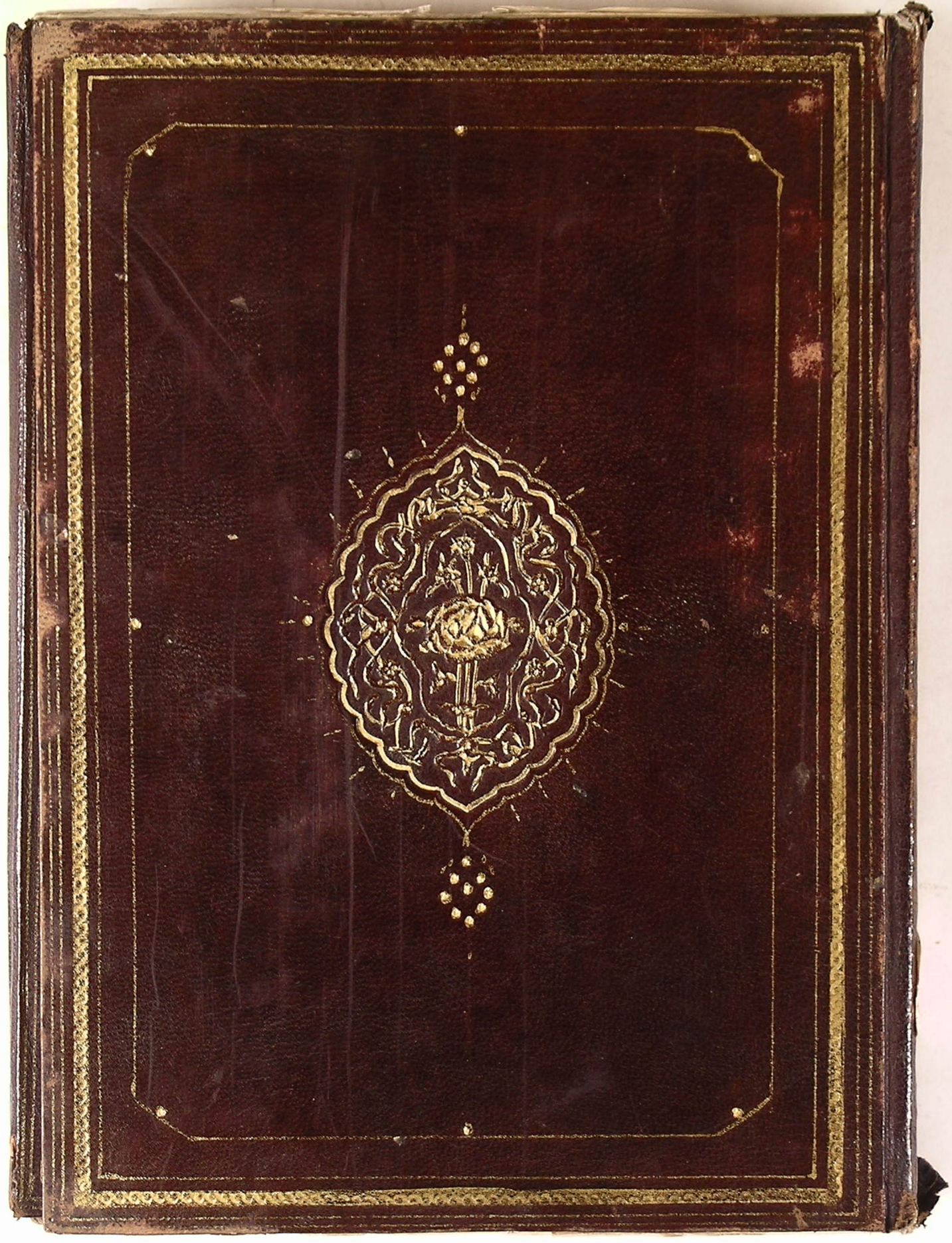

فهرست طريقة محمدية

هذه الرسالة تشتمل على أبواب وفصول	الباب الأول في ثلثة فصول	الفصل الأول في النوع الأول
النوع الأول في الاعتصام بالكتاب والسنة	النوع الثاني في الاعتصام بالسنة	الفصل الثاني في البدع
الفصل الثالث في الاقتصاد	الباب الثاني في الأمور المهمة وهو ثلثة فصول	الفصل الأول في تعريف الاعتقاد

T. C.
[illegible]
RAĞIP P.
[illegible]
Sayı: 540

٦٧٩
RAĞIP P.
Ka. N.
672.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعلنا التوفيق سلوك الطريقة المحمدية اهلا حيلا يكافي
بذ ياولينالك ما اوليتنا فضلا و نصلي على من بعثته بالحنفية السمحا
وعلى اله النجبا واصحابه الغلبا وبعد فلما رايت اشرف المآثر الجامعة
المقصود منها درجات الاخرة الراقية ولم يمكن الوصول استقلالا
الى حصول هذه المآثر كيفما تركت الاولى للآخر عزلى ان اكون
رديفا من له في ميدان السبق عنان فشرعت في شرح بهذا الكتاب وبالله
المستعان مبتدئا بما ابتدا به مولفه حيث قال بسم الله الباء للصلة وهو
الاسبق او للملابسة وهو الانسب او للاستعانة بمعنى لا يتم الشغل
بدون اسمه وهو الادخل في التعظيم واسم الله وضعا لذاته المتصف بالصفا
الجميلة مذهب الجمهور فالاضافة للاختصاص الموفق على ان ما عداه
معان ووصفا الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة والجمهور على ابلغية الاول
فيتناول جلائل النعم واردف الرحيم له تتميما ليتناول دقائقها الحمد هو
الثناء باللسان على الجميل الاختياري تعلق بالنعمة او بغيرها والمدح
هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر ما ينبئ عن تعظيم المنعم
لكونه منعما سواء صدر عن لسان وجنان او اركان فبينه وبين كل منهما
وخصوص من وجه وبين الحمد والثناء مطلقا ويحمل الابتداء على العرفي
رعاية للاحاديث الواردة في حق الابتداء فيشمل الابتداء بالبسملة
والحمد لله اللام للاستحقاق لا للحصر والتخصيص يستفاد من حمل ارادة

التوفيق

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان والروح والقلب والعقل واللوذعي
محمد اللسان الذكي والثناء وحمد المنعم كل حمد والوفاء وحمد
الروح الخالق والوجود والقلب المعهد والعقل والعرفان
وحمد العقل المنعم والعباد وحمد المولى الكريم
نحمده حمد الزاكي

في الحمد على الاستغراق الذي جعلنا امة وسطا اي خيارا كما قال
تبارك اسمه وكذلك جعلناكم امة وسطا والصلوة رحمة تقاضى
طلبها للانبياء بهذا اللفظ تجيلا لشانهم وطلب به لمن عداهم تبعا لاصالة
والسلام سلامة على افضل من اولى النبوة والحكم جمع حكمة هي علم الشرايع
وكل كلام وافق الحق وقيل هي علم الاشياء على ما هي عليه والعمل على وفق
الصواب وللاشعار بخلوص هذه الصلة لم كني بالموصول عن اسمه صلى الله
عليه وسلم وعلى اله هم المؤمنون من بني هاشم وعند الشافعي وبني
عبد المطلب واصحابه جمع صاحب وهو عند الاكثرين من اجتمع به مؤمنا
ومات كذلك من غير قيد زمان او مجالسة او روية المقدرين به في القصد
والشم وهي اعماله التي عن الافراط خالية ومن التفريط سليمة واخلاقه التي
عن الكدورات صافية وهي المحبة والكرمة ما دامت السموات وما تعاقبت
الاضواء والظلم واذا فلا تزال الصلوة والسلام عليهم دائمين الكر وستمرين
المر دبلا انقضاء ولا انقطاع ولما اتى بما وجب للمنعم ولمن جعل وسيلة
الوصول اليه شرع في بيان سبب التاليف فقال وبعد ظرف يرد ان مرة
بالمضاة اليا وحذف ونوى بثوب لفظ او حذف ولم ينو شيء وبني ان حذف
ونوى معناه كما هنا فان العقل نا لجعل الفاء على توهم اما وان يجعلها
على تقديرها محذوفة والواو عوضا عنها او بدون عوض كما دل
عليه جميع الكاكي آخر فن البيان من مفتاحه والعقل شرعا نور يبتدا من
القلب الى حيث ينتهي ادراك الجوهر والنقل عمن يعتمد كلامه اليا اذا
عرضناه على العقل وجدناه متوافقان وكذا الكتاب وهو القرآن
وعرفوه بانه ما نقل الينا بين دفتي المصاحف تواترا الا ان كان هو
الكلام المركب تركيبا خاصا كان لا يقبل الحد كالشخص فان الحد هو
القول المعرف المشتمل على ذتيات الشيء وهذا لا يفيد معرفة الشخصيات
بل لا بد من الاشارة او نحوها فالتعريف لا يفيد ماهية الكتاب بل
تشخيصه في جواب اي كتاب تريد وكذا القرآن فانه يطلق على الكلام
الازلي وعلى المركب بهذا التعريف باحد محتمليه وهو المقروء والسنة
وهي تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى فعله والحديث مختص

قوله ينتهي جمع فقه وهو ما يتفق عليه الطبع والالة والتعمد لدرجه
وانما جمعت السموات بالالف والتاء دون الارض لانها متماثلة
بحسب الذات مختلفة بحسب الحقيقة بخلاف الارض فقط من شرح المفتاح

قوله ان التعريف للعلم معصوم ومنقوح ما تبعه وما
تاخر فيا الحاجي الى الدعاء بالمغفرة قلت الصلوة هنا
هي الدعاء بعفو رفع الدرجة مجازا والسلام عطف تفسير فان
قلت فعلى هذا لم يكن الاولى الاصحابه بمعنى
ومغفرة قلت بقيد لفظ الصلوة احترز ويرادة بعض
قوله الصلوة الخ عظيمة في الدنيا اعلاء ذكره واظهار دعوته والبقاء
شريعته في الاخرة بتشفع امته وتضعيف ثوابه ابن ملك
ومعنى الصلوة على ما قال السنوسي زيادة تكرمة وانعام وبعض
السلام زيادة تامين وطيب وعلاء وعند البعض رفع
الدرجة واد دباد الرحمة ثم
قوله في القصد اي والتوسط في الاعمال والاجتناب عن الافراط
والتفريط ابن ملك
قوله دون الارض اي الارض لانها متماثلة

بقوله متطابقان فيدل كل منها على ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
فلا يغتر بها عاقل فقه الله تعالى عنها ذلا ونعيمها نعم ولا يحذو زوالها لم
يكن بعض النعم كذلك اذ الموجبة المهملة فى حكم الجزئية ولا دليل على الحصر
وشرابها سراب فى الحقيقة وقد احسن حيث اتى بنوعى الطباق والتجنيس
وان الدار الاخرة لهى الحيوان الحيوة الحقيقة الدائمة وهى دار اعدت
للمتقين وقوله من اهل الاديان فقه كاشفة لهو الادح عزتها باقية لا تزول
ابدية لا نهاية لها ونعمها صافية من الاكدار سرمدية دائمة لا مقطوعة ولا
ممنوعة وشرابها يقال بالاشتراك الاسمى على ما يشرب كما مر وعلى الخمرة
كما هنا وهى تذكر وتؤنث فقوله خالية نظرا الى احد اعتبارى المعنى عن اثم
ولاغية لقوله تعالى لا لغو فيها ولا تأثيم فنعم دار فيها حور مقصورات فى الخيام
يقال امرأة قصيرة ومقصورة اى مخدرة او مقصورات الطرف على ازواجهن
ناعمات الابدان مطهرات عن الاقذار والالام الحاصلان لنساء الدنيا
وطبعا كانهن الياقوت والمرجان فى حمرة الوجنات وبياض البشرة وصفائها
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان لم يمس الانسيات انس ولا الجنيات جن
وفيه دليل على ان الجن يطمثون ووجوه يومئذ ناضرة ذات رونق
كالشمس بهاء الى ربها ناظرة كما اخبر به التنزيل مستغرقة غافلة عن كل
ما سواه ولذا قدم المفعول عنده اى عند ربها مرضية مطمئنة وعنه راضية
وله شاكرة كما قال عز وجل دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين وليس فيما ذكر دليل ايجاب
فلا يقال انها ليست بدار تكليف فاول الشكر شكر لايق بتلك الدار وهذه
المذكورات مما اعد للمتقين هى النعمة واللذة العظمى فما من نعمة ولذة
الا وتستحقه عند دار ربك ذكرها وعند ما فيها والفوز والفلاح
والسعادة الكبرى فلا سعادة ولا فلاح الا وهو اصغر من صغير عند
من فاز سعادة الرؤيا وان هذه وما قبلها عطف على قوله وان العقل
والنقل آه فمنطوق مفهوم العبارة ان لا شك لذوى البصيرة والبصر
فى ان الظفر بها لا يحصل لاحد الا بمتابعة خاتم النبى حسب طاقته سيدنا
وسيد الاولين والآخرين فى العقايد جمع عقيدة وهى على ثلث مراتب يقينى

وظنى

وظنى وتقليدى والاقوال والاخلاق جمع خلق قيل هى جنس الخلقة فلا
يستطاع تغيره والصحيح ان الخلقة على ضربين ما لا مدخل للعبد فيه اصلا وما
جعل له فيه قوة وشرح لا كالة والخلق من الثانى يشهد له قوله تعالى قد افلح
من زكاها وقد خاب من دسّاها والافعال جمع فعل وهو اعم من العمل لا
عتبار القصد فى العمل دونه وان الشيطان للانسان عدو مبين كما اخبر به
البارى تعالى يصده عنه اى عن ذلك الظفر بواسطة متابعة الرسول ضد ابا نهى
جهده متين محكم لاحكام عدوانه اى عنهم ايدعوا حزبه هم متابعوه ليكونوا من اصحاب
السعير فحذروا وحذركم عن مداخلته اياكم واتخذوه عدوا لكم فانه كلب
لا يبالى منه من اتخاذ عنه بعصا الاستعاذة لكنه مبيد من يجيب منهجه يورثه
الخسارة والملامة فغاية بغيته بكسر الموحدة وضمها الحاجة سلب الايمان من اهله
والخلود الدايم فى النيران ثم ان لم يحصل له ذلك فطلبه الفسق الظاهر ليكسب
صاحبه العار والبوار والظلم القاهر فعلى انحطاط مراتب القبيح طلبه من
كل مرتبة اقصاها ومن القبيح اعلى مراتب بغيته وادناها التثبيط وهو الا
فعاد والتأخير عن الامر فى الخيرات نعوذ بالله عن العجز والكسل والحط
فى المراتب والدرجات الاخروية ولا يرضى به اى بالتثبيط والحط
الا عند اليأس عن غيره مما ذكر من الكفر والفسق الظاهر ونحوه نعوذ
بالله ثم نعوذ به كرره تنبيها على ان الخلوص من شره لا يكون الا باعتصام
بالله والالتجاء اليه والمؤمن الطالب للحق والدار الباقية لا يخفى
عليه من غاية بغية الشيطان وادناها الاولى ولا الثانية لانه لا
لا يزال مشمرا بيد التوفيق ذيل العزم فى جادة الصواب لتكميل قوتى
النفس النظرية والعملية فلا يجد الشيطان سبيلا لنيل بغية وانما الاشتباه
والالتباس ونعوذ سهام وسواس الخناس فى الجاهلين المحرومين للقوة
النظرية المتمسكين مع عدم اعتنائهم بمعرفة الشريعة والعالمين المحرومين
للقوة العملية الغافلين عن جناجنات العلوم حتى تصير جنايات عليهم
وعموم فيما عداهما اى يحق الفريقين من الشرور بسهام وسواسه
فدليهما اى نزلهما والفاء لتفصل ما عمله بقوله من الشرور ريغرور
من الدرجات العالية الطبقات السافلة فان التدلية والادلاء

من الريب الارتياب الاسناد ذكره هنا ذلك الكتاب وهو القرآن اول
بالمؤلف من هذه الحروف او فصل السورة او القرآن فمن حيث وصوله من المرسل
اليه اشير اليه بذلك او المراد به الكتاب الموعود انزاله لقوله تعالى انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا او في الكتب المتقدمة لا ريب فيه بمعنى انه لوضوح
وسطوع برهانه لا يرتاب العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا لا
ان احدا لا يرتاب فيه هدى في الاصل مصدر كالتقى معناه الدلالة
وقيل الدلالة الموصلة الى البغية للمتقين خصوا به مع ان دلالته عامة
لانهم هم المنتفعون به والمتقى اسم لمن وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة
وهو عرفا اسم لمن يقي نفسه عما يضره في الاخرة وله ثلث مراتب الاول
التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك الثانية التجنب عن كل ما يؤثم
الثالثة التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بكليته وعلايته واعتصم
بحبل الله هو كتابه استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب النجاة
عن الردى كما ان التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردي والاعتصام
ترشيح جميعا مجتمعين عليه ولا تفرقوا عن الحق الذي هداكم بوقوع
الاختلاف بينكم كما يدل الكتاب فدجاءكم من الله نور هو محمد صلى الله
عليه وسلم وكتاب مبين واضح الاعجاز يهدي به الله وحد الضمير لانهما
كواحد في الحكم او نظرا الى السبب الاعظم من اتبع رضوانه سبل السلام سبيل
السلامة من العذاب او طرق الله تعالى ويخرجهم من ظلمات الكفر والغواية
الى الاسلام باذنه بارادته وتوفيقه ويهديهم الى صراط مستقيم
طريق هو اقرب الطرق الى الله تعالى موصل اليه لا محالة وهذا كتاب انزلناه
مبارك كثير النفع فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون بواسطة اتباعه وهو
امتثال اوامره واجتناب مناهيه يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وترى انه جاءكم كتاب جامع للحكمة العلمية الكاشفة
عن محاسن الاعمال ومقابحها والمرغبة في المحاسن والزاجرة عن القبائح
والحكمة النظرية التي هي شفاء لما في الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد
وهدى الى الحق والبين ورحمة للمؤمنين حيث يحولها من ظلمات الضلال
الى نور الايمان وتبدلت مقاعدهم من طبقات النيران بمصاعد من

من

انزال الشيء من الاعلى الى الاسفل فيفرطون من التفريط وهو التقصير
ففيه لف ونشر وهم يحسبون انهم يحسنون فانهم لا يوفون الحق من
الضلال اما الجاهلون فلعدم علمهم واما العالمون فلعدم عملهم فيجد
الشيطان سبيلا الى ارائتهم الفساد في قالب الصلاح فاردت ان اصنف القرآنية
المحمدية هذا التركيب الاوضافي بهواسم هذا المؤلف وهو مجاز بعلاقة الدلالة
قصدا للمبالغة واحببت ان ابين السيرة الاحمدية ولما اعرب عن سبب التصنيف
اخذ في بيان الغرض منه فقال حتى يرض عليها عمله كل سالك فيتذكر الغافل
وينتفعه الجاهل العالم حتى انه في الضلال واخذ واذا فستميز المصيب من المخطئ
والناجي من الهالك ولما بين سبب التصنيف والغرض منه اخذ في بيان المصنف
نفسه فقال وربته على ثلثة ابواب ستمر بك ان شاء الله تعالى بابا بابا متوكلا
على رب الارباب فمن توكل عليه ما ضاع ولا خاب الباب الاول في الاعتصام
وهو التمسك والتشبث بالكتاب والسنة وقدم الكلام عليهما والاحتراز عن
العادات السيئة لئلا يكتسب الذم عليها والبدع وسمى الكلام عليها المحدثة
بعد الصدر الاول وفي الاقتصار في الاعمال قوله والتوسيط وما عطف
عليه من قوله والاجتناب عن الطرفين الافراط في التفريط تفسير للاقتصار بلازمه
ومراده فانه والتوسيط بمعنى واحد ويلازمه الاجتناب عن الطرفين
وهو اي الباب الاول ثلثة فصول ينقسم اليها قسمة الكل الى اجزائه الفصل
الاول نوعان النوع الاول في ذكر دلائل توجب الاعتصام بالكتاب
الكريم والقرآن العظيم فهي ايضا نوعان ايات واحاديث فمن الايات الدالة
على ذلك اوائل هذه وسائر المقطعات قيل اسماء القرآن وقيل بل السورة عليه
الاكثر وقيل اسماء الله وعن محمد بن كعب كل حرف مفتاح اسم وقيل من المتشابه
وقد استأثر الله بعلمه ورجح انها اسماء الحروف التي تتركب منها الكلم
ولما كانت مسيمانها وحدانا وهي من كلمة صدرت بها ليكون تأديها بالمسمى
اولها ما يقرع السمع وجيء بالهمزة لتعذر الابتداء بالالف واما افتتاح السور بها
فايقاظ لمن يتحدى بالقرآن وتنبيه على ان المتلو عليهم منظوم مما ينظمون
منه كلامهم فاعجزهم عن اخرهم مع تظاهرهم وفصاحتهم الا لكونه من عند الله
وليكون اول ما يقرع الاسماع مستقلا بنوع من الاعجاز ذا فيها على هذا

وليدل عليه ان عليا رضي الله عنه كان يقف لها كلمة كلمة ويمد صوته
فعله اراد بيانها من نبأ القاضي
فكونه ام ذلك الكتاب بمعنى مثل ذلك الكتاب او بمعنى ان الم
وليكن ذلك الكتاب استئناف به اعصام الدين
واعلم ان الاولى تحمل وجها من الاعراب ان يكون المبتدأ علما للسورة او مقدارا بالمؤلف منها وذلك خبر وان كان اعضى المؤلف
مطلقا والاصل ان الاخص درجات فحمل وذكر الخاص لاجل على الاعم لان المراد به المؤلف الكامل
وفي ذلك فضيلة البالغ حيث اشير الى المشهور منه مع ما يتضمنه من
صفة ذلك وان يكون الم خبرا والكتاب صفة او بدلا والكتاب خبر
والكتاب على ان الكاف للتشبيه والاشارة الى المؤلف بالقوة القريبة
لانه المقصد الخاص بالذكر وهدى وان يكون ذلك اشارة الى المؤلف بالقوة البعيدة
كما في لا ريب فيه هدى وان يكون الكتاب خبرا والتقدير الكامل الذي سمعت
على معنى ان الكتاب الكامل الذي سمعت اخباره
وبالجملة فجعل الم فاضل

اي بين الله او كتابه لقوله عليه السلام القرآن حبل الله المتين
ينقضي عجائبه هدى الى صراط المستقيم به الوالسعود
اخذ من اعتصم به هدى الى صراط المستقيم
هنا قرب الى الله تعالى ومقود اليه محالة وهذه الهداية غير الهداية
الى سبيل الاسلام وانما عطفت عليها لتنزيل التغاير الوصفي منزلة
التغاير الذاتي كما في قوله فلما امن فخيل شعبي والذين امنوا برحمة
منا ونجيناهم من عذاب غليظ الباء السعود
اي عن الحق بين قرع الاختلاف بينكم بعضكم بعضا او الاخذ رحمة
فما لكم سلبتم بجاريب بعضكم بعضا التي انتم عليه الباء السعود
به وتبديل الالفة التي انتم عليه بالشكر والشك واياد تهاشق
القرآن لما فيه من كشف ظلمات الشكر والشك واياد تهاشق
على الكل من الحق والاعجاز البيان الباء السعود رحمة

درجات الجنان والتنكير فيها للتعظيم ونزلنا عليك الكتاب تبيانا بيانا
بليغا لكل شئ من امور الدين على التفصيل والاجمال بالاحالة الى السنة
وهدى ورحمة للجميع قاطبة واغا حرمان المحروم من تفريط وبشرى
للمسلمين خاصة أن هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم للحالة او الطريقة
التى هى اقوم الحالات او الطرق ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين فى تقويم دينهم واستصلاح نفوسهم كالدواء الشافى للمرضى
ومن بيانية فانه كله كذلك وقيل للتبعيض والمعنى ان منه ما يشفى من
المرض الجسمانى كالفاتحة وايات الشفاء ولا يزيد الظالمين الا خسارا
لتكذيبهم وكفرهم به او لا يكفهم اية مفنية عما اقترحوه من قولهم لولا يأتينا
بآية كناقة صالح وعصا موسى عليهما السلام انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم بدوام تلاوته عليهم فلا تزال معهم اية ثابتة لا تضمحل ولا تخلق
على مر الزمان وتعاور الجديدان بخلاف سائر الايات ان فى ذلك الكتاب
الذى هو اية مستمرة وحجة مبينة لرحمة لنعمة عظيمة وذكرى لقوم يؤمنون
يؤمنون وتذكرة لمن هم الايمان دون التعنت والتجرى بالمخالفة والعناد
كتاب انزلناه اليك مبارك كثير الخير والنفع ليدبروا اياته ليتفكروا
فيها فيعلموا فيعملوا بما يدبر ظاهره من الثناء وبلات الصحيحة والمعانى
المستنبطة وليتذكر اولوا الالباب وليتعظ ذوو العقول السليمة اذ تستحضرون
ما هو كالمركوز فى عقولهم من فرط تمكنهم فى التدبر والتذكر الله نزل احسن
الحديث اى القرآن فى تقديم المسند اليه تفخيم المنزل واستشهاد على حسنه
كتابا متشابها يشابه بعضه بعضا فى الاعجاز وحلاوة النظم وصحة المعنى
والدلالة على المنافع مثانى حيث تفاصيله تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم لما فيه من الوعيد ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله للرحمة وعموم
المغفرة والاطلاق للاشعار بأن اصل امره الرحمة وان رحمته سبقت غضبه
ذلك الكتاب هدى الله يهدى به من يشاء هدايته ومن يضلل الله اى
يخذله فما له من هاد ينقذه من الضلال وانه لكتاب عزيز عديم النظير
لا يأتيه الباطل من بين ولا من خلفه اى لا يتطرق اليه من جهة من الجهات
او مما فيه من الاخبار الماضية والامور الآتية تنزيل من حكيم بالغ حكمته حميد

يحمده كل مخلوق لما ظهر عليه من نعمة ولما ذكر من الايات الادلة على التمسك
بالكتاب ما يجتلب اليه النفوس والالباب فى ذكر شئ من الاخبار فقال
الاخبار لعلماء الحديث فى الخبر اقوال اصحها انه يقال على المرفوع
الى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى الموقوف على الصحابى وعلى المقطوع
المضاف الى التابع خرج الطبرانى فى الكبير وكذا ابن حبان فى صحيحه
عن ابى شريح رضى مبهلة فى آخره صحابى انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله وسلم من بيته فقال ايسى تشهدون الا اله الا الله وانى رسول
الله الاستفهام تقريرى تقرر حكم ما بعد النفى فيما اجابوا بحيث
قالوا بلى قرر بانهم يشهدون بذلك ولما كان القرآن هو الكلام المركب
تركيبا خاصا به اعطى حكم الشخصى كما مر صحت الاشارة اليه فقال
صلى الله وسلم ان القرآن طرفه بيد الله لانه انزله بعلمه فالمراد بالطرف
ما يتمسك به منه والتنزيه عن ظاهر يدل عليه لفظ اليد وسائر الفاظ الجوارح
التى جاء بها التنزيل والتفويض الى الله تجامع الايمان مذهب اهل الحديث
والتسلق والتاويل بما يليق المقام مذهب الخلق وطرفه بايديكم لانه كما
نزل وصل الينا هذا ايضا السؤال عن نتيجة ذلك اجاب مستانفا بقوله
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بفتح التاء فيهما وكسر الضاد فى الاول و
اللام فى الثانى بعدا ى التمسك ابدا وفيه الامر بالتمسك بالكتاب
وكونه وسيلة الوصول الى الله لان طرفه بايدينا وطرفه بيد الله
وكونه نجاة من ضلال الشقى فى الدنيا ومن اهوال فيها وفى الاخرة خرج
ابن حبان وكذا البيهقى عن جابر بن عبد الله الانصارى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال القرآن شافع عند منزله مشفع مقبول الشفاعة
وماحل اليه مصدق عنده يقال محل بفلان اذا سعى به الى الحاكم ففيه
طباق كما فى قوله من جعله امامه بان عمل بما فيه قاده الى الجنة ومن
جعله خلف ظهره بان اعرض عن العمل بما فيه ساقه الى النار لفى ونشر فان
اسناد القود لاولى ملابسة وهى شفاعة فى العاملين وسعيه بالموفين
خرج ابو داود والحاكم وكذا احمد وابن زنجويه ومحمد بن نصر والبيهقى
عن سهل بن معاذ الجهنى فى آخره عن ابيه معاذ رضى ان رسول الله صلى الله

لا فرغ عن بيان الايات الدالة على وجوب
الاعتصام بكتاب الله شرع فى بيان الاخبار
النبوية الدالة عليه اه رحمه

وقال القفال رايتى فى شرح الصحابة فيجب ان لا يفوض علم
النصوص الى الله على ما هو الواقع للسلف بل الظاهر اختيار الخلف
الاحكم شرح عقايد رحمه اه
لطائف عن الجاهلين وجزنا بقبيح القاصرين سلكنا الطريق
ينبغى ان كان حال والا فالتارك كذلك وكيف يكون عظيمة ثواب ذلك
التارك العامل اى يكون له عند الله منزلة رفيعة ومرتبة عالية
يخطئ سبيل احد كما ابن ملك رحمه عليه
وعن سهل بن الحنظلية رضى ان رسول الله عليه السلام قال المثل المثقل من الذى
يقرأ القرآن مثل الاترجة كمثل التمر طعمها طيب وطعم طيب ومثل الذى
لا يقرأ القرآن كمثل التمر طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر
الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الذى
لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها
النافلين ١٢

عليه وسلم قال من قراء القرآن وعمل به اليس بصيغة المفعول ونائب الفاعل
والداعي ويحذف الفاعل للعلم به اذ مثل هذه العطية لا تصدر الا
عنه تعالى وهي قوله تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في
بيوت الدنيا فاحسنية ضوء التاج ثابتة له حيث يعطاه العبد و
حسن ضوء الشمس في الدنيا ولو فرضت ثم لما ظهر لها ضوء فضلا عن حسنه
وح فلا يمكن حمر تضاعف ضوء التاج على ضوئها وكذا حسنه على حسنها
فتبارك هذا الصانع وجلت قدرته فاذا كان والداه من قراء القرآن
وعمل به يعطيان بذلك كذا مع سببها فما ظنكم على ادراك اصاب الله تعالى
على هذا العبد فان الله تعالى اعد لعباده المؤمنين ما لا يخطر على بال
ولا يخفى ما فيه من الترغيب في التمسك بالكتاب خرج الحاكم عن عبد الله
ابن مسعود رضي خادم رسول الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله وهي ما يهيأ من الطعام للضيافة اطلقت
عليه لانه سبب لنيلها اعني نيل ما اعده الله تعالى لعباده العاملين بالقرآن
في الآخرة فاقبلوا مأدبة الله ما استطعتم تريع على المفاد قبله اي فما جعله الله
سببا لنيل خير انه يجب قبوله والاقبال عليه عملا بما فيه حسب الا
سطاعة لعدم تكليف ما فوقها ان هذا القرآن حبل الله المتين استعارة
تحقيقية مرشحة شبه من حيث انه ينجي من تمسك به من الردى كما
ينجي الحبل من تمسك به من الردى ويظهر في ذكر كنى التشبيه قوله فذاراده
على القرء لا يصار الى التشبيه لعدم انكار ارادة المعنى الحقيقي لمن لفظ التشبيه
به هنا والنور المبين بمعنى المبين حذف المفعول للتعميم والشفاء النافع
المنفعوس لتزكية لها ظاهرا وباطنا ونفعها لا ومالا لاعصمة لمن غلب به
ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ اي لا يميل عن الحق بالتحريف فيستعتب فان الحق
حافظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يعوج عما
عليه من الاستقامة فيقوم بل به الاعوجاج يقوم لا ينقضي عجائبه لانه
معجز ولا يخلق يقال ثوب خلق اي عتق وهو سبب كامل لقلة الرغبة في
الشيء فاستعير للملال هنا عن كثرة التردد يعني ان كثرة التكرار التي
توجب ملال الكلام والاعراض عنه لا يتوجد عنه شيء فيهما في القرآن بل

تورث حلاوة للسامع والتالي واقبالا وقبولا كما هو الحال المشاهدة
في تلاوته اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات
مفعول مطلق اي اجر عشر حسنات اما حرف استفتاح جيء بها للتنبيه على
الحكم المذكور بقوله اني لا اقول الم حرف ولكن اي ولكن اقول قول الف
حرف ولام حرف وميم حرف فيكون لقارئ الم ثلثين حسنة وذلك لان القرآن
خاف لسائر الفضائل والكمالات وقايد السبيل الهدى ومرشد الطرق
الخيرات لا يخ تاليه عن التلبس بامره واجتناب نواهيه وقد جعل الله
لتاليه هذا الثواب الجزيل ليرغب في تلاوته فيكون ذلك سببا لتكميل
عباده المؤمنين رحمة منه وفضلا خرج ابو عيسى الترمذي عن الحارث
بن عبد الله قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون بعض بنفولون
في الاحاديث كان خوضهم كان فحام من امور الدين لان ما صدر من الحاديث
سؤال لاغيبة وهو قوله فاجرية من قوله فدخلت على علي بن ابي طالب
رضي فاخبرته بخوضهم فقال اي علي رضي اوقد فعلوها اي الفضلة الخوض
قلت نعم وهذا ايذال ايضا على ان ما خاضوا فيه من امور الدين
فان الاستفهام يقتضي انكار ذلك وستحقاق اللوم عليه قال اي
علي رضي اما هذه كالتي مرت قبلها اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول منصوبة المحل على حكاية الحال الماضية الاستفتاحية
جيء بها للتنبيه على الاهتمام بشان الامر المعتبر عنه بقوله انها ستكون
فتنة قلت فما المخرج بصيغة الفاعل اي المنجي والمنقذ منها
يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم اي ما صنعته الامم السالفة
وضع الله بهم وغيره وخبر ما بعدكم اي من الساعة واشراطها واهوالها
والنار وما لبها والجنة وساكنيها وفيه حكم ما بينكم كما قال الله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
هواي كمات الله الفصل بمعنى الفاصل الحق والباطل ليس بالهزل
من تركه تلاوة او عملا من بيانية جبارا قصمه الله خرج بجبار من تركه
لعذر واكثر ما هدد صاحب التجبر والكبر بالقصم وهو الكسر مع
ابانة لاعتماده بنفسه واعتنائه بها وقد جرت عادة الله تعالى بان

من اعتمد على سواه بالخيبة وهلك ما اعتمد عليه ومن ابتغى الهدى
في غيره كالفلاسفة واهل الكتاب اضله الله دعاء على من طلب
الهدى في غيره ويجوز ان يكون اخبارا بمعنى ثبت الضلالة وهو
حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم كما قال الله تعالى كتاب احكمت اياته ثم
الصراط اى السبيل الواضح المستقيم او ب الطريق الى الله بل لا سلك
اليه الا منه وهو الذى لا يزيغ به الاهواء لاستحالة حلول الاهواء
فيه وقد تعهد من نزله ان يحفظه فما الاهواء الا ماكان مخالفا له ولا
تلبس الالسنة اى لا يختلط به غيره فيشتبه على الالسن او انه تنزل
بلسان عربى مبين لا يلتبس بكلام عجمى قال الله تعالى لسان الذى يلحدون
اليه اعجمى وهذا لسان عربى مبين لا يتراء بغيره من السنة المختلفة
ولا تتشعب منه الاهواء لانهم لا يملكون لغاياته حصرا فانهم
كلما قضوا ابدا التفكر فتام خريدة ظهرت لهم من خدرها بكرا اخرى ولا يخلق
اى لا يبلى كما عن كثرة الترداد ولا تنقضى عجايبه لانه جلاء صداء القلوب
وصقال مرآت العقول فكلما ازداد به صقالا وجلاء ازداد اطلاعا على محاسن
ما هو الذى لم ينته اى لم تعرض الجن ما دام سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا
عجبا بريعا مباينا لكلام الناس فى حسن نظمه ودقة معناه وغير ذلك
مما لا يطلع على كنهه الا الله تعالى يهدى الى الرشد الى الحق والصواب
فامنا به وقد وصف صلى الله عليه وسلم القرآن فى هذا الحديث بما يكتفى
به اللبيب ويستغنى به الاديب فمن قال به صدق لان الواقع ان بطابقة
تحقق والا فباطل بمطابقته يحق الحق كما بمطابقة يكون الصدق
ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل اى حكم بما ينبغى ومن دعا اليه هدى الى
صراط مستقيم جعلنا الله ممن عمل به ودعا اليه خرج الحاكم عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع
وصفت بذلك لانه عليه السلام ودع فيها الناس بقوله لعلكم لا تلقونى
بعد عامى هذا او ودعوه وكانت فى السنة العاشرة وكانت الوقفة
فى يوم الجمعة قال ان الشيطان قد يئس اى قد قطع الرجاء ان يعبد بارضكم
اى ارض العرب وعليه يحتمل ان يراد بعبادتهم عبادتهم للاصنام ويحتمل

ان

فوله انتظر الحسن اى لم تعف الحسن ولم يلتبس بغيرها يسوء
الاولى قد افاد ان هذا الكلام لا يشبه كلام المخلوقين فالله اعلم
عرفنا ان هذا الكلام هو ما سوى القرآن والشام له معجزة تبهر
الى المدينة شرفها الله تعالى
عبادة الشيطان عبادة الصنم بدليل قوله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
انما جعل عبادة الشيطان عبادة الصنم لان الشيطان هو الذى
يزين للكفرة عبادة الاصنام ويحملهم عليها
ان الشيطان يئس من ان يعود على هذا الدين بالمحو والاستئصال
كما فعل بالامم السالفة لان الله تعالى ضمن حفظه
وفى بعض النسخ ما نصه
المعنى وما فى الزكوة

سمعت تلك الحجة العرب لانها كانت اخر حجة حجها
الله عليه السلام وقد ودع الناس فيها ما ذكر وكان
حجها قبل موته بثلاثة اشهر ودع فيها الناس فقال
لعلكم لا تلقونى بعد عامى هذا او ودعوه
الحجة هل بلغت فقال نعم
مولانا هما ما

ا يراد بها ان اطاعتهم له فى الكبائر وهذا يشمل سائر المؤمنين فان الشيطان قد
يئس من ان يطاع فى الكبائر ولكن رضى ان يطاع فيما سوى ذلك اى فيما هو غير
العبادة او فى غير الكبائر ويرجح هذا التفسير صلى الله عليه وسلم السوى بقوله فيما
تحقرون اى تعدون حقيرا من اعمالكم فاحذروا اى فاجتنبوا الذنوب و
اتقوها فانه رب جرم حقير عند فاعله كبير عند الله فالمراد مطلقا كبيرة او صغيرة
من حيث هو ذنب لا يستحقر وانما يستحقر نظرا الى رحمة الله وعفوه ان تركت
انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا عن الحق الحقيق بان يتبع
كتاب الله بدل من الموصول وسنة نبيه وما بلغ صلى الله عليه وسلم فى النبوة
اقصى مراتبها انى بهذا على طريقة التجريد والالتفات من التكلم الى الغيبة
خرج ابو عيسى الترمذى عن على ابن ابى طالب رضى انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قراء القرآن واستظهره بان حفظه عن ظهر قلبه بل فهم معانيه وفقا
صدره وان لم يحفظ ظهر قلبه فاحل حلاله وحرم حرامه ويعمل بما يفعل
ما نطق بجلية ويجتنب ما نطق بحرمية معتقدا ذلك ادخله الله تعالى الجنة
الباء فيه للسببية او العوض وشفعه فى عشرة من اهل بيته كلهم يحتمل النصب
على التاكيد والرفع على الابتداء قد وجبت له النار خبره وفيه تعميم وبالغة
لمن قبول الشفاعة والمراد بهم وجبت له على غير الكفر وما فوق من ذكر
نوعى دلائل الاعتصام بالكتاب شرع فى ذكر النوع الثانى من الفصل
الاول من الباب الاول ويعنى فى ذكر دلائل الاعتصام بالسنة ويشمل
على نوعين ايضا ايات واخبار الايات قال ان كنتم تحبون الله فاتبعونى
المحبة ميل النفس الى الشىء لكمال فيه ميلا يحملها على رغبة ما يقربها اليه واذا
كان عند العبد ان الكمال الحقيقى ليس الا بالله وفى الله وكل ما يراه الشخص
كمالا من نفسه او غيره من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفى الله
وذلك يقتضى ارادة طاعة والرغبة فيما يقربه اليه ولذا فسرت المحبة بارادة الطاعة
وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول ومطاوعته يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
جواب قدس وعبر عنه بالمحبة استعارة او مشاكلة والله غفور رحيم لمن
تحبب اليه بطاعة واتباع بينة قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا عن هذا
الذى امرت بان تامرهم به فان الله لا يحب الكافرين اى لا يرضى عنهم ومن فاته

وقيل لما نزلت لنا هذه الاية قال عبد الله بن ابى اصحابه ان محمدا صلى الله
عليه وسلم طامع كطاعة الله وتمام شان ان يجيبه كما اجبت النصارى
عيسى بن مريم فنزلت قل ان كنتم تحبون الله الخ فاطيعونى فى الطاعة لان من اطاع
فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله
نزلت فى اليهود والنصارى حيث قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقال
العلماء اضافهم الى نفسه على وجه التشريف كما اضاف البيت والناقة اليه
وخصهما بالذكر لشرفهما وعظمهما فى نفوسهم وامة ابراهيم عليه السلام
وقد نصبا اماما يعتز قريش بانتمائه اليه وهم فى المسجد الحرام
ولهذا قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فقال الله قل ان كنتم
تحبون الله ولا تعبدون الاصنام ليقربكم الله فاتبعونى يحببكم الله
فيه اتباعهم فيما يامر وينهى طاعته واتباع طاعته واتباع مرضاته وحصل
منه ان محبة العبد لله تعالى ومحبة الله تعالى له عبارتان عن معنى واحد
وهو ارادة العبد طاعة الله وارادة الله ان يثيبه عليها ويقربه اليه
وقيل المحبة ميل النفس الى الشىء لكمال فيه ميلا يحملها على رغبة ما يقربها اليه
فاذا كان عند العبد ان الكمال الحقيقى ليس الا بالله وفى الله وكل ما يراه الشخص
كمالا من نفسه او غيره من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفى الله
وذلك يقتضى ارادة طاعة والرغبة فيما يقربه اليه ولذا فسرت المحبة بارادة الطاعة
وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول ومطاوعته يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
جواب قدس وعبر عنه بالمحبة استعارة او مشاكلة والله غفور رحيم لمن
تحبب اليه بطاعة واتباع بينة قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا عن هذا
الذى امرت بان تامرهم به فان الله لا يحب الكافرين اى لا يرضى عنهم ومن فاته

رضاه فقد فاته الخير كله ولم يقل لا يجبهم لقصد العموم والدلالة على ان
ان التولي كفر وانه من هذه الجهة ينافي محبة الله وان محبة مخصوص بالحق
منين لقد من الله على المؤمنين حقق بالذكر مع عمومهم منفعة البعث لزيادة
انتفاعهم اذ لعث فيهم رسولا من انفسهم اي من نسبهم ومن جنسهم عربيا ليفهموا
كلامه بسهولة ويكونوا واقفين على حاله في الصدق وغيرها من المحاسن
مفتخرين به وقرئ من انفسهم بفتح الشين فيهم لانه من اشرف قبائل العرب وبطونهم
يتلو عليهم اياته ويزكيهم من الرزائل وسوء العقايد والاعمال ويعلمهم الكتاب
وكلام دينهم والحكمة وهي سنة نبيه وان كانوا من قبل اي قبل بعثة هذا الرسول
لفي ضلال مبين ظاهر يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
المراد بهم امراء المسلمين فانه يجب طاعتهم لكن ما دموا على الحق كما دل عليه
سياق الاية وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الله والى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فان تنازعتم انتم مع اولي الامر
في شيء من امور الدين وهذا يؤيد الوجه الاول اذ ليس للعقلاء ان ينازع المجتهد
في حكم بخلاف الرئيس والمدرس فردوه الى الله اي كتابه والرسول وهو الآن
بمراجعة سنته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فان الايمان يوجب ذلك
ذلك اي الرد خير واحسن تأويلا اي احسن عاقبة لكم واحسن ويلامن تأول بكم
فلا ورتك لا يؤمنون ايمانا يعتد به بحيث ينتظم صاحبه عند الله في سلك
المؤمنين حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ضيقا او شكا من اجله فان الشاك في الامر في ضيق منه ويسلموا تسليما
مع الذين انعم الله عليهم يريد تقاصر رغبة عباده في الطاعة بالوعد عليها
بمرافقة الذين اكرمهم واعظم قدرهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين بيان الذين وقسمهم بحسب ابتهم في العلم والعمل وهم الانبياء
المتجاوزون فيها احد الكمال الى درجة التكميل ثم الصديقون الذين
صدقت نفوسهم بالنظر الى الايات وبعارج التصفية والرياضات
الى اوج العرفان والشهداء الذين ادى بهم الحمر على الطاعة واظهار الحق
الى بذل مهجهم في اعلاء كلمة الله ثم الصالحون الذين صرفوا اعمارهم

في طاعة الله واموالهم في مرضاته وحسن اولئك رفيقا في معنى التعجب
والرفيق كالصديق يطلق على الواحد والجمع ولذا لم يجمعا او راد وعن
كل واحد منهم رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله فانه مبلغ والامر هو الله
ورحتي وسعت كل شيء في الدنيا فسأكتبها اي اوجبها في الآخرة للذين يتقون
الكفر والكبائر ويؤتون الزكوة خصت بالذكر اهتماما بانظر الى غايتها والذين
هم بايانا يؤمنون فلا يكفرون بشيء مما انزلنا الذين يتبعون الرسول
النبي الذي هو رسول نظرا الى الله وبني بالنظر الى العباد الامي هو الذي لا يكتب
ولا يقرأ وصفه به تنبيها على ان ما هو عليه من كمال العلم مع ما تعلمونه من حال احدى
معجزات الله الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل اسما وصفة
يأمرهم بالمعروف وهو الخير وينهاهم عن المنكر وهو الشر ويحل لهم الطيبات
مما حرام عليهم كلحوم الابل والشحوم وحرموا على انفسهم من البحيرة و
السائبة والوصيلة ويحرم عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير والربوا
ويضع عنهم اصرهم الاصر الثقل والاغلال التي كانت عليهم اي يخفف
عنهم ما كلفوا به كقرض موضع النجاسة وقطع الاعضاء الخاطئة فا
الذين امنوا به وعزروه اي عظموه من العزر واصله المنع وبهم من
التعظيم وبصروه وانصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اي مع بنوته او ان معه
متعلق باتبعوا بمعنى واتبعوا النور المنزل مع اتباع النبي فيكون اشارة
الى اتباع الكتاب والسنة اولئك هم المفلحون الذين فازوا بالرحمة
الابدية قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا خطاب عام فان
رسول الله كان مبعوثا الى الثقلين وسائر الرسل الى اقوامهم الذي له
ملك السموات والارض صفة لله تعالى وجوز ذلك مع انه حيل عما هو متعلق المضاف
اليه لانه في حكم المتقدم على المضاف اليه لا اله الا هو بيان فان من ملاء العالم
كان هو الاله لا غير يحيي ويميت زيادة تقرير لاختصاصه بالالوهية فا
منوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته الذي انزل عليه وعلى
سائر الرسل واتبعوه لعلكم تهتدون جعل رجاء الاهتداء منشاء الامر
من الايمان والاتباع تنبيها على ان من صدق ولم يتابعه يخبط في ذا دي الضلال
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فان بعثه سبب لاسعادهم ولاصلاح معاشهم

والبرهان تقبل المنع عليهم العارفون بالله وهو لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم
بالغين درجة العيان او والقائلين فيما يكتفى فيه بالظن من غير تعمق في مقام البرهان والاولون
الانبياء او والذين هم بالبراهين القاطعة وهم العلماء الراسخون في العلم
ان يكون عطفا على الله او على الراسخون من يعيد وهم الصديقون والاخرون
خبرهما والله اعلم وهم الصالحون من اقاض بيضاء من
نفوسهم وهم العاملون بما امكنهم من الطاعات واقتناعات نظرهم الى البعد
وكلمة اولئك الاولين والاجانب وتوسيط الاجنبي ومضمون الاية يدل على الاعتناء بالتهليل والتقرير
بعد الامر بالرجمة الابدية فان ترتب الحكم على الوصف يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق كما يعرف في علم
المعاني وجعل الامتثال به حتى لما انا الرسول صدق
الفاء تفيد ان مظنة الايمان هو الاتباع بما عاينوه ظاهرا من حاله وصدقه
الخفايا ثم ان الاتباع يتناول الاتباع بالقلب والقالب وفي ذكر الاتباع
بعد الايمان اشارة الى ان الايمان لا يكفي ما لم يقترن بالاتباع
والتعزير والتوقير والنصرة والتعظيم والتبجيل وفي ذكر الانزال
معه اشارة الى ان الاتباع ينبغي ان يكون بحسب الانزال
فيما امكن والى الاتباع في العبادة بحسب الرجال فيما لا يمكن

وامتلاء الخشية منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كانها هذه موعظة مودع
فاوص بالاضافة قال ذلك لشدة ما رأى من حرصه عليه السلام على الاقبال عليهم
لافادة ما يهمهم من امور المواد حتى لا يكاد يفوت من الوقت دقيقة الا
وقد فرطوا بها اسماعهم مزيدا لا يلتفتون عنه سامعه يوم يشهد سمعه
عليه وصدور الحرص في استيعاب من الموصى بها شان المودع فاذا تعهد الينا
من الامور ينبغي ان نحرص على حفظها ونرعى حقها ونبقي لنا ذخرا ويصلحنا دينا
واخرى فانه لا يمكننا السؤال اذ المودع مفارق وناهيك بفراق من كان بوتيه
لاحق قال صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله بمخافته وهابته والحذر
من مخالفته وهذا فيما بينهم وبينه وهي من جوامع الكلم فان من حصل على تقوى
الله حصل على الخير كله والسمع والطاعة اي لمن يلي امركم ما لم يأمر بمعصية
وحذف دل لالة السياق عليه من قوله وان كان عبدا حبشيا بان يتغلب على
الامامة فتنعقد بيعته وتنفذ احكامه مخالفة اثارة الفتن ويصبر على ذلك
حتى يأتي امر الله وقيل ورد على طريق المبالغة حبشيا على طاعة الحكام
فانه من يعش منكم فيرى اختلافا كثيرا من ملك يشتري كما يدعى اعتقادا
غير اعتقاد اهل السنة وتظهر البدع والاهواء فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين الى الحق قبل هم الخلفاء الاربعة بوده عليه السلام لقوله
صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم ملك اخرجه الترمذي
وابن حبان وقد تم ذلك بخلافه علي رضي وقيل هم ومن سار بسيرتهم من
الائمة المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول في احياء الحق واعلاء
الدين وارشاد الخلق الى الحق تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ بالذال
المعجمة وهي اواخر الاسنان يريد به زيادة المحافظة على الموصى به وشدة
التمسك به والثبات عليه واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث
وهي التي احدثت على خلاف اصل الدين فانها تكون بغير اذن من الشارع
بوجه من الوجوه فينبغي التجنب عنها بدعة وكل بدعة ضلالة والمراد ما احدث
في الدين ولم يوجد مثله في عهده عليه السلام ولا في عهده الصحابة
ولا في التابعين ولم يدل عليه دليل شرعي فانه ضلالة اذ ما بعد الحق
الا الضلال خرج ابو داود والترمذي وكذا احمد والطبراني عن المقدام

ومعادهم وسعادة المؤمنين بظاهرة دنيا واخرى واما الكفار فيدفع عنهم
المسخ واستيصال العذاب فليحذر الدين يخالفون عن امره بالاعراض او
ابصدا المؤمنين والضمير يحتمل الارجاع الى الله تعالى انه الامر على الحقيقة
والى الرسول لانه المقصود بالذكر ان تصيبهم فتنة محنة من الافات العظام
في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرى وهو دليل على ان الامر للوجوب
لانه لو لم يكن واجبا لما مع الحذر بتركه اذ لبس على ترك غير الواجب خوف
الفتنة او العذاب لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة تجب
ان يؤتى بمثلها لمن كان يرجو الله واليوم الاخر اي لقاء الله ونعيم الاخرة
وذكر الله كثيرا وقرن بالرجاء كثرة الذكر المؤدية الملازمة الطاعة على ان
المتأتي برسول الله من كان كذلك يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا على
من ارسلت اليهم بتصديقهم لك وتكذيبهم اياك ومبشرا للمؤمنين ونذيرا
للكافرين وداعيا جميعين الى الله وهو الاقرار به وبوحدانية وبما يجب
الايمان به باذنه فيه ايذان بانه امر صعب لا يتأتى الا بمعونة الله وسراجا
منيرا تنتزح به ظلمات الجهل ويحصل بالاستمداد منه انوار البصائر ومن
يطع الله ورسوله في الاوامر والنواهي فقد فاز فوزا عظيما يعيش
رغيدا ويبعث حميدا ويحشر سعيدا وما اتيكم الرسول من الامر فخذوه
فانه واجب الطاعة وما نهيكم عنه فانتهوا عن اتيانه واتقوا الله في مخالفة
الرسول ان الله شديد العقاب حالتي رسوله وقد فرع من ذكر الايات
الدالة على التمسك بالسنة واتى منها بما يهذب النفوس والبليد والثاب
والوليد شاهدا على وجوب اتباع سنة النبي عليه السلام وعلى وجوب
المقارعليها وهذه الاخبار خرج ابو داود وكذا الترمذي واحمد وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن العرباض بكسر اوله
ابن سارية رضي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل
علينا اي بعد ازكاد الصلوة كما يفيده العطف ثم بوجهه حال مؤكدة للا
قبال فانه لا يكون الا بالوجه فوعظنا موعظة بليغة في الانذار والتحويف
والتحضيض والتحريض ذرفت فيها العيون اي سالت من قبيل جرى
النهر ووجلت بكسر الجيم بمعنى خافت التاثير بتلك الموعظة في النفوس

ومن قائل انها الاربعة الخلفاء الراشدين ولا يخفى ان هذا لا يناسب
قوله عليه السلام بعدي ثلثون سنة ثم ملك اخرجه الترمذي
وابن حبان وقد تم ذلك بخلافه علي رضي وقيل هم ومن سار بسيرتهم من
الائمة المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول في احياء الحق واعلاء
الدين وارشاد الخلق الى الحق تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ بالذال
المعجمة وهي اواخر الاسنان يريد به زيادة المحافظة على الموصى به وشدة
التمسك به والثبات عليه واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث
وهي التي احدثت على خلاف اصل الدين فانها تكون بغير اذن من الشارع
بوجه من الوجوه فينبغي التجنب عنها بدعة وكل بدعة ضلالة والمراد ما احدث
في الدين ولم يوجد مثله في عهده عليه السلام ولا في عهد الصحابة
ولا في التابعين ولم يدل عليه دليل شرعي فانه ضلالة اذ ما بعد الحق
الا الضلال خرج ابو داود والترمذي وكذا احمد والطبراني عن المقدام

رضي بالميم هو ابن معدي كرب وهو راوي هذا الحديث لا بالدال
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
في كونه من الله وبثبوت الاحكام الشرعية به غير انه لا تتعلق بنظمه بعض
احكام نظم القرآن كجواز الصلوة به وغير ذلك وهو الذي عبر عنه التنزيل
بالحكمة حيث قال يعلمهم الكتاب والحكمة اي السنة الا يوشك او يوشكن
رجل شبعان وصفه بالشبع لانه بورث البلادة ويخمل الذهن وسوء
الفهم لما يحصل عنه من كثرة الاجتماع المورثة لكثرة النوم او لان
اكثر ما يكون الشبع الدائم لذوي السعة وارباب الريات فيكون كناية
عن الاعتزاز بالمال والجاه على اريكته ما يتكأ عليه من سرير او فرش
او منصة ومن كان على شيء من الاعتزاز ذلك يكون عنده شيء
من نفسه لانها حال رفاهة وهو المراد بالاريكة هنا يقول عليكم بهذا
القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه اي فاعتقدوه وحلله واوجبوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ثم القول المحكي وقوله وان ما حرم
رسول الله كما حرم الله ابتداء كلام منه عليه السلام رد لما يفهم من الكلام
المحكي وهو اخذهما في القرآن فقط وعدم الاخذ بما في السنة وسنت
عن ذكر احد القسمين لدلالة مقابلة عليه فانه اذا وجب الاخذ
بما احله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي هذا وما بعده بيان لما ثبت تحريمه بالسنة ولم
يكن له في الكتاب ذكر والصفة مختصة لنفي عموم الحكم فان البري حلال وكل
ذي ناب من السباع كالاسد والذئب مما يعتمد عليه في الكر ولا لقطة معاهد
وهو الكافر الذي جرى بين المسلمين وبينه عهد لتجارة او رسالة فانه
لا يحل ما سقط منه الا ان يستغني عنها صاحبها بان يكون شيئا حقيرا كالنواة
وقشور الرمان ومن نزل عليهم ان يقروه بفتح الباء من قريت الضيف
اذا احسنت اليه وضيفة وهو محمول على الندب وقيل كان اذ ذاك واجبا فانه
كان بدء الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم يرسل السرايا الى الغزو وكانوا
يمرون باحياء العرب وليس فيها سوق يشترون الطعام ولا لهم قدرة
حمله لضعف حالهم فوجبت ضيافتهم لئلا يقطعون عن الغزو فالحديث

اي في ثبوت احكام الشرعية به وكونه من الله تعالى وكذا
لا يتعلق بنظم السنة احكام كالقرآن مثل جواز القراءة في
الصلوة وغيرها وهو مما على الخطيب منه
وقيل قوله من نزل القرآن فيه اعلام بانه لا يجب
الذي لا يفيد على الاذهاب من غاية الجمع والايقاع بعيد وما يسبقه يدل
او يلجئه فعلى هذا لا يكون هذا الحكم منسوخا فما يقع
عليهم

ومن تحت عليه السلام كل ذي ناب من السباع والطير بعني الاهلي
كالسبع بفتحتين والثعلب والاسد كالاسد والذئب
والفهد وغيرها مما يتخذ

ط سنة واستحبابا بالاجماع فما ورد من الاحاديث اعلم انه
غير واجب مطلقا لحديث اعرابي وهو قد ليس في قراءة الضيف
ه منه

على حاله اذا وجدت مثل هذه الضرورة وله يفقههم بمثل قراه قيل معناه
انهم اذا لم يقروه قله ان يجازيهم على ضيفهم بتاخذ شيء من مالهم مثل قراه
لان الضرورة التي به اوجبت له عليهم ذلك وقيل يعتب مضموم الاول
بمعنى يعطي اي يعطيهم بعد ضيافتهم له مثل قراه خرج ابو داود والترمذي
وكذا ابن حبان في صحيحه وابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرك عن ابي رافع
رضي ان رسول الله عليه وسلم قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء بمعنى لا اجدن
متكئا على اريكته يأتيه امر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
بان مضمرة في جواب الذي لا ادري اي بوحي ويقول لا اعرف وما وجدنا
في كتاب الله اتبعناه وهذا من المحكي المرتب على الذي فمفهوم منطوق العبادة
عليه قبول امر الرسول والعمل به كقبول امر الله والعمل به فان امر الرسول من امر ربه
فتجب طاعته وفي قوله لا الفين النهي متوجه الى المتكلم صورة والى المخاطب
معنى خرج ابو داود وكذا البيهقي عن العرباض ابن سارية رضي الله قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا فقال ايحسب احدكم متكئا
حال من فاعل يحسب على اريكته يظن بذا من يحسب ان الله تعالى حرم شيئا
الا ما في هذا القرآن اي الحرمات الاوامر قد امرت ووعظت ونهيت عن
اشياء انها مثل القرآن او بقدره او اكثر لكثرة الفاظ السنة واعجاز القرآن
فان السنة ليست كالقرآن على انه اعطي عليه السلام جوامع الكلام وان
الله تعالى لم يحل لكم من الاحلال ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب من اهل الذين
قبلوا الجزية الا باذن منهم كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم
ولا خرسانهم لغرض او لغير به يريدان نساءهم ليست محللات لنا كنساء
اهل الحرب ولا اكل غثارهم اي قمارهم والمعنى ان دماءهم واهلهم واموالهم
معصومة الا بحق اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية واذا ابوا عنها حل
ذلك المحظور وصاروا كاهل الحرب في قوله خرج مسلم وكذا ابن ماجه
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقل كان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احمرت عيناه كان عليه السلام اشكل العين وهو غلبة الحمرة على بياض
العين وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش فان منذر الجيش
لما يشاهد من قوة العدو وشدته وماله من الشوكة وكثرة

اعني يقبل اذا اجاد احد بفعله القوي بكل لفاف وبالتصغير ضيافة
بفتح للضيف ان تاخذه الذين ينزلون بقدر ضيافة قروا ابا الجيلة
باي وجه يقدر فهذا الحكم منسوخ على التاويل اول وليس
على التاويل الثاني به امتناع
مفعول ثاني لاراكنه سرير من تزين او بيت فاذا اريكة
فيه سرير فهو اريكة المراد بهنا الصفة اصحابا بالذهب عرفا كما ما تكاد
عليه فهو اريكة والمراد بهنا الصفة اصحابا بالذهب عرفا كما ما تكاد
وهذا الامر الذي امر به عليه السلام او نهى عنهم الحق ان كتاب الله تعالى فالواقع بغير
لا يجوز الاعراض عن حديث النبي لان المحكي عنه مبين من القرآن قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ابن ملك بصابيح
والمراد بالاخذ والانتهاء الطلب ذهنا وحملا وسهم ومالهم وصار
اي اذا ابوا عنها بطلت ذمتهم وحل دمهم ومالهم وصار
الجزية واذا ابوا عنها بطلت ذمتهم وحل دمهم ومالهم وصار
اعانكم الجيش وقت الهيجا والسباع على الشوكة بعدة وان لا ينبغي شيئا
بفتح الشين ثلاثة الى زيادة العطش على الشوكة بعدة وان لا ينبغي شيئا
ما بينهما من الفصل والانقطاع والسباعة تقديس بسين مهملة
كما لا حائل بين الشطر والسباعة الساعة بعد الساعة
وهو الضرب بالعصا وفي القرآن وضرب النساء بعضهم بعضا ابن ملك
الجامعة والضرب بالعصا وفي القرآن وضرب النساء بعضهم بعضا ابن ملك
الكف والبسر لاخذ طعام وقيمة ما اشرح

اعداده وما اعتمد من الآت الحرب وقد قربوا من البلاد وهم على اهبة
الهجوم عليها ذلك فيه بهم اهالها مع علمه بان قومه عن هذه الامور غافلون
وفي شهوات انفسهم لاهون فاضعف حالهم وقلة رجالهم لاجرم بقرب ما ذكر
من الصفان وليدخل في الاسماع كلامون يثبت في القلوب مرامه بقول صبتكم
ومساكم اي الغد وجملة القول صفة منذ زمن ردد ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين والمشار ما افاده الرواي بقوله ويفرق من التفريق بين اصبعيه السبابة
والوسطى وفي الوسطى وفي رواية ويقرن وكل من الفصلين يدل على ان
المراد قرب مبعثه من الساعة ويقول عطف على يفرق اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد والرواية المشهورة في الهدى
ضم اوله وفتح الدال في الموضعين بمعنى الارشاد والدلالة الى خير وروي
بفتح الاول وسكون الدال بمعنى السيرة والطريقة يقال فلان حسن الهدى
اي حسن المذهب والطريقة وشر الامور محدثاتها اللاتي ليس للشارع فيها
اذن بوجه اصلا وكل محدث لم يكن له في الشرع اصل اصلا بدعة وكل
بدعة ضلالة اذ ما بعد الحق الا الضلال خرج البخاري عن ابي هريرة
رضه واسمه عبد الرحمن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى والمراد بالامة امة الاجابة وعليه الاستثناء
منقطع او امة الدعوة والاستثناء متصل قيل ومن ابى قال من اطاعني
وهو من طهر باطنه بتصديقه وظاهره باقتفاء اثره دخل الجنة ومن
عصاني وهو اعرض عما جاء به عليه السلام عملا او اعتقادا فقد ابى اي
عن دخول الجنة اسداء او على التابيد واستدلا باباء في دخول الجنة اليه
لانه مسبب عن اباءه عن اتباع النبي عليه السلام حيث لم يعمل بجميع ما جاء به
اولم يعتقده فيخلد في النار ويكب العاد خرج الحاكم عن ابي سعيد
واسمه سعد الخدري رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل طيبا بان كان قوته حلالا وعمل في سنة بان كان عمله موافقا
للسنة فانه يكون كل عمل صدر منه موجودا فيها وامن الناس بوائقه
جمع بائقة وهي الداهية والمراد ان تكون الناس آمنين شره يدا
ولسانا دخل الجنة اي ابتداء فان من مات مؤمنا بغير هذه الصفات

والرواية المشهورة ثم لفظ الهدى في الموضعين بضم الهاء وفتح
الدال وهو بالدلالة والارشاد او بفتح الارشاد ومجاز بمعنى السيرة والطريقة
والسيرة والطريقة وهو المراد بقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي
ارشدنا او سيرنا او طريقنا وهو مفعول من احد الافعال الاربعة
الهدى والسيرة والطريقة وهو مصدر يطلق على الواحد
والمتعدد والمذكر والمؤنث ولذا وصف بالثاني بعض العاصدات
اي الهدى والسيرة والطريقة والاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى واحد
وقد يقال ان تاء البدعة للنقل من الاسمية الى الفعلية كما ان تاء
الخطيئة والنشأة للنقل من الافعال الى الاسمية
وخير الطرق طريقة محمد عليه السلام ودين الاسلام خير الاديان
والضلالة من الافعال والاقوال ه اهوري
اي بدليل ما ذكر من طلبهما وخيريتهما لا يجب ان يعتقد ان نفس
الهدى والسيرة المضافين الى المصطفى صلى الله عليه وسلم خير من
ابي بكر وعمر رضه لانهم لا تتفاضل ذواتهم بل بالكمالات
الحاصلة بالاختيار وهذا لا ينافي ان نفس الهدى والسيرة
المضافين الى ابي بكر رضه خير من نفس الهدى والسيرة
المضافين الى عمر رضه لان التفاضل بين الصفتين باعتبار
الموصوفين بهما ولا شك ان ذات ابي بكر رضه افضل من ذات عمر رضه
اي بدليل قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
من وجه مناسبة ايراد هذا الحديث في شرح الاعتقاد
بالسنة ه انتهى الرومي رحمه

الصفات يدخلها ايضا قالوا يا رسول الله ان هذا اي الوصف الذي
ذكرته في امتك اليوم كثير لانهم شاهدوا نوادر بتوبة عيانا فتسوا و
جنوا الفاظ السنة عن لسانه وطربوا وذكوا قالا وسيكون في قوم بعدي
التكثير في قوم للتكثير ويشهد له المقام وخبران مثل هذه الامة
كمثل الغيث لا يعلم الخير في اوله او في آخره وقيل للتقليل وله في السنة
شواهد خرج ابو بكر البيهقي عن عبد الله بن عباس رضه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي بان عمل بها عند بمغ وقت فساد امتي
اي بكثر فرهم اهل الاهواء فيجتنب مبتدعاتهم وينكر محدثاتهم ويجوز
عن طرق ضلالاتهم فاذا لي سنة فله اجر مائة شهيد لان البدع اذا كثرت
في الامة وكثرت اهلها الفت فتطلب النفس البدل اليها وكف النفس
عما تشاهده في اغلب الاوقات لا يكون الا بجهاد دائم فانها عدو لا يفارق
ولذا جاء ان الجهاد معها جهاد اكبر فمن مات على هذه الحال يكون قد
نقض عمره في الجهاد ومات في معركة القتال فيثبه الله اجر مائة شهيد
خرج الترمذي عن زيد بن طلحة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال
ان الدين بدء غريبا اذ لم يكن قبله الا كفر وشرك وعبادة اصنام واوثان
فاعلا الله كلمته واظهر هذا الدين الحق على سائر الاديان ويرجع غريبا
لارتفاع العلم وظهور الجهل وكثرة البدع وسريان الضلالة فيكون
العامل به غريبا لغلبة الجهال وكثرة اهل الضلال فطوبى للغرباء وطوبى
فعل من الطيب وقيل اسم شجرة في الجنة وفتح الغرباء بقول الذين
يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي بان ينتصرون لاجراء
سنته عليه السلام قولا وعملا ظاهرا وباطنا حسب طاقتهم هكذا
خرج الحديث الترمذي وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في هذا وهم فا
فاحش فان زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف فليس صحبه ولا لولده عوف
فصلا عن ملحة ووالد ملحة انترى والحديث في جمع الجوامع من رواية الترمذي
والطبراني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال ابن حجر في التقريب كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف واه ط من نسبه الى الكذب وعمرو بن
عوف بن زيد بن ملحة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة ابو عبد الله

اي لانه يلحقه مشقة في ذلك الوقت باحياء السنة والعمل بها
فيركل الشهيد الذي قائد مع الكفار لاحياء الدين حتى قتل معانيه
ان الذين يدعون بها هو قال النووي وكذا ضبطا بمعنى الاصلاح
كان كالغريب في الزمان الاول ومن يتبعه الاقليلا والمراد ان
اهل الدين في الزمان الاول كانوا غرباء بينهم القلة ولا اخا لهم
بينهم بين اقاربهم فيكون كذا في آخر الزمان
اسه شيخ في الجنة ابن ملك
جمع قرن وهو اهل العصر فان كل عصر يوجد بعد من زمان
الكبر ليكون الصلحاء فيه اقل من قبلهم ابن ملك

المدنى صحابى مات فى ولاية معاوية ولما روى له مالك فى الموطا قال
ابن حجر والاشبه ان كثير بن عبد الله فى درجة الضعاء الذين لا يحتط
حديثهم الى درجة الوضع ويشهد للحديث ما روى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة
ان الاسلام بدء غريبا وسيعود كما بدء فطوبى للغرباء خرج مسلم عن
رافع بن خديج رضى انه قال قال رسول الله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم
لكثرة اشتغالهم بها وانكبابهم عليها واهتمامهم امورها ولوازمها قيل
الا عليه السلام قاله حين قدم المدينة وراى اهلها يدبرون النخل فقال
لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوا التدبير فنقصت ثمارهم فذكروا له
ذلك ثم بين حكم الحال فى امر الدين بقوله اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به
اى تمتثلين واعملوا به جهدكم فانكم خرج الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى عن
النبى صلى الله وسلم انه قال لا يؤمن احدكم بمعنى لا يتحلى بالايمان الكامل
الذى يؤدى الى الدرجات العلى من غير مسابقة عذاب لعموم الايمان المنقذ
عن الخلود فى النار حتى يكون بمعنى بصير هواه تبعا لما جئت به وذلك بان
تكون نفسه منقادة الى الاحكام الشرعية راضية بها تحد حرجا فيما
لها وسعة وذلك يقتضى اتباع محكمات ايات الكتاب واقتفاء
السنة التى هى جادة الصواب وذلك رضا ذب الارباب وهذا من جوامع
الكلم والحديث من رواية الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وخرجه النووى
فى اربعينه وقال هو حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة باسناده صحيح
خرج الشيخان البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر رضه المذكورين فى الحديث
قبله لياتين على امتى وهى هنا امة الاجابة وفاعل ياتين الكاف من قوله
عليه السلام كما اتى على بنى اسرائيل من المصائب المولدة للجهل والفحش والقبح
وانواع الفساد حذو النعل بالنعل الحذو بالذال المعجمة من المحاذاة و
هى المساواة وخص بالنعل لظهور تساوى النعلين فيكون ما اتى على امة
عليه السلام مساويا لما اتى على بنى اسرائيل من انواع الفساد حتى استدانية
والجملة بعدها شرطية من قوله عليه السلام حتى ان كان من اتى بعنف وطئ
امه علانية جهارا من غير تحاش واستار لسقوط مروة وعدم حياة
لكان فى امتى من يصنع ذلك اى الاتيان وان تقليل الحكم السابق على طريق الاستيناف

حاصله ان كمال الايمان لا يحصل حتى يكون فى النفس جاهليتى وميل
طبعه الى شعبه الشعب مع الجهل بمقتضاه من الوحوش الملف وغير المتلف
وذلك اكثر لا يتاتى فى الابتداء الا بالرياضات الكثيرة فى الازمنة
من الهدى والاحكام الشرعية وقيل المراد نفى اصل الايمان
اى لا يوقن من حق يقينا الى الاكمل وهو فى الاكمل
عن الاعتقاد ولا عن الكمال اى لا يتكامل ايمان احدكم حتى يجعل
ان يجعل عار نفسه اهون عليه من عار الدين اى يختار
سنة فى الشعاملة هو ذى ان كان ظالما فانه اذا اعتقد ذلك ينفعه
ضر قاتلين على الكلاس زمان لا يبدى الى ان ملك
من ابهرين رضى قاتلين على عشى قتل وفيه يقتله على كرة القتال
شرح قتل ولا المقصد اعلى ذى عشى وعليه الاهدال ثم يقطع بقدرها
الاخذ والقطع والقطع اذا كان بقدر النعل نصب على المصدر وخذوا
النعل بالنعل وخذ ومثل آخر ومثل كلاهما وافعل خذ والنعل نصب على
اليه مقام مثل فنصب بين افعال الفضل امتى ذى مثل افعال بنى اسرائيل
كما ان اجرى ذى نعل الرجل مقل الرجل الاخرى شرح

الاستيناف بنى اسرائيل تفرقت يعنى باعتبار اختلاف ملتهم وطرقهم التى
اتخذوها دينا لم ياذن الله بها على لسان رسل على اثنين وسبعين ملة
وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار اى المتفرقون الى الملل فى
النار فلم يغرنا بدخول الجنة ابتداء اذ كان ما ذهب اليه لا يوجب الكون
الموجب المحلو فيها الا ملة واحدة اى لاهل ملة واحدة قالوا من هى
يا رسول الله قال عليه السلام ما انا عليه واصحابى اى من كان على ما انا عليه
واصحابى وهو وما قبله من قبيل واسئل القرية ويشتمل الاعتقاد القول
والفعل ويظهر ذلك للمتامل بما اجمع عليه علماء الاسلام التساوى ظاهرا فان
بنى اسرائيل كانت ثلثا وسبعين فرقة كهذه الامة وهذا الحديث ليس
فى الصحيحين بل خرجه الترمذى والطبرانى والبغوى فى المصابيح فى
الحسان عن عبد الله المذكور فقد وقع الرمز منه بهو خرج الترمذى عن انس بن مالك
رضى خادم رسول الله عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قال لى يا بنى ان قدرت
ان تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش بضم اوله مصدر غش وبكسرها اسم مصدر
وهو ارادة القبيح على طريق الدس لاحد فافعل اى حاول من نفسك ذلك ثم
لترتيب الحكاية قال يا بنى وذلك اى المذكور من طهارة النفس عن الغش من
سنتى ومن احب سنتى بان لازمها واجرى احكامها فان المحب لا يفارق
ما احب الا بما فوق طاقته فمن حب سنة لازم العمل بها فقد احبنى
لان من شان المحب قصد ما يقربه الى من يحب والسنة هى النهج الموصل
اليه عليه السلام والدليل لقاصد الوصول عليه ومن احبنى كان معى فى الجنة
هذه نتيجة قضية سلوك سنة فقنا الله للعلم بها ولمداومة العمل با
حكامها فان من عمل بها فى الدنيا نجى فى الاخرة وابتهج خرج ابو داود
عن جابر عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضى
فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا اى تحسن عندنا افترى
بعضها ان نكتبها فقال اتهوكون انت كما تهوكت اليهود والنصارى فيها
فانى قد جئتكم بها اى بالملة الحنفية بيضاء نقية صفة بيضاء وكلاهما عبارة عن

بعنى انهم يتعرضون من لما يدخلهم فى الناد او يكون معناه
انهم يدخلون نارا ثم يخرجون منها ثم من لم يقض بدرجة الكفر وهو
بين بعض عليك التقبل الى الصبح وبعض عليك التنار الى المساء
وليس فى قلبك حقد وعدوة ومكر لاحد فافعل فان الخلاق الاخلاق
المحمودة من سنتى ومن فعل فعلا فاقتدى به ما تبع
فقد اجاب سنتى ان فعل فعلا فاقتدى به ما تبع النصح
فيه اى فى قلبك غش حال من فاعل نغش والغش ضد النصح
والمعنى اى تتعونا ويحسن عندنا افترى اى انتحكم او الرخصة
او المعالجة او الاذن امنهى كون امتحيرون وانتم لا تعرفون وانكم لا تعلمون
الحمق قوله امتهوكون اى متحيرون والتهوك التحير
تاحذوة من اليهود والنصارى شرح
الرغبة منصرف للعلمية ووزن الفعل والتانيث لانه لام الجماعة
وافترى معطوف على محذوف اى اجس ولك افترى فاتاذن لنا
ان سمع من يهود حكاياة ومواعظة حسنها فاتاذن لنا
والمعنى ان نكتبها ولذا علله بقوله فانى جئتكم بها واما النفى عن البيضاء
فيه اشارة الى ان الاصل فى الامور الاباحة والخلو عن
الشك والشبهة او الى ان ما جئ به منزه عن التبديل والتحريف والاضافات
والاغلال الخالية عن الكلف الشاقة لان فى دين اليهود اغلالا
بيع مالهم كية قطع موضع النجاسة من الثوب بدل عن الغسل
وغير ذلك ابن ملك

عن الظهور والخلوص عن موجبات الشك والريب والخلوص عن الامن والا
غلال والكاليف الشاقة واكد بالقسم اذ انا بان هذا الامر انما يصدر
منله عن التردد فلا ينبغي لهم فعل شيء من ذلك لعلمهم بصدقه عليه السلام
وثوق ايمانهم به لاسيما عمر الفاروق فانه كان اشد المؤمنين انتصارا
لدين الله وحبا لرسول الله وكذا قوله عليه السلام ولو كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعي لنسخ شريعته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا يتبعها
عيسى عليه السلام عند نزوله كما جاء في الخبر خرج الامام احمد والبزار
عن مجاهد رحمة الله عليه هو ابن جبير نا بوي انه قال كنا مع ابن عمر بن الخطاب
رضي في سفر ثم بمكان عدل عنه فقيل له فعلت ذلك ليعلم الحكمة
ام اتفاق قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت
اي اتباعا له خرج البزار عن ابن عمر رضي الله عنه كان ثيا في شجرة بين مكة
والمدينة فيقيل هو النوم عند الاستواء تحتها و بخبر ان النبي عليه
السلام كان يفعل ذلك وفيه دليل على ان الاقتداء به عليه السلام تطوع وان
لم تعلم الحكمة فيه ولو يكن في امهن امور الدين خرج مسلم عن انس بن
مالك رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام من رغب عن سنتي
فليس مني والرغب عنها ان يوثر ايثارا عليها غيرها او تكبرا او بغضا صا
تا الله عز ذلك خرج ابن حبان في صحيحه وكذا ابن عاصم في سنة
والبيهقي واحمد عن عبد الله بن عمرو بفتح اوله انه قال قال رسول الله
عليه السلام لكل عمل شدة ولكل شرة فترة الشر بفتح المعجمة اوله والواو ثانية
بعدها شدة الحرص وقوة النفس والفترة ضعف يعتري النفس فيشبطها
عما هي عليه والمعنى ان لكل عامل في بدء عمله او اشنانه نشاطا ورغبة
ثم يعتريه لاجله فتور وملل فان من ميل النفس ملها الحال الداعية
وطلب النقل والميل الى النظرية فمن كان فترته الى السنتي بان كان مشتغلا
في عمل سنة فانتقل عنها الى سنة اخرى افضل من الاولى لمداومته عليه السلام
عليها اكثر او من الافضل الى غيرها المشقة الافضل عليه او كان مشتغلا بغير
سنة ورغب عنه لرغبة فيها وانتقل عنه اليها فقد اهتدى بفعله ذلك
ومن كانت فترته الى غير ذلك اي الى غير سنة فقد هلك اي فقد ضل

٥ اي راجعة اليها بان يكون النفل والضعف والعمل بقاء على سنة الحبيب صلى
الله عليه لا على هوى النفس الامارة مثلا من عزم على صوم شهر كامل ثم في اثنا
ذلك بدا له ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعمل ذلك وفضل فطرها
خير من ذلك اهـ منه

ضل سعيه واستعمال الهلاك في الضلال شايع خرج طبراني في الكبير
وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولا اعرف
له علة عن عايشة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السنة
مبتدء مضافا او موصوفا اي نفاوة من الناس لعنتهم ولعنهم الله اي دعوة
عليهم بالطرد عن رحمة الله وطردهم الله عنها وكل نبي مجاب
الدعوة كلام اضافي في مبتداء وخبر سبق لتحقيق هو لا الناس ثم فسر
السنة بقوله الزائد في كتاب الله متعمدا عالما او المكذب بقدر الله
والمتسلط على امتي بالجبروت كبد ذل من اعز الله ويعز من اذل الله المراد
بالامة امتي الاجابة فان كل مؤمن من اعزة الله بالايمان وان كل كافر ضرب
الله عليه ذلة الكفر وكابة العصيان او امة الدعوة وعليه فالموصولان
قسما وعلى الاول قسمان والمستحل حرمة الله تعالى اي ما حرم الله والمتحل
من عترتي هم الاول وما حرم الله وخصهم العزيز حيث قال قل لا
اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى والتارك لسنتي رغبة عنها او تكذ
يبا بها وقوله الزائد في كتاب الله يدخل فيه المفسر بالراي والملاحن
اعني المغير للاعراب والمغير لكيفية الحروف اذا كان متعمدا وكذلك
والمكذب بقدر الله شامل لمن زعم ان الشر ليس بقدره ومن نقاد عن الجبريان
ومن نفى رأسا وقوله بالجبروت شامل لكل من اذى مسلما بفهره وتجبره
فان ذلك اذلال الحق واعزاز خلافه وهو المراد بقوله ليذل من اعز الله
ويعز من اذل الله اي يذل الحق ويعز الباطل قوله المستحل لحرمة الله
شامل للجميع وقوله المستحل من عترتي شامل للمعتقد حل ذلك
للفاعل لمن غير اعتقاد بقرينة المقام اذا المراد الزجر عن اذى آل البيت
ففيه تحميص وتحريض على الاعتناء بكلام الله تعالى وكتابه لعز بزوأة
ودراية وعلى الايمان وعلى الايمان بالقدر واعتقاد انها من شيء
الا ويجوز بقضائه وقدره وان ما لم يقدره لم يكن اصلا وكذا فيه غير بر
على اذى المسلم والاغترار بالجاه والشوكة وعن ابطال الحق واعزاز
الباطل وعن التجنب عن كل ما حرم الله تعالى وفي ذكر الال على طريق
الاستقلال ايضا ما لا يخفى من التحذير عما يسوءهم والتحقيق فيما

قوله وكل نبي مجاب الدعوة في الرواية المشهورة ويجاب على بناء
المفعول وهي في البر والتين حملت ابتدائية لما عطف على جملة
الشرط ولا يصح عطف كما على فاعل فاعل الدعوة اهـ هروي
بان يكون بعض الانبياء غير مجاب الدعوة ما ليس بنبي وكذا في الفورية
اي نظم القرآن او في حكمه بان يدخل جملة النبي وصفة صالح
والا يجد كما ليهود لانهم غير واضحة اهـ هروي
كذلك اولادي واولاد اولادي وعم وعم اولاد ابي وعلى الكل لا غرو من اذ الله
كالمنة حيث قال لوان العباد خالفوا الا فعالا لاختاروا ما يليق به اهـ هروي
يتسلط بعض من هو قائم ومستول وغالب على الكل لا غرو من اذ الله
كالكفار والاولاد لابي عم ما لا يجوز فعله من اذ الله كما لا يجوز فعله من ابي
يعني من فعل اقارب النبي عم ما لا يجوز فعله من اذ الله حرمت
فان اعتقوا تحليله فهو كافر والا فاسق اهـ هروي
تعظيمهم
كما ان تعظيم الكعبة القرابة وعترته عم ما لا يجوز فعله من ابي عم ما لا يجوز فعله من اذ الله
عليهم وترك التعظيم فان اعتقد غلبة فهو كافر والا فاسق اهـ هروي
تعظيم في النسب الى النبي عم ويحمل شيء من المعاصي لوجه اهـ
مذنبا ثنية وعلى الاول فواو ابتدائية لوجه اهـ

يرضيهم وغير ذلك خرج الشيخان وكذا احمد والنسائي وابن ماجه والدارمي
وابن حبان عن انس رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
اي ايمانا صحيحا وهيهات لا يبقوا وكاملا وهيهات لا يرقوا حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين ومن البين ان كل من آمن بالله ايمانا صحيحا
يجب عليه السلام على هذه الصفة غير انهم يتفاوتون في ملاحظة فضيلة عليه السلام
حسب تفاوتهم في استغراق اللذات البدنية والشهوات النفسانية وانهماكهم
في الامور الدنيوية والآفان ذا الايمان الصحيح منبي خلو نفسه عن هذه الامور
كان لا شك في محبته له عليه السلام على الوجه المذكور ولما اورد الدلائل الحقة
والشواهد الصادقة على وجود التمسك لكل من الكتاب والسنة وكان ذلك
بالاخذ بما اشبه الشرع والتجنب عما انكره ونفاه شرع ان يبين ذلك ثم ابتدأ
بالسنة لان اكثرها انخراط الاعمال منهيا نتها فيتكون البدع وذلك لعدم
الاطلاع الاكمل على السنة والانكباب الاتم عليها والاشتغال الكثير بها
على انه وان وجد ففي القليل من الناس شرع في ذلك فقال **الفصل الثاني**
في البدع من الباب الاول **الاحاد** خرج الشيخان وكذا ابو داود وابن ماجه عن
عائشة رضه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه اي احدث في الدين من عمل او فعل او قول ليس له اسناد شرعي فهو رد
بعض مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام
وهو من جوامع الكلم وفي رواية خرجها مسلم واحمد وعلقه البخاري من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا صريح في رد العمل ببدعة سبق اليها بطلانه
كما ان البدعة باطلة مردودة علي من والحاصل ان هذا الحديث سيق صادعا
في ابطال المنكرات وردا للمخترعات خرج البخاري عن محمد بن مسلم الزهري
تابعي قال دخلت على انس بن مالك رضه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا
اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة يريد انها اقدم سماعا من الاسلام
وان معرفتها حنيفية وعملا بها سميحا لقدم العهد وداوام المحافظة
ولزوم المواظبة عليها وتلقيها عن الخير مشاهدة قولا وفعلا وذا
يوجب العلم بذا تبلها وعرضيا تها فرضا وسنة ندبا واستحبابا ولذا قال
وهذه الصلوة قد ضيعت وكان السبب في ذلك تاخير مبني امة الصلوة الى

في الاسلام وايا ما يكن لم يكن من الكتاب والسنة بسند ظاهر
بعضه من احدث في الاسلام فرد ومنه لا يكون له قبول بوجه من ذلك الطارق
اي من احدث في ديننا غير من الدين شيء اعلم ان
اوقفي ملفوظ او مستنبط فهو رد ومنه مسهل رحمه
من احدث اي في منهاج هذا الدين ما ليس فيه اي لم يكن له بسند ظاهر
اي الذين ليعد امرنا الذي يتشكل به مما ليس فيه اي لم يكن له بسند ظاهر من الكتاب والسنة فهو رد وباطل
اوضع من الكتاب والسنة فهو رد الذي اعتقده ابن ملك
وينجعل ان يكون بهذه الصلوة وقضت من الشارع او اراد انه من الصلوة
الاخر لان المقدم الكامل بري يقوم ما يرى لنفسه
الحامد وقد وفيما قالوا من الرغائب والمبرات والذكر وصلوة التسبيح
بالجماعة والقراءة والتسبيح والتهليل بالاوتار والخاذ الطعام
لهم منه

الى آخر الوقت فالتاخير وان كان مما اجله به جبرئيل الامين حيث
صلى به عليه السلام في اول الوقت الصلوات الخمس ومن الغد صلاهن في اواخر
وقاتها ان الآلة لما كان مواظبة عليه السلام والصدر الاول بعده ليس على الا
تيان بها في اواخر الوقت حصل عند انس رضي من ترك ما واظب عليه
الرسول عليه السلام ومداومة ما فعله لاطريق المواظبة من الحزن ما حمله على ملان
دمعه واظهار شحوق خرج الطبراني عن غفيف بضم المعجمة في اوله وبفاء في اخره
ابن الحارث ايماء رضه وكذا الحاكم في تاريخه عن ابن عباس رضي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة والمراد ما لم يكن
لها استدلال على ما جاء به الرسول كما اشرنا اليه الا اضاعت مثلها اي سنة من
السنة فالتماثل في العدد في الحديث اثبات ضياع سنة وعدم نفي ضياع
حاصل فتها بدعة واحدة وهذا لان البدعة مخالفة للسنة من كل وجه واول
ما يوجد في فعلها ترك العمل بنهيه عليه السلام عن محدثات الامور والمراد
بضياع السنة هو تركها خرج الطبراني عن انس رضه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة يريد ان صاحب
البدعة لا يتوب اما عناد امع علمه بسامة احدث او لتزيين الشيطان
له ذلك كما قال الله تعالى زين لهم سوء عملهم فصدهم عن السبيل فهم لا
يهتدون او يريد ان الله لا يقبل توبة صاحب البدعة من عمل سوء
غيرها وذنب فبيح سواها حتى بدعة اي بتركها عملا وبرفضها اعتقادا
او خ يقبل الله ما يرجع عنه اليه يتجاوز عما صدر عنه مما يعود وباله
عليه خرج ابن ماجه ابي عاصم في كتاب السنة والديلمي في مسند الفردوس
عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عمل
صاحب بدعة حتى يدع بدعته يعني ان الله تعالى لا يقبل عمل المبتدع فان
الله يقبل ما طلب العبد به رضاء والمبتدع لو طلب بالعمل رضاءه لما فاز
على ما يبعده عنه ولا تبع الطريق الحق واقتدى القول الصدق فعرف ما
يرضى به عنه وعمل بما يقبله منه خرج ابن ماجه ايضا عن حذيفة بن
اليمان رضه وكذا الطبراني في الكبير عن ابي عباس رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة وهو من ابتدعها او عمل بها

صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا وهو النفل ولا عدلا وهو
الفرض وقيل فيها العكس يخرج استيفاء فيما فكانه قيل افيتغى اسلامه
فقيل يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين ولما كان في هذا الحديث
مراحة كفر المبتدع وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر بن
عبد الله وما فيهما من اشعار دعموم الضلال البدعة كما سيأتي ولم
ولم يكن عند الفقهاء على العموم اورد السوء الواردة بالقوة فقال
فان قلت كيف التطبيق بين قوله عليه السلام وكل بدعة ضلالة الوارد
في الروايتين العرباض وجابر برضه وخص هذين الحديثين لان لفظ
كل اذا اضيف الى نكرة اوجب عموم الافراد وهو فيهما كذلك فكان
الاشكال فيهما ابين منه في غيرهما وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون
مباحا او المباح لا يكون ضلالة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب
الحنطة فانه كان غالب اكلهم دقيق الشعير وذلك من عين منخل كما جاء انه
سئل بعض الصحابة عن اكلهم دقيق الشعير من منخل فقال ينفسخ فاطاد
منه طاد ويؤكل البالي فاتخاذ المنخل للتدقيق في صناعة الدقيق والمداومة
على اكل دقيق الحنطة والتبسع منه من المحدثات لكن المجاهدة وقيد الشبع في اكل
لب الحنطة لان النفس تميل الخبز المتخذ من غيره فلا تمكن منه فتمكنها من
المتخذ دقيق الحنطة وقد يكون امرا مستحبا ثاب فاعله عليه كبناء المنارة
والمدارس وتنفيق الكتب اي وتنفيق الكتب المستحب نقلها فيها ولذا
اضرب بقوله بل قد يكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة وتحوه
من اهل الاهواء قلنا في تطبيق ذلك البدعة معنى لغوي عام هو الامر المحدث
مطلقا سواء كان عبادة او عادة وذلك لانها اسم مصدر من الابتداع
بمعنى الاحداث والاختراع كالرفعة بكسر اوله من الارتفاع والخفة من الاختلاف
وهذه اي البدعة بالمعنى اللغوي هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها
احدث بعد الصدر الاول وهو عصر رسول الله عليه السلام وعصر صحابه رض
مطلقا عبادة كان او عادة وهما من شرعي مفاد من الشرع خاص بنية
بقوله وهو الزيادة في الدين والنقصان منه اي الدين والمراد بهما الزيادة
والنقصان الحادثان بعد عصر الصحابة فان الصحابة مأمور باقتدائهم و

وقيد الحديث بقوله بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة
كما قيدناها به في الاحاديث الماضية فلا تتناول البدعة بهذا المعنى العادات
اصلا فان العادة لا مدخل لها في الدين وهي قد خصت بالزيادة فيها و
النقصان منه فلا تتناول العادة بل نقض على بعض الاعتقادات المحدثة و
بعض صور العبادات المحدثة فهذه اي البدعة بمعنى الخاص هي مراده عليه السلام
لا غيرها واستدل لذلك بدليل قوله عليه السلام فعليكم سنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين الماضي من رواية العرباض بن سارية رض فان المراد بالسنة
ههنا ما كان من امور الدين لسياق الكلام وهو قوله عليه السلام من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا وقوله عليه السلام انتم اعلم بامور دنياكم الماضي من رواية رافع رض
فانه دليل على انه دليل على انه عليه السلام انما بعث لبيان الامور الدينية وقوله
عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه ضمون الثاني من رواية عائشة رضي فان
المراد من قوله امرنا المشار اليه بهذا هو الدين لا غير ولما كان البدعة بالمعنى
الخاص مقولة على المحدث من الاعتقادات وعلى المحدث من صور العبادات
اخذ في بيان اي المعنيين يراد بها عند الاطلاق فقال والبدعة في الاعتقاد
المبادرة من اطلاق البدعة في الشرع واطلاق المبتدع ثم انه لما كان من الالفاظ
ما يراد فيها عند الاطلاق ولاستعمال الشارع لها في ذلك اخذ بينها بقوله والهدى
والبدعة في الاعتقاد هي المبادرة من اطلاق الهوى في الشرع ولذا كان هو المتبادر
من اطلاق واهل الاهواء فانهم اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد
اهل السنة بل هواي اعتقاد محدث في الدين وهم الجبرية والقدرية والروافض
والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا ثلثين
وسبعين فرقة ولعلهم المشار اليهم في الحديث الماضي من رواية الترمذي
والطبراني والبغوي عن عبد الله بن عمرو رضي اذا اريد بالامة امة الاجابة
ومن حيث لم يتم موجباتها حكم واحد لاختلاف ما ترد عليه اخذ لبيان ذلك
فقال فبعضها اكفر كاعتقاد الحلول فيمن كمات من الناس وبعضها ليست به اي ليس
بكفر ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر
فانها اذا كانت من اكبر الكبائر لم يبق فوقها الا الكفر ومما يشهد بان القتل
والزنا اكبر من كل كبيرة ما في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود رضي

واما قال اليه لفظة لان الكلام اتخذوا رفيق الحنطة واكلوا لبها
ملاحدة ودلس ٢ اخرى
لان الابتداع مصدر والبدعة حال بالمصدر ٣

سئل عليه السلام اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله اندادا وهو خلقك قال ثم اى
قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزنى خليلة جارك
لا يقال ان الحديث مقيد فلا يصلح شاهدا فان القتل والزنا من قوله
حتى القتل والزنا اسمى جنس محليين باللام فيعمان جميع الافراد والخطاء
فى الاجتهاد الصادر من مجتهد فيه اى فى الاعتقاد ليس بجذر فهو ان اوقعه
زايغ عن الحق مضل فعليه اتباع الحق مع اهله بخلاف الخطاء فى الاجتهاد فى
الاعمال فان المجتهد فيها اذا كان من اهله يثاب فى اجتهاده وان خطأ و
ضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو ما ذهب اليه الامام ابو منصور
الماتريدى والامام ابو موسى الاشعرى ويدخل بينهما من الخلاف فى بعض
المسائل وحيث استوفى القول فى حكم البدعة فى الاعتقاد ابتداء فى حكم البدعة
والعبادة فى الاعمال فقال والبدعة فى العبادة وان كانت دونها حكما لكنها اى
البدعة فى العبادة ايضا امر منكر فى الشرع وضلالة لشمولها ما تقدم من الادلة
لها ايضا كما عرف فى محله لا سيما اذا صادمت بمعنى عارضت البدعة سنة مؤكدة
فانها توجب الاعراض عنها وقد عرفت ما يترتب عليه ومقابل اى مضاد هذه
البدعة سنة الهدى وسنة الهدى وهى ما واظب عليه النبى عليه السلام من
جنس العبادة مع الترك احيانا او واظب عليه مع عدم الانكار على تاركه وعدم
تركه كالاعتكاف فى العشر الاخير من رمضان فخرج ما واظب عليه السلام
ولم يكن من جنس العبادة وما كان من جنسها ويواظب عليه ولم يتركه اصلا
كالفروض والواجبات وما واظب عليه مع الترك احيانا والانكار على
تاركه كالسنن المؤكدة وهذا حكم البدعة بالمعنى الخاص واما حكم قسميها
وهى البدعة فى العادة كالمكس فبينه بقوله فليس فعلها ضلالة لانها ليس
بامر دينى بل فعلها بمقتضى ترك ما هو اولى من سيرة السلف فتركها اذا
اولى لما فيه من اتباع سيرتهم وهو دليل على بلوغ نهاية التسليم وغاية الاطمينان
وضدها السنة الزائدة على العبادات والسنة الزائدة على العبادات
هى ما واظب عليه النبى عليه السلام من جنس العادة وزاد ذلك توضيحا جريا
على نظايره بقوله كالابتداء باليمين فى الافعال الشريفة وباليسار فى
الافعال الخسيسة كالاستنجاء فهى مستحبة والمستحب ما لا يعاتب على تركه لا

لا يقال ان المثال ليس من قبيل ما ذكر فان رواه الشيخان عن عايشة رضى هو انه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى كل شئ حتى فى ظهوره
وتنعله ورجله وشانه كله شاهد صدق على ان الابتداء باليمين من
جنس العادة نعم الابتداء باليسار فى الافعال الخسيسة ليس منه لما فى
الكتب الستة عن ابى قتادة رضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بال احدكم فلا يمسن ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه
الحديث فالاكتفاء الشق الاول كان لمزيد التوضيح فظهر مما ذكر من
التقسيم ان البدعة بالمعنى الاعم الذى هو معناها اللغوى ثلثة اضاف
مترتبة فى القبح اشدها فيه البدعة فى الاعتقاد ثم فى العادة ثم فى العادة حسب ما
فاذا علمت هذا المذكور من ملازمة القبح للبدعة باضاعتها امرا من
الدين علمت ان ما حدث بعد الصدر الاول عاريا عن القبح ليس من
هذا القبيل ثم شرع يبين الجهة التى بها ينفى القبح وتكسب المحدث حسنا مع
ذكر محدثات كذلك قد طرء من دنس القبح والتخت برداء الحسن بقوله
فالمادة ولما تقدمت وما بعدها ذكر اذ كانت اللام فيهم للتعريف الذكرى
والفاء للتفصيل عين الاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان اللام فى المراد
موصولا حذف عايدة للقربه وهو وصلته صفة كاشفة للاعلام و فى
الصلوة للعهد والمدارس تضيف الكتب عون بمعنى الاعانة وهى
المساعدة على المسط للتبليغ والتعليم لو ونشر والاولى تعليق كل منهما
بكل من المدارس والتضيف وردّ المبتدع بنظم الادلة انما هو نهى
نهى عن المنكر وذب عن الدين واذا فكل من الامور المذكورة مما دون
فيه بل مأمور به تحمل بل على الابطال او الانتقال وهو الاظهر والانسب
لموافقة ما تقدم حيث جعل الاخير واجبا وما هو الا المأمور به
وعدم وقوعه فى الصدر الاول هذا عذر لبيان تعدد وقوع الواجب
وتخلفه عن الصدر الاول بل تعذره فيه حسن مطلقا فان الصدر
الاول ارغب فى الثواب امالعدم الاحتياج لما انهم بمركة صحبة النبى
عليه السلام وقرب العهد زمانه وسماع الاخبار منه ومشاهدة الاثار عنه
مع قلة الوقايع والاختلافات وسهولة المراجعة الى الثقات كذوالك

مستغنين عن تدوين الاحكام ونظم الدلائل وترتيب الابواب وتكثير
المسائل اولعدم القدرة بعدم المال اما لفقد السعة وضيق الحال كما كانت
حال اهل الاسلام في ابتداء الامر ولاخذهم من العيش الكفاف وكونهم
عن الغفل ذهذا في الدنيا رغبة في العقبى اولعدم التفرغ له بالاشتغال
بالاهم كالاشتغال بهم في ابتداء امر الاسلام بالغزاء لاعلاء كلمة الله
عن سيئات لا يخفى اولنحو ذلك من مقتضيات عدم الوقوع ولو ثبت
كل ما قيل اى قالت الفقهاء فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدة
ماذونا فيه من الشارع والله تعالى ورسوله الذى اذن له في ذلك حيث
قال ليحكم بين الناس بما اريك الله اشارة او دلالة يريد الاذن اعم
ان يكون نصا كامر ثم حتى بها التراخي لاخبارا علم ان فعل البدعة
اشد ضررا من ترك السنة بدليل تعالى وهو ان الفقهاء قالوا اذا تردد
في شيء بين كونه سنة وبدعة فترك لازم ودليل عقلي وهو استلزام
فعل البدعة بترك سنة وعدم العكس ولم يذكره لظهوره اولانه يعود
النقول فلم يلتفت الى غير ولازم في قولهم فتركه لازم لزوم استحباب
والمراد بالتردد ما كان في نفس الشيء فلو تردد في سنة تكرارها بدعة اهل
اتى بها اولا اتى بها الثبوت العلم بالنسبة ونفي التردد فيها كما لو تردد
هل تثليث غسل اعضاء وضوء مندوب ان تثلث والتردد في الشيء بين كونه
واجبا وبدعة فقد اشتبه الامر فيه على المصلي ولذا قال واما ترك الواجب
وهو هنا الثابت بدليل ظني لا يكون واحدة هل هو اشد من فعل البدعة
التي تقتضي التحريم او على العكس فعلها اشد من تركه ففيه اشتباه ثم انه
اراد اعلام جهة عروض الاشتباه له فقال حيث صرحوا اي الفقهاء فمن
تردد في شيء بين كونه بدعة وكونه واجبا انه يفعله وهو مرجح للاول
وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلاف ما قضاه حيث قال صاحب الخلاصة
اذا شك في صلاته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها
على وفق اداءها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه او على المسلم وهذا
اذا كان الشك في غير صلوة العصر وفيها بعد خروج الوقت واما لو كان
الشك في صلوة العصر في الوقت لا بعد خروجه فعليه ان يعيدها ايضا

ايضا لكن لا على الوفق بل يقراء في الركعة الاولى والثالث ولا يقراء في الثانية
ولا في الرابعة انتهى ما ذكر في الخلاصة ثم بعد ذكر المسئلة اخذ في بيان
وجه دلالتها على ان فعل البدعة اشد من ترك الواجب فقال وتعيين الاولى
للقراءة في الفرض واجب وقد امر صاحب الخلاصة بتركه لما خرج في المسئلة
من نفي القراءة في الركعة الثانية وانما امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل
صحيحا بعد العصر وجاء الحذر هو ان القراءة واجب في جميع ركعات النفل
كما علم في محله واذا لم يقراء في ثاني الشفعي الاول يفسد ولكن يصح شروعه
في الشفع الثاني لبعد آء التحريمة عند ابي حنيفة واذا لم يقراء في ثانية يفسدها
ايضا فيلجوء عن وقوع النفل ولا يلزمه القضاء فانه لم يشرع قاصدا بل ظانا
انه عليه هذا ان قدر انه صلاه وان قدر انه لم يصله فصلاته صحيحة وقد
ترك واجبا وهو اي النفل بعد العصر بدعة مكروهة لما روى الجماعة عن ابن
عباس رضي قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عمر رضي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى طلع الشمس وعن الصلوة
بعد العصر حتى يغيب الشمس ولما رفع دين الاشباه بتوفيق الله تعالى قصد
فادته فقال فالتطبيق بين ما صرحت به الفقهاء وبين المسئلة باحد اربعة
اوجه اما بحمل البدعة التي صرحت الفقهاء بان ترك الواجب اشد من فعلها
على ما لم يرد عنه الشارع بخصوصه بل يكون داخلا تحت عموم النهي فيخرج
ما نهى عنه الشارع كالتنفل بعد العصر فان الشارع نهى بخصوصه كما علمت
من الحديث وح فلا يلزم من ترك الواجب حذرا عن الوقوع فيه محالفة لهم
لكن يرد على هذا الوجه هو ان النهي عن التنفل انما هو عن التنفل المقصود ولذا
قالوا اذا قعد قعدة الاخيرة ثم يجد ان قام ساهيا ضم سادسة انكان
فرضه رباعيا هكذا مطلقا في المتون وفرق البعض والصحيح خلافه كما صرح
به السرخسي والزيلعي وفي الغرض سادسة ولو عطف او يحمل الواجب
فيما صرحوا به على معنى الفرض والبدعة على اطلاقها وح لا منافاة وان التعيين
ليس بفرض الا انه هذا وهو الوجه فانه يلزم منه الترك حذرا عن الوقوع
فيها مع اتحاد مرتبة الواجب واختلاف مرتبتها او الواجب المستقل وهو
المطلوب لذاته لا الضمني والتعيين من هذا القبيل فانه يجب لوجوب الفرض

والبدعة المشروعة عشرة الاول تلاوة القران باجزاء بقلة
التقوى والموقوف فاتحة وخاتمة لترويج المتاع وكذا الذكر والدعاء والصلاة
ومنه شيخ وخلق لترويج المتاع والثاني تطعام الميت وليقا والشمع في القبر
وتربيته والبيتوتة عنده والثالث الجماعة والفتح وعقدها والجلوس على القبر
والرابع ترك الرثاء والسعة والخامس سعة الضيف والقرى والسادس مسابقة
الامام وسماع الغناء وفيه يخطا المحسن والسابع التصلية والترضية والسائل في المسجد و
التغني والاصطياد على المسوق والثامن التصدق على الميت والتغني وخلع الثياب
قصدا والتاسع الطعام للفرض والعبادة وتصحيفها بالجيد وطوق
لخطبة والتداعي والعاشر اجتماع النسوة للتوبة والعيادة وفي الجنبين ملئ الازواج
والرياء والسمعة وهو جبن للتوبة والحنبلي والثاني عشر الغناء
في بيت اجنبي وهو حرام ان كانت الاجنبية وحدها والفتنة والا فمكروه
والمقصود ان للعبد عقوبة ان كانت الاجنبية وحدها والفتنة والا فمكروه
لما لحق سمعه الرجال من خارج البيت وخصوصا لذوات الازواج
والشباب او مع الزينة والطيب ١٢ منه

هذه المسئلة باحد امور اربعة الاول حمل البدعة
ما لم يجد فيه النهي الخاص العارد للبدعة عن
عموم النهي عن ترك الواجب فيخرج
عن النهي عن الصلوة في
الاوقات المكروهة
فانه مخصوص
من عموم
النهي عن
ترك الواجب
وهذا
التخصيص
لا منافاة
فيه لان
النهي
عن ترك
الواجب
ليس
بفرض
والثاني
حمل
الواجب
على
مقابل
الفرض
والبدعة
على
مقابل
الواجب
المستقل
لان
الواجب
المستقل
في
الشرع
هو
الفرض
فلا منافاة
ايضا
والثالث
حمل
الواجب
على
مقابل
الفرض
والبدعة
على
مقابل
الواجب
المستقل
لان
الواجب
المستقل
في
الشرع
هو
الفرض
فلا منافاة
ايضا
والرابع
حمل
الواجب
على
مقابل
الفرض
والبدعة
على
مقابل
الواجب
المستقل
لان
الواجب
المستقل
في
الشرع
هو
الفرض
فلا منافاة
ايضا

دل عليه الاستقراء فان ثبوت الحكم اما بوحي او بغير وحي والاول
اما متلو وهو الكتاب او غير متلو ومتلو وهو السنة والثاني اما ان
يجتمع الامة على ثبوته اولا والاول الاجماع والثاني القياس ومرجعهما
الى الوحي فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر
عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف يدعون ان حرمة مفعول يدعي ذلك
اي المخالف للشرع من الافعال في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانا
حلال فيه ويقولون انكم تاخذون من الكتاب واتا اخذ من صاحبه اي صاحب
الكتاب محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اشكلت علينا مسئلة استفتيناه
اي طلبنا بيان حكمها منه فان حصل قناعة فبها ونعمت والا اي وان لم
تحصل لنا قناعة رجعنا الى الله بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة هو يلقنا
فنصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا بر فض العلم الظاهر وانه
لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من
بيان الحالات والكرامات مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار
وانا اذا اجهد رمنا مكروه او حرام ينبهنا بالموحدة بعد النون قبل الهاء
من التنبيه في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا ما
مما قلتم انه حرام لم ينبه عنه في المنام فعلمنا انه حلال وغير ذلك من الترهات
اي الاباطل واعلم ان قول المصنف انما هو في حق من دنس نزر العارفين بالله بدنس
الجهالة ورضوا بالباطل وهو الجهل لايثارهم البطالة واما العارفون
بالله فلسان القلم في حقهم قط فلا ينطق بما فحش قط والدليل على ان المراد
من اثر الجهل فرارا من المكدر والجهد فبقي في الطرق فان يدعي سلوك الطريقة
ووصل في الباطل يدعي تحقيق الحقيقة المنصوفة كما لا يخفى واشتهاره كلام
من ستقف عليهم من صوفية الكرام الذين هم في هذا الفن كالاعلام وبتجليله
مسلكهم وتقفيم مسلكهم ومدح سيرتهم وثناءه عليهم ودعاءه لهم بالرحمة
واما تقييده ببعض حيث قال بعض المتصوفة فليخرج من لم يبلغ درجة القوم
لنقلصان القوة النظرية بعارض من العوارض فيفتقر في ادراك احد القومين
ليكمل في احد القوتين وهي العملية حيث فاته ذلك في احدهما وهي النظرية

كسجود السهو حيث يجب بجبر نقصانها او بالحمل على الواجبين بان يقال
ان ما في المسئلة من النهي عن القراءة في الركعة الثانية انما يوخذ في رواية عن
صاحب الخلاصة ادى فيها اجتهاده الى ان ترك التعيين اخف من ارتكاب
النفل بعد العصر ثم اعلم ان مثل هذا الامر مبني على قولهم اذا تعارض مفسدتان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة
من ابتلي ببليتين وهما متساويتان باخذ بايتهما شاء وان اختلفتا يختار اهونهما
انتهى والمجتهدون قد يختلف اجتهادهم في الاخف والاعظم فربما ادى
اجتهاد مجتهد الى اخفية احد امرين ادى اجتهاد غيره الى اعظميته بل ربما
حصل ذلك لمجتهد واحد ذكر في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا
يقدر على القيام ولو صلى في بيته قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح
وفي شرح المنية يصلي في بيته قائما هو الصحيح وان راجعت مسئلة
التثليث عند الكلام على السنة وجدت ما ورد من شتاه هنا وارد وا
هناك ايضا واعلم ان قول الفقهاء اذا تردد في شئ بين كونه
سنة وبدعة فتركه لا ذم نظرا الى ان غالب الحال ان ترك السنة اخف
ارتكاب بدعة عارضتها فلا اشتباه في مسئلة التثليث وانما توهم
فيمن تردد في شئ بين كونه بدعة وواجبا ان يفعل فهو ايضا كذلك
مبني على ان الغالب ان ترك الواجب اعظم من ارتكابها فلا اشتباه في
مسئلة الخلاصة فاحسن النظر والله تعالى اعلم لا بد للحكمة فان قيل
ما قد سبق من النصوص القاطعة والاخبار الصحيحة دال على ان الكتاب والسنة
كافيان في امر الدين وعلى ان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم
على هذا قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس قلنا في جوابه لا بد للاجماع من سند اي مرجع من احدهما اي
الكتاب والسنة خالا او ما لا على الصحيح احترز عن القول بانه اصل
وهو المذكور في الكتاب الاصول ولا بد للقياس ايضا من اصل ثابت
باحدهما وانه اي القياس مظهر للحكم لا مثبت له فان العلة فيه
مستنبطة من مواردها واذن فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة
الكتاب والسنة وان كان في الظاهر اربعة ولا معدا لى خامس كما دل

مطلب
كفاية الكتاب والسنة في الدين

فان هؤلاء السبابات كاسادوا في العلم سادوا في العلم يخافطون
على ما قال او كثر من الادات والسنن ينالهم على فوات الاداب والمندوبات
ما ينال لغيرهم على فوات السنن والواجبات تنجا في جنوبهم عن المضاجع فهم
بين قائم يتلو وساجد وسبح وراكع لا يقال ان ما نقله المصنف لا يعتد
عن مسلم وهو بعيد عمن يدعي التصوف فان من صحب الجهال ضل وما غار
من ترك العلم خاب وما تجنب لا خير في فعله ولا قول كلا الحاد وضلال
وعلل ذلك بقوله اذ فيه ذراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة
النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعالى من آفات الجهل ونكبات الخذلان قالوا واجب على كل متأهل هذه
الاقاويل الباطلة الانكاد على قائلة والجزم ببطلان مقالة بلا شك
ولا تردد ولا توقف ولا ثبت فانها بديهية البطلان والآخر من جملتهم
بسبب رضائه يحكم بالزندقة عليهم حتى لو اطلعنا من علمنا بداية وحسن سيرته
ومحافظته على الشريعة الى نهاية عند نهاية سلوكه الى الله وفي استغراقه في بحر
التوحيد والعرفان واضمحلال ذاته ومحو صفاته بصفات الرحمن وغيبوبته
عن كل ما سواه بحيث لا يرى في الموجود الا الله وهي الحالة التي يسمونها
الفناء في التوحيد كما يشير اليه الحديث الالهي ان العبد لا يزال يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي به يسمع وبصره الذي به
يبصر على قول مخالف للشريعة لقصور العبارة عن بيان حاله وتعذر الكشف عنها
بمقاله لا رضاه ولا انتقله مذهبا بل ننجبه ونزه عنه ولكن نسلم له ما هو فيه من الاطراء
فلا يجري عليه حكم من تقدم ذكرهم من الجهلة ولا حكم من ضل في بيئة الا
لحاد من البطلان من البطلة ولما كان قوله عليه السلام الرؤيا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزء من النبوة فيما خرجه البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن ابي عمر وعن
ابي هريرة رضي وقوله عليه السلام ايها الناس لم يبق من مبشرات النبوة الا
الرؤيا الصالحة يراها المسلم او تدى له خرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي
وقوله عليه السلام انقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله خرجه الطبراني من
حديث ابي امامة رضي وفي رواية بزيادة وينطق بتوفيق الله وقوله عليه السلام
من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه خرجه ابو

ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب الانصاري رضي ربما يوهم ان الالهام
والرؤيا لهما دخل في معرفة الاحكام الشرعية قال وقد صرح العلماء
بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام
خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه الصلاة والسلام
والعلماء هم اعلم بأقوال عليه السلام ومفهوم احاديثه فحيث صرحوا بذلك علمنا انه
ليس في الالهام والرؤيا دلالة على معرفة الاحكام بالالهام او بالرؤيا في المنام وقد
قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة ابو القاسم
الجنيد البغدادي توفي سنة ثمانين وسبع وسبعين عليه رحمة الله الهادي
الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى اثر الرسول عليه السلام يريد
ان سبيل الوصول الى الله بمتابعة محمد عليه السلام وقال اي الجنيد من لم يحفظ القرآن
ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة فعلم من هذا ان ما اتى به المراء عاريا عن احدهما يكون من مذاهبهم
وقال ابو الحسن الترمذي السقطي حال الجنيد واستاذه وكان تلميذ معروف
الكرخي والسري لغة الخيار التصوف اسم لثلث معان اي لمن عمل عليها فمن حمل
على مجموعها وصف بالتصوف ومن فاته منه شيء لا يحق له الوصف به وهو اي
المسمى بالتصوف الذي لا يطلع على معرفة نور ورعه ولا يتكلم بباطن
في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات اي لا يؤدي به حب
اظهار الكرامات على هتك محارم الله تعالى وهو فشاء ما اودعه الله
اياه من الاسرار فيكون مضيعا للامانة تسمة توفي السري رحمة الله سنة ثمانين
واسع وخمسين وقال ابو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي ببعض اصحابه ونبا
حتى نظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا
بالزهد فضيناه اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد
على وزن غراب ويقال وجاه وهو اصله بحذف جهه
ولم يسلم عليه وقال ايذانا بعلة عدم السلام عليه هذا رجل غير مأمون
على ادب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على
ما يدعيه من الولاية فان الانسان وان كان محل النسيان الا ان هذه الطائفة
الفايقة لشدة ضبط طرقهم بكثرة مشتهم ينكرون الذهول عما هو سبب

قال الجنيد والبغدادي والشبلي اذا رأيت صوفيا له مكان فيه
مصحف وفي سباع وحديث وعلم فاشهد له بالصدق
شيطان ولعاد عمل كل امة نفسه بالغرض دينه فكذا
الشيطان وله قال الله تعالى ما اهتاج اليمين الدين فلا افتح
الا على العالم فمن مبتدع كذا يلعب به الشيطان له (من حاشية

يعني اذا وقعت في قلبه خواطر وصدقت في بعض الاوقات
فلا يعتمد عليها حتى يعرضها على الشريعة ويطابق قولها بها هل هي
من الخواطر او الامنيات وهذا من المراد بقوله لا تكلم بباطن
قدس سره

وجبان خوارق العادات على ان يقتفوا
ويجعلوا الكرامات وجبان خوارق العادات وارتكاب بعض المحاذير
ممن لا يتقى خذلانا من مكر الله الا القوم الخاسرون فانه امن
مكر الله فلا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون فانه امن
هم التي اذا اخلص العبد عملا من اعمال البر حسن حاله فيها وحسن عند الناس
لان التصوف على الصحيح منتف على الكذب والسلامة من
الغرور اقتضى رحمة

لرضائه تعالى الذى هو سبب القرب اليه وان قل على من يدعى الرياسة
فانها مسببة عن القرب وجهل اسبابه دليل على عدمها وقال رحمه الله
لو نظرت الى رجل اعطى من الكرامات حتى يربع فى الهواء فلا تغتر به
حتى تنظر كيف تجده عند الامر والنهى وحفظ الحدود وداء الشريعة
اى فاذا كان على ما ينبغى من ذلك اعتبرت كرامته وعدت له من الله تعالى كرامة
والافلا توفى ابو يزيد رحمه الله سنة مائتين واحدى وستين وقيل سنة
مائتين واربعة وستين وقال ابو سليمان عبد الرحمن بن عطية الدرانى
ربما يقع قلبى فى النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين
من الكتاب والسنة النكتة فى الاصل نقطة سواء فى بياض يسمى بها ما دق من
العلوم لما يلابسه هذا استخرج الفكر له وهذا محتمل لوجوه احدها انه
كثيرا ما يقع الخاطر فى قلبه كما يقع للقوم فيتردد بين انه هاجس شيطان او حديث
نفس او خاطر من الله ولا يقبله عن القلب الا بشهادة الكتاب والسنة وثانيهما
انه كثيرا ما يحصل فى قلبه ريب والتباس من بعض دقايق القوم فلا يقبل ذلك
الريب ويذكر تلك الدقيقة ويعرضها الا بشهادة الكتاب والسنة وهذا ناظر
الى قولهم دع ما تسمعه فى حين الامكان حتى يقوم على نفيه شاهد البرهان
او لا يقبل تلك الدقيقة التى حصل فى قلبه منها التباس الا بشهادة الكتاب
والسنة وهو ناظر الى قوله تعالى حكاية عن اصحاب الكهف هؤلاء قومنا اتخذوا
من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فانه دليل على ان ما لا دليل
عليه من الديانات ورود واة التقليد فيه غير جائز توفى الدرانى رحمه الله
سنة مائتين وخمس عشرة وقال ابو الفيض ذو النون المصرى من علامات المحب
لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه السلام فى اخلاقه وافعاله واوامره وسننه
فمفهوم هذا دليل على ان مخالفته عليه السلام فى ذلك من علامات ضد المحبة
فلا تكون حلية لمحب الله تعالى توفى ذو النون رحمه الله سنة مائتين
وخمس واربعين وقال ابو النصير بشير بن الحافى الحارث رأيت النبى
عليه السلام فى المنام فقال لى يا بشر هل تدرى لم رفعك الله تعالى من بين اقرانك
قلت لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتى وخدمتك للصالحين ونصحك
لاخوانك ومحبتك لاصحابى واهل بيتى يعنى لمجموع ما ذكر الذى يتفرع

قال ابو الحسين النورى قد سئلت عن مسئلة من لا يشتد بدعوى مع الله حال تنجح
عن حد العلل فلا يلقى بين عند وقال ابو حفص الفرغانى اصل التصوف
ملازمة الكتاب والسنة وترك الاهواء والبدع وقال بعض الكبار
ولا يكمل الرجل حقيقة ردد فى اشارته وهى زلة منه من رسالة
القشيرية ٢٠٣
وفى تفسير الكبير للامام ان زيد بن ثابت خرج مع رجل من مكة الى الطائف
فيلقى المنافق فيقول الى يزيد فاذا يزيد واراد قتله فقال زيد ان او ذلك تقتل فقال
وبم يعلم انا منافق تقام عليك بينة فاقتله فقال زيد ان او ذلك تقتل فقال
فقال المنافق لان محمدا يقبل بينة فضحك زيد وقال ان محمدا يقبل بينة فضحك المنافق
فخرج فى اثر فارسا معه فقرب الفارس فقتله وهرب فلما جاء زيد قال
زيد وقال ادرك عبدى وفى الثانية كنت فى السماء الدنيا وفى الثالثة
الله تعالى وفقك وقتل فهل تعرفه لا ولكنى قد رأيت ملكا فى هذه الكرامة لان
بلغت المنافقين جهدك به الله
محمد عليه السلام جهال المنكرين الضالين المعلنون قال الصادق
ارغم انف من ارغم انفه بالله والمعلنون قال الصادق
هاتفة فى العالمين عظمة لمن فى دينه تمسك ولا انا من

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اى ما يريد الله بامركم الحرج ولا التضييق عليكم ومنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اى ما طاب ولذ منه وسياق الاية لما تضمن مدح النصارى على تحبيبهم والحث على كسر الانفس ورفض الشهوات عقبه بالنهى عن الافراط فى ذلك ولا تعتدوا عما حد الله يجعل الحلال حراما فقال ولا تقتدوا ان الله لا يحب المعتدين او ان المراد لا تقتدوا ما احل لكم الى ما حرم عليكم فتكون لا ناهية عن تحريم ما احل وتحليل ما حرم داعية الى القصد بينهما قل من حرم زينة الله من الثياب وغيرها مما يتجمل به التى اخرج لعباده من النبات كالقطن والكتان والحيوان كالحرير والصوف والمعادن كالذهب والطيبات من الرزق المستلذ من المآكل والمشارب وفيه دليل على ان الاصل فى المطاعم والملابس وانواع المتلذذات الاباحة فان الاستفهام للانكار فلا هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا حالة ومشاركة الكفرة فيها تبعا خالصة يوم القيمة لا يشاركهم فيها غيرهم كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون اى كتفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر الاحكام لهم طرمن اسماء الحدود وقيل معناه يا رجل على لغة طى فتصرف فيبا القلب والاقتصاد وعن بعض السلف معناه يا رجل بالعبرانية وروى انه كان عليه السلام يقوم فى تجدته على رجليه فامر بان بطاء الارض بحذه فقلبت الهمزة بسكونها الفاضم اليها هاء السكت ما انزلنا عليك القرآن لتشقى لتتعب بحوط تاسقك على كفر قريش انما عليك الا البلاغ او لتشقى بكثرة الرياضة وكثرة التهجد والقيام على ساق وعدل عن لفظ التعب اليه للاشعار بانه انزله اليه لبعد وقيل تزدد وتكذيب الكفرة فانهم لما رأوا كثرة عبادة قالوا انك لتشقى به ومنها قوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج اى ضيق اشارة الى انه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم فى تركه او الى اغماض بعضها اد هم به من حيث يشق عليهم ولما ذكر من الايات الدالة على المراد ما يغ بالمراد اتبعها يذكر الاخبار الدالة على ذلك فقال الاخبار خرج الشيخان عن انس رضى الله عنه قال جاء رهط هو ما دون العشرة من الرجال كالنفر والمعشر الى بيوت ازواج

من ضيق مشاه ان المراد من الاشياء ما يشق كالذنوب الاجلها الله من جانبا التوبة وبعضها بالحدود والقصاص وبعضها بالعتاب الكفارات فليس فى دين الاسلام ذنب لا يغفر فى اوقات قد ومنكم شقى اقلا من العقاب فيه فيه من ضيق هذا شرح معناه والفعل وقد جاء عليكم حتى ينقيد ٥٥ الجاذ اليس مقالم

عن عائشة رضى الله عنها ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبى عليه السلام يسألون عن عبادة النبى عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها بالنسبة الى انفسهم فانى استكشافهم كان للتناسى بعبادته عليه السلام والاقتداء به لا مجرد استكشاف كما يدل عليه سياق الحديث قالوا جواب لما والجملة التشبيهية معترضة فاين نحن من رسول الله عليه السلام وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر حسب ما جاء به التنزيل قال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا اى من غير حياتى وقال الاخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا وفيه دليل على ان المتكلمين ثلثة وهو يحتمل انهم ذلك العدد لا غير او اكثر لم يتكلم الباقون لا يقال ويمكن ان يكون المتكلمون ايضا اكثر بان يكون الثلثة متعونين والباقى فى اتباع فلم يعبا بقولهم لان مثل لا يجوز فى الاحكام الدينية الا ترى عليه السلام قال واكل اللحم على رواية الزيادة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم الفاء فصيحة اى فى ازواجه فاخبرن بها وقع فجاء فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا كنبى صلى الله عليه وسلم عما تقدم او الراوى نصرف منه فى صورة الامر اما والله انى لاخشاكم وانقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد وانزوج النساء لان الله تعالى خلق من للرجال وركب فيهم وفرن الشهوة كما خلق فيهم الاحتياج الى الطعام فكما انه لا بد من الطعام فكذلك لا بد من التزوج وايضا هو مباح وسبب للعبادة اذ يحصل به دفع الزنا وبوجوبه يجب دفع اليها من النفقة والكسوة وكذا بمكالمته ومجالسته وكل ذلك عبادة فمن رغب عن سنتى فليس منى خرج الفقهاء بكون من امر بالسنة فقال لا افعلها رغبة عنها بغضا وجهالها واما من رغب عنها لا لذلك كمن ترك الرخصة اتباعا بالعزيمة فليس من هذا القبيل بل من قبيل العمل بالاولى وترك العمل به والاولى فى محل يكون مع الرخصة وفى محل تكون مع العزيمة وزاد فى رواية النسائى وقال بعضهم لا اكل اللحم وقد جاء من رواية الشيخين ايضا بهذه الزيادة ورواية البخارى منفردا بلا زيادة من غير لفظ فمن رغب عن سنتى فليس منى وفى الحديث دليل قائم على ان القصد فى العمل محمود وابتاع الرسول عليه السلام مقصد خرج الشيخان وكذا احمد فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها اى انه ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه

ايها عالم الهم الخواص فيه التنبيه لا علم بالله بغى احتراز هم ان كان لهم فهم من عذاب الله تعالى فاذا علموه يخشى بعذاب الله تعالى هم لا يعصونه الباء للسببية فان قلت لم لم يشتغل واخشاهم والفضل انما يكون فى المتنع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى فرهم كالحجارة او اشد قسوة وفيه مبالغة وفى الحديث حث على الاقتداء ان فى التنبيه عن عدم التنزه عما لا ينبغى والعلم بالله يوجب الخشية

١٢ المحلا ابن ملك

فتركه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب وكان ذلك شانه عليه السلام
في بيان الامور التي لها مزيد شان فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء الذي اصنعه جملة حالية والاستفهام انكاري بمعنى التوبيخ فوالله اني
لاعلمهم بالله واشدهم خشية فلا اصنع الامر ابو الاولى ولا اصنع ما يوجب
لوما وعتابا بل ان اد في فعل المباح والاول يشعر بان تنزههم كان لتوهمهم عدم اد
لويته والثاني يشعر بانه كان لتوهمهم عدم اباحته لهم فقد العلم على الخشية لانها
نتيجة خرج البخاري وابو داود وكذا ابو يعلى عن ابي جحيفة رضي بفتح الجيم
وفتح الحاء المهملة انه عليه السلام اخى ما ضرمن المفاعلة اي عقد المواخاة بين سلمان
الفارسي وابي الدرداء الانصاري فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء
متبذلة اي لابسة ثياب البذلة فقال لها ما شانك هذا يدل على ان امر المرأة
التزين لزوجها وعلى ان الابق بالمؤمن سؤاله عما ساءه من احوال اخيه
وللنعم ما اجابته به حيث سئال فقالت اخوك ابو الدرداء ليس حاجة
في الدنيا فانه يشوان ما انكره من امرها ليس لتقصير منها وعدم رعايتها لحقوق
الزوج او لتقصيرا لزوج وعدم قيامه بامر كسوتها بل ان ذلك منها حبا
في مرضاته وانه ذو همة عالية لا تتعلق بمصالح الدنيا لدناتها وانما همة الاخ
لتفاهتها فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقاله اي فقال ابو الدرداء
لسلمان كل فاني صائم قال اي سلمان ما انا باكل حتى تاكل معي فاكل وبه استدل
الشافعي على جواز الفطر بمثله وعندنا يحمل على كون الامر قبل النوافل
وفي مسلم هذا اذا تحقق العذر حصل ثواب ان اكرام الضيف واجر المتنفل
فان للمعذور كما لات به فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم اي ليصلي
فقال اي سلمان ثم فنام ثم اي بعد مهلة من الوقت ذهب يقوم فقال
ثم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه وذلك بحسب الوسع والطاقة فاتى ابو الدرداء
النبي عليه السلام فذكر ذلك له اي ما كان له ولسلمان فقال النبي عليه السلام
صدق سلمان وفيه مع الدلالة على القصد في العمل افضلية القيام
من اخر الليل ورعاية حقوق الاهل والتفرغ مع رعاية حقوق الرب
تعالى والمعاونة على البر والتقوى والنصح وذكر الزوجة الزوج باحسن
الخصال وغير ذلك خرج الشيخان وكذا النسائي عن انس رضه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال
ما هذا الحبل فقالوا هذا حبل لزينب هي بنت جحش اذا المؤمنين فاذا فترت
اي داخلها العبا والكسل تعلقت به فقال عليه السلام لا نهى عما اضعت من التعلق
بالحبل وكذا قال احلوه ثم بين عليه السلام الحكم في ذلك بقوله ليصل احدكم
نشاطه فاذا فتر فليقعد لاجل ذهاب الفتور وفي الحديث ازالة المنكر
باليد لمن تمكن منه وجواز النفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة
فيه فلم ينكر عليها وفيه الامر بالاقبال على العبادة بنشاط مع الحث على
الاقتصاد والحديث عند مسلم لكن بغير حرف نهى قبل حلوه وتنكير الساريتين
خرج ابو داود وكذا ابو يعلى في مسنده عن انس رضي ان رسول الله صلى
الله عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم وذلك بالاعمال الشاقة من العبادات
فان المشاق يذهب النشاط ويوجب الملال والفتور وذلك يودي الى عدم
المداومة فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم
فانه تعالى قد دام من اعتاد عبادة ثم فرط فيها والى ذلك يشير اخر الحديث
فتلك بقاياهم اي بقايا الذين شددوا على انفسهم في الصوامع جمع صومعة
والديار جمع دور ويجمع على ديورة رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
اي اخترعوها من عند انفسهم فحذلوا لذلك الذلك ومادعوها حق رعايتها
فاستحقوا الذم والتوبيخ على ذلك خرج الشيخان عن ابي هريرة رضي انه
قال قال رسول الله عليه السلام ان هذا الدين يسر اي ان دين الاسلام الذي
امر الله به عباده ومبني على اليسر والسهولة لم يكلفهم فيه ما يشق عليهم
ولن يشاد الدين احد بان يقاومه بشدة القيام بما لا يؤمر به ولم يجب
عليه الا غلبه اي غلب الدين عليه وعجز عن اداء حقوقه فسددوا والقاء

اي ضعفوا بترك ما هو الاولى بهم من الاشتغال بالعبادة كما ان الاولى بالمسافر الفطر
فان ذلك اقوى له على اداء العبادة وقد يجب كما اذا خاف الضرر
او ضعف بترك بعض مناجات الله تعالى لا يخفى ان هذا ليس من مسئلة
فليتذكر فان منه ما يكون من الاذكار الواجبة كقضاء الفوائت
ومن النفل ما يكون كصوم الدهر والاعتزال عن الناس كفعل مريض
اي اصل التبتل فانهم امروا بتبتل خاص وهو الاعتزال عن النساء
كما ان الزواج فانهم امروا به بقيد خاص وهو الاحاطة بما يجب عليها
طبقا لما تعبدها به ربها فاشتروا بايات الله ثمنا قليلا وكذلك قوله يطلبون
شيئا من الله عليهم باذا وجهها وبعد الوجوب ايضا فظاهر الحفظ
فتنة المشقة من هرج
ونحوه فتنة الطاعة
المشاقة جريان الشدة والمضايقة بين اثنين او من ازاله
فضا جمع حفنة الدين لا يقدر فالطريق ان يؤدي الغائب
والدين والحق فان قدر تم الاعتراف بالتقصير والجهل و

جواب شرط مقدر اى اذا عرفتم ما فى المشادة من الفتور عن العمل فاطلبوا
باعالكم السداد وهو الصواب فى الامر والعدل فيه وقيل الزموا السداد وارادوا
الطريقة التى لاحرج فيها فى الاعمال وقاربوا وذلك بالاقتصاد فى الامور
الشرعية كلها وترك الغلو والتقصير فيها وابشروا اى افرحوا ولا تحزنوا فان
الله كريم يرضى عن هذه الامة باداء الفرايض ويعطيهم الثواب العظيم بالعمل
القليل واستعينوا بالغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو السير فى اول النهار و
الروحة المرة من الروح والسير آخر النهار والمراد واستعينوا بالطاعة
على تحصيل الثواب فى اول النهار وآخره وشئ من الدلجة اسم من الادلاج
بتشديد الدال وهو السير فى آخر الليل وقيل اسم من الادلاج بسكونها وهو
السير فى اوله وهو كالبيان لقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من
الليل وهو تحريض على طاعة الله تعالى فى هذه الاوقات الشريفة ويزاد فى
رواية والقصد القصد تبلغوا اى الزموا الطريقة الوسطى التى لاحرج فيها
تصلوا الى المكلوب خ البزار والطبرانى وابن حبان عن ابن عباس انه
قال قال رسول الله صلى عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان
يؤتى عزايمه اى ان الله يرضى عبده لفعل ما رخص له كما يرضى عليه لفعل ما
فرض عليه فانه تعالى شرع كلا منهما ففى اتيانهما لزوم الادب فى الاحكام الشرعية
والامتثال للاوامر الالهية والحديث باللفظ المذكور مرفوعا الا ان ابن
طاهر وثقه اصح وقال المنذرى اسناده الى ابن عمر حسن ورواه احمد والبيهقى
عن ابن عمرو بن العاص رضى خ احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وابن
خزيمة قال المناوى قال الهيثمى رجال احمد الصحيح ومسند الطبرانى حسن
وكذا البيهقى وابن حبان والخطيب عن ابن عمر رضى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى
معصيته فى رواية لابن خزيمة كما يحب ان يترك معصيته اى ان الله تعالى كما يرضى
ويثيب العاد على فعل المعصية يترك لها كذلك يثيب على اتيان العبد
رخصه او كدن غضب شديد على اتيان معاصيه فلذلك رضاه مزيد على
اتيان رخصه خ الطبرانى فى الكبير وكذا فى الاوسط عن ابى الدرداء
وواثلة بن الاسقع وابى امامه وانس رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نسدد وقارب اى لا تجعلوه ايان كون اعمال الكون فى الشرع فامر الطاعة كما
تشعر التاء وقيل من سدد الرمى اصاب السداد وهو القصد الذى لا افراط فيه
بتشديد الدال وهو السير فى آخر الليل وقيل اسم من الادلاج بسكونها وهو
السير فى اوله وهو كالبيان لقوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من
الليل وهو تحريض على طاعة الله تعالى فى هذه الاوقات الشريفة ويزاد فى
رواية والقصد القصد تبلغوا اى الزموا الطريقة الوسطى التى لاحرج فيها
تصلوا الى المكلوب خ البزار والطبرانى وابن حبان عن ابن عباس انه
قال قال رسول الله صلى عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان
يؤتى عزايمه اى ان الله يرضى عبده لفعل ما رخص له كما يرضى عليه لفعل ما
فرض عليه فانه تعالى شرع كلا منهما ففى اتيانهما لزوم الادب فى الاحكام الشرعية
والامتثال للاوامر الالهية والحديث باللفظ المذكور مرفوعا الا ان ابن
طاهر وثقه اصح وقال المنذرى اسناده الى ابن عمر حسن ورواه احمد والبيهقى
عن ابن عمرو بن العاص رضى خ احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وابن
خزيمة قال المناوى قال الهيثمى رجال احمد الصحيح ومسند الطبرانى حسن
وكذا البيهقى وابن حبان والخطيب عن ابن عمر رضى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى
معصيته فى رواية لابن خزيمة كما يحب ان يترك معصيته اى ان الله تعالى كما يرضى
ويثيب العاد على فعل المعصية يترك لها كذلك يثيب على اتيان العبد
رخصه او كدن غضب شديد على اتيان معاصيه فلذلك رضاه مزيد على
اتيان رخصه خ الطبرانى فى الكبير وكذا فى الاوسط عن ابى الدرداء
وواثلة بن الاسقع وابى امامه وانس رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح الدال والفتح وسكون الام كجملة اى اخذة بسير كخفية فيقال
ادلج فلان اذا سار اول الليل اختارى

فان الله يحب ان يقبل بالبناء للمفعول رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه
وذلك لرأفته وسعة رخصه وشفقته على عباده وعمله بعضهم وعجزهم
وهو غاية فى التحضيض على اتيان رخصه وفى الحديث قول قال الطبرانى
لا يروى الا بهذا الاسناد وقال المناوى ضعيف لتفرد اسماعيل العطار
النهرى ولكن له شواهد ومعضدات صحيحة وقدم منها ما فيه كفاية خ
الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله صحابى ابن صحابى رضى
الله قال اخبر بالبناء للمفعول رسول الله عليه السلام انى اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت اى مدة عيشى وحياتى فقال رسول الله
الله عليه وسلم انت تقول ذلك وبوما اخبر به عليه السلام والاستفهام انكارى
توبيخى فقلت له بابى انت وامى قد قلت يا رسول الله قال اى النبى عليه السلام
فانك لا تستطيع ذلك فان الانسان ضعيف لا يقدر على مداومة الشاق
ولا يبقى على حالة الشباب بل لابد له اذ تم كبد الله هذا من الهبوط
الى دركان الشيخوخة فيخونه قوى الشباب فيعقد عما كان عليه من شاق
العبادات فى عمر الجدات فصم وافطر ونم من الليل بعضه وقم اى صل
البعض الاخير وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
اى الصوم من الشهر ثلثة ايام مثل صيام الدهر من غير هذه الامة فى الثواب
فان الحسنة من سائر الامم بحسنة ومن هذه الامة بعشر امثالها قلت
اى قال عبد الله لرسول الله عليه السلام فانى اطيق افضل من ذلك قال عليه السلام
فصم يوما وافطر يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال عليه السلام فصم
يوما وافطر يوما فذلك اى الصيام يوما والافطار يوما صيام داود
وهو اعدل الصيام وفى رواية افضل الصيام قلت فانى اطيق افضل
من ذلك لما ذكر عليه السلام الصيام يوما والفطر يومين ثم ذكر بعده الصيام يوما
والفطر يوما خير انه افضل الصيام نوهم عبد الله ان الفضل بتقليل الافطار
فقال انى اطيق من ذلك فقال رسول الله عليه السلام لا افضل من ذلك اختلف
العلماء فقال البعض انه افضل من السرد وقال البعض بل السرد افضل
وخصص هذا بعبد الله بن عمرو ولعذيره لا افضل من ذلك لجسمك وزاد
فى رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجتك عليك حقا وان لزورك

لعطاء الله الرحمن
لعبده

فضيلة ثلثة ايام من شهر بصيام الدهر
العباد

عليك حقا والزور بفتح الزاء وسكون الواو جمع زائر كصحب جمع صاحب وهو الجماعة من الضعفان وفي اخرى اى وفي رواية اخرى الم اخبرانك تصوم الدهر وتقراء القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير ولما كان الاستفهام تقريريا بعد النفي صح وقوع بلى في الجواب وفيها اى في هذه الرواية انه عليه السلام بعد نصه على الافضلية في الصوم قال لعبد الله واقراء القران في كل شهر قال اى عبد الله قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقراءه اى قال له رسول الله عليه السلام فاقراء في سبع لا تزد على ذلك قال اى عبد الله فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك ومن حيث ان الوجه من الشارح محمول على البغين كان لقول من خصص الحديث بعبد الله وجه قال فصرت الى الذي قال عليه السلام لي من طول العمر فلما كبرت بكسر الموحدة في السن وتضم في القدر ودت بكسر الدال الاول بمعنى احببت اني كنت قبلت رخصة نبي الله عليه السلام لما انه عز في اخر عمره كما حكاه عند مسلم وزاد رحمي في رواية واها مسلم عند لاصيام من صام الابد ثلثا وهذا ان اريد به الحقيقة حمل على صوم العبد وايام التشريق مثلا وهو ما اجابت به عايشة رضي وان اريد انه لا يجد من المشقة ما يجده غيره فيكون خيرا وعلى الاول دعاء ويؤيده ان لا دخلت على صيام ولم تكره لو خير الى حبيب لتكرار وزاد في رواية وكان يقراء على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذي يقراء اى بالنهار ليعرضه اى يقراءه من الليل ليكون اخف عليه بالليل يقرب عهد قراءته وجريان على لسانه وانما كان يفعل ذلك لضعف حافظته بقوى برد شيخوخة المحمولة الغريزية التي خلقها الله تعالى تسمى منها القوى الجسمانية فتضمد عنها الغالها على الوجه الذي ينبغي واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى اى ضبط ايام فطره وصامهن وكان يفعل ذلك مع ما به من الوهن والنحف كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه السلام وفي اخرى اى وفي رواية اخرى من هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داود وان احب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

احب الصيام صوم داود
عنوان الكمل وحصول النشاط في صلوة الفرض

وكان يصوم يوما ويفطر يوما وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله عليه السلام بامته وشفقته عليه وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات الى يخاف عليهم الملل بنبيها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله عليه السلام عليكم من الاعمال ما تطيقون ما يطيقون فان الله تعالى لا يمل وبقوله عليه السلام لا تكون مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي حديث اخر احب العمل اليه ما دام صاحبه عليه ومن رواية مسلم وقد ذم الله قوما اكثر والعبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وما ذكر من الاخبار الدالة على الاقتصاد مما يحسب اعتقد من

اقوال الفقهاء بذكر ما يدل عليه قال في الاختيار شرح المختار ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض ثم استدل لعدم الجواز نقلا بقوله قال النبي عليه السلام ان لنفسك عليك حقا فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتدنيبها والاشبه انه من كلام وعقلا بقوله ولان ترك العبادة لا يجوز لا سيما الفرائض فكل ما يفضي اليه فعلم منه ان الرياضة التي تضعف عن اداء الفرائض لا تجوز وقال في ايضا الكسب انواع منه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه فان مثل هذا الكسب فريضة ثم قال في الاختيار فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه اى يجوز له الترك بعد اتيانه بفرض الكسب قال وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة في ذلك واستدل لجواز الادخار من السنة بقوله فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة خرجه الشيخان وروى الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه عليه السلام كان اذا ادخر لاهله قوت سنة تصدق بما بقي وقال الذهبي حديث منكر ومن الكسب مستحب وهو الزيادة على ذلك المامور باتيانه ليواسي به فقيرا اى يشاركه فيما انعم الله تعالى عليه حيث قدر هو الكسب على ما لم يقدر عليه الفقير او يجازي به قريبا لما للقريب على قريب من حق صلة الرحم فانه اى الكسب الزائد لما ذكر افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره وايد الدليل العقلي بقوله قال النبي عليه السلام خير الناس من ينفع الناس

عدم الرياضة بتقليل الاكل

انتهى ما ذكر في الاختيار والحديث رواه النقاش عن جابر رضي بلفظ
خير الناس انفعهم للناس كما سناتي وقال في التتارخانية يكره ان
يجتمع قوم فيعتادون في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه
ويزعمون انفسهم لذلك وقد تقدم من الاحاديث التي هي وفق هذه عدة
وكسب الجلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب لموافقة ما كان
در رسول الله عليه السلام وصحابته بعده والسلف الصالحون بعدهم والزم لما فيه
من نصرة الدين واقامة واعلاء سايره انتهى كلام التتارخانية فان قلت
يعارضها ذكرت من افضلية الاقتصار في العبادات وعدم جواز المواظبة
المؤدية الى الضعف نقل عن السلف من شدة الرياضة وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والا
جتناب عن المشتهيات والطيبات والختم كل يوم مرة او مرتين بل مرات
وبعد ايراد السؤال اجاب باجوبة ثلثة فقال قلت اولا لا معارضة بين
الوحي وبين غيره وما ذكره وحي فلا يعارض حتى يحتاج الى الجواب فعليك
الاخذ بما ثبت بالسنة والكتاب وهو الاقتصاد فان الثابت بها ثابت
بالوحي ويرد عليها ثبت بالسنة معارضا لما ذكر لحديث حمزة بن عمرو قد
رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في
السفر فقال ان شئت فهم هذا النظر رواية مسلم فاقره رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سرد الصوم ولو كان مكروها لمنعه لا سيما في السفر وذلك لنصب
المشاق واصحابه الى استحباب السرد اذا لم يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا وقال
الشافعي ان جوازه مذهب جماهير العلماء وقالوا ان ما ورد من افضلية صوم
وافطار يوم الوارد في حديث ابن عمرو مخصوص به فانه لو كان افضل في حق
كل الناس لاشار حمزة اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
وسيأتي في المصنف في الجواب الثالث بما يشفي العليل ويوضح المراد هناك ان شاء
الله تعالى وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اي السلف اذا لم يقع عنها بحيث
وتفتيش ليعلم صحتها فيحكم بها ولما كان لم يلزم من عدم العلم بصحة مذهبها
اضرب عنه الى قوله بل اكثرها خال عن سند وهو الجدة في الاخبار فلا اعتماد
بما خلى عنه منها وان كثر بخلاف الكتاب فانه منقول نقلا متواترا وكذا الا

اي انتفاء الصوم المسنون من غير افطار يومين او ثلثة ايام او زايد
منه او مكروه كما ورد في الترمذي اهـ منه

والمراد بين السلف ما بعد الصدر الاول فان ما ثبت عنهم من قبيل ما ثبت
بالسنة لان ما صدر عنهم يحمل على السماع من عليه السلام او المشاهدة او الاقرار
عليه وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه كان يسرد الصوم وكذلك ابو طلحة
وعايشة وجماعة غيرهم مذكورون في شرح المهذب وسنظهر المتصف
في الجواب الثالث ان شاء الله تعالى وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة
معلل بعلتين لحمية ليستدل بهما من العلة على المعلول هي الافضاء الى اهلاك
النفس كشدة الرياضة المضعفة للجسد المحللة لقواه المنهمكة لها والا
فضاء الى اضاعة الحق الواجب لغيره كترك المديون الكسوب وفاء دينه وذي
الاهل والعيال اهله وعياله للعزلة والتفرغ او ترك العبادة كصيام كل
الليل اذا ادى الى نومه عن الحزب او الى الملل والكسل في اداتها او ترك مداومتها
اي العبادة كشدة التهجد فيها في ابتداء الامر مع عدم غلبة الظن بالقيام بها في
المنتهى وعلية انية يستدل من المعلول عليها هي ان بنانا عليه السلام ارسل رحمة
للعالمين لما شهد به التنزيل ومؤيد من عند الله تعالى وزع عليه قوله فيقوى
على ما لا يقوى عليه احاد الامة من العبادات والمطاعات الخارجة عن طوقهم
وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم وعلمهم بالله تعالى كما شهد به الحديث
قبيل فلا يتصور منه البخل وترك النصح والالتواني في اي الفتور ولا
التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والتقرب الى الله تعالى طريق
افضل للعامة وانفع لهم غير ما هو اولى النبي عليه السلام فيفعله ليفعلوه وابا وبينه
اوحث عليه ليفعلوه فيحرز قطعا ان ما هو عليه من الاقتصاد والرفق بهم
افضل لهم وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه ولما لم
يكن ما ذكر قيل هذا قاطعا في نفي ما روي عن السلف قال فنحمل ما روي
عنهم فقد روي عنهم عبادة مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم
وافهامهم ووظايفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين
وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم في سبعة ايام وكثير منهم في ثلثة ايام وكثير في
كل يوم وليلة وكثير في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات

العلة كحركة الرواق على وجود الزنجي للمضاف على المضاف اليه حاشيه

الزعفران اللون معلول للاستاذ لا لان العلة على المعلول كالنار على الزعفران والانية من المعلول على العلة

وبعضهم ثمان خمات قال النووى وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضح هذا كله
مضافا الى ما عليه وناقلته فى كتاب اداب القراء على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد اما مداواة الامراض القلوب كالحرص والطمع والشهوات التى
يرتكب لها الشبهات وحب الدنيا والانهماك على تحصيلها للادخار حبا
لمتاعها ورغبة فى عتابها فانها امراض تؤدى الى الردى وتورث من
اعتوزته حلية من سمة العقبى فيجلب له الجزى والعار وتدحله النار والا
شتغال الكلى بالعبادات والتخلى عن جميع الشواغل للطاعات مع قطع
العلاقات لارتكاب المشاق من العبادات يكون سببا لانقاد القلب المتورى
لمثل هذه الامراض كما ينقذ الرواء ما الناجع البدن من سوء المزاج عند
الاخوان وعمل جميع السلف ممن روى عنهم التعمق فى العبادات على هذه
الحال لا يليق ولذا قال او تكون العبادة عادة لها وطبعا فلا يتكلفون
لها ولا يجدون المشاق منها مشقة يمتنعون عن مداومتها ويعرض لهم الكسل
والملل باتيانها بل منهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها ويزدادون عليها
عليها نشاطهم وقواهم فيأتون بها بلا اضاعة حق ولا يترك مداومة ولا
اعتقادا اى ما هم عليه من التعمق فى العبادات والتشديد فيها افضل فى
حق العامة مما كان عليه افضل البشر من الاقتصاد والرفق فى حقهم او
فالة اى ارشدهم اليه من ذلك فعلم لما ذكر ان الاقتصاد هو الامر الاولى
ينبغى لا افضل منه فى حقهم وان الاخذ بالارفق هو اللايق بهم لا اوفق
منه لهم وان الاكثار والتعمق ينبغى ان يختار منه ما يغلب على الظن
الدوام عليه فى حال نشاط وغيره ولا يشدد بما لا يمكن فيه ذلك فانه ينبغى
الدوام على ما صار عادة من الخير بحيث تحقق الذم على التفريط فيه واما نبينا
عليه السلام فقد بلغ درجة العليا من الكمال وهى اى اعلى درجات الكمال ان لا
يمنع عن توجه القلب الى حضرات الرب شئ من الموانع الظاهرة او الباطنة
من الاغراض والاعراض لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم
ولا ملامسة النساء وتكون الخلق والعزلة سواء فى حق تخلى قلبه مرتبة فى الحالين
دوحدة توجهه اليه فى الجهتين فاقتصاده عليه السلام على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل لانه عليه السلام بعث داعيا للخلق الى الحق فى اثناء

اعتناء الرسالة وكلفه مهمات العامة والخاصة من امور الدين من البعث الى اخر
الامر حيث انزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت
لكم الاسلام دينا وامر بتبليغ ما انزل اليه وشاهدك بما اخبر الله به بشرته على الطور
الانسانى روى البخارى فى اثناء حديث هشام قالت عايشة رضى الله عنها كان
ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا الا ترى
اذا جاء الملك على هيئة اذ سنة الله جرت على انه لابد من مناسبة بين المتكلم والسامع
ليصح بينهما التعليم والتعلم وذلك يخالف ما يليق بحليته عليه السلام الروحانية ونقصان
البشرية هذا مع تصديه للمغازى والجهاد لاعلاء كلمة الله ونصرة دينه وقد قيل
له لا تكلف الا نفسك وامر بتحريض المؤمنين على القتال وغير ذلك مما يعجز عن القيام
بادناه من له طاقة قيام الليل ومتابعة الوصال فكان الافضل فى حقه عليه السلام
ما يمكن الدوام عليه مع ادا ذلك على انه عليه السلام مقتدى فلو كان الافضل التشديد
لفعله وافتدى به كل احد فيودى الى الحرج فى حق غالبهم وكذا كان يواصل ويقول
انى لست كاحدكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وافضل الامة ما فيه من
الاقتداء به عليه السلام مع امكان المداومة عليه وعدم الاخلال بشئ من الوظائف
الخاصة او العامة كالولاية والتعليم ونحو ذلك وتلذذه عليه السلام دائم لا يخص
بالعبادات الظاهرة كسائر العباد من العباد فان تلذذهم ما داموا فى العباد لحضور
القلب وجنى ثمارها القريبة اى المتأتى على اعتبار الرب وقلب النبى عليه السلام لا يشغله
عن هذه المناجاة مشاغل بل هو من مناجات ربه فى شغل شاغل فتلذذه على مر الاوقات
ونقضها الافات وقد بلغ بعض مشايخ الى حيث كان لحظ من هذه الدرجة يريد ان
بعض مشايخ بلغ فى الكمال درجة من درجات العليا بحيث استوت عنده الخلطة
والعزلة فى توجه قلبه الى حضرة ربه حتى قال من رانى الآن صار زنديقا ومن
رآنى قبل صار صديقا وبين ذلك بقوله حيث كان فى نهاية يفتقر من العبادات
الظاهرة على الفرايض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام
اى كان تعبده فى نهاية امره كتعبد عوام الناس وفى بداية يجهد ويرتاض
فمن يرى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن يرانى فى نهاية
ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر يقال ان هذا يشير بالخصلة
الرياض والاجتهاد فانه جعله موصلا الى درجة الصديقين وان من انكره

ما انكر الذى يرى ان يقتصر على الفرايض والسنن ولا يعرف الطريق والطريقة
حق يرى ويفهم ما يقال فى الشرع والطريق بما هو حق الطريق

يخشى عليه وقد مر خلافه وهو انه لا افضل من الاقتصاد وانه لا يجوز
اعتقاد خلافه فبينهما تناقض لانا نقول ان ما مر هو الحكم في حق العامة
فان الاقتصاد هو الامر الذي يتمكن منه قويهم وضعيفهم شابهم ومترهم
على وجه الدوام والاتقان من غير اخلال في شيء من اللوازم ولا احلال في العبادات
وما هنا فهو الحكم في حق من قدر على ذلك من الاحاد وايسر لما خلق من الافراد
وقد يكون الحكم بحسب الافراد مخالفا للحكم بحسب الجميع فلا
تناقض واما خيفة الكوز على ان من انكر الاجتهاد والطريقة اصلا فلانه كالمكذب
للنص فانه تعالى قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وحسبك ما في سورة
الكهف العالم للموفي والنوجه المباطني مثبت وجاحد ما ثبت بالنص غير انه يستثنى
يستغفر فان قيل كيف يصح ان يترك الرياض والاجتهاد في العبادات وقد
مر انه يستحق الذم على ترك ما اعتيد من الخير كما في حديث خزة مر رواية
مسلم لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
الاية قلنا هذا اما ترك الرياء فيحمول على انه بعد صفاء النفس وعدم خيفة
ميلها الى الشهوات المؤدية الى الارتكاب في الشهوات واما ترك الاجتهاد في
العباد فيحمول فين بلغ هذه الدرجة على اشعار ظواهرة عما عدا الفروض
والواجبات والسنن بمصالح عامة النفع كالارشاد وبيان طريق الخير وغير ذلك
من المهمات العامة مع تخلل القلب بجانب القدس وتوجهه الكلي الى حضرة
الانس وهذه الامور من النقل والترك الى الخير فلا يدم على مشي هذا قلوتا ملة
فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم اي من السلف حق التامل وجدت في اكثرها
اي اكثر ما كتبوه ما نقل عن السلف اشارة الى هذا اي ما حمل عليه المنقول عن السلف
فيخلو ما نقل عن السلف من التشديد من هذه بيان ما وقوله عن العلتين متعلق
بيخلو المذكورتين المذهب وجودها نفي التشديد ولعله قد انكشف لك بما
تلى عليك مفصلا وجه الخلو وبهو اجمالا اعتقاد ان ما كان عليه السلام هو الافضل
له ولامته والرياضة والاجتهاد على وجه لا يخل من الحقوق وهذا هو المحمل
الصحيح والحق الصريح فلا تفرط بالتعالي في حقهم اي السلف ولا تفرط بالتقيد
واتبع بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله وقد مر الباب الاول بفصوله **الباب الثاني** في ذكر الامور الملهمة

المهمة في الشريعة المحمدية وهي اي تلك الامور الملهمة ثلثة انواع سنبين
كلا منها بتوفيق الله الله تعالى في فصل على حدة **الفصل الاول**
في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة قدمه لانه
اهمها فانه لا يصح العمل بدون صحة الاعتقاد واهل السنة والجماعة
فيهم الماتريدية والاشاعرة وبينهما خلاف في مسائل لكنها لا تؤدي
الى تضليل وتبديع وجملة اي ما يكون الاعتقادية مطابقا لمذهب اهل
السنة هو ان يعتقد ما سيذكر لك من عقيدة الاسلام ومذهب اهل السنة
والجماعة ذكرا اجماليا وقدم ما هو الاهم في ذلك فنقول ان الله تعالى موجود
والبرهان بوجوده واضح فانه لا شك في وجود موجود فان كان واجبا
فهو المراد وان كان ممكنا فلا بد له من علة بها يترجح وجوده وينتقل الكلام
اليه فاما ان يلزم الدور او التسلسل وهو محال او ينتهي الى الواجب وهو
المطلوب ولانه لا يشك احد في وجود عالم الاجسام من الافلاك والكواكب
والعناصر والمركبات المعدنية والنباتية والحيوانية وفي اختلاف صفات
لها واحوال وقد مر الاستدلال بذواتها وصفاتها وحدوثها على وجود
صانع قديم قادر حكيم فتعالى اربع طرق واشير اليها في اكثر من ثمانين موضعا
من كتاب الله تعالى واحدا ذلو تعدد الواجب فالتعين الذي به الامتياز ان
كان نفس الماهية الواجبية او معللا بها او ملازمها فلا تعدد وا كان معللا
بامر منفصل فلا وجوب بالذات لامتناع احتياج الواجب في تعينه الى امر
منفصل ولانه لو وجد ان لتهما ويتصفان لا محالة بصفات الالوهية
من القدرة والارادة وغير ذلك فاذا قصد الى ايجاد مقدور معين تحرك
جسم مجتث في زمان معين فوقوعه اما ان يكون بهما فيلزم مقدور بين قادرين كل
منهما مستقل بايجاده وهو ممتنع واما ان يكون باحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح
لان المقتضي للقادرية ذات الاله والمقدورية امكان الممكن نسبة الممكن الى الا
لهين الفروضين على السوية من غير رجحان لا يقال يجوز ان لا يقع مثل هذا
المقدور للزوم المحال او يقع بهما جميعا لان كلا منهما ليلزم المحال فانه باطل للزوم
عجزهما ولان المانع من وقوعه باحدهما الاتي وقوعه بالآخر فيلزم من عدم
وقوعه بهما وقوعه بهما وكذا الثاني لان المفروض استقلال كل منهما بالقدرة والارادة

واعلم ان حقيقة التوحيد هي اعتقاد عدم الشريك في الالوهية وخواصها
ولا نزاع لاهل الاسلام في ان ترتيب العالم وخلق الاجسام واستحقاق العبادة و
قدم ما يقوم بنفسه كلها من الخواص وزيد بالقوم القدم بمعنى المسبوقية با
لقدم فان القدم بمعنى عدم المسبوقية بالغير هو نفس الالوهية ووجوب
الوجود فاهل السنة انما يقولون بالصفات القديمة دون الذوات ومع ذلك
لا يجعلون الصفة عين الذات والمعتزلة انما يقولون بخلق العباد لافعالهم
دون غيرها من الاعراض والاجسام غير ان تفويضهم تدبير بعض من حوادث
العالم وهو الشرور والقبائح الى الشيطان على خلاف مشية الله وان كان
باقداره وتمكينه خطب صعب وصعب منه مع نهاية القبح قول الفلاسفة بقدم
العقول وايجادها للنفوس وبعض الاجسام وتفويض تدبير عالم العناصر البرا
والى الافلاك فمرجع التوحيد عندهؤلاء الى وحدة الواجب الذاتية والمعتزلة
يالغون في نفي تعدد القديم واهل السنة انما يعتنون في نفي تعدد الخالق
وعند الفريقين ان الواجب والمستحق للعبادة الموجد للجسم واحد لا يشبهه
شيء والحق ان الواجب تعالى مخالف الممكنات في الذات والحقيقة اذ لو ماثلا
شيئا لشاركه فيما به المماثلة فيلزم التركيب المنافي للوجوب
واما ذلك عن الاخر بخصوصه كمثل الوجوب والامكان اما ان يكون من لوازم الذات
فيلزم اشتراك الكل فيها والذات مع الخصوصة فيلزم التركيب المنافي للوجوب
الذي ينادي ذاته ذات الممكنات بمعنى ان مفهوم الذات اعني ما يقوم
بنفسه ويقوم به غيره صادق على الكل صدق العارض على المعروض كما ان
وجود الواجب ووجود الممكن مع اختلافهما بالحقيقة يشتركان في الوجود
الواقع عليهما وقوع لازم خارجي غير مقوم فالادلة المذكورة في اشتراك الوجود
من صحة القسمة الى الواجب والممكن ومن الجزم بالمطلق مع التردد في الخصوصة
ومن اتحاد القائل لا تفيد الاشتراك بمفهوم الذات وصدقه على جميع الذوات
من غير دلالة على تماثل الذوات وتشاركها في الحقيقة فما ذهب اليه
من المتكلمين من ان ذات الواجب تماثل سائر الذوات وانما يمتاز عنها بامر
اربعة هي الوجود الواجبي والحيوة والعلم التام والقدرة الكاملة او بحالة لازمة
تسمى بالالهية هي الموجبة لهذه الاربعة تمسكا بالوجود المذكورة غلط
من قبيل اشتباه العارض بالمعروض ليس بجسم لان كل جسم مركب من اجزاء مقدارية

ع

هي الجسد والفصل وجوديته هي الهيولى والصورة او الجواهر الفردة ومقدارية
هي الابعاد ومركب محتاج الى اجزائه ولا شيء من المحتاج بواجب ولا بعرض لان كل
محتاج الى محل يقومه وجوهر فان معنى الجوهر ممكن مستغن عن المحل وماهية اذا
وجدت كانت لا في موضوع فيكون وجوده زايدا عليه والواجب ليس كذلك
ولا مصور ولا ممتاز ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب لانه ليس بجسم ولا اجسامي
كما سبق واما نفي الجزء فلانه لو كان كذلك لكان مركبا وقد فرض انه كل جزء منه اما ان
يكون واجبا فيتعدد الواجب وقد مر بطلانه او لا فيحتاج الواجب الى الممكن
فيكون اولى بالامكان والله واجب الوجود لم يلد لانه ليس بجسم ولا يتغير
الى ما يعينه او يختلق عند بقائه وغنائه ولم يولد لانه لم يسبقه عدم ولم يكن له
كفوا احدا اي لم يكن له من يكافيه ويماثله من صاحبة او غيرها ولا يتمكن بمكان
ولا يجري عليه زمان وليس في جهة من الجهات الست ولا يرى في جهة منها لان
المكان اسم للسطح الباطن من الحاوي المماس لمقصود المتحرك فلا يكون الا لجسم
والجسماني والواجب ليس كذلك واما السخافون فمنهم من اجرى الجسم مجرى الوجود
ولم يتحاش في اطلاقه على الباري تعالى وهو مخالف للعرف واللغة وما اشتهر من
الاصطلاحات لكن اطلاق الجوهر بمعنى الموجود القائم بنفسه وبمعنى الذات
والحقيقة اصطلاح متشابع فيما بين الحكماء ومع هذا فلا ينبغي ان يجري على
اطلاقه عليه كالجسم اما سمعا فلعدم اذن الشارع واما عقلا فلايهامه ما
عليه المجسمة من كونه جسما بالمعنى المشهور وبما على النصارى من انه جوهر
واحد له ثلثة اقانيم واما القائلون بحقيقة الجسمية والمكان والجهة
بنوا مذهبهم على قضايا وهمية كاذبة تستلزمها وظواهر ايات واحاديث
تشبيها اما الاول فكقولهم كل موجود فهو اما جسم او حال في جسم والواجب
يمتنع ان يكون حالا في الجسم لامتناع احتياجه فتعين كونه جسما ويدعون
في هذه المقدمة وامثالها الضرورة والجواب المنع كيف وليس تركبها على الشيء
ونقيضه والمساوي لنقيضه واطبق اكثر العقلاء على ان الموجود اما جسم او
او ليس بجسم ولا جسماني فالجزم بالانحصار في القسمين وهم ودعوى
الضرورة مكابرة اولان الوهميات كثيرا ما تشتبه بالاوليات واما الثاني
فكقوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا واستوى على العرش الى غير ذلك وكقوله عليه السلام

ع الجسم والجسماني عبارة عن المتحيز بالذات والمتحيز بالذات عبارة عما يقبل الاشارة الحسية من جميع الجوانب والجهة عبارة عما يتوجه اليه الاشارة الحسية والمكان عبارة عن السطح الباطن من الحاوي المماس لسطح الظاهر من المحوي والحيز اعم من المكان والجهة لشموله المكان والجهة والجسم والجسماني والمتحيز بالذات والمتحيز بالجهة والمتحيز بالمكان والمتحيز بالحيز وهذه المعاني متغايرة

وعزيز وهو الكلمة الكبرى لهذه الامة

لان الممكن ما لا يكون وجوده ولا عدمه لذاته والواجب ما لا يكون عدمه لذاته

ان الله خلق آدم على صورته

ان الله ينزل الى سماء الدنيا الحديث ان الله خلق ادم على صورته الى غير ذلك
فالجواب انا نفوض العلم بمعانيها الى الله تعالى مع اعتقاد حقيقتها جريا
على الطريق الاسلم وهو الوقوف على الا الله في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا
الله او نتاول بما يناسب موافقا لما عليه الادلة العقلية كما ذكرنا في التفاسير
وشروع الحديث مسلوكا للطريق الاحكم وهو حكم العطف في والراسخون في العلم
على الا الله فان قيل اذا كان الدين الحق وفي المكان والجهة والجسم الصورة
فاحال الكتب السماوية والاحاديث النبوية مشحونة في مواضع لا تحصى بثبوته
من غير تصريح بنفيه وقد كررت الدلالة على وحدته وعلمه وقدرته واكدت
غاية التاكيد مع ان هذا حقيق بغاية التاكيد والتكرير لما نقرر في فطرة العقلاء
من التوجه الى العلو عند الدعاء اجيب بانه لما كان التنزيه عن الجهة مما
يقصر عنه عقول العامة حتى كاد يجزم بنفي ليس في الجهة كان الانسب بهم
والاقرب الى اصطلاحهم والايقع بدعوتهم الى الحق ما يكون ظاهرا في التشبيه
وكون الصانع في اشرف الجهات مع تنبيهات دقيقة على التنزيه المطلق
عما هو من سمات الحدوث واما توجه العقلاء الى السماء فليس من جهة
اعتقادهم انه تعالى فيها بل من جهة ان السماء قبلة الدعاء اذ منها يتوقع
هبوط الانوار ونزول الاستطار ولا يجب عليه اي على الله شيء وقالت
المعتزلة بوجوب اشياء تعالى الله عن ذلك منها اللطف وهو ما يقرب العبد
الى الطاعة ويبعده عن المعصية ويسمى اللطف المقرب او يحصل الطاعة فيه ويسمى
المحصل وذلك كالارزاق والآجال والقوى والآلات واكمال العقل ونصب
الادلة وما يشبه ذلك وفسروا الوجوب بانه لا بد له ان يفعله لقيام
الداعي وانتفاء المصارف ومنها العوض واما الاحترام فمذهب البعض
وهو الباري تعالى اذا علم من المؤمن المعصوم والتاديب انه ايفاء حقا
بكرا وينسق بحسب احترامه لان في تركه تفويت الغرض بعد حصوله وهو
قبيح والاكثرون على انه لا يجب لان تفويت الغرض انما يوجب فعل العبد
وهو المعصية وعن كثير من سؤنه كثير من نظرائهم حيث قلنا لا يجب على الله شيء
ولا يحل فيه حادث الجمهور ان الواجب يمتنع ان يتصف بالحادث اي الوجود
بعد العدم خلافا للكرامية لزيد الميت وزارق الرزق والمولود وبالصفات الخفية

الحقيقة المتغيرة التعلقات كونه عالما بهذا الحادث وقادرا عليه فجائز
حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فلا يفعل قبيحا ولا يترك واجبا وعليه
الاجماع اما عندنا فلانه ولا واجب عليه يكون ذلك بالشرع ولا يتصور
في فعله واما عند المعتزلة فلان كل ما هو قبيح منه فهو يتركه البتة
وما هو واجب عليه فهو يفعله البتة وقد مر ذكرهما او وجوبه فان قيل
الكفر والظلم والمعاصي كلها قبائح وقد خلقها الله تعالى قلنا نعم لان
خلق القبيح ليس بقبيح فهو موجد للقبيح لا فاعله فان قيل فلا يفعل
الحسن ايضا لانه لا حكم عليه هنا والاجماع على خلافه قلنا قد ورد الشرع
بالثناء عليه في افعاله فكانت حسنة لكونها متعلق المدح والثناء عند الله
تعالى فقال لما يشاء بلا يجب فان قيل هذا يعني ان شيئا من افعاله ليس مما
امر الشارع به وحكم بان فاعله يستحق المدح وتاركه يستحق الذم عند الله
تعالى والمعتزلة انما يقولون بالوجوب بمعنى استحقاق الذم عند العقل اذ
معنى الملزوم عليه كما في تركه من الاخلال بالحكمة قلنا على الاول لا نسلم انه
يستحق الذم عقلا على فعل او ترك لانه المالك على الاطلاق وعلى الثاني لا نسلم
من افعاله يكون بحيث يحكم تركه بحكمة الجواز ان يكون له في كل فعل او ترك
حكمة لا تهتدي اليها العقول فانه الحكيم الخبير وتوسط فلا يوافق مذهبهم
ان صدور الفعل عنه على سبيل الصحة من غير ان يترجى الى الوجوب الا ما ذهب
اليه المتاخرون منهم وهو ان معنى الوجوب على الله ان يفعله البتة ولا
يتركه وان كان جائز الترك كما في العاديات والفرق خفي فتامل متنزه
عن صفات النقصان كلها اي ان صفات النقص مسلوبة عنه تعالى واعلم انه
تعالى لما ثبت انه ليس بجسم ظهر انه لا يتصف بشيء من الكيفيات المحسوسة
بالحواس الظاهرة او الباطنة مثل الشكل واللون والطعم والرائحة واللمس والالم
والفزع والغم والغضب وهو ذلك اذ لا تعقل منها الا ما يختص بالاجسام
وان كان البعض منها مختصا بذوات الانفس ولان بعضها تغيرات وانفعالات
وهو عليه تعالى محال واثبت الحكماء اللذة العقلية ثم اعلم ان بعض القدماء
بالقوانى المتنزيه حتى امتنعوا عن اطلاق اسم الشيء بل العالم والقادر وغيرها
على الله تعالى زعما منهم انه يوجب اثبات المثل وليس كذلك لان المماثلة انما

يلزم لو كان المعنى المشترك بينه وبين غيره لا فيهما على السواء ولا تساوى بين
شيئة وشيئة غيره ولا بين علمه وعلم غيره وكذا جميع الصفات وامتنع من ذلك
امتناع الملاحدة على اطلاق اسم الموجود عليه واما الامتناع عن اطلاق الماهية
فمذهب كثير من المتكلمين لان معناها المخائسة قالوا ومارُوِّى ابا حنيفة رحمة الله
كان يقول ان الله تعالى ماهية لا يعلمها الا هو وليس بصحيح اذ لم يوجد فى كتبه ولم
ينقل من اصحابه العارفين بمذهبه قال ابو منصور لو سئلنا سائل عن الله
ما هو قلنا ان اردت ما اسمه فالله الرحمن الرحيم وان اردت ما صفته فسميع
بصير وان اردت ما فعله فخلق المخلوق ووضع كل شئ فى موضعه وان اردت
ما ماهيته فهو متعال عن المثال والجنس متصف بصفات الكمال كلها و
ليس له كمال متوقع لما مر انه يمتنع اتصافه بالحادث قديم اى وان الله
قديم ازلى ابدى لذاته واجب الوجود لذاته ومن ضرورة وجوب الوجود
امتناع العدم ازلا وابدا له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره
لا نزاع فى ان اتصافه الواجب بالسلبيات مثل كونه واحدا مجردا ليس فى جهة
وغير لا يقتضى ثبوت صفات له وكذا بالاضافات والافعال مثل كونه
العالى والعظيم والاول والاخر والقابض والباسط والخافض والرافع
وكذلك وانما الخلاف فى الصفات الثبوتية الحقيقة مثل كونه العالم والقادر
فعند اهل الحق له صفات ازلية زائدة على الذات فهو عالم له علم وقادر له قدرة
وحى له حيوة وكذا فى السميع والبصير والمتكلم وغير ذلك اختلاف فى البعض
وفى كونها غير الذات بعد الاتفاق على انها ليست عين الذات وكذا فى
الصفات بعضها مع بعض لوفور تحرزهم عن القول بتعدد القدماء
حتى منع بعضهم ان يقال صفاته وان كانت ازلية بل يقال هو قديم بصفاته
وان يقال هى قديمة بذاته او موجود بذاته ولا يقال هى فى او مع
او مجاورة له او محالة فيه لايهام التغاير واطبقوا على انها لا توصف
بكونها اعراضا وخالفوا فى القول بزيادة الصفات اكثر المعتزلة كالعلافة
والمعتزلة ومن يحذو حذوهم وسموا القائلين بها بالصفاتية ثم اختلفت
عبارتهم فقيل هو حى عالم بنفسه وقيل بنفسه وقيل لكونه على حالة هى اخص
صفاته وقيل لا لنفسه ولا لعلة اى الصفات القائمة بذاته الحيوة و

لا يوصف بانه غير الذات ولا بانه ليس بغيرها ولا بانه بعض الذات ولا بانه كل الذات فلا يلزم قدماء كثيرة

تكون والقدماء عدم اعتقاد بعضهم

بعضهم ان صفات الله كما ليست غير الذات ليست هى هو ولا بعضه ولا كله وكما هو منزه عن الذات
منزه عن الصفات ايضا فهو عالم لا بعلم هو هو ولا بعلم هو غيره ولا بعلم هو بعضه ولا بعلم هو كله

مطلب
الصفات القائمة بالله تعالى

والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذى ليس من جنس
الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق اما كونه حيا فلانه عالم
قادر وكل عالم قادر حى بالضرورة واما كونه عالما فلانه فاعل فعلا محكما
وكل من كان كذلك فهو عالم اما الكبرى فبالضرورة ويوضحه ان رأى
خطوطا حسنة او سمع الفاظا فصيحة مبنى عن معان رقيقة واغراض
صحيحة علم قطعا ان فاعلها علم واما الصغرى فلما ثبت من ان خالق
للافلاك والعناصر بما فيها من الاعراض والجواهر وانواع المعادن
والنباتات واصناف الحيوانات على النسق وانتظام واتقان واحكام
بحار فيه العقول والافهام ويقصر عن تفاصيلها السنة الاقلام على ما يشهد
بذلك علم الهيئة وعلم التشريح وعلم الاثار العلوية والسفلية وعلم الحيوان
والنبات مع ان الانسان لم يؤت من العلم الا قليلا ولم يجد الى كنهه سبيلا فكيف
اذا ترقى الى عالم الروحانيات من الارضيات والسموات وما لا يعلمه الا الله
من المجردات ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك
التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من ماء فاحيا به الارض بعد موتها
وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض
لقوم يعقلون وان اشتمل على نوع من خلل فبالرض واما كونه قادرا فلان تأثير
الواجب فى وجود العلم يجب ان يكون بطريق القدرة والاختيار لو كان
بطريق الايجاب فاما ان يكون بلا واسطة او بواسطة قديم فيلزم قدم
العالم وقد بين حدثه واما بتوسط حادث فينقل الكلام الى كيفية صدوره
ويتسلسل الحوادث وقد بين بطلانه واما كونه سميعا بصيرا فلانه حى
يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات تثبت بالفعل
بريئا عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان واما كونه مريدا فلانه خالق
للكائنات بقدرة من غير اكراه فيكون مريدا بها ضرورة الارادة هى الصفة
المرجحة لاحد طرفى الفعل والترك ثم مذهب اهل الحق ان ارادة الله تعالى
متعلقة بكل كائن لما مر غير متعلقة بما ليس بكائن لانه علم عدم وقوعه فعلم
استحالة انقلاب علمه جهلا والعالم بلا محالة الشئ لا ارادة البتة وردى
مرفوعا الى النبى عليه السلام ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقد

الشهر ذلك بين السلف لكن منهم من منع التفصيل بان يقال انه يريد الكون والظلم
والفسق كما في الحق يقال انه خالق الكل ولا يقال خالق القاذورات والقردة
والخنازير وخالفت المعتزلة في الشرور والقبايح فزعموا انه يريد من
الكافر الايمان وان لم يقع لانكفر وان وقع وكذا يريد من الفاسق الطاعة
لا الفسق حتى ان اكثر ما يقع من العباد خلاف مراده واما التكوين فلان
الباري تعالى مكون للاشياء اجماعا وهو بدون صفة التكوين محال كالعالم بلا
علم ولابد ان يكون ازليا لامتناع قيام الحوادث مع ان الله تعالى خلقها وسماها
بحسب اختلاف الاثار فمن حيث حصول المخلوقات بسمى خلقا تخليقا والايزادة
تزييقا والصور تصويرا والحيوة احياء والموت اماتة الى غير ذلك وهذا
هو العمدة في اثباته ونوقش بان ذلك انما هو في الصفات الحقيقية كالعلم
والقدرة ولا نم ان التاثير والايجاد كذلك فانه متى يعقل من اضافة المؤثر
الى الاثر ولما كانت القدرة جايزة التاثير وانما يجب بالارادة كما ذكرنا قبيل
قال الامام الرازي ان الصفة التي يسمونها التكوين يكون تاثيرها بالنظر الى نفسها
اما على سبيل الجواز فلا يتعين عن القدرة او على سبيل الوجوب فلا يكون الواجب
مختارا بل موجبا واعترض عليه صاحب التلخيص بان الوجوب اللاحق لا ينافي
الاختيار لان معناه انه تعالى اذا اراد خلق شيء من معقد وراته كان حصوله
منه واجبا وردبان هذا هو القسم الاول لانا نعني ما يكون تاثيره بالنظر الى نفسه
على سبيل الجواز واعلم ان القول بثبوت التكوين قد اشتهر عن الشيخ ابي منصور
الماتريدي واتباعه وهم ينسبونه الى قدمائهم الذين كانوا قبل الشيخ ابي الحسن
الاشعري حتى قالوا ان قول ابي جعفر الطحاوي لما لم يكن مربوبا ولا مربوب
والخالقية ولا مخلوق اشارة اليه وتسمية باخراج المعدوم من العدم
ثم اطبقوا في اثبات ازليته ومغايرته للقدرة وكونه غير المكون وادلتهم لا
تستلزم المدعيات الا انهم سكتوا عن اصل الباب وهو مغايرته للقدرة
من حيث تعلقها باحد طرفي الفعل والترك وافتقارها بالارادة واما كونه
متكلما فلتواتر السمع بذلك عن الانبياء عليهم السلام وقد ثبت صدقهم
بالمعجزات من غير توقف على اخبار الله تعالى فلا دور وقد يستدل على ذلك
بدليل عقلي على قياس ما مر في السمع والبصر ثم اعلم انه لا خلاف لاهل الملل

الملل والمذاهب في كون الباري تعالى متكلما وانما الخلاف في معنى كلامه
وفي قدمه وحدوثه فعند اهل الحق كلامه ليس من جنس الاصوات
والحروف بل صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والافة كما في
الخرس والطفولة هو بها امر ناه مخبرا وغير ذلك يدل عليها بالعبارة
والكتابة والاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل
وبالعبرية فتورات والاختلاف على العبارات دون المسمى وخالفنا في ذلك
جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف والمسموع الدالة
على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي غير معقول ثم قالت الحنابلة و
الحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع توالبها وترتب بعضها على البعض
وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل
قائمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من كلام القراء والمرئي من
سطر الكتاب نفس كلام الله تعالى ولما ذات الكرامية ان مخالفة الضرورة اشنع
من مخالفة الدليل ذهبوا الى ان المنتظم من الحروف المسموعة مع حدوثه قائم
بذات الله تعالى وانه قول الله تعالى لا كلامه وان كلامه قديم على التكلم
وهو قديم وقوله حادث لاتحدت وفرقوا بينهما بان كلامه ابتداء
ان كان قائما بذات فهو حادث بالقدرة غير محدث وان كان صانعا للذات
فهو محدث بقولكن لا بالقدرة والمعتزلة لما قطعوا بان المنتظم من الحروف
وانه حادث والحادث لا يقوم بذات الله تعالى ذهبوا الى ان معنى كونه
متكلما انه خلق الكلام في بعض الاجسام واحترز بعضهم من اخلاق اللفظ
المخلوق عليه لما فيه من ايهام الخلق والاجراء وجوزه الجمهور ثم المختار
عندهم وهو مذهب ابي هاشم ومن تبعه من المتاخرين انه من جنس
الاصوات والحروف ولا يحتمل البقاء حتى ما خلق بوقومه في اللوح
المحفوظ او كتب في المصحف لا يكون قرانا وانما القران ما قراء القارئ
وخلقه الباري من الاصوات المقطعة والحروف المنتظمة وذهب الجاحظ
الى انه جنس غير الحروف يسمع عند سماع الاصوات او يوجد بنظم الحروف
ويكتبها ويبقى عند المكتوب والحفظ ويقد باللوح المحفوظ وبكل
مصحف وبكل لسان ومع هذا فهو واحد لا يزداد بازدياد المصاحف

عدة كلام الله تعالى من جنس الاصوات والحروف

كون القران كلام الله تعالى

ولا ينقص بنقصانها ولا يبطل ببطلانها والحاصل انه انتظم من المقدمات
العطية المشهورة قياسان ينتج احدهما قدم كلام الله تعالى وهو انه
من صفات تعالى وهي قديمة والآخر حدوثه وهو انه من جنس الاصوات
وهي حادثة فاضطر القوم الى المفاضلة بين القياسين ومنع بعض المقدمات
لضرورة امتناع حقيقة المتقضين فمنعت المعتزلة كون صفات الله والكرامية
كون كل صفة قديمة والاشاعرة كون من جنس الاصوات والحروف والحشوية
كون المنتظم من الحروف حادثا ولا غير كلام الحشوية والكرامية فبقي النزاع
بيننا وبين المعتزلة. وهو في التحقيق عائد الى اثبات كلام النفس ونفيه
وان القرآن هو اذهن المؤلف من الحروف الذي هو كلام الحشوي والآخلاف النزاع
لنا في حدوث الكلام الحسي ولا لهم في قدم كلام النفس ثم ان علم غير متناه
بمعنى انه لا ينقطع ولا يفيض بحيث يتعلق بالمعلوم ويحيط بما هو غير
متناه كالاعداد والاشكال ونحو ذلك وشامل لجميع الموجودات
والمعدومات الممكنة والممتنعة وجميع الكليات والجزئيات لان المقتضي
للعالمية هو الذات اما بواسطة المعنى وهو العلم على رأي الصفاتية
او بدونها على ما هو رأي المعتزلة والمعلومية مكانها ونسبة الذات
الى الكل على السوية فلما اختصت عالمية بالبعض دون البعض لكان
تخصيصا وهو محال لامتناع احتياج الواجب في صفاته وكالاته لمكافاته
الوجوب والفيض المطلق وكذلك قدرة الله غير متناهية اما بانها ليست
لها طبيعة امتدادية تنتفي الى حد ونهاية او بمعنى انها لا يطرأ عليها العدم
فظاهر واما بمعنى انها لا يصير بحيث يمتنع تعلقها فلان ذلك نقص وعجز ولانه
كثيرا من مخلوقاته ايدية كنعم الجنان وذلك يتعاقب حريان لا نهاية لها
بحسب القوة والامكان وهي اي القدرة شاملة لكل موجود وممكن بمعنى
ان يصح تعلقها به تعالى لقوله تعالى والله على كل شئ قدير ورؤية الله تعالى
بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة نراه لا في مكان
ولا على جهة من مقابلة وانطباع شعاع وثبوت مسافة هذا عند اهل السنة
وخالفهم في ذلك جميع الفرق فان المشبهة والكرامية انما يقولون برؤية
في الجهة والمكان لكونه عندهم جسما تعالى عن ذلك ولا نزاع للمخالفين في جواز الا

ان الله تعالى خلق للعباد افعالهم اختيارية واضطرارية وما تعلق بها خلقه والله خلقكم وما تعملون

ان ولو كانت تلك الصفات افعال العباد اختيارية لكانت قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
رد للمعتزلة

بمعنى ان العقل اذا خلي ونفسه لحكم بامتناع رؤيته بما هو معلوم
ويدل عليه ان ذلك مع اذا الاصل عدم وهذا القدر مردود
فمن ادعى الامتناع فعليه البيان ثم اعلم ان ما ذكره

قال في الحاشية والله تعالى اعلم بحقائق كلامه

وانه قال ادى الله تعالى في الجنة بكلامه لا انه يخلق كلاما في الجنة او في غيرها
في الجنة والحق ان يقال ادى الله تعالى الى اهل الجنة ادراكا للكلام
لولا انتصاب

قوله ساقه الى الوجود بعد ان لم يكن بمعنى اضاع الى المقابلة
البصيرة بدراك ربه الكن بمعنى اضاع الى المقابلة وثبوت المسافة
الضياء وثبوت المسافة

مطلب

رؤية الله تعالى في الآخرة

الا لكشف التام العلمي ولا لنا في امتناع ارتسام صورة من المرئي في العين او
اتصال الشعاع المفاض بالمرئي او حالقا او راكبة مستلزمة لذلك وانما محل
النزاع انا اذا عرفت الشمس مثلا بحدا ورسم كان نوعا من المعرفة ثم اذا ابصرناها
وغمضنا العين كان نوعا آخر فوق الاول ثم اذا افتحنا العين حصل نوعا
آخر الادراك فوق الاولين سمي الرؤية لا يتعلق في الدنيا الا بما هو
في جهة ومكان فمثل هذه الحالة الادراكية هل يصح ان يقع بدون المقابلة
والجهة بذات الله تعالى منزها عن الجهة والمكان والعالم بجميع اجزائه وصفاته

ان ولو كانت تلك الصفات افعال العباد اختيارية واضطرارية
خلق الله تعالى للعبد والقدرة

ولنا فعال العبد خيرها وشرها حادث يخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقدير
اي العلم بجميع اجزائه وصفاته وكذا افعال العباد بتقدير ايضا وعلمه
وقضائه قد اشتهر بين اهل الملل ان الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو
يتناول افعال العباد على ما هو مذهب اهل الحق فان الخالق لها نفسها
او الخالق للقدرة والداعية الموجبين لها بمعنى القضاء والقدر بمعنى الايجاب
التقدير كما في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله تعالى وقدر فيها اقواتها
ولا يستقيم هذا عند القدرية وقد يكون القضاء والقدر بمعنى الايجاب
والالزام كما في قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله تعالى نحن قدرنا
بينكم الموت فتكون الواجبات بهما دون البواقي وقد يراد بهما الاعلام و
التبيين كقوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض
الاية وقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرين اي اعلمنا بذلك وكتبناه
في اللوح فعلى هذا جميع الافعال بالقضاء والقدر ثم لا خلاف في ذم القدرية
وهم القائلون بان لم تكن الخير والشر كله بتقدير الله ومشيته وعند المعتزلة
القدرية هم القائلون بان الخير والشر كله من الله وبتقدير ومشيته و
للعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون وبها يحمدون
وعليها يذمون والحسن منها برضاء الله ومحبته والقبيح منها بسخطه وبغضه
حيث هذه الاختيارات جاءت الايات المؤدية باسناد الافعال الى العباد
فان المؤثر في الفعل مجموع القدرة والداعي وخالق ذلك المجموع هو الله
تعالى فلا تناقض بين ما ذكرنا هنا وبين ما مر من قبل من ان الكل بقضاء الله وقدره
والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل منه من غير ايجاب بالذات خلافا للحكماء

قوله الثواب جزاء العبادة وكونه جزءا يعود الله تعالى لا حقيقة لان
الجزاء هو العوض والعبد لا يستحق شيئا حتى يكون ذلك عوضا عن عمله

ان الله خلق في العين ادراكا
يرى به الله تعالى منزها
قوله تعالى الى ربها ناظرة
ان ولو كانت تلك الصفات افعال العباد اختيارية واضطرارية
قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
جميعا حادث خلقه قال في الكافي خلق الكلام والقدرة
خلق الله تعالى للعبد والقدرة
ان ولو كانت تلك الصفات افعال العباد اختيارية واضطرارية
قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
فيه رد للمعتزلة
قال في الخانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
هذا احد بيتين مشهور ومنه هو
ان الله تعالى ليس له ولد وجد في الخارج حتى يلزم من
صدورها عن العباد كونهم خالقين في الخارج فافهم
للاختيار نفي للاجوبة فيكون موجبا وعند اهل السنة ان ما سوى الله تعالى
الامر لا من اعتبار ما لحقها وهذا مذهب الشيخ منصور الماتريدي
وعند الاشعري الاختيار بان الجزئية مخلوقة لله تعالى والانفعال
بها وهذا من توسط الجبر لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
الامر بين هذا الكلام منقول عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل والعقاب بالعكس
وهو ما يكون متعلق الذم والعقاب لتمام الباح عقابه
وتعلق المدح ايضا لا يختص العاجل قال الله تعالى في بيان اهل الجنة سلام
صدور ربهم الرحيم والثواب لا يختص الاجل فانه كثيرا ما يجيء في القرآن
اذا الصدقة تزيد البلاء وتزيد العمر على ما ورد في الدين وما اعصام
الدين رحمه الله عليه

ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد خلافاً للمعتزلة الآن الخلف بالوعد
نقص لا يجوز ان ينسب الى الله تعالى فيثيب المطيع البتة أتماماً بوعده بخلاف
الخلف في الوعيد فانه فضل وكرم يجوز اسناده اليه فيجوز ان لا يعاقب
المعاصي ووافقناه في ذلك البصريون من المعتزلة وكثير من البغداديين
ومعنى كون الثواب والعقاب غير مستحق انه ليس حقاً لازماً يقبح تركه وانما الا
ستحقاق بمعنى ترتبهما على الافعال والتروك وملائمة اضافتهما في مجاري
العقول والعادات مما لا نزاع فيه وقد ورد بذلك الكتاب والسنة واجمع
السلف على ان كلاً من فعل الواجب والمندوب ينتهض سبباً للثواب ومن فعل
الحرام وترك الواجب سبباً للعقاب وبنوا امر الترغيب في الكتاب الحسنات
واجتناب السيئات على افادتهما الثواب والعقاب والاستطاعة مع الفعل
اي مقارنة به وتطلق سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف تعتمد عليها
اي على الاستطاعة ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه ذهب الجمهور الى نفي
وقوع التكليف بما لا يطاق بحكم الاستقراء بل بشهادة مثل قوله تعالى لا يكلف
الله نفساً الا وسعها واما الجواز ففيه نزاع ثم انهم جعلوا ما لا يطاق ثلث
مراتب ادناها ما يمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه او لارادته ذلك او لا
خباره بذلك ولا نزاع في وقوع التكليف فضلاً عن الجواز فان من مات
على كفر ومن اخبر الله تعالى بعدم ايمانه كونه عاصياً اجماعاً واقصاها ما يمتنع
لذاته كقلب الحقايق وجمع الضدين او النقيضين ولا خلاف في عدم وقوع
التكليف به وفي الجواز رد والمرتبة الوسطى ما امكن في نفسه لكن لم يقع متعلقا
بقدرة العبد اصلاً كخلق الاجسام او عادة كالصعود الى السماء وهذا هو الذي
وقع النزاع في جواز التكليف به بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به واستحقاق العقاب
على تركه لا على قصد التعجيز واظهار عدم الاعتداد عليه كما في التحدي بمعارضة القرآن
فانه لا خفاء في وجوب كونه مما لا يطاق والمقتول ميت باجله اي موته كائن
في الوقت الذي علم الله تعالى في الازل وقدره حاصل بايجاده تعالى من غير صنع
للعبد مباشرة ولا توليداً وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت
وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل وخالف في ذلك
طوائف من المعتزلة والاجل واحد الاجل في اللغة الوقت واجل الشيء يقال

مطلب المقتول باجله

بالجميع مدته ولآخرها ثم شاع استعماله في آخر مدة الحيوة ولذا يفسر بالوقت
الذي علم الله تعالى بطلان حيوة الحيوان فيه وهو المراد هنا والحرام رزق
الرزق في الاصل مصدر ويسمى المرزوق وهو ما ساقه الله تعالى الى الحيوان
فانتفع به فيخرج ما لم ينتفع به وان كان المسوق للانتفاع فانه يقال لمن ملك
شيئاً ويمكن من الانتفاع به ولم ينتفع ان ذلك لم يصر رزقه ومن هنا يقال
وكل يستوفي رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه بخلاف ما اذا اكتفى
بمجرد صحة الانتفاع والتمكن منه على ما يراه المعتزلة وبعض اصحابنا نظر الى
ان انواع الاطعمة والثمرات تسمى ارزاقاً ويؤمر بالانفاق من الارزاق و
فسره بعضهم بما ساقه الله تعالى الى العبد فاكله وعليه لم يكن غير المأكول رزقاً
عرفاً وان صح لغة حيث يقال رزقه الله تعالى ولداً صالحاً ولما كان الرزق
مضافاً الى الرازق وهو الله تعالى وحده لم يكن الحرام المنتفع به رزقاً عند المعتزلة
القبيحة وقد عرفت فيما مر فساد اصلهم في عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة
المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده من النعيم وسوال
منكر ونكير اتفق اهل الحق على ان الله يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة
قدر ما يتألم ويتلذذ وشهد بذلك الكتاب والسنة لكن توقفوا في انه
هل يعاد الروح اليه اولا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع
فان ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال الاختيارية
وقد اتفقوا على ان الله تعالى لم يخلق في الميت القدرة والافعال الاختيارية و
لهذا لا نرى حياً كي اصابة سكتة ولا يشكل هذا بجوابه المنكر ونكير اذ لا يبعد
ان يكون الجواب حالاً او مقالاً ليس من قبيل الافعال الاختيارية والبعث
وهو بالرجوع الى الوجود بعد الفناء او رجوع اجزاء البدن الى الاجتماع بعد
التفرق والى الحيوة بعد الموت والارواح الى الابدان بعد المفارقة خلافاً
للفلاسفة والمعتمد لنا في اثبات حشر الاجسام دليل السمع والفصيح عند غاية
الافصاح من الاديان دين الاسلام ومن الكتب القرآن ومن الانبياء محمد
عليه السلام والمعتزلة يدعون ثبوته بدليل العقل والوزن قال الله تعالى
والوزن يومئذ الحق الآية وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
وقال تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه

اعلم ان للانبياء عليهم السلام ليس عليهم حساب ولا عذاب ولا سؤال وكذا اطفال المؤمنين ليس عليهم حساب
ولا عذاب ولا سؤال القبر وكذا العشرة الذين بشرهم رسول الله عليه السلام بالجنة ليس عليهم حساب
المناقشة واما حساب العرض للانبياء والصحابة جميعاً يقال فعلت كذا ويعفو عنه كذا وحساب
المناقشة يقال فعلت كذا لم ا ابو اليمن

مطلب الحرام رزق للانسان

مطلب عذاب القبر

مطلب الاعادة بعد الموت

هادية وذهب كثير من المفسرين الى انه ميزان له كفتان ولسان ساقان
عملا بالحقيقة لامكانها وقد ورد في السنة تعيين بذلك وانكره بعض المعتزلة
ذهابا الى ان الاعمال اعراض لا يمكن وزنها فكيف اذا زالت وتلاشت بل المراد به
العدل الثابت في كل شئ ولذا ذكر بلفظ الجمع وقيل هو الادراك فيوزن
الالوان البصر والاصوات السمع وكذا سائر الحواس واجيب بانه يوزن
صحايف الاعمال وقيل بل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما
ظلمانية وانما لفظ الجمع فلاستغراقه والكتاب قال الله تعالى واما من اوتي
كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وقال الله تعالى وكل شئ الزمناه طائره
في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقيه منشورا والسؤال قال الله تعالى
فوربك لنسئلنهم اجمعين وشهادة الشهود العشرة
الالسن والايدي والارجل والسمع والابصار والجلود والارض والليل
والنهار والحفظة الكرام كما جاء في الاخبار والايات والحكمة في ذلك مع
ان السائل خبير والناقد بصير ظهور مراتب ارباب الكمال وفضايح ارباب
النقصان على رؤس الاشهاد زيادة في لذة هؤلاء وسائتهم والآم اولئك
واخزائهم ثم هل يظهر اثر هذا الموقوف مما يطرأ فيه من الامور في الصحاء والارواح
بل وفي الانبياء فيه تردد والظاهر السلامة قال الله تعالى تتنزل عليهم الملائكة
ان لا تخافوا ولا تحزنوا والحوض قال الله تعالى انا اعطيناك الكوثر قال الصحابة
اين نطلبك يوم الحشر يا رسول الله فقال على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان
فان لم تجدوا فعلى الحوض والصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون
والآخرون ادق من الشعر واحد من السيف على ما ورد في الحديث الصحيح ويشبه
ان يكون المرور عليه هو المراد بالورود من قوله تعالى وان منكم الا واردها وانكره
القاضي عند الجبائي وبعض المعتزلة زعما منهم انه لا يمكن للخلق عليه ولو امكن
ففيه تعذيب ولا عذاب على المؤمنين الصلحاء يوم القيمة وقالوا بل المراد به
طريق الجنة وطريق النار وقيل المراد به الادلة الواضحة والجواب ان
امكان العبور ظاهر كالمشي على الماء والطيران في الهواء غاية مخالفة العادة
ثم الله يسهل على من اراد حسبما يريد كما جاء في الحديث وشفاعة الرسل
والاخيار يدل على ثبوتها النص والاجماع الآن المعتزلة متصرون على

شهادة الأجساد على الانسان

الصراط

الجنة والنار

شفاعة الرسل

الحنبة وأهلها

على المطيعين والمذنبين لرفع الدرجات وزيادة المثوبات وعندنا
هي لاهل الكبائر وغيرهم ايضا لحط السيئات اما في العرصات واما بعد
دخول النار والجنة والنار الموجودتان الآن لا فتيان ولا فنيان اطبق
جمهور المسلمين على ان الجنة مخلوقتان الآن خلافا لابي هاشم والقاضي
عبد الجبار ومن يجري مجراهما من المعتزلة حيث زعموا انما تخلقان يوم
الجزاء لنا قصة آدم وحواء واسكانهما الجنة واخراجهما عنها ثم الايات الصريحة
بذلك وانما القول بانهما لو كانتا موجودتين لهلكتا لقوله تعالى كل شئ هالك
الا وجهه واللازم بطل للاجماع على دوامهما والمنصوص المشاهدة بدوام
اكل الجنة وظلها فرد ورد تخصيصهما منه جمعا بين الادلة ويحمل الهلاك
على غير الفناء وبان الدوام المجمع عليه بهذا لا انقطاع لبقائهما ولا انقضاء
لوجودهما كالاكل في الدوام الماكول فانه على التجدد والانقضاء قطعا وهذا لا
ينافي فناءهما لحظة ثم اعلم انه لم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار
والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش تمسكا بقوله تعالى
عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن
والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض ذلك الى علم العليم الخبير والمعراج
لرسول الله في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء
ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى قد ثبت معراج النبي عليه السلام بالكتاب والسنة و
اجماع الامة الآن الخلاف في انه في المنام او في اليقظة وبالروح فقط او بالجسد
ايضا والى المسجد الاقصى او الى السماء والحق انه في اليقظة وبالروح لجسد الى
المسجد الاقصى بشهادة الكتاب واجماع القرن الثاني ومن بعدهم ثم الى السماء
بالاحاديث المشهورة والمنكر مبتدع ثم الى الجنة او العرش او طرف العالم على
اختلاف الاداء بخبر الواحد وقد اشتهر انه عليه السلام نعت لقريش المسجد
الاقصى على ما هو عليه واخبرهم بحال غيرهم فكان على ما اخبر وبما رآى
في السماء من العجايب وشاهد من احوال الانبياء عليهم السلام على ما هو مذكور
في الكتاب الحديث وهو امر ممكن اخبر به الصادق ودليل الامكان اما تماثل
الاجسام فيجوز الحركة على السماء كالارض وعروج الانسان كوزه واما
عدم دليل الامتناع وان لا يلزم من فرض وقوعه محال وما روي عن عايشة رضي الله عنها

معراج النبي صلى الله عليه وسلم

موضع الجنة تحت العرش

قال في الحاشية ابعد لان حصص جنة الجنين واحد انتهى حواشي

قالت والله ما فقد جسد محمد صلى الله عليه وسلم وعن معاوية انها كانت رؤيا
صالحة فعلى تقدير صحة رؤياها لا يصلح حجة في مقابلة ما ورد من الاحاديث
واقوال اكابر الصحابة واجماع القرون اللاحقة وما اخبره النبي عليه السلام من
اشراط الساعة جمع شرط بمعنى العلامة من خروج الدجال بفتح المهملة و
تشديد الجيم من الدجل وهو التمويه والكذب ودابة الارض قيل انها تخرج
من الصفا ويأجوج ومأجوج قيل يخرج في زمان عيسى عليه السلام ونزول عيسى
عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كالخسف بالشرق
والخسف بالمغرب وهذا معطوف على قوله وعذاب القبر وهو مبتدأ واول كل
مبتدأ ثان وخبره حق والجملة خبر الاول وما عطف عليه والرابط الضمير
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان فالفاسق عندنا مؤمن خلافا للمعتزلة
فان الفاسق عندهم لا مؤمن ولا كافر ويسمون ذلك المنزلة بين المنزلين
ولا تدخله في الكفر ولا تخلد في النار والمشهور من مذهب المعتزلة ان صاحب
الكبيرة بدون التوبة يخلد في النار وان حاسب على الطاعة مائة سنة ولم
يفرقوا بين ان يكون الكبيرة واحدة او كثيرة واقعة قبل الطاعات او بعدها
او بينها وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الامر الى الله تعالى ارجاء
لكن ينبغي ان يكون مما اشتهر منهم مذهب بعضهم والمختار خلافه فان مذهب
الجبائي وابي هاشم وهو اختيار المتأخرين ان الكبائر اذا اسقطت الطاعات وترتب
دخول النار اذا اراد عقابها على ثوابها والعلم بذلك معوض الى الله تعالى فمن لم
يعلم عليه اوزاره لم يحكم بدخوله النار بل اذا زاد الثواب يحكم بانه لا يدخل
النار اصلا واضطربوا فيما اذا استوى الثواب والعقاب وذكر امام الحرمين
في الارشاد ان مذهب البصريين وبعض البغداديين جواز العفو عقلا و
شرعا ولا تحبط طاعة لا خلاف في ان من آمن بعد الكفر والمعاصي فهو من
اهل الجنة بمنزلة من لا معصية له ومن كفر بعد الايمان والعمل الصالح فهو
من اهل النار بمنزلة من لا حسنة له واما من عمل صالحا وآخر سيئا واستوى على طاعاته
والكبائر فعندنا مآله الى الجنة ولو بعد النار واستحقاقه للثواب والعقاب
بمقتضى الوعد والوعيد ثابت من غير حبوط واما المعتزلة فقالوا
الى ان السيئات يذهبن الحسنات حتى ذهب الجمهور منهم الى ان الكبيرة الو

بخروج الدابة من الصفا اول ما يبدو واذا سمعا قبلها انتهى
فيه اهوال الشرق والمغرب وانهار الذهب والفضة وقيل من تهامة وقيل
طالب ولا يفوتها هارب وقيل من نجران سبعون راكبا
قبل وهي ركب الكفار ويكتبون على جبهتهم هؤلاء
فيعرفهم

عدم خلود الكبيرة المؤمن من الايمان

قيل والمراد في زمن النبي عليه السلام دل عليه حديث تميم الداري
وقيل بدابة في اخر الزمان وقال ابن عمر تخرج من ارض
المشرق فتبلغ خرسان وهضاب

الواحدة تحبط ثواب جميع الطاعات وفساده ظاهر اما سمعا فلقوله تعالى ان الله
ان لا يبخس اجر من احسن عملا واما عقلا فلقطع بانه لا يحسن من الحكيم
الكريم ابطال ثواب ايمان العبد ومواظبته على الطاعات طول العمر بتحامله
لقمة من الربوا وجزعة من الخمر والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء اتفقا الائمة ونطق الكتاب والسنة ان الله عفو غفور
يعفو عن الصغاير مطلقا ومن الكباير بعد التوبة ولا يعفو عن الكفر والشرك
قطعا وان جاز عقلا ومنع بعضهم الجواز العقلي ايضا لانه مخالف للحكمة
المتفرقة بين من احسن غاية الاحسان وبين من اساء غاية الاساءة
وضعفه ويجوز العقاب على الصغيرة وكومع اجتناب الكبيرة والعفو عن الكبيرة
ولو بلا توبة ومنع المعتزلة جواز العفو عن الكبيرة بدون التوبة سمعا
وان جاز عقلا عند الاكثرين منهم لنا على الجواز ان العقاب حقه فيحسن
اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد ثم اعلم ان ظاهر قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم يدل على ان الكبائر يتمزى عن
الصغائر لا كما قيل ان كل بالنسبة الى ما فوقها صغيرة والى ما دونها كبيرة
لانه لا يتصور الاجتناب الا ترك جميع المنهيات سوى واحدة حتى دون
الحلواني ابى بشر ذلك ومن ههنا فسر بعضهم بقلة الاكتئاد الدين بالدين
او بما يوعد عليها الشارع بخصوصها وذهب الى النفي ايضا في رواية
ابن عمر عن عرض الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار
من الزحف واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد
في الحرم وزاد في رواية ابي هريرة اكل الربوا وفي رواية علي رضي السرقة و
شرب الخمر والله تعالى يجيب الدعوات ويقتضي الحاجات تفضلا لا على طريق
الوجوب او الايجاب والايمان والاسلام واحد وهو مذهب الجمهور لرجوعهما
الى معنى الاعتراف والانقياد والاذعان والقبول وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع
مؤمن ليس بمسلم ومسلم ليس بمؤمن ومرادهم بتراد في الاسمين واتحاد
المعنى وعدم التغاير ما قال في الكفاية الايمان هو تصديق الله تعالى فيما اخبر به
من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع للالوهية وذا لا
يتحقق الا بقبول الامر والشرع والايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فلا

باب الايمان والاسلام

قال ابو هريرة ابن ادم كان في وعظه اياه حين يسئلون عن قول الله ادعوني
استجب لكم وانا ابن عفو ولا يجب انا قال ما منعك اذ قلت لك يا ابن عفو
عفتهم الله تعالى ولم تقنط واحمدوا واحمدتني وذكرتني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيطان في وتقنط واحمدتني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
خوف النار ولم تشتر بي عن الزنا واحمدتني عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
له داشتغلتم بعيوب غيركم وتركتم عيوب انفسكم وانا كالوالد الشفوق
ولا تشكرون ولا تقنطون موتاكم ولا تفقون ارزاقكم

ان الله لا يعذب من الايمان قال الاعمش الا ترى ان الله تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فجعل الصغير معلقا بالمشيئة وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

يتفاوتان واذا كان المراد بالاعتماد هذا المعنى صح التمسك فيه بالاجماع
على انه يمتنع ان يأتى احد بجميع ما اعتبرناه الايمان ولا يكون مسلما او بجميع
ما اعتبر فى الاسلام ولا يكون مؤمنا وقد اختلفت الاراء فى تحقيق الايمان
وفى كونه اسما لفعل القلب فقط واللسان فقط او لفعلهما جميعا وحدهما
او مع سائر الجوارح وهذه طرق اربعة فعلى الاول منها يجعل اسما للمذكور
المقرون وهو تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به اى فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير
افتقار الى النظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك
ويكفى الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى لو لم
يصدق بوجوب الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال عنهما
كان كافرا وهذا هو المشهور وعليه الجمهور وكذا قال والاقراب به والاعمال
خارجة عن حقيقته فخرجت الطرق الباقية من الاربعة فلا يزيد ولا ينقص
اعلم ان ظاهر الكتاب والسنة وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة والمحكى
عن الشافعى رحمة الله وكثير من العلماء ان الايمان يزيد وينقص وعند ابى حنيفة
واصحابه وكثير من العلماء وهو اختيار امام الحرمين رحمة الله انه لا يزيد
ولا ينقص لانه لم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة
والنقصان والمصدق اذا ضم الطاعات اليها او ارتكب المعاصى فتصديقه بحاله
لم يزد اصلا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة كما قال
الامام الرازى ان هذا الخلاف فرع تغير الايمان وافاده المصنف هنا وعرف
ما يدل على ان الايمان لا يتفاوت الى اصله وما يدل على ان يتفاوت الى الكامل
منه توفيقا بين الادلة ويصح ان يقول من وجد انى لا ايمان والاسلام فيه انا مؤمن
حقا ولا ينبغى ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى وهذا ذهب كثير من السلف وهو المحكى
عن الشافعى رحمه الله والمروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الايمان يدخله الاستثناء
ومنعه الاكثرون وعليه ابو حنيفة واصحابه لان التصديق امر معلوم لا يتردد
فيه عند محققه ومن تردد فى تحققه لم يكن مؤمنا قطعا وقد ذكر امام الحرمين
وجها يصلح ان يكون توفيقا للفريقين وهو ان الايمان ثابت فى الحال قطعا
من غير شك فيكون الايمان الذى هو علم الشخص وبه النجاة ايمان الموافاة فاعنى

مطلب
تصديق النبى عليه السلام فى جميع ما علم بالضرورة مجيئه به

التسلوبه وقرنوه بالمشية ولم يقصدوا الشك فى الايمان الناجز ومعنى الموافاة
الاتيان والوصول الى آخر الحيوة واول المآل الآخرة والاخفاء ان الايمان الذى
والكفى المهلك ما كان فى تلك الحالة وان كان مسبوقا بالضد لا ما ثبت اولا
وتغير الى الضد وكما ان الكافر يصير مؤمنا والشقى سعيدا فكذلك العكس وما
يحكى من ان السعيد لا يشقى والشقى لا يسعد وان السعيد من سعد فى بطن امه
والشقى من شقى فى بطن امه فمعناه ان من علم الله تعالى منه السعادة المعتبرة
التى هى سعادة الموافاة فهو لا يتغير الى شقاوة الموافاة بالعكس وبالجملة
لا يشك المؤمن فى ثبوت الايمان وتحققه فى المحال ولا يجزم بالثبات و
البقاء عليه فى المآل ولكن يخاف سوء الخاتمة ويرجو حسن العاقبة بربط الايمان
الموافاة الذى هو رواية الفوز بمشية الله تعالى جريا على قوله تعالى ولا تقولن
لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبى
الايمان فى اللغة التصديق افعال من البرورة او التعدية بحسب الاصل كان
المصدق صار ذا امر من ان يكون مكذوبا او جعل الغير امنا من التكذيب
والمخالفة ويتعدى بالباء باعتبار معنى الاقرار والاعتراف كقوله تعالى من
من الرسول بما انزل اليه من ربه وباللام بمعنى الاذعان والقبول كقوله تعالى وما انت
بمؤمن لنا ولو كنا صادقين وهو المراد بقولهم هذا المعنى واما بمعنى هداية
الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق لانه من صفات التكوين وهى قديمة عند
الى منصور الماتريدى وايمان المقلد صحيح وهو مذهب كثير من العلماء
وجميع الفقهاء وتترتب عليه الاحكام فى الدنيا والآخرة لان حقيقة
الايمان هو التصديق وقد وجدت من غير اقتران بموجب من موجبات
الكفر والعلم وان كان ذاتيا للتصديق او شرطا له ولا علم للمقلد لانه اعتقاد
جازم مطابق مستند الى سبب من ضرورة او استدلال لا يمتنع وجوده
للمقلد اذ المعتبر فى التصديق هو اليقين بل ربما يكتفى بالمطابقة ويجعل الظن
الغالب الذى لا يخطر معه النقيض بالبال فى حكم اليقين واما القول بوجوب تعلم
نفى كونه ايمانا مع سلب النفع به بمنزلة ايمان اليأس وقياسا عليه فلا عبرة
به لان النص انما قام على عدم نفع ايمان اليأس ومعاينة العذاب دون
ايمان المقلد ولكنه اى المقلد اذا تعلم بترك الاستدلال اعلم ان المانعين صحة ايمان

المعتزلة وكثير من المتكلمين وابو الحسن الاشعري وقد ذهب
الى انه لا يصح ابتناء كل مسئلة من الاصول على دليل عقلي من غير اشتراط لافتقاره
وعلى التغير عنه وعلى مجادلة عنه وعلى مجادلة الخصوم حتى حكي عنه انه من لم يكن
كذلك لم يكن مؤمنا لكن ذكر عبد القاهر البغدادي ان هذا وان لم يكن عند الاشعري
مؤمنا على الاطلاق فليس بكافر لوجود التصديق لكنه عاص بترك النظر والا
يستدل افيعفو الله عنه او يعذبه بقدر ذنبه وعاقبة الجنة وهذا يدل
بان مراد الاشعري ان لا يكون مؤمنا على الكمال ك في ترك الاعمال فانه لا يقول
بالمنزلة بين المنزلتين ولا بد حتى لغير المؤمن من الجنة وعند هذا يظهر ان الخلاف
معه على التحقيق و في ارسال الانبيا والرسل بالحجج والكتب المنزلة عليهم
من البشر متعلق بارسال الانبياء الى البشر حكمة بالغة بل حكم لا تحصى منها ما
ضة العقل فيما لا يستقل بمعرفته مثل وجود الباري وعلمه و قدرته ومنها
ئلا يكون للناس حجة بعد الرسل ومنها استفادة الحكم من النبي فيما لا يستقل به
العقل مثل الكلام والرؤية والمعاد الجسماني ومنها تكميل النفوس البشرية
بحسب استعداداتهم المختلفة في العمليات والعلميات ومنها تعليم الاخلاق
الفاضلة الواجعة الى الاشخاص والسياسات الكاملة العايدة الى الجماعات
ومنها الاخبار بتفاصيل ثواب المطيع وعقاب العاصي ترغيبا في الحسنات
وتحذيرا عن السيات الى غير ذلك حتى ان النظام المؤدي الى صلاح حال النوع
على العموم في المعاش والمعاد لما كان لا يكمل الا بارسال الانبياء قالت
المعتزلة بوجوبه على الله تعالى لكونه لطفا وصلاحا للعباد وكذلك الفلاسفة
لكونه مسببا للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعناية الالهية والحق ان
الارسال لطف من الله ورحمة يحسن فعلها ولا يقبح تركها على ما هو المذهب
في سائر الالطاف وهم اي الانبياء منزهون عن الكفر والكذب مطلقا في
البعثة وقبلها وعن الكبائر مطلقا وعن الصغاير المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف
حبة وعن الخسة الصغاير غيرها اي غير المنفرة بعد البعثة لجواز ان الاداء قد
تختلف فيما يتوهم صدوره عن الانبياء من القبايح ثم انه ان يكون مما
لم تقتضه المعجزة كالكذب فيما يتعلق بالتبليغ اولا والثاني اما ان يكون
كفرا او معصية غيرة وغيرة وهي ان تكون كبيرة كالقتل والزنا او صغيرة منفرة

منفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة او غير منفرة ككذبة وشتمة وهم
بمعصية وكل ذلك اما عمدا وسهوا وبعد البعثة او قبلها والجمهور على جواز عصيانهم
عمدا في مقتضى المعجزة وقد جوزه القاضي سهوا او عن الكفر وقد جوز الاستاذ
من الخوارج لقولهم كل ذنب كفر وجوزه الشيعة اظهارا احترازا عن التهمة
وكذا عن تعمد الكباير بعد البعثة فعندنا سمعا وعند المعتزلة عقلا وجوزه
الحشوية وكذا عن الصغاير المنفرة لاخلالها بالدعوة ولهذا ذهب كثير من المعتزلة
الى نفي الكباير قبل البعثة والمذهب عندنا منع الكباير بعد البعثة مطلقا و
الصغاير المنفرة عمدا لا سهوا لكن لا يصرون ولا يقرون بل ينتبهون بفقهون
واولها بعصيان آدم عليه السلام واخرهم بعثا وافضلهم قدرا محمد صلى الله عليه
وسلم ولا يوقف على تعيين عددهم لاستفادته من خبر الواحد وهو لا يفيده بل
يفيد الظن ولا يعتبر الا في العمليات دون الاعتقاديات ولان حصر عددهم
يخالف ظاهر قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ورد
من حديث ابي ذر رضي مرفوعا ان عددهم مائة الف واربعة وعشرون
الفا نبي والرسل منهم ثلثمائة واربعة عشر ولا يبطل رسالتهم بموتهم لوجوب
اتباع ما جاؤا به من بعد موتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الله مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يواظبون على الطاعة والعبادة لا يوصفون
بمعصية ولا يذكورة ولا انوثة ولا يأكل ولا يشرب ولوازمها كبول و نحوهم
اجسام لطيفة يظهرون في صور مختلفة ويقدرون على افعال شاقة وجمهور
المسلمين على ذلك سوى عصمتهم وفضلهم على الانبياء فان الخلاف قد لسمي فيه
ولا قاطع في احد الجانبين ورسول البشر افضل ممن من رسل الملائكة ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر لا من خاصتهم والمراد بالعامة الصالحون
غير الانبياء الذين هم افضل من عامة الملائكة فان للبشر شواغل عن الطاعات
الجبلية والعملية كالشهوة والغضب وسائر الحاجات الشاغلة والموانع الحائلة
والداخلة والمواظبة على العبادات وتحصيل الكمالات بالقهر والغلبة على ما
يضاد القوة العاقلة يكون اشق وافضل وابلغ في تحصيل الثواب ولا معنى
لفضيلة سوى زيادة استحقاق الثواب والكرامة وقد يقال ان للملائكة
عقلا بلا شهوة وللبهايم شهوة بلا عقل وللانسان كلها فاذا ترجحت شهوته

رسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة وعن ابي حنيفة رحمه الله عكسه

وهي جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل عليهم السلام

عدم الزكورية والانوثية في الملائكة

مطلب كرامات الاولياء

ارد كلام الجبائي فكما ان كلا من البهائم لقوله تعالى هم اضل واذا ترجح عقله على شهوته
يجب ان يكون اعلى من الملائكة وكرامات الاولياء حق والولي هو العارف
بالله تعالى وصفاته الواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في
اللذات والشهوات والكرامة ظهور امر خارق للعادة من قطع المشاق البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء
والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك من قبله من غير مقارنة لدعوى
النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنة الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعة
النبي عليه السلام عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكذابين كما روي ان مسيلمة
دعى لاعور ليتصح عينه فعمي ويسمى هذا اهانة وقد ظهر الخوارق من قبل
عوام المسلمين تخلصا لهم من المحن والمكاره ويسمى معونة فخوارق العبادات
اربعة انواع لا غير معجزة وكرامة ومعونة واهانة والادعاء داخل
في الاول والاستدراج في الثاني ويكون ذلك لرسولها اي يكون ما ظهر من
خوارق العادات لاولياء امة تلك رسول ذلك الرسول معجزة لحصوله بمتابعة
وجمهور المسلمين على جواز كرامة الاولياء ومنعه اكثر المعتزلة ثم المجوزون
ذهب بعضهم الى امتناع كون الكرامة يقصد واختيار من الولي وبعضهم الى امتناع
كونها على قصد الدعوى حتى لو ادعى اولي الولاية واعتضد بخوارق العادات
لم يجز بل ربما سقط عن مرتبة الولاية وبعضهم الى امتناع كونها من جنس ما وقع
معجزة لنبي عليه السلام وقالوا لامام هذه الطرق غير سديدة والمروي عندنا
بحوين جواز خوارق العادات في معرض الكرامات ولا يبلغ الولي درجة النبي
ولا الى حيث يسقط عنه الامر الاولى حكي عن بعض الكرامية ان الولي قد
يبلغ درجة النبي بل اعلى وعن بعض من غيرهم ان الولاية افضل من النبوة لانها
تنبئ عن القرب والكرامة كما يومن شان خواص الملك والمقربين منه والنبوة
عن الانباء والتبليغ كما يومن حال من ارسله الملك الى الرعايا لتبليغ احكامه
الآن الولي لا تبليغ درجة النبي لان النبوة لا تكون بدون الولاية وعن اهل
الاباحة والكاعان الولي اذا بلغ الغاية في المحبة وصفا القلب وكمال الاخلاص سقط عنه
الامر والنهي ولم يضره الذنب ولا يدخل النار بارتكاب الكبيرة والحال فاسد باجماع
المسلمين والاول خاصة بان النبي مع ماله شرف الولاية معصوم عن المعاصي مامون عن

عن سوء العاقبة مبعوث لاصلاح العالم ونظام امر المعاش والمعاد الى غير ذلك من
الكمالات والثاني بان النبوة تنبئ عن البعثة والتبليغ من الحق الى الخلق فيها
ملاحظة للجانبين وتتضمن قرب الولاية وشرفها لا محالة واما بطلان القول
بسقوط الامر والنهي فلعموم الخطاب ولان اكمل الناس في المحبة والاخلاص
هم الانبياء مع ان التكاليف في حقهم اتم واكمل يعاتبون بادنى زلة بل بترك
الافضل وافضلهم اي الاولياء ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو
النورين ثم علي لما رضي وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا وخالف في ذلك
الشيعة والامامية ثم سائر الصحابة اي ثم افضلهم بعد من ذكر سائر الصحابة
ويكتفى عن ذكرهم الآن بخير لوجود بعضهم ويحمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم
على محامل وتاويلات سيما السابقين البدريين والانصار واهل بيعة الرضوان ومن
شهد بدرا واحد والحديبية فقد انعقد على علو شانهم الاجماع وشهد بذلك
الايات الصراح والاخبار الصحاح وتفاصيلها في كتب الحديث والروافض نقض
البعض من الصحابة والطعن فيهم حكايات وافتراءات ينبغي التحرز عن الاصغاء اليها
فانها نقلة الاحداث ويحن الاوساط وكفى لنا شاهدا على فسادها انكار في الفروة
السالمة وشهور الثناء عليهم فيها وبشهد بالجنة للعشرة بها وهم الخلفاء الاربعة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة والزبير وسعيد وسعد عبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة بن الجراح وفاطمة الزهراء والحسن والحسين رضي لما روى احمد
في مسنده والترمذي عن ابي سعيد رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن والحسين سيدا شباب اشباب اهل الجنة وغيرهم ممن بشرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن سلام وبلال لا لغيرهم بعينه بان نشهد للمسلم بها
بها وغير بعينه ثم التابعون فانهم بعد الصحابة في الفضل والمسلمون لابد لهم
من امام فنصب الامام واجب علينا سمعا عند اهل السنة وعامة المعتزلة وعقلا
عند الكعبي وابي الحسن البصري في ثالث الشبعة والسبعة هو واجب على الله قادر
على تنفيذ الاحكام لانه جد مصلحة الامامة مسلم تمكلف لان غير العاقل
من الصبي والمعتوه قاصر عن القيام بامر على ينفي والعبد مشغول بخدمة السيد
واشتراط العدالة ايضا لان الفاسق لا يصلح الامر ولا يوثق بامره ونواهيه
وانظامه يحتاج بامر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية اذ الوالي انما هو لرفع شر وانما

مطلب الشهادة للعشرة المبشرة بالجنة

وجد عند هاذ زنا فاقال الذي عنده علم من الكتاب وجعه
لان النبي عليه السلام زوج رقية ولما ماتت زوجها كلثوم
ولما ماتت قال لو كانت عندنا ثالثة لزوجتها اعتناء
الخلافة بعد رسول الله عليه السلام لابي بكر سنتان ثم لعمر عشر
سنين ثم لعثمان اثنا عشر سنين ثم لعلي رضي عنهم ستة اشهر
الامامة عبادة عن خلافة شخص من الاشخاص للرسول عليه السلام في
اقامة قوانين الشرعية في حفظ بيضة الملة على وجه
اتباعه على كافة الامة شرح مواقف

الكافر فامر ط فلا يعقد لها الا بالتغليب والعجز عن فعله للضرورة ظاهر وشئ من
اولاد النضر بن كنانة ولا يشترط ان يكون هاشميا من اولاد هاشم بن عبد مناف
واشترطه الشيعة وليس لهم في ذلك شبهة فضلا عن حجة وانما قصدوا نفي امامة
ابي بكر وعمر وعثمان رضي ومنهم من اشترط ان يكون علويا بالخلافة بني العباس ولا
معصوما من معظم الخلافات مع الشيعة اشتراطهم ان يكون الامام معصوما وقد
عرفت منع العصمة وانما الاتفاق في القدرة على المعصية بل ربما اتفق منها واجمع
اصحابنا على عدم وجوب العصمة بالاجماع على امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي مع
الاجماع على انهم لو تجنبت عصمتهم وان كانوا معصومين بمعنى انهم هذا منوكان
لهم ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وخاصه بذا دعوى عدم اشتراط
العصمة في الامام والظاهر لاحاجة الى الدليل على عدم الاشتراط وانما يحتاج
اليه في الاشتراط ولا اي ولا يشترط ان يكون الامام افضل اهل زمانه وهو
من شرايطهم اي الشيعة ونقل مثل عن الاشعري وزد جمهور اهل السنة اشتراط
كونه شجاعا يجري على مقاومة الحدود ومجتهدا في الاصول والفروع ليتمكن
من القيام بامر الدين دارئ في بذير الامور ولم يشترطها بعضهم لندرة اجتماعها
فيها في الشخص وجواز الاكتفاء فيها بالاستعانة من الغير ولا يشترط اي العلم
يفسق وجور لما في عزله من اثارة الفتن وهيجان الحرب والفساد في الارض
غالبا ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى مبني للمفعول عليه لما روى
البيهقي عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا خلف بر وفاجر
وصلوا على بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر يجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر
بالاحاديث المشهورة روى عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح على الخفين حتى ورد
فيه اثار اضواء من الشمس في الاستدراك لابن عبد البر روى المسح على الخفين نحو
اربعين من الصحابة وفي الامام لابن دقيق العيد قال ابن المنذر روينا عن الحسن
انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي عليه السلام انه مسح على الخفين وروى
الجماعة من حديث جرير رضي قال رايت رسول صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا
ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول
المائدة ولا يحرم نبيذ التمر هذا اذا لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم ينفع لهم وفضل الامام حق فافضل البقاع ما حوله عليه السلام ثم الكعبة

٢٣

لفوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان عليا رضي كان يصلي خلف الائمة كانوا يعلنون
خلق القرآن والوقف من المنع عن الصلوة خلف الفاسق والمبتدع من غير كفر وبدعة تعلم من بعض
الكراهة اذ الكلام في كراهية الصلوة خلف الفاسق والمبتدع واما اذا ادى
هذا اذا ابى بعد القول بخلق القرآن والبدعة الى حد الكفر وانما اذا ادى
فلا كلام في عدم جواز الصلوة مر اشرح عقائد
الهوى بمعنى ان النفس الى ما تستلذ به من الشهوات طبعا
اذا ما ان على الاعيان للاجماع ولنقل الامام عليه السلام لانه دعوى الضلالة على
من مات من اهل القبلة مر اشرح عقايد
البر بالفتح مشكوة كل ودبكسر الباء ينكون في بر
جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر

ثم الكعبة اتفاقا واهل المدينة افضل اومكة خلاف قال الامام مالك المدينة افضل وتبعه
جمع من اتباع الائمة الثلاثة وقال الائمة الثلاثة بل مكة وعليه الجمهور والمراد فضل
العمل وزيادة الثواب ثم بيت المقدس والعلم افضل من العقل لانه آلة والاطفال
المشركين لا ندري انهم في الجنة في النار وجزم الاشعري بكونهم في الجنة لموتهم
قبل التكليف والكفرة حفظة لاعمالهم لعموم قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد والمعدوم ليس بشئ اذ الشئ مختص بالموجود لانه في الاصل مصدر
شاء ويطلق تارة بمعنى شاء فيتناول الباري تعالى قل اي شئ اكبر شهادة قل
الله واخرى بمعنى اي شئ وجوده وما شاء الله تعالى وجوده فهو موجود في الجملة
ومنه قوله تعالى والله على كل شئ قدير والسحر وقع وهو اظهار امر خارق للعادة
من نفس شريرة خبيثة بمباشرة افعال مخصوصة يجري فيها التعلم والتدرب وبهذين
الاعتبارين يفارق المعجزة والكرامة وبانه لا يكون بحسب اقتراح المقترحين
وبانه يختص ببعض الامكنة والازمنة والشرايط وبان صاحبه دائما على
الفسق ويتصف بالرجس في الظاهر الباطن الى غير ذلك من وجوه المفارقة
وهو عند اهل الحق حق جائز عقلا ثابت سمعا واقع وقالت المعتزلة هو
مجرد اثارة ما لا حقيقة له بمنزلة الشعبذة التي يسميها خفة حركة اليد واخفاء
وجه الحيلة فيه لنا على الجواز كان الامر في نفسه وشموله قدرة الله تعالى فانه
يعم الخالق والساحر فاعل كاسب واصابة العين جائز كذلك وهو ان يكون
لبعض النفوس خاصة انها اذا استحسنت شيئا لحقته الافة فتؤثر فيها بما يجري
مجرى الشاهدات التي لا يتوقف الى حيثية وروى احمد وابو داود من حديث
ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وروى ابن عدي
في الكامل وابو نعيم في الحلية عن جابر رضي عنه صلى الله عليه وسلم تدخل
الرجل القبر والجمل القدر وذهب كثير من المعتزلة الى ان قوله تعالى وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم الاية نزل في ذلك وقالوا كانت العين
في بني اسد وكان الرجل منهم يجوع ثلثة ايام فلا يمر بشئ يقول له امر كالبوم
الا اصابته فاتى لكفار من بعض من كانت له هذه الصفة ان يقول في رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فعصمه الله تعالى منهم للقائلين بالسحر والعين
اختلاف في جواز الاستعانة بالرقى والعوذ وفي جواز تعليق التمايم وفي جواز

النفث والمسح وكل من الطرفين اخبار واثار وفى المقاصد والجواز هو
الارجح وكل مجتهد مصيب ابتداءً بالنظر الى الدليل الذى يتعلق به الى المجتهد فيه
وقد يخطئ فى الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين عند الله تعالى فاذا
اوصل الدليل اليه كان المجتهد مصيبًا ابتداء وانتهاء وان لم يوصل الدليل اليه يكون المجتهد
مصيبًا ابتداء للتمسك بدليل مرعى مخطئا انتهاء لعدم اصابة الحكم والنصوص
تحمل على ظواهرها ان امكنت لانه الاصل فلا تجوز العدول عنها ما امكن والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن كفر وفيه اشكال وبهوان هؤلاء اما ان يجعلوا
مع تاويلهم من المكذبين فيلزم اكفار كثير من الفرق الاسلامية كل اهل البدع والاهواء بل المخالفين من اهل الحق واما ان لا يجعلوا من المكذبين فلا يصح
القول بتكفيرهم ويلزم عدم تكفير المنكرين الحشر الاجساد وحدوث العالم و
علم الباري بالجزئيات فان لهم تاويلات يرجعون اليها كما ان لاهل الحق فى
النصوص الظاهرة فى خلاف مذهبهم تاويلات كذلك ووجه الحل ان يقال ان من
النصوص ما علم قطعا من الدين انه على ظاهره فتاويله تكذيب للنبى بخلاف البعض
والمراد بالعدول بهو العدول من الاول ورد النصوص ايضا كفر لانه تكذيب
واستحلال المعصية ايضا كفر واستحلالها بعض اعتقاد حلها صغيرة كانت او كبيرة
وكذا الاستهوانة بها بعض عدها هينة ترتكب من غير مبالات وتجرى مجرى
المباحات والاخفاء فى ان المراد ما ثبت بقطعى والاستخفاف بالشريعة ايضا
كفر فانه من المحظورات التى جعلت علامة التكذيب والياس من رحمة الله
ايضا كفر وهو ان يحكم باستناع رحمته له او لمذنب غيره وكذلك الامن من عذابه
لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقوله تعالى انه لا يامن
من مكر الله الا القوم الخاسرون وتصديق الكاهن بما يخبر من الغيب كله اى
المذكور كفر اما ما قبل هذا فقد حرك مفصلا واما هذا فلما روى الطبرانى
فى الكبير عن واثلة رضى عنه صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فسأله عن شئ
حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدق بما قال كفر وروى احمد فى مسنده من
اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة حائضا او اتى امرأة فى دبرها فقد برئ
مما انزل على محمد عليه السلام كما ستمر بك ان شاء الله تعالى قال الكتانى رحمه الله
قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر ولا يخفى ان المراد بالصفات هنا

هنا الصفات الحقيقة كالعلم والقدرة بجواز اتصافه تعالى بالسلوب والاضافات
وهى حاصلة بعد ما لم تكن كما مر وانما كان هذا لاستلزامه جواز النقصان على الباري
تعالى يلزم القول بحدوث تلك الصفة خلو الذات عنها قبل الحدوث وصفاته
صفات كمال الامتناع اتصافه بما ليس من صفات الكمال والخلو عنها ينقص
وفيما سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكويذاى يقولون
ذلك ما حكمهم قال كافر شوند اى يصيرون كفارًا ابى بشك اى بلا شك ذكر
الامام الرازى ان القول بكون الواجب محلا للحوادث لازم على جميع الفرق
وان كانوا يبرؤن عنه اما على ان اهل السنة والجماعة فلان زيدا اذا
وجد كان الواجب غير قادر على خلقه بعد ما كان وفاعلا له علما بانه
موجود مصور الصورة سامعا لصوته امرا له بالصلوة بعد ما لم يكن كذلك
ودفعه بان يقال ان المراد بالحوادث الموجودات بعد العدم واما
هذه فهى من قبيل الاضافات وتغير تعلقات الصفات الحقيقة و
قدم القول بجواز اتصاف الباري تعالى بها وفيما سئل عمن يقول بان
الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم وقادر بذاته ولا نقول له القدرة
وهو المعتزلة تحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن
نفى الصفات فهو كافر لا نزاع فى ان الباري تعالى حى قادر عالم ونحو ذلك
وهذه الالفاظ ليست اسما للذات من غير اعتبار معنى بل هى اسما مشتقة
معناها اثبات ما يصح ان اخذ لاشتقاق ولا معنى له سوى وراء المعانى
والتمكن من الفعل والترك ونحو ذلك فيلزم بالضرورة ثبوت هذه المعنى للواجب
ثم انه يمتنع ان تكون نفس الذات لامتناع قيامها بانفسها فتعين كونها
معان وراء الذات والمعتزلة ينفونها ويقدرونها ويعدون اثباتها من
الجهالات وقد عرفت ان الخلو عنها نقص وذهاب الى انه لا يعلم ولا يقدر فيها
ان اعتقاد انه تعالى رجلا وهى الجارحة بكفر اذ لا يمكن اعتقاد ذلك بدون
التشبيه والتجسيم ولم يرد فيها شئ من الشارع يعتمد بحجة او يتخذ عذرا
وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر ونفسه
ما يلزم على التركيب من الاجزاء العقلية التى هى الجنس والعقل والوجودية
التى هى الهيولى والصورى والجواهر الفردة والمقدارية هى الابعاض بل النفى جميع

جميع صفات الاجسام كالحدوث والتحيز والتشكل اللازم من التناهي وغير ذلك
وبهذا حيث نفع المثلية للاجسام وانما كان مبتدعا لانه اعتقد ما يخالف معتقد
اهل السنة وفيها من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر للزوم قدم
قدم المكان ضرورة امتناع التمكن محتاج الى المكان ضرورة والمحتاج الغير ممكن فيلزم
امكان الواجب وهو كفر وان اراد به الحكاية تعالى جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وهو واضح
وان لم تكن له بنية يكفر عند اكثرهم لانه مرجح في اثبات المكان فيصرف اليه عند عدم
النية وقد عرفت ان القول بذلك كفر وفي التجنيس لم كفر وهو الاصح وعليه التعويل
لما ذكرنا ولانه المتبادر من اللفظ وعند البعض لا يكفر حملا على ارادة الحكاية وفي
الظهيرية بعد ارادة المسئلة وكذا لو قال الله يبصر وينظر من السماء او من العرش
او منهما كفر وفيها لو قال تمكن في ذاته تعالى نه تقدس يهيج مكاني لا لامكان خالد
منك ولا انت في مكان فهذا كفر نظرا الى اثبات المكان وكان صاحب التاتارخانية
يرى ان في ذكر المكان بثبوته له في الجملة وان لم يقصد ذلك واطلاقه
القول بالكفر ايضا دليل على انه يرى وجوب نفي ما يوهم الثبوت ايضا فانهم
يقولون انت حاضر في كل مكان وهو مفهوم الاقل ويريدون به معنى
ستقف على حكمه لفظا لعلم وفيها رجل قال علم خدا در هم مكان هست
اي قال علم الله في كل مكان موجود هذا خطأ لانه يوهم حلول حفنة من
صفاته تعالى وهي العلم بالمكان وفي النصاب لم كفر والصواب ان يقول كل شئ
معلوم الله تعالى خلوة عن الابهام وافادته التعميم والشمول وايذانه
بالاحاطة وفيها قال رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه
وكفر ولا يخفى وجهه وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا
حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر فان خلو الفعل عن
حكمة يكون عبثا ومثله لا يصدر عن السفيه وهو الناقص العقل تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فالا يدرك الحكمة فيه من افعاله ليس لخلوه عنها
بل لقصور ادراكنا فانه هو الحكيم الخبير وفيها ولو قال خداى بود
بسكون الواو وهي بنود اي كان الله وما كان شئ بمعنى انه تعالى موجود
ولا شئ وباشد وهي بناشد اي يكون الله ولا يكون شئ بمعنى يوجد
الله تعالى ولا يوجد شئ فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان

يعني من ان الله تعالى موجود في الزمان والمكان وما يوجد بهما
ولا يجوز عليه اصلا فتنفي وجود غير الله تعالى والمكان والزمان فيلزم نفي الجنة والنار
واثبات القضاء لهما وهذا من مذهب الملاحدة فيما ذكر

واعلم ان ثلثة اشياء كلمة الكفر وما يخرج الكفر وما فيه خطأ عظيم فهي الاول
لضبط جميع ما يكفر فيه بالاستقراء والثاني لضبط ما يخرج من الملة والثالث لضبط
والتلاحج وما في الثالث فيلزم من المتقدمين والمتوسطين ان ترى حرام

اي معناه بالعربية وجد شئ من الموجودات فيرد هو
باق على الابد وغير ليس بباق حرام

ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو اي هذا الظن كفر عند
بعض المشايخ وخطاء عظيم عند البعض منهم واما قوله تعالى كل شئ
هالك الا وجهه مع القول بكون موجودة الآن على ما هو المرجح عندنا
كما مر من مذهب اهل الحق ان الجنة والنار موجودتان الآن فمحمول
على تخصيصها منه جمعا بين الادلة وعلى ان الهلاك غير الفناء والظاهر
هذا التفصيل يقبل بعض المشايخ كفر من ظن ذلك وعظيم فطاوة عندهم
المحالفة اجماع اهل الحق وكفى البعض بمخالفته نظرا الى ما ورد به
النص من ان ما بعد الحق الا الضلال وهذا حكم الشطر الثاني واما الاول
فقد ورد في الخبر مفهومه مروي الحاكم وابن حبان من حديث بريدة
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شئ غيره وفيها ان من انكر القيامة او الجنة
او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوب فيها اعمال العباد
يكفر لان هذه من ضروريات الاسلام وقد نطق بها الكتاب والسنة ولا زالت
الاثار بها متواترة وبحيث صارت غنية عن البيان معلومة للعام والخاص
وقد عرفت ان انكار شئ من الدين هو بهذه الرتبة اي يعلم انه من الدين
ضرورة كفر وفيها من قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون
ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر لانه عدل عن الحقيقة مع مكان
الدليل بها قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال تعالى فاما من
ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه
هاوية والقول بان الميزان عبارة عن العدل هو مذهب بعض المعتزلة والخوا
بان الاعمال اعراض لا يمكن وزنها فكيف اذا زالت وتلاشت واجيب بانه
يوزن صحايف الاعمال وقيل بل يجعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات
اجساما ظلمانية وقدم ذلك مفصلا وانما يكفر معتقد ذلك مع ان الميزان
مما علم انه من الدين ضرورة لانه مصدق به وانما هو منكر لصفته ولم يرد فيها
نص قطعي وكان مبتدعا لمخالفته اهل الحق وفيها ومن انكر عذاب القبر
فهو مبتدع لتعارض النصوص فيه فما يدل على ثبوته قوله تعالى في آل فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا اي قبل يوم القيامة وذلك في القبر
بدليل قوله تعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب

مطلب
من انكر القيامة او الجنة والنار

مطلب
من انكر عذاب القبر

وقوله تعالى في قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب وكقوله تعالى
ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين او جدى الحيوتين ليست الا في القبر
ولا تكون الا لانموذج عقاب وثواب واما النصوص الدالة بظواهرها على
المعارضة فكقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وكقوله
في القبر عذاب لكان فيه حيوة فلا محالة بعضها موت اذ لا خلاف في احياء
الحشر فكان لهم قبل دخول الجنة موتتان لا موتة واحدة فقط وقوله
تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ربنا امتنا اثنتين واحييتنا وكقوله
في القبر عذاب لكان الاحياء ثلثة في الدنيا وفي القبر في الحشر وقوله تعالى
وما انت بمسمع من في القبور وكقوله في القبر عذاب لصح الاسماع اذ لا يكون
بدون حيوة فمن تمسك بظواهر هذه النصوص واولها معارضها الدال على الثبوت
فهو ليس مجاوزا لتمسكه بظاهر النص وتاويل معارضه بل مبتدع لمخالفة اهل
الحق والاخبار المتواترة منى في ثبوت عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيمة فهو كافر لحيرة ما ثبت بالنص والاجماع والنصوص الدالة على
ثبوتها كثيرة فمنها قوله تعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى وقوله تعالى في حق
الكفار فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقد مر ذكر الخلاف بيننا وبين المعتزلة
فيمن هو له واما ثبوتها فلا نزاع فيه بين احد وفيها ومن قال بتخليد اصحاب
الكبائر في النار اى اعتقده فهو مبتدع لمخالفة اجماع اهل السنة ولم يكفر
لتمسكه بظاهر النص كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وعندنا الخلود محمول على طول المكث وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى بعد
الدخول في الجنة يكفر بان انكرها على كل وجه او على الوجه المعهود عند اهل
الحق فان المشبهة والكرامية يقولون برؤيته في الجهة والمكان لكونه عندهم
جسما كما مر تعالى الله عن ذلك ولذا من قال اري الله في الجنة فانه يكفر
كما في المحيط ولو قال من الجنة لا يكفر لاخفاء فان ثبوت وقوع الرؤية
بالنصوص في الاحاديث الواردة على ظواهرها حتى انه روى حديث
الرؤية احد وعشرون رجلا من كبار الصحابة من الكتاب قوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان النظر بالى اما بمعنى الرؤية او ملزوم
لها بشهادة ائمة اللغة واما مجاز عنها لكونه عبارة عن تقليب الحدقة نحو

سطل
من انكر شفاعة الشافعين

لان تقوية بالاحاديث عند بعض الشارحين ولا يكفر
كذا في العلم النصوص الفطي عند البعض شرح

قال في الحاشية
قال في الحاشية هذا الحال السابق هو الاولى
فيحمل على الروايتين الشرح
هذا الحال لا يلتبس من كونه مبتدعا فيحمل
على الروايتين الشرح

سطل
انكار رؤية الله تعالى

نحو الجهة طلبا للرؤية وقد تعذرت ههنا الحقيقة لامتناع المقابلة والجهة
فتعين الرؤية لكونها اقرب المجازات بحيث التحقت بالحقايق بشهادة العرف
والتقديم لرعاية الفاصلة او للحصر ادعاء بمعنى انهم لاستغراقهم في مشاهدة
جماله وقصر النظر على عظيم جلاله كانهم لا يلتفتون الى ما سواه ولا يرون
الا الله وارد على ذلك المعتزلة لتماشكالات واجمعوا على عدم وقوع الرؤية
باخبار وايات ذكر التقصي عنها من قبيل اهل الحق الامام في نهاية
العقول وقال في المقاصد والانصاف انه لا يفيد القطع ولا عدمه الاحتمال
وعلى هذا فتكفير انكار الرؤية لتكفيرهم من قال بجوازها وقوعها وكذلك لو قال
لا اعلم في عذاب القبر فهو كافر حملا على جحد ما ورد فيه من النصوص لا عرفنا
ورد فيه بمعنى انه لم يرد فيه نص فيكون هذا كذبا بالنص من الكتاب ولا شك في كفر
من كان كذلك واما ما انكره هذا وما لا ما ورد في ثبوته من النصوص متمسكا بظواهرها
ظاهر معارضا كذلك منها فقد مر حكمه وهو الابتداع وتعليله مفصلا وفيها يجب

اكفار القدرية في تفهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه سموا بذلك لبالغتهم في نفي كون الشر بتقدير تعالى وموافقتهم اياه
وقيل لاثباتهم للعبد قدرة الايجاد وليس شيء اذ المكتسب القدري بضم
القاف روى ابو داود والحاكم في المستدرك القدرية مجوس هذه الامة
ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم والمجوس هم الذين يثبتون الخير الى الله
والشر الى الشيطان ويسمونهما يزدان واهرمن وروى الطبراني في الاوسط
عن وائلة وعن جابر رضي عنه صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة ينادي
منادي لا ليتم خصماء الله وهم القدرية فان من لا يفوض الامور كلها الى الله
تعالى ويعترض لبعضها فينسبه الى نفسه يكون مخاصما لله تعالى وفيها ويجب كفار الكتابية
في اجارتهم البداء على الله تعالى ويجب كفار الروافض في قولهم برجع الامور
الى الدنيا في قولهم بتناسخ الارواح وهو خروج الروح من جسد لاخر وقيل
من الكامل الى اجاز النسخ وهو خروج الروح من الجسد ومصيرها الى النبات
والربيع وهو مصيرها الى المعادن وفي قولهم بالتعالي روح الاله الى الائمة
وان الائمة انبياء وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي لمحمد

اى التعطيل والازالة نقض تعالى على كبيرهم
سطل
اكفار الروافض
الربع تعطيلهم وهذا منشا الاكفار انتهى

عليه السلام دون علي بن ابي طالب رضي والوجوه في اكفارهم غنية عن مئنة البيان
والتنبيه وهؤلاء القوم المذكورون من الروافض خارجون عن الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين فيندب عرض الاسلام عليهم وكشف شبههم
ويحبسون ثلثة ايام استهلوا فان تابوا بالتبري عما ذكر من حالهم او عن كل
ما يهوي بين الاسلام قبل منهم والا فتلوا ولا تقتل المرأة منهم بل تحبس وتضرب
كل يوم تسعة وثلثين سوطا وكذا الامة ويجدها مولاها ويجبر الصبي ولا
يقتل ان ابى وان بلغ على هذه الحالة كافرا ولكن يجبر اذكره التمرتاشي في
المرتد وغيره ذلك من الاحكام المذكورة في الزوج ويجب اكفار الخوارج
في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة
وزبير وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والخوارج هم المارقون عن
طاعة علي رضي الله بورما بايعوه وتابعوه في حرب اهل الشام وعلامتهم انه
كوحيث رضي بالتحكيم وذلك انه لما طالت محاربة علي ومعاوية بصفين واشتد
القتال فوقع الاتفاق على تحكيم ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص رضي في امر الخلافة
على الوفاء بما بايعا به واجمع الخوارج على عبد الله بن وهب الراسبي وساروا الى
النهروان فساد اليهم علي رضي بعسكره فكسرهم وقتل الكثير منهم ويجب اكفار
اليزيدية في انتظار شيء من البحر بنسخ ملة محمد عليه السلام وقد قال الله تعالى ولكن
رسول الله وخاتم النبيين فانتظار شيء كذا يبطل النفي وهو كفر ويجب اكفار النجارية
في نفيهم صفات الله تعالى لما تقرر من ان نفي الصفات كفر وقد مر القول عليه مفصلا
ويجب اكفارهم في قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ فانهم لما نفوا
الصفات نفوا كون القرآن كلاما نفسيا وخاصوا فيه حب ما عن لهم وفيهما وا
خلف في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم لما سيأتي ومنهم من ابى اكفارهم لتمسكهم
بما جاء من الآيات والآثار الموهمة امرهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا
اصلا وهم المجبرة وانما كان اكفارهم هو الصواب لما جاء من الآيات الدالة على
توبيخ الكفار والعصاة وانه لا مانع من الايمان والطاعة ولا ملجئ الى الكفر
والمعصية كقوله تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويكفرون بالله ما منعك ان
تسجد فانهم لا يؤمنون فانها لهم عن التذكرة معرضين لم تلبسوا الحق بالباطل
لم تصدون عن سبيل الله وامثال ذلك فاذا على مذهب المجبرة لهم ان يجادلوا ويقولوا ان ذلك

لا خلقا ولا كسبا بقول ابن الحاجب

اكفار النجارية

اصحاب الحسين

وهو طائفة من الشيعة الثمانية وثلثون فرقة

لاحمد بن الحسين النجار

انك خلقت فينا الكفر علمته وارديته واجريت به وخلقت قدرة وداعية يجب
معها الكفر وكل هذه موانع من الايمان فيكون القرآن حجة للكافر وقد انزل ليكون
حجة عليه وكذلك الرسل ويجب اكفارهم في قولهم ان الانسان غير الجسد وانه
حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجائزة على الاجسام فقد جعل الانسان شريكا للباري في صفاته تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ورفع عنه التكليف الثابت بالنقوص القطعية وكل ذلك كفر
ويجب اكفار قوم من المعتزلة لانهم لا يرى شيئا ولا يرى فان الشطر الاول
يوجب النقصان وجواز ذلك على الله كفر وجمهور المعتزلة على انه يرى الا انه ربما
يلزمهم ذلك ينفيهم العينات واما الشطر الثاني فهو مذهب المعتزلة والنزاع
بيننا وبينهم شايع ويجب اكفار الشيطانية الطارق في ثقب لرجل تمسكوا ذلك لانهم
يقولون ان الله تعالى لا يقدر على خلق الجهل والظلم والكذب وسائر القبايح
وينسبون خلقهم الى الشيطان قائلين بان خلقهم لو كان مقدورا لله تعالى لجاز
صدورها عنه واللازم باطل لافضائه الى السفه ان كان عالما بقبح ذلك وال
سفاهته عنه والى الجهل ان لم يكن عالما والجواب انا لا نسلم قبح شيء بالنسبة اليه
تعالى كيف وهو تصرف في ملكه ولو سلم فالقدرة عليه لا تستلزم صدورة عنه نظرا
الى وجود الصارف وعدم الداعي وان كان ممكنا في نفسه وهؤلاء هم اتباع
النظام في قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وهو القول بان تعالى
لا يعلم المعدوم الصرف عملا بدليل عقلي وهو ان كل معلوم متميز ولا شيء من المعدوم
بمتميز واجيب بمنع الصغرى ان اريد التميز بحسب الخارج والكبرى ان اريد بحسب
الذهن والحمل بذلك معارض لقوله تعالى والله بكل شيء عليم عالم الغيب
والشهادة يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ولا غير ذلك مكذب وفيما
من يقول بقولهم فهم خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته ومن
قولهم ان علم الباري تعالى بالجزئيات يتغير بتغير ها ويحدث بعد وقوعها
ويزعم ان ذلك لا يقدح في قدم الذات واما صفة القدرة الذي يردون
العلم كذلك عندنا اي فحكمهم حكم من يقول بقولهم وقد مر وتفسير
رد العلم انهم يقولون ان الله يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون
عند كونه اي عند تكون ذلك الشيء لانهم يقولون ان فعل الفاعل قديم يجب

قال الراقم قدرة العبد اصلا والله تعالى لا يعلم شيئا قبل وقوعه
وعلمه حادث لا في محل عندنا يوصف الله تعالى بما يوصف به غيره من العلم
والقدرة والجنة والنار يفنيان ثم اعلم رحمه

لفاعله فعلاً آخر في محل القدرة او خارجاً عنه ويسمونه التوليد وزعموا عليه
وزعما منهم ان المتولد بالسبب يقدر ربنا القدرة الحادثة يمتنع ان يقع بالقدرة
الحادثة بطريق المباشرة من غير توسط السبب ثم من المعتزلة من يقول ان المتولد
لا يقع في فعل الله تعالى بل جميع افعال بطريق المباشرة وذهب هؤلاء الى وقوعه فيه
ايضاً واما الشيء الذي لا يكون فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لانتزاعهم
من سائهم ولا نفوذ جهم ولا تتبع جنازتهم فقد عرفت مما تلوناه في اكفار القدرية
ينفي كون الشر بتقدير الله تعالى وبدعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه فكان اذا رددنا هؤلاء
لذكرنا تجهم سوى الاكفار من الحكم واما المرجئة وهم فرق متفاوتة في الابتداع
واحكامهم كذلك فان فرقاً منهم يقولون ترجئ امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى
ثم لتفصيل كيفية ارجائهم اني بالغاء في قولهم فيقولون الامر في الله تعالى غير
لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما
ترى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك
منه عدل فكذلك اي حكم في الاخرة اي يجوز ان يعذب المؤمنين وينعم الكافرين فيها
فيسوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار لتكذيبهم بالنصوص من الكتاب الواردة في القطع بعذاب الكفار وخلودهم في النار والواردة
بالقطع بان من توفاه الله تعالى على الايمان خصه باحسانه واسكنه مسيح جنانه وكذلك
الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا مقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست
بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء تمسكا بالايات الدالة
على اختصاص العذاب بالكفار مثل انا قد اوحينا ان العذاب عن من كذب
وتولى وقوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وهو مذهب مقاتل بن
سليمان وبعض المرجئة كما ذكر فهؤلاء ايضا كفار لانهم تمسكوا به في التخصيص
ذلك العذاب بما يكون على سبيل الخلود وتمسكهم بمثل قوله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان سرق فضعيف لانه انما يثبت بعدم
الخلود لا الدخول فيوجب ما ذهبوا اليه التكذيب بالنصوص المشعرة بدخول
العاصي النار وبالنصوص المشعرة بالخروج من النار كقوله تعالى النار مثواكم
خالدين فيها ابداً الا ما شاء الله وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة

المرجئة

الجنة فقد فاز غير ذلك من الايات وقد مر في غير موضع انه كفر واما المرجئة
الذين يقولون لا تتولى الموحدين المذنبين ولا تبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر فلا يرون ان يتولى الموحد من المذنب
نظراً الى الذنب ولا ان يتبرأ منه نظراً الى ايمانه وهذا وان لم يكن مذهب اهل
الحق فانه ليس فيما يفضي الى الكفر فكان من يسمى بدعياً واما المرجئة الذين
يقولون ترجئ امر المؤمنين الى الله تعالى فلا نشهد لهم جنة ولا ناراً ولا نتبرأ منهم
ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخطأه وانما سماهم بذلك
بعض المعتزلة فانهم لما ذهبوا الى ان صاحب الكبيرة بدون التوبة مخلد في النار وان
عاش على الايمان والطاعة مائة سنة جعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الامر
الى الله يفضي الى ان يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وبهذا الاعتبار جعل ابو حنيفة رحمه من المرجئة
وقد قيل له من اين اخذت الارجاء فقال من الملائكة قالوا لا علم لنا الا ما
علمتنا واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئاً من كتاب الله وكان خطأهم على
وجه التأويل وبهوان يصرف الكلام عن ظاهره لدليل فيما قام عنده وان لم
يكن كذلك في نفس الامر كقولهم بيتا ولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة
ايمان وكذلك الصوم والزكوة كذلك جميع الفرائض والطاعات ويبرهنون لا
على ذلك احكاماً كما يشير به قولهم فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئاً من الطاعات
فيحكمون بانه كفر ويعدون اتيان المعاصي كفراً فيقولون الزاني يكفر حين
يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب الخمر وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى
عنه يكفرون الناس باتيان المنهيات بل يكفرون الناس بترك العمل لان الايمان
عندهم اسم لفعل القلب واللسان والخوارج على ما يقال انه اقرار باللسان و
تصديق بالجنان وعمل بالاركان وكذلك هو عند المعتزلة الا ان الخوارج
قالوا ان تارك العمل خارج عن الايمان لانه ركنه داخل في الكفر وقالت
المعتزلة ان تاركه مع انه خارج عن الايمان غير داخل في الكفر وهو القول بالمنزلة
المنزلة بين المنزلتين الا انهم اختلفوا في الاعمال فعند ابي علي وابي هاشم فعل
الواجبات وترك المحظورات وعند ابي الهذيل وعبد الجبار فعل الطاعات

مطلب
الخوارج

قال النبي عليه السلام كلاب النار هم وشر من تحت ديم السماء من قال ذلك فقد كفر وغير ذلك فيما روى هذه الطائفة فاخذ
الفلق منعقداً فقد كفر وغير ذلك فيما روى هذه الطائفة فاخذ
النظر هو مثل هذا الحديث قالوا فالخوارج زادوه

مطلب
الايمان

مثل قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير حق والزنى يقولون يكفر حين يزني وحين يشرب الخمر وغير ذلك مما نهى الله عنه

واجبة كانت او مندوبة ويرد على ائمة الحديث وكثير من المتلقى اشكال
ظاهر لان الايمان عندهم اسم لذلك وهو المحكى عن مالك والشافعى وجه
الاشكال انهم لم يقولوا بما قالت به احد الطائفتين من الخروج عن الايمان او
الدخول فى الكفر وكيف لا يستغنى الشىء اعتر الايمان عند انتفاء ركنا عنى انتفاء
ركنا عنى العمل وكيف يدخل الجنة من لا يتصف بما جعل اسما للايمان وجوابه
ان الايمان يطلق على ما يعم الاصل والاساس فى دخول الجنة وهو التصديق وحده
او مع الاقرار وعلى ما يعم الكامل للنبى بخلافه وهو التصديق مع الاقرار والعمل على ما يشير
اليه بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون
حقا وموضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول ام الثانى وبهذا يعلم انه فى التحقيق ليس
بين الامام ابى حنيفة رحمه وبين هؤلاء الائمة خلاف فى عدم قبول الايمان
الزيادة والتفضيل نعم هؤلاء القائلون بتكفير الناس بترك الطاعات واتيان
المعاصى تأولوا اى بعض النصوص من الكتاب والسنة واخطؤا فى التأويل
فهم مبتدعة لانفضى بدعتهم الى الكفر فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم
واحذرهم وفارقهم وخالفهم لتسلم بذلك عما سقطوا والتكوا فيه واما من لم
ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله عليه السلام لانه ثبت جوازه
بالسنة المشهورة وقد كرنا ما جاء فى ذلك من الروايات مفصلا فهو اى الراغب
عن المسح عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما فى صلاتك ولا تقوه ولا تختلف اليه
فانه صاحب بدعة وفى قول ذلك ترويج لبدعته فلا ينبغى هذا حكم من لم ير المسح
متأولا واما من راه لم يمسح احد بالعزيمة فهو بالضد من ذلك لانه يكون عاجزا
وما قيل ان المسح رخصة اسقاط فلا تبقى العزيمة مشروعة فلا يثاب مردود بان
العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا فاذا نزع زالت الرخصة وتزرت العزيمة
بل الغسل مشروع وان لم ينو لما ذكره الزيلعى لان المتخفف اذا خاض الماء ودخل
الماء فى الخف حتى انتقل اكثر رجليه بطل مسحه ولولا ان الغسل مشروع لما بطل
المسح فتعين انه ليس برخصة اسقاط فى الغسل معتفا جواز المسح مثاب لاخذه
بالعزيمة وقد استوفيت القول فيه فى شرح الملتقى المسمى بـ ملتقط عن التاتارخانية
فعليك بمعنى الزم ايتها السالك الى الله تعالى الجد والتشمر فى تحصيل اليقين بمذهب
اهل السنة والجماعة والادغان اى التصديق به وذلك لانه هو الجادة الموصلة الى

ثم اعلم ان الاجلة من علماء اهل السنة والجماعة قالوا ما صح فيه الكفر او الفسق او البدعة وخالفنا من وقع بسببه فيها اكفرناه او فسقناه او بدعناه الا ان يتوقف
الكفر والابتداع والفسق والشر والاجر فى تحصيل اليقين للانبياء والاولياء على التقوى والتشكيل فقال قائل عليك بما اجمع عليه

الى الله تعالى ولكن ينبغى لكثرة الشعبان المفضية الى بنية الضلال ان يكون
متيقظا وغاية التيقظ والنية والتزم والتفرع والاستعانة بالله تعالى لا تزل
قدمك ولا يزل اعتقادك باضلال مضل وتشكيل مشكك فان الطرق مختلفة
والسبل متفاوتة واهل الضلالة متزايدة والهداية الى الطريق المستقيم والحق
القويم والعصمة من اهل الغواية والشيطان الرجيم ليست الا بتوفيق الله تعالى وعنا الله
فانى سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اولياء الله يرى
الله تعالى فى كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر
له ذلك وقيل له لن ترانى فى هذا تمام المحكى وقوله وهذا الكلام الى آخره قول المتكلم
ربما يسمعه الغافل بغتة فظن انه صحيح او يشك وكل من الظن او الشك
محظور كما يفصح عنه قوله وهذا تفضيل لغير النبى على موسى عليه السلام بل
على جميع الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر
لاحد فى الدنيا سوى نبينا عليه السلام ليلة الاسراء وقد اختلف فيه بعد ثبوت الاسراء
له عليه السلام وهل هى فى المنام او فى اليقظة وبالروح فقط او الجسد او الى المسجد الاقصى
او الى السماء خلاف وقدم القول على ذلك الحق انه فى اليقظة بالجسد الى المسجد
الاقصى بشهادة الكتاب والخبر الثانى ومن بعده ثم الى السماء بالاحاديث
المشهورة والمنكر مبتدع ثم الى الجنة والكرسى وطرفا العالم على اختلاف الاثار المخبر
الواحد وعلى القول الحق فالجمهور على رؤية عليه السلام لربه ليست بالبصر بل الفؤاد
وليلة الاسراء هى قبل الهجرة لسنة سبع عشرة خلت من شهر ربيع الاول وقيل رجب
النووى فى شرح مسلم وقال ابن الاثير انه الصحيح ومنهم من يفرق بين الاسراء
وبين المعراج ويقول ان المعراج فى ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل
الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وقد عرفت الصحيح من ذلك وقد
عرفت فيما سبق من مسائل الاعتقاد وبعد القول بان كرامات الاولياء حق
ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولى لا يبلغ درجة النبى فضلا عن ان
يتجاوزها وقد ذكر فى شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على
ان الانبياء افضل الاولياء وذكر فى شرح المقاصد ان تفضيل الولى على النبى كفر
وضلال كيف وسواء تفضيل الولى على النبى تحقير للنبى وخرق للاجماع وقد
عرفت فيما سبق ان النبوة لا يكون بدون الولاية فكيف يكون الولى افضل

حين قال الزيادة فى نقط اليكون
اى كلام بعض المتصوفة فى زماننا عصمنا الله
تعالى بفضله ورحمته

سطل
عدم تفضيل الولى على النبى

وكلاهما يقتضى الكفر نعوذ بالله منه

وعن بعض العرفاء ان ما قبل الولاية افضل من النبوة لا يصح مطلقا بل لا بد من التقييد وهو ان ولاية النبي افضل من نبوته لانه نبوة البشر بعثته متعلقة بمملكة الوقت والولاية لا تعلق لها بوقت دون وقت بل قام سلطانها الى قيام الساعة بخلاف النبوة فانها ختمت بمحمد عليه السلام من حيث ظاهرها الذي هو الانباء وان كانت دائمة من حيث باطنها الذي هو الولاية اعني التصرف في الخلق بالحق فان الاولياء من امة محمد عليه السلام حملة نقر فولاية بهم يتصرف في الخلق بالحق الى قيام الساعة وهذا كانت علامتهم المتابعة اذ ليس للولي الا مظهر تصرف النبي وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمد عليه السلام ثم يبلغ مرتبة الاسم التابع بل وقفوا في السادس وذي نجاوزوه واغا قد جاوزناه وهذا مثل الاول اي وهذا القول ايضا تفضيل لغير النبي وهو كفر وضلال مثل الاول لما علمت من ان تحقير النبي وقال اي البعض اذا ما بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نجاوز مرتبة الاصحاب وهذا اي وهذا القول قدح في افضلية الاولياء لما مر ان افضلهم ابو بكر رضي وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والآخرين وحبيب رب العالمين وذلك لان الطعن فيهم اي في الصحابة طعن فيه عليه السلام ولان القول بان احدا محمد عليه السلام من الانبياء لم يبلغ الاسم التابع وان كان متقررا بانه عليه السلام بلغ مرتبة الاسم التابع فانه ساكت عن مجاوزته عليه السلام له والقول بانا جاوزناه مشوبان المجاوزة على مرتبة ممن بلغ مرتبة الاسم التابع ايضا وذلك طعن فيه عليه السلام واظهار من مرتبته عليه السلام وقد خرج الشيخان عن عمران بن زاهدر وما في وجه الصحابة الحصين وابن مسعود رضي ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وفي رواية ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا في افعالهم واقوالهم وهم تابعوا التابعين ومنتهى القرن المنسوب اليه عليه السلام تمام المائة من وفاته وتتمة الحديث ثم يجيء قوم سبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وقد عد الحديث حلالا الذين السيوطي من المتواتر وخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث ثم حكم الجزئية هنا بالنظر الى الاغلبية فانه يجوز فيما بعد القرون المذكورة من هو خير من بعض الافراد الموجودة فيها ويستثنى من ذلك الصحابة رضي وخرج اي الشيخان وكذا

ان هذا الحديث وهو الاثنان افضليته الصحابة على الاطلاق الا ان يقال ان ذلك الكلام الشنيع احسلم ان ذلك من بعض الرافضة

خير القرن قرني فما هو الآن الذين يلونهم عن ذلك رجعة الله عليه

ابن ملك

وكذا ابو داود الطيالسي واحمد وابن ابي شيبة وابو داود والترمذي وابن ماجة كلهم عن ابي سعيد الخدري رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والمد رطل وثلث عند الحجازيين ورطلان عند العراقيين يريد ان حسناتهم متضاعفة بحيث لو تصدق بمثل احد ذهبا ما بلغ من الثواب قوة احدهم بتصدق مد او هو كناية عن حسن قبول حسناتهم عند الله وتضاعف خيراتهم منه ورفع درجاتهم في داره وانتم اللاحقون فلا يلحقون والعاملون بصحبة عليه السلام فلا يفضلون وفي النصف ربع لغات كر الفتح وضمها وفتحها وزيادة الباء وبه جاءت الرواية هنا حكاها عن القاضي عياض عن الخطابي

وخرج الترمذي عن عبد الله بن مغفل وعبد الله بن مغفل صحابي مشهور قال البخاري في تاريخه عبد الله بن مغفل المزني نزل البصرة له صحبة وحذا ابن سرور من قال الكاتب قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله اي احذركم الله او اتقوا الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا وهو ما يجعل علامة للرمي يكنى به عمن يذكر بالقبح من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فبغضي ابغضهم بمعنى ان محبة اصحابه عليه السلام تحصيل للعبد بسبب حبه له وكذلك بغضهم من علامات محبة كذلك بعضهم من علامات محبة النبي عليه السلام ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه الله والمراد باذى الله تعالى التعرض لعذابه اقامة للسبب مقام السبب اي من تعرض لعذاب الله باذى الرسول واصحابه او بغيره من اسباب ذلك فيقرب ان ياخذه الله تعالى بعذابه ليدوق وبال امره والحديث خرجه البخاري في تاريخه واحمد في مسنده وابو نعيم في الحلية والبيهقي والشيخ والجميع من حديث عبد الله بن مغفل رضي قال المناوي وفي اسناده اضطراب وغرابة الترمذي ولا يخفى على من له اطلاع في السنة كم من الشواهد والتقديات

وخرج الترمذي عن انس رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين المراد بالكهولة الكهولة قبل دخول الجنة والحديث خرجه احمد والترمذي رضي عن علي رضي ماجه عنه وعن عون ابن جحيفة عن ابيه رضي والطبراني في الاوسط عن جابر وعن ابي سعيد

في الجزء من ست واحد منهم يقرر وقال بعض المالكية يقتل بمد احدهم بفتح الميم وروي بفتحها وابو ذر لا نصيفه ولا نصفه لغة في النصف كالحجر فالخمس قبل الحذف مكيال البصائر والمد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثواب انفاق واحد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصيفه ابن ملك

الكهول الذين جاوزوا الثلاثين صحاح الاضافة للتقريب لا للتخصيص فلا يلزم من عدم فضيلتهما من الشيوخ والشباب

الخدرى رضى وردى ابن عساكر عن ابن عمر رضى قال اما رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ابى بكر وعمر رضى فبينهما هو قاعد اذ اطلعا كل واحد منهما اخذا بيد صاحبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان سيدا كهول الجنة من الاولين والآخرين
الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما يا على وخرج الترمذى رضى عن ابى سعيد الخدرى
رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى الا وله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراى من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما
وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر فكما ان وزيران عليهما السلام من اهل السماء
من اشرف الملائكة الذين هم عباد الرحمن فكذلك وزيرا و من اهل الارض
من اشرف اهلها الذين هم نصرة الايمان واما كان لابد لكل نبى من ذلك معاضدة
له فيما امره واعانة له فيما كلف فوزيراه من اهل السماء للعناية باعانة فيما
يتلقى من قبلها وفى الامور التى لا يقدر على مثلها من كان من اهل الارض
ولا تتم الموازرة الا بدوام المقارنة والمشاورة فى مباشرة بعض الامور
وهى بالمحادثة وبالسكون والارتياح الى الموازر وكان ذلك فى كمال المحادثة
كان لابد من وزيرين من اهل الارض ولم يكتف بالموزيرين من اهل
السماء واشتقاق الوزير اما من الوزر وهو الجبل لان امير يعتصم بتدبيره
ويلتجئ اليه فى اموره ومنه الموازرة وقيل اصله ازير من الازر بمعنى القوة
فعيل بمعنى فاعل كالعشير والخليل قلبت همزة كقلبها فى مواذر واخرج
البخارى عن محمد بن الحنفية وهو ابن على بن ابى طالب رضى نسب الى جدته
لان امه رضى الله قال قلت لابى على اى الناس خير بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى بعد وفاة رسول الله وبتقدير مضاف ومنشئ منه الانباء
قال ابو بكر رضى قلت ثم من قال عمر رضى وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
قلت ثم انت اى ترك رضى لاستفهام مخافة ان يفضل ابوه عثمان رضى على
نفسه وليس ذلك منه ينقص عثمان رضى بل يشد حب والده رضى قال ما انا
الا رجل من المسلمون فاذا كان مثل على رضى الذى هو منبع العلم الباطن
ومورد العلم الظاهر لا يفضل نفسه على ابى بكر رضى بل على من ابو بكر رضى
افضل منه فكيف يقال فى حق ابى بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد ولكن مثل هذا
الشر يحمل بادنى شرارة من جمرات الجهل وانت خبير ان مثل هذه السقطات و

مطلب افضل الناس بعد رسول الله عليه السلام

والاناتيات لا تصدر ممن لم يكمل فى العلم الظاهر فيكون من كان اهل العلم الباطن
الذى لا يكون غالبا الا بعد تكملة الظاهر فالحق اهل الحقيقة عن مثل هذا
منزهون واغا يوقع المشتبهون فانه لا بعد انهم بسبب الجهل يلبسون الحق بالباطل وهم لا يعلمون وخرج الترمذى عن عايشة رضى انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره اذ الباقة
يقتضى ان يقال ان يعتد بغيره الا ان المقام لما كان للتنبيه على افضل ابى بكر
رضى حتى انه اذا كان فى قوم لا ينبغى لفضله ان يكون الا اماما لا ماموما قبل
ان يؤمهم وفيه اشارة الى انه لا يجوز التقدم عند وجود من هو ارجح قبل
ان يرضى عليه فضلا عن التقدم مع طلب الارجح حيث قال لا ينبغى لقوم
لابى بكر اذا كان فى قوم ان يؤمهم غيره وخرج الترمذى ايضا عنها ايضا ان
عمر ابن الخطاب رضى قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشهد له بالسيادة فى امر الامر وبالخيرية وهى كثرة الثواب بكثرة الاعمال
الصالحة وحسن القبول عند الله والمساعى المشكورة عند المبرورة لديه وبارتفاع
الدرجة فى محبة رسول الله عليه السلام له محبة زائدة على محبة من هو احب الناس اليه
عليه السلام فان الضمير فى قوله عمر سيدنا وما بعده للصحابة رضى الله عنهم وخرج الترمذى
ايضا عن جابر رضى انه اى الشان قال عمر لابى بكر رضى يا خير الناس بعد رسول الله
عليه وسلم وخرج البخارى عنه ايضا انه قال عمر رضى ان الله قد جمع امركم على خيركم
صاحب رسول الله وثانى اثنين فى الغار واولى الناس بامركم وحسبك فى اثبات
فضل ابى بكر رضى ان عمر رضى بذلك شاهد على انه لو عدت مآثر لطال الكلام
مع ان اللسان عن تعداد مآثره لقاصر وحسبك من اذا عد امن اصحاب رسول الله
عليه السلام الفواضل ضموا على الخناصر وقال فى التاتارخانية لو قال عمر وعثمان
رضى وعلى رضى لم يكونوا اصحاب الا بكر ويستحق اللعنة لانه كذب وقد كفى
الله الكاذبين فى كتابه الكريم ولو قال ابو بكر الصديق رضى لم يكن من الصحابة لكون
لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فيكون نفى
الصحبة تكذيبا للنص وذلك كفر بخلاف الاول اذ ليس فيه نص بل فيه اجماع اهل الحق
ونفى مصحتهم خرقة له وكان صاحب التاتارخانية لم يذهب الى ان حق الاجماع
كفر فى الظهيرية ومن انكر امامة ابى بكر الصديق رضى فهو كافر فى الصحيح وكذلك

مطلب من الفاظ الصحابة

من انكر خلافة عثمان رضى او طعن فيها او فى الشيخين رضى

من اكفر خلافة عمر رضى فى اصح الاقوال انتهى ولتعلم هذا الباب بذكر ما هو الجوهرة
فى هذه الامور المهمة ومحض لطالب الحق ما هو اللزبرة من كلام الائمة فنقول لانزاع فى كفر
اهل القبلة للواظب طول عمره على الطاعات باعتقاد خلاف ما هو من فرد يات الاسلام
كاعتقاد قدم العالم ونفى الحشر ونفى العلم بالجزئيات ونحو ذلك وكذا يصدر
شئ من جبهات الكفر وانما الخلاف فى حكم مخالف الحق من اهل القبلة الذين اتفقوا على
ما هو من فرد يات الاسلام كحدوث العالم وحشر الاجساد وما شاب ذلك والمختار
فى اصول سواها كمسئلة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز
الرؤية ونحو ذلك مما لانزاع ان الحق فيها واحد فذهب الشيخ ابو الحسن الاشعرى
واكثر اصحاب ابى حنيفة الى ان المخالف لايحكم بكفره لانه لم يعتقد باللفظ ما يكفر به ليس بكافر
بشئ مما قال الشافعى لا ارد شهادة كل اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم
الكذب وفى المقاصد نقلا عن التلخيص ان الامام ابا حنيفة لم يكفر احدا من اهل القبلة
وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا الامام من كفر المخالفين وقدم تكفيرهم ما نقل عن
التاتارخانية وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائى تكفر من يكفرنا ومن لا فلا انتهى
فى التلفظ بالكفر **الفصل الثانى** من الباب الثانى فى العلوم المقصودة بالذات وهى
ثلثة انواع منها نوع علوم مأمور بها ونوع علوم منهى عنها ونوع مندوب
اليها ثم ان تلك الانواع تنقسم الى اصناف **النوع الاول** فى المؤمور بها وهو
صنفان يشملان على الفروض المتعلقة بكل فرد من افراد المكلفين والفروض المتعلقة
بجملتها ويسمى الاول فرض عين والثانى فرض كفاية **الصنف الاول** فى فروض العين
وهو علم الحال اى علم ما يلابس المكلف وسيأتى بيانه قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لاتعلمون فانه دليل على الفرضية اذ الامر للوجوب **وخرج** ابن ماجة
عن انس رضى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم روى هذا الحديث جمع كثير من ايد الحديث حتى انه روى عن بن
نابيعا من حديث انس رضى كابراهيم النخعى واسحق بن عبد الله ابى طلحة و
وثابت وحميد والزبير بن الخريت وزيد بن ميمون وابن عماد وسلام الطويل
والمثنى بن ويناد ومحمد بن مسلم الزهرى الا ان بن عبد البر قال روى هذا
الحديث عن انس رضى من وجوه كثيرة كلها معلولة لاحجة فى شئ منها عند اهل
العلم بالحديث من الاسناد وتكلم فى ضعف اسناده كثير حتى ابن الصلاح مثل به

للذى يعرض للعالم التفصى عن الاشياء التى يعتقد انها حق وهى ليست كذلك فى نفس الامر
العالم كل من يعتقد ما هو حق فى نفس الامر بحسب ما يمكن فى حقه
غير واجب ومندوب اليها وهى التى يتعلق بها امر الشارع على سبيل الاقتضاء
ما مور به ومنهى عنه ينقسم من حيث هو كذلك الى الاقسام الاربعة
علم الحال وهو علم الصلوة والزكوة والصوم وغيرها من الاعمال الاحوال المتعلقة بالانسان من الكفر
والايمان والفسق والزكوة والصوم وغيرها من الاعمال الاحوال المتعلقة بالانسان
شرح رحمه الله

قيل ان ضعف الحديث مقدار ما يحتاج اليه الا ان ضعفه ليس بالشديد
وبجمل الحديث مقدار ما يحتاج اليه الا ان ضعفه ليس بالشديد
منا بالباطل والحق للاحاد من الحرام ا

به المشهور الذى ليس بصحيح الاسناد ولكن قال العراقى فى تخريج الاحياء صحيح بعض الائمة
طرقه وقال الزرقانى ان طرقه تبلغ به مرتبة الحسن وقال السيوطى جمعت فيه
طريقا وحكمت بصحة واحد منها وللصحيح حديثا لم اسبق لتصحيحه سواء ولا يزاد مثل
اذ ليس هو فى رواية اصلا وقال فى تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له
فى حاله فى اى حال كان فانه لا يدله من الصلوة فيفترض عليه ما يقع له فى صلاة
بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة وعلى هذا يحمل الحديث المذكور
قال البيهقى فى المدخل اراد به العلم العام الذى لا يسع العاقل البالغ جهله و
يجب عليه اى على المسلم ولا يخفى ان المراد بالمكلف بقدر ما يؤدى به الواجب
اى الواجب فى الصلوة لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل
به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك فى الصوم ان كان مطيقا والزكوة
ان كان له مال موجب لها والحج ان وجب عليه بالاستطاعة فيفترض على العالم
علم ما يتوقف عليه صحة الصلوة كالاركان والشروط فى الصلوة الفرضية يكون
فى الواجبة كالنذر واجبا لشبهة العلم المعلوم كما سيأتى فيبقى فيها ما وجب
علم فى الفرضية على حاله كذلك وكذلك فى البيوع ان كان يتجر انتهى فيفترض عليه
ما يعقد به وما هو ما عند الشارع ونحو ذلك مما يتوقف عليه صحة البيع وعدم بطلانه
عليه هذا فمن يتجر كما قيد به والا فمن ليس كذلك فلا يفترض عليه لعدم المقتضى
ثم قال وكل من اشتغل شيئا من المعاملات كالشركة والمضاربة والاجارة وغيرها
والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه فيتحرز بذلك العلم عن الحرام فيما اشتغل به
من المعاملات وكذلك يفترض عليه اى على المسلم علم احوال القلب من التوكل وهو
السكون الى قدر الله تعالى الا بالدعاء والتضرع اليه والانابة وهو الاقبال بالتيقظ
بعد الغفلة والخشية وهى الخوف مصحوبا بالمعرفة ولذا جاءت فى الكتاب
الكريم مقصورة على عبادة العلماء حيث قال كذا انما يخشى الله من عباده العلماء
والرضاء فانه اى علم احوال القلب مما ذكر واقع فى جميع الاحوال انتهى
العارضة للانسان ثم قال وكذلك سائر الاخلاق نحو الجود وهو العطاء لا
لعوض والبخل ضده والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها من الاخلاق الحميدة والطبائع الردية فان الكبر على غير
المتكبر والبخل فى امساع المرضية والجبن عند اقامة الحق باللسان او بالسنان

ولا يلزم علم الزكوة والحج على الفقير لانه ليس بحال ان وجوبه
اعاد لفظه كذلك اشارة الى المغايرة من جهة كونه سابقا
من العبادات وما سيأتى فى من المعاملات

وهو الظهور النجى والاعتماد على الغير قال تعالى
على الله فليتوكل المؤمنون

وهو الزهد فى الدنيا والرغبة فى الاخرة والبصيرة
فى الدين والحماية عن عبادة الله تعالى كذا فى التعريفات
البرزخية الكشف

والاسراف مطلقا حرام وانما قلنا بالملاء في حرمة الاسراف لما روى الحاكم وابن
عساكر عن الزهري مرسلا لاتسرف قيل يارسول الله او في الوضوء اسراف قال نعم
وفي كل شيء اسراف ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فانه لا يمكن
التحرز عن المجهول ولا الاقبال على تحصيله فالتحرز عنها لا يكون الا بعد معرفتها
وكذلك طلب ما يضادها واعلم ان حرمتها بالنقل تما البخل والاسراف فلقوله
تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ولقوله تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فهو بمثل المنع البخل واسراف المتبذر ينهى
عنهما امرنا لا اقتصاد بينهما الذي هو الكرم واما الجبن فلقوله تعالى فمن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأ
وبه جهنم وبئس المصير واما التكبر فلقوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا

فيفرض على كل انسان علمها التي المنقول من تعليم المتعلم وحاصله ان العلم تابع
للمعلوم فان كان فرضا او حراما فرض وان كان واجبا او مكروها وان كان العلم
واجبا او كان تحرزا عن مكروه كان العلم به واجبا وان سنة فسنة وان نفلا فنفل و
كذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المأمور به فرضا فالامر فرض
وان كان المأمور به واجبا فالامر واجب او سنة فسنة او نفلا فنفل غير انهما
اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضيتها على سبيل الكفاية فاذا اتى به البعض سقط
عن الباقين وفرضية علم الحال على سبيل العين فيتعلق تكليف ويسقط عمن اتى به
دون غيره ومنه اي ومن فرض العين اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي
سبق ذكره وتنويره بالاستدلال اي بذكر ما هو دليل في الجملة للخروج عن
التقليد مما من ان ايمان المقلد واه كان صحيحا فانه اثم بترك الاستدلال
فالخروج عن التقليد بالاستدلال نجاة من الاثم **الضفا الثاني من**
النوع الاول في العلوم المأمور بها في الفروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره
اي غير المكلف ثم فصل مفصل ما اجمل بقوله اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث
والاصولين اصول الفقه واصول الحديث والقراءة وقيد الفقه بقوله كله
اذ قد يكون بعض فروض عين كالبيوع لمن كان له مال يتجر به كامر واما
الحساب فمحتاج اليه في كثير من المسائل كما في المضاربة والاقرار والوصايا

قوله فانما المدار اعمال الجوارح كما انبنا عليه اقول الذي يظهر ان الاعمال القلبية
كذلك في انها اذا كانت في الاولية او في شرطها فهي واجبة والا فلا والله اعلم

بين العلم والعمل ان كانا فرضي عين او كفاية او مختلفين

مقصود بالذات وسيلة الى غيره والحسن لذاته لا يحتاج الى الباعث

والمكان يمثلا وان العلم فكم تعقيد لذلك فان قيل قد تقدم ان العلم
الاعمال بالنيات يخالفه ما ذكرتم من عدم احتياج الباعث الى الباعث

حصوصا الفرايض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرايض فلما بعد ان يكون
فرض كفاية وصرح الامام الغزالي به اي بكونه فرض كفاية في الاحياء حيث قال الامر فرض
الكفاية فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام امور الدنيا كالطب اذ هو ضروري في حاجة
بقاء الابدان وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث
وغيرها انتهى وانما عد ربع العلم يكون نصف الفرايض لما روى ابن ماجه والحاكم
عن ابي هريرة رضي قال قال الله وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرايض فانه نصف
العلم وهو اول شيء ينزع من امتي فلما علوم العربية في بيان العاد فين اعلم ان
ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلم او علم غيره فهو مأجور لان
الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها اي العربية فانه يفهم به اي بعلمها
ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى وهو لا يدل على فرضيتها وان كان مرجحا
في حول الثواب بعلمها وتعلمها والذي يقتضيه الاصل المذكور انفا انه ان ما يتو
سل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره من السنة والنفل كونها فرض كفاية
لان العلوم الشرعية من الفقه والحديث والتفسير متوقفة عليها اي على علوم العربية
وقد مر قبيل ان هذه العلوم الثلثة متعلقة بحال غيره وبه فسر فرض الكفاية مأ يتوسل به
اليها كذلك ايضا اذ وعلى الاصل **النوع الثاني** من الانواع الثلثة في المنهي
عنها من العلوم والمقدار المنهي عنه هو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام
وكذا من علم النجوم ولهذا العلم شعوب شتى اما الاول وهو كون ما زاد على
قدر الحاجة من علم الكلام منهيا عنه فقد صرحت به الفقهاء فقد قال في الخلا
صة تعلم علم الكلام والمنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه كما في النظم هنا
وفي الكبرى ومن معانيه اذ اقتدى يعدى وبعلى والروحة اذا اقتدى يا باللام وبفي
الحكم اذا استعمل بين واكثر ما يكون بمعنى الروية اذا اقتدى يا بي وقال في البزازية و
دفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه فعلم من هذا ان ما زاد من الكلام على علم
ما جب الله ولرسله ويجوز في حوالته وحق رسله وستحيل في حق الله وحق
رسله عليهم السلام ومتعلقاتها منهي عنه وكذا ما زاد في المناظرة فيه على التمكن
من رفع الخصم وفي النظر ما زاد على بيان المذهب منهي عنه واما المقدار
المذكور فيشمل انه فرض كفاية وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو مطيع
بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة

فضل علم العربية

فرض كفاية فعلى هذا ليكن كتب العربية
كالحدايق الاصلية كالكتب الفقه والتفسير
لاهلها حمد جزاده

ان من جاب الشارع او المحتهد بين لان نسبوه عليه السلام
الصحيح المستنبط من الادلة حمد جزاده

ان يفيد اما قدر والمناظرة اي مع الاجنبي
بقدر ويكون بعض الغضب اذا اقتدى بهم

اي بالجدال اولة النوازل ٢

اي والناهض هذا السؤال المستفاد عن وجه
النهي لا عتراض الابنهم

رحمة فقال له ابنه قد رأيتك يتكلم في علم الكلام فما بالك تنهانا عنه قال يا بني
كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه لحافة ان تنزل مكون به عن
الخشوع وشدة الخشية ولان الكلام فان من سقط على رأسه طير وهو ياخذ
يكون اشد اعتنا يكون اعضائه خصوصا رأسه وهو اشد حركة عند الخصومة
وكذلك صوته وبين هخانة ان ينزل الطائر قبل اخذه له وهو يدل على زيادة
تأنيهم وتأملهم لشدة خشيتهم من الجرأة والافتراء وعلى انه مرادهم اظهار الحق
وبيان طريقه لا اظهار الرياسة ولا التعصب وانتم يتكلمون اليوم وكل
واحد يريد ان يزل صاحبه ويريد ان يكون صاحبه ومن اراد ان يكون صاحبه
فقد كفر قبل ان يكون صاحبه اذا الرضاء بالكفر كفر فكيف ارادة وعن ابي الليث الخافظ
وبهذا ان بسمر قند متقدمًا في الزمان على الفقيه ابي الليث صاحب تنبيه الغافلين
وبستان العارفين قال من اشتغل بالكلام مما سمعه عن العلماء يريد به اشتغال
الحامل المؤدي الى التوغل فيما داخل الكلام مما هو مبني على قواعد الفلسفة
كاحث الجواهر الفردة من حيث اثباتها وكون الجسم مركبا منها ومن مباحث الهيولى
والصورة يؤيده ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله قال بكره الخوض في الكلام
ما لم يقع شبهة فاذا وقعت بشرة يجب انتهاؤها عمن وقعت له لئلا يلتبس الحق
بالباطل ويسري في العباد الضلال المؤدي الى اهلاكهم كمن يكون على شاطئ البحر
ينبغي ان لا يرقع نفسه في البحر وان وقع وجب عليه اخراجه انتهى ما روى عن
الامام ابي حنيفة رحمه الله قال المفضل قول افاد ما روى عن الامام انه اي علم
الكلام فرض كفاية وقد مر بيانه لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا
كل ذكي متدين محدث صحيح مادة من مقاصده بتوفيق ركاه للمتعلم ان كان معلما
ويقتضي مسترشد ابشاء ونكاته هادة الاستاذ ان كان متعلما ويمسك بيديه
عن السبل التي طرق بعض اهل الاهواء ويتورع بجهده بالبلاس من التقوى بعونه
عن سماع الناصح في الدين والا اي وان لم يكن من يعلم علم الكلام او يتعلمه كذلك
يخاف عليه ميل الى المذاهب الباطلة لقصور فهم الغبي وقلة اكتاء غير المتدين
ومسامحة غير المجد واما الثاني وهو ان ما زاد من علم النجوم عن قدر الحاجة منهي
عنه ففي سنن ابي داود وكذا احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد اي من تعلم علما من النجوم

فاذا وضح

ان رهذا السؤال لكثار من الشقة

من هنا قال الامام ابو حنيفة رحمه الله لكلام يكاد يكون اليمين مؤثرة وحلفا
يكون قبيحا لكنه يكاد ان لا يرضاه الكفر كفر صاحبه

مطلب

اعلم ان ليزيد الكفار صاحبه
لانه سبب له بالجهل كما ان الاسلام
يزيد صاحبه لانه سبب له بالعلم

قوله شاطئ علم الكلام بالجهل لانه سبب لكل احد الاطلاع عليها
قوله الا ان يكون ذكي الخ اذا لم يكن كذلك فقد يكون سببا لضلاله
لان يكون قوة فكرته سببا لورود الاشكال ورضوخها لاجابته لا يتسنى كل احد
الانتقال من المبادي الى المطالب وضرها العبادة والعقلة سرعة

وهو من صلاة ولم الدين لا ينبغي له ان يشتغل بالمدة القليلة حرام

وهو تحصيل الكفاية لان لا يحتمل في المدة القليلة حرام

مطلب

الهرب من قضاء الله تعالى

من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر وكلما زاد تعلمه من النجوم زاد من السحر يشير الى
ان كل علم من علومه سحر لا انه بجملة السحر الا انه لم يحمل على عمومه بل مخصص
والدليل على تخصيصه ما قال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به لحصول ما يتوسل به اليه وهو طمأنينة القلب في
الصلوة بمعرفة القبلة اذا كان مقتضى بوجب التحري لولاه وان امكن الامر مع
عدم تعلمه القدر ايضا لعدم شرط اصابة القبلة وجواز الصلوة مع خطاء
المتحري جهة القبلة الا انه لا يوجد في المتحري من الخشوع لشغل قلبه بمعرفة القبلة
ما يوجد في المتيقن منه والمحبوب للخشوع مطلوب وكذا في المواقيت والزيادة
عليه حرام انتهى لانه وسيلة الى دعوى الغيب وغيره مما يخل بالاعتقاد وفي
بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس
به ولا يزيد عليه اي لا يزيد شيئا من علم النجوم على ما تعلمه منه اذا تعلم
مقدار ما يعرف به القبلة واراد بالحساب النهي والمراد بالحساب حساب الاوقات من
الاشهر والايام للانتفاع بها في المعاملات والتصرفات وغير ذلك وبه فسر قوله تعالى هو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وفي تعليم
المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يفضي بالاخلال في الاعتقاد بظن
الخاضرين بانه غيب وان منه التأثير ولا ينفع وافاد التعليل جواز تعلم ما
ذكر في الخلاصة لانه ينفع كما علمت ولا يضر بتياه وجلل في الاعتقاد ولما افاد
التعليل سبب النفع وصح ان يقال لم لا ينفع به وقد يجترز به عن بعض الحوادث المضرة
بعلمها وكون ذلك نفعا ظاهر قبل الهرب من قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن التنبي
فقد ذكر كان لا محالة وما لا فلا ولا ملجأ منه الا اليه قول فما هو الحرام من علوم
النجوم ما يتعلق باحكام كقولهم اي المنجمين اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة
او نحوها الزوابع واللوامع والنيازك في زمان كذا سيقع كذا يقال كسفت الشمس
وخسفت بالتنطين وقيل يقال بالكاف للشمس وبالخاء للقمر وفي صحيح المسلم عن عروة
رضي الله عنه لا تقل كسفت الشمس لكن خسفت وهو عند ارباب الهيئة من عوارض القمر
بالقياس الى الشمس كالمحاق والزيادة والكمال فيقولون ان جرم القمر في نفسه كدار زقي
مائل الى السواد وانما يتضح بضياء الشمس كما ان المجدة التي تسبر من المضخ
الحواجب لها وينعكس النور عنها الى ما يقابلها فيكون نصف المواجه للشمس ابدا مستضيئا

وقيل المنجم كالكاهن كالساحر والساحر
كالكافر والكافر في النار والمراد انه اخير اصحاب الوبيل

نعلم علم النجوم

العام في معرفتها يقينا وانه اي العلم المذكور يحتاج الى ذكاء وفوة حدس وخيال
وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ الا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد من يوجد
هذه الصفات فانه اذا لم يكن الذكي اكثر وجودا فليس بنزر وهو سنة قوة الذهن
في الاكثرين موجودا وكذلك الحدس وهو حصول المقدمات من غير شوق الى تحصيلها
ثم انسياقها الى النتيجة من غير طلب كذلك ايضا بل دبما توجد في الاحاد وقيل ما هم
فلا يقع التكليف به لكل احد وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد
وطوله ولا يمكن تلك المعرفة الا بتقليد من لم تعرف عدالته فلا يوجب العمل تأمل
واما سائر العلوم الفلاسفة في المنطق داخل في الكلام للاحتياج في الكلام اليه
عند رفع الخصم المناظر والهندسة مباح لعدم ضررة وجوب ما يتوسل به
اليه فانه علم يعرف به المقادير واحكامها واوساطها وقد جمع كتاب اقليدس والالهيات
ما يخالفونه منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والمنطق في الاعلى وجه الرد وقد يتضح
الرد والتزييف في الكلام خصوصا مؤلفات النجم فيه وما يوافقها وما يوافق
من الالهيات الشرع فداخل في الكلام ايضا كالمنطق والالهي علم احوال
ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة تقا ويسمى الفلسفة الاولى
والعلم الكلي وما بعد الطبيعة ثم اعلم ان الجهل قد يكون بسيطا وهو عدم العلم وقد
يكون مركبا وهو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضادته وكل واحد منها مقابل
للعلم الآن الاول يقابله تقابل المضاد وما خالف الشرع من الالهيات
فهو من قبيل الثاني بالنسبة الى اعتقاد او بابها فانها يفقدون ان العلم حاصل لهم مع جهور
خلافه والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها
تمام من ان المخالف منها للشرع جهل مركب وما لم يخالف لم يمنع منه وهو علم احوال
ما يفتقر الى المادة في الوجود الخارجي والتعقل كالانسان ويقال له العلم الادنى و
للالهي العلم الاعلى واما السحر والطلسمات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز
تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر ان استغال بعرفة الشر ليس لاجل
ان افعله لاجتنبه لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه وهذه الامور ونحوها
ليست من حيث انها علم ومعرفة وشر ومعصية بل انها لما كانت لا تصلح الا للضرر
بالخلق وكانت الوسيلة الى الشر شرا والى المعصية معصية الحقت بالشرور والمعاصي
واطلقت عليها لاجل اسبابها فاذا افادها للاحتراز عن الشر لا للتوسل به الى

قوله الشرعية انتقال من الباب الى الباب المطالب
وضع نعال النبي الاول العالم للشرع الشريف
فهو من اعلام النبوة كما يجيء والثاني موافق للكتبة وفضل
في الكلام عن المنطق واخاه فهو هم
قال في الطلبة ايا بالنسبة الى الاخير ان الاول يوفي بالاول
المعلم ايلة التوراة حرفهم من يحاسن طول الارض ظواهر
الاصفرية علم يعرف به خواص المقادير المطلوب الحكم المقادير علاه
قوله والهندسة مباح لانه حرفة كسائر الحرف فيجاج اليه بين
الانبياء ويجيء الماء وهم ابن جرة من جرة الشرع بين كان مباحا
بالنسبة الزعامهم الغواب فتفاعل بالتعدد وبفضله بالنسبة الى الثانية

والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله انه تاب
وانه يقبل اذا اتى تائبا قبل ان يقدر عليه فقد دخل في عمومه وكذا الشهود اذا
كتبوا ساحرا وقد رجع عن شهادته قبل ذلك بالشروط المذكورة
وقوله تعالى الآية والحديث ولعنا الآية فقد لعن
وانعقد اجماعا تمثل الشيطان عليه السلام وكان سليمان وما كفر سليمان واما الحديث فقد ضعفه
والذي في ومليك سليمان ولكن الشياطين كفروا فقد سحر ومن سحر فقد كفر
عند عامة العلماء من تقرب فقد سحر ومن سحر فقد اشرك والسحر في زيادة عجيب
والجملة فليح اكتب العباد وكفى الله تعالى الشاهد في ذلك قال
تلك الافعال القبيحة لانها لا تقبل قوة السحر والتزيد فيه
ابن البرهان في شرح الوسيط لانه لو تاب اذا عرفت هذا واعلم ان
المذهب فيجب قتل الساحر ولا يستتاب اذا امكن في اعتقاده ما يوجب
لسعيه بالفساد في الارض لا يجب دعاه علم اذا امكن في اعتقاده ما يوجب
الكفر افتتن قبل يوخذ الرجل والمراة فتابا حقنا دمهما ويخلى سبيلهما
قال بعض العلماء من تعلم السحر ليعلم حقيقته ويتوقى عنه لا بأس
لا يلزم عليه ان من تبين المحارم رحمه الله

علم السحر وعلم الطلسمات حصه علم بكيفية استعدادات
تقترب النفوس الشريرة عاظهر الشاير
وعلم الصناعة اما بلا معين او بمعين سماوي
والاول السحر والثاني الطلسمات علان

لما لم يمنع مانع والنصف الآخر مظلما فعند الاجتماع وهو كون الشمس والقمر في
موضع واحد من فلك البروج يكون القمر بينا وبين الشمس فيكون نصفه المظلم
مواجها لنا فلا نرى شيئا من ضوئه وذلك هو المحاق واذا بعد عن الشمس
ما لم نصف المستضيء بنا فنرى طرفا منه وهو الهلال ثم كلما ازداد بعدا
من الشمس ازداد ميل المضيء الينا وهو النزيد حتى اذا قابلها صار بينهما
وصار ما يواجه الشمس يواجهنا وهو الكمال فاذا اخذ في الخروج عن الخط بحسب
منها مثل ما كان يتكاشح من نصفه المظلم ثم كلما ازداد ذلك الميل يأخذه الظلام في
الزيادة والضياء في النقصان بالنقيض الينا وهو النقصان يتحقق عند الاجتماع
فاذا كان عند الاجتماع على طريقة الشمس التي هي منطقة البروج وذلك عند الرؤس
او الذنب او يقرب بهما حال القربين الشمس ويتاقبرضوها غالبا كلا او بعضا
وهو الكسوف والسوال الذي يظهر للشمس يسود وجه القمر ولذا يسمى من جهة
المغرب لان القمر يلحقها من المغرب ثم يبتدي الانجلاء من جهة المغرب ايضا لذلك
على طريقة الشمس عند الاستقبال وهو كونهما جزئين متقابلين من ذلك البروج
حالا بينهما الارض ووقع ظلها على وجه القمر للشمس كلها او بعضه فلا يصل اليه
ضوء الشمس فيبقى على ظلامه وهو الخسوف حتى يصل اليه الضوء والحقائها ايات
دالة على وجود الصانع وعظم قدرته والا فهو كلها بيده يجعل المنير مظلما
والمظلم منيرا قال الله تعالى ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الاية يحكم
ما يشاء، ويفعل ما يريد يوجد المعدوم ويجعل الموجود معدوما وما ذلك
على الله بعزيز واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم السمعي بالتبعية و
هو علم يبحث فيه عن الاحوال الاجرام البسيطة العلوية من حيث الكمية والكيفية
والوضع والحركة اللازمة لها وما يلزم منها فلما كانا اي القبلة والمواقيت
شرطي اداء الصلاة لزم معرفتها بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب
التحري والموفة فجاز الاشتغال به بل هو فوق التحري حتى ان التحري يترك
به قال في الخلاصة ولو كان من اشتهرت عليه القبلة بعرفة الاستدلال بالنجوم لا
يتحرى لان الاستدلال فوق التحري واما ان يجب فلما اي ان الاشتغال
بهذا العلم لتعلم جائز ليس بواجب اذ لا انحصار للاسباب فيه اي اسباب
معرفة القبلة والمواقيت فيه ولانه لا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن الراجح العا

قوله السحر بالحقيقة ارتفاعه عن كل العالم الا بتنزله
الغدر ما لكل احد لا يستغني عنه كل العالم وعلم الكلام ايضا
عند الحاجة كما لا يخفى على من له ادنى تتبع من الشرع الشريف

جاز وليس فيه اباحة تعلم السحر مطلقا بل هو على ما اذا كان في حكمان غالبا اهله
سحرة فيخشى شرهم لما في شرح المختصر في باب الردة ثم تعلم السحر وتعليمه حرام بلا خلاف
بين اهل العلم ومن اعتقد اباحة كفر وعن اصحابنا ومالك واحمد يكفر الساحر بتعليمه وفعله
سواء اعتقد تحريمه او لا ولا يقتل قاما المناظرة والجدلة فيها لاجل الزام في
الخلاصة التحويه والجدلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره وان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتاج الى
حيلة ليدفع عن نفسه ما اراد التكلم معه من التعنت وكذا ذكر مثله واضحا لان
الحيلة لدفع التعنت مشروعة وقال اي صاحب الخلاصة رحمة سمعت القاضي
الامام يقول ان اراد تجهيل الخصم يكره وقال رايت في موضع آخر وعندي لا يكره وهو
عليه يكون التهي والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار
الصواب وهي لقصد القبلة واظهار الفضل وقصد المجادلة والمماراة وحب
الكلام مع الاخلاق الذميمة عند الله المحبوبة الى الشيطان فهي سبب لغلظ الكفر
الباطن من الكبر والعجب والحسد والحقد والمناقشة وتزكية النفس وحب
الجاه وغيرها من حيث لا يعلمه الانسان من نفسه ذلك ولذا شرعت الحيلة
فيها لرد التعنت فان المتعنت اذا كبح ورد بالحجة عما قصده ربما
صرف نفسه وارتدع عن العود الى مثل ذلك **النوع الثالث** من الفصل
الثاني في العلوم المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها و
سننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها قيد به لان العلم فيما
لم يوجد القائم به من فروض الكفاية كما مر والمراد بالمكروهات هنا ما كان
من قبيل كراهة التنزيه وهو ما كان مقابلا للسنة والا فقد تقدم في بيان
العلوم ان كل واجبا او مكروها لعلم به واجب وكذلك المراد بالمندوب هنا
ما يعم النوافل مطلقا اليعم السنة والنفل وغيرهما والتعمق والتوغل
في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها التحصيل البصيرة والخروج التام
عن التقليد ومنها اي ومن العلوم المندوب اليها الطب قال في تبيان العارفين
ينبغي للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع لسبب معرفته له عما يضره بدنه
اشهر ولا يجب لان التداوي لا يجب وهو وسيلة الى التداوي لا للشفاء الا
الله لما كان التداوي مظنة الشفاء كان العلم بالطب مستحبا لانه وسيلة اليه قال

قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه لم يعالج حتى اضعفه ومات
لا اثم عليه وفرق هذا وبين ما اذا ضام ولم ياكل وهو قادر على الاكل حتى
مات حيث يأثم هنا ولم يأثم فيما قبل والفرق ان الاكل مقدار قوة فرض
لانه شبعا بيقين من ضعف الجوع فاذا ترك ذلك هنا كان متلفا لنفسه فيأثم
لذلك ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة بمظنة فاذا تركها المبتلى ثم
مات لم يكن آثما وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للفقر تنقسم
الى مقطوع به كالماء المزيل لفقر العطش والخبز المزيل لفقر الجوع فانه جرت
عادة الله ان العطشان اذا اشرب الماء والجيعان اذا اكل الخبز زال بذلك
ما يجد من الم العطش والجوع حتى استرذ ذلك الزوال اليهما ولكثرة حدوثه
لا تلافي النفوس ربما اعتقد بعض العوام ان ذلك الزوال اثر ما شرعنهما واما مظنون
كالفصد والحجامة وشرب المسهل في العلل والامراض التي ينفع التداوي فيها
بشيء من هذه العلاجات المذكورة على رأي اهل الطبابة وكذلك سائر
اسباب الطب عن معالجة البرودة بالحرارة كتمثل اللسان بضع عود الفرح و
معالجة الحرارة كمثل اللسان يمنع بالبرودة كالجرة يوعى فيها بالبقلة او بما
الحسن او القدران اذا كانت في ابتلاء الامر وهي اي المعالجات الاصداد باضداد
والاسباب الظاهرة في الطب اي ظهورا بينا من غير ممارسة قوانين الطب والا
فان من مارس قوانينه ظهر له اسباب وراء تلك ربما عسر ادراكها
على غير المجارس والموهوم كالكي والرقية والمراد بالرقية ما عرفت كلمات لان
ما لم يعرف كلماته غير جائز ثم بعدات قسم الاسباب المزيلة للفقر وقد انتهت
الى ثلثة اقسام اخذ في بيان حكم كل من الاقسام المذكورة فقال المقطوع
به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت بتركه لانه مفض الى ذلك
النفس التي حرم الله قتلها فيحرم وهذا هو القسم الثالث فشرط التوكل ترك
اذيته وهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث عن
بلغنا عن رسول الله السلام فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عليه السلام قال رأيت
الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملاء السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون وعلى

موهوم ٤

ولا يرقون ٤

وبهم يتوكلون فقام عكاشة رضى فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال
اللهم اجعل منهم فقام اخر وقال ادع الله تعالى يجعلنى منهم فقال سبقك بها
عكاشة قيل كان هذا المخاطب منافقا فاجاب النبى عليه السلام بكلام محتمل
ولم يرد التعريض له بما هو عليه من النفاق لما كان عليه السلام من حسن الاخلاق و
رفق المعاشرة وذكر الخطيب البغدادى فى الاسامى المبهمة انه يقال ان
الرجل الاجل الآخر هو سعد بن عبادة رضى وعليه فجواز النبى عليه السلام
بذلك محمول على علمه عليه السلام ان سعدا لم يكن من اهل هذه المنزلة بخلاف
عكاشة وكلم ابى عكاشة محصن بكسر الميم وفتح الصاد وفيه ضم العين وتشديد
الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما اكثر الجماعة منهم الجوهرى وقال
صاحب المطالع التشديد اكثر وظهر سول صلى الله عليه وسلم المتوكلين
يترك الكى والرقية والتطير اى جعل التوكل مترتبا على الوصف بهذه الامور
وترتب الحكم على الوصف مشعر بعلية له ومن هنا صلح له ان يقول دائما الموصوف
فشرط التوكل تركه لعموم الشرط وخصوص العلة ووجود الاخص مستلزم
للاعم واقواها اى اقوى الامور الموسومة الكى لما قد جرت عادة الله تعالى بنجاح
العلاج به عالبا ثم المرقى فهو دون الكى لخفاء ستها والتطير اخر درجاتها والاعتماد
عليها والاتكال اليها غاية التعمق فى ملاحظة الاسباب ولذا كان التطير لا يجوز
بوجه اصلا واما الدرجة المتوسطة بين اليقين والوهم وهى المظنونة كالمداواة
بالاسباب الظاهرة فى امر الشفاء عند الاطباء ففعله اى فعل شىء منها ليس منافيا
للتوكل لترتب الظن من اليقين والمظنونات من المقطوع بها وقد مر انه ترك المقطوع
حرام عند خوف الهلاك فلا اقل من ان يعطى للمظنون حكم الجواز فيكون غير
منافض للتوكل بخلاف الموهوم فانه منافض للتوكل فضلا عن فضائله الى التعمق فى البعد
من الاسباب وهو اغلب ما يكون عدم التثبت بباب ست الاسباب وتركه اى
المظنون ليس محظورا بخلاف المقطوع لا بخاطر ربما عن المقطوع بل قد يكون
تركه افضل من فعله فى بعض الاحوال وفى حق بعض الاشخاص كما اذا علم ان توجه
سوى بسطية الكوة وكان فى مراجعتهم ذلا او كان المرض فى عضو يحرم النظر
اليه وطلب الطبيب ذلك خصوصا اذا كان المرض مما ليس فى ازالته سوى
مجرد التحسين فهو على درجة وهى درجة الجواز بين الدرجتين وهما در

درجتى المنع والخلود والوجوب التى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض
قال الله تعالى على الله توكلوا ان كنتم مؤمنين واصل التوكل هو ان تعتقد ان
لا خالق لشىء من الاشياء ولا مؤثر فى شىء منها الا الله تعالى فالشفاء ليس
الا من الله تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب وحيث
فالتشبث بالاسباب اذا كان على هذا الاعتقاد لا ينافض هذا التوكل الذى هو الاصل اذ على
هذا محله القلب والحركة بالظاهر لا تنافى التوكل بالقلب بوجه ما لم يخرج بوجه تحقق العبد ان الثقة
من قبل الله تعالى فان تعسر شىء فبتقدير وان يتيسر فبتيسيره ولو لم يعتقد هذا الا
عتقاد بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالملحوظ من الاسباب بل المتيقن منها
منافض لهذا التوكل الذى ذكرنا الاصل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد
والاتكال على الله تعالى وهو ان يكتفى به تعالى بلا استقصاء ولا تعمق فى ملاحظة
الاسباب فهذا اى فحكم هذا المسمى بالكمال الذى هو زايد على الاصل انه
مستحب فلا ينافض التثبت بالمتيقن او المظنون بل ينافض التثبت بالسبب الموهوم
فترك الكى والرقى وامثالهما مما لم ينص على محظوريته من الموهومة مستحب
لا واجب ولا جرم بما قيل ان كمال التوكل بعدم مخالطة القلب خوف غير الله
كسبع او عدو وترك السعى فى طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى وقد ذهب اليه
بعض وقد ذهب اليه طائفة من المتصوفة محتجين بما جاء فى ذلك من الآثار
حكاه عنهم الامام ابو جعفر الطبرى فان السعى فيما لا بد منه من السنة وكذا
التحرز من المعدى وقد فعلته من الانبياء عليهم السلام وقد اتضح من كلام
المصنف مراد المعادى كمال التوكل لا اصله قال فى بستان العارفين ولما الا
خبار التى وردت فى النهى فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضى الله عنه ان النبى
عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن
العقرب فاتوا النبى عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال
عليه السلام ما ادرى ثابت من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وفى الحديث عند
مسلم وابن ماجه واحمد وغيرهم وهو تصريح فى ان النبى عليه السلام كان
نهى اولا عن الرقى ثم نسخ ذلك وان فيها واستقر الشرع على الاذن
وهو مما اجابوا به عن النهى ويحتمل ان النهى عن الذى يرى العافية فى
الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس

به كما سبق وقد جاءت الآثار في الاباحة الا ترى ان النبي عليه السلام لما خرج يوم
احد داوى جرحه بعظم خرج البخاري في صحيحه عن ابي حازم قال سألوا
سهل بن سعد الساعدي رضي بأي شئ دوى جرح النبي عليه السلام فقال ما بقي
من الناس احد اعلم به مني كان علي رضي يجئ بالماء في ترسه وكانت فاطمة التي
هراء رضي تغسل الدم وجهه واخذ حصير فاحرق حرق ثم حشي به جرح رسول
الله عليه السلام هنا في اثبات التداوي لا لمن داوى به وقد ثبت نداوبه عليه السلام
ومروي ان رجلا من الانصار دمي في اكحله يستقصي فامر النبي النبي عليه السلام
فكوى خرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي قال رمي ابي يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله عليه السلام وخرج ايضا عنه قال رمي سعيد بن معاذ
رضي في اكحله فحسم النبي عليه السلام بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية ومروي
ان النبي عليه السلام كان يرقي بعوذتين والآثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى
خرج الشيخان من حديث عايشة رضي الله عليه السلام اذا اشتكى نفث على نفسه
المعوذات ومسح عنه بيده وخرج مسلم عنها رضي انها قالت كان اذا اشتكى رسول
الله عليه السلام رقاه جبرئيل عليه السلام فقال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك
من شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين وفي الباب كما ذكر احاديث كثيرة ثم
ان عد الكي من الموهوم كما مر من قول العيادي ليس بكي بل قد يكون من المظنون
في شفاء بعض المواد الكثيرة جربة في ذلك بل قد يكون من المتيقن في بعضها فاذا
امر بالحسم في قطع السادة لئلا يفضي الى الهلاك فانه ربما عجز عن انقطاع الدم
الا بالحسم فاذا لم يحسم ربما ادى بسبب استراق الدم الهلاك فهو في هذه الحالة
من المتيقن يكون عده من الموهوم على اطلاقه وكذا عد الطبي في كلام العيادي
يوهم الجواز كتبيته من الكي والمرقية والحكم فيهما فانه قد عرف
مما تقدم رجوازهما والتطير لا يجوز بل هو حرام اختلفوا في كونه كفرا ذكره قاضيخان
غيره اعلم ان الاحاديث الواردة في النهي عن الطيرة كثيرة وهي بكسر الطاء وفتح الياء
على وزن العنبة هو الصحيح قال ابن الاثير ومنهم من سكن الياء والمشهور هو الاول
والتطير التشاؤم وأصله الشئ المكروه من قول او فعل او مرد وكانوا يتطيرون بأ
بالسوانح والبوارح فيتزجرون الطأ والطير فان اخذت ذات اليمين سيترك وابه
ومضوا في سفرهم وحاجاتهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجاتهم

لحم الالقاء الى
فتران

تهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفاه الشرع
وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في نفع ولا ضر وفي الحديث فهو شرك
لانهم جعلوها اثرا في الفعل فظهر مما مر تقديره ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب
عندنا وقال الامام الغزالي في الاحياء بانه فرض كفاية قال ان فرض الكفاية كل
علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب اذ هو ضروري في حاجة بقاء الابدان
ثم قال ولا يستخفى من قولنا ان الطب من فروض الكفاية فان الذي انزل الداء انزل
الدواء وارشد الى استعماله واعد الاسباب لتعاطيه فلا يجوز التوصل اليها بالا
باعمال وعندنا لما كان الشفاء به ظنيا والظن لا يوجب العمل لم نقل بفرضيته بل جعلناه
في مرتبة الاستحباب الا ان قولهم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون
من المقطوع يشوان الطب ليس على حد سواء وقد علمت مرتبة المقطوع ثم بعد
تقسيم العلوم بحسب عوارضها وبيان مالها من مراتب الحسن والقبح والذم
والمدح واعطاء ما يفيد معرفة تلك المراتب اخذ في بيان حكم العلوم المندوب
اليها من حيث انه هل الاشتغال بطلبها افضل او بالاقبال على العبادة فقال
فاذا فرغ السالك عن فروض العين ووجد من يقوم عند فراغه من فروض العين
العين بفرض الكفاية او لم يوجد من يقوم بفرض الكفاية عند فراغه لكنه فرغ عن
فروض العين واشتغل بفرض الكفاية فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة
وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه واشتغل به فهذا اي اقباله على العلم المندوب
اليه افضل من الاول اي من اقباله عليها لما جاء في مدح العلم والحض عليه والترغيب
فيه من الآيات والاثار وغيرها الآيات قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
فان الله تعالى خلقه من اجزاء مختلفة وقوى متباينة مستعدة للادراك انواع
المدركات من المعقولات والمحسوسات والمخيلات والموهومات والبها معرفة ذوات الاشياء
وخواصها وكمالاتها واصول العلوم وقوانين الصناعات وكيفية الاتها ثم عرضهم على
الملائكة الضمير للمسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير باسماء المسميات فحذف
المضاف اليه لدلالة المضاف عليه وعوض عنه اللام فان الغرض السؤال عن اسماء
الموضوعات فلا يكون المسؤول اسماء بل المراد بها ذوات الاشياء وحقيقاتها
الالفاظ وتذكيرها لتغليب ما اشتمل على من العقلاء فقال انبئوني باسماء هؤلاء الابناء
اخبار فيه اعلام تكبيت لهم وتنبيه على عجزهم عن امر الخلافة فان التصرف والتدبير

بيتهم فعلا العلم فزهذه
الآيات صريحا به ا

واقامة العدلة قبل تحقق المعرفة محال وليس بتكليف فلا يكون من باب
التكليف بالمحال ان كنتم صادقين في زعمكم انكم احقاء بالخلافة اوان خلقا من
يتصف بالفساد واستحقاقه وسفك الدماء لا يليق بالحكم فانتم وان سمي جوابه
لازم مقالهم والتصديق كما يتعرض الى كلام باعتبار منطوقه قد يتعرض الى ما يلزم مدلوله وبهذا الاعتبار يعترض الاشاعرة قالوا سبحانك لا علم لنا الا
ما علمتنا اعترافا بالعجز والقصور واشعارا بان سؤلهم كان استفسارا كما
احاط بعلم تعالى انه قد بان لهم ما خفي عليهم من فضل الانسان والحكمة في خلقه
واظهار لشكر نعمه بما كشف لهم ذلك ومراعاة للاداب بتفويض العلم كله اليه تعالى
وتقويره بما يدل على التنزيه اعتذارا عن الاستفسار فان اللايق هو التسليم
اذ ربما عجز المخلوق عن ادراك حكمة من حكم الخالق ولذا بيز والاستفسار في مثل
هذا المقام في صورة الاعتراض وقد جعل هذا اللفظ مفتاح التوبة فالموسى
عليه السلام سبحانك تبت اليك ويونس عليه السلام سبحانك اني كنت من الظالمين
انك انت العليم الذي لا يخفى عليه خافية الحكيم المحكم لصنعته الذي لا يفعل الا ما
فيه بالغة قال يا آدم انبئهم اي اعلمهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل
لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون فيه تعريض
بما نبههم على ترك الاولى وهو ان ينتظروا متصدين لان يبين لهم فكما ان
هذه الآيات تدل على ان الله تعالى علم الاشياء قبل حدوثها وان علم الملائكة يقبل
الزيادة وان آدم افضل من هؤلاء الملائكة لكونه اعلم منهم وعلى شرف الانسان
بان التعليم يصح اسناده الى الله تعالى وان لم يصح اطلاق المعلم عليه تعالى لاختصاصه
بمن يحاط به فكذلك تدل على مزية العلم على العبادة وزيادة شرفه عليها وعلى
مزيد الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا بعض اخبر كثير والاية على كونها نزلت
بالحكمة دليل بافضلية الملزوم على افضلية اللازم وما يعلم تاويله وهو ما يجب ان
يحمل عليه الا الله اي والراسخون في العلم وهم الذين تبتوا وتمكنوا فيه ومنهم
من وقف على الا الله وفسر المتشابه من قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله بما استاثر الله تعالى بعلمه كمدة بقاء الدنيا
ووقت قيام الساعة وخواص الاعداد كعدد الزبانية او بما دل القاطع على ان ظاهره
غير مراد ولم يدل على المراد منه ويكون حينئذ يقولون امنا به لتشابه فاما موضحا لحال

الراسخين شهد الله انه لا اله الا هو فانه تعالى بين وحدانيته بنصب
الدلائل الدالة عليها وانزال الايات الناطقة بها والملائكة بالاقرار والعلم
بالايمان بوحدانيته والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان والكشف بشهادة
ولكن كونوا ربانيين الرباني منسوب الى الرب وهو الكامل في العلم والعمل بما
كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون اي بسبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب
كونكم دارسين له فكان فائدة التعليم والتعلم معرفة الحق وترقي المتعلمون بجمع
غالبين وقل رب زدني علما فان في الامر بهذا السؤال مع ما كان للمامور من صفة
الكمال وعناية الامر به وبلوغ حكمته ونسبة الزيادة اليه ما مزيد عليه في اثبات
فضل العلم وتلك الامثال نضربها للناس تقريبا لما بعد من افهامهم وما يعقلها
الا العالمون اي لا يعقل حسنها وفائدتها الا هم يتدبرون الاشياء على ما ينبغي
بما اذكى الله تعالى فيهم من العقل ووهم من العلم ان في ذلك لايات للعالمين اي لا
تكاد تخفى على عاقل من ملك او جني او انس وقرأ حفص بكسر اللام وبهذا الاعتبار
جاز للدلالة على فضل العلم ويؤيده الاية قبلها انما يخشى الله من عباده العلماء
اذ شرط الخشية معرفة المخشي والعلم بصفاته وافعاله فمن اعلم به كان اخشى ولما
كان المقصود حصر الفاعلية قدم المفعول اذ المقصود بما يذكر بعد انما قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون جيء به بعد قوله تعالى من هو قانت اناء الليل
الليلة لنفي استوائهما باعتبار القوة العلمية بعد النفي المساواة القوة العلمية
على وجه ابلغ كما يدل فضل العلم يرفع الله الذين آمنوا منكم بقرا وفخر الشاء في
الدنيا واسكان الغرفات في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات قالوا الدرجات
خاصة للعلماء منهم لان العلم مع علو درجة يقتضي العمل المقرون بمزيد رفعة
ولذلك يقتدى بالعلم في افعاله ولا يقتدى ببره فالعلماء هم الذين جاز وا فضلهم
العلم فخصهم الله تعالى برفع الدرجات **الاخبار** خرج ابو داود والترمذي وكثير
قيس رجل انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضي وهو بدمشق فقال
قول مقدر فقال اي ابو الدرداء مستفسرا سبب قدوم الرجل ما اقدمك
يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اما جئت لحاجة يريد به غير طلب هذا الحديث او من حوائج الدنيا والتزه
في الاستفهام وما اتى فيه قال لا قال اما قدمت للتجارة قال لا اي لم يجيء شيء

من ذلك قال ابو الدرداء مكثت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي بعني بطلب فيه
علما سلك الله طريقا الى الجنة فقد رفع الله فضل العلم حتى جعل سلوك
طريقه سببا لايصال السالك الى الجنة فان الملائكة تضع اجنحتها رضاء
لطالب العلم وهو كناية عن تعظيمهم الملائكة وبتجليلهم لطالب العلم ولاعتقاد
عند اهل السنة في حمله على الحقيقة وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في البحر وتخصيصها بالذكر قالوا لان من اوديتها
هنا معنى ما وجح به دون ما تغليبا للعقلاء في طلب الاستغفار للعالم بما يدل
عليه من مقال او دلالة حال طبعا او اختيارا وذلك اما من شيء من المتجرد
الا وجعل الله له مصلحة متعلقة بالعالم فسبحان من يعلم صلوة كل وتسبيحه
وان فضل العالم اي العالم الذي يقوم بشرف العلم مع رعاية ما توجه اليه
من فرائض الله على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب شبه العالم بالقمر
والعابد بسائر الكواكب لان العالم يتهدى بنور علمه المستفاد من النبي
عليه الى الغير فيضيء به كالقمر المستفاد نوره من الشمس حيث يستضيء به الغير من
ظلمة الليل بخلاف سائر الكواكب فانها وان كان نورها مستفادا من
الشمس ايضا الا انه لا يبلغ ما يستضيء به الغير من ظلمة الليل كما ان العابد
مستفاد من النبي عليه السلام ايضا الا ان نور العبادة لا يتخطاه وان العلماء
ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما حتى بالدرهم
ليعلم ان المراد عموم النفي لا تخصيصه بالدينار وما نوا عنه من ذلك فانه بنى
معد لمصالح المسلمين وانما ورثوا العلم اذ به اظهار الدين ونشر الاحكام
فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر اي تام كامل وناهيك بمن وضعت له الملا
ئكة اجنحتها واستغفرت له المخلوقات باسرها خرج الطبراني في معاجمه الثلث
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام افضل العبادة الفقه وبر
معرفة النفس مالها وما عليها وافضل الدين اي شعايره الورع وهو ترك مالا
بأس به حذرا عما به بأس واعلم ان في اسناد الحديث محمد بن ابي ليلى الانصاري
الكوفي متوله فيه الآن ابن المنذري فالكون اماما صدوقا فائقة ردي
الحفظ كثير الوهم قول الجمهور فيه وعلى هذا لا يستحق الترك خرج الطبراني في

في الاوسط عن عبد الله بن عمر رضي عن رسول الله عليه السلام انه قال قليل العلم خير
من كثير العبادة الخالية عن العلم المانع من عموم نفع العلم بجلالة العبادة وتتمة الحديث
كفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برأيه وانما الناس رجلان
مؤمن وجاهل فلا تؤذ المؤمن ولا تجاور الجاهل خرج الطبراني في الاوسط
عن ابن عباس رضي انه قال رسول الله عليه السلام من جاء اجله اي حضرته الوفاة
وهو يطلب العلم تجلة حالية الله تعالى لم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
صدر المنذري الحديث في الترغيب والترهيب بما يدل على عدم بلوغ مرتبة
الحسن لكن من رواية الطبراني في الاوسط والحديث قد جاء من رواية انس
رضي خرجه ابن البخاري وما ذكر في اسناده علة خرج الطبراني في الكبير
عن ثعلبة رضي انه قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم
القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده بأقامة العدل بينهم واظهار كمال
الامتنان على من يشاء منهم اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم والعقود على الكرسي
تمثيل للاستقلال بالحكم من غير تخلف من يقوم باحكامهم في الدنيا وان الاهلة
اليه والكرسي في الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعدة القاعد الا ترانا
اريد ان اغزلكم وابا لي اي لا اهلكم من مغزل ودحسني بل امتحكموها
في الاخرة كما امتحكم العلم والحلم في الدنيا فان زحرجه وسعت كل شيء ولا
تنفعه العاعات ولا تقرة المعاصي خرج الاصفهاني عن ابي امامة رضي
بفم الهمزة انه قال رسول الله عليه السلام يجاء بالعالم والعابد يعني يوم القيمة
الى المحشر فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس فوجعل
الله تعالى للعلماء بفضيلة العلم نصيبا من درجة الانبياء في الاخرة وهي الشفاعة
كما جعل لهم ذلك في الدنيا ايضا وهو دعوى الخلق الى الحق ثم ان الحديث
وان صدره المنذري بما يدل على الضعف وتكلم فيه بغيره فقد خرجه ابو
الشيخ عن ابن عباس رضي وكذلك الديلمي في الفردوس عنه ايضا خرج الاصفهاني
عن عبد الله بن عمر رضي انه قال رسول الله عليه السلام فضل العالم على العابد
سبعون درجة مابين كل درجتين منها حضر الفرس اي عدوه سبعين عاما
وذلك اي التفضيل لان الشيطان يبتدع البدعة للملك فيبصرها العالم فينهى
عنها لمعرفة العالم بالامور الشرعية والاحكام الدينية فاذا راى ما يقابل امرا منها

علم انه من الشيطان فينهى الناس عنه والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
اى الى البدعة ولا يصدها فيتهوى والجاهل البطال عن العبادة او ينهى الناس
عنها فينال فضيلة العالم بذلك بل العلماء هم الذين يصرفون هم الى ابطال ما يحدثه
الشيطان من البدع ويحدث به الجهال من الفتن ويبذلون مجهودهم بمعرفة نواهي
الشارع وامره ومفهوم مراده ومقاصد فينجو ابسبب العالم من اراد الله
تعالى من الارتباك فى البدع ومكايد الشيطان اذا سمع نهى العالم عنها فجعل الله تعالى
على فضل العابد بذلك ما ذكر من الدرج برحمته وتفضله خرج الدارقطنى والبيهقى
ابى هريرة رضى عن النبى عليه السلام انه قال ما عبد الله بالبناء للمفعول بشئ افضل
من فقه فى دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من
الف عابد فان الفقيه يأمر الناس بالايمان والطاعة ويدعوهم الى سبيل الرحمن
فيصلون الى السعادات الباقية والدرجات الراقية وكل ذلك مخالف لمراد الشيطان
فيكون العالم اشد عليه وابغض اليه بخلاف العابد والمراد من الالف هنا الكثرة
ولكل شئ عماد وعماد الدين الفقه اذ به قيامه وهو قوامه وعليه اليقين قيام
الدين ودوامه الا بالفقهاء فهم الذين يحفظون عن الاحترام نظامه ويشرون
حكامه وقال ابو هريرة رضى لان اجلس ساعة فافقه اى اتعلم فقها احب الى من ان احيى
ليلة القدر وفى رواية ليلة الى الصباح رواه الدارقطنى والبيهقى خرج الترمذى
عن ابى امامة رضى انه ذكر بالبناء للمفعول لرسول الله عليه السلام رجلان احدهما عابد والآخر
عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم اى فى العلم وهو يشفع ان درجة
العلماء لا تنال الا باجتباء ثم قال رسول الله عليه السلام ان الله وملائكته واهل
السموات والارض حتى النملة فى جحرها والحيتان فى البحر يصلون على معلم الناس
الخير اى يدعون له اتمام بطلق المعلم ان ذلك لاجل تعليم علم يوصل الى الله تعالى
ويجوز فى حتى كونها ابتدائية وكونها جارة وكونها عاطفة ينجى فيما بعدها
الاركان الثلاث خرج ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضى عن النبى عليه السلام انه
قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء لانتهم ورشهم والقائمون مقامهم
يدعوى الخلق الى طريق الحق ثم الشهداء فكما ان العلماء يبذلون الجهد فى
اظهار الحق فكذلك الشهداء بذلوا المهج فى اعلائه واخزوا عنهم فى الشفاعة
لان معرفتهم الحق بالعلماء خرج الطبرانى فى الكبير عن معاوية رضى انه رسول الله
قال سمعت

الله عليه السلام يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه اى تحصيله واخذه
من الغير بالتعلم والطلب ومن يرد الله به خيرا يفقه فى الدين فان المرء اذا فقه
فى الدين علمه وعمل به فيفوز بفضل العلم والعمل وينال خيرا لدارين الثناء من العبد
والثواب من الرب وانما يخشى الله من عباده العلماء خرج ابن عبد البر عن معاذ بن
جبل رضى الله قال رسول الله عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه خشية لان من تعلم العلم
لله يتعلم ليعلم ما امر الله تعالى به فيأتى به امتثالا لامره وما نهى عنه فيجتنبه مخافة
سخطه وعلمه على هذه الصفة خشية وطلبه عبادة اى انقياد وطاعة مذاكرته
تسبيح اذا المقصود به وجه الله تعالى لا هو ذاته والبحث عنه جهاد لانه
بذل الجهد لاظهار الحق بمعرفته وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة لانه نوع بذل
المعروف لذى الحاجة وبذله لاهله قربة تمام من ان مذاكرته تسبيح لانه
معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة فالحلال والحرام به يعرف وطرق
الجنة به تتيسر لاهلها فتستكشن وهو العمل وما كان لا عبرة للعمل بدون
العلم فصار عليه وهو لا انيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة
والدليل على السراء والضراء اى على الخير والشر فان الشراء والضراء تمر فاعليها
بما يلحق فاعل الشر من الجزاء على القبيح وفاعل الخير من الموافاة على الحسن و
السلاح على الاعداء لما فيه من الجنة والسلطان والزين عند الاخلاء يرفع الله به
اقواما فيجعلهم فى الخير قادة وائمة يقتص بالبناء للمفعول آثارهم ويقتدى
بفعالهم بفتح الفاء فان الفعال بفتحها بالجهال ويشترى الى رأيهم ترغب الملائكة
فى خلتهم وباجنحتها تمسحهم كناية عن شدة محبة الملائكة لهم ويستغفر له اى
للعالم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه واستغفارهم
للعالم بقية الطبع او بدلالة الحال لان العلم حيوة من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلم وقد عبر الله تعالى عنه بذلك فمن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا
يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها فجعل الله تعالى العلم حيوة ونورا
والجهل موتا وظلمة يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى فى الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام اى ثواب مدارسة
والتفكر يعدل ذلك به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام
العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء لما ذكر فيه من الصفات

الحميدة والخلال الكريمة والحديث عند ابن عبد البر التمیمی فی کتاب العلم من
روایة موسی بن علی القریشی وقال وهو حدیث حسن وقد صدره المنذری
بما یفید الصحة خرج ابن ماجه عن ابی ذر رضی انه قال رسول الله علیه السلام
یا اباذر لان تغدو فتعلم بشدید اللام وکذا الذی یاتی بعد الایة من کتاب
الله خیر لک من ان تصلی مائة رکعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم
یعمل خیر لک من ان تصلی الف رکعة والمراد بالایة هنا الکلام المفید وهو نهایة
فی الحث والتحریض علی نشر العلم وتعلیمه للناس والتصدی لتعلیم احکام الدین وبیان
حصول جزیل الثواب للعلم وان ما یعلمه قلیلا والعدد فالم کان یحتمل کونه
کنایة عن حصول مقدار ثواب الکثیر من العباد للعالم علی تعلیم القلیل من العلم وکونه
علی بابه وعلی الاول یحتمل افضلیة تعلیم الباب من العلم علی تعلیم الایة وعدمها
الثانی تتعین الافضلیة وبعد ذکر الاخبار الدالة علی فضیلة العلم
علی العمل اعقبه باقوال الفقهاء الدالة علی ذلک حسب عادته فقال اقول
الفقهاء فی الخلاصة سئل ابوبکر عن قراءة القرآن للتفقهة ای المقبلین علی تعلم الفقه
وتعلیمه هی القراءة افضل ام درس الفقه قال ابوبکر حکی عن ابی مطیع انه قال النظر فی
کتب اصحابنا من غیر سماع ای تلق علی المشایخ افضل من قیام اللیل فاجاب بما یفید
المقصود علی البلغ وجه وهو ان تجرد النظر علی السماع وکونه افضل من القراءة مقرونة
بعبادة اخری اذ یفید افضلیة الفقه علی مجرد القراءة من طریق الاولویة وعن الامام ابی
بکر محمد بن الفضل البخاری انه سئل عن الفقیه هل یصلی صلوة التسبیح فقال تلک طاعة
العامة فقیل فلان الفقیه یصلی صلوة التسبیح قال هو عندی من العامة انتهی یرید
ان الاقبال علی النفل وترک التفقه لاینبغی وتعلیمه ونشر احکام الدین وتقریره یفتح
سبیل الهدی ویصل الی من لیس له هذه القوة بالاقتداء ولا یخفی ان هذا اعم
نفعا واتم سعیا وفی التجنیس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم یتعلم الکل فاذا وجد واعلم
کان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن علی الامة فرض کفایة والتطوع
نافلة واما لو کان حافظا لکل القرآن فصلوة التطوع افضل من مجرد القراءة لوجودها
فی ضمن الصلوة مع احسن حالة یعظم بها العبد ربه وتعلم الفقه اولی من ذلک انتهی
کله لوم نفعه مع انه وسیلة الاقبال علی سائر العبادات وفیه ایضا طلب العلم و
الفقه والعمل به اذا صحت النیة افضل من جمیع الاعمال البر لقوله علیه السلام ما عبد

ما عبد الله تعالی بشیء افضل من فقه فی الدین کما من قبیل ولانه ای طلب کل من العلم و
الفقه انما لان نفعه یرجع الیه ای الفقیه والی غیره ونفع غیره من الاعمال یرجع الی
العامل خاصة کما مر غیر مرة قال العبد الضعیف عصمه الله تعالی وکذا الاشتغال بالزیادة
بعد ما تعلم قدر ما یحتاج الیه افضل ای من غیرها من الاعمال المقصود بها التقرب
اذا کان لا یدخل النقصان فی فرایضه وهو الصحیح لما قلنا من عموم النفع ورجوعه
الی العالم والی غیره بخلاف سائر العبادات وما نقل من الحدیث ولما ذکر ان
شرط افضلیة طلب العلم والفقه علی جمیع العبادات للنیة اخذ فی بیانها بقوله و
صحة النیة ان یطلب وجه الله تعالی والدار الاخرة ولا ینوی طلب الدنیا وقیل اذا
اراد ان یصحح بنیته ینوی الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحیاء العلم انتهی
اذ العلم اذا ترک نسی واندرس فکان کالمیت واحیاؤه بالتعلم والتعلیم والمذا
کرة وفی بستان العارفین فاذا لم یقدر علی تصحیح النیة والعلم افضل من ترکه لانه
اذا تعلم العلم فانه یرجی ان یصحح العلم بنیة واستشهد لذلک بقول احد الاکابر
التابعین حیث قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فیه کثیر من النیة ثم رزق الله تعالی
فیه ای فی طلب العلم الصحیح للنیة انتهی وفیه ای فی بستان العارفین قال بعضهم
وهو سفیان الثوری تعلمنا العلم لغیر الله فابی العلم ان یکون الا لله تعالی وحیث
کان من العلم ما لیس کذلک کما علم مما تقدم قال المصنف والظاهر ان مراده ای مراد
اللیث باطلاق العلم العلوم الزاجرة بدلیل قوله فیما سبق واذا اخذ الانسان
حظا وافرا من الفقه ینبغی ان لا یقتصر علیه ولکن ینظر فی علم الزهد وفی کلام
الحکماء وشمائل القالحین فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ینظر فی علم الزهد
والحکمة قسی قلبه والقلب القاسی بعید من الله تعالی فاذا کان الحال هذا فی
الفقه فما ظنک بسائر العلوم الغیر الزاجرة وانما کان الفقه منضما الی قسوة
القلب لان ینظر الفقیه فیما یتجاوز به الدنیا الی الاخرة اما فی احکام الحدود
والجراحات والغرامات وفصل الخصومات فظاهر واما فی ربع العبادات
والمعاملات فلان نظره فی الاسلام فیما یصح منه وما یفسد وفی شروط ولیس
حکمه والتفاته الا علی ظاهر الحال والیه وفی الصلوة یفتی فی الصحة اذا اتی
بصورة الاعمال مع ظاهر الشروط وان کان غافلا عارفا فی امور الدنیا
الا خر صلاته واما الخشوع واحضار القلب الذی هو عمل الاخرة فلما یترتب له

الفقيه فاذن حبل بظر الفقيه مرتبط بامور الدنيا الى بها صلاح طريق الاخرة
وقلما يتعلق بصفات القلب واحكام الاخرة واذا تقرر هذا علم ان الذى ينبغى
للفقيه النظر فى علم احوال القلب ما يحمد منها كالحب والزهد والسخاء و
حسن الخلق وحسن الظن وما يذم كالطمع والبخل والاستهانة والحقد و
من بالحكماء الذين ينبغى للفقيه النظر فى كلامهم الخالصة الذين انجاى عن
قلوبهم حنث فاذورات الدنيا وارتفع الغطاء عنها حتى اتضح لهم جلية الحق
فتصدوه واو دعوه الصدق واداعوه وفى التجنيس جل تفقه اى تعلم
الفقه ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم فان كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزأه اى ذلك الحظ من العلم كما فعل داود الطائى فانه تعلم
العلم على ابى حنيفة رحمه ثم اشتغل بالعبادة واعتزل عن الناس ولم يشتغل بالتعليم لا
استغناء الناس عنه بغيره ممن اخذ العلم عن ابى حنيفة كالحسن ومحمد بن الحسن
ونوح وابى يوسف وغيرهم هذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل
لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى بخلاف ما لو اعتزل لحاجة الناس الى
التعليم لان الله تعالى قد فتح على قلب العبد العلم الذى هو اخص صفاته فهو
كالخازن لانفد فزلة فلا يليق به الاعراض عن المحتاجين والاشتغال عن
الاتفاق على من كرمه الله تعالى عليهم من العباد واحواجهم اليه والحاصل ان التعدية
المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس كما جاء فى حديث
جابر رضى عنه فنوعا خير الناس انفعهم للناس ثم العبادة المتعدية نوعان اخروى
كالتعليم وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا اذ بالتعليم
تصرفوا فى قلوب الشر وانفسهم والقلب اشرف جزء من جوهر الانسان و
العالم يشتغل بتكميل وتخلية وتطهير وليا قية الى القرب من الله فتعليم العلم
من وجه عبادة ومن وجه خلافة الله تعالى المتصرف فى القلوب خرج الديلمى
عن عبد الله بن مسعود رضى عن النبى عليه السلام انه قال من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين صديقا ولذا اى ولما دل على الحديث من فضل
التعلم لاجل التعليم قال فى التجنيس اذا تعلم رجلان علما سواء كان ذلك
العلم الذى يتعلمانه علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس ما يتعلمه
والاخر يتعلم ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم الناس فضل ممن يتعلم ليعلم وذلك لان

لان منفعة اكثر للناس وابلغ فى امر الدين المتعدى فيكون اكثر ثوابا وليس الفضل
الا بكثرة الثواب فيكون افضل والنوع الآخر من العبادة المتعدية دينوى كا
لصدقة والاعانة والدلالة على الخير والشفاعة الحسنة وبناء الخانات وغيرها
من الحدود واصلاح مسائل الماء وتسوية الطريق واماطة الاذى اى ازالته عنها
فهذا النوع الثانى من العبادة المتعدية متوسط بينهما اى بين النوع الاول منها
وبين العبادة القاصرة فهو دون النوع الاول من العبادة المتعدية وفوق العبادة
القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا اى لاجل ان النوع الثانى
افضل من العبادة القاصرة كالاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق
افضل من التخلى للعبادة والحاصل ان العلم لما كان وسيلة الى دار الآخرة
وسعادتها وذريعة الى التقرب الى الله تعالى ولا يتوصل اليها الا به وكان
اعظم الاشياء رتبة فى حق الادمى سعادة الابدية وافضل الاشياء ما هو
وسيلة اليها ولم يكن يتوصل اليها الا بالعمل والعلم ولم يكن التوصل الى العمل
ايضا الا بالعلم بكيفية العمل كان اصل السعادة فى الدنيا والاخرة هو العلم
وافضل اعمال البر ثم ما تضمن تعدية النفع ثم اقتصر على العامل فعليك ايها
السالك بالجد والمواظبة فى تحصيل العلم لما تلى عليك من اوصافه ومنافعه ولا
تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة فى زماننا واشارا الى تلك الترهات
بقوله يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه اى الحكم
بان العلم حجاب والنفى الحاجة الى الكسب كذب فى نفسه وضلال بالنسبة الى
فائدته واضلال بالنسبة الى الغير فان العلم فرض رد للدعوى الاولى واذ لو
كان حجابا للنهى عنه الشارع ليس النفوس المزكية اليه لانه لذيذ فى ذاته فلما لم ينه
عنه الشارع بل فرض علم انه ليس بحجاب وانه وسيلة الى الوصول والى النفا
ذ النفوس من ظلمات الجهل وحجاب الغفلة وخامة الخمول وانه بالتعلم لما قال عليه السلام
فيما مر حديث معاوية رضى يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه الحديث
وان ماخذه اى العلم كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا فى فضل
الاعتصام بالكتاب والسنة وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم
اجتهدوا وابانوا واختلفوا علم الكتاب والسنة بوجوه معانيهما وخرجوا عليه
احكاما واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم انه اى ما

اختلفوا فيه من الاحكام حلالا او حراما او غير ذلك من مراتب الجواز والمنع
فان ادعوا اى القائلون بان العلم يحصل بالكشف انهم كوشفوا ووصلوا
الى مقام يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة
والجماعة لما علمت مما مر ان المذهب هو ان افضل الاولياء هم الخلفاء الراشدون على الترتيب فى خلافتهم ثم سائر الصحابة ولو ادعوا الوصول لمقام
يصل اليه الصحابة لا يثبت دعواهم بفضلهم على الصحابة وهو خلاف المذهب فمدعيه
مبتدع ويسئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد
والحقد مما هو من امراض القلوب وعن علاجها اى عن الاسباب التى تزيل هذه
الاخلاق المذمومة وتكون لها بمنزلة الادوية للادواء او عن الاخلاق المحمودة
مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او سئل عن
طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وجد وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح
والطامات والشطح احالا هو كلمة تصدر من قائلها (بالتحريك) دعوى تدعوه دعوى والطامة
هى ايضا ما ذكر مع زيادة خصوصية هى صرف الفاظ الشرع عن معانيها المستفادة بها
باللغة وعن الشارع الى امور لا سبق منها الى الافهام بل لو سئل احد الجهلة عن
فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب لان هذه الامور تستفاد بالتعلم
والكسب ومن اعرض عن التعلم والكسب تحير عند السؤال عنها بل بعضهم لم يصح
اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى فى فانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى
لا يريد القبايح والمعاصى وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله وقد علمت مما مر فى
فعل تصحيح الاعتقاد ان هذه المذكورات من اعتقادات المحتسمة والمعتزلة خارجة
عن معتقد اهل السنة واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجديد وضوء
واعلم ان المصلى يرد بقوله بهذا ان هذا القبايح مخصوصة بجهلة المتصوفة لا غير بل
هى من رذالة الجهل ووكاسة تزول بفضيلة العلم ونفاسة فلا خصوصية
لذى التصوف ولا لذى غيره وانما اشتد النكير على جهلة المتصوفة لانهم مع
هذه القبايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات اى ان المكاشفة
والوصول الى الله تعالى بعيد على من اعتقد هذه المعتقدات ووجل فى وحامة الجهل
بطهر القلب عن القذرات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانية عا
ملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع بعضهم كشوف حسية لبعض الاشياء او نحو ذلك

اى غير الكشف من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان مكرا
واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين وقد علمت ما
ذكرناه مقدما جواز صدور خوارق العادات من غير النبى والولى والمؤمن
وما يسمى به الصادر عن كل منهم وما يمتاز به كل منهم عن غيره فيظنون انه
كرامة من الله لهم وولاية منه فيهم فيغترون به وقد سمعت سابقا قول
سلطان العارفين ابى الحسن البسطامى رحمه الله لو نظر الى رجل اعطى من الكرامات
حتى تربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه فى الامر والنهى وحفظ
الحدود واداء الشريعة الغراء واعاده هنا بعد ان نقل مقدما تسهيلا وتعجيلا
لحصول المطلوب فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين
الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيب عليه السلام فان قلت ان كلام المصنف
مشعر بانكار علم المكاشفة وعدم حصوله بالوهب والمجاهدة التى جعلها الله تعالى
مقدمة الهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال بعض العارفين
من لم يكن له نصيب هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة واذى النصيب منه التصديق به
وتسليم لاهله واقل عقوبة من ينكره ان لا يرزق منه شيء قلت ان علم المكاشفة
عبارة عن نور يظهر فى القلب عند تطهيره وتزكيته من صفاته المذمومة ينكشف فى ذلك
النور امور كان يسمع من قبل اسماءها ويتوهم لها معان مجملة غير متضحة فيتضح
اذ ذاك حق تحصل المعرفة الحقيقية بالله تعالى وصفاته وافعاله وحكمه فى خلق
الدنيا والاخرة والمعرفة بملكوت السموات والارض ومعرفة القلب والفرق بين
لمة الملك ولمة الشيطان ومعرفة الاخرة وما يتعلق بها من الجنة والنار ومعنى لقاء
الله والنظر الى وجهه الكريم والقرب منه وغير ذلك فان للناس فى معانى هذه الامور
بعد التصديق باصولها مقامات حتى ان منهم من يرى ان جميع ذلك فى عالم
المثل ومنهم من يرى ان منتهى معرفة الله تعالى الاعتراف بالعجز عن معرفته ومنهم من
يرى ان حد معرفة اعتقاد جميع الاعوام من انه موجود عالم قادر سميع بصير
متكلم الى غير ذلك من المقامات كما قرر فى محله فعلم المكاشفة ان يرتفع الغطاء
حتى يتضح له جلية الحق فى هذه الامور اتضاحا يجرى مجرى العيان الذى
لا شك فيه وهذا ممكن فى جوهر الانسان فى من افراده وفى كل عصر من اعصاره
لولا ان القلب قد تراكم صداها وخبثها بقاذورات الدنيا وخبث الشهوة فلا

فالتقوى هو من اللهاء وطلبا لمن التقوى
فتقرن الطاهر بالتقوى وتقرن الباطن بالتقى والعمدة في الكلام
الذي بيناه في رسالة التشاجر رحمه الله

فلا بد من تصفيل هذا المرآة عن هذه الجنائث التي هي الحجاب والتحرز
عن الارتباك في الشهوات والارتكاب وذلك بمعرفة شريعة النبي عليه السلام
ودينه واحواله والاقتداء به في جميع افعاله واقواله ثم بالكف عن الشهوات
والمجاهدة بالرياضة والعبادات فيقدر ما يتجلى من القلب ويحاذي به
شطر الحق يتجلى فيه حقايقه واذا وعيت ما تلونا عليك علمت ان لهم
رحمك الله ينكر الكشف بل ربما اعلن به وبين طريقه **الفصل الثالث** من الباب الثاني
وهو آخر فصوله في التقوى وهو مشتمل على ثلثة انواع جميعها متعلقة با
لتقوى **النوع الاول** في فضيلتها وذكر ما ورد في ذلك من النصوص
اعلم اني اذا لا يرد ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين اية ووجدت صرع الابهاء اي بالتقوى
فيها اي الايات اكثر من اربعين الا ان منها ايات مكررة فاقتصرت من المكررة
على واحدة ولما كان دأبي فيما سبق رعاية الترتيب في تلك الايات حسبما
عليم في كتاب الله تعالى وقد عدل عنه هنا قصدا فادة وجه العدول لفطا
ذم اوراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق نقديما للمناسبة المعنوية على
المناسبة الحسية لان المناسبة المعنوية هي الروية في الكلام وهي مراعاة الله تعالى
ايضا مراعاة تعجز القدرة البشرية عن ادراك كنهها الا ان المناسبة تختلوا
خلاف الاغراض فمن الايات المذكورة قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فانه تصريح بفضلها ابلغ وجه واذهو صريح في ان تفاضل الاستخاص عند الله
تعالى بفضلها وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فني قصر قبول الله تعالى على المتقين
دليل صريح في فضيلة التقوى والمناسبة المعنوية بين الايتين كلية الا ترى
ان مضمون الاولى شبيه التعليل لمضمون الثانية فكان قبول اعمال البر من المتقين
لانهم اكرم العباد عند الله تعالى والثانية كالدليل على مضمون الاولى فكان الدليل
على ان المتقين من اكرم العباد على الله تعالى قبول حسناتهم عند الله ان اولياؤه
الا المتقون ان كان الضمير فيه لله وهو قول بعضهم فالدلالة على فضيلة
التقوى واضحة وان كان الضمير للمسجد الحرام لسباق الاية وهو قوله
تعالى وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياؤه
الاية وكذلك لان تخصيص المتقين بولاية اشرف المعابد والاماكن

وجه الاضعاف ان الجمع عنده اضعف من الاثنين وقيل
الشفع الاول والثاني والوتر الثالث وقيل
الاول من الاوقات في الاول والثاني في الثاني والثالث في قام
الشفع الاول والوتر آخر وقيل
الشفع الاول والوتر آخر وقيل
لتحصيل السالك زيادة شوق وطلب التقى
ان يكون اكرم الكل عند الله تعالى

قال في اللباب الحلف الخلف الذين يتقون الشر والمعاصي

بمزية التقوى دليل واضح على فضلها والله ولي المتقين ناصرهم ومعينهم ومنها قوله
تعالى ان الله يحب المتقين فالمتحلي بالتقوى محبوب عند الله تعالى مرضي لربه
امن من سخطه فاين برضوانه وقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
الا تثنوا على انفسكم مفتخرين باعمال البر والكف عن الفجور فان الله هو العليم
بالمتقي الذي يستحق الثناء منكم واعلموا ان الله مع المتقين اي لا يزال نصرة
وعونه وانواع احسانه الطافه وملازمة لهم وقوله تعالى والعاقبة للمتقين
اي العاقبة المحمودة لذوي التقوى كما وعدهم موسى باهلاك اعدائهم وتنزيلهم
ارضهم وديارهم حيث قال ذرعون في جواب قومهم سنقتل ابناءهم ونستحي
نساءهم وانا فوقهم قاهرون قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وقوله تعالى والدار
الاخرة عند ربك للمتقين وذكره بعد قوله ولولا ان يكون الناس امة واحدة الجعلنا
لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون الاية تشير بان
العظيم الاخرة وان المانع هو متاع الحياة الدنيا والله لا ينبغي ان يرغب الا فيما
خاصة لمن اتقى عن الكفر والمعاصي ومنها قوله تعالى وان للمتقين لحسن
مآب اي مرجع ثم اعرب عن المآب على طريقة عطف البيان فقوله تعالى جنات
عدن مفتحة لهم الابواب متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب
وعندهم قاصرات الطرف اتراب وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي الى ما يستحقون به
المغفرة كالاسلام والتوبة والاخلاص وجنة عرضها السموات والارض
اي عرضها كعرضهما اعدت للمتقين اي هيئت لهم خاصة كما قال تعالى تلك
الجنة نورث من عبادنا من كان تقيا والوراثة اقوى لفظ مستعمل في
التمليك والاستحقاق من حيث انها لا تعقب بفسخ ولا استرجاع ولا
تبطل برد واسقاط ومنها قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا
لنيل السعادة والخلود بدار الكرامة زمرا على تفاوت مراتبهم في مراتبهم في
الشرف وعلو المنزلة الاتين من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وحذف جواب
اذا للدلالة على ان لهم حين من الكرامة والتعظيم ما لا يحيط به الوصف
الفعل المقيم كما قال تعالى ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون فيتمتزون

استاف على النبي قال الفاضي فان الله تعالى
النفع وغيره قال ابن حجر رحمه الله
السلام بما هو حجة زاده

قال القاضي فلا تشنوا عليها بترك العمل وزيادة الخير
او بالطاعة من المعاصي والتي ايلا انتهى حاصله ان
تزكية النفس لا يجوز بجملة من الخصال غير التقوى
وهو امر قلبي يطلع عليه الا الله ره اعلم

سلام
المتقين

قال في كلمة اي كبر اعلاهم واولهم الكرامة وقيل يستوون في اكلهم
ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبزقون
للدلالة على وفاء الكوفيين وفتحت بالتخفيف والتشديد
منتظرين وفاء الكوفيين وفتحت بالتخفيف والتشديد
سلام عليكم طبتم طهرتم من دنس المعاصي طيبا سبب لدخول الجنة وقيل
وهو لا يتمتع دخول بعض الجنة الا بعد طهارة وقيل الحمد لله الذي صدقنا
وعده بالبعث والثواب واورثنا الارض يريدون المكان
الذي استقروا فيه منها على اختلاف عباراتهم
شاء اي نتبوأ كل منا في اي مقام ارادة فنعم اجر العاملين
مع ان في الجنة مقامات معتبرة لا يتفاوت فنعم اجر العاملين الجنة انتهى ره احوجه زاده

الادنى المؤدى الى العقاب من الاعلى الموصل الى النعيم المخلد فيتبعون
ذا ويجتنبون ذاك كما قال تعالى ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون
اى اجر يعاد تعليله بقوله واذ لفت الجنة للمتقين وقد وصف بعض ما اعده
بهذه الجنة لهم بقوله تعالى مثل الجنة التى وعد المتقون فيها انهار من ماء غير
اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل
مصفى ولهم فيها من كل الثمرات وحتى اريد بقاؤها كما اخبر به تعالى ونعم دار
المتقين جنات عدن الايتين من قوله تعالى يدخلون فيها تجرى من تحتها الا
نهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزى الله المتقين الذين يتوفاهم الملائكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ومنها قوله تعالى ان
المتقين فى مقام امين يامن صاحبه عن الآفة والانتقال فى جنات وعيون
بدل من مقام جئ به لاشتماله على ما يتلذذ به من المآكل والمشارب يلبسون
من سندس واستبرق حالان من الضمير فى الجار والسندس ما رق من الخز والاستبرق
ما غلظ منه متقابلين فى مجالسهم ليس بعضهم ببعض كذلك وزوجناهم بحور
عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين من الموت والفزع لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى الاستثناء للمبالغة فى نفيهم النفى وامتناع الموت وكانه
قال لا يذوقون فيها الموت الا اذا امكن ذوق الموت الاولى فى المستقبل وقد
فاتهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم فالفوز ليس الا ما اعد الله
تعالى لهم ان المتقين فى جنات ونعيم فاكهين بما اتاهم ربهم اى مثل ذين به
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين
فهم فى انواع الترفه والتفكه ان المتقين فى ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزى المحسنين فى العقيد لانهم ذكروا فى
مقابلة المكذبين للمتقين مفازا فوزا وموضع حدايق واعناب وكواعب
ترابا وكاسا دهاقا يقال ادهق الحوض اذا ملاه لا يسمعون فيها لغوا ولا
كذابا جاء من ربك بمقتضى وعده اعطاء حسابا كافيا من احسب الشئ اذا كفاه
حتى قال حسبى اى على حسب اعمالهم ومنها قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى واتقون يا اولى الالباب امرهم بان يكون مقصودهم بالتقوى هو الله
تعالى فيتبرؤا عن كل شئ سواه وهو مقتضى العقل المبتدى عن الهوى وكذلك حقيقة

نزلت فى ناس من اهل اليمن كانوا يحجون الى المسجد الحرام ولا يتزودون
ويقولون نحج بيت الله فلا يطعمنا فامروا بالتزود والنهى عن التصدى للسؤال
اى ما تتقوتون به وتكفون به وجوهكم عن السؤال والنهب بما امكن

قال القاضى فيه دلالة على ان الحج لا يتم الا بالزاد والراحلة
الثمرة يدل من مفازا اى فوزا هو ثمرة حدايق واعناب
انشاء الذات وكاسا دهاقا مملوءة
حدايق ذات بهجة
قوله غير اسن من اسن الماء أذا تغير طعمه وريحه
حدايق ذات بهجة

او لى الالباب بالخطاب وقوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير اى مما سواه او لثناء
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى جزيها للتقوى ومن نهاه عليها ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب ذكر القلوب لانها منشات التقوى والنجوى والامة
بهما ومنها قوله افمن اسس بنيانه اى بنيان دينه على تقوى من الله خير امن
اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم فوضع شفا الجرف وهو
ما يجرف فالوادى للهاوى فى مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه الكفار دينهم فى البطلان
وسرعة الزوال لا ان ثم اسسا يتقوى من يحفظ عن النار وبوصله الى رضوان الله و
مقتضاته التى الجنة ادناها كما دل عليه قوله تعالى ورحمتى وسعت كل شئ
فساكتبها للذين يتقون اى فساكتبها كتابة خاصة ثم بينهم بعد بانهم الذين يتبعون
النبى الامى وما انزل معه ولانهم هم الذين يتالون الفوز فى الاخرة بسببه
قال الله فى حق كتابه هدى للمتقين وفى اية اخرى وموعظة للمتقين وفى اخرى
وذكرى للمتقين ومنها قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم يتقون حال عن الضمير فى اعبدوا اى اعبدوا راجين ان تتخرطوا
فى سلك المتقين الفائزين بالهدى والفلاح لتجنبهم المعاصى كما قال تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
لان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبداء المعاصى وكذا قوله تعالى واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون وهو غاية
فى الفصاحة والبلاغة حيث جعل الشئ يقتل محاصده وذكر الحيوة ليدل على نوع
عظيم ازدجر القاتل عن القتل سبب لحيوة نفسين ولان القاتل لما كان القتل
ويكفها يحصل فيها من القتل فيكون سببا لحيوة عدة انفسه ولان القاتل
اذا قتل لا يؤاخذ فى الاخرة كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون فلا
يخالفون الاوامر الالهية ونواهيها واذكر به الذين يخافون ان يحشروا
الى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون عما يفرط منهم من الاعمال واذكر
به الذين ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلكم يتقون
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ومنها قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل
بمكان من التقوى والاية نزلت فى العدل بين المشركين بدليل السباق وهو

الحق والبضع من يكون الى العشرة قاموس
كبيد وكما قال الطيبى هما بمعنى
الثمانية اعمال الحج وكلها جعل علما لطاعة الله تعالى صحاح

فان قيل فاى فائدة فى قبول هذى للمتقين والمتقون مهتدون قلت
هو كذلك للقرين الملكوم اعنى كما وكمالا ومزيد طلب الزيادة
اى هو ثابت فيه واستدامة كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
تحقاق

فان قيل لم قال القاضى هم المتقون المخلون فالعمل والمجوزون
للصغير دون الكبير عين الجائز بين بالاستحالة انتهى قوله
فيهم اى يتوسم اخراجه زاده رحمه الله عليه

قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فاذا كان هذا حال العدل مع الكفار فكيف العدل مع المؤمنين وان تعفوا اقرب للتقوى نزلت فى حق من طلق قبل الميل فحرم عليه نصف المهر ومنها قوله تعالى انهم آمنوا واتقوا المثوبة من عند الله خير اى مما عندهم وابقى انفسهم او خير من كل ما يعبد ونه خيرا ومنها قوله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا لان الله تعالى وعد الصابرين والمتقين بالعون والحفظ وقوله بلى ايجاب لما بعد لن اذ السياق الى ان يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة آلاف من الملائكة منزلين اى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة على الصبر والتقوى حيث عليهما فقال ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم اى المشركون من فورهم هذا اى من ساعتهم هذه والمعنى ان يأتوكم فى الحال يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين معلمين ان تصبروا وتتقوا فان ذلك يعنى الصبر والتقوى من عزم الامور اى معزومها منها التى يجب العزم عليها وان تصلحوا وتتقوا ان الله كان غفورا رحيما فيجازيكم بمغفرته وسيشملكم برحمته كما قال ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيآتهم ولادخلناهم جنات النعيم فضلا من الله تعالى ايمانهم وتقواهم لانهما سبب كل خير كما قال تعالى ولكن اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض اى يسرنا لهم الخيرات من كل جانب ومنها قوله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اى نجاة فى الدنيا والاخرة فى كل الامور ومن كل الامور او فصلا بين الحق والباطل ويكفر عنكم سياتكم ويغفر لكم اى ستر سياتكم ولا يؤاخذكم بها ومن يطع الله ورسوله فى الاوامر والنواهى ويخش الله ويتقه فيخاف عذابه على ما فرط منه ولا يفرط فاولئك هم الفائزون ومن يعف الله عنهم ورضوان عليهم ومنها قوله تعالى ومن يتق الله يجعل مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وعد لعامة المتقين من كل ضيق والفوز بخير الدارين من حيث لا يحتسبون ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا بان يسر له علم امره ويوفقه للخير ومن يتق الله يكفر عنه سيآته ويعظم له اجرا بان يضاعف له اجره ما شاء ان يضاعف ومنها قوله تعالى ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا قاصدا الى الحق يصلح لكم اعمالكم بان يوفقكم للاعمال الصالحة او يقبل اعمالكم بالقبول ولا تأيسوا واتقوا الله لعلكم تفلحون لان تقواه رأس الفلاح

قال القاضى بترك المعاصى كذا كتب وابتاع السنة افتتح

قوله من ورائى ساعتهم هذه فى الاصل يصيد فارت القدر اذا علت فاستعير لسرعة ثم اطلق للحال التى لا ريب فيها لان المتوقع فى الحال انما يتوقع فى حال اتيانه بلا تراخ وفاخر حرام زاده

قال القاضى فى حال اتيانهم الذى هو اظهر اسباب الشئ اى من سياقهم من التسويم الذى هو اظهر اسباب علمهم حضرت

اى معلمين من التسويم الذى هو اظهر اسباب العلم بالشئ على حمل الملائكة على ذلك فهم حرام

بعض الاساتذة نزلت الملائكة معلمين كانوا فهم حرام

وبيغى قد ارسلوها بين السماء والارض

بتيسير من التصديرة والعدل والتوبة فما مضى فبقبول الله عذر ربما

وهو بتيسيرها والرجوع اليها تتقوا الجور فيما بينكم وفصلكم فى الاصلاح تتبرعين

جول يتيما ول عن ذاليكم ورفصلكم فى الاصلاح تتبرعين

قال القاضى المتقين بالعلامة عن مصار الجوارين والغور بخيرها

من حيث لا يحتسبون النشر حواجه زاده

قال القاضى فى احكامه فيرا عى صفو فيها النشر

قال القاضى فان الحسنات يذهبن السيئات انتهى حواجه زاده

الفلاح فاتقوا الله لعلكم تشكرون نعم الله تعالى عليكم فوضع الشكر موضع الانعام لانه سببه واتقوا الله لعلكم ترحمون تنالوا رحمته ومنها قوله تعالى وتعاونوا على البر التقوى اى تعاضدوا على فعل الخيرات وتساعدوا على الكف عن المنهيات كما قال تعالى آمر بالتقوى وقوله تعالى لقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ان كنتم مؤمنين اى يتقوا قال اى عيسى عليه السلام لقومه لما طلبوا انزال المائدة عليهم اتقوا الله ان كنتم مؤمنين اذ لا يليق بمن امن بالله ان يقترح على ربه ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى حسب الطاقة كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اى ابذلوا فى تقوى جهدكم وطاقتكم وقد اكثر الله تعالى ذكر التقوى والتحريض عليها فامن خصلة من خصال الخير ذكرها واثنى عليها فى كتاب الله تعالى من التقوى ثم بعد ذكر الايات الدالة على فضيلة التقوى نبه على دليل الفضيلة فى كل من الايات حسب ترتيبها بقوله فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقى اكرم الله تعالى من خلى عن خلية التقوى وكيف كان مقبول الطاعة عنده تعالى وليه وحبيبه وكيف كان الله له اى للمتقى وليا ومحبا وناصرا فى جميع اموره وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب وتامل كيف اعدت الجنة وازلفت ووعدت وكانت له دارا وتامل كيف كانت التقوى للاخرة زادا ولباسا للمؤمنين وتامل كيف ضيفت الى الرجل الاشرف وهو القلب وامتحن بها وتامل كيف جعلت سببا للخيرية وكناية الرحمة وتامل كيف حضر لها اى لزوبها كون كتاب الله هدى وموعظة وذكرى وتامل كيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والبيتين والايثار والتوصية والعدل والعفو وتامل كيف كانت شرطا وسببا للنجاة ودفع الكيد وسبب الامداد واتيان ما يجب العزم عليه وسبب المغفرة والرحمة وتكفير السيات وسبب ادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل بل سفينة النجاة فى الدنيا والاخرة والنور والخروج من المضايق الرزق من حيث لا يحتسب والبر واعظام الاجر وسبب اصلاح العمل والفلاح والشكر بل حصول النعم التى تشوقيه وتامل

فلو ان التقوى افضل من جميع فضائل الخلق لما كان ذكرها والحث عليها فى كتاب الله الملك العلام اكثر من غيرها حواجه

فاذا كان المنصف بها اكرم عند الله تعالى اعمل زيادة شرف لها على طبقة عند الله بالنسبة الى الفريح حواجه

ما نافية اى فما علم ايها السالك والطالب للخير حواجه

كيف امر بالتزود عليها ومدح الله تعالى الامر بها ووصى بها الاولون والآخرون
وكيف جعلت مقتضى الايمان وكيف مر بتحصيل حقيقتها وكما لها قدر الاستطاعة
فيها لما علمت ان الجنة بعض ثمراتها ورضاء الله بعض مقتضياتها فيا ايها
الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك طالب الاخرة
وسلوك طريقها اكبت عليها وصرت عاشقا مشتهيا اليها اي داومت
على تقوى الله تعالى وحرصت عليها جادا او بجهدها بحيث لا يعوقك عنها
عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك فكيف يليق بك ايثار
الدنيا والانكباب على شهواتها ومحرماتها وطلم النفس بتضييع نفاد
قاتها في غفلة الفوائل والسوابق وخلق الموانع والعوائق ولكن الله يفعل
من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثمة هذه
وخذ لانه ظاهر على من عصاه واما الاخبار الدالة على فضيلة التقوى
فمنها ما خرج احمد عن ابي در رضي ان النبي عليه السلام قال له انظر اي تامل
فيما اقول واصغ له فانك لست بخير من احمر ولا اسود تكفي بذلك عن
اصاف الانسان الا ان تفضله بالتقوى اي تزيد تقواك على تقواه فان الخيرية
بزيادة التقوى وخرج البيهقي عن جابر رضي قال خطبنا رسول الله عليه السلام
في وسط ايام التشريق فقال اي في خطبة يا ايها الناس ان ربكم واحد وان ابكم
المخلوق من حيث هو مخلوق لا مفخر فيه لانه محل النقصان بكل شرف من حيث
النسبة الى الخالق وان العبد من حيث هو عبد لا مفخر له الا بنسبة المالك
بنه على محل الشرف وان نسبة المخلوقات على حد سواء لان مالك العباد
وخالق العالم واحد ثم بين بقوله الا لا تاكيد لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على
عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر لان المحاسن الحسية الظاهر
والانساب المتوالدة اعراض فانية لا تصلح للتفضيل الا اذا اضيفت
اليها المآثر الباقية وبهذا لو كان الاصل متحدا والوصف النوع ليس متحدا
وحيث لم يكن كذلك قال عليه السلام وان اباكم واحد فان يكن للابن باب
فضل فالكرم فيه سواء لانهم لاب واحد وان لم يكن كذلك كما هو حقيقة
للام فلا فضل كما قال عليه السلام الا بالتقوى لانها سبب قرب العبد الى مالكه
ونيل رضاء خالقه ثم استشهد لذلك بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم

ان ما كان في التقوى هذا الحصار الحميدة فاعلم ايها السالك
لما فهم من السابق استقلال الانسان في تحصيل التقوى
بدون توفيق الله تعالى والعلم اللدني في تحصيلها على
ان اللازم من التزود والعلم اللدني في تحصيلها الموقفان من الملك
المنان فلان يفضل من يشاء احواجه داده رحمة الله عليه

اي ويبلغ هذا الحديث من حضر فهذا المجلس
الى من كان غائبا الى يوم القيمة ١٢ احواجه داده

ثم ان عليه السلام زيادة في التاكيد اعاد اداء التبليغ فقال الا هل بلغت قالوا
بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغايب اي ليبلغ من سمع هذه الموعظة
من لم سمعها ليكون من سمعها عن بعض ويعترف بالعبودية والجزي ويقبل على تقوى
الله تعالى وينوزبا بالنجاح والنجاة خرج البيهقي والطبراني في الاوسط
والصغير وكذا الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي اي في عرصات القيمة فيقول
مبلغا عن الله تعالى اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا وضع السبب مكان المبني اي جعلت
لكم مفخرا وفضلا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم عن ابن غبة في التقوى والتنعم
الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع
وضع نسبكم اي ارفع من رغب في نسبي وتخط في سلكه واضع من رغب عنه
وذهب الى نسبكم ابن المتقون اي لارفعهم درجات العلى خرج احمد عن ابي
ذر رضي ان النبي عليه السلام قال له سنة ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعدي
النبي عليه السلام قال لابي ذر رضي عند اداء تحديثه بهذا الحديث سنة
ايام في كل يوم يا اباذر اعقل اي احفظ عني ما احدثك به بعد وذلك
تنبيه على ان المحدث بما يجب ان يحفظ ولا يضاع ويضبط لبداع فلما كان
اليوم السابع قال اوصيكم بتقوى الله في سرائركم وعلانيتكم يعني يكن خوفك
من الله تعالى في جميع الاحوال وتجنبك لمحاصيه في كل الامور والافعال ويتبين
خلوتك وجمعيتك والناس في ذلك لنحو من المخلصين لله وتنتظم في سلك
من اتقاه واذا اساءت فاحسن لان الانسان محل الخطاء والخطل فاذا صدر
منك شئ من ذلك فاعقبه الاحسان الى من اساءت اليه او بالتوبة والرجوع
والذكر والاستغفار فانه ايضا احسان والحسنات يذهبن السيات ولا تسئلن
احدا شيأ الحديث متاع الدنيا ولو سقط سوطك لان متاع الدنيا فان والمسئلة
ذل ثوبت الدنياء وتزيل المروة وهي وسيلة المكنة ومنشاء المذلة
فلا ينبغي للمؤمن مباشرة ما هذا من شانه ولا تقبضن امانة لخطارها او
وصعوبة القيام بها خرج البزار وكذا ابو يعلى والخطب عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه رضي اي الحسان جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا نبي الله اوصني فقال اي رسول الله عليه السلام للرجل عليك بتقوى

اي لاحد من الكبار اي عملا يتعدى ضرره الى غيره
اي الى من اساءت اليه او اعمار في جنبها احسنه
لان الحسنات يذهبن السيات ١٢ احواجه داده
لانه والزنبه في الصالح واهل البيت والتلميذ
والاجير مستثنى من هذا الحكم الاول والاخير لانهم في الثلث
الاول في نية التاديب وفي سوء الاخلاق وان سقط
سوطك لان لا اذن في السوال والذل حرام
١٢ احواجه داده

لان دعايته منعكس النهي للمنزلة ج

مطلب التقوى

بتقوى الله فانه جماع كل خير وجماع بالتشديد بمعنى جامع جئ به للمبالغة لان التقوى تقتضى كل خير وتمه الحديث وعليك بالجهاد فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تلاوة القرآن فانه نور لك فى الارض وذكر لك فى السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك اى بالمذكور الى هنا تغلب الشيطان قال المناوى واسناده حسن **خرج** ابن ماجه وكذا الطبرانى عن ابى امامة عن النبى عليه السلام انه كان يقول ما نافية استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجه صالحة يعنى انه ليس فيما يستفاد من الخيرات افضل من تقوى بل ان التقوى افضل من كل خير الا ان المرء اذا حصل على التقوى فافضل ما يستفيد من الدنيا زوجة صالحة ان امرها اطاعته فيما يأمرها به مما فيه خير دنياها ودينها او ما ليس فيه ضرر دينى والمتقى لا يأمر الا بمثل ذلك فتطيعه فيه وان عسر فعله عليها لحسن خلقها وان نظر اليها سرته لحسن خلقها لما يراه من البشاشة وزيادة المحبة وحسن المعاملة وان اقسم عليها ابرته لاطاعتها اياه فيما يأمرها به نهيها عنه فلا تخشه فيما يقسم عليها ان تفعله او تجتنبه وان غاب عنها نصحته فى نفسها ومالها فلا تخونه فيبذل لها ما لا يجوز لها اعطاؤه من ماله ولا يهتك ما لا يجوز للنظر اليه غيره ولا يفعل لخروج بغير اذنه **خرج** الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنه قال قبل نبى الله عليه السلام من غرفة او سرية شك من الراوى فدعا فاطمة رضى الله عنها فقال يا فاطمة اشترى نفسك من الله فانى لا اغنى عنك من الله تعالى شيئا وقال عليه السلام لنسوته اى زوجاته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته اى لاولاده الله اكرم واقاربه وذكر الاشتراء تمثيل لفعل ما يثبت الله تعالى عليه كما قال الله تعالى اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ثم قال ما نافيه بنو هاشم يا ولى الناس يا متى ان بالتشديد اى لكل يا متى المتقون ولا ترتشوا يا ولى الناس يا متى ان او لكل الناس يا متى المتقون ولا الانصار يا ولى الناس يا متى ان او لكل يا بنى المتقون يعنى ان مجرد النسب لا خير البشر بعدا وقربا لا يجدى نفعا الا بالايمان والتقوى انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع اى كاطراف يعنى شبه دون فى الاصل فى النسب كناية واطلاق الصاع الواحد فكما ان نسبة اطراف الصاع واحدة فكذلك نسبكم ايضا متساوية الدنية لانكم تشتهون لاصل واحد هما صلوان من رجل وامرأة فلا شرف ولا افضل الا الايمان يحصل به الثواب والقرب من الله

ثم اتفق العلماء على ان التقوى هو الاقتداء برسول الله قولا وفعلا ظاهرا وباطنا فاقول الفعل بقوله عليه السلام والفضل متابعة فى افعاله والظاهر محافظة الحدود والباطن المذموم والاخلاص قيل من لم يكن له التقوى لم يقبل الله تعالى عمله وقال اذا عمل عملا ذكر الله تعالى وترك من قلبه حب الشهوات ولا يخلو عن ذكر الله تعالى عليه قلبه فى التوحيد هو من دق قلبه

اى تنكح الوجوه الصالحة لانها ذات دين وكمال فى الدين وهو اجمل ثلثة امور كون المرأة جميلة حسنا وكونها من بيت يناسب بيتها فى الدين وكونها ذات بشاشة وطلاقة فى بدنها وثيابها وان لا تكون عبسة الوجه ولا تكون عبسة الوجه حمراء

وهى عائشة وخديجة رضى الله عنهما وزينب وام حبيبة وميمونة وصفية وسودة وام سلمة رضى الله عنهن

النوع الثانى من الفصل الثالث فى تفسيرها لما بين فضيلتها وشرفها اخذ

فى بيانها وتفسيرها اى التقوى فى اللغة من قولهم وقاه فاتقى والوية فى اللغة فرط الصيانة مطلقا عن اى شئ كان ومنه وسى واتى اذا اوى حرفه اى يجبه ادنى شئ يؤلمه اصلها واو فى قلبت واوها ياء كما فى تخلاة ونجاة فان اصلها وكلاو ونجاه قلبت الواو فيهما ياء وياؤها اى وقلبت ياء التقى واوا لانها كانت بعد قلب فائها تاء تقى فضادت تتقى كما فى يقوى اذ كانت بقى فقلبت ياؤها واوا والفها اى الو تقوى للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله من غير تنوين والتقوى فى الشريعة لها معنيان معنى عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر فى الاخرة وهذا المعنى شامل لمقامات كثيرة فله عرض عريض اى مراتب عدة لانه يقبل الزيادة والنقصة ادناه اى ادنى ما يطلق عليه اسم التقوى المراتب الاجتناب عن الشركة المخلدة فى النار وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وهو تقوى العوام واعلاه

لعدم انفرادها كما فى حبلى ١٢

ولا يلزم ان يكون متقيا من انفع من المباحات والمكروهات من الكذة على الاصح لان ما عدا الشرك وغير متصف فى حق حال الكف عنه لا يثاب عليه الا بالنية الخالصة والتقرب والقصد والزكوة وغير ذلك مما لا اخرج لا يصح التضاء

الشر عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره اى لانقطاعا الى الحق بجميع
العلائق وهو التقوى الحقيقى الذى يقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وهو
تقوى خواص الخواص ومعنى خاص وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق
لاسم التقوى وعدم القرينة الدالة على غيره اعنى بالمعنى الخاص المراد عند
الاطلاق وعدم القرينة وهو تقوى الحواص صيانة النفس عما استحق به العقوبة
من فعل او ترك وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض فاجتناب الكبائر لازم فيه اى فى المعنى
الخاص بالاتفاق لان استحقاق العقوبة عليها بالاتفاق واما الصغائر فتقبل
لا اى لا يلزم اجتنابها على المعنى الخاص لانها مكفرة بصيغة المفعول عن مجتنب
الكبائر فلا يستحق بها اى بالصغائر العقوبة فلا يشملها لفظ التقوى بالمعنى الخاص
وقيل نعم هى لازمة فى التقوى بالمعنى الخاص وذلك لان بعض المفسرين حمل
الكبائر فى الاية الكريمة وهى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
سيئاتكم على انواع الشرك كالحلول والاتحاد والاستقرار على ما ذهبت اليه طوائف
النصارى ومن من البراهمة واليعقوبية والمسطورية وغير ذلك من الانواع
وذلك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك فلم يتبين التكفير
لان المعنى اجتنبوا انواع الشرك نكفر عنكم سيئاتكم غير فيدخل فى التكفير ما
يعدونه غير الشرك من الكبائر لعموم السيئة الصغيرة والكبيرة ويحتمل خصوصه
بالكبائر المندرجة تحتها من غير الشرك وخصوصه بالصغائر المندرجة تحتها
كذلك والتكفير بكلا النوعين وعليه يحتمل تكفير كل ما يصدر ان مجتنب انواع الشرك
منهما وبعضها يصدر عنه فلا يتبين التكفير فيلزم اجتناب الصغائر فى حصول
التقوى بالمعنى الخاص وقد سبق فى تصحيح الاعتقاد ان العفو على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر جائز عند اهل السنة قال الاحياط فى حصول التقوى
بهذا المعنى اجتنابها وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات ومن هنا قيل هذه
الذنوب وكبرها بالاضافة الى ما فوقها والى ما تحتها فاكبر الكبائر الشرك
واصغر الصغائر حديث النفس وما بينهما وسائط يصدق عليها الامران
فمن عن له امران منهما ودعته نفسه اليها بحيث لا تنثنى فكف عن اكبرهما
كفى عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب على اجتناب الاكبر قالوا ولعل الامر

اى التقوى بهذا المعنى الذى هو اعلى مراتب التقوى كما ان التقوى بالمعنى الخاص
عن كل ما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره اى لانقطاعا الى الحق بجميع
العلائق وهو التقوى الحقيقى الذى يقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وهو
تقوى خواص الخواص ومعنى خاص وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق
لاسم التقوى وعدم القرينة الدالة على غيره اعنى بالمعنى الخاص المراد عند
الاطلاق وعدم القرينة وهو تقوى الحواص صيانة النفس عما استحق به العقوبة
من فعل او ترك وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض فاجتناب الكبائر لازم فيه اى فى المعنى
الخاص بالاتفاق لان استحقاق العقوبة عليها بالاتفاق واما الصغائر فتقبل
لا اى لا يلزم اجتنابها على المعنى الخاص لانها مكفرة بصيغة المفعول عن مجتنب
الكبائر فلا يستحق بها اى بالصغائر العقوبة فلا يشملها لفظ التقوى بالمعنى الخاص
وقيل نعم هى لازمة فى التقوى بالمعنى الخاص وذلك لان بعض المفسرين حمل
الكبائر فى الاية الكريمة وهى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
سيئاتكم على انواع الشرك كالحلول والاتحاد والاستقرار على ما ذهبت اليه طوائف
النصارى ومن من البراهمة واليعقوبية والمسطورية وغير ذلك من الانواع
وذلك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك فلم يتبين التكفير
لان المعنى اجتنبوا انواع الشرك نكفر عنكم سيئاتكم غير فيدخل فى التكفير ما
يعدونه غير الشرك من الكبائر لعموم السيئة الصغيرة والكبيرة ويحتمل خصوصه
بالكبائر المندرجة تحتها من غير الشرك وخصوصه بالصغائر المندرجة تحتها
كذلك والتكفير بكلا النوعين وعليه يحتمل تكفير كل ما يصدر ان مجتنب انواع الشرك
منهما وبعضها يصدر عنه فلا يتبين التكفير فيلزم اجتناب الصغائر فى حصول
التقوى بالمعنى الخاص وقد سبق فى تصحيح الاعتقاد ان العفو على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر جائز عند اهل السنة قال الاحياط فى حصول التقوى
بهذا المعنى اجتنابها وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات ومن هنا قيل هذه
الذنوب وكبرها بالاضافة الى ما فوقها والى ما تحتها فاكبر الكبائر الشرك
واصغر الصغائر حديث النفس وما بينهما وسائط يصدق عليها الامران
فمن عن له امران منهما ودعته نفسه اليها بحيث لا تنثنى فكف عن اكبرهما
كفى عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب على اجتناب الاكبر قالوا ولعل الامر

حق تقاته به اشرح تعليم المتعلم

اى ان فعل المتقابلات وترك المتقابلات وذو جاءه كفعل المتقى عنها فى حصول ذلك المعنى الخاص

اى لا يلزم الاجتناب عنها فى حصول ذلك المعنى الخاص

خطأ فان الله تعالى اكفر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية حرره

الامر يتفاوت فيها بحسب الاشخاص والاحوال الا ترى انه تعالى عاتب
نبيه فى كثير من خطراته التى لم تقد على غيره حطيئة فضلا ان يؤاخذ عليها
وعلى التسليم بان التغاير بالذات ثابت لابد من اجتناب الصغائر لحصول
التقوى بالمعنى الخاص لانه لم يعلم يقينا عدد الكبائر قبل سبع وقيل سبعون
وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك كما مر لك شرحه فى تصحيح الاعتقاد مفصلا
واذا لم يتبين بكمية الكبائر لم يتبين بالصغائر فالاحتياط اذن لحصول التقوى
فى جانب اجتنابها كما يدل عليه النقل من قوله وقد قال اى النبى عليه السلام
فيما خرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن عطية ابن عمرو
السعدى لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ايترك ما لا بأس به
حذرا عما بأس وبعد سياق الحديث اخذ فى بيان طرق دلالته على ان
اجتناب الصغائر لحصول التقوى مطلوب الان من شانه رحمة رعاية الاحوط
والميل اليه فقال يقول العبد الضعيف هذا الحديث نص فى لزوم اجتناب
الصغائر لحصول التقوى لانها اى الصغائر بعد الاعماض عما ذكر من الوجوه
وغيره ومساعدة الخصم على مرامه مما لا بأس به وقد صرح الحديث بتركه
لحصول التقوى حذرا عما بأس فكان نصا فى لزوم الاجتناب بل نزيد فى التحقيق
ونقول كلمة ما الاولى فى الحديث عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والاقضاء
الى الحرام كعموم ما الثانية من قوله عما بأس الى الحرام واما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله كلمة ما عرفا لانه غير مراد فيه للتوزر لذلك بل زوم
ترك كل حلال خالص لعموم ما يفيد الترجيح وان تناوله لغة لصدق ما لا
بأس به على الحلال الخالص حيث انه لا اثم به فلا عقاب بل ولا عتاب وهو
جواب عما يمكن ان يرد بان يقال كلمة ما عامة فهى شاملة للحلال الخالص
لانه مما لا بأس به فيلزم تركه وايد ذلك ايضا بما خرج الشيخان وكذا
باقى اصحاب كتب السنة عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الحلال بين والحرام بين اى ظاهر نظرا لما دل على الحل بلا شبهة او على
الحرمة بلا شبهة وبينهما مشتبهات وسايط يجتذبها دليلان من الطرفين
بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل احد الطرفين الا عند الفطن
من العلماء كما يدل عليه قوله عليه السلام لا يعلمهن كثير من الناس قال الاشياء

اى كفرت الصغائر بمكفرة من مكفرات موصولة بكبيرة

كما بينه قبيل هذا بالا بأس به فيلزم تركه

مطلب الحلال بين والحرام

ثلثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشى
وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والزنا والكذب واشباه ذلك ومشتبهات
ليست بواضحة الحل والحرمة فلا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفون
حكمها بنص او قياس او استصحاب فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة
ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه مجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعى
فاذا الحقه بحلال او حرام فمن اتقى الشبهات فقد استبراء لدينه وعرضه اى
حصل البراءة لدينه من الذم الشرع وصان عرضه عن كلام الناس فيه
فيجوز عند الخلق ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى هول
الحمى يوشك ان يقع فيه الحمى بكسر الحاء وفتح الميم موضع خصّه الامام لنفسه
ويقال حميته اذا وقعت عنه وهذا الشئ حمى اى محظور لا يقرب ومن يحتمل
ان يكون شرطية وان تكون موصولة وتقدير اللام فهو كراع او كان كراع
وذلك لان من كثر تعاطيه الشبهات ربما صادف الحرام وان لم يتعمده وتاثم
بذلك اذ انسب الى التقصير ولانه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر
على شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا فيحيق عليه الوقوع
فى الحرام الا وان حمى الله محارمه تنبيه على انه كما ان للملوك لكل منهم حمى
يحميه على الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط
لنفسه لا يقاربه ولا خل حريم خوفا من الوقوع فيه كذلك الله تعالى حمى
المعاصى من ارتكب منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فالشبهات
يوشك ان يقع الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب المضغة الغطعة من اللحم سميت
بذلك لانها تمضغ فى العلم لصغرها والمراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد
مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح السين
واللام وضمها والفتح افصح اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث
لانه عليه السلام نبه به على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها
وانه ينبغى ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغى ترك الشبهات
فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعها واوضح ذلك بقوله
اعلم ثم بين اهم الامور وهو اعمال القلب وامل دبايراده هنا مع

يعنى ان القلب بمنزلة الملك وجميع الجوارح بمنزلة الملك عليها والملك مطيعات له فاذا كان الملك صالحا كان كذلك والا فلا

سميت بالقلب لانها محل المواطن المختلفة والاحوال على الانقلاب اى التغير

ما ذكر من الفوايد بيان ان الاشياء ثلثة الحلال والحرام والشبهات
وان الشبهات مما لا باس به وان فيها خفية الوقوع فى الحرام وانها هى
المادة عرفا لكلمة ما الاولى من الحديث السابق لا الحلال الخالص وان
تناولته لغة وايضا يدل على لزوم اجتناب الصغاير لانها من الشبهات
اللغوى مرعى فى الشرع ما امكن ان يراعى فيه ووظيفة الصيانة الذى هو التقوى
معناها اللغوى يقتضى الاجتناب عن الصغاير والشبهات ايضا لما فى وظيفة
الصيانة من الدلالة على المبالغة فى الاجتناب عن الصغاير والشبهات لكن
الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن فى هذا الزمان لكثرتها على ما سيجئ ان شاء
الله تعالى والامكان فى مراعات المعنى اللغوى شرط فخرج عن الاجتناب ما عدا
الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة كما مر فيتبين لزوم
اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فى تحقق التقوى وتحصيلها هذا ما عندى
فى تفسير التقوى وتوضيحها وتحقيقها والعلم عند الله النوع الثالث
من الفصل الثالث وهو اخر انواعه المتعلقة بالتقوى فى بيان مجاريها اعلم
ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات فى الشرع فالمنهى عنها فيه
واتيان المعروفات والمامور بها فيه اذ ترك المامور مما يستحق به العقوبة
ولكن المتبادر منها اى من التقوى فى الذنوب عند الاطلاق فى اول
السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر كالصلوة والصوم لا العدميات
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد ما يوم مثل ترك الصلوة والصوم
من الفرايض من الكباير مع كونه اكبر الكبيرتين ولعدم تبادرها فى اول
السماع الى بهذه المقدمة وان علم مما تقدم ان ترك ما يجب تركه
بفعل ما يجب وترك المنهى به لازم فى حصول التقوى وتوطئة لقوله فلذا ذكر
الوجوديات مفصلا ثم تذكر العدميات مجملا كما ستقف عليهما ان شاء
الله تعالى فنقول المنكر بالنسبة الى فاعله اما ان يكون خصوص بعض معين او لا
يكون مخصوصا بعض معين والاول فى الغالب ثمانية لان ما يكثر الصدور
عنها اعضاء ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل
فعلى السالك فى طريق الاخرة ان يحفظ كل عضو من الاعضاء الثمانية
وغيرها من الاعضاء من كل معصية حتى يكون الحفظ ملكة اى كيفية

تاول الادلة السابقة على لزوم الاجتناب عن الكباير الصغاير والشبهات فى حصول التقوى والتيقن ذلك فى حق جميع الشبهات فى هذا الزمان استدرك الشيخ فقال لكن جزاه

لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها له جزاه

اى مواضع جريان بيان استغراقها

لا يكون العدميات متبادرا الى الذهن من التقوى او من الذنوب

لذلك العضو فيخرط في سلك المتقين فلابد لبيان مجاري التقوى من ذكر
تسعة اصناف ثمانية يختص كل منها العضو من الاعضاء المذكورة وصنف
لا يختص بعضو معين الصنف الاول في منكرات القلب وافاته التي
نضربه وفي الرداء تزدرا علم ان اصلاحه اهم من كل شئ يعني لانه هو في
مدينة الجسد ملك مطاع تافذ الحكم في كل عضو يتصرف فيها والاعضاء
رعية وخدم له لان من الاعضاء ما لها تعلق بالقلب جعلها الله تعالى به
متصرفة ببعض امور الجسد ومنها ما ليس كذلك ومنها تابع له فيمرض
له من العوارض فلذا قال عليه السلام في الحديث السابق الاوان في الجسد
مضغة الحديث حيث افاد عليه السلام ان صلاح الجسد تابع لصلاح القلب
وفساده لفساده ولما بين ان صلاح القلب اهم الاشياء اخذ في بيان
الاصطلاح فقال واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالا
وصاف الحميدة بان يجتنب عما يوجب الذم شرعا ويتزين بما يوجب المدح
فلابد لبيان صلاح القلب من قسمين القسم الاول منها في تقسيم الخلق وبيان
منشاءه وتقسيمه اي تقسم الخلق الى مذموم وممدوح وبيان طريقة ازالة
الخلق الاول من القسم المذموم وبيان علاجه اجمالا لتعدد التفصيل وتحصيل
القسم الثاني من الخلق الممدوح وبيان طريقة ايقاده وحفظه صحة وتقوية
اجمالا لانه ايضا كامر في قسيمه فنقول الخلق بفتحتين ويسكن وسطه تخفيفا
وهو في الاصل كالخلق كقولهم الشرب والشرب لكن مستعمل في الهيئات و
الاشكال والصور المدركة بالبصيرة ولذا قيل ملكة تصدر عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير روية وبهذا القيد الاخير يتضح فرقه عن
التخلق لان معه استعمال والكتب ويحتاج الى ترق وبعث وتنشط من
خارج الخلق معه اشغال استخفاف وارتياح ولا يحتاج الى ترق وبعث من
الخارج والتخلق بالاخلاق الفاضلة مرباب ايضا ممدوح وهو مذموم فالممدوح
ما كان على سبيل الارتياض والتدرب ويتجراه صاحبه سرا وجهرا على الوجه
الذي ينبغي وبالمقدار الذي ينبغي والمذموم ما كان على سبيل المراياة ولا يتجراه
صاحبه الا حيث يتصور ان يذكر به ولا يتفكك صاحبه من اضطراب يدل على
على تصنعه واليه يومي قول عمر رضي من تخلق للناس بغير ما في نفسه فضحه الله

مطلب
اصلاح القلب

تعالى ويمكن للعبد تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة اعلم ان من الناس
من خالف في ذلك وقال بعدم امكان تغيره لانه من الخلقة فلا يستطيع احد تغييره عما جعل
عليه والحق من حيث انه لا يعتبر المخالفة في ذلك حكم اتفاق العقلاء او لقول بعضهم ان الامر
اختلاف فيه لفظي فمن تغيره اعتبر القوة نفسها كالشهوة فانه محال ان ينبت الانسان
شجرة تفاح ومن الخارج اعتبر امكان ما في القوة الى الوجوه وافساده بها له نحو
الشهوة ايضا فانه يمكن ان ينفقد فتصير شجرة تحمل وترك مهملة حتى تعفن فاذا
اختلافهما على حسب اختلاف في طريقهما فامكان تغيره اتفاق وقدوره والشرع به قال
الله تعالى قد افلح من زكاها وقد خاب من خاب من دساها وروى ابن عساكر عن
جرير رضي مرفوعا انك امرء قد احسن الله خلقك فاحسن خلقك والتجربة ايضا
شاهدة بذلك فانا نجد الوحشي يتأنس والجامح ينقاد الى السلاسة وبالجملة
لو لم يمكن تغير الخلق لبطلت فائدة الوعظ والنصائح والوعد والوعيد والامر والنهي
فالصحيح امكانه ولكن يختلف الاستعدادات فيه بحسب اختلاف الامزجة فبعض الناس
سريع القبول وبعضهم بطيئ وبعضهم في الوسط وكل لا ينفك عن قبول اثر التغيير
وان قل ثم من الناس الخالي من الاعتقادات وهذا سريع القبول جدا ومنهم من اعتقد
اعتقد القبيح فيها لكن اعتقادا وهذا ضعيف القبول يعسر تحسين خلقه في قريب
الزمان ومنهم من يعتقد القبيح حسنا وهو غير ممكن القبول فلا يحسن خلقه لتقدم
طلب بل لكونه عنده فيها وكذا من الناس من يرى الفضيلة في كثرة الشهوة وهو
كما قيل من التعذيب تهذيب الذنب ومنشاؤه اي الخلق قوى النفس وهي اي
قوى النفس التي هي منشاء الخلق ثلث اولها النطق وهو قوة الادراك وهو اقدم
خاصة يمتاز بها الانسان عما يشاركه ويحصل بها الشرف وله طرفان يوجبان
الذم وهما الافراط به والتفريط فيه ووسط يوجب المدح وهو القصد المعبر
عنه بقوله فاعتدال الحكمة ثم عرفها بقوله وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب
من الخطاء وقد اثنى الله تعالى عليها بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا واطلق
الحكمة وهي ملكة ادراك نوع صاحبها الى اطلاع ما لا يمكن ادراكه بواسطة
العقل كالمتشابهات من الآيات والاحاديث الدالة على الصفات فانه لا
مجال للعقل في ذلك وكذلك بحث القدر فانها مما استأثر الله تعالى بعلمها او ملكة
تصدر بها افعال يتضرر للغير بها كالمكر والخديعة او لا يتضرر الغير بها ولكن تخل

قال في الحاشية اي الصفة الموثرة للنفس المراد
اي من يحتاج الى الفكر وتامل ح
اي من النفس ١٢

عن نفع اخروى فيدخل الغضب وهو كيفية يقتدر بها على استعمال الدها في الامور
الدنيوية وبلوغ غاياتها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك
الخير والشر فهي مقابلة للحكمة وثانيهما الغضب وهو حركة للنفس دفعاً
للمنافي ولا يخ اما ان يكون تلك الحركة على اعلى وتظاهر دون فان كان الاول
ولا سبيل الى الانتقام تولد منه انقباض دم القلب ويقال له الجزع وان
الثاني وهو يشكر بها يقدر على الانتقام منه ولا تولد منه تردد الدم بين
انقباض وانبساط ويطلق عليه الحقد وان كان الثالث وله سبيل الانتقام منه
تولد منه ثوران الدم ارادة الانتقام ويطلق عليه الغضب فاعتدالة الشجاعة
وهي ملكة بها يقدم تامت به على امور ينبغي ان يقدم عليها قدماً وافراط التهور
وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها والشجاعة يكون القدم
فيها عن فكر وبتيمن وهيئة محمودة بقدر ما يوجب وعلى ما لا يجوز بخلاف
التهور وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة في النفس بها يحجم صاحبها عن مباشرة
ما ينبغي ان يباشر وطلب ما يجب وثلث قوى النفس التي هو منشاء الخلق الشهوة
وهي حركة تنوض للنفس طلباً للملايم بها صيد الانسان وسخر في سائر الاعمال
فاعتدالها العفة وهي اكثر ما تتعلق بالمذاة البهيمة المتعلقة بالبطن والفرج
وبما سواها تتعلق بحفظ الجوارح ولذا قال وهي ملكة بها يباشر الانسان
المشتهيات على وفق الشرع ووفق المروة فهي انس الفضائل من القناعة
والورع وغنى النفس والسخاء وغيرها واضاطها الشرة بفتح الشين المجمة
وادة المهلة الحرص على الشيء والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقاً واقعت الشرع او لم توافق ومتى كانت الشهوة للفتيات قيل
لها الشرة سواء كان مالا او طعاما او نكاحا ومتى كانت للطعام قيل لها
الشره واذا كانت للنكاح قيل لها الشبق والمراد بالشرة هنا ما هو اعم من
ذلك كما يدل عليه التوبيخ وتفريطها الخمود وهو ملكة يقصر صاحبها عن استيفاء
ما ينبغي من المشتهيات فيقوله ما ينبغي خرج من الورع ما يجب لتحصيل
التقوى وهو الكف عن المحارم وكذا الوقوف عن الشبهات على ما يراه
المصنف وهو مذهب كثير من العلماء وما هو منه فضيلة وهو عن كثير من المباحات
والا فتنحصر على اقل المقدورات والاوساط يدني العفة والشجاعة و

كما للكلام مع الكفار ما لم يزد داعي ضعف المسلمين على سبعة امثالهم
عن ابتدائهم احوالهم وآدابه

كما للكلام والمشاتمة والملاعبة

والحكمة اللاتي هي اوسط القوى التي منشاء الخلق من النطق والغضب والشهوة
تحصل باستخدام الاول وهو النطق الاخرين وهما الغضب والشهوة
فان القوة الناطقة اذا استعملت الغضب والشهوة واستخدمتهما كانت على الحال
الذي ينبغي وهو اوسطها حوالهما الذي هو الاعتدال فالجرم تسهلهما فيما
ينبغي وبالقدر الذي ينبغي فكانت الاوساط حاصلة باستخدام النطق
لهما اذ لا يمكن الاستخدام الا باعتداله فانه متى كان في احد طرفيه استخدماه
اما الجربزة فلان الاطلاع على لا يكون من المشتهيات لانه من الذات العقلية
والداعي اليه استخدام للشهوة وكذا صدور ما يضر الغير بدء لانه اما يقصد
الضرر لذاته او لجلب ملايم لا يمكن بدونه فكان الاول فالمستخدم للقوة الناطقة
ح يكون الغضب لان صدور تلك الافعال التي يتضرر بها للانتقام وان
كان الثاني فالمستخدم الشهوة واما البلاوة وهو ظن تفريط فالحال فيها
غير خفي لان من يقصر عن ادراك الخير والشر فقد شهوته او غضبه غالباً
فاتضح مما قررناه ان الاوساط تحصل باستخدام النطق الشهوة والغضب
والاطراف وهي الستة الباقية من الجربزة والبلادة والتهور والجبن والشرة
والخمود تحصل باستخدامهما اياه اي باستخدام اياه الغضب والشهوة النطق
وذلك لانهما لا يستخدمانه ما منذا لا خارجاً عن اعتداله اقد بلغا في اطرافهما
قدراً يغلب عليه في اعتداله فيخرجه عن استخدامهما وفي كل من ذلك
حصول الاطراف والاطراف مطلقاً سواء يشابها عرضاً او لم يشبها زائل
وكذا الاوساط شوب بها غرض فاسد زائل ايضاً لزوال ما دخلها
من الغرض الفاسد فكل خلق مزموم ناشئ منها اي من الاوساط المشوبة
والاطراف حال كونها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وما نشر الخلق
وبين منشاءه اخذ في الكلام على علاجه حسب ما وعد قبيل فقال
وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض لئلا تشتبه عليه او تخفاه
ومعرفة علي ثلثها جمع غائلة اي ما يصدر عنها من الضرر ومعرفة اسبابها
ليمكن الاجتناب عنها فتحصل السلامة عن الامراض ومعرفة اضدادها
وفوايدها واسبابها اي لاضداد ليمكن تحصيلها ثم معرفة وجود الامراض
في نفسه بالتفتيش والتامل في احواله وافعاله واختيار من ينبهه على

اي علاج امراض النفوس الاولى معرفة حقايق الامراض والثانية معرفة اسبابها والثالثة معرفة
مادة وجود الامراض والتمييز بالتعيين والسادسة الترزيلة المقابلة اياه
والسابع الرياضات الشاقة اياه والثامن استجماع ما ورد
في سوء الخلق من امثلته

عيبه من اصدقاء الصدق وهم الذين اخلصوا ظاهرا وباطنا وتفحص
قولا اعداء اى البحث عنه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها ليكد رونه
بما يذكرونه وانما يفحص عن قولهم لان الاعداء ربما يقولون ورتما يقولون
حقا والنظر الى الناس اعتبارا فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب متبصر اى طالب
النظر بعين البصيرة ثم عيز اسبابها ليمكن الاجتناب عنها ان لم تكن والاقبال على
ما يجب الاقبال عليه من غيرها ثم ازالتها اى الاسباب ان كانت تقبل ازالتها
وارتكاب الفضيلة المقابلة لمرض مرض من الاخلاق الرذيلة والتكلف فى
تحصيلها فان منع النفس عما انلفة وتطميعها الى ما تأنفه لا يحصل بدون
تكلف فيتكلف للتحلى بالفضيلة لاجل التخلى عما يضاد من الرذيلة اذ الامراض تعالج
بالاضداد كما ان الصحة يحفظ بالاضداد والاعتدال فى الاخلاق هو
الصحة والميل عن الاعتدال مرض والاصل فى الابدان هو الصحة وانما العلل
عوارض فكذا كل مولود يولد على الفطرة وكما ان الجسم يخلق ضعيفا ثم
يزيد وينمو فكذا النفس يكون كما لها بالتزكية وقد افلح من زكاها ثم الشئ
ينافيه شبهه فلا زيله ولا يزعزعه بل يحفظه لانه مناسب فلا ينافيه وانالته
تم بان يرد عليه ما يضاده اذ الضد لا ينافى ضده يزاحمه وينفيه عن محله
للحلول فيه بدله فكما ان حفظ الصحة للاجسام تتم للاشياء المشاكلة للحال
التى هو عليها وعلاج المرض يتم بالاشياء المضادة لامراضهم فكذا امراض القلوب
يعالج باضدادها كالجهل يعالج بالعلم والبخل بالسخاء والجبن بالشجاعة
ثم التنفيق بالتغيير والتوبيخ فى السر والعلانية لتمام النفور بهما خصوصا ام
بالنهى العلية فكيف عن اتيان الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى
الطرف الاخر يعنى لا بد من حفظ الوزيلة التى يراد معالجتها الثانى من
الضد لا زالتها بقدر ينفى فلا يتجاوز الى الطرف الآخر كان كان يرد
لا يكفى لكل حرارة او لا يشفى لكل محرور رب مبرد بجرورا تبريدا لتخرجه
عما ينبغى ان يكون عليه من الحرارة وذهب به الى الطرف الاخر من البرودة
بل لا بد له من قدر مخصوص وصفة مخصوصة كذا فى العلل النفسية والامراض
الغلبية وكما ان عيار الدواء يعرف من عيار العلة فى العلل الحسية فكذا
فى العلل النفسية ثم الرياضة الشاقة كالنذور والايمان والنهى على الدوام

التزام الاعمال الشاقة كقيام الليل وصيام اكثر الشهر حتى تذعن اى النفس
ما تهوى اسهل منها كقيام ثلث الليل وصوم يوم وافطار يوم بالطيب
والتسهيل لان النفس على الاشد يطمئن الى ما تهوى دونه واستماع ما ورد فى
ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى اى ما ورد فى ذمه على سبيل التفصيل يجئ
ان شاء الله تعالى فى القسم الثانى واما الاول اى ما ورد فى ذم سوء الخلق اجمالا
فمنه ما خرج الاصفهانى عن ميمون بن مهران بكسر ولد انه قال رسول الله عليه السلام
ما ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك اى اعظمية عند الله تعالى ان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع فى ذنب اى ان سئ الخلق اذا تاب عن ذنب صدر
عنه ادى به سوء الخلقة الى ذنب آخر فلا يزال يلج فى الجرائر حتى يتجرد عن
سوء الخلق ويتخلص منه وخرج الطبرانى فى الاوسط وكذا احمد فى مسنده
عن عائشة رضى الله عنها اى الشان قال رسول الله عليه السلام الشوم سوء الخلق ضنك
اليمن والتبرك خرج الطبرانى فى الصغير والاصفهانى عن عائشة رضى الله
عنها عن النبى عليه السلام انه قال ما من شئ الا له توبة الا صاحب سوء الخلق ثم علل
عدم توبته بقوله عليه السلام فانه لا يتوب من ذنب الا عاد فى شر منه الذنب
الذى تاب عنه او عاد فى شر من سوء خلقه فقد افادت الاحاديث ان الشوم
لا يزال ملتبسا بصاحب سوء الخلق وانه لا يتخلص عن الذنب الا بخلوصه
منه وانجر منه عند امته تعالى عظم وكذا ما يناله من الاثم وعدم خلوصه
عنها ما لم يجرد عنه فالذى يسلكه طريق الآخرة الجهد فى التخلى منه والتحلى
بحسن الخلق خرج الطبرانى فى الكبير والاوسط والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قال رسول الله عليه السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الشمس الجليد وهو ما يجمد
من الماء لفرط البرد والبرد اى ان الله تعالى يذيب الخطايا بمغفرته عن صاحب
الخلق الحسن بسبب حسن خلقه فانه مصدر جل الخير الاخروى والخلق السئ
يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل اى يكون سببا لفساد الاعمال الصالحة وهذا
يؤيد ما مر من ان الشوم بمعناه ولما فرغ من بيان ما يتعلق بالاخلاق
الذمومة على سبيل الاجمال شرع فى بيان ما يتعلق بالاخلاق الحمودة كذلك
فقال فالاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل تدل واذا فكل خلق
محمود ناش منها حال كونها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى

الاوساط

بالوسائط وكمال هذه الاوساط خص به اشرف الخلق وقد مدح الله تعالى
بنية الرؤف الرحيم بقوله وانك لعلى خلق عظيم فمن حصل له الخلق المحمود
بكسب وطبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار خصوصا
من حصل له بالكسب لشرعة السلاخ التخلق وعودما كان عليه من الخلق فان
للعبادات تأثيرا كما قيل ومن يصحب الاشرار يعد شريرا واياك والاسترسال
سال وهو ارخاء العنان للنفس في الملاهي والمزاح والمراء بفتح الميم في
الاول وكسرها بالاخرين وقيل المزح وكذا وهو الجدال وقوله واياك
والاسترسال من قبل اياك والاسد والمحققون على ان اياك ضمير مشترك بين
المتكلم والمخاطب والغائب ثم اختلفوا فذهب الجمهور الى ان اللواحق بعده حروف
دالة على احوال المرجوع اليه كما ان اللواحق في ذاك وانت واخواتهما حروف
تدل على احوال المخاطب فلا حظ لها من الاعراب كالكاف في ذلك وذلك زيدا
ضع بمعنى اخير في زيدا ما ضع بمعنى اخر في ذيدا ما ضع وذهب الخليل
الى ان اللواحق اسماء اضيف اليها اياً وقد هي الضمائر كانت متصلة فلما
اريد انفصالها عن الفعل تعذر النطق بها دالة على معانيها حالة الاتصال
ضم اليها اياً ليعتمد النطق بها عليه فكان اياي اياك اياه بمعنى يغسي نفسك نفسه
وليرض بفتح التحية وضم الضاد من الرياضة نفسه بوظايف عليه اي تلك نفسه
بان يرتب عليه في كل يوم وليلة شيئا من القيام والذكر والمطالعة والمداومة
ست او الحفظ والتدبر ويداومه على ذلك ليحفظه ما هو عليه وليذكر
جلالته فانه فضل على الكثير من خلق الله تعالى وداومه الذي لا يزول ولا
يتحول بحسب ذاته وتنعماته في الاخرة وصفاته فان المعارف لا يتنال
مشتهيا بما عنده ويذكر حقارة الدنيا عند الله فروفها السريع وتكدرها الشيخ
يزهد عما فيها ويرغب فيما عند الله تعالى ويستماع ما ورد في حسن الخلق
من ثناء الخير اجمالا وتفصيلا والثاني اي التفصيل يجيء ان شاء الله تعالى
ومن الاول اي ما ورد فيه اجمالا قول الله تعالى لعلى خلق عظيم فانظر كيف
جعل الخلق الحسن من فضائل من شرفت به سدة النبوة وسرت به كرسي
الرسالة ومن قول النبي عليه السلام فاخرجه الطبراني في باسناد رواته ثقات
وكذا الحاكم بطرقه مكارم الاخلاق وابو الشيخ عن انس رضي الله قال قال رسول الله

حسن الخلق

حيث مدح رسول الله عليه السلام بكونه على خلق حسن وهو فضل
على سائر الانبياء عليهم السلام بما حوجه ذاته

وعلمه

من باب التجريد

اي الجلال والعظمة

السلام ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظايم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه
والحال ان من يبلغ بحسن خلقه هذه المقامات لضعيف العبادة وانه ليبلغ سوء
خلقه اسفل دركة في جهنم فكان حسن الخلق سبب احسان الرب اليه
وسوء الخلق سبب خذلان وسوء حاله لنا به وذلك لان سوء الخلق لا يزال
يجر بصاحبه من مرتكب الى مرتكب الى انه ربما يجر به الى اعظم مرتكب فيريكه في
الدرك الاسفل وحسن الخلق لا يزال يوصل صاحبه من فضيلة الى فضيلة
ومن حسنة الى جميلة الى جميلة الى ان يبلغه من تضاعف الحسنات وجزاء
الاحسان ما لا يبلغه العابد بالكثير من العبادات خرج احمد والبيهقي والحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رضي الله قال عليه السلام
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ففي الحديث دلالة على انه عليه السلام اكمل الخلق
واعلمهم بصفة الكمال وعلى ان جميع ما جاء عليه السلام به حسن وعلى انه لا اشرف
من حسن الخلق بل على ان الشرف لا ينال الا به حيث انه علل البعث بتتميم
مكارمه واضافة المكارم اليه اضافة الموصوف الى صفته خرج الطبراني والبزار
عن انس رضي الله عنه عليه السلام قال ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة هكذا مختصرا
الحديث عند المنذري عن انس رضي قال قلت ام حبيبة رضي يا رسول الله
والمراة يكون لها زوجان ثم تموت فتدخل الجنة هي وزوجاها ايهما تكون
للاول او للاخر قال تخير احسنهما خلقا كان معها في الدنيا يكون زوجها
في الجنة يا ام حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة انتهى واذا كان
حسن الخلق كذلك نال صاحبه الخيرين وفاز بالسعادتين خرج الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ما خشن الله خلق رجل بفتح الخاء اي سكله وصورته وخلقه بضم اوله
فيطعمه النار اي فان يطعمه النار جوابا اي ان الله تعالى لا يعذب بالنار
من عدل خلقه واعدل خلقه فطوبى لمن مسخ حسن الخلق والخلق والحديث
عند البيهقي في الشعب وابن عدي وابن عساكر خرج البيهقي عن ابي هريرة
رضي الله اي لشان قال عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال اي ابو
هريرة رضي وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تفضل من قطعك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك الى الله

ان قيل بالفرق بين الدرك والدرجة قلنا
الدرك يستعمل في الشر وفي من اعلاه والدرجة
تستعمل في الخير وفي من اسفله

اي لم يبق لمن لم يكن له حسن الخلق جذب الدنيا والاخرة منه

الى قوله خلق رجل وخلقه من

هذا فقط دليل على ان الكفر يصح النفي وقد حسن

ذكر على الصلوة والسلام هذه الثلثة ليس لكون حسن الخلق هذه
هو فقط بل بناء على وجود ما عداها في الجزيرة

الآخرة بتخلية قيل عن الرذايل من الاخلاق الذميمة وتحلية اى القلب
بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل فى تفسيره هو الخروج من كل خلق دنى
والدخول فى كل خلق سنى وهو المراد بتخلية القلب وتحلية النفس فلما بين الاخلاق
الذميمة والحميدة وما يتعلق بهما على طريق الاجمال شرع فى بيان كل من ذلك
على طريقة التفصيل حسب ما وعده قبيل فقال القسم الثانى فى الاخلاق
الذميمة وتفسيرها وعوائلها وعلاجها تفضيلا ايضاحا للمجمل ليصل اجتنابها
ان لم تكن واذالتها ان كانت وقدمها على الاخلاق الحميدة لما عرفت ان التخلية
قبل التحلية والتطهر قبل التزين اعلم انى تتبعتها فوجدتها ستين خلقا ذم
موما الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى وهو اعظم المهلكات على
الاطلاق والله تعالى هو المانح منه بالهداية اليه فنقول وبالله لا غير التوفيق
ومنه الهام الحق الحقيق هو اى الكفر عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا فيخرج عدم تصديق النبى عليه السلام فى بعض ما علم مجيئه به بالضرورة وهو
عدم من تكذيبه فى شئ مما جاء به والحكاية لشمول الكافر الخالى عن التكذيب
والتصديق ومنع الامام الرازى كونه اعم بان من جملة ما جاء به النبى
عليه السلام ان تصديقه واجب فى كل ما جاء به فمن لم يصدقه فى شئ مما
جاء به فقد كذبه فى ذلك وهو ضعيف لظهور المنع عليه فان الفرق بين التكذيب
وعدم التصديق ظاهر فلا مجال لمنع الاعمية والايمان هو التصديق بالقلب
بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله تعالى مما علم انه من دينه عليه السلام
بالضرورة من غير دليل وان كان متوقفا فى نفسه على النظر والاستدلال
كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء فالشخص انما يكون مؤمنا اذا حصل
التصديق بذلك والجزم به والاذعان له بقلبه والاقرار به عند عدم المانع
وانما اعتبر عند عدم المانع لان من عرف الله تعالى بالدليل والبرهان
وكامل العرفان مات ولم يجد من الزمان ما يتلفظ فيه بكلمة الشهادة
كان مؤمنا بالاجماع واعتبار الاقرار حقيقة وحكما كما قرر من نشأ فى دار
الاسلام ناطقا بكلمة الايمان او حكما فقط كما شاهدت الاخرس فانها تقبل
اقراره كما فى طلاقه وعتاقه حتى لو امتنع اباء وعنادا عن الاشارة بذلك
كان كافرا واما الحقيقة فقط فغير معتبرة لان شد الدنا وليس الخبار كمن

ا التقرار بها فرد افراد ونسبتها فرادى والم احمله فاراده

ا اى بحسب النوع وان كان اكثر بحسب الافراد ح

من الجن والانس والملائكة لا يتصور عدم فيهم ح

ا اى باللسان الافراد ركن يحتمل السقوط بالعذر فاط

ع قال فى الحاشية لخروج التصديق والاقرار المقارنان لما جعله
الشارع علامة التكذيب كاستخفاف الشرع والنبى والله اعلم منه

كن واعلم انه لا خلاف فى كفر مات مصمما قدمرعنا وقد امتنع عن الاقرار
اباء وعنادا ولا فى ايمان من لم يصدر عنه الاقرار عاجزا بل قد استمر الطلاق
فيمن صدق بقلبه وجزم به وادعن ولم يصدر عنه اقرار بل مجرد سكوت
الاباء وعنادا فمن شرط الاقرار لتمام الايمان يقول انه مات قبل تمام
الايمان ومن لم يشرطه يجعل تركه مع العلم بوجوبه من قبيل ترك الصلوة
مع العلم بوجوبها ثم ان اعتبار الاقرار ان كان الاحكام فى الدنيا على
الملق فلا بد من علانيته واظهاره بخلاف ما اذا كان الاتمام الايمان فانه
يكفى مجرد التكلم وتعتبر الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو
الذهن عنه فلا ينعكس لان خالى الذهن والشاك من الكفرة واعتبار بان
الانكار ما افتى بالجهل وعدم المعرفة وخالى الذهن جاهل وكذا الشاك
فى شئ ما جاء به الرسول عليه السلام غير عارف وح يطرد وينعكس وعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة لما عرفت انه على الاول عدم التصديق ببعض
ما جاء به الرسول عليه وعلى الثانى بينهما تقابل التضاد ان لم يقر الانكار
بالجهل وعدم المعرفة لانتماح وجود بين وهو با لمعنى الاول يتناول الخالى
عن التصديق والتكذيب والشاك كما بينا ولا لمكذب وتقييد العلم بما جاء به
عليه السلام ضروريا لاحتراز عما علم بالاستدلال وبرواية الاحاد كونهما
جاء به عليه السلام فان من انكره لا يكون كافرا والكفر ثلثة انواع كفر جهلى
وسببه امتناع من العلم والتعلم وهو عدم الاصغاء بالسمع والالتفات
بالنفس والتامل بعين البصيرة فى الايات والادلة فلا يسمع ولا يقبل
على الاستماع من اهل العلم ولا يتفكر فى الايات والدلائل والبراهين
فلا يحصل العلم بالله وصفاته ولا بالاخرة ولا بالنبوة ولا العلم بالاحكام
والشرايع فيبقى فى وخامة الجهل مطموسا وفى وزال الكفر
منوسا كحكم العوام فان اكثرهم كذلك والجهل هو الثانى من افراد
القلب والمراد بالجهل هنا ما هو اعم من ان يكون منشاء الكفر
عدم علم ما يجب العلم به وهو اى الجهل عدم العلم عمن من شانه ان يكون
عالما فيه وبين العلم تقابل العدم والملكة كما بين الكفر والايمان
وهو نوعان جهل بسيط هو عدم العلم وبهذا النوع اصحابه كالانعام

ا هذا خروج عن تقسيم الكفر وجه الحصر ان الكفر اما لعدم التصديق بالقلب او لعدم
الاقرار باللسان عنادا وكبرا مع وجود التصديق بالقلب او لمقارنة التكذيب حد اجزاده
والاقرار ربما جعل له الشارع امارة التكذيب

ا تقابل على اربعة اقسام الاول تقابل النقيضين والثانى تقابل الايجاب والسلب والرابع تقابل العدم
والملكة وهو المتناول هاهنا فافهم

ا التنافى بالذات بين الكفر والايمان لا يجتمعان فى موضع واحد من جهة
واحدة فى زمان واحد اربعة اقسام لانهما ان كان وجود
واحد من بعين سواد والبياض وهما ايضا يكذبان لعدم المحل وانتفاءها
لو بسط كالجسم الاعم مثلا وان لم يكن تعقل احدهما
مع الذهول عن الاخر فتضادان كالالفة والنفور والعلمية
والمعلمية وهما ايضا يكذبان لحق تحقق الحمل عنهما كما فى
الانسان مثلا وان احدهما وجودى والاخر عدمى فالاول
المتمكن الموضوع مستعدا للاتصاف بالوجود عند عجيب
شخصية كالاعمى والاعمى كالاكمه وجنسه كالثوب فانه
وملكة حقيقتان وان اعتبر وجود الموضوع فى وقت يمكن اتصافه
فملكة وعدم مشهوران وهما ايضا يكذبان لعدم المحل
وعدم التضاد لهما وان لم يعتبر فصلب وايجاب كالا
للانسان والا للانسان وهما لا يصدقان ولا يكذبان
لان اجتماع النقيضين وارتفاعهما محالة تدبر حواشيه

لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها وهو العلم بل هم اضل سبيلا لتوجههما
نحوها لانتهاء وتزكيها للكمال بل لايشارهم النقصان مع التمكن من الكمال
فان من فعل كذا كان اضل وارذل من الانعام الذين اثروه وبدون
التمكن فما وجب علمه مما سبق في تصحيح الاعتقاد من الالهيات وما يتعلق
بالآخرة والحلال والحرام والتقوى والاخلاص وغير ذلك جهله وما لا
اى وما لم يجب عليه فلا ولكن يفوت به من الكمال حسب مرتبته علمه وقد
عرفت مراتب العلم فيما سبق وعلاجه ابتداء والكفاية للجهل البسيط
بعد معرفة غوائله التي حوضرها الى الكفر ومعرفة وفوايد العلم
مما سبق في فضل العلم من الايات والاحاديث والاثار والاقوال
التعلم خبر المبتداء اى علاج هذا الجهل هو التعلم لما قد عرفت فيما تقدم
مما ليس عليه مزيد فتصيل ان التعلم سبب العلم لا سبب له غيره كما يدل
عليه هنا تعريف التعلم واذا كان التعلم سبب حصول العلم والجهل عدمه
لا جرم كان علاجه به وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل
يسمى حيرة بفتح الحاء المهملة يقال حار في امره يحار حيرا وحيرة فهو
حيران اذا لم يقو على الصواب فيه ويسمى شكا وكذا تردد ايضا
وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره من العلوم
العقلية كالمعاني والاصول والجدل ونحوها حتى يطلع على شرط في
احد الدليلين يوجب اعتباره كوحدة الموضوع والمحمول فان اهمالها
يوهم التعارض في مختلفتها وقد اهمله هو او اعتبره ولم يكن معتبرا في
احد الدليلين كاعتبار المثلية من كل جهة في الشبيه فانه يوهم التعارد
في المختلفين في جهة المتماثلين في اخرى فيزول التعارض بالاطلاع
على ذلك فالحيرة اى ما يحصل بسبب التعارض العقل وتعارض الادلة
الشرعية قد لا يمكن وقفه وبسبب عدم امكانه بان لا يعلم التاريخ
اى تاريخ احد الدليلين او كليهما والحال انه قد امتنع الترجيح بالاوجه
المرجحة كاتصال الاسناد وثاقة الرجال والسلامة من الاضطراب
وكوجود النظير والعمل بالشبيهين وغيرها واذا فيوجب الشك والتو
قف على الجزم في الحكم فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل فلم

اى جهة كالانتهاء والاجل الاقصاد
لاجل النسل لا لاجل الاكل والشرب والجماع

اى ما من شانه المعلولية المستلزم للذلة كقسيم الباري والتقسيمين والانقاسم
مثلا ليس وجوده ومتعلقا ومتعلقا بالتصديق والتقيين والذي كان متعلقا بالتصديق
الساذج فلا يجوز ان يكون معلوما لله تعالى او لا فصلي الاول يكون الجهل تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وعلى الثاني يلزم الجهل تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهذا بخلاف الممكن
فانه يجوز ان يكون معلوما لله تعالى وغير معلوم وعلى الثاني فيلزم الجهل
اكبار دائم وعلى الاول يختار الشق الثاني لان من شانه المعلولية
شيء عليم لان عدم العلم لا من شانه المعلولية لا العلم مطلقا
قلنا ممنوع لانه عدم شيء عليم فالذي هو من شانه المعلولية
قوله تعالى والله بكل شيء عليم وعدمها مطلقا لا التصديق
الجازم بعدمها بين الواقع وعدمها مطلقا لا التصديق
وكذا الابرد بعلمه بوجود اجتماع النقيضين وارتفاعهما

حق كالانها الممكنة لها وقصورهم عن تحصيلها مع امكان لهم من العلم
والتمييز فان الانعام بتصورها فعلها ومضارها فيلزم
المنافع دون المضار بالذات هو لاء فان كانها هو المعرفة
وهو لاء الجاهلون اكثرهم بجهل انه لا يعلم ولا يريد فهو
منه هذا العار الذي هو اقبح القبايح المثالي اربعة
رجل يدري ويدري انه يدري فذاك عالم فاتبعوه
يدري ولا يدري انه يدري فذاك نائم فايقظوه
ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهذا جاهل
فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه يدري فذاك
احمق فاجتنبوه ح

فلم يجز موا بالحكم عليها كالثمتنا اى كنوقوا ثمتنا الثلثة عن الحكم في سؤر
البغل والحمار فما روى البخاري في غزوة خيبر من حديث انس رضي
ان رسول الله عليه السلام جاءه فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه فقال اكلت
الحمر فسكت ثم اتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة فقال انفيت
الحمر فامر منادي فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم لحوم الحمر الاهلية
فاكفيت القدور وانها لتغذ باللحم وروى ابو داود عن خالد بن
ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وكان رسول
الله عليه السلام حرم لحوم الحمر الاهلية فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال
اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية وكان ابن
عباس رضي يقول انه ظاهر وابن عمر رضي يقول انه رجس قد اشبه الكلب
لانه غير ماكول اللحم والهرة لانه يربط في الدور فتعارضت فيه الادلة
الشرعية والعقلية من الاخبار والاثار والقياس واما البغل فلانه تابع لامه فان
كانت اتانا فلا ريب وان كانت فرسا فيلحق بالحمار تغليبا لجانب الحرام احتياط

وكتوقفوا ابي حنيفة رحمه في اطفال المشركين لدخولهم في عمومات الوعيد روى
ان خديجة رضي سئالته عن اطفالها الذين ماتوا في الجاهلية فقال عليه السلام
هم في النار وقال الله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى ولا يجزون
الا ما كنتم تعملون وروا ابو الحسن في اماليه عن انس رضي عنه عليه السلام سالت ربي
فاعطاني في اطفال المشركين خدم لاهل الجنة وكذا الطبراني في الاوسط بلفظ
اطفال المشركين خدم وهم كفار حكما لعدم صدور الايمان عنهم ومؤمنون
كذلك لكن نهم على الفطرة فتعارضت الادلة فيهم عقلا ونقلا فتوقفوا الامام
على الجزم بانهم من اهل الجنة ام من اهل النار وتوقف في وقت الختان
الا انه رح لم يتوقف فيه لتعارض الادلة فيه بل لان توقيفيه لم يرد في كتاب
وسنة وطريق معرفة التفاد بين السماع ودهر منكر حملاه صاحباه على
ستة اشهر كحين وزمان لانه يستعمل استعمالها فاخذ حكمها لقول مكث
عندي دهرا ورايته منذ دهر كالقول مكث عندي زمانا ورايته منذ حين
والامام لما رآه يستعمل استعمالها ويستعمل عينه لامرا يضا توقف فيه لتعارض
الادلة وقيد الدهر بقوله منكرا لان الدهر معرفا في نحو لا اكلمه الدهر يحمل على

الواقفا كالابد ولما بين الجهل البسيط وعلاجه من نوعي الجهل شرع
في النوع الثاني فقال وهو مركب هو اعتقاده غير مطابق وكل منهما مقابل
للعلم الاان الاول يقابله تقابل العدم والملكة لما عرفت انه عدم العلم والثاني يقابله
تقابل التضاد اذ يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضاد له وهو شر من الاول لان
صاحب الاول يقبل العلاج فيزول به وهذا مرض مزمن هو مانع عن حركة العلاج
بالعلم ليزول فهو من الزمانة او يطول زمن مكث بصاحبه لتعسر علاجه فهو
من الزمان وقوله فما يقبل العلاج قابل لكا المعنيين وانما قال قبوله للعلاج لان
صاحبه يعتقد انه علم وكمال لاجهل ومرض فلا يطلب اذالته وعلاجه
اذا طلب الازالة والعلاج مع هذا الاعتقاد محال الاان يطلع على فساده
بنفثة بعناية الله تعالى فيعالجه ويزيله وكذا غير تعلما ولم يتف قبوله العلاج
تاسعا النوع الثاني من انواع الكفر كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
وسيجيء ان شاء الله تعالى ذكر الاستكبار والكفر وعون وهامان فان سببه الاستكبار
لقوله تعالى اخبارا عنهم فاستكبروا وكانوا عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا
وقومهما لنا عابدون فاخبر تعالى انهم ابوا عن الانقياد للحق واجابة داعيهم
الى الله تعالى مع ما شاهدوا من كثرة المعجزات وعاينوا من الايات بينات
لاستكبارهم وعتوهم وطغيانهم وعلوهم وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا اي تيقنت انفسهم انها ايات الهية لي طمانت اليها ونكروا
ذلك هم وحدوها لظلمهم وعلوهم وخوف اي وسببه ايضا خوف عدم وصول
الرياسة اوزوالها كقوله قل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ونقل
ايضا بكسرها كالهاء وسكون الراء علم له وهو صاحب حروب الشام ولقب قيصر
وكذا كان من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى بكسرى
ملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط وملك
مصر بالعزيز وملك حمير بتبع وكان من امره قيل ان النبي عليه السلام ان
سئل لم مكن بامع رحبته يدعوه فيه الى الاسلام وكان ح بالقدس وقد التفت
انه قيل وهو له بليلة نظر في النجوم كان مع ما اتاه الله تعالى من الملك جزاء
بنظره في النجوم قراءي علايم شان النبي عليه السلام وظهور دينه وانتشاره
ونسخه لسائر الاديان فاصبح مضطربا واخبر بذلك اعيان دولته فبينما هم

حال البحث التالي بفتح الفصل بين الانواع الى التفصيل حواجه زاده

من شوذ فاد فاتح المفتوح

اي حال البحث التالي بين الانواع

قوله الكفر الجحودي ثلثة استكبار وحب رياسة وخوف زوالها وعدم وصوله

واعتقاد الربوبية لنفسه بل لغيره الله تعالى فاستعبدوا اي اتخذوا عبيدا

قال الشيخ زاده حال بتقدير قد من ضمير محمود اي ناجاهم

ايانا واصطفاه انكروها حال كونهم مختفين صدقها والنسبة

من الله تعالى اليهم احواجه زاده

قوله ظلما وعلوا مر بين الظلم والعلو في الارض اكبر الاديان

موسى عليه السلام اي احواجه زاده رحمة الله عليه

هم في ذلك اذ جاء كتاب رسول الله عليه السلام فامرهم بان يأتوه بانا من الروم
وكان ابو سفيان في ركب من قريش تجارا بالشام وذلك في المدة التي ماد فيها رسول
الله عليه السلام ابا سفيان وكفار قريش فيها مجيئهم لهم قل فسئالهم عن احواله
عليه السلام وخصاله وافعاله واقواله فاخبره ابو سفيان بذلك فكان من امره
عند سماع ذلك ان قال ان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين
وقد كنت اعلم انه خارج ولم اظنه انه منكم فلو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت
لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ورجعه ثم قل من القدس فلما دخل
حصانا مكتوب من صاحب له بما تأله في العلم يخبر فيه شان النبي عليه السلام وانه
نبي وفق رأي هرقل فجمع عظماء الروم واعرض عليهم متابعة النبي عليه السلام
فاعرضوا ونفروا عنه فلما ايس من ايمانهم ردهم اليه وقال اني قلت ذلك
اختبر به شدتكم على دينكم فسجدوا له ورضوا عنه وكان ذلك اخر شانه فاتى الكفر
على الايمان خوف زوال الرياسة وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض
القلب وهي اي الرياسة ملك القلوب لشدة تسلطها على القلوب وتمكنها فيهم
وتمتع جاهها وشرفا وصيتا ومما يدل على ان الرياسة من الامراض ما خرج الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح عن كعب بن مالك رضي عن النبي عليه
السلام انه قال ما ذئبان جايعان ارسلا في غنم بافسد لها اي لتلك الغنم
من حرص المرء على المال والشرف لدينه متعلق بافساد ان حرص كل من المال و
الشرف يفعل في دين صاحبه من الفساد والهلاك ما يفعل الذئب في غنم
ارسل فيها فانما لا دلت على نفع الزيادة كان اقل المفهوم تساوي الحرص
والذيبين في اصل الفعل وتثنية مدخول ما في مقابله المال والشرف فان
حرص كل منهما مفسد خرج البيهقي عن انس رضي انه قال عليه السلام حب امرء
من الشر لا من عصم الله ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه
يريد ان من بلغ في دينه ودنياه ذلك كثيرا ما يدخله الزور والعجب
او اتكل على عمله وكل من هذه خواطر مهلكات لا ينجو منها الا من عصمه الله تعالى
ان اشار اليه الناس بالاصابع كان مشهورا بينهم فيتأتى الشر من جهتهم الا
من عصمه الله تعالى منهم خرج الديلمي في مسنده عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه وسلم حب الثناء من الناس يعمي ويصم بان يكره من ابتلي بذلك استماع

اي حب الثناء مبتدأ وينير خبره احواجه

اي يمحق لا ينمو فيأتي في دينهم

فيه غيبة عظيمة لاهل المناصب والجاه يتسامحون فيها وهم منهيون عنها طريقة
المعتبرون والقاضون والمدرسون منه

اي ليس بافساد واكثر افسادا من افساد الحرص
على ذلك الدين المرء

معانيه لشغله باستماعه تمانعه ولا يلتفت الى ما يصد عنه من قبيح الفعال
بشغاله بثناء جميلها والثناء في نفسه ليس بمحمود ولا مذموم وانما يحمد ويذم
بحسب المقاصد فمن قصد به علما لوجه يستحب فذلك محمود وهو طريق ابراهيم
عليه السلام حيث قال واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي اجعلني بحيث اقول ما اذا
مر هت بشئ يكون مادحا صادقا والمذموم منه ان يميل اليه من غير ان يفعل
ما يقتضيه وقد توعد الله تعالى على ذلك وقال تعالى ولا تحسبن الذين يفرحون
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية هذا من الثناء والثناء من نفسه
فشاعته بينة وفضاحته ظاهرة روى هذا الحديث كثير من اهل العلم ولكن
رواه احمد بلفظ حبك الشئ يعمي ويصم وحسنه السخاوي في المقاصد
الحسنة وكذا ابن عساكر عن عبد الله بن انس رضي وحسنه المناوي وجبه
اي بسبب حب الرياسة الدنيوية ثلثة اشياء اي واحد منها احدها التوسل
بالجاه الى حرام من مشتهيات النفس ومرادتها وهذا اي وحب الوسيلة الذي
سببه هاذكر حرام لان المراد بمشتهيات النفس ومرادتها غير المباح وثانيها
اي اسباب حب الوسيلة التوسل به اي بالجاه الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب
او المباح او دفع الظلم والتشاغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز
الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز لا يأس بطلبه وحبه بل
مستحب فينبغي طلبه قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام
واجعلنا للمتقين اماما فثنا الله تعالى عليه بطلب الامامة يدل على استحبابه وطلبهم
ذلك انما هو للامر بالمعروف والنهي عن المنكر لخلوص الله تعالى والا اي وان
لم يخل حب الجاه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المحظور فلا يستحب بل
لا يجوز لان وجود النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات فلا تحل بها
طلبها بنية الحل ولا يباح بل ربما تغلظ المحرم والمكروه بضم نية الحل والا
باحة اليه وثالثها التلذذ به اي بالجاه نفسه تاكيد للضمير المجرور وظنه كالا
وهذا كحب المال الحلال للتنعم والتلذذ وحبه اما ان يخلو او لا فان خلا
عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكونه صاحبه مقصورا همته على مراعاة
الخلق اي بصرف همته ومراعاتهم وخوف تاديته اي وهو مذموم ايضا

قوله وسببه اي حب الوسيلة وسبب الجاه تسهل الوصول الى المحبوب
الى المستحب والمباح الخ اذ به يسهل احواج ذاده

قوله وهذا اي حب الجاه بناء على كونه وسيلة الى الجاه
لا مور محكمة بحسب الشرع الشريف يجوز بالاتفاق عباد الله خلا
عن المحظورات في الشرع الشريف يجوز احواج ذاده

قوله والسنة والذكوة الى الظلمة ومشاهدة منكر انهم
في الاخوال والاخمال والملابس به احواج ذاده

قوله واجعلنا للمتقين اماما قال في اللباب قال ابن عباس
اجعلنا ائمة هداة وقيل معناه انهم سالوا الله تعالى ان يرزقهم
في الطاعات المبلغ الذي ينالون به الرياسة في الدين مطلوبة
قال بعضهم فيه دليل على ان الرياسة
مرغوبة فيها الترى حواجه ذاده

ايضا الخوف تاديته الى المراياة لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس في الكمالات
فتناقص قلوبهم والخوف تاديته الى التلبيس والحذيعة والكذب والغيبة ونحوها
من المحظورات التي ترتكب لاجل تحصيل المال وعلاجه اي علاج حب الوسيلة
والجاه ان يعلم المبتلى به انه اي الجاه ليس بكمال حقيقي لذاته وكدورته فان
الكمال الحقيقي ما بقي من الصالحات ومعرفة عوائله المذكورة من العمى عن الحق
والصم عن استماعه وجلب الشر وافساد الدين وغيرها مما ينتهي الامر به الى
الكفر الجحودي ومن علاجه ايضا ان يعلم من الاعمال المباحات ما يسقط الجاه
عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة فان الخلق اذا سمعت بثالث
انسان ربطت القلوب به بما يعتقد ومن الجميل فاذا اطلعوا على ما فيه
اعتقادهم انحلت قلوبهم عنه ونفرت فيلم منهم كما روي ان بعض الملوك
قصد بعض الزهاد فلما علم ان الزاهد يفرقه استدعى طعاما وبقلا واخذ يكل
بشره ويعظم اللقمة بان ياخذ بفرقه واحدة كثيرا من الطعام ثم يدخل في فيه
فلما نظر اليه الملك سقط من عينه اي احتقره وانصرف فقال الزاهد الحمد لله
الذي صرفك عني فان الاكل بشره وتكبير اللقمة وان كان مباحا ليس من
صنع ارباب الزهد فلما راه الملك ظن عادة له وعادات اهل الزهد خلاف
ذلك فنفر عنه ولم يدر انه حيلة للزاهد من فتنة النفس واقوى لطرق
في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول وهو ما لا تلتفت اليه
الناس من الاماكن والجاه انما يذم اذا كان بحب وحرص لنيل اللذات والشهوات
لما يؤدي اليه الحب لذلك والحرص عليه واما الجاه بلا حب لعدم الحرص عليه
للذات العاجلة فليس بمذموم بل هو من النعم الكبار للرب المتعال ومن
علامات عناية الرب بعبده المداوب على الطاعات فاي جاه اعظم من جاه
الانبياء عليهم السلام وجاه الخلفاء الراشدين رضي فيه طهر الدين الحق
واشتهر واضمحل الباطل فانمحق واندثر والسبب الثالث للكفر الجحودي
وهو اخر اسبابه خوف الذم والتعيير لكل طالب على ما عليه الائمة الاربعة و
غيرهم الطبيعي وكذا الواحدي وهذه البيتين وهي وعرضت دينا لا محللة
الله من خير اديان البرية دينا لو لا الملامة او حذاري سبة لوجدتني سمحا
بذلك مبديا و في صحيح البخاري من حديث سويد بن المسيب عن ابي الله

اي من نفسه

اي الذي على الغير
او بيت المال

اي الصحيح

لما حضرت ابا طالب الوفاة جاء رسول الله عليه السلام فوجد عنده ابا جهل ابن
هشام وعبد الله بن ابى امية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابى طالب يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل
وعبد الله ابى امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله
عليه السلام يعرضها عليه ويعودهما بتلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم به هو على
ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام
والله لاستغفرن لك ما لم ينزل عنه فانزل الله تعالى فيه ما كان للنبى الاية وهو
اى خوف الذم والتعيير الرابع من منكرات القلب الاتى وانه تنتهى غوائله
الى الارتفاع فى الكبر الى الجحود وى والخامس من آفات القلب حب المدح والثناء
وهما اى الرابع والخامس من آفات القلب كحب الرئاسة سببا اى فى ان لكل منهما
ثلثة اسباب وحكما فكما ان حب الرياسة ينقسم الى حرام ومستحب ومذموم
فكذا هو علاجا فامر فى حب الرياسة من الفلاح بصلح علاجا لها ولما
يتحدان فى البنية وان تساويا فى العدد من حيث ان كل واحد منهما ثلثة
اسباب قال غير ان السببين الاولين فى الاول وهو خوف الذم عدم
التوسل والسبب الثالث فيه بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة
فيها ولما كان حب الرياسة والجاه ليس الا بالذات بل لما يتوسل اليه
بهما فهو ثان وبالعرض وذلك لانه من حيث ان بالرياسة والجاه يتوسل
الى نيل الشهوات فيما يحرم من حبهما ويتوسل الى تحصيل المباح ودفع
الظلم واصلاح الخلق فيما يباح ويستحب من حبهما كما عرفته فى محله احب
لا لمجرد كونهما رياسة اشترك حوفى عدم التوسل الى هذه المذكورات مع حب
الرياسة التى هى التوسل اليها فى علاجه ويوضحه ان من خاف الذم لم
هداية للغير وادخال الحق فى قلبه جاز له ذلك بل استحب ومن خاف
الذم لمجرد له عن بعض الاغراض الدينوية المحظورة حرم عليه والسبب
الثالث لما لم يكن كذلك بل افترق عن السببين الاولين كما تراه فلم
يصلح ان يكون علاج حب الرياسة علاجا له اى دله علاجا على حدة
فقال وعلاجه ان تخف قلبك بالتفكر فى ان الذام لا يخلو اما ان يكون
صادقا او كاذبا فهو ان كان صادقا لا يخلو اما ان يذمنى بعيب

مطلب
حب المدح الثناء

اى التوسل الى ما يجلب والتوسل الى الحق ح ا

اى السبب الثالث فى حب الجاه وحب الرياسة نفس الناظم

بالشوم المذكور قوله اجوبة رحمة الله عليه

لم اطلع عليه قبل او اطلعت عليه ثم نسيته او اغفلته وح فقد عرفنى
بعيبى او ذكرنى وبتنهى على عيبى وذلك العيب لا يخلو اما ان يكون
ممكن الزوال او غير ممكن الزوال فان كان ممكن الزوال فاجتهد فى ازالته
فهو اى الذم ح نعمة للمذموم توجب عليه الفرح والحب والثناء والمكافات
لمعطيها لانه كان سببا لازالة ذلك العيب ولو وصلنى اذا وقدحى وطعنى
اذ نسيته لا توتر فيهما اى فى ذلك النعمة وهى كون الذم سببا لازالة
العيب ولا اخرجها من ان تنفع لى بل تزيد فى النعمة لصيرورة ذمه
ح لى وهو الطعن فى العرض عادة او عيبة فيكون بسبب لزوله وغيبته لى
مهديا الى بعض حسناته اذ قضاء الحقوق يومئذ بالحسنات ان كانت او
مستدانا الى عن بعض ذنوبى فانه عند عدم الحسنات يؤخذ من ذنوب
صاحب الحق بقدره وتطرح على ظالم فيضاعف النعمة بسبب نيته فرحى
فاين الالم يعنى ان من نظر فيما ذكر لم يوجد الم الذم والم الغيور
بالنقصان لانهما صارا عنده سببا للفرح حيث ازال ما به من العيب
فان لم يكن زواله كالنقصان فى الخلقة يحصل له النعمة الثانية
وهى حصول حسناته الى وذهاب بعض سيئاتى عنى لان الذم بما لم
عدم امكان زواله غيبة وان كان كاذبا بان لم يكن فى ما ذكر من العيب
فقد بهتنى يعنى افترى على فاخرنفه بذهاب حسناته وكسب السيئات
وحصل لى النعمة الثانية اكثر واعظم من حصول الاول حيث ذكرنى
بما لا يمكن زواله من عيوبى يقصد ذمى والحاصل اننى على كل حالة كنت
رابحا على ذمنى وهو خاسر والربح يوجب الفرح لا الم والترح وناهيك
بربح نلقاه فى الاخرة فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط وقدم علاج السبب
المرض الاول واما المرض الثانى وهو حب المدح فسببا الاوليان هما التوسل
فحكمهما وعلاجهما حكم حب الرياسة وعلاجه فحب الثناء والمدح ليتوسل به
الى المحمود فاو نهى منكرا واعتاد دين مستحب وحيا توسل به الى المحظور
من الشهوات النفسانية حرام وعلاجه علاج حب الرياسة لذلك
واما السبب الثالث فلبعد مجالهما ولذا فرده بالذكر وذكر له علاجا على حدة

اى قصده الفرح والطعن ح ا

اى لم يوجد حسناته

فقال والسبب الثالث في حب المدح هو التلذذ بشعور النفس الكمال وذلك
الشعور يحصل بتعريف المادح او تذكيره في حالة الصدق وهو ما اذا
كان ما ذكره المادح موجودا بحمد وجه والتلذذ بشعورها ملك قلب
المادح وسببية لملك قلوب اخرين وحشمتها تغير المادح على قصد الثناء
لا يكون الا من محب ويكون سببا لميل قلب سامعه الى الممدوح ولذة
القلب واستحسانه وفي كل ذلك تلذذ للنفس وعلاج الثاني قد سبق
في علاج السبب الثالث لحب المال لانه نظيره وذلك ان يعلم انه ليس
بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله ميل القلوب والشهرة
عند الناس وان يعمل ما يسقط ملك القلوب من الاعمال الحسية المباحة
والسبب الاول وهو التلذذ بشعور النفس الكمال ان كان الكمال موهوما
فكالثاني من حيث العلاج وان كان الكمال اخرويا والكمال الاخروي
فهو العلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما في الاخرة موقوفة على استجماع
الشرايط كاخلاص علما وعملا والعمل بالعلم وعدم الاحباط بالكفر الى الموت
والا اي وان لم تجتمع الشرايط بان كان رياء او احبط بالكفر فتقلبان
شرا وضرا فيوجبان المآخذ وهي اي الشرايط مجهولة مشكوكة بل عدمها
مظنونة غالبة اي شيء من العدم مظنون وجودها لان النفس امارة بالسوء
كما اخبر الله تعالى عنها بذلك وشياطين الجن والانس صارفة عنها تعليلا لكونها
عدما غير مقطوع بوجودها فان ما امرت النفس بفعل مقابله وتسلطت شياطين
الانس وشياطين الجن على المنع عن فعله لاجرم لا يقع بوجوده الا من
اخبر الله تعالى بعنايته وعصمته فسببيتهما اي سببية العلم والعمل للخشية والوجل
الدالين والموقعين لها اي من سببيتهما للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله عليه السلام قوله
تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات رواه
احمد وكذا الحاكم وصححه عن عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله عليه السلام
عن قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة فقالت اهم الذين يسرق
ويزنون ويشربون الخمر وهم مع ذلك يخافون الله تعالى قال لا ولكنه الرجل
يصوم ويتصدق ويصلي ومع ذلك يخاف الله تعالى ان لا يتقبل منه ومن ان يعب

هب ما وجدت في هذا ما اخرجه البخاري في صحيحه عن حارجة بن زيد الانصاري
ان ام العلا امراة من نسائهم قد بايعت النبي عليه السلام اخبرته ان عثمان بن
مظعون طار لهم سهمهم في السكنى حين اقرع الانصار سكنى المهاجرين قالت
ام العلا فسكن عندنا عثمان مظعون فاشتكى مرضه حتى اذا توفي وجعلناه
في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك
فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي عليه السلام وما يدريك ان الله
اكرمه فقلت لا ادري بابي انت يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام
اما عثمان فقد جاءه والله اليقين واني لارجو له الخير والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي فقلت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وسيجيء مزيد
الكلام في آفات اللسان ان شاء الله تعالى وعما فرغ عن ذكر نوعي الكفر شرع
في النوع الثالث فقال والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة
بفتح الهمزة بمعنى علامة التكذيب بما جاء به الرسول عليه السلام كاستخفاف
ما يجب تعظيمه من الله تعالى من بيان من الضمير المجرد رجعي به لعدم ذكر ما يجب
التعظيم مستوعبا وعدل عن نحو واو التشبيه تأدبا وكتبه وملائكته ورسله
واليوم الاخر وما فيه من المخاوف والكرامات كالحوض والشفاعة والجنة
والنار والميزان والحساب والشرعة وعلومها كالتفسير والحديث والرضا
يكون مطلقا بالاتفاق والرضاء بكفر غيره استحسانا له واستحارة بالاتفاق ايضا
والرضاء بكفر الغير مطلقا عند البعض ذكره شيخ الاسلام حواهر زاده في شرح
التسيير ان الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستحق الكفر ويستحسنه
اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا
يطيقه حتى يستقدم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعينا
وعلى هذا اذا دعى على ظالم وقال اماته الله تعالى على الكفر او قال سلب الله
عنه الايمان ونحوه فلا يضر ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على
ظلمه واذاه الخلق وقال صاحب الذخيرة قد عثرنا على الرواية
عن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل وعلم انه اذا كان
في شيء وجوب التكفير ووجه واحد لا يوجب فعلى المفتي ان يحيل

مع وجود التصديق والاقرار والاعتراف

اي الكفر وقال الكفر لا يليق للظل وهذا اكفر

اي احسن الكفر وقال الكفر لا يليق للظل وهذا اكفر بالاتفاق ١٢

عطف على استخفاف ما يجب ١٢

اي بطريق الاحسان او لاجله شواء كان استحسانا له ويزيد زيادة عذابه ١٢

الى ذلك الوجه اذا استفتى منه كما فى الخلاصة و فى الظهيرية تحيا اللفظ
بالمؤمن ثم ان كان نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم وان لم يكن
لا ينفعه حمل المفتى كلامه على الصلاح ويؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد
النكاح بينه وبين امرأته والتكلم بما يوجبه اى يوجب الكفر من غير سبق لسانه
طايعا حال كونه عالما بانه كفر بالاتفاق واما التكلم بما يوجبه حال كونه
جاهلا بانه كفر فهو كفر عند عامة العلماء ذكر فى المحيط ان من اتى بلفظة
الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد ولم
يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامه العلماء
ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا فى ذلك بان اراد بلفظه اخر فجرى على
لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول بحق انكه تو خدايى وهمانند كان
تو جزى على لسانه عكسه فلا يكفر وفى الاجناس عن محمد رحمه الله تعالى
ان اراد ان يتهوا كلت فقال كفرت لا يكفر وفى اتى الخلاصة ما يدل
على ان التلفظ بما يوهم الدلالة على ما يوجب الكفر من غير اعتقاد ما توجبه
الدلالة كفر وهو من قال بالفارسية من خدايم بفيرهم ويريد به من خدايم
بالهمز يكفر وكذا الفعل اى وكما ان التكلم بما يوجب الكفر كفر الفعل بما يوجب
كفر وهو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد هذا لو بلا مع اعتقاد خلافه فانه يكفر عند
الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وفى الفتاوى من نقل بلسوة المجوسى
او حاط حرقة صوفاء على القانى او شد فى الوسط خيطا وشبه فى ذلك باليهود
والنصارى على طريق المزاح والهزل كفر وفى الخلاصة من وضع قلنسوة المجوس
على رأسه قال بعضهم كفر وقال المتأخرين ان كان لضرورة البرد او لان
البيضة لا تغطى اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر وفى المحيط ولكن الصحيح
انه يكفر مطلقا وضرورة فى البرد ليس بشئ لامكان ان يمنعها ويخرجها عن تلك
الهيئة حتى تصير شبه قطعة لبد فيدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك
الهيئة وفى الخلاصة ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفى المحيط
اذا جعل متدينا بلا شبه قلنسوة المجوس ووضعه على رأسه اختلفوا فيه
قال بعضهم يكفر وقال اكثرهم لا يكفر بالمتدين وفى المحيط واذا شد المسلم
الزنار ودخل الحرب للتجارة كفر وكذا قيل ليس السواد وشد البابوج وليس

مطلب
التكلم بالكفر

كفر يريد ان يقول اللهم انت ربى وانا عبدك اللهم
انت عبدى وانا ربك ١٢

قوله طايعا بلا اكراه ما الحكم شد القتل والقطع ح

عطف على الرضا ١٢

بلا حد ولو كان كلا طاحد من تكلم ما يوجب الكفر وفعله صادرا
بطريق الهزل والمزاح قال الله قل ابالله وآياته ورسوله كنتم
تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم الآية حواشى زاده

وليس السراجى وقيل ينبغى ان لا يكفر وفى الخلاصة عن الاسترو شنى ان فعل لتخليص الاسارى
لا يكفر والا كفر وفى الخلاصة ومن اهدى البيضة الى المجوسى يوم النيروز كفر وفى
الفتاوى الصغرى ومن اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد
تعظيم النيروز كفر وان اتفق له الشراء ولم يعلم ان اليوم يوم النيروز لا يكفر وفى
الخلاصة ومن قرأ القرآن على ضرب الدف الغيب كفر وسبه اى سبب الكفر الحكمى
قصد اظهار الفكاهة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل والمزح والمزاح لكن جلس على مكان مرتفع وسئلوا منه مسائل
فاستهزاء ثم يضربون بالوسايد وهم يضحكون فانهم يكونون جميع لاستخفافهم بالشرع
ذكره فى المحيط وفى سير الاجناس من تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك
الا ان يكون الضحك مزدريا بان كان الكلام مضحكا او سببه شتره الغضب
والغضب بالجملة سببه للفقة والشر على الكلام والمحاكاة للغير بان يفعل او يقول
ما يشاكل فعله او قوله وعدم حفظا للسان والاعضاء وعدم المبالات
فى امر الدين الا ترى الاستهزاء بالمعصية كبيرة كانت او صغيرة يعنى عدها
هينة ترتكب من غير هبالاة ويجرى مجرى المباحات كفر عند عامتنا كاستحلالها
وفى الخلاصة رجل يركب صفيرة فقال المركب ما فعل حتى يحتاج
الى التوبة وفى المحيط وقال حتى التوب كفر وفى يتيمة الفتاوى ولو قال
لا اتوب حتى يشاء الله وزاد عذرا كفر ذكر فى المحيط ان من كفر بلسانه طايعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما فى قلبه لان الكافر يبرز بما
يتلفظ به فاذا تلفظ بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وفى الظهيرية
ومن قيل له قم نذهب او ادهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان
بما يقولون او قال مالى ومجالس العلم او قال لا يثير العلم فى القعدة كفر لا
استخفافه بالعلم واهله وفى الفتاوى الصغرى ومن قال اى شئ اعز فالعلم
كفر او قال قصعة ثريد خير من العلم كفر وان قال خير من الله لا يحكم بكفره
حتى ينوى التفضيل ومن قال ابو الحمار فى است علماء الفقيه او قال فى
است فقهاء كفر وبه ومن قال للفقيه يذكر شيئا من العلم او يروى حديثا صحيحا
هذا ليس بشئ ردا او قال لا شئ يصلح هذا الكلام ينبغى ان يكون الدراهم
لان الحرمة والعزة للدراهم لا للعلم كفر وفى الظهيرية ومن قال لاشاوى بدرهم

عا
اى والحاصل سبب الكفر الحكم هذه الالفاظ فلا تغفل

قول قال الكفر فانفع ما يجب ان يعلم ان الكتاب يتكلم لهم بما يجب
فوقه لهم ما يجب خذ الكتاب يتكلم لهم بما يجب فوقه حواشى زاده

من لا درهم له كفر وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتجشأ او صوت بفيه كفر
او قال هذا الشرع كفر وفيه صغيرة نصرانية تحت مسلم كفرت غير مشتهاة ولا
مجنونة وهي لا تتوقف دنيا من الاديان ولا نصف فانها تبين من زوجها
وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة هي لا تتوقف الاسلام ولا نصف بانت
من زوجها لانهما جاهلتان ليست لهما ملة محصوصة وهي شرط النكاح ابتداء
وبقاء ومحمد سمى هذه في المبسوط مرتدة لانا حكمنا باسلامهما تبعية والآن
يكون هما العقل التبعية ومعرفة دين فكانتا مرتدين وفي جواهر الفقيه من قال
قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل نفسه بآلة جارحة عمدا
على غير حق او يعلم منه زنى بعد احصان كفر ومن قال لهذا القائل صدقت
او قال لامر بقتل بغير حق او لقاتل سارقا حيا ناعلى الخفية او لاسطرادا
موحدا او جودت او احسنت كفر وفي الخلاصة كان اسلم فاعطى شيئا فقال
مسلم ليت هو كافر فيسلم حتى يعطوني شيئا وفي المحيط او عنى ذلك بقلبه كفر لكن
في الذخيرة ومن خطر بقلبه اشياء يوجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا
يضره وهو محض الايمان وفي جواهر الفقه او قال لبيك في جواب من قال
يا كافر او قال يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني وفي المحيط او قال لمكان
لبيك هيئتي كذلك كفر وفي الخلاصة ولو قال ان كنت كذلك فقد رقيت لا
يكفر وفي المحيط او قال انا كذلك او قال اذا انا هكذا فلا تقم مني او عندي
فالاظهر انه يكفر وفي الخلاصة من قال لرمضان جاء الشهر الطويل وفي المحيط
او الشهر الثقيل او الضعيف او عند دخول وجب او بيقها وقعنا فيه تهاونا
برمضان او بالموسم وفي الظهيرية وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا بالشهور المفضلة
شرعا واستثقالا للطاعة او قال عند دخول وجب يفتنها انزرا فسادكم كفر
وان اراد بالوجب النفس لا في قاضيخان وجواهر الفقه ومن قيل له الا تخاف
الله او قيل الا تستحي من الله فقال لا كفر وفي جواهر الفقه ومن قال لخصمه لا
استحلفك بالله واستحلفك بالطلاق وفي المحيط او بالعتاق كفر وفيه و
كذا لو استحلفه بالله ولكن بالطلاق او العتاق كفر وكذا لو قال حلفك او حلفه
ومرط الحمار سواء او واحد كفر وفي الخلاصة من قال لغيره يظلمك الله كما ظلمتني
كفر وفيها ولو قال احسن الله في حق كل احسان فالاستاه مني كفر وفي المحيط او

او قال احسن الله الي كل احسان فالاستاه مني كفر وفي فوز النجاة من قال
الله يعلم اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر ولو قال الله يعلم انه هكذا وهو
يكذب كفر ولو قال الله يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر وفي
جواهر الفقه ومن قال اعطني بزا اعطك يوم القيامة يشوا على العكس كفر
وفي قاضيخان من قال لدايني من العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة
عشرين كفر وفي المحيط والفتاوى الصغرى من قال اذا اشتد علي ما شاء الله
امتنع ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر ومن قال حين اصيب بمصائب مختلفة
يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا لي او قال ماذا تريد
ان تفعل او ما شبه ذلك من الالفاظ اجاب عبد الكريم بن محمد بكفر ولا يصدق
له اخطات وفي النوازل النجاة ومن قال لو عوض الله تعالى لانتصف منك كفر
لانه شك في عدل الله تعالى وفي الظهيرية بسلطان عطى فقال له رجل
يرحمك الله فقال آخر لا يقال للسلطان هكذا كفر وفي الحاوي الفتاوى
من على مؤذن يؤذن فقال كذبت وفي الحقائق او قال صوت مرطين
سمع الاذان او قراءة القرآن استهزاء وفي النتمة او قال المؤذن
استهزاء لا اذان من هذا المجنون هو الذي يؤذن وفي المحيط او قال
هذا صوت غير العارف او قال له صوت الاجابة كفر وفي الكل وان قال
لغير المؤذن لا تفتح ان اذن بغير وقت استهزاء او قال له هذه الالفاظ
لا يكفر وفي الحاوي قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر وفي جواهر
الفقه قيل لضارب الست بمسلم فقال عمدا كفر وان قال غلطا لا يكفر
وفي الظهيرية ومن قال لاخر اذهب مع الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى
تاتي بالبينة كفر وفي المحيط لانه عاند الشرع ولو قال الى القاضي لا
اذهب لا يكفر وفيه ومن قال الشرع وامثاله لا يفيدني او لا ينفذ عندي
كفر وفي الظهيرية ولو قال اين كان الشرع والقاضي حين اخذت الدراهم
كفر وفي النتمة من قال كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر ولا وفي جواهر
الفقه والخلاصة ومن قيل له تمم هذا ان شاء الله فقال اعمل بلا ان شاء
الله كفر وفي فوز النجاة من قال لو امر الله بهذا الامر لا افعله كفر
وفي المحيط بكذا لم افعله كفر وعلاجه اي علاج الكفر الحكمي ان يرد او لا

افات الكفر اذا حصل بعد الايمان من حبطه الطاعات كلها وذهاب المكافاة و
حل دمه وحرمة والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة واعلم ان توبة
الياس مقبولة دون ايمان الياس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى
وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء اسهل من حال
ابتداء هكذا مسطور في الفتاوى ثم الدليل على قبولها مطلقا قوله تعالى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده وان يعفو عن السيئات وانا اوافات اللسان تماسيحي ان شاء
تعالى بعد معرفة افات الكفر وفات للسان ملازمة الصمت والسكوت وهما
ترك الكلام والصمت ابلغ ولذا قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق الصامت
في نسخة والسكون بدل السكوت وهو اولى وبؤيده قوله وحفظ اللسان
والاعضاء وملازمة الجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب و
ملازمة الدعاء والتضرع الله تعالى يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي
رواه ابو موسى الاشعري رضي خرجه احمد والطبراني قال المنذري ورواته
الى البي على شرط بهم في الصحيح وابو يعلى وثقه ابن حبان ولما اراد اخرجه
قال خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا
نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه ابو يعلى من حديث
حذيفة وضعف وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وقد تواردت عن السلف ان هذا
الدعاء سبب العصمة عن الكفر وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنة
لما قال الله تعالى ان الله حرمها على الكافرين والعذاب المؤبد في النيران قال الله تعالى
والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
كذلك نجزي كل كفور وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي
كنا نعمل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير وبب
الايمان النظر والتامل في الايات الدالة على وجود الباري تعالى وعلى
اتصافه بالكمال وتنزهه عن صفات النقصان وفي الايات الدالة على
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ويتقن التابيد في النار ان مات على الكفر
الانكار لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ورجاء دخول الجنة دار القرار
اذا مات على الايمان وفائدة الايمان العظمى النجاة من التابيد المذكور

قوله بعد الايمان بالله يدخل فيه الاسلام وبالعكس اه احمد رحمه الله

قوله اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا الخ يدل على ان الشرك الذكور في الحديث
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم ونستغفرك لما لا اعلم انما هو الشرك الاصغر
في الصبح والمساء والاول هو المراد هنا بقرينة قوله لما لا نعلمه اه حلوه رحمه الله

قوله فالشرك الذي نهينا عنه الخ اي الشرك الاصغر والاكبر اه

قوله فالايات الدالة الخ اي الانفسية والافاقية اه

المذكور في خواتيم الكنز والمعنى بالدخول المزبور في فرايد الايمان
رزقنا واياكم التلذذ في جنانه والنجاة من نيرانه انه هو الكريم الغفور
وقد تم الكلام على اول آفات القلب والاخلاق الذميمة وهو الكبر وانواعه
مشتملا على بيان اربعة اخلاق ذميمة غير الكبر فانفتح لنا ابواب خمسة اخلاق
ذميمة واسبابها وعلاجها من ستين خلقا والسادس منها اعتقاد البدعة وقد
مر الكلام عليها مفصلا في الفصل الثاني من الباب الاول وسبق اي سبب اعتقاد البدعة
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالراي والتقليد لهوا وهنا
بمعنى او فكل واحد من المذكورات يصلح سبب الان السبب جملتها فاما السبب
الاول وهو اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب فالله تعالى فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا اي لاجل العدل فجعل تعالى اتباع الهوى علة لوجود العدل
كما جعل اتباعه سببا للاضلال في قوله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وكذا يشعر من نهي النفس عنه بان له الى الجنة حيث قال تعالى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال تعالى افرايت
من اتخذ الهه هواه فقد فضع وشنع على اتباع هواه حيث جيء بالاستفهام
التعجبي وشبهه تعالى باولى الحيوانات واخسها عند كل طائفة حيث قال تعالى
واتبع هواه فمثله كمثل الكلب وقال تعالى واتبع هواه وكان امره فرطا اي
كان امره تقدما على الحق ونبذا للحق وراء ظهره بل اتباع الذين ظلموا اهواءهم
بغير علم ومن اضل ممن اتبع هواه جيء بمن الاستفهامية للانكار اي ليس احد
اضل ممن اتبع هواه وكما ان النصوص من الكتاب الناطق بالحق دالة على
رداءة الهوى وترد الله كذلك النصوص من السنة من الشاهدة بالصدق
مصححة بذلك خرج البزار عن انس رضي عن النبي عليه السلام انه قال في آخر
حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
واولد ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات
فاما الكفارات فاسباغ الوضوء على المكاره وانتظار الصلوة بعد
نقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة
بالليل والناس نيام واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضاء والتصرف
في الفقر والغناء وخشية الله تعالى في السر والعلانية واما المهلكات فشح

قوله فشح الخ اي شدة الحرص المذموم ما يغلب النفس في الواجبات من الزكاة
والاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ج ع

مطلب
اتباع الهوى وطول الامل

قوله وهو اعتقاد البدعة الخ اي الاعتقاد الذي يخالف ما علم من الشرع بالضرورة
فهو اعتقاد البدعة ويكفر به ان كان مما يكفر به كما حرره ابن عابدين رحمه الله تعالى
هذا الحديث بعد ان ليس فيه الا الكفر وكفارة واحدة حلوه رحمه الله تعالى

قوله هذا شروع في اثبات من مومية الهوى لابة الكريمة
والاخبار النبوية ٢ ١٢

البيان الاول لان لحارث همام اهل البدعة وضلالهم ٢

يعني قوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق فلا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ١٢

اي قيامه بين يدي ربه لاجل الحساب ع

مطاع الحديث قال المنذري هو مروي عن جماعة من الصحابة واسانيده
وان لم يسلم شئ منها من قال فيه مجهول عنها حسن وخرج ابن ابي الدنيا وكذا
الديلمي عن علي رضوانه قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بكم عن الحق واما طول
الامل فانه يحب اليكم الدنيا وكما ان الحديث يدل على رذالة الهوى وذمه
وشوم اتباعه كذلك يدل على رذالة الدنيا وذمها وشوم حبها وخرج الترمذي
وقال حديث حسن وابن ماجه والحاكم وقال صحيح عن شداد بن اوس رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وان نفسه اي اذلها يقال دنته
واديته اذا ذللته والكيس العاقل والعاجز المقصر في الامور فكان اتباع الهوى
ناشئ عن التقصير وقلة النظر المبالاة بامور الدين وتمهيد النفس و
اخلاقها وتدريبها وتذليلها في طاعة الله تعالى ناشئ عن العقل والنظر في الامور
ومراعاة عواقبها والاهتمام بالدين والتمني طلب الشئ مع عدم سبب العادي
بخلاف الرجاء فانه طلب الشئ مع وجود السبب فتمنى من اتبع نفسه هواه
يكون يطلب ما اعد الله تعالى لمن دانت نفسه من عباده وعمل من جنانه لما بعد الموت
والهوى مصدر بمعنى الهواء من باب علم اي احب واشتهاه فهو حب النفس
واشتهاؤها والمحبة هي الميل على ما عرفته مقدما والنفس بالطبع مبالغة
الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لامحالة لانه شر وسوء
واما كون اتباع هوى النفس مهلكا في غير المباحات فظاهر لانه سبب العذاب
والعقاب او العقاب واما فيها اي واما كون اتباع الهوى في المباحات ايضا
مهلكا فبعد كونه صفة البهيمة وكونه ركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا
عن الطاعة وزاد الاخرة فهو منفر الى المحظور وجاز الى الشرور ومؤد الى الفجور
وجحيم للحرام ومأوى للاثام والاثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل بالهوى
لشهرته خادم مطيع وعبد ذليل وانشد وافي معنى ان متبع الهوى خادم
مربع هوانٍ من الاهانة اي ان مغلوب كل شهوة نفسانية مغلوب الذل والهوان
مرض اللاهانة فان نون الهوان اذا اخذت من الهوى كان اصله هوان و

قوله ما بعد الموت اي الاخرة اي ما ينفعه في الاخرة من الاعمال الصالحة

قوله وتمنى على الله الخ قيد بين الرجاء والتمني ان الاول مطلوب السبب بتحصيل
اسبابه العادية وينتظر ترتب المسبب عليه بلا تحصيل وبالثاني تطلب الاول بلا تحصيل
بعد ترتيب مقدماته العادية وينتظر ترتب المسبب عليه فكما ان من هجر شانه في طلب الدنيا
ثم انتظر الثبات الحبوب من غير ترتيب مقدماته العادية يعد متمنيا كذلك من هجر شانه في طلب الاخرة
على ربط المسببات بالاسباب وجعلها كانها تولد بعضها بعضا يعد متمنيا

قوله قال تلك الجنة حيث قال الجنة بعينها ذكرها بالغرض من ايرادها وهو
تقرير بالفوز بما احواجه داده

قوله ان الشهوة الى الشهوة بالنسبة الى سائر الصفات اضافة الخاص الى العام

وكذلك كان اصل الهوان هوى فاصل كل منهما فرع الاخر وكانه يريد
ان الهوان لا يتحقق بغير هوى ومقابلة اي مقابل اتباع الهوى المجاهدة مع النفس
وهي قطع النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها تبدر بها على الحق دائما وحسما
عن الهوى في عموم الاوقات فيما اذا كان مبلها الى حرام او ما يقرب منه فهو اي
مجاهدة النفس بضاعة التجار ورأس مال لزهاد وصلاح النفوس وتذليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها وصولها واذا عرفت هذا فعليك ايها السالك
بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان نشأت من الهوى والا كنت
ممن يتمنى اذا المجاهدة بنال المنى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا فاطلق الجهاد ليعم الظاهر والباطن منه بانواعه وقال تعالى ومن جاهد فانما
يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين اي لا تنفعه الطاعات ولا يضيره المعاصي
بيده ملكوت القلوب والنواصي ولما افاد ما تقدم ان عطاء النفس شيئا ما من
من المباحات من موم مطلقا وكان لها من ذلك نصيب غير مذموم اخذ في بيانه فقال
ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه لان حيث اتباع
اتباع النفس في شتى مباح اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية لانه من ركب الشهوة
ومحل الفرد النقص ولا بد اي منع النفس وحملها على المجاهدة دائما في جميع الاوقات
والحالات يؤدي الى الغلو والافراط وقدمنا في فصل الاقتصاد ما يستغني عنه
اذ فيه رد رخصته عليه السلام وعدم قبول هدية الشارع وتوسعة ولانه
يورث الملالة والسآمة المؤديتين الى عدم المداومة المذمومة جدا في العبادة كما
سيأتي في فصل الاقتصاد ولذا اي ولكون عدم المواظبة في العبادات مذمومة قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا
اي ان الله تعالى لا يعرض عن عبده اعراض الملول من الشئ حتى يعرض العبد عن طاعته
وذلك يقطع ما اعتاده منها وعدم المداومة عليه وان احب الاعمال الى
الله ما دام وان قل يعني ان رب الاعمال الى رحمانه تعالى واجزلها جزاء
وثوابا ما دام عليه عبده من طاعاته خرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي
وفي رواية مسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى
سآموا اي لا يمنع عن عبده الثواب حتى يمنع العبد عن طاعة وعن علي رضي الله
عنه روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت اي ارفقوا بها في بعض الاوقات

ر الراجح

الفعل الباقي والفاني فيه
الفعل احسن

العبادة للعبادة بمنزلة الصناعة للتجارة فكما لا يمكن
التجارة بدون رأس المال كذلك لا يمكن العبادة والتجرد
بدون المجاهدة ثم اعلم ان

اي فائدة مجاهدة النفس لله تعالى ان الله تعالى غني
عن العالمين اي مستغن عن عبادات العباد وغيرها منه

قال صاحب الباب قال سهل بن عبد الله والذين جاهدوا فينا
الخ اي في الفاضح نفسه بالصبر على مضض الطاعات والكف عن
الشهوات ثم احواجه

من اسبابه سيجيء ان شاء الله تعالى في محل أوجب نسبة ذكر فيه من غير واما
التقليد وهو احد اسباب اعتقاد البدعة فهو الثامن من آفات القلب وهو اي
التقليد الاقتداء بالغير بحسن ظن حسن في ظن المقلد بمن قلده بانه على
الحق والصواب من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لابد من نظر و
استدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
اي تفكروا في خلق السموات والارض مستدلين بديع الصناعة على وجود الصانع
وقدرته والايات فيه اي في النظر والاستدلال وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثير
جدا وكذا الاجماع منعقد عليه اي على وجوب النظر من حيث ان التقليد لا يكفي
في الخروج عن عهدة الواجب العلم به من اصول الاسلام لا على وجوب من حيث
صحة الايمان وعدم صحته او من حيث الكمال وعدم اذ لا وجوب عندنا من هاتين
الجهتين ولذا قال فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا خلافا للمعتزلة
فيه وللامام ابي موسى الاشعري في كماله وقد تقدم تحقيق ذلك فهذا حكم التقليد
في الاعتقاد واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد
من زمان طويل لندوره ومن توجد به شروط معرفة مذهب المجتهد المقلد في
الاعمال في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الظرف متعلق بكل من الصفتين يعني كتاب
معتبر بين العلماء ومتداول بينهم صحيح لمن متعلق بقوله اخص قدر على مطالعته و
واستخراجه وقوله واجد عدل موثوق به في علمه وعمله عطف على قوله كتاب اي لمن
يقدر على المطالعة والاستخراج فطريق معرفة مذهب المجتهد هذا ولما بنى الحكم على انه
لابد من كتاب بالصفات المذكورة ومن عدل موصوف بالوثاقة في العلم والعمل فرع
عليه قوله فلا يجوز بكل كتاب ولا يقول كل من تزيى بزي العلماء والزي
بكسر الزاء والتشديد التحية الهيئة ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة وسببه اي سبب هذا الاعتقاد التمسك بالسنة وما عليه الصحابة
واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال لتحصل
اليقين ويسري الى الايمان على القلب ويخرج عن دائرة التقليد والاجماع على
وجوب الخروج عن عهدة الواجب لان التقليد لا يكفي فيه بمجموع ما ذكر انما
هو سبب اعتقاد اهل السنة والجماعة في حق الخواص واما سببه في حق العوام
فهو التقليد بصاحبه اي صاحب هذا الاعتقاد فان من قلد من حصل اعتقاد اهل

موجب التقليد خمسة اشياء الاول الايمان الثاني الزهد الثالث الورع الرابع التقوى الخامس الفقر

ثم التحقيق بما ذكره السكوني من ان التقليد ان كان اخذ قول من لا حجة لقوله ولا يجب به فلا يكفي الا بالتقليد واخذ بقول من يجب قوله ولا يجب به فلا يكفي الا بالتقليد واخذ بقول من يجب قوله ولكن لا يجب عينا فيكفي اجماع المقلدين صحيح لانه لا اجماع مع الخلاف وان كان عاصيا بترك الاولى لان الفرض يسقط بفعل جزء من جنسه فيكفي اجماع المقلدين صحيح وخلاصة الكلام في هذا المقام ان كان عاصيا بترك الاولى لان عند الائمة الاربعة وان صحة شرط صحة الاجماع ان يعرف نسبة كل مسئلة بدليلها عقلية وتاركه المتزلزل وان يعين عند بعضهم وينقل عن الاشعري ان صحة شرط صحة الاجماع ان يعرف نسبة كل مسئلة بدليلها عقلية وتاركه المتزلزل وان يعين عند بعضهم وهذا دليل خصمه على الفادي

الحادي عشر اجتماع فيه ثلثة صفات حكمة وشجاعة وعفة

سبب جواز التقليد

ولما فرغ من قوله لا تجتهد اعدم جواز التقليد لاحد من هذا الزمان استدرك بقوله ولكن آن

ان كان مقلدا ثقة معتمدا بين العلماء الثقات فلا يجوز له الاجتهاد في حياة امامه الذي يجوز تقليده ان كان مقلدا ثقة معتمدا بين العلماء الثقات فلا يجوز له الاجتهاد في حياة امامه الذي يجوز تقليده

بان كان قادرا على مطالعة الكتاب واستخراج مسائله ومستندها

اشعر النفس حتما انها ستحاسب

الهوس في الدين الى ما لا يحسن ان يعبر عنه فاذا سئل عنه تحير

من مكاريه العباد ان يباح شرهت اليه لا عقاب فيه ولا ثواب في معناه
ما رواه ابو بكر بن مردويه في فوايده والقضاعي في مسند الشهاب عن انس بن مالك
رضي في مراسيله عن ابن شهاب رضي ورسلاره وحوا القلوب ساعة فساعة وعن
ابي الدرداء رضي الله قال اني لاستجم نفسي بالمزح ليكون عونا على الحق قيل
هذا لاولئك الذين استولت هموم الاخرة على قلوبهم فتروح بذلك خشية
ان تخترق والحال في زماننا بخلاف ذلك لاستيلاء هموم الدنيا على القلوب
والصحيح ان المجاهدة بانواع الطاعات والمداومة على الخير والعبادات لا تختص
بزمان دون زمان ولا بمكان دون مكان فالحمل على العموم ارجح ومن عامل
الله بنوع فحق لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحة استراحة اي لا
جلا استراحة القلب من التعب وتحرزا اسامة وتحيكا للنشاط على العبادة
فلهذا قالي الامام حجة الاسلام رحمه لو سكن نشاط اي نشاط القائم لله تعالى
وضعفت رغبته وعلم من نفسه ان الترفيه بالنوم او الحديث والمزاح في ساعة
من الزمان يرد نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال لان ملاك
الامر في الصلوة رأسا واساسا حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة
والرجاء والحياء وحضور القلب يتضعف من غير ما يسوء ملابس والتفهم ان يكون
حاضرا مع الخيل واللفظ معا فاحاضر مع اللفظ غير حاضر مع المعنى وهو مقام تتفاوت
فيه الناس فكم من معان سنح للمصلي في صلاته لم تكن خطرت بقلبه ابدا وبهذا
المعنى كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ان يشاهد من لوح القلب نقش
ان الله جل جلاله ذو العظمة والكبرياء لا غيره وان العبد مسخر مربوب ومن
يحصل الخشوع والهيبة ان يشعر من دانية معرفة الجلال خوف تنتشر منه على الاعضاء
ما هو كالمتكلف عن حمله لولا الرجاء فان من لا يخاف لا يسمى هيبا والخوف من
الاشياء الخسية لا يسمى هيبة والرجاء بان يسرح النظر في معرفة لطف الله تعالى وكرمه
وانواع انعامه واستغنائه والحياء بان يجيل النظر في قصوره عن اداء حق الله تعالى
مع معرفة حقارة نفسه فاحيث وخلتها وقلة خلوصها واخلاصها وميلها الى الحظ
العاجل وهذا لا يمكن مع الملال فهي الحقيقة هذا اي اتباع الهوى في المباحات لاجل
النشاط اتباع للشرع ومنع روح لا يكون اتباع للهوى المحض ولما بين الحال في اول الباب
اعتقاد البدعة اخذ في بيان باقي الاسباب فقال والعجب الاعجاب بالرأي هو من

السنة والجماعة بمجموع ما ذكر من الاسباب حصل له ايهاذ لك الاعتقاد واثم
بتركه النظر والاستدلال وذا قال ولو مع اثم اى عندنا يحصل اعتقاد اهل
السنة والجماعة للمقلد ولو مع اثم والتاسع من افات القلب الرياء مصدر رأى
يقال راءاه مراءاة ورئاء واصله الرياى فالهمزة الاولى عين الكلمة والثانية بدل من
ياء هى لام الكلمة لانها وقعت طرفا بعد الف زائدة وفيه سبعة مباحث المبحث
الاول فى تعريفه وتقسيمه هو اى الرياء لغة مطلق اراءة الغير العمل وشرعا ارادة
نفع الدنيا بعمل من اعمال الاخرة كبكاء الواعظ جلبا لقلوب اهل المجلس طامعا
فى احسانهم اليه بذلك فانه جكاء اذا اخلص عن ذلك كان محض طاعة وعمل
اخرة او دليله اى ويعمل ما يدل على الاعمال الاخروية كاظهار السبحة من غير
ذكر بل الارادة ماذكر واعلامه بالرفع عطفا على ارادة فحصر الرياء فى الاعلام
على الوجه المذكور وفى ارادة المنفع الدنيوى باذكر احدا من الناس من غير كراهة لمجئ
الاعلام الباعث على نفس فعله والضمير ان عائدان الى العمل ولما كان اعلام
الغير باعثا على نفس العمل ولو كان رياء وقيد النفس ليخرج الاعلام للترغيب
فى الاعمال او اقتداء او لغير ذلك فان الاعلام فى ذلك ليس باعثا على نفس العمل فلا
يكون رياء وضده اى ضد الرياء الاخلاص وهو اى الاخلاص نحو يد قصد
التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا وعن الاعلام السابق فى تعريف الرياء
وتتم اى الاخلاص الاحسان وهو اى الاحسان ان تعبد الله كانك تراه خرج البخارى
من حديث ابى هريرة رضى قال كان النبى عليه السلام بارزا للناس فاتاه جبريل
فقال ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وبكتابه ورسله وتؤمن
بالبعث قال ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك وتقيم الصلوة وتؤتى
الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك
تراه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك الحديث وقد يطلق الرياء على جب
المنزلة وقصدها فى قلوب الناس باعمال الدنيا ويسمى هذا الرياء
رياء اهل الدنيا وسيأتى ذكر ان شاء الله تعالى ويسمى الاول بقسميه و
هما ارادة النفع الدنيوى بالعمل الاخروى واعلام الغير بالعمل رياء اهل
الدين فالقسم الاول منهما ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة بان كان محض ارادة
نفع الدنيا فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط لاختلاط ارادة نفع الاخرة و

ليس فى قوة الكف والبدعة فى الاعتقاد

مثل ترجيل الشعث وحف الصدغ ونتف الابط

على الصوم

من قتل النفس وتلف العضو والابتداء بالاعلى من الفرج والمجلس

من اخلاص فى العمل الاحسان فيه فيدخل فيه

نفع غير الهى حسان الاخلاص فى الكل

مطلب

مطلب

اى الاول وهو ارادة نفع الدنيا بالعمل

الاخرة او دليله

ذهو اما غالب او مساو او مغلوب لان ارادة النفع الدنيوى اما ان تكون زائدة
على ارادة الاخروية او بالعكس او يكونا متساويين والاول هو الغالب و
الثانى هو المغلوب والثالث هو المساوى فالجملة خمسة الثلثة المذكورة و
القسمين الاولين والمراد ال موصول بمعنى الذى يراد منه نفع الدنيا اما فى خالق
تعالى او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر
يسير وكلامنها اى من هذه المنافع الدنيوية اما للتوسل الى عمل الاخرة
اولا اى وليس للتوسل اليه والاول وهو النفع الدنيوى الذى للتوسل
الى عمل الاخرة من الخالق تعالى اى العمل الارادة من الخالق ليس برياء لورود
صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها من الاعمال الاخروية
التى ورد بها الشرع لارادة النفع الدنيوى من الله تعالى كزيادة الواقعة
لدفع القافة كما جاء مرفوعا عن مسعود رضى الله ومثل هذا فى السنة كثير
ولما كان نظر الشرع فى الاخرة اولا وبالذات وفى الدنيا ثانيا وبالعرض
جعل العمل الارادة ما يتوسل به الى الاخرة من الخالق ليس برياء والعمل لا
ارادة ما ليس كذلك من الخالق ايضا رياء وغيره اى غير ما يعمل من الاعمال
الاخروية لارادة نفع دنيوى يتوسل به الى الاخرة من الخالق كالعمل
العمل لارادة نفع لا يتوسل به الى الاخرة من الخالق رياء وكذا من غير الخالق
ايضا ولارادة نفع يتوسل به الى الاخرة من الخالق رياء وكذا من غير الخالق
ايضا ولارادة نفع يتوسل به الى الاخرة من غير الخالق ايضا رياء والحاصل العمل
الاخروى لارادة ما هو من المخلوق رياء مطلقا وعلى كل حال ومن الخالق
ايضا ان عدم التوسل الى الاخرة والا فلا ولما تبين الحكم فى احد قسمى الرياء
بالقسمة الاولى الازمة من التعريف اخذ فى بيان القسم الاخر منه وهو الاعلام
على ما مر فقال وان كان اعلام الغير باعثا على محو ذا لاظهار للاقتداء ونحوه
من تبيان الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء والحاصل ان قصد الاعلام ان
وجد حالة العمل فهو رياء وان لم يوجد ان وجد العمل خالصا لله تعالى من غير قصد
ثم حصل الاعلام فليس برياء المبحث الثانى من المباحث السبعة فيما به الرياء
وهو اى ما به الرياء خمسة الاول منها البدن وذلك اى سبب حصول الرياء به هو
باطهار النحول ليدل على قلة الاكل اى لاجل الدلالة على ذلك وعلى شدة الاجتهاد

فى الاربعة من اقسام القسم المذكور بعد احد عشر

فيضرب بهذه الاربعة الى القسمة الاولى الحاصلة من ضرب الاثنين
والاثنين مع الاعلام المذكور بعد احد عشر فيحصل اثنان
وثلثون

فى الاربعة من الاعلام المذكور بعد احد عشر

مثل قراءة سورة الواقعة فى ايام العشر وقراءة سورة الفرقان المتوسل
بها الى طلب امر دنيوى من الله تعالى ودفع السخط الذى يأتى

بالنية الصحيحة والهمة المرتفعة مقصورا فعل من تعلم وعلم وجمع

متعلقات كالوضوء والصلاة لاعلاء كلمة

في العبادة وعلى غلبة خوف الآخرة وكذا اظهار الاصوار يدل على سهر الليل
وعلى كثرة الحزن في الدين وكذا ذبول الشفتين بهم المحبين في اول ذهاب
طراوتهما وخفض الصوت يدل على الصوم وخمود الجوع ووقار المشي وكذا
خلق الشارب يدل على الورع واطراق الرأس يدل على الحياء من الله تعالى والخشية
له والجهد وفي الحركة يدل على الضعف من المجاهدة بالعبادة ونحو ذلك من
اظهار ما يدل على القرب والطاعات والاعمال الصالحة والخيرات بقصد الدلالة
على ذلك والا فليس برياء وهذا المذكور من الاظهارات في البدن لاجل
الدلالة على ما ذكر من القربات رياء اهل الدين وسبب حمود رياء اهل الدنيا
فيه فهو باظهار التمين وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة
البدن ونحوها من تحسينات البدن والثاني من الخمسة التي بها يحصل الرياء الزي
بكسر الزاء التشكل كليس الرجل الصوف وتشمير الثياب الى قريب من نصف الساق
وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر بلبس ما ذكر انه متبع للسنة
ولينصرف اليه الاعين سبب غيبته لان غالب الناس على خلاف ما ذكر من
اللباس وكذا لبس الثياب الخرقة ولبس الثياب الوسخة ليدل به بذلك
اللبس على استغراق الهمة بامور الدين بمعنى ان جميع همته وقدرته للقيام
بامور الدين فلا يلتفت الى مناسبة الثياب ولا الى خرقها وعدم النظافة
للمخاطة والفشل لاستيعاب اوقاته بمصالح الدين ان كان اهل المثال ذلك
او ليدل على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ان لم يكن اهلا لما ذكر قبله او
كان اهلا وقصد بتلك ما ذكر بعده ويبلغ من امره انه لو كلف ان يلبس ثوبا
وسطا ليس بالجديد ولا الخليق جدا تكلفا ويفهم حكم الجديد بطريق الاولوية
لكان عنده بمنزلة الذبح لحوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من اهل رياء الزي من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
الذين يرغبون في الملابس الفاخرة ويميلون اليها وعند اهل الصلاح الذين يزهدون
في منازل الاخرة ويحبون اليها فلو لبس الثياب الخلقة والثياب الوسخة اردرية
اهل الدنيا وهو لا ينتفي بر واجه عند اهل الصلاح ولو لبس الثياب
الفاخرة ردته اهل الدين وهو ان استشفع بر واجه عند اهل الدنيا
لكن ولا يعلم اذا لبس الثياب الفاخرة زهدة وصلاحه فلا يمال اليه ولا يقبل عليه

لما ان المدة عين البدن من الاكل والشرب
ابن

السهر عدم النوم فيه كله او بعضه ليتأتى له سهر الليل فعل العالمين ابن

فانه على الصوت من قوة البدن وحسن الغذاء ابن

بالهمله وبالفاء اى ارخاء الرأس ابن

بضم اوله وتشديد الواو والسكون فانه فعل العالمين ابن

الذي يكسب الزي الهيئة ابن

العقل على باطنه قلبية ابن

الدلالة على اهتمام بامر نفسه ابن

مما يجري به الهوى الدنيا بعضهم بعضا ودار بينهم
التكالب مباهاة ومفاخرة لارباب الدنيا ابن

وهذا ما يعم ما ملوك شان الفقر وما على ما يختار من كلا
بالفاء والمهملة اى الموقوف من الرفع الذي يعد قال الذي يعد عمر ابن

وغليظ ثوبك لان يجد ولا وقفة عند الاول ابن

فيطلبون اى ولاجل الرواج عند الزيفين والنتاج من الخليصين يطلب
من ذكر من اهل رياء الذي لا اصوا في الرقيقة والاكسنة الرفيعة مما قيمتها قيمة
ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء ليلمسون القبول عند الزيفين
ويبلغ من امرهم انهم لو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا
من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم
عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وخوفا من ان لا يعلم انهم من اهل الدين
والصلاح والزهد هذا رياء اهل الدين من هو لاء ورياء اهل الدنيا بالثياب
النفيسة والمراكب الرفيعة اى العالية الاثمان والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم
الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والامر الثالث من الامور الخمسة التي بها يحصل
الرياء القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاشعار لا لقصد النفاع الغير
بايضا في الحق والامر باتباعه وبيان الباطل والنهي عن اقتضائه بل اظهارا لغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وكذا تحريك الشفتين بالذكر لا لقصد
ان ينال ثوابي عمل القلب واللسان بل لارادة الغير وكذا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الحق اذا لم يكن ابتغاء لوجه الله تعالى بل لحب الرئاسة وكذا اظهار الغضب
للمنكرات اذا لم ينبعث عن القلب ارادة ردع فاعلها بل لجرد ارادة ذلك
وكذا اظهار الاسف على مقارفة الناس المعاصي اذا لم يكن عن انفعال القلب
لشفقة على عباد الله تعالى من الوقوع في محارمه وكسبهم الاثام وجنيهم
في الآخرة العقاب والعتاب والالام وكذا ترفيق الصوت بقراءة القرآن
اذا لم يكن اهتماما بتلاوته او لما اعتراه من الخشية بل ليدل بذلك على
الحزن والخوف وكذا ادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ
اذا لم يكن لقصد ان يراجع في امور الدين يتلقى عنه الحديث يدرس عليه
القرآن ليظهر الحق فيتبع وتشتهر السنة وتضمحل البدع ويرغب فيما فيها في
به من الحديث ويتلقى منه على وجه القبول وغير ذلك من المصالح الاخروية
بل كان لمجرد جلب القلوب او لغيره من المصالح الدنيوية هذا اذا كان فيما يدعيه
محقا والا فلا خفاء وكذا ذكرها فعله من الطاعات اذا لم يكن لترغيب من يعلم
انه يقلده في ذلك وكذا الرد على من روى الحديث ببيان خلل في نقله او
في صحته او في لفظه اذا لم يرد بذلك الرد دفع الدخائل والشوائب عن حديث

جمع كتاب وهو وعاء
معروف من الشعر ابن

اى المذكر والاغنياء واهل الصلاح

ثم شهد صح

الحزن

الاسلاف ابن

رسول الله عليه السلام بل ليعرف انه يصير بالاحاديث وكذا المجادلة
على قصد افحام الخصم اذا لم تكن لاظهار الحق بل ليظهر للناس قوته في العلم
والدين ونحو ذلك من الاقوال التي اذا كانت خالصة عن المرأة اثيب عليها
اذا اريد بها الملاءة او الاغراض الدنيوية وهذا من الرياء القولي رياء اهل
الدين واما رياء اهل الدنيا فهو بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة
والبلاغة فهو امور دينوية اذا اريد بها الاراءة كانت رياء والرابع مما
يحصل بالرياء الطول كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسمية القديمين
والحدث اذا لم يفعل ذلك في محضر الناس بل يفعل في محضر الناس دون
عليها سائر العبادات فكل ما يفعله في محضر الناس جسما يفعل في الخلوة
فليس برياء والا فرياء اهل الدين وكمال رياء اهل الدنيا فهو بالتبختر وهو
المشي مع تحريك الاكتاف بعنفوة وبسرعة علا والاختيال وهو الكبر والاعجاب
بالمشي وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحو ذلك من الافعال والخامس
من الامور التي بها الرياء وهو اخرها الاصحاب والزائر وذلك كمن يفرح
بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة ويباهي ان يفتخر بهم
على الغير ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة هذا اذا كان
من اهل الدين ورياء اهل الدنيا ان يكون فرحه بهم ومشيهم خلفه ليقال انه ذو
وقدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة وقد تم المبحث الثاني فيما به الرياء وهذا

المبحث الثالث فيما له الرياء وهو ما يكون الرياء لاجله الجاه واستمالة القلوب
اما ان يكون غرضا من الرياء لذاته واما ان يكون غرضا من الرياء للتوسل به الى
المعصية او مباح او طاعة في اعتقاده بالتوسل يعني ان المعتبر قصد التوسل الى ذلك
الوجود الخارجي وقد تكون هذه الثلثة بعض المعصية والمباح والطاعة اعراضا
من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة الجاه واستمالة القلوب وهذه الثلثة و
لكل اي ولاجل كل من هذه الاربعة يقع الرياء ان اما الاول وهو الرياء
لاجل الجاه واستمالة القلوب فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
ويقصد بها كثرة المريدين والاحباء فان عبادة رياء لاجل الجاه ما شاعة
الزهد والتزهد والارشاد واستمالة القلوب وكمن يمشي عجلة فيطلع على

والجاه والمباهاة بقال الجاه والمكانة وخصوصا
وغيرها ٢٢

بالتعجيب فيها واما الاول فهو ان يعجب الظلمة اعجابا يمكنه معه في الاغلب
شرعا فعل المعصية او ترك الطاعة كالرشى في الدين وغير ذلك
بالفتح اظهار الانسان محاسن نفسه ليرى الناس انه كامل وليس كذلك

سبب الرياء التعلق به اي الجاه وهو اما معصية لانه لاجل تلك الرياء وتحصيله منهي
عنه او طاعة او مباح فقط فالاول كمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
ويقصد بها كثرة المريدين والاحباء فان عبادة رياء لاجل الجاه ما شاعة
الزهد والتزهد والارشاد واستمالة القلوب وكمن يمشي عجلة فيطلع على

ملك قلوب الناس ومحبتهم له وهو اما معصية او مباح او طاعة فقط فالاول
كمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد ويقصد بها كثرة المريدين
والاحباء فان عبادة رياء لاجل الجاه ما شاعة الزهد والتزهد والارشاد
واستمالة القلوب وكمن يمشي عجلة فيطلع على

اي ووقع الرياء في هذه الصورة في نفس الجاه وفي استمالة
قلوب الناس لتلك الزمرة

على الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار فيكون
تركه للعجلة لاجل الجاه محافظة على الوقار اذا عد عند الناس من اهل اللهو والسهو
واخرج عن سلك اهل الوقار كان حقا لجاهه وهذا اي ممن يقصد بعبادته عند
اطلاع الناس عليها بعد ونه به من الوقار ولم يكن من عادته في الخلوة ذلك
من اذا سمع هذا اي ذم ترك العجلة اطلاع الناس استحى ان يخالف مشيته
في الخلوة مشية بمرأى من الناس فيكلف نفسه المشية في الخلوة ايضا وذلك حتى
اذا رآه الناس ينفر مشية الى التقصير ويظن انه يخلص به اي يتكلف حسن المشي
في الخلوة من الرياء والحال انه قد تضاعف به رياؤه فانه قيل كان ما يفعله
من تحسين المشي محض رياء لانه لاجل الوقار وبعد صار يحسنه في الخلوة
ايضا لاجل ذلك فكان فيها ايضا رياء فتضاعف رياؤه فصلا عن الخلاص منه
والحاصل انه انما يخلص عن الرياء لو كان فعله بملاء الناس تابعا لفعله في
الخلوة بان كان فعله للحياء من الله تعالى وهو هنا انما يحسن مشيته في خلوته
ليكون كذلك في الملأ فيكون فعله في الخلوة تابعا لفعله في الملأ وكذلك لا
يكون لحياء من الله تعالى فلا يخلص من الرياء والملاء اشراف القوم سمي بذلك
لملأ ون عين الناظر البهر وكذلك اي وكما ان يحسن مشية في خلوته لا
للحياء من الله تعالى لا يخلص من الرياء بل يضاعف رياؤه من يبقى منه
الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك الذي
يبدر منه من الضحك والمزاح بالاستغفار وتنفس الصعداء وهو التنفس بتوجع
ويقول ما اعظم غفلة الاذكى عن نفسه والحال ان الله تعالى يعلم منه انه لو كان
في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما ثقل عليه بمحضر من الناس لانه يخاف ان
ينظر اليه بعين الاحتقار لا بعين التوقير فتضاعف رياؤه لان خوفه الواقع
بعد ما يبدر منه من الضحك والمزاح رياء واستغفاره بعده لخوفه ان يحقر في اعين
الناس رياء آخر وانما يخلص من الرياء لو كان استغفاره خوفا من الله تعالى لحياء
منه لا من التحقير عند الناس والحياء منهم وكالذي يرى جماعة يتهجدون
ويصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل او يلحق
بالعوام والحال انه لو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه اي من كل من التهجد
والتصدق والصوم وبهذا انما يخلص من الرياء لو كانت موافقته لهم ابتغاء

رضوان الله تعالى ورغبته فيما عنده وكالذي يعطش في يوم ورد في صوم ستة و
اشتهرت عند الناس كما في يوم عرفة ويوم عاشوراء وهو يحضر من الناس فلا
يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صايم وان اضطر اليه الى الشرب شرب ثم
ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض بمرض اقتضى فرط العطش
ويقول افطرت تطييبا لقلب فلان والاول امثال التعريض والثاني مثال التصريح
وقد لا يذكر ذلك اي لا يعتذر تصريحا او تعريضا متصلا بشربه بحيث لا يفطن
انه يعتذر ورياء ولكنه يصبر بعد شربه ثم يعتذر تعريضا او صراحة في معرض
حكاية مثل ان يقول فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل الانسان
من طعامه وقد اكل اليوم على وجه جديد من تطيب قلبه وهذا تصريح بافطاره
تطييبا لقلبه فلانه في معرض الحكاية ومثال ان يقول انا في ضعيفة القلب مشفقة
على نفسي اني لو صمت يوما مرضت فلان اعتذر عن ان اصوم وهذا تعريض عن
افطاره ذلك في معرض الحكاية والرياء كيف لا يمكن حمله ليجتنب معرفة افاده
انما الخلاص منه بالاخلاص وكذا ذكر المخلص بقوله واما المخلص فلا يبالي
كيف ينظر الخلق اليه لان فعله ابتغاء رضوان الله تعالى فلا يلتفت همته الا اليه
فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى منه ذلك اي عدم رغبته فلا
يريد ان يعتقد غيره اي غير الله تعالى ما يخالف علم الله تعالى وعدم في الصوم
فيكون مبتدعا وان كان له رغبة في الصوم فتنع بعلم الله ولم يترك فيه ما في علم
الله تعالى رغبته في الصوم غير ان لا يظهر صومه للخلوق الا ان يخطر له ان
في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره لان اظهاره حينئذ ليس لغرض دنيوي ليكون
رياء بل للغرض الاخروي فيتمنى ايضا اخلاصه وما ذكر في امثلة الرياء رياء
اهل الدين واما مثال اهل الدنيا فقوله وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن
تدبير الامارة والنيابة ونحوهما فقد علم مما تقرر انه حصل بالرياء لاجل الرياء
ان رياء اهل الدنيا ورياء اهل الدين واما الثاني وهو الرياء لاجل المعصية وذكر له
مثالين لما يجعل الحاء واستماله القلوب فيه وسيلة للمعصية ومثالا لما تكون
المعصية فيه غرضا من الاول بلا واسطة جاء فقال فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى
والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف
او مال الايتام او يودع الودايع فيأخذها ويجحدها اطلق القضاء وما عطف عليه

فوله وكمن يريد الخ هذا مثال الوقوع رياء اهل الدين لاجل الرياء
نسخه واما هذا المثال فلوقوع رياء اهل الدنيا لاجل الرياء ح

عليه سوى الورايع لحضور طلبا فضلا عن ان يأتي بالعبادة لاجلها وذلك لان الطلب
غالبا يكون عن غرض دنيوي فاحفظه ومن لم يقصد بعبادته الله تعالى ابتغاء رضوانه
ويقصد تولي ما ذكر ليكون لقضاء الشهوات الدنيوية للقيام بالاحكام الشرعية
والنظر الى المناذل الاخروية وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة
على سبيل الوعظ والتذكير ليجب الى امرأة او غلام لاجل الفجور ففي الاول وسيلة
الى معصية الجاه وهنا استمالة وكمن يجلس لعلم العلم او علقة الذكر للحفظ
النسوان النبيان وهذا ما كانت المعصية فيه غرضا من الرياء بلا واسطة وما ذكر
رياء اهل الدين ومثال رياء الدنيا كمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل
الى ولاية او وصاية او نحوها فتمكن من المحرمات المشتهيات وقد حصل الرياء
ان حسبما ذكر آنفا واما الثالث وهو الرياء لاجل المباح فكمن يرائي بعبادته ليزيد
له الاموال وترغب في انكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس
فما ذكر من الاغراض مباحة فاظهار العبادة لاجلها رياء لاجل مباح وكمن
يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها اي الصلوة ويراعي
التعديل والاداب في خلق الملأ فرارا من ايذاء الناس بمذمته وغيبته اي يفعل
لاجل ان لا يتألم بلوم الناس له على ترك التعديل والاداب وذكرهم له بما يكره في
غيابه لا اي لا يفعل ذلك طلبا للمدح منهم فيدعه ليخرج الرياء لمعصية اذ لو كان
طلبا للمدح لكان من قبيل حب المدح بما لم يفعل وهو محظور كما مر قال تعالى يحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا ولا ثوابا من الله تعالى وخرج برياء الرياء لطاعة وكمن يعفي
اويبذل لاخذ المال على ذلك والمتلذذ به اي بالمال هذا رياء اهل
الدين للمباح واما رياء اهل الدنيا فهو كالمثال الاخير للثاني وهو الرياء لاجل
المعصية يعني كمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى المشتهيات
من المباحات فهو رياء باظهار امور دنيوية للوصول الى مباح واما الرابع
فكالمثال الثاني للثالث يعني كمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في
الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملاء اذا كان غرضه بذلك هيبة
الناس عن المعصية بالغيبة والذم لان قصد صيانة الناس عن الوقوع
في المعصية عبادة وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند عند المعلم رتبة فيعلم
منه علما نافعا فان تعلم العلم كما علمت عبادة وكالولد يرائي بعلم ليميل اليه قلب

فوله ليميل اليه قلب الخ اي الرياء لاجل الجاه المتوسل به الى الطاعة فاعتقاده
ليس هذا الخ

فوله ليميل اليه قلب الخ اي الرياء لاجل الجاه المتوسل به الى المباح فاعتقاده
خلاف المطلع ح احواجه

فوله وكمن يريد الخ هذا مثال الوقوع رياء اهل الدنيا لاجل الرياء
ونفسه ح

فوله وكمن يريد الخ اي الرياء لاجل الجاه المتوسل به الى المباح فاعتقاده
حرام

فوله وكمن يريد الخ اي الرياء لاجل الجاه المتوسل به الى المعصية
كالاول فاعتقاده حرام

فوله وكمن يريد الخ اي الرياء لاجل الجاه المتوسل به الى الطاعة فاعتقاده
وهذا المثال ايضا مباح فاعتقاده حرام قطعا ح

ابويه فيكون بارا لهما وبرهما طاعة وكمن يتوى عند الاغنياء لينال منهم مالا
يتخذه عدة للعبادة او يرائى عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم
جاها ومنصبا يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او ليفوز به قوله
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل ذلك طاعة وكمن يعطي له دراهم ستماة
يعينها واقفا وغيره ليقرأ جزأ من كلام الله تعالى او ليقرأ ركعة كذا في كل
كل يوم او يهلل او يسبح او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي
او لاحد ابويه اي ابوا المعطي فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات لهما لمال
يجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه
في طاعة ففعله شيئا مما ذكر لاجل المال شيئا لان كلا مما ذكر عبادة جمع برا
الغير وجه الله وتقوية بذلك على العبادة طاعة لانه مسكين وبواسوء
حالا من الفقير فان ذا عندنا من له دون نصاب والمسكين من لا شيء له وعكس
ذلك عند الامام مالك رح ففعل المسكين شيئا مما ذكر لاجل المال قاصدا
للتقوي به على العبادة رياء الطاعة واذا كان الحال في المسكين كذا فكيف
في الفقير وفيمن يملك نصابا اعلم ان العبادات نوع مالية محضة كالزكوة
والعشر والكفارات وبدنية محضة كالصلوة والصوم وقراءة القرآن
والاذكار ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب
الاراقة بارتكاب محظور الله وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي والتنحية
في العبادات المالية جائزة مطلقا عند العجز والقدرة وفي البدنية غير جائزة
بحال وفي المركب منهما يجوز عند العجز لا عند القدرة ولذا يجوز الحج عن العاجز ومن
يحدان للحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال
شرط لوجوبها فلا تجزيء فيها النيابة كالصوم والصلوة وفيه اشعار بان العبادة
البدنية تقع عن العامل وللمعطي عليها ثواب الانفاق لكن ينبغي للمعطي ان
يقصد بها عطاء الصلة لا الاجرة ويلتمس من المعطي له الفعل باختياره بحيث
لو لم يقرأ شيئا لم يقطع اعطاءه وكذا ينبغي للمعطي لان يقرأ الله ويهدي
الثواب للمعطي قاصدا للمجازاة على المعروف وهل للمرء ان يجعل ثواب عمله لغيره
ففي الهداية مذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان له ان يجعل ثواب عمله
لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها بعني قراءة قرآن واذكارا واصلا

وذلك ما روى الجماعتان النبي عليه السلام ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر
عن امته وروى الدارقطني ان رجلا سأل النبي عليه السلام فقال لي ابوان برهما
حالتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال عليه السلام ان من البر ان تصلي لهما مع
صلاتك وتصوم لهما مع صيامك وروى ايضا عن علي رضي ان النبي عليه السلام
قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد عشر مرات ثم وهب اجرها للا
موات اعطي من الاجر بعدد الاموات واجمع اهل العلم على ان الدعاء
للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واختلفوا في وصول قراءة القرآن فذهب
ابن حنبل وجماعة من اصحاب الشافعي انه يصل والاخبار ان يقول
اللهم اوصل مثل ما قرأته لفلان كما في الاذكار للنووي وفي الخلاصة رجل
اجلس على قبر اخيه رجلا يقرأ القرآن يكره عندي في حينه ولا يكره عند محمد
ومشايخنا اخذوا بقول محمد وكمن يصلي ويهلل في الملوجود ذاته المذكر
ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم والحال انه لو لم يره الكل
لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء عباد عشا على مجرد الاطلاع
لا الاحداث بان كان ذلك ذاب في النفس وانما العلة لاقتداء فانه ليس برياء
بل هو مستحب وهذا رياء اهل الدين واما رياء اهل الدنيا فهو باظهار
الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويدفع
الظلم والمنكرات اذا لم يرد بذلك وجه الله تعالى والثواب عليه ثم ان الرياء
جلي وخفي والجلي هو الذي يبعث على العمل ويحمل لا لقصد الثواب كما
مر والخفي ما لا يحمل على نفس العمل الا انه يخفيه على العامل وينشط له كمن اعتاد
عبادة ورغبة في الثواب ويجد عند العمل مشقة اذا ذهب ما يجده وينشط
للعمل عند اطلاع احد عليه والمص لما ذكر الرياء الجلي اخذ في بيان الرياء
الخفي وافرده في مبحث على حدة اهتماما فقال المبحث الرابع في ذكر الرياء
الخفي في ذكر علاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى
من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات جلية تسهيلا لمعرفته على القاصرين
وتتميما للعائدة باجتنابه عند الظهور والعلامات منها ان يتبرأ باطلاع الناس
على طاعته ومدحهم له على الطاعة هذا ان كان سرورا من غير ان يلاحظ
اقتداء غيره به وعليه حمل ما خرجه الترمذي وغيره عن ابي هريرة رضي

الآلة وسيلة الكتب ١٢
لعدم حصول الثمرة من اقتداء الناس به
وعلى الطاعة الله تعالى فقط ١٢

الدالة على وجوده في الزمان الماضي ١٢

فقلت يا رسول بينا انا في بيتي في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي
رآني رآني عليها فقال رسول الله عليه السلام رحمك الله يا باهر يرة لك اجران
اجر السر واجر العلانية او من غيران بالاحظ اطاعهم الله تعالى في مدحهم ومحمدهم
للمطيع على بعض عادته او يستهزئ به او يسبه الى الرياء فاذا دخله السرور عند ملا
حظة ما ذكر كان فرحا بتيسيرهم المنزلة من الله تعالى وذلك عبادة لا تنبغي له لانه
عندهم يكون رياء او من غيران يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث
ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بمجرد الناس وقيام المنزلة
في قلوبهم اذ يكون رياء وقد قال الله تعالى بفضل الله وبرحمته فليفرحوا اي ليفرحوا
بشئ فيفضل الله وبرحمته فليفرحوا فانه لا احق منهما بالفرح او من غيران يستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في
الخبر مرفوعا في صحيح مسلم ان الله تعالى يدني عبده المؤمن ويرخي عليه كنفه ويذكره
بذنوبه ثم يقول له ستر تها عليك في الدنيا وانا استر عليك اليوم فان السرور
باحد هذه الاربعة حق وهو السرور لاستدلاله باظهار الجميل في الدنيا على اظهار
في الاخرة والسرور بجميل نظر الله له حيث ستر منه القبيح واظهر له الجميل والسرور
يكون مدح المادحين له على طاعة منهم لله تعالى والرابع السرور رياء قضاء المطلعين
به في الخير لا بد لعلى الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس كثير اما يدخل السرور عازكر
سرور بنيرة من العوارض المذمومة الموجبة للرياء فليكن السرور من هذه
الاربعة على بصيرة لئلا يدخل طاعة رياء ومنها اي ومن علامات الرياء الخفي ان يحب
ان يوفر له النفس ويتنوعليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يساهم في البيع
والشراء وان يوسع له في المكان فان قصر فيه اي في امر من الامور المذكورة مقصر كان
اتباع فلم يسامحه البائع او اتى بمحقر لم ينبغ له الجاحس ثقل على قلبه ووجد
لذلك استبعادا كان نفسه تقاضاه الاحترام على الطاعة التي اخفاها والحال
انه لو لم يكن منه تلك الطاعة لما كان يستوجب ذلك والحاصل انه منهما لم يكن
وجود العبادة كعدمها عند العابد فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي
من الرياء وقيد الخلق احترازا عما يتعلق بالحق تعالى من الثواب والتوفيق اليهما
وغير ذلك فمهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او
بهيمة ففيه اي في سرورة للاطلاع على عبادته شعبة من الرياء الا ان يغار نفسه الملا

ويكون وكل ذلك انما بالتفضل كما قال في الاية الاخرى قل الله ثم ذرهم
في خوضهم يلعبون ١٢ منه ط بقيد رحمه
وما قال ولذلك اخاف جوابا محل لهم ان يرجوا بالاحسان والتفضل

اي من اوصافهم

العجب

الملاحظة والاستدلال السابقان وقليل ما هم لمقتضى البشرية وميل الطبيعة فليكن على
بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل من الاعمال الصالحة وغيرها
ولا صغير من الذنوب وغيرها ومنها اي علامات الرياء انه لو كان له صاحبها
غنى وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة هزة اي فرح ونشاط في نفسه لاكرامه وكمال
انه لم تكن تلك الهزة في نفسه لاكرامه الفقير ايضا فهي علامة للرياء الا اذا كان
في الغني زيادة علم على الفقير او زيادة ورع عليه وكان له صداقة سابقة او نحوها
مما هو موجبات الاكرام غير الغنى كسابقة احسان وكلمة معروف لان اكرام الغني
حينئذ يكون لما به من الفضائل ومكافآت لما ولاه من المناصب فلا يكون رياء الا
ان شابه غرض مواساة فضل في المستقبل فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء
اكثر من استرواحه الى الفقراء بدون ما ذكر من موجباته كالعلم والورع و
الصداقة والسوابق فهو مراء وذكر الاسترواح علامة ريائه ومن العلامات
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه اي الشان لو ظهر من احسن منه وعظا و
اعز علما والناس مستهدة له قبول استاءة وحسده ذلك وحده فاكرامه علامة
على ان في علمه ووعظه رياء حتى تنم لا تباس بالغبطة وهي طلب مثل ما اتاه الله
تعالى ومنها اي من العلامات المختصة بالواعظ والعالم ان الاكابر اذا حضروا
مجلسه يغير كلامه عما كان عليه قصدا اي من غير اقتضاء واستمالة لقلوبهم فيكون
رياء نعم لو زاد على ما كان عليه مما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق وانما يأتي في
مما يتعلق باصلاحهم باللطف والرفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح فانه
الغرض ثاني العتف والخشونة لا سيما تفوسل الاكابر لجميتها بالمال والجاه لحسن
ذلك اي ما زاد في مجلس وعظه او درسه لاصلاحهم ولكن محل تلبيس فليك
فيه على بصيرة فان اشتبه عليه فليستظل الى الخلق بعين بعين واحدة اي ليستوي عنده
مجلس وعظه او درسه فقير وغنيهم فيخلص عن الرياء المبحث الخامس في احكام
الرياء وبيان ما يحرم منه وما لا يحرم وما يذم منه وما يستحب وما لا تاثير
في الطاعة منه وما له تاثير فيها اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن
التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه فهو بمجموع هذه حرام و
كذا بانفرادها والتوسل الى المنهي عنه وخاليا ليس بحرام ولكن ان كان للحظ
العاجل فمن هوم والا اي وان لم يكن الرياء بعمل الدنيا للحظ العاجل والغرض

ومكروه حتى تنزيها

قوله ليستدرجهم اي يجرهم الى التوبة بالتدريج ح

والمراد بعمل الدنيا ما وضع لنفع الدنيا كالخياطة والصوم والصلوة والتصدق
وبعمل الاخرة ما وضع لنفعها مثل الصلوة والصوم والتسبيح
وغير ذلك ح

وهو ما وضع لنفع الدنيا كالخياطة وقد تقدم بعضه لا يجوز
لان الدنيا ليست موردة لاكتساب الدنيا ١٢ ابن علاء ر
مثل اظهار التشجع او الحذاقة في الكتابة او الخياطة او نحو ذلك
ذلك بدون ما ذكر في نفس الامر ح

الا اذا لم تنته عليه ح

الدنيوى بان كان لغرض الاخرى كان اظهاره للشجاعة ليتوصل الى ولاية
فيتعذ احكام الشرع ويرفع البدع والمنكرات فمستحب لما بيّنا فى حب الوسيلة
فى ثانى اسبابه وهو ان التوسل الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك
الواجب والسنة ومستحب وان ادبا لرياء هناك الرياء المتوسل به الى ما هو
بنية قيد الحظور فلا ينافى كونه هنا مستحبا واما الرياء بالعبادة ودليلها
فحرام كله هذا اذا كان باعثا عليها كما عرفت آنفا بل ان كان فى اصل العبادة
كمن يصلى الفرض عند الناس ولا يصلى فى الخلوة فكفر عند البعض قال فى التاتارخانية
وفى الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر انتهى ما ذكر فى التاتارخانية وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث
ذكره فى تنبيه الغافلين واغلظ فيه اى فى تكفيره حيث جعله منافقا تاما
فى الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وهذا فى اصل العبادة لما ذكر
واما فى النفل فلا يكفر بل لا اجر له وعليه الوزر وعليه يحمل قول ابراهيم بن يوسف
لما فى تتمة الفتاوى من ترك فرضا تهاونا تاركا بعد قوله من تشجد او صلى رياء
كفر فانه اذا كان ترك فرض على طريق التهاون كذا فكيف من يصلى لاجل امرأة
العياذ بالله اذا عدمت ترك وكون غرضه اى المرائى منه اى من الرياء الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للغزاة
وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه عطف على الطاعة كذلك
ايضا كمن يرائى عند الوزراء والامراء لينال منهم جاها فينفذ قوله
فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر او لينال منهم ما لا يتخذ عدة للعبادة وقوة
عليها وكالمتعلم اذا رائى بطاعته المعلم ليتعلم منه علما نافعا وكمن يراعى تعديل
اركان الصلوة فى الملاء لكفت الناس عن المعصية بغيبتهم له ومزمتهم اياه و
هذا الغرض فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانا قد قلت قول الفقهاء
وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى فيها اذن لها وان صلى لا يكره
الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة بدليله وهو قولهم لانتهام الناس
لدبان من الخوارج لا بروز الصلوة خلف اهل السنة وفى غيرها لا يكره خروجه
وان اقيمت لكراهة النفل بعد الفجر والعصر مطلقا وبعد المغرب بالثلث على

اى وان اراد بالتوسل الوسيلة الاخرى ١٢

من انه اذا كان الرياء للتوسل الى العمل الاخروى ١٢ منه عفى الله عنه

قوله فلا اجر له ولا يؤدى فرضه بل عليه وزر الرياء مع وزر ترك الفرض

اى يجعل ابو الليث هذا الكفر شركا

فى ذلك الشيء اصد الدنية الناشية عن الامور الدنيوية التى يرائى بها
وط وعامله لا يفيد والجهاد المنفعة خير المتعدى الى الغير الجواب ابن عفان

على ان فعل العبادة لمنع نقول الناس طاعة يثاب عليها ويكره تركها وذكر المص
بشر بحرمة وهذا خرق للاجماع قلنا ان قول المص فيما ليس اصلا فى الشرع وكونه
مجتهدا واما ما كان له اصل فيه فهو ليس بحرام دلالة وان علل بما مر وحينئذ
صيانة لعرض المؤمن او ماله اذا فعل طاعة للشرع وامتثالا لامره فلا يكون
من الرياء فى شيء فيصح قوله لان تلبيس وكذب فعلى الاتى وان فعل من يرى
تعديل الاركان فى الملاء يبتغى الله تعالى وهو ليس كذلك لانه مراء آثم للناس
وان كان لكفهم عن معصيته الغيبة والمذمة له وذلك غرض اخروى فهو
ليس خالصا لله تعالى اذ لا يكون خالصا عن شوائب الا اذا كان فى الخلوة
كذلك فكان كذبا فعليا وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى ان فعل التراعى
لما كان اهتماما بامر الخلق وهو قد تركه فى جانب الحق تعالى عند خلوته كان
استهانة لكن صورة لا معنى لان فعله ذلك فى جانب الخلق ليس بالنظر اليهم نظرا تاما
بل نظرا الى جانب الحق تعالى حيث يريد بذلك كفهم عن المعصية وذلك لا يراد
به الا الثواب من الله تعالى والعامل لله معه وقد علمت بقولى وهذا بخلاف ما لو كان
قصده من عبادته وطلب بها المال والجاه المذكورين وهما المال عدة للعبادة وقوة
عليها والجاه تفرغا لها ودفعا لما ينفعها ابتداء من الله تعالى لم يرد ارادة الناس
واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة
ثم لو كان مقصودا منهما اى من المال والجاه المقصودين من عبادته المطلوبين
من الله ابتداء الحظ العاجل لا التقوى على العبادة والتفرغ لها ودفع
المانع عنها فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى وشبكة للدنيا وقد
وضعها اى العبادة لله تعالى لنفع الاخرة ففيه اى فى جعل العبادة وشبكة
للدنيا قلب الموضوع وهو حرام لما فيه من نقض الحكمة فلا يفيده كون ارادته
من الله تعالى الى الخلق اى لا يخرجه ذلك عن الرياء ولا يحل للفاعل فان الله تعالى
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب وهذا حكم للرياء
فيما يتعلق بالحل والحرمة والذم والمدح والاستحباب ولما ناشر فى الطاعة
فقد عرفت فيما سبق انواع لمحض وغالب ومغلوب وهما وفا لمغلوب
ينفصل اجرها اى الطاعة ولا يبطلها لوجود النية والمتاوى والغالب
والمحض يبطلها لعدم النية لان النية تغير لمن كانت له وذلك فى المحض

ان يعلم حرث الدنيا اى نفعها وهو الاستدراج الاية انه احالة
الارادة وليس بكفر بل من الخلق فان ان الرائى حرث الدنيا من المالق
او خير غير جائز انه احراجه ذاته

نفع الشيء والباء طرفة واع كل كلا واختر تر
ما تقرا وتجمع شيأ كل كلا واختر تر

ظاهر وأما في الغالب فلان للاكثر حكم الكل فاذا كانت غالب النية في الطاعة
عن ارائة الناس اعطى للغالب حكم الكل فيكون وجودها لله كالعدم وأما في عدم
المساوي فترجيحا لجانب الحظ وهي اي النية تشرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى لان هذا
التركيب مفيد للحصر بمعنى لا عمل الا بالنية وذلك لان الاعمال جمع محلى
باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ المعنى كل عمل بالنية فلا عمل
الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل الا بالنية وعليه انما للتاكيد وهو مذهب
بعض الاصوليين او لان انما للحصر والحديث رواه عمر رضي وهذا حديث مشهود
خرجه الائمة الستة فاخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه ومسلم
والترمذي في الجهاد وابو داود في الطلاق والنسائي في الايمان وابن ماجه
في الزهد والكل من حديث عمر رضي الا مالكا فانه لم يخرجه في موطاه وخرجه
الدارقطني في غرائبه **والنية** لغة عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا
لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا وشرعا ارادة التقرب بالعمل
الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة ولذا يأتي بها المصلي بتكبيرة الاحرام حتى
لو اخرها عن التكبيرة لا تجوز الصلوة لانها اول جزء يخلو عن النية فلا يكون
الباقي عبادة لانه مبني عليه او حكما ومن هنا قال ابو الحسن الكرخي تجوز الصلوة
بنية متاخرة عن التحريمة ثم اختلف في نهاية تاخيرها على قوله فقال بعضهم
الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى الرفع منه وكذا في الظهيرية
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعد
النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة غربت عنه
النية جازت الصلوة بتلك النية المتقدمة وقيد الارادة احتراز عن مجرد
التلفظ بالنية وعن حديث النفس فانه وان لم يكن تلفظا ليس بالارادة لذا لا
يكتبه ملك الشمال وقيد التقرب احتراز عن الرياء المحض لانه ليس من التقرب
في شيء والباعثة احتراز عن القصد المساوي والمغلوب فان الباعثة فيهما
ليس ارادة التقرب هي الباعثة عليه وقيد المتصلة احتراز عن الاهل ونحوه
فان من اراد جزما ان يصلي صلوة الظهر غدا او نحوها من الصلوة وغيرها
فامل يعني ان اراد بذلك وجد امل لا نية فامل لانا وان بشرط الصلاح و

والاستثناء ففيه امل لما استفق عليه في تعريف الامل وغيرنا وايضا لعدم اتصال
الارادة بالفعل حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة ويستثنى منه من عزم
على الكفر ولو بعد سنة يكفر في الحال كما في المحيط وكذا اي كما لا يجوز شيء
مما يذكر بالارادة المتقدمة لا يجوز بالارادة المتاخرة بعد الشروع ايضا وقيد
او حكما بعد حقيقة ليدخل فيه اي في التعريف نية الزكوة عند العزل فان شرط
ادائها نية مقارنة للاداء وهو اتصال حقيقة او مقارنة لعزل ما وجب فان
من عزل من النصاب قدرا لواجب ناويا الزكوة وتصدق به الى الفقير بلا نية
سقطت زكاته فاعتبرت النية متصلة حكما تيسيرا على المكلف وليدخل نية الصوم
بعد الغروب الى ما قبل نصف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى على الاصح في
في رمضان وفي النذر المعين وفي النفل كله والى ما قبل طلوع الفجر في غيرها من
من القضاء والنذر المطلق والكفارات ففي الاول اعتبرت متاخرة كما شرط
وجودها في اكثر النهار وهو فيما قبل الضحوة الكبرى وكان ذلك وجودها حكما
وفي الثاني اعتبرت متقدمة للحرج وعدم امكان الاتصال حقيقة ونية الصلوة
الى الركوع عند الكرخي على وجه وقد مر مفصلا **والامل** مبتدأ وهو **العاشر**
من آفات القلب اعتراض بين المبتدأ وخبره ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم
متعلق بارادة اعني بقوله الحكم بلا استثناء ولا بشرط صلاح وغوائله اربعة
احدها الكسل في الطاعة وتاخيرها اي الطاعة وتسويف التوبة وتركها فان من
لم يكن له ارادة الحيوة الى الوقت المتراخي كان شديد الحرص على اداء الفرض
سريع المبادرة الى انتهاب الفرصة في الوقت الذي هو فيه في غيرها من القرب
متداركا لما فرط منه في الوقت فلا يترك فرضا ليقضيه ولا يسمح بصف ليل لم
يقم فيه لانه يكون كمن هو على اهبة السفر فيكون همه تحصيل الزاد ومناسبة
الرفيق وما يتعلق باحوال الطريق بخلاف من كانت تلك الارادة لانه يكون
بحال المقيم فيكون همه ما يتعلق به في دار اقامته وثاني غوائل الامل قسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده اي بعدم ذكر ما بعد الموت من سؤال القبر والبعث
وهول الموقف وغير ذلك لان ارادة الحيوة لا بشرط الصلاح تنافي ذكر شيء
من ذلك وثالث غوائله الحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها اي بالدنيا
عن الاخرة فلا بد للامل اي من له الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا

من التبعوخة والمرض ونحوها من العوارض التي يحتاج فيها الى المال فمنهم من اصحاب الامل من يهيء من الدنيا كفاية عشرين ومنهم من يهيء منها كفاية خمسين سنة ومنهم من يهيء منها كفاية اكثر من ذلك ومنهم من يهيء اقل منه قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبي عليه السلام اخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقراء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في المغنى فيؤدي الى من ادخر ذلك لعياله الزكوة عند فقد النصاب وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى فعلى الاصح اذا بلغ ما زاد على وقت شهر مما ادخر لقوت سنة قيمة نصاب حرم عليه اخذها لما روى الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي والمرة بكسر الميم القوة ثم الغني ثلثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي تام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجة الاصلية وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته وامثالهم لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زاد عليه اي على قوة اربعين يوما خرج من التوكل اقول مراده اي مراد مشايخ الصوفية بالتوكل هنا التوكل الكامل الذي هو النفل لا اصل التوكل الذي هو الفرض لما بيناه في فصل العلم حيث بين مراد العادي بقوله مراده بالتوكل كما له اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى ولما بين الحال في الامل بلا استثناء وشرط الصلاح اخذ يبين ذلك بهما فقال واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه لما دلت عليه الاخبار والاحاديث الصحاح منها ما اخرجه الترمذي عن ابي بكرة رضي ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله فالشق الاول من الحديث دل على مندوبية طلب الحيوة بشرط الصلاح حيث كان طول العمر مع حسن العمل سببا الى الخيرية عند الله وذلك لان صاحبه يحصل من جهتين الثواب على ما لا يحصل من هو فاقد عن امثاله من الصلحاء وليست الخيرية والافضلية عند الله تعالا الا به والشق الثاني منه دل على مذمومية طلب

فلو كان منافيا للتوكل كله وما من فعل شرعي الا وفعله افضل من تركه وفيه ذلك مقدار النصاب لكل واحد من الاصناف الثمانية المذكورة في الآية وغير ذلك من الفروع المحررة في محلها

حتى لو كان فيه ذلك يكون له اخذ زكوة الغير والنذور والوصية المطلقة

لقوله عليه السلام اجبن الناس من جبن عن الدعاء واشح الناس من شح بالسلام واعجز الناس من عجز عن الدعاء

لانه حينئذ يكثر ذنوبه ويشتغل عما ينجيه في الدارين

طلب الحيوة لغير ذلك حيث كان طول العمر مع سوء العمل سببا الى الشرية عند الله تعالا ومنها ما اخرجه احمد والبيهقي وكذا البزار وابو يعلى والحاكم عن جابر رضي اذا ي شان قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد اي هول الوقت الذي يطلع فيه المحتضر على احوال الآخرة شديد فلا ينبغي ان يجبر عليه يتمني الموت صالحا كان المتمني او طالحا اذ لا ندري لنفسنا ماذا نكتسب غدا وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالا الانابة فان جرعليه السلام ان طول العمر ادرار الانابة من السعادة الاخروية والدنيوية على ما يفيد الاطلاق وهو دلالة على ان طلب ذلك مندوب ومنها ما اخرجه النسائي وكذا احمد والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن عمرو بن عبسة رضي انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة والتنكير في شيبة للقلة لا للوحدة اي ادنى شيب من شوه واحدة في نورة للتعظيم اي كانت له نورا عظيما في عرصات القيامة وهو دليل على ان طول العمر في الاسلام من السعادات الاخروية فيكون طلبه مندوبا ومن الاخبار الدالة عليها ما اخرجه ابو داود وكذا احمد والنسائي والطبراني عن عبيد بن خالد السلمي رضي الله اي الشان اخى رسول الله عليه السلام بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها اي مات بعد قتل احدهما بسبعة ايام او اقل او اكثر فصلينا عليه فقال رسول الله عليه السلام ما قلتم اي في صلوتكم عليه فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله عليه السلام فاين صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فاجيبوا ما بين السماء والارض اي ان هذا افضل من الذين قتل لما له من عمال البر بعد صاحبه وقوله شعبة هو راوي هذا الحديث شك في سماعه لفظة الصوم وفي الحديث دليل على ان من مات في الغزاء من المجاهدين مات شهيدا او ان المراد بالموت ما هو اخص من مطلقه فيكون الآخر شهيدا وعن ابي هريرة رضي ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد وما مسيئا فلعله يستوتب رواه البخاري واللفظ له وفي رواية مسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات عمله انه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وعن انس رضي قال قال رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا

اي ولو كان على وجه التكليف بالنسبة الى المطيع فلا يرد

اي نفي وقوع المطلع الموت والقبر فانه مطلع على الامور الاخروية

اي الموت والقبر فانه مطلع على الامور الاخروية

اي دفع المواخاة كما هو دابه لاجل الفقراء على الغير والتقدير ثم

لى وتوفى ما كانت الوفات خيرا لى رواه البخارى ومسلم وابو دود والترمذى والنسائى
كما سياتى فى الثامن والاربعين من افات اللسان وسبب الامل حب الدنيا فان من احبها
صعب عليه فراقها بل صعب عليه البقاء مع العمل للاخرة فيكون مطلوبا بالحيوة بلا شرط
صلاح وسببا ايضا الغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب فان من غفل
عن قرب الموت رغب فى الحيوة الفانية واهتم لما يفنيها ولا عراضها وكذا المغتر بما
بالصحة والشباب لانهما من مسببات الموت وعلاجه اى الامل ازالة اسبابه اما
ذكر ما يزال به حب الدنيا قيل ان شاء الله تعالى واما ازالة البواقى فبالمداومة
على ذكر الموت وقربه وهجيته بغتة على غفلة فان كثرة ذكرها تهيج الانهم بامور
الاخرة والتاهب للقدوم عليها وح تزاد الحيوة وتطلب للصلاح والعبادة زيادة
يحصل الثواب فيخلص عن الامل وكذا مدا ومد ذكر صاحب الصحة والشباب
ان الصحة والشباب لا يمنعه من الموت بل الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان موت
الصبيان اكثر من موتهما اى الشباب والشيوخ وكم من صحيح عوت ويبقى المريض بعده
سنين وكل ذلك مشاهد بالعيان لا يحتاج الى دليل وبرهان ومن اقوى
علاجه استماع ما ورد من الاحاديث فى مدح ذكر الموت وذم طول
الامل وما ورد فى مدح ذكر الموت فاخرجه ابن ابى الدنيا عن انس رضى الله
اى اشاد قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه اى ذكر الموت تمحص الذنوب
اى يطهر صاحبها الانه يجلب التوبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ويزهد فى الدنيا
والحديث تتمة وهى فان ذكر تموه عند الغنى هدمه وان ذكر تموه عند الفقر رضاكم
بعيشكم وخرج ابن ماجه عن البراء ابن عازب قال كنا مع رسول الله عليه السلام
جنازة فجلس على شفير القبر اى على طرفه فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخوانى لمثل
هذا فاعدوا وانت خبير انه يوم لا ينفع فيه ما ادخر من المال ولا من بقى من البعيد
والجوار ولا ما تزك من الدثار والعقار وانما ينفع المرء فيها قدمت يداه
من صالح الاعمال وخرج الطبرانى وكذا البيهقى فى الزهد عن عمار بن ياسر
ان النبى عليه السلام قال كفى واعظا وكفى باليقين غنى واما الموت فالله يزهدك
فى الدنيا ويرغبك فى العقبى والا يقين فلان من لم يتفكر ان امر الله اتٍ وان
الساعة لاريب فيها لحقوز زهده فى الدنيا فيرى قليل حظ منها كثيرا وصغير
نصيبه فيها كبيرا وخرج ابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله قال رسول الله

ما نافع من تنفس الامل وانشبات منه موت الاجل والنبوت الاجل الاجل الاجل
سبب ليتيسر من علاجه اداء الامل الذى هو اكبر الكبائر كل خطيئة
اى لفظ الطاعل الذى هو من شر الذنوب كما ورد فى الحديث ح
كى به فمقال فى تبيين العاقلين قال ابن عمر لكعب الاحبار كيف تجدك قال اجدنى
بعين ثم جندبها واجعل شديد الحزن قطع منها قطع والنهم الذى لا يشبع
قال ان الموت كشجرة شوكة ادخلت فى جوف ابن ادم فاخذت كل شوكة
حواجه
الصابرين على ما يكره الشاكرين على ما يحب
اى ان الاخبار فان من كان من مؤمنا الصالحين
البشر العاجز فى المصدق به احواجه
لان يرجى الاستغفار والتوبة الخالصة على ما مضى من الذنوب
قرب والامتناع عنها فى الاستقبال

من الغفلة والمرض والحبس

الله عليه السلام اكثروا ذكر هاذم اللذات يعنى الموت فانه اى الموت ما ذكره احد فى ضيق
الا وسعه ولا ذكره وسعة الا ضيقها عليه يعنى يذهب يفرح الغنى وسرور الشره
والسعة ويسرح حزن الفقر وبروح النفس لما يثيره الله تعالى لها من العيش والراحة
ضنكا وخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى فى المعجم الصغير باسناد حسن عن ابن عمر رضى
الله قال اتيت النبى عليه السلام عاشر عشرة اى كان حين اتى النبى عليه السلام تسعة
من الصحابة فهم به عشرة فهو عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من
اكيس الناس واحزم الناس اى من اعقل الناس واعلمهم بما ينبغى ان يعمل قال النبى عليه السلام
اكثرهم للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا و
كرامة الاخرة اما ذهابهم بشرف الدنيا فبما يستعدون به للموت من الاعمال العالية
فانها حاوية لكل مائدة من مائدة الدنيا فاذا حازوها فقد حازوا شرف الدنيا
واما كرامة الاخرة فبما وعدهم الله تعالى عليها من حسن المآب وجزيل الثواب
ورفيع الدرجات وكريم المقامات ومن الاحاديث الواردة فى ذم طول الامل
ما خرجه ابن ابى الدنيا والبيهقى عن ام المنذر رضى الله عنه اى الشان اطلع رسول
الله عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس استحيوا من الله قالوا
وما ذاك اى ما الذى نفعله من القبائح التى توجب قلة الحياء من الله تعالى
لفاعلها الرجوع عنها فتكون من خشية وانجاء يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون
وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون ففى الحديث مع دلالته على ذم
طول الامل وراه الطبرانى ام الوليد بنت عمر رضى بزيادة فى اخره وهى
الا تستحيون من ذلك وخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى وابو نعيم فى الحلية والبيهقى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله اى الشان اشترى اسامة بن زيد عن زيد
بن ثابت وليدة بمائة دينارا الى شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول
الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل شفع
عليه السلام على اسامة دون زيد لانه على خطر فى ذلك دون زيد لانه ترى
انه لو مات الجارية ثم مات اسامة قبل مضى الشهر ولم يوجد ما بقى
بمائة من تركته مات مرديونا فيذهب بحق يوخذ منه فى القيامة التى
لمثلها ينبغى ان يدخر وهل ذلك الا من النظر الى العاجلة بخلاف زيد ثم انه
عليه السلام ذكر امره فى الحيوة ليعلم به الخير ما ينبغى ان يكون عليه فى ذلك فقال والذى

اى الكاملون فى الكيسة فعالم ان الاكياس
فى الشرع من يزداشانه لان من كان صاحب راى وتدبير
فى امور الدنيا وان الوصلين الى الشرف الدنيا وكرامة
الاخرة فانك لا تجد احدا منكرا بهذا الوصف ودعوى

ذم الاعتماد فى البناء وذم الاعتماد وكل ذلك راجع
الى طول الامل ح ح

اى فى وقت يوم عشية اى بعد الظهر ح

هذا النوع يبتنى من رسول الله عليه السلام مبنى على قطع اسامة
ارادة الحيوة الى الشهر والا فاراداتها بطل بقاء الاشياء
وشرط الصلاح ليس بمذموم فكيف الترجيح حرام

نفسي بيده ما طرفت عيناي في اي ماعجب عيناه جفينة تحشى لا بلتقياه حتى يقبض
الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي بسكون الياء فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا
لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال اي النبي عليه السلام
يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموت اي اكثر ومن العمل الصالح
والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين اي بعاجزين الله عن اتيانه
ما يجدكم به حزج ابن ابي الدنيا وكذا نعيم في الحلية وابن المبارك عن الحسن
البصري انه قال عليه السلام الحكم بحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله
قال قصروا الامل ثم فسر عليه السلام كيفية تقصير الامل بقوله واجعلوا اجالكم
بين ابصاركم اي لا يكون نظركم الى شيء او في شيء الا وانتم ترون ان حضور
الموت اقرب منه اليكم ولا يحيوا من الله الحيا بان يتراءى من عار مه ونواهيه
ولا تهملوا طاعاته وامره ثم بعد ذكره للامل شرع في بيان حكمه على سبيل التفصيل
فقال فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام دائما وان لم يكن للتلذذ بالحرام
فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو وصلية كان لتكثير الطاعات للافات السابقة
التي يؤدي اليها وهي الكسل في الطاعة وتأخرها وتسويف التوبة وتركها و
قسوة القلب بورود ذكر الموت وما بعده وغير ذلك ولا منافات بين ما
ذكرها وما مر قبل قوله واما ارادة طول الحيوة فالاستثناء وشرط الصلاح
الزيادة فليس بامل مذموم بل مندوب اليه اذا املا دها ما كان لزيادة
العبادة بلا شرط صلاح والاستثناء اي ارادة بالحكم بدل عليه قوله للافات
السابقة فانه ما لم يكن كذلك لا تدخله الافات المذكورة وقوله ولانه
يستلزم الطمع المذموم وهو اي الطمع ارادة الحرام المدلول الشيء المخاطر
اعني النوافل والمباحات بالحكم متعلق بالارادة وهو اي الطمع الحادي عشر
من افات القلب لما خرج البيهقي في الزهد والحاكم والعسكري له قال اصبح الاشاد
عن سعد بن ابي وقاص رضي فاجاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك بالياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وذلك
لان صاحب الطمع يلهف لهف الفقير ويذل ذله ويشره واشتراقه فكان فقراء
وصل صلاة مودع اي مودع لهذه الحالة وهي مناجاة ربه والوقوف بين
يديه في دار الدنيا والتقرب اليه والتذلل والخشوع لديه اذ ربما يتيسر من

الطاء في هذا البيت مفتوحة لان ما قبلها ساكن صحيح وهو الفاء في شفى
الاستفهام للتعجيب من حالهم
فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاء يحفظ الوحي وما ورى
من الله تعالى حافظ الحياء والباس من اراد الاخرة فليكن فيما بينه وبين الله حيي
ويذكر الموت والبلى فمن فضل فقد كمل
الاخرة على الاولى فمن فضل فقد كمل
خرجه الترمذي عن ابن مسعود وحسنه
من احتلاط الطاء
وغيره ١٢
اي حكاية عن موسى عليه السلام والفرض امر الاباق قال الموسى حين اراد
وقيل لاجل بعد اياها الى الاباق ومن ترك عبادة الاصنام فهو يفعل
وعون فاطلبه فانه يكون واعلم جاهد داده
اي عليها فتلك الامنية
المتردد
اي من اجلها
اي حين مارادوا
اي ايام الخير وعشاري
اي ايام الخير والسلام حلية
خوف الخاطر اي وخطر الابعاد فيه الخير والسلام حلية
اي من الله تعالى فلك بالياس موجود فورا وفيه قوة فانه يغني قوله

منه العود ويتحقق القعود فلا تحظ بعدها بنفل ولا فرض ويكون الترب في
ثلاث الساعة او اللحظة فرام فيما اودعه فيل بالقبض واياك وما يعتذر منه
اي من قول او فعل وبعد تقلم ايدك على فمه اخذ في بيان حكمه وتفصيله فقال
فطمع الحرام اي الطمع في شيء حرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم
جدا واقبح الطمع الطمع من الله وهو اي الطمع من الناس ذل ينشأ من الحرص
والبطالة فان من حرص على الدنيا وعلى البقاء بها كثرت اهامه وتزايدت همومه
واذا كان متشبثا على الاعمال فشل عن مباشرتها فتذهب تدبيره بغير ان الحرام
وتشغل بحرفة الاراذل وتزدادي الهموم حتى يعود كالمجوم فيروح بالطمع
ويشك يديه بذيل الامل ويعقد عليها من بنود الانكار ما لا يحل الابد
الاجل ومنشأه ايضا الجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون فيما
يعاون الانسان وضد الطمع التفويض وهو اي التفويض ارادة ان يحفظ
الله تعالى عليك مصالحك فيما تأمن فيه الخطر اي المشقة والصعوبة عن التوافل
والمباحات اي يريد بما النوافل والمباحات فان كان فيه اي فيما لا تأمن فيه الخطر
صلاحك يتركك والا وان لم يكن في صلاحك منعك والدليل على ان التفويض
سبب التيسير في الصلاح والمنع عما ليس كذلك قوله تعالى قال الله تعالى حكاية
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر
كيف عقب الله تعالى التفويض بالوقاية حيث جيء بالفاء الدالة عليه وهو اي التفويض
مقام شريف للعبد يدل على حسن العقل ايضا كما دل على النقل لان المخلوق من
حيث هو مخلوق عاجز ضعيف جاهل لا يدري وجه الخير ولا يقدر دفع الضر
مملوك لسيد رحيم قدير عليم حكيم فما لائق عقلا بحال هذا العبد العاجز الجاهل الفقير
التفويض لهذا المولى المبحث السادس من المباحث المتعلقة بالرياء في
امور مترددة بين الرياء والاخلاص وبين وبين الحياء ويدخل في كلا
الجانبين تلبيس ابليس فيزور الرياء كالاخلاص ويخيل الاخلاص رياء و
فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله بكسر الحاء جمع حيلة يشد اليها اي هذه
المقدمة الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص وانما خصه
من جميع مجاري التقوى لانه عمدة العمل من حيث القبول فنقول وبالله التوفيق
علم ان في دفع الشيطان ثلثة مراتب الاستعاذة فقط لقوله تعالى فاما ينزغنك

فاما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سمیع علیم والمحاربة فقط
لقوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان اى لمة من ذكروا فاذا هم
مبصرون اى تذكروا امر الله تعالى ونواهيه فيدرؤن بسبب تذكرهم مواقع
الخطا ومكايد الشيطان والمذهب المختار فيه اى فى دفع الشيطان الجمع بين
الاستعاذة والمحاربة لما فى الايتين عملا بالدليلين فستعيذ بالله اولا من
شره كما امر الله تعالى به فى الآية الاولى فان الشيطان كلب سلط علينا الرجيم
الى ربه اى مالكه ومالك امرنا فيه ثم نستخف بدعوته ونتفيها كما اوردت
اى اتقوا بعد ان يلتجئ الى الملك الحق لا ترفع لدعوة الشيطان راسا ولا تشتغل
بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب التابع كلما قلت له اخسا لا يزداد الا لجاجا
وهيجا اى بالغ فى طلبك وان لو خليت عنه سكت فان فعلينا ما مر ذكره وهو ان
يسكت بد يغلب علينا علمنا انه اى ما كان من امر ابتلاء لنا من الله تعالى بريء صدق
بجاهدتنا وقوتنا اى لتعلق علم تعالى بوقوع ذلك كما احاط به عيبا فقبل بل الشيطان
ونجتنب مصايدها فنفوز بالنجاة والخلاص وننال النجاح والخلوص كما ان الله تعالى
سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظا اى نصيب
من الجهاد والصبر كما قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين خطاب للذين انهزموا يوم احد قيل لهم حسبتم
انه تدخلوا الجنة كما دخلها الذين تولوا مع جهدهم وصبرهم والقتل وعلى الم الجرح والكرب
من غير ان تشكوا فى الجهاد طريقهم ونصب واطرهم ويعلم ذلك واقعا منكم كائنا
وايضا اى كما نقبل على المحاربة عند الابتلاء كذلك نقبل عليها كما سيضح لك
عند قوله فعلينا المحاربة الخ وربما يشتبه علينا خاطر لا ندرى انه من الشيطان فنجتنبه
او خير من غيره فنباشره فعلينا فى هذه الحال وفيما ذكر قبلها المحاربة والقهر
والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده وح
فلا لنا فى هذه الحالة وهى اشتباه الخاطر علينا اولا من معرفة منشاء الخواطر
وتمييز خيرها من شرها فترى اى الخواطر اثارا يحدثها الله تعالى فى قلب العبد
تبعثه اى تبعث العبد على الاقبال والترك وكون ما هو من الله تعالى حدثا
امتا ابتداء فيقال له اى لما يكون محدثا من الله تعالى ابتداء الخاطر فقط وه
علامته كونه قويا مصمما وكونه فى الاصول اى اصول العبادات والاعمال

اى بجر بالمحاربة ونحوه

من الرياء والاخلاص وغيرها من الصفات والاخلاق الذميمة والمحمودة امنه وسلم

اى ثابتة على حال واحدة

اى تختلفه

اى علامة كون الخاطر محدثا ابتداء من الله تعالى

والاعمال الباطنة متعلقات الايمان والاخلاص وحسن الظن وغيرها لا
يكون حدوثه من الله تعالى ابتداء بل واذ يكون خيرا عقيب اجتهاد فى امر من
امور الخير او عقيب طاعة اكثر لما مفعول له اى يكون حدوثه لاجل اكرام
المجتهد او المطيع فيسمى هداية وتوفيقا وعناية اى لا يختص بالخاطر كما فى
الاول ولا يخفى وجه تسمية بذلك والدليل على ان ذلك اكرام المجتهد والمطيع
ما نطق به التنزيل قال الله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى و
قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وعد تعالى واكد وعده وهو اصدق من
وعد فى بهداية من بدء بطاعة واخبر وهو اصدق القائلين بزيادة هدى
من احسن التامل فى الايات بالهامه الحق وتوفيقه له او يكون الخاطر شرا
احدثه الله تعالى عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا ولا يختص
بالخاطر كما سمى ضده عناية وهداية واما ان يكون حدوث الخاطر بواسطة ملك
موكلا من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى كما سيذكر فى الحديث بعد يقال
له اى لذلك الملك الملهم ولو عوة الالهام ولا يكون دعوة الا الى خير وعلامته كونه
متردد اى غير مصمم وكونه فى النزوع والاعمال الظاهرة كالصدقة ونحوه من
الاعمال الخيرية وبلا سبق طاعة او معصية فى الاغلب اى وقد يكون بعد سبقهما البدار
على الطاعة ويجتنب عن المعصية فلا يعود اليها ويندم على ما فرط منه وان لا يقال
ويضعف عند ذكر الله تعالى فيخرج ما كان بواسطة شيطان كما سيقف عليه او يكون
الخاطر بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات ينالها اى تلك الطبيعة النفس ولد
عوتها هوى ولا تكون اى دعوة النفس الا الى شر وعلامته اى الهوى المتصف
بواسطة الطبيعة كونه مصمما ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر
الله تعالى فتميز الهوى عن غيره اى ثانيا من البواعث اذ بقولنا وان لا يضعف الخ يخرج
ما كان بواسطة شيطان الا انه لم يتضح الفرق بينه وبين الخاطر ابتداء فافهم بقولنا
وان يكون فى المشتبهات او يكون بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم
جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس والوواسى بفتح الواو
بمعنى الوسوسة وهى فعل الشيطان ويسمى به مبالغة والخناس الذى عادته
الخنس وهو التاخر عند ذكر الانسان ربه ويقال لدعوة الوسوسة وعلامته
اى علامة الخاطر الذى بواسطة الشيطان كونه متردد ا ومضطربا فيخرج الخاطر

فيه حذف اى يتعهد ويتفقد

لان الملك لا يطلع على الاصول والاعمال الباطنة

وسقط بالاثبات لعلة واحدة حوا

ذكره الله تعالى فى نسبة الانسان

الذكر فى اصطلاح العلماء ما ورد فيه نهى تعالى او افعاله

الوسواس مصدر بمعنى الوسوسة والمراد به الموسوس

سمى بفعله مبالغة لانه اثر وعادة فكانه وصف به

البتداء والخاطر بواسطة طبيعة وبلاسبق ذنب في الاكثر من حدوثه لان الطالب
ان يعقب الذنب الندم والانابة الا انه ربما حدث بوده خاطر من الشيطان
جر الى ذنب آخر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى لما مر من ان عادته الخنس
وبذا يخرج ما كان بواسطة الملك ويكون شرًا في الاغلب وقد يكون خيرًا
مفضولًا اي نسبة الى خير آخر فيه نفع على المفضول يمنعه عن الفاضل اولاجل انه جزء
الى ذنب عظيم وعلامته اي علامة الخاطر بواسطة الباعث على خير مفضول او
على خير لاجل الجر الى ذنب عظيم انك يكون فيه نشاط لا مع خشية ومع عجلة
لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة اي عاقبة الحال في الامرين
لا مع بصيرة فيها والدليل على ان من الخاطر ما يكون بواسطة الملك وبواسطة الشيطان
ما خرج الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجه عن ابن مسعود رضي عن النبي عليه السلام
انه قال في القلب لمتان اللمة بفتح اللام وتشديد الميم الخطرة تقع في القلب لمة من الملك
يايعاد بالخير اي خطرة منه تحصل ملتبسة بايعاد بالخير من براءة الله تعالى العبد وتكفله
برزقه وقبول طاعاته واعمال الصالحات واثابة عليها الاجل الحسنى والتعظيم والتفهيم
الفهم وغير ذلك وتصديق بالحق متعلقات الايمان وغيرها مما جاء به الشرع ونظائره
التنزيل او كان في سنن السنة ولمة من العدو يايشر بنوع ما كان اواخ وتيا وكذلك
بالحق ما ذكر وغيره ونهى عن الخير اي عن فعل ما فيه صلاح اخرة الانسان ورضاء
الرحمن وخرج ابن ابي الدنيا وكذا ابو يعلى عن انس رضي الله عنه اي النبي عليه السلام
قال ان الشيطان واضع خطمه الخطم بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة مقدم
الفم والانف ويطلق على منقار الطائر والمراد به هنا ما ذكر اولابه الرواية وما في
من لفظ الخوطوم ليس كما ينبغي على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله
تعالى التقم قلبه يعني ان الشيطان مسلط على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى ردع واحجب
ومنع وتاخر عنه ونسي الله تعالى بان غفل عن ذكر الله استحوذ على قلبه والتقمه
وساوسه فتبين ان من الخواطر ما هو بواسطة الملك ومنها ما هو بواسطة الشيطان
ولما بين كلا من الخواطر نظرًا الى المحدث لها والباعث عليها ابتداء وبالواسطة
اخذ في بيانها باعتبار ما يحث ويبعث عليه ايضاحًا للامر وتكميلًا للتمييز فقال
واما علامة خاطر الشر مطلقًا سواء كان من الله تعالى اهم انه ايضًا لسبق
معصية او من النفس ومن الشيطان وعلامة خاطر الخير كذلك اي مطلقًا سواء كا

اي علامة كون الخاطر ناشئًا من الخاطرة
قوله من الملك لعل منشأه ان الملك يلقي منشأه بالذات ومتعلقه بالعرض
والا فهو انما ينزله الله اليه اي لملكه تصادف من الملك ومتعلقه بالعرض
بالخير حتى هو ذاهم وقوله فيما على قلب ابن آدم
قوله ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم الخ قال الطيبي رحمه الله
اكثر القلوب قد افسدها الشيطان وملكها واخذ بمجامعها فقال الحكيم قد اعطى الشيطان
والشهوة وعمار تدبير الله تعالى ما في الارض لطمها في وجه الشيطان فردها عن قلب
الاولياء وتبرء ولا يحضرها الا الذكر وهو حاجز بين القلب والشيطان
فاشغل القلب وجدد ناره الشهوات واملأ الصدر بنورها الانوار وهو حاجز بين
الذكر من القلب وجدد ناره الشهوات واملأ الصدر بنورها الانوار وهو حاجز بين
بيده منادي

كان من الله تعالى ابتداء او عقيب طاعة او اجتهاد كرامة او بواسطة الشيطان
منعًا لخير افضل من المبعوث عليه وجاء لذنب عظيم فلم وقتهما اي خاطري الخير
والشر مطلقًا اربعة مواذين مرتبة قوة وعلو الميزان الاول عرضه اي الخاطر
على الشرع فان وافق جنسه فخير اي فالخاطر خير لموافقته الخير وهو الشرع وان
وافق ضده فشر لموافقة الشر وهو ما كان مضادًا للشرع اذ ما بعد الحق الا الضلال
والميزان الثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة اي عالم عامل كما هو غالب الحال في
العالم ولذا اطلق تعالى وصفهم بالخشية حيث قال انما يخشى الله من عباده العلماء
بالخشية لم يعمل بالعلم وهو شديد كامل ان وجد فان فالخير خير ودون قال شر تنبه
لا ترى الى قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم تعلمون والميزان الثالث عرضه على الصالحين
فان كان في فعله اي ان كان في فعل ذلك الخاطر اقتداء هم فخير وان كان في فعله اقتداء
بالطالحين وهم ضد الصالحين فشر والميزان الرابع عرضه على النفس والهوى
فان تنفر عنه نفرة طبع اي جبلة لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان ما لت اليه ميل
طبع لا ميل رجاء من الله تعالى لثواب او نجاة من عقاب فشر اذ النفس اذا خليت
وطبعها معدة من غير داع حاد جنى لامارة بالسوء كما اخبر به التنزيل وقد تم
الكلام على منشاء الخواطر وعلاماتها التي خبرها وشرها فيبادر الى حباشر
الخير ولا يجاب الى قبول الشر فاما حيل الشيطان ومحادعاته في الطاعة المحادعة
ما كانت بين اثنين من الخدع وهو ايهام الغير خلاف ما يخفيه من المكروه للغير
عما هو به بصدده ويسمى محاورة الشيطان ابن آدم بشريه عن الطاعة وضده عنها
وامره بالتسويف وغير ذلك مما سيأتي في محادعة لان الشيطان يفعل ذلك وهو
انه الحسن والله لاصلح لابن آدم مع ما يخفيه من علمه انه سوء محض ومكروه
وصرفا وارادة ان يزله عما هو بصدده من الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان
ينهاه منها اي ينهى الشيطان العبد من الطاعة فان عصمه الله تعالى من قبول نهيه
نده بان قال اني محتاج الى ذلك جدًا اي متبصر في امري ومتنظر في عاقبة كلم
انه يحتاج الى الطاعة اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي
لا انقضاء لها وذلك بالتقوى وهي بطاعة والسعي ورضاه ثم اذا ايس الشيطان
من صده عن الطاعة رأسًا يامره بالتسويف اي بتاخير الطاعة واتيانها فيما بعد
فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي في يدي بل الكل اجل كتاب في بما الموت

قوله ان ينهاه الخ قال في الكشاف وسمي ذلك في الحديث ثلثة الاول
ان يثبطه عن عبادة الله تعالى فقد من جاهد فانما يجاهد لنفسه الخ
قوله ان يثبطه عن عبادة الله تعالى فقد من عمل صالحًا فانما يعمل لنفسه
والثاني فان الله تعالى غني عن عبادة الكل ولن يضر الا نفسه ولن ينفع الا نفسه
الكل ومن ذلك الجنة التي عرضها كعرض السموات والارض ولن يدخل الجنة الا عمل فضل مما عمل به الثلاثة
ومعصية مشمة بالرياء ونحوه بل افادة فعل مرادي رفع عند الله تعالى
وقد يجاب بان المراد بالفضل ما يعم الفرض والنفل فيصح ان يقال
بامتثال امر ونهي والاولى ان يقال المراد بالفضل ما يعم الفرض والنفل
عمم وخصوص من وجه بالاجتماع الشرائط
والاركان جوارم ذاته

قوله وهذا الميزان للعلماء الخ يحكم
لا لكل احد اه
وهذا الميزان ايضا في زماننا فاما بوجد لاندرها
اعز من الكبريت الاحمر
وهذا الميزان يقتضي ان في زماننا ثلاثة وهي العالم
لا لكل احد حر الخ

قبل اتيانها فاكون فرطت فيما لابد لى منه على هذه للاضراب وهو احد معانيها الثلثة
وهو هنا الانتقال من عرض هو عدم القدرة على منتهى العزم التشوق الى الطاعة
الى آخر هو قولك ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فانت
لكل يوم عملا لترده بفرض اخير الا ترى ثم اذا ايس تسويفه الطاعة الطاعة
يأمره بالعجلة فيقول له عجل اى يقول الشيطان للمطيع وهو فى طاعة عجل بها
لطاعة لتفرغ لكذا وكذا من الاعمال فتكثر طاعتك فان عصمه الله تعالى ردده بان قال
قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم اذا ايس من عجلته بالطاعة
بالطاعة وبحيثه بها ناقصة يأمره باتمام العمل مع المراياة فان عصمه الله تعالى
بان قال الناس لا يقتدون على نفع ولا ضر افلا يكفنى رؤية الله تعالى الناظر
الضار ثم اذا ايس من ايقاع خلل فى طاعته يوقعه فى العجب فيقول ما ايقظك
واعفلك تنبهت لما لم تتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة فى
ذلك لربى ان استيقظنى تنبهى ليس لحولى وقوتى بل بمد الله تعالى فهو الذى
خصنى بتلك فيقته وجعلنى العالم فيه بفضله حيث اثابنى الخيرات الحسنات
ورفع درجاتى فى الجنان مع ما الاقانى من احسانه فى الدنيا واسبغ على
من نعمه ما لا اقدر على حصيه احصره ولولا فضله لما كان لذاك العالم فيقته
فى جنب نور الله تعالى وجبت معصيتى له ثم اذا ايس من ايقاعه فى العجب من
ما حصل له من الناس قبل يقول له اجتهدت فى السر فاذاك الله تعالى سيظهره
ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد اى الشيطان بذلك اى يدخل على
من بلغ فى المخادعة هذه المرتبة من الرياء الخفى وهو جعل اجتهاده
سرا الشرف بين الناس لما عند الله تعالى فان عصمه الله تعالى رده بان
قال اغا انا عبد الله تعالى وهو سيدى ان شاء اظهر طاعتى واجتباها وان
شاء اخفى اثناء جعلنى حقيرا وان شاء جعلنى خطيرا وذلك اليه اذ ليس
للعبد اعتراض على مولاه ولا ابالى ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بيدهم
شىء من الامر بل الامر كله لله تعالى ثم اذا ايس الشيطان من وقوعه فى شىء مما مر من
الخدع يقول اخا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم
يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فيتحيرهد وتترك ذكر اجتهاد
وتفرغ نفسك بتحميلها مشقة الطاعة فان عصمه الله تعالى رده بان قال اغا انا

عبد والله سيدى وقد امرنى بطاعته حيث قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واحرص بعبادته حيث قال تعالى ايها الناس انتم عبيد وارباب وعلى
العبد امتثال امر سيده فيجب على عبادته والطاعة له والرب اعلم بربوبيته
يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولا ادرى ينفعنى العمل كيفما كنت سعيدا وشقيا
انى ان كنت سعيدا احببت اليه اى العمل لزيادة وان كنت الثواب وان كنت شقيا
فكذلك احتجت اليه لئلا اليوم نفسى فيزداد عذابى بالام الروحانى
على هذه والتى بعدها يمكن حملها على الاضراب كما مر وكونها انتهائية مع
ان الله تعالى لا يعاقبنى على الطاعة بكل حال ولا تضرنى بل ينفعنى على كل حال
على كل حال انى ان دخلت النار وانا مطيع احب الى من ادخلها وانا عاص فاذا
كان دخولى النار مطيعا احب الى منه عاصيا فكيف لا اكون مطيعا والحال
ان وعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقى الله
تعالى وهو على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة لوعده
الصادق ولذا قال الله تعالى حكاية عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذى صدقنا
وعده وخلف الوعد نقص وهو محال منزه عنه وان الله تعالى سبب الاسباب
وقد جرت عادته فى الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات
والجماع للولد والصيف لنضج الثمار اى بفتحها وقد قال تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون اى ورثكم الله تعالى اياها تفضلا منه بسبب اعمالكم وقال
تعالى افنجعل المتقين كالفجار فرد تعالى على من زعم التسوية بالانكار وقوله بدأ
ما يحكمون فان لم تزد هذه الكوسة بامثال هذه الاجوبة يعود الشيطان موسوسا
بان الاعمال ايضا مقدرة كما ان السعادة والسقاوة مقدرة فلا تقدر على مخالفة
تقدير الله تعالى بان تعمل خلاف ما قدر لنا من الاعمال فان قدر لنا الاعمال الصالحة
والسعى لها والقصد اليها حصلت لنا لا محالة وان لم يقدر ذلك استحال وجودها
فنحن مجبورون على العمل على الترك فلا يفيد القيل والقال اسكان بعض القول
فقل جواب الشرط ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها خيرها وشرها
كما هو مذهب اهل السنة وهو الخالق لغيرها الا خالق غيره لكن للعباد اختيارات
جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين وهى الطاعات والمعاصى
وما ورد انه يقال ان الله تعالى كما انه خالق افعال العباد وكذلك ارادتهم واختيارهم

كان نصارى اى ان الله تعالى قدر ان يكونوا نصارى او يهودا او مسلمين فاختاروا الاخير
والشر فيه باختيارهم الجزئى وكسبهم الاختيارى فاقال ان الله تعالى خلق الخير والشر
والباعث والكسب والقصد للشر فهو كفر اذ الخير والشر بهذا المعنى موجودان
الجزئية والكسب بالشر وكونه كفرا لان الوجود على قسمين وجود ونفس الامر ووجود
الخارج طرف للوجود والقديم الله فيكون سببا لامر وجودى فى الجملة وهو الكفر
نفس الامر كالوجود والوعد الجديد ليس لها وجود فى الخارج حتى يكون سببا لامر وجودى
بل يكون نفس الامر وعدم الوعد الجديد ليس لها وجود فى الخارج حتى يكون سببا لامر وجودى
بل يكون نفس الامر وعدم الوعد الجديد ليس لها وجود فى الخارج حتى يكون سببا لامر وجودى
بل يكون نفس الامر وعدم الوعد الجديد ليس لها وجود فى الخارج حتى يكون سببا لامر وجودى

فائدة اختيارات جزئية وارادات قلبية اه قال فى الكلمات ايد بعض اجلة العصر هذا
الاخير بقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
ما اصابهم وقوله وما اذاقهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون اى بسوء اختيارهم
محمد الماصح بهذا الثانية والتصحيح فاقول الاقسام ثمانية وان كان نفس الامر وعصمه
عليهم السلام والاياء عن اقسام الله تعالى فاقول الاقسام ثمانية وان كان نفس الامر وعصمه
مع زايد على خلق المشية وما كان الغالب على لها اختيار الشر لا لبعض
الانس والجن معتبر لها كان الغالب على لها اختيار الشر لا لبعض
وللعناية فلذا قال الله تعالى وهيأ لهم من امرهم مرفقا والمرفق ما يرتفق به
الشيطان الاقليلا وبهذا ظهر ان الهمهم الله تعالى فجورها وتقوى هذا قوله تعالى
فالهمها فجورها وتقواها فالحمد لله رب العالمين الذى جعلنا من المتقين

فائدة فى معنى الروح الانسانى

الشيخ والصحيح عند الاكثر ان الروح الانسانى جوهر مجرد متعلق بالبدن
تعلق التدبير والتصرف اذا فارقته الحياة تعلق به تعلق التدبير والتصرف

ذاتهم فيكونون مجبورون وان لم يكن هو الخالق لها كانت تخلقها ايا هافيكون
العبد خالق في الجملة وقد مر انه لا خالق الا الله تعالى اجاب عنه بقوله وليس لها اى
لتلك الاختيارات والارادات التي للعباد وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق
والتعلق اى الخلق بها اى الخلق ايجادا المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فالله
يكون مريدها بالقها وقد جعلها الله تعالى اى جعل الارادات القلبية نشأ طاكاديا
لخلقه افعال العباد عند حصولها في القلب وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته
وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كونها صادرة عن العباد بالجبر فان ذلك في عدم العلم
كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل
يكون عمرو في فعله الذي كتبه زيد واراده مجبورا من زيد وهل يكون لزيد ان يقول
لزيد معللا لفعله فعلت ما فعلت لعلمك واردتك وكتابتك اياه ليكون
مجبورا ليس له ذلك وليس هذا المجبور فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل
علم زيد واراداته وكتبه فلا يتصور فيه اى في فعل عمرو الجبر فكذا لا يتصور الجبر
فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين هذا الجواب هو الحكم اى القاطع لهذه
الوسوسة وهو قول السلف يعني اهل السنة لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
اى قولهم في افعال العباد قول وسط بين قولي التفويض والجبر فانهم يديرون
بالامرين من قولهم امر بين امرين تفويض افعال العباد اليهم وجبرهم عليها ويريدون
بالامر بينهما القول باختيارات الجزئية والارادات القلبية مع القول بان الله
تعالى هو الخالق لافعال العباد كلها وانما كان هذا القول بين الجبر والتفويض من
حيث القول القول بالاختيارات والارادات وتقارب الجبر من حيث القول
بان الخالق للافعال كلها هو الله تعالى واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط
اعني اى بما هو الجبر المتوسط عند الاشعري كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما تقوله الجبرية فانه اى ما تقوله الجبرية جبر محض لانهم يريدون
ون افعال الحيوانات بمنزلة حركات الجمادات لا تتعلق بها قدرتها لا
ايجادا ولا كسبا والظاهر ان المصنف اراد الضمير المنصوب قول الاشعري وليس
الحال فيه كذلك كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ولكن بقول الاشعري الاختيار
من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا
فهذا مع الجبر المتوسط اعتراضين اما وجوابها فلا مخلص من هذه الورطة اى

اى جواب الاخيرين السبعة ١٢

وهو مخالف لقول السلف يعني قولهم لا جبر ولا تفويض اذ لا فرق بينهم و
بين الجبر المحض في الحقيقة قيد به لما بينهما من الفرق بحسب الظاهر وهو الاختيار
في الجبر المتوسط وسلبه في المحض الا انه لما قال الاختيار من الله تعالى بالجبر
والاضطرار لم يكن الفرق ظاهرا بحسب الحقيقة ولذا قال المحض فاي نفع
في وجود اختيار اضطراري يعني انما يفيد الاختيار فيما نحن فيه اذا لم يكن
المختار مضطرا في اختياره اذ المضطر فيه مجبور فلا فائدة في وجود اختياره
مع الاضطرار للخلاص من الجبر واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار
فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى يعني ان الاشعري اورد
مناقشة ترد في الزام المعتزلة القائلين باستقلال العبد واسناد الفعل
الى قدرته واختياره وهي لو كان فعل العبد باختياره لكان ممكنا من فعله
وتركه واللازم بطل لان رجحان اولا وعلى الثاني يلزم رجحان الفعل بلا
مرجح ويسند باب اثبات الصانع وعلى الاول ان كان كذلك المرجح من خارج يلزم
الايجاب وان كان من نفس المختار ينقل الكلام الى صدوره عنه فيلزم الدور
او التسلسل والانتهاء الى مرجح ليس منه فيلزم عدم استقلال بالفعل واجاب اورد
هذه المناقشة ليجيب عنها ادهى وارة على قوله افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار لانه لما قال ان اختيارهم من الله تعالى بالجبر والاضطراري
كان يثبت عدم الاستقلال بثوتا لمذهبه ولم يبق عليه دور ولا تسلسل
اجاب عنه بقوله منقوض باختياره الله تعالى وذلك لان الله تعالى ارادة قديمة متعلقة
في الازل بان يحدث الفعل في وقته فلا يحتاج الى مرجح فلا دور ولا تسلسل
واما قوله المصنف فجوابه اى جواب هذا القول جوابه اى الاشعري فهو اشعار
بان ما ذكر في المناقشة وان كان بحسب الظاهر واردا على مذهب الاشعري
فانه حقيق المورود على ما ذكره المصنف قبله ولذا قال وحله اى حل القول
بلزوم الدور والتسلسل وبيان ابطاله في الاختيار تفصيلا يزيل ما به من
الاشكال على المذهب الذي ذكره المصنف ان المختار اى ما يتعلق به الاختيار
ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة
واما ان كان المختار ضمنا وتبعا فلا اى فلا يلزم ان يكون له اختيار سابق عليه
مغاير له يعني ان المختار على ضربين مختار اصاله و مختار تبعا فاما المختار اصالة

اى قول الاشعري بالاختيار مع الجبر والاضطرار به اعترض اقول
بان نفي السبب بجميع مقدماته صحيح فالاختيار
كون اختياريا يستدعي اضطراريا بالجبر فهو ايضا عارض

ما يمكن الرجوع اليه عنها مندفعة مترافعة اذ لا ثاني في احد الطائفتين الا
بدليد حتى ثاني الطائفة الاخرى بدليلا يفاونا ويدل لدليد الطائفة الاولى
قال ومذهبنا اقوى بسبب ان القدح في قولنا لا يرجح الممكن الا بمرجح يوجب
انسداد باب اثبات الصانع ونحن نقول الحق ما قال بعض ائمة الدين لا جبر ولا
تفويض ولكن امر بين امرين وذلك لان المبادي القريبة لفعل العبد على قدرته
واختياره والمبادي البعيدة على عجزه واضطراره فالانسان مضطر في صورة مختار
وفي المقاصد في الزام المعتزلة القائلين باستقلال العبد واسناد الفعل الى قدرته
واختياره انه لو كان فعل العبد بقدرته واختياره لكان متمكنا من فعله وتركه اذ لو لم
يتمكن من الترك لزم الجبر وبطل الاعتزال لكن اللازم اعني التمكن من الفعل والترك
باطل لان رجحان الفعل على الترك اما ان ينتهي فوقوعه على مرجح او لا وعلى الثاني يلزم رجحان
احد طرفي الممكن بلا مرجح وينسد باب اثبات الصانع ويكون وقوعه لا عن الترك محض
الاتفاق غير اختياري للعبد وعلى الاول ان كان ذلك المرجح من العبد ينقل الكلام الى صدوره
عنه فيلزم التسلسل وهو محال او الانتهاء الى مرجح لا يكون منه واذا كان المرجح ابتداء
او بالآخرة من العبد ليس من غيره ثبت عدم استقلال العبد بالفعل وعدم تمكنه
من الترك لان الترك لم يجز وقوعه التساوي فيكون مع الموجوبية ولان وجود
الممكن ما لم ينته رجحانه الى احد الوجودين لم يتحقق قال ولم نتعرض هنا لاعتراضات
ذكروها لها وثانيها ثم قال وثالثها ان ترجيح المختار احد المتساويين جائز كما في
طريق الهارب وقد مر ان العطشان الارادة صفة من شانها الترجيح والتخصيص من
غير احتياج الى مرجح وانما المحال الترجيح وابعد ان المرجح الذي لا يكون من
العبد هو تعلق الارادة وخلوص الداعي ووجوب الفعل معه لانا في الاختيار
والتمكن من الفعل والترك بالنظر الى القدرة ثم قال واجيب عن الاول بان كلامنا
في حصول المشية والداعية الذي يجب معه الفعل او الترك والاخفاء في انه ليس
بمشيتنا واختيارنا واليه اشارة بقوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقوله
تعالى كل عند الله وعن الثاني في بيان للبادي ارادة قديمة متعلقة في الازل بايجاد
الفعل في وقته فلا يحتاج الى مرجح آخر ليلزم التسلسل او الانتهاء الى ما ليس باختيار بخلاف ارادة العبد فانها حادثة يحدث تعلقها بالافعال شيئا فشيئا ويحتاج الى دواع
مخصصة متجددة من عند الله تعالى من غير اختيار للعبد فيها وعن الثالث بان

فلا بد له من اختيار وسابق عليه وجودا مغاير له ذاتا واما المختار تبعا فهو وان كان
لا بد له من تعلق اختياري لكنه لا يلزم ان يكون سابقا في الوجود مغايرا في الذات
والاختيار من هذا القبيل اعني من قبيل ما يكون تبعا فلا يلزم ان يكون له اختيار
سابق عليه مغاير له بل يكون اختيار المقصود بالاختيار اختيارا للتبعي لنفسه
ذلك الاختيار لانه مختار تبعا له فيتعلق اختياره بنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد
له ما ذكرنا من الوجدان وكما وردان يقال ان الاختيار فعل فلا بد له من مرجح اذ لا يجوز
الترجيح بلا مرجح اجاب عنه بثبوت الجواز فيما يتم بالمطلوب فقال والترجيح جائز عند
المتكلمين في الفاعل المختار لان الارادة صفة شانها الترجيح والتخصيص من غير احتياج
الى مرجح وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح فنجوز ان تتعلق الارادة بشيء بلا مرجح ودفع
لما عرفت ان الارادة من شانها الترجيح فلا يرد ما يورد من انه على من يلزم الدور
او التسلسل او الايجاب وذلك انهم يقولون ان الترجيح ممتنع وحتى تتعلق الارادة
لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ينقل الكلام
عليه فيقال انه اي ذلك المرجح اما ان يكون بالاختيار اي بالاضطرار فيلزم اما
الدور او التسلسل اي ان كان بالاختيار او الايجاب ان كان بالاضطرار ولما منع
امتناع الترجيح بطل ما يورد دون اعني الدور والتسلسل والايجاب اعلم ان المصنف
في هذا المبحث داعي طريق الجبر واجاب عنه بما لا مزيد عليه الا انه لم يلتفت الى
جانب القدرة واغمض عن تلك القدرية لاستيفاء الحال في ذلك في كتب الكلام والدرس
ربما اورد واما ذكر هنا في بعض حجج العقلية ولهم دلائل عدة من الايات
والاحاديث يستدلون بها على اختيار العبد وبطلان الجبر وقد ضبط دلائلهم السمين
الامام المازري رح في سورة الفاتحة على كثرتها في عدة انواع وبلغ الامدلاقي في
التقرير والغاوضة من جانب اهل الحق في مقدار ما ذكر من الانواع تطويل لا يليق بهذا
المختصر وقد فصلها الامام في المطالب العالية واورد ايضا احاديث كثيرة توافق
انواع الايات واقتصر في الجواب على ان الادلة السمعية متعارضة فالتعويل
على العقليات وعمدته في ذلك دليلا الداعي للوجب ودليل العلم الاتي وحتى نقل عن
بعض ذكياء المعتزلة انه كان يقول هما الدوران للاعتزال ثم ان الامام بعد ذكر
دلائل الفريقين الجبرية والقدرية وما اعتمدوا عليه من الادلة العقلية و
النقلية والالزامات الخطابية والاوضاع والحكايات ذكر ان ما

لانه يستلزم الانتقاء بعد
هذه القدرية

سكون احد الطريقين لا يتصور الابداعية لا تكون بمشية العبد بل بخلق
الله تعالى لا نعني بالاضطرار الى الجبر والاضطرار سوى هذا وبه يظهر الجواب عن الرابع
وبذلك قد اتضح لك بان ما ذكر عن الاشعري ليس بجبر مطلق في الحقيقة وانما الذهب
الا انه ربما لا يجسم الحسنة كما ذكر الامام في نهاية العقول ان ابا الحسن
لما خالف اصحابه في قولهم القادر على الضدين لا يتوقف فعله لاحدهما دون الآخر
على مرجح وذهب الى ان العلم يتوقف صدور الفعل على الداعي ضروري وان
حصول الفعل عقيب الداعي واجب لزمه من هاتين المقدمتين عدم كون العبد
موجد الفعل وفيه ابطال للاصول التي عليها دار امر الاعتزال ثم في اثناء مناقشة
وتحقيقه رجوع الى الحسين في هذه المسئلة عن مذهب الاعتزال الى ان تلك
الداعية والارادة الجازمة مستلزمتان بارادة العبد وهذا هو المعنى بالجبر الذي تقول باهل
السنة ويلزمه ابا الحسين لا الجبر المطلق الذي نقول به الجبرية وبطلانه ضروري فانهم
تلوح لك عليك فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود من المبحث السادس
وهو بيان الامور المترددة بين الرياء والاخلاص والحياء فنقول من المتردد ال
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل
او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا اي ان الرجل ليس ممن كان يقوم التهجد
عادته او انه يقوم للتهجد قياما قليلا من قيامهم فاذا زاحمهم انبعث نشاط للموافقة
حتى يزيد على معتاده من القيام وكذا رفع الرجل في موضع يصوم اهله تطوعا
فنبعث له نشاط في الصوم ولم يكن قبل عادة فربما يظن انه اي صيامه وقيامه
موافقة للقوم رياء ويظن ان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك اي ليس فعله
ذلك للموافقة على الاطلاق بل له تفصيل اشار اليه بقوله فان كان نشاطه لزوال
الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل او كان
نشاطه لاجل اندفاع العوائق والاستغال التي في بيته مثل تمكنه على فراشه وتنعم
اولين ناعم فانه ربما يفقد الوافد عليه عن قيام الليل او تمكنه من التمتع
بزوجته او امته او لمحادثة باهله واقاربه او الاشغال باولاده وحساب
معاملته او كان نشاطه لمفارقة النوم لاستكراه الوضع حيث لم يعتاد المبيت
فيه او سبب عطف على استكراه اي كانت مفارقته النوم لاستكراه الموضع او
لسبب آخر غير من الاسباب فيقتضي زوال النوم فيمنعه عن القيام مع ارادته له و

في متن ذر ربما يغلبه النوم

وقد يعين على الصوم ايضا في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته هذه الاطعمة تحلل
في غير منزله لم يشق عليه الصوم فهذه المذكورات من الدواعي والبواعث وامثالها
ليس برياء فعليه الموافقة والحال اي الاولى له ذلك والشيطان عند ذلك المذكور من
موافقة القوم في الصوم والقيام للداعي ليست برياء ربما يصده عن العمل ويقول لا
تعمل عند الناس هذا لا تعمل في بيتك فتكون مراثيا يريد بذلك حمدية وله ان يرده بان
يقول ان ما اعمل الا لله لا اريد به الناس فلا اكون مراثيا بل طايعا مخلصا هذا
ان كان نشاطه لما ذكر من الاسباب ونحوها مما لا يدا به الاغراض الدنيوية
وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم اي لاجل ان يحمدونه على حاله وموافقة اياهم
او خوفا من ذمهم ونشرهم اياه الى الكسل لعدم موافقته لهم وقلة رغبته في العمل الصالح
عن رؤية رغبتهم فيه لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل ويصوم تطوعا فكان يعلم
منهم طعنهم في ذلك فان عرض الحمد ونحوه والذم ليتدبر نفسه بعدم الموافقة
خوفا من ان تحط منزلته عندهم بان يستطعن اعينهم فيريد بموافقته لهم في ذلك
الخير ان يحفظ منزلته في قلوبهم وهو رياء وعند ذلك قد يقول له الشيطان لم تعمل
فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوايق حرصا من الشيطان على
ايقاعه لم في الرياء فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه بقصد الله تعالى يطلب
محمدة الناس ودفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعته تعالى اذ هو اي طلب ما
ذكر بطاعة الله تعالى مخطور ربما علمت ان فعل العبادة انما ينبغي ان يكون لله تعالى
لا لغيره والعلامة الفارقة بينهما اي بين ما يكون اخلاصا وبين ما يكون الشيطان انه رياء
ما يكون رياء وجوهم انه اخلاص ان يعرض الرجل على نفسه انها لو زالت هؤلاء
القوم يصلون ويصومون من حيث لا يرونها اي نفسه بان تكون من وراء حجاب
هل كانت تسخو اي نفسه بالصلوة والصوم فان تبين له منها السخاء بذلك على
الشرط المذكور فاخلاص اي فالدول وموافقتهم اخلاص يوافقهم لدوام الخطوظ
او كانت نفسه لا تسخو بالصلوة والصوم وتثقل اي العبادة على نفسه لدوام اطلاعهم
عليها ورياء لا يزيد على المعتاد وما علمت ان الرياء في العبادة مخطور فمن ذلك المتردد
بين الاخلاص لاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون اي مجموع الاستعاذة و
الاستغفار او احدهما خوف اي لباعث من الله تعالى على الحذر فهيبة جلاله وعذابه

قال بعض الائمة رجل يشتغل بتكرار اللقمة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار اللقمة في غير الجمعة اثنان وهو ان يكون واحد مع الامام ومن ذلك اي التردد بين الاخلاص والرياء التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ منه وحكمه اي التحديث حكم اظهار ما فعله فان كان للاقتداء فمطلوب وان للمراءات فمحظور وان اشتبه فعليك الكتم الا انه اذا انظر اليه الرياء بان كان التحديث وقت العبادة غير مراد له وليس في قصده ما يؤثر في تلك العبادة الماضية بل يكون تحديثا معصية جديدة بخلاف ما اذا كان التحديث مقصودا وقت الطاعة وباعثا عليها فان لم يحكم اظهارها للمراءات وبالجملة الاخفاء في العبادات التي يلزم اظهارها وجوبا او استحبابا افضل من الاظهار الا عند التهمة بتعطيل التعليم فالاظهار حينئذ افضل وان لم يكن الشارع نص على اظهارها بخصوصيتها بغيرها فلزم وقس على هذه المسائل التي ذكرت امثالها اي نظائرها من المتردد بين الرياء والاخلاص ومن مكايد الشيطان للانسان ان الرجل قد يكون له ورد معين بان يكون قد اعتاد عمل قربة في وقت مخصوص كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركها خوفا من الرياء ظنا منه بان مجرد اظهار العبادة رياء او ظنا منه بان مجرد حصول المراءاة بلا قبول واختيار رياء فهو رد اغلبي ومتابعة للشيطان لانه هو الذي يوهمه ان مجرد الاظهار غلط او يوقع في قلبه الرياء بوسوسة من غير اختيار ليثبطه عن العمل فاذا ترك كان ترك تحقيقا لمرام الشيطان اذ قد رام منه اي الرجل المسابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع وقوع خاطرة في القلب بلا اختيار وقبول ليس بفساد ولا رياء ولا مخل بالاخلاص يترك العمل لاجله اي لاجل ما ليس بفساد موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه وهو ترك العامل العمل وقد عرفت فيما مر من قول صاحب الذخيرة ان من خطر بباله اشياء توجب الكفر فتكلم بها وهو كاره لذلك لا يفسد وهو محمل الايمان فتخطر ما ذكر مع الكراهة وعدم القبول محمل الاخلاص نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا يبعث على العمل بعد اتمام ورده وقد يترك كما اي فد يترك كصلوة الضحى والتهجد من اعتادهما لا خوفا من الرياء اي لاجل انه يخطر الرياء في قلبه فيخاف ان عمل يكون مرائيا خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا اي وهذا الترك عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلة عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين

ما فيه من التوبة والاخلاص ابن علان

ولذا قال النخعي الخ بتشديد اللام المكسورة ايضا كما في الصغاني الا ان قصد التعظيم بعيد ما يعلق وبعيد والطالة بعد ابن

لعل التعظيم وظهور ثمرته من عمل ذلك المقتدى وتأمله فيه ابن علان

قال العلامة الاجهوري الظاهر ان الرياء والعجب المذكورين هنا هما المذكوران في قول المصنف ترك العمل لاجل الناس الخ فتأمل ابن علان

وعقابه وتذكر ذنب وتندم عليه وح يكون اخلاصا وتوبة وفيقال ان الله تعالى وقد يكون للمرايات قارب قبيل بان خطر اليه بعين البصيرة عند اراد ة فعل ذلك وميز بينهما اي بين ما هو للمراءاة وبين ما عين هو لما ذكر قيل يا العلامة السابقة وامثالها فان كان الله فامضه والا اي وان لم يكن الله تعالى فاحذر ان ثانيه ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون الاقتداء فيكون افضل من بعض الاخفاء لما خرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل من عمل العلانية وعمل العلانية افضل لمن اراد الاقتداء وذلك لما في الاظهار من حث الخير للغير وتكثير الطاعات والعبادات عند تحقق الاقتداء ولانه ضرب من الامر بالمعروف وهذا لا يكون الا في المقتدى به والحال فيه متفاوتة لتفاوت مراتب الناس في العلم بطرق القربات والعلوم الشرعية فهو كلام من صح انه اعلم في ذلك من غيره وقد يكون الباعث على الاظهار الرياء فلا يكون ح الاظهار افضل بل يتعين الاخفاء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فربما اوهمك بوسوسة ان الاخلاص من ذلك رياء وان الرياء اخلاص فعليك اي فالزم ايها المتيقظ فان اشتبه عليك الامر ولم تدر هل الافضل في تلك الحال التي وقع فيها الاشتباه فتظهرها وهو رياء فتخفي فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة اي لا يكون المطبع به مسيئا الا ان يكون الاظهار واجبا واسنة مثل الجماعة فهي عندنا سنة مؤكدة لكن في الغاية قال عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة وفي التحفة ذكر محمد في غير رواية الاصول ان الجماعة واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما في الملتقى سواء وقال الطحاوي الكرخي هي فرض كفاية لانه لا يجوز تعطيل المساجد كلها من الجماعات وانه اذا اقيمت الجماعة في المسجد فصلوة المنفرد في بيته جائزة وهي عند احمد وابي ثور رواية داود الظاهري وفرض عين لما خرجه ابو داود وصححه عبد الحق انه عليه السلام قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولما رواه مسلم من حديث ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي في اثناء حديث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وحملنا صاروده على نفي الكمال وفي الخانية تارك الجماعة لغير عذر يجب توبيخه وقاطع الجيران بالسكنى عندهم وفي الغاية العذر الخوف في الحوج في حضورها قال شمس الائمة والوجل عذر قال

حيث ظن بهم ينسبونه الى الرياء وقد يوقع الشيطان فى قلبه ان تركه لاجل ذلك منهم
عن معصية الغيبة لا لاجل انزاعه عن ذمهم له وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا رياء
النظر كامن فى الذى قبله حيث ظن بهم انهم يوقعون به المذمة وينسبونه الى القبيح و
صيانة الغير عن المعصية انما تحسن فى ترك المباحات لمن علم انه يعتاب بفعلها لا
اى لا تحسن فى ترك المستحبات والسنن ومن هذا القبيل اى ومن قبيل ما لا
يستحسن ترك الغير عن المعصية ترك السواك والطيلسان والمشى حافيا وركوب
الحمار ونحوها من السنن والمستحبات صيانة لاسنة الناس عن الغيبة وفى اى
وفى تركه هذه المذكورات وامثالها لاجل الصيانة عن الغيبة ترك السنة او المستحب
لافعال اماسنة كالسواك او مستحب كالمشى حافيا ونسوء الظن ايضا حيث
يظن انهم يعيبونه على ذلك الفعل وعدم الذمامة ايضا على ترك السنة
بل فيه استحسانه اى ترك السنة وعدها عيبا والحصانا حيث عد ذكره
بفعل السنة غيبة وهذه الاشياء تكفى لزجر العاقل عن ترك السنن والمستحبات
لصيانة الغير عن المعصية مع ان الاغلب ان تركه ناشئ من الرياء اى انه من خوف
غيبتهم له لا من خوف وقوعهم فيها وقول كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها
اى من الرياء والكذب والنفاق وقد يتردد الامر بين الثلثة المذكورة الرياء
والاخلاص والحياء كما لو جلد يطلب منه صدقة قرضا والحال انه ذلك الرجل
لا يستحيى باقراضه لانه اى الرجل يستحى من رده اى صديقه بلا اقراض ويعلم انه
لو ارسل على لسان غيره اى غير صديقه لا يستحى ولا يقرض رجله ولا يطلب الثواب
فقد عند ذلك حالات منها ان يشافه بالرد الصريح فيسبب الاقلة الحياء او يتعلل
ويكذب بلا تعريض فيأثم بسبب كذبه او بسبب تعريضه الان يوجد حاجة الى التعريض
او يعطيه لمجرد الحياء او الاحياء خاطر الرياء وذلك ان يخطر له انه اى انسان ينبغى
ان يعطى صديقا حتى يثنى عليك ويحمدك وينشر ثناءك بالسخاء فيكون رد
اعطاءه لمجرد حب الثناء او حتى لا ينزعك ولا ينسبك الى البخل فيكون اعطاءه
لمجرد خوف الذم وذلك رياء كاملا او يعطى لهما جميعا باعث الاخلاص وذلك
ان يخطر عنده قوله عليه السلام ان الصدقة بواحدة اى بصوفة واحدة
وهو لا خلاف فى كونها حسنة والحسنة بعشرة والقرض بثمانية عشر اى بثمانية

مطلب
فضيلة القرض

ذكر ابن عساكر عن عائشة رضى الله عنها رفعته القرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل كيف صار القرض
بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لان القرض لا يقع الا فى يد من يحتاج اليه رواه ابن عساكر
والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل كيف صار القرض
بعشرة والقرض لا يقع الا فى يد من يحتاج اليه رواه ابن عساكر
الصغير فى الحديث رحمه الله عليه

وفى رواية ابن ماجه عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر
قلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده
ومن يسأل وعنده ومن يقترض لا يقترض الا من حاجة

وفى رواية ابن ماجه عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر
قلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده
ومن يسأل وعنده ومن يقترض لا يقترض الا من حاجة

وفى رواية ابن ماجه عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر
قلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده
ومن يسأل وعنده ومن يقترض لا يقترض الا من حاجة

وفى رواية ابن ماجه عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر
قلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده
ومن يسأل وعنده ومن يقترض لا يقترض الا من حاجة

وفى رواية ابن ماجه عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر
قلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده
ومن يسأل وعنده ومن يقترض لا يقترض الا من حاجة

اى ثمانية عشر صدقة وكل صدقة بعشر حسنات فهذه اجر عظيم وادخال
سرور على قلب صديق وقد تجتمع هذه الثلث اى الرياء والاخلاص والحياء
فى امر واحد او تجتمع اثنان منها وحكم التساوى كتساوى الرياء وحكم الطرفين
اى طرفى الرياء المحض والغالب قد تبين مما سبق فاعله ومن ذلك الذى
يجتمع فيه الثلث ترك الذنوب الحالية وهى التى تعرض فى حالة ما فانه اى تركها
قد يكون لله تعالى وعلامته اذا عرضت فى ملاء من الناس فتركها تركها فى الخلوة ايضا
فان ما كان لله تعالى لا يتغير عند عدم الناس او وجودهم وقد يكون تركها للحياء من الناس
فاذا كان فى الخلوة لا يتركه لعدم من يستحى منه من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره
فيعظم ثم بسبب الاقتداء وهو بحيث لو سلم ممن يقتدى به لفعل او قد يكون تركه لئلا
يضر فى عينا اى فى عين الغير فلا يقتدى به فى غير ذلك من امور الدين والصلاح ولا
يقبل قوله فى شئ من ذلك فيحرم عن ثواب الاصلاح وهو فى كل ذلك يكون بحيث
لو سلم عما ذكر يفعل ولا يبالى وقد يكون لئلا يقصد بشر من حاكم او غيره او قد يكون
لئلا يلزمه الناس فيعصونه به اى بسبب ذمهم له وعلامته ان يكره ذمهم له ايضا
كما يكره هو لنفسه لتحقق السبب فى الحالين وهو عصيانهم بالذم او قد يكون لئلا ينادى
طبعه بذم الناس فان فيه اى فى ذمهم له الشعور بالنقص فتعليل لمنادى الطبع بالذم و
تحقيقه فانه لا شك يحصل الالم عند شعور النفس بنقصانها وقد يكون الترك بالذم
ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز كما اذا دعاه الى الذم على ضرب بلا شئ
نعم كمال الصوفى فى ان يزول عن رؤية الخلق فلا ينظر الله الى الخالق فيستوى عنده
ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون عن نفع
انفسهم فضلا عن غيرهم وذلك اى كمال الصدق المذكور قليل جدا لمقتضى البشرية و
صعوبة تناول الخلوص عن ظلماتها او يكون تركه لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ
لبعض العبادات ولما قد يحتاج ان يقال ان من لا يتحاشى عن الذنوب كيف يفعل النفل من
العبادات قال فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان اى بعض الطاعات نفل وقد يكون تركه لئلا يظهر المعصية فتضعف ما ورد
الشيخان عن ابى هريرة رضى مرفوعا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل امتى معافا الا
المجاهرين اى ان كل ذنب من امته عليه السلام يعافيه الله تعالى من ذنبه يغفره الله ورحمته
كما يدل عليه قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا واستثنى المعلن لعدم مبالاته

مطلب
سبب ترك الذنوب الحالية

مطلب
ثالم القلب بالذم
ليس بحرام

اى وسببه عفو الله تعالى

مطلب
فى زوال
كمال المعصية
رؤية الخلق

اى العلانية بالمعصية من جاهر عصى جهرية او مجاهرا عصى علانية
بعضها بالتحريش بالمعاصى وفسر المجاهرة فى الحديث انه الذى
يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح يقول يا فلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله تعالى
ابن علان

مطلب
بضعف الوزر باظهار المعصية

ان الله حكم غلبت باعث الدنيا على باعث الاخرة الرياء الخفى
ولا يعلم ذلك اخلاصا معتدا به ابن علان

ان الله حكم غلبت باعث الدنيا على باعث الاخرة الرياء الخفى
ولا يعلم ذلك اخلاصا معتدا به ابن علان

اى يحسن ولو لعطفه على منفى
اى فى نسخ الشارح والمحشى ابن علان

اى علانية الترك لاجل الصيانة عن الغيبة
اى فى نسخ الشارح والمحشى ابن علان

اى يحسن ولو لعطفه على منفى
اى فى نسخ الشارح والمحشى ابن علان

اى علانية الترك لاجل الصيانة عن الغيبة
اى فى نسخ الشارح والمحشى ابن علان

الرياء وغوائله ومعرفة اسباب ضده وهو الاخلاص ومعرفة فوائده اى الاخلاص

اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة فى قلوب الناس حتى يحمدوه ولا يذموه اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما فى ايدى الناس ولما من الظمن ففى الحب عدا بالام اذ حقه ان يعدى بفى او الباء ومنطوقا للعبارة والطمع حبا لما فى ايدى الناس والفرار عن الم الذم والجهل لاعدادها لبعد سببها وتميزا لما يقوى عليه العلاج اما غوائله فقد ثبت بالكتاب والسنة قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفى الرياء للغير وطلب الاجر على العبادة منه وخرج ابو يعلى وكذا عبد الرزاق والبيهقى عن ابن مسعود رضى انه اى النبى عليه السلام قال ان احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك اى فتلك الصلوة استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى انه حتى الناس فيها ولم يخش ربه وفى اسناد الحديث ابراهيم بن مسلم الهجرى ضعف المناوى ولكن رواه ابن جرير مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود رضى وقال المنذرى وهو اشبه وخرج احمد باسناد جيد وكذا ابن ابى الدنيا والبيهقى فى الزهد عن محمود بن لبيد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء ثم استانف صلى الله عليه وسلم بيان جهة الخوف فقال يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذ هبوا الى الذين كنتم تراؤن فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء بتكليا لهم وتشفيعا عليهم حيث اردتم بطاعاتكم المخلوق وقد امروا ان يعبد والله مخلصين له الدين واعلم انهم اختلفوا فى صحبة محمود بن لبيد والاوجح صحبة برسول الله عليه السلام كما ذهب اليه ابن عبد البر ونقله ابن ابى حاتم عن البخارى وخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه مع انه لا يخرج فيه شيئا من المراسيل فلا يلتفت الى قول الذهبى محمود بن لبيد ولد فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواياته وخرج ابن ابى الدنيا عن جبلة الحصى رضى عن النبى عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينادى يا شداد يا فاجر يا غادرا يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اى غاب عنك وبطل ثوابه عند الله تعالى اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له والمراد هنا محمول على المراءى فى اصول الاعمال ولا يخفى ان الرياء فيها لا يصدر ممن يذعن بالايمان بقلبه كما يصدر عنه بالمشاهدة ان يصدر ممن يقر

اى السبب الرياء اربعة من ستة فى الكثرة والقلة والقوة الضعف على ما ذكر فى المصنف فى الكتاب افراها حب الجاه ثم القرائم الجبرائح

لان العلاج بازالة اسبابه وذا لا يمكن قبل المعرفة لان الامراض تعالج بالاضداد وتحصيله لا يمكن الا بعد معرفة اسبابه

كون بعد اركان الصلوة ثمانية والفعل بعدها منضما بان مضمومة مجدة ومثنا

ان يعمل الفاضل لاجل اقتداء الناس به لا يخلو عن الرياء بل افضل فى الاقتداء

فان قيل قد يسبق ان ترك الذنب لغير الله رياء فكيف التطبيق قلنا الترك المذكور ليس برياء فكيف من الرياء فى الدين وكلاهما فيخلاف فلا يكون فى الترك رياء واما ان لازاة لحظ نفسه تعالى فعبادة وان كان فعل الطاعات واعدادها لاجل الذم وترك الذنب لاجله ما بانه ورع

والمراد فى مشركا بغيره من الكفار الذين احبطت اعمالهم بالشرك ابن علان

ان له دون ذلك الاستهانة كفر والاستهانة منها ما يقارن النية ومنها ما هو ظاهر بادى الرأى ومنها ما هو فى الباطن فقط فالاول والثانى قبل الاول كفر والاخير كيف انتهى والظاهر عند قصدها فى اسناد الحديث ضعيف واخرج احمد ١ ابن علان رحمه

ومن هنا قيل ان اتيان المعصية من غير مبالاة كفر فيحمل الاعلان على عدم المبالات فيكون داخلا تحت قوله تعالى الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء او ان المراد بالمعافات المعافات التامة اعنى عن كل ما يشين ويوم فى الاخرة ولا تشمل المجاهرة على عدم المبالات والمجاهرة تشمل المجاهرة بالفعل حال المعصية وبالقول لا على طريق التاسف بعدها او يكون الله تعالى ستر الله تعالى اتيان الذنب فى الملاء فيحاول ان يهتك الله تعالى ستره فى الغيمة عند وقوفه للحساب مما فرط منه من الذنوب لما عسى ان يدل عليه ما خرج مسلم عن ابى هريرة رضى مرفوعا ما ستر الله على عبد فى الدنيا الا ستر عليه فى الاخرة وقيل ما كان هتك الستر فى الدنيا دليلا على هتكه فى الاخرة وقد يكون الترك لرياء الناس انه ورع خائفا من الله تعالى والحال انه ليس كذلك فهذا رياء محضورا اى ينبغى التمتع عنه كما ينهى عن الذنوب وما قبله كله جايز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق فالمغلوب ينقص اجر الطاعة ولا يبطلها والمساوى والغالب والمحض يبطلها وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه فقد يكون لرياء الناس انه ورع وهو ليس كذلك فيكون رياء وقد يكون لما ذكر قلبه فيكون جائزا وليس برياء ومن الامور المتردد بين الرياء والحياء ان يمشى رجل على التهلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود عند رؤيته الى الهدوء او يضحك فيرجع عند رؤيته الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء فى الاكثر من القبايح والذنوب والضحك والمشى عجلة ليس من القبايح والذنوب فى شئ فالاغلب ان الرجوع عنها ليس حياء بل لازالة ذلك الكبر الناتى والوقار وهو اى الحياء فيهما اى فى القبايح والذنوب محمود ولو من الناس اى ولو كان حياؤه فى اتيانه الذنوب من الناس لا من الله تعالى وحده وسيجئ تمام الكلام على الحياء فى القبايح والذنوب ولو من الناس ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وهقا وخورا بفتح المهملة فى اوله والواو بعدها ثم ياء من الوهط بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاعلامية والاذان ونحوها من الاعمال الصالحة فالقوى فى الايمان يؤثر اى يختار الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس فتارة يترك الحياء من الناس ذكر من الطاعات وغيره ولا يبالى بالناس ولما بين الحال فى الرياء ونص عليه شرع فى ابيان علاجه فقال المبحث السابع فى علاج الرياء وهو آخر مباحثه وذلك اى علاج الرياء يتوقف على معرفة اسبابه اى اسباب الرياء

ا مطلب الغنوى فى الاعمان بثوب الحياء من الله تعالى عن الحياء من الناس

لانه لا ينظر فى شئ منه للخلق بل للمعاملة مع الحق

لعظم الحاضرين عنده فى الصورة فى ذكر اجلالهم لمقصود هو التقصير بيانه بالنسبة اليهم

من الافعال الخير فليس من اعمال الدين بحيث انه يثاب عليه فعل الجميل وترك القبيح وذا قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ايضا الحياء كله خير بحذف ابن علان

عما يشاء عنه فعل كله وقال الحياء لا يأتى الا بخير

ان المراد بالحياء هنا الانقباض والا فالاغلب فى الرجوع عن الضحك والمشى عجلة الحياء

بالمثابة ان يصدر فمن يقول بالمشاولم يحل ساحة قلبه الايمان وقد مر ان الخبر
فيه تصديق القلب دون مجرد الاقرار باللسان واذا فلا مانع من حمل ما بنادى
به الملأ يوم القيمة على ظاهره لان رياءه حينئذ مذموم لاحباط العمل وخرج البزار
وكذا البيهقي والخطيب والبقي والدارقطني وابن عاكر عن الضحاك بن قيس
الفهري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبارك وتعالى يقول انا خير شريك
فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكه كما قال الله تعالى للذين آمنوا يخرجهم من الظلمات
الى النور يوم القيمة والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا
لله وللرحم فانها للرحم وليس لله شئ ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها
لوجوهكم وليس لله فيها شئ هذا بيان على عادة مشركي العرب فانهم كانوا يقولون
على بعض الذبائح هذا لله وللرحم وكذا عند خلو له ضيف او غائب يقولون
عند الذبح هذا لله ولوجه فلان فنهى صلى الله عليه وسلم ذلك واخبر ان الله
تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما كان خالصا لوجهه الكريم لما هو المراد والايا
ت والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها هنا وفيما
ذكرناه كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه اوالى ذم الرياء بقليل التفات
اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه صفة كاشفة
للعبادة وسيلة الى غيرها اى تعظيم الله تعالى والتقرب اليه بالرياء وفي اى
او في جعل عبادة الله تعالى لغير التعظيم والتقرب اليه تعالى قلب الموضوع وعكس
المشروع لانه سبب البعد عن الله ولان الدنيا لاجل غير محظورة وقد كانت
مشروعة وذلك قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه
انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والتقرب اليه ليس كذلك بل يقصد
اى بالعبادة التقرب اليهم اى الى الناس والتعجب لهم فلو علموا نيته لمقتوه و
احتقروه والله تعالى عالم بها اى بنيته فهو يا ملقت اولى اى اولى ان الله تعالى عالم بان
بنية المرائي بالعبادة ليست لله تعالى فالله اولى بان يمقت المرائي حيث الله
لو علموا منه ذلك المقتوه لتلبيسه بحق الله تعالى فصاحب الحق اولى بان يمقته
وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله منها فان قصدها كفر به تعالى وقال في الرياء
انه صورة تلبس وانه عبادة لغير الله تعالى وبهذا كان في التحريم اى تحريم الرياء فلذا حرم

حرم كله في العبادة وان تفاوتت احاده في غلظة التحريم وخفته بحسب غلبة
الرياء وقلته فقائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل ان كان الرياء
محضا او غالبا ومساويا او تفوا جر ان كان مغلوبا واما سبب الاخلاص
وهو احد ما يتوقف على معرفة علاج الرياء فالايمان وجوده وتوقف كل
عمل عليه اى ان الاسباب التي ينشئه الاخلاص عنها هي الايمان ومعرفة ان الاخلاص
واجب على المؤمن ومعرفة ان قبول الاعمال متوقفة على الاخلاص ولما بينها من
الملازمة عبر عنها هنا بصيغة الافراد اشعارا بانها في حكم سبب واحد فان المؤمن
اذا علم ان الله تعالى اوجب عليه الاخلاص والله لا يقبل منه عملا بغير اخلاص كان
ايمانه وامتثاله لامر ربه ومحافظته على قبول عمله وخيفة ضياعه وابطاله باعثا
له على الاخلاص واما فوائده فتعد دل عليها الكتاب والسنة قال الله تعالى واما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال تعالى الا لله الدين الخالص اى ان الله تعالى امر الله
عباده بالعبادة مع الاخلاص وان الدين الخالص لله وخرج ابن حبان و
الحاكم وقال على شرط وقال على شرط الشيخين وكذا ابن ماجه وابو يعلى والبيهقي
عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص
لله وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها اى الدنيا والله عنه
راض فكان الاخلاص سبب اكبر النعم التي انعم الله تعالى بها على عباده كما قال تبارك
وتعالى ورضوان من الله اكبر وخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد وكذا ابن ابي الدنيا
في الاخلاص وابن ابي حاتم وابو نعيم في الحلية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني
اى بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك
يكفيك العمل القليل وذلك لان الله تعالى قد يجازي على العمل القليل الثواب الكثير فانه
لا صانع لما يعطيه ولا راد لما يقضيه فنبه ان قليل العبادة مع الاخلاص يعادل كثيرها
وخرج البيهقي عن ثوبان رضي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول طوبى للمخلصين اولئك اى المخلصون مصابيح الهدى
ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء اى ان الهدى تشرق في نورانيتهم كما يشرق النور في المصابيح
وانه مع هدى الله تعالى كما ان المصابيح محل النور واذا كان المخلصون محل الهدى
الله تعالى لا جرم ينجلي عنهم فتنة ظلمة الضلال في الحال والمآل وخرج الطبراني
عن ابي الدرداء رضي وكذا الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي وصححه الحاتم

فوله فالايمان باد لا يستحق ولا حد يوذ الارض
والشمار للعبادة الا لله ٥

وروى ان من الله اكبر وفي الحديث عنه معلم يقول الله تعالى لاهل
الجنة حل عليكم رضوان فلا اسخط عليكم بعده ابدا خرج الحاكم في المستدرك الرضوان من الله اكبر النعم
فضيلة الاخلاص اكبر النعم
وقيل على عين الكعبة كذا في المصابيح
الاقليم المعروف

مطلب

لينتفع بهم فيكفي الاستشهاد بالصابيح في الكلام منتهى بلفظ
ابن علان

لان العقل قد يدرك قبح بعض الاشياء قبل ورود الشرع على ما هو مقرر
الحنفية والرياء كذلك دون الاشعري والشافعي والحنبلي هو الحسن
على مذهب الحنفية

عصيته بفضله ابن علان

لانه انما احتيج الاعتقاد انه سطيع الله تعالى فاذا انكشف لهم

السيوطي وقال المنذري اسناده باس به عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله اي انها مبعدة عن رضاه ومبعد
ما فيها الا ترى انه تعالى اهبط اليها ادم حين عصاه الا انه تعالى يقبل عن عبيده
الحسنات ويعفو عن السيئات فاذا رجع منها بشيء ابتغاء لوجه الله تعالى قبله وجعله زادا
وعدة لعبده في الآخرة فاستثنى من اللعن ما كان منها ابتغاء لوجه الله تعالى وادخل
تحت رضائه وخرج احمد والبيهقي وكذا ابو الشيخ باسناد حسن عن ابي ذر الغفاري رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه
سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة اي ساكنة الى قضاء الله تعالى وقدره راضية
بالحق وخليقة مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فمجمع اي جعلها
الله تعالى آلة الادخال الى القلب والعين مقرة بما يوعى القلب اي ان العين تقر و
تسر من الامر بسبب ما يحفظه القلب وقد افلح من جعل قلبه وعيا اي حافظا
للحق فائدة الاخلاص رضاء الله تعالى قبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة و
اذا تمهد هذا المتلو عليك فعلاج الرياء على ضربين احدهما قطع عروقه من القلب
واستيصال اصوله منه وذلك بازالة اسبابه اي اسباب الرياء وتحصيل ضده وهو الا
خلاص ثم اخذ في بيان اصوله فقال واصل اسباب حب الدنيا وحب اللذة
العاجلة وترجيحها اي الدنيا ولذتها العاجلة على الآخرة فهذه غاية الحماقة
اي ترجيح الدنيا ولذتها على الآخرة غاية فساد العقل ونهاية البلادة وعلله
بقوله فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والآخرة صافية باقية فلا يرجح الدنيا
على الآخرة الا من كان بهذه الصفة والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء
ضر ولا نفعا واذا ثبتت ما تلو عليك حقا فعليك ايها العاقل ان تتنبه بعلم الله
تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اياها كيفما وقد قال الله تعالى انا الله جاء عبده
وعليك ان تتركه وتكره على قلبك خواطر الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين
فيالهما من فائدة ويتوهما به الفائدة فيزعد منه الرياء ويحصل الاخلاص والعلاج
العملي اخفاء العمل واغلاق الباب اي باب الرياء لان الاخفاء سليم محمود دائما الا
في ما تلزم اظهاره كالجماعة والضرب الثاني من العلاج دفع ما يخطر في القلب من الرياء
في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فاذا قصدت هذا العلاج فعليك قبل
كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقدر على الاخلاص وتلزم

من اعجب ما لعنه الله تعالى فقد نقض للغدر وغضبه
قال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى في ذم الدنيا انها لعلان
اي طبيعته واخلاقه مستقيمة من الشكوك والاوهام
القوم هو الذي يوضع في زمم خبز ويصب الزيت
اي ما نقع عليه الفلاح
اي ليس لذاتها ونعيمها اضغاث بل مشتبة بالمحنة والبلاء
قوله فان الدنيا كذا الخ ليس في نسخة المحن والبلايا
فاذا العبادة لاجل تلك العجينة من المعاصي تلك الفائقة الكثرة
اقتبس ولتناف والبهرة للانكار

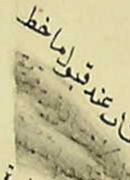

وتعزم عليه الى ان تتم اي العبادة لكن الشيطان لا يتركك ان تفعل ما ذكر بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي اي خطرات الرياء ثلثة ذكر اقواها او لا ثم ما دونه ثم فهي
مرتبة وثم نه يطهر في حكم الرياء واولها العلم باطلاع الخلق او رجاؤه اي علم الرجل
باطلاع الخلق على عبادته او رجاء اطلاعهم عليها ثم الرغبة في حمدهم وفي حصول
المنزلة بين الناس لا بخطر لهم اطلاعهم على عبادته لكنه يكون له رغبة في حمد الناس
له وحصول المرتبة عندهم بتعمه على العبادة ثم قبول القلب اي حمدهم وحصول
المنزلة عندهم والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه اي حصول المنزلة فعليك رد
كل منها وكيفية الرد ما اشار اليه بقوله امر الاول فبات بغلام عرض
له العلم باطلاع الخلق او رجاؤه مخاطبا للنفس مالك وللخلق القهم عن قلبك علما
او ما يعلمك ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره تعالى وهو سواء
عاجز لا يقدر على القيام بامر من امور نفسه فعلمه وعدم علمه سيان وامر الثاني
فبذكر من عرض له الرغبة في الحمد وحصول المنزلة افات الرياء من ابطاله للعمل
وانقاصه من اجره ويتذكر تعرضه بسبب الرياء بعبادته لمقت الله فيتبرأ ي يهيج
بذلك التذكر في قلبه كراهية و مقابلة الرغبة تدعوا الى تلك الكراهة الى
الاباء في مقابلة القبول كان ناشئا عن الرغبة والنفس لا محالة تطاوع
اقوى المقابلين فاذا قوى الاباء والكراهية اطاعتهما النفس فترد خاطر الرياء
فلابد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء اما المعرفة
فلانها سبب لاثارة الكراهية فلانها سبب الاباء فان معرفة العبد بان الله تعالى
مطلع على عبادته وان اطلاع الناس وعدم اطلاعهم سيان لجهلهم هي السبب
المانع وكذلك شعور القلب افات الرياء بالتذكر والنكر عليه والتشعور بالتعرض
لمقت الله تعالى سبب لاثارة الكراهة والاباء وهما المانعان فظهر انه لابد
ورد خواطر الرياء منهما وقد يشرع العبد في العبادة حال كونه على عزم
الاخلاص ثم يرد على قلبه بعد الشروع خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يخطر
واحد من وجوه الرد وذلك بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم وامتلاء
الحرص عليه فيوب عن القلب افات الرياء فيما هائل فلم تظهر الكراهية لاثارتها اي
الكراهية ثمرة المعرفة كما مر وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء ويتبرم
انه اي خاطر الرياء يبغضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل له الكراهية مع ان المعرفة التي

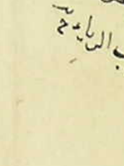

اي تطيع النفس الكراهة ان كانت قوية وتعمل الرغبة والشهوة
في حمدهم الى الامتناع بالاجتناب عند قبول ما خطر
والعمل بمقتضاه
اي الكراهة من العبد والرغبة من نفسها ما خطر
من خواطر الرياء
اي كره عرضه لبغض الله تعالى سبب الرياء

الكراهية ثم تولد حاصلة له نشدة شهوة فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك
لذة الطاعة التي هو فيها وقد خطر له خاطر الرياء فيتلذذ بالشهوة فيسوف بالتوبة
بان يقول سأتوب بعد وينشاغل عن الفكر في ذلك بان يصرف ذهنه عن كون ما خطر له
خاطر الرياء الى امر آخر لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا الى قوله
اي لا يبعث على التكلم به الا الرياء وهو يعلم ذلك اي يعلم عند حضور ذلك
الكلام قبل التكلم به او بعد الشروع في انشاء التكلم ان الباعث على التكلم
الرياء لا غير ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فتكون الحجة لله تعالى عليه وكذا من
الحجة على الا يعلم اذا قبل على الرياء مع علمه اي بان داعي الرياء وعلمه بقبحه
ثلثة بخلاف من لا يعلم ذلك وان لم يقدر لجهله وقد يحضرها المعرفة والكراهية معا
لمن يحضر بقلبه خاطر الرياء ولكن لا يحصل له الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمله لكون الكراهية
التي حصلت عن المعرفة ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة فتغلبها وهما النفس
لما مر انهما تطاوع اقوى المتقابلين وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها ترك
عين الفعل وقد حصل العدم الاباء بسبب ضعفه الكراهية فاذا لا فائدة في رد خاطر
الرياء والاستلاخ عنه الا في اجتماع الثلثة المعرفة والكراهية والاباء فاذا اجتمعت
حدة الثلثة في امر فقد برئ من الرياء وتجلى بالاخلاص ومجرد خطور الرياء
ومجرد ميل الطبع اليه وحبه له اي حب الطبع للرياء ومنازعة اياه اي منازعه
الرجل خاطر الرياء وطبعه الماثل الى الرياء لا يضر اي مجموع ما ذكر بل هو محض
الاخلاص اذا لم يكن منه قبول ورکون بالاختيار بان كان في طبعه ميل لذلك
وحب له وكان لمن نفرض له الوسوسة وهو منازعة ولا عيل معه اذ ليس في وسع
العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا في وسعه قمع الطبع ايضا حتى يقمع الطبع بحيث انه
لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اي الشيطان اليها اي الشهوات والعبد لا يكلف ما ليس في وسعه
وانما غاية ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة وما دون ان يقابل شهوته
بهذه المذكورات وهي خلاف مقتضى طبعه وان الحاصل عند مقابلتها وهي الشهوة
والميل استانف ذلك بقوله استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك اي قابل الشهوة
بكراهية واباء وعدم اجابة فهو اي فعل مقابلة الشهوة بالكراهية والاباء وعدم
الاجابة الغاية في اداء ما كلف به لاحد ذا الدين ثم اذا وقع من نزاعه وجداله
لطبعه وشيطانه وقد تم عبادته بالاخلاص فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا

مطلب مجرد عدم الفرح بالرياء حصول الرياء على القلب

اذا امن من الرياء علامات ان التحدث بان علم من نفسه ان الباعث له على التحديث
ليس هو الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنة بان حصل له ظن انه اذا اظهر
ذلك للغير وحدثه به اقتداء به وفعله سواء تحقق الاقتداء والفعل من
الغير في الخارج او لم يتحقق وعليه ايضا ان يكون وجلا اي مضطربا من عمله
خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله
تعالى من حيث لا يدري يعني لا يعتمد على كونه مخلصا اعتمادا يؤدي الى قطع بقبول
عمله حتما وانتزاع رجائه ويطمئن الى نفسه ويشق منها بالخلوص وعدم قبولها
هذه لان ذلك يؤدي الى الغرور والاعجاب وهما من القاصمات لظهر العابد
ويكون هذا الخوف من دخول الرياء في دوام عمله وبعده اي بعد شروعه
وبعد فراغه لا في ابتداء العمل عند شروعه وحالة شروعه بل ينبغي ان
يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص لله تعالى ما يريد بعمله الا الله تعالى لا لغير
حتى يوجد النية تعليل لوجوب تيقن الاخلاص عند ابتداء العمل اذ هي النية التي
تلزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال تعليل لتوقف وجود
النية على تيقن الاخلاص في ابتداء العمل وقوله فاذا شرع على اليقين مفهوم
لحظة اي فاذا مرة من الزمان يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف بيان الاول
ما يجب فيه حصول الخوف بعد الشروع عن شائبة تتعلق بجاء خفية
فتنة لشائبة من بيانية رياء او عجب الرجل اذا شرع في العبادة على
يقين انه مخلص لا يريد بها الا الله تعالى ثم يلبس بخوف ان يدخله شيء من
الرياء او العجب خفية وهو لم يدر وذلك ناش عن عرفان بجهة وعدم
يقرئه لنفسه لانها كما علمت امارة بالسوء ومعاداة الشيطان له وسعيه
في اضاعة اعماله وشوبشر احواله مع حرصه على ان يتقبل منه الاله وان
يدخله تحت رضوان الله لكنه لدخوله ليتيقن الاخلاص فوى الرجاء من
الله تعالى القبول عمله وكون هذا القدر من الخوف مما ينبغي ان تتفقت عليه مشائخ
الطريقة واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء اي كون غلبة خوف العابد
عدم قبول عبادته على رجاء قبولها او لى او العكس ولي فقد اختلفوا فقال
المشائخ فيها اي في الاولوية قال بعضهم ينبغي على طريق الاولوية ان
يغلب الرجاء على الخوف لانه اي الشارع في العبادة اذا تيقن انه دخل بها

مطلب غلبة الخوف على الرجاء اولوية

باخلاص وشك فى زواله فلا يضر الشك فى ثبوت ضده بعد ذلك فى قواعد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابى هريرة
رضى اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ومن هنا قالوا لا يثبت حكم الشك فى اليقين فيذلك اى يتغلب رجاء العابد
لقوله على الخوف من عدمه يعظم لذته فى المناجات والطاعات وخوفه اى ما
يوجد منه من الخوف قليلا كان او كثيرا لاجل ذلك الشك جدير بان يكن خاطر
الرياء ان كان قد سبق منه وهو غافل عنه وهذا اوسع نطاقا فى كرم الله تعالى وارفق
بعباده والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف اولوية غلبة على الرجاء حتى قيل
على بعة العدوية رحمه حين قيل لها ترجين اى بم ترجين من الله تعالى رضاءه
انها قالت يا ايها السوين جدا من اكثر عملى هذا ما ذهب اليه مشايخ الطريقة واما
المصر فتفصل حيث قال والذى عندى اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
اى انه ينبغى ان يكون غلبة الرجاء فى شخص دون شخص وكذلك غلبة الخوف
الخوف فى شخص دون شخص لا ان يكون الحال فى جميع الاشخاص على احد
سواء فى احدهما فان المبتدئ ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور
والبطالة ينبغى لهما اى لمن فيه ذلك المذكور والمبتدئ غلبة الخوف لتحقق وجود
سبب وتغيرهما من ذاق حلاوة السلوك ومن وجد من نفسه قوية سيد الملوك
فى جميع حركاته وسكناته وفهم مفهم الاضمحلال فى ذاته غلبة الرجاء على الخوف
او المساوات فان الخوف فى هؤلاء ما رملك فلا يخشى ذهابه بخلاف الرجل فيغير
فيهم اغلبية الرجاء لئلا يذهب الخوف رأسا ولانه ارفق بحالهم والعلم عند الله
تعالى كما قالوه وما اوتيتم من العلم الا قليلا **الثانى عشر** من آفات القلب الكبر وفيه
خمسة مباحث **المبحث الاول** فى تفسيره اى الكبر وتفسير ضده وتفسير مناسبة
اى مناسب الكبر وهو التكبر والاستكبار ومناسب ضده اى الخضوع وهو
التواضع والتملق والتذلل وبيان حكمها اى حكم الكبر وضده ومناسبهما
ثم المبحث الثانى اقسام الكبر والتكبر والمبحث الثالث فى اسبابها ثم المبحث الرابع
فى علامات الكبر والتواضع فى المتواضع امنه
والتملق والتذلل من

وقال اهل الرياضة الذى لا اضافة له الى الحق وقيل التكبر مطلقا
البداية والتكبر فى الغالب يطلق على الكبر الذى له اضافة الى الحق وقيل التكبر مطلقا
الطرد وقيل التكبر مطابقة الشيطان

البحث الثانى فى اقسام الكبر والتكبر البحث الثالث فى

مناسبة الكبر الثالث الكبر والاستكبار ومناسبة

ضده وهو صفة خلقه التواضع

والتملق والتذلل

النفس ما تقدم نفعة وشرفا فلا حاجة فيه الى الغير سوى ما له الاستعظام وذلك
لابد ان يكون من متعلق النفس وبالنظر اليها سواء لوحظ الغير او لا
وهذا تفسير الكبر واما حكمه فهو حرام ورزيلة عظيمة من العباد لانه
دليل شيان العبد حالقه ومناسبه عز وتعالى من كونه من ماء مهين
وكون اصله من حماء مسنون وضده التضعة وهى التضعة التركون اى الاطمينان
والسكون الى رؤية النفس اى رؤية الشخص نفسه دون غيره وهى اى التضعة
فضيلة عظيمة من المخلوق لانه دليل معرفة النفس وعزها وتقصانها وذكر هيبة
جلال الخالق تبارك وتعالى واظهار الكبر سواء كان موجودا عند الاظهار
بان كان له ميل ورغبة الى رؤية نفسه فوق الغير او معودا وما بان مجرد اظهاره
من غير ميل الى رؤية النفس فوق الغير وسواء كان حقا بان كان على مكبر او
عند مبارزة كافر او كان باطلا وسواء كان بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص
بالباطل من التكبر فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر اعلم انه لا خلاف فى جواز اطلاق
الاسماء والصفات على البارى تعالى اذا ورد اذن الشرع وعدم جواز اذا ورد
منعه واما اذا لم يرد به اذن ولا منع وكان هو موصفا بمعناه ولم يكن اطلاقه وهما
يستحيل فى حق تعالى فعندنا لا يجوز وعند المعتزلة يجوز والبه مال القاضى ابو بكر
وتوقف امام الحرمين وفصل الامام الغزالى فقال يجوز الصفة وهو ما يدل على معنى زائد
على الذات دون الاسماء وهو ما يدل على نفس الذات ثم الله كلما فيها يهام لا يجوز دون
الاذن وفاقا كالصبور والحليم والشكور والرحيم واعلم انه لا يكفى فى الاذن مجرد وقوعه
فى الكتاب والسنة بحسب اقتضاء المقام وسياق الكلام بل يجب ان لا يخل عن نوع
تعظيم حتى لا يجوز اطلاق الماكر والمستهزئ والمنسى والخادع والنازع مع ورود
الشرع بها وهذه وما بها ابهام مطلق تؤخذ فى الكتاب والسنة باعتبار الغايات
التى هى افعال وانا ديصح صدورها عنه تعالى فيراد بالرحم المحسن والمتكبر المتعالى
على سواء والحاصل انه يراد الاثر الحاصل فى النهاية لا الحالة الحاصلة فى البداية
فهو مجاز مرسل والتكبر حرام اعاد الحكم هنا ليبين ما خرج عنه من افراد التكبر بقوله
الا على المتكبر فانه اى التكبر على المتكبرين وقد ورد فيه انه صدقة والا عند
القتال مع الكفار وعند الصدقة لما خرج ابو داود وكذا احمد والنسائى وابن
حبان والطبرانى وابو نعيم والبيهقى عن جابر بن عتيك مرضى ان رسول الله

قوله والكبر حرام اى مطلقا وضده اى التضعة وبينها
قوله وهى ان لا يرى نفسه فوق احد ولا دونه بل يرى
مساويا مع احد اجاد زاده

قوله لان كل شخص يعلم جهل نفسه دون غيره اجاد زاده

قوله اولى بالحكم بدونه فى القلب حاشى فارجعه مد ظله

اظهار الكبر والتكبر عند القتال مع الكفار لكسر شوكتهم والتكبر
عند الصدقة لاجل قصد الفقراء يشاطر والتكبر بالاباب
باسباب الدنيا وهذا من موم ومكروه والشرع بخلاف الثلثة
الاول فانها بجد وحد حد اجاد زاده

قوله والاستكبار يختص بالباطل النسبة بين الكبر
والتكبر عموم وخصوص من وجه اما بين التكبر
والاستكبار فمطلق حد اجاد زاده

وهو هيئة الخضوع بدون التعجب عليه ديروسى الاخ من الكبر ذا من طريقة

صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى اختيال الرجل نفسه
عند القتال واختياله عند الصدقة الخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية بمعنى التكبر
والحديث تتمة وابتداؤه عند من ذكر من المخرجين وغيرهم ان من الغيرة ما
يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله تعالى فالتي يحبها الله تعالى الغيرة في الريبة
واما التي يبغضها الله تعالى الغيرة في غير الريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله تعالى
ومنها ما يحب الله تعالى فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى اختيال الرجل عند القتال
واختياله عند الصدقة واما الخيلاء التي يبغض الله تعالى اختيال الرجل في البغي
والفخر ومثل هذا الاقتضاء جاء لمثل المصرين العلماء الكتفاء بما بقي بالمراد حرصا
على تقريب الغرض وتتميما يشتغل بالتمام على ما سبق له الكلام وجيء بالحديث لاجله
فيفوت المرام ثم الاختيال عند الصدقة فيترجح القول الاخذ بالقول المخصص ولعل المراد
بالاختيال عند الصدقة اظهار المتصدق للمتصدق عليه الغنى وعدم الالتفات
الى المال والاستصغار له والاستقلال له وذلك ليفرح الفقراء بنشاط وامن من المن
والاذى وقيل المراد اظهر المتصدق وعليه الغنى بان ياخذ الصدقة كالمستغني
عنها غير ملتفت ولا مذل نفسه وقيل المراد به اظهار ما مع اليد التصدق عليه الكتفاء
بان يظهر الرجل باسباب الدنيا كبرا من غير ميل نفسي الى العلو على الغير فانه اي
هذا النوع من التكبر ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر في بحث الرياء و
سيجيء ان شاء الله تعالى لزيادة مناسبة تقتضي ذكره واظهار الضعة بعباد الله من نية
اي المظهر وهو ان يخفض نفسه عن مقامه بحسب الظاهر قليلا تواضع محمود يعني
ان التواضع للمخلوق في بعض محال بامر من امور الدين اذا لم يجاوز الى الافراط
محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم فانه ليس بمذموم لما خرج
ابن عدي وكذا البيهقي من حديث الحسن بن دينار عن خطيب ابن بجد عن
النعمان عن عبد الرحمن عن معاذ بن جبل مرفوعا وكذا يروى عن ابي امامة
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وللحديث اسناد ان ورجالها
ثقات الا ان فيهم عن قيل فيه انه متروك وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا
في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى والحاصل

والحاصل ان التملق لما في فائدة دنيوية غير مذموم ولغير ذلك مذموم وان اكثر اي
في غير طلب العلم فتذلل حرام الا لضرورة كصانة دين او عرض او مال او بدون
من تلف او تالمه من ظالم او حاكم فمن قواعد الشرع المنيفة تجلب اليسر كما قال تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولذا كان النذر والمرض من اسباب التخفيف وبر
اي التذلل الثالث عشر من آفات القلب ومثال التذلل كالعالم اذا دخل عليه
اسكاف فيستحي له عن مجلسه واجلسه فيه ثم اذا اراد الاسكاف الذهاب تقدم
ذلك العالم وسوى له اي الاسكاف نعله واذا ذهب غلا الى باب الدار وخلفه
فاذا فعل العالم ما ذكر مع ليس بأعلم منه او مساو له في العلم اوليس بولي نعمة له
او ولي امر فقد تخاسس وتذلل لان ما فعله تواضع غير العالم للعالم وانما تواضعه
اي تواضع العالم اي للاسكاف ونحوه بالقيام له حين دخوله والبشر وهو انبساط
وطلاقة الوجه والرفق في السؤال عن سبب قدومه وغير ذلك بما يقتضيه المقام
واجابة دعوته ان دعاه والسعي في حاجة ان رفعها اليه وان لا يرى نفسه خيرا منه
لان دوام ذلك عجب بل تكبر وغرور وقد علمت حكمه ولا يحقره ولا يتحقر
بان لا يعامله بما يؤدي به الى التحقير والصغار لحرمة ذلك من المسلم مع مثله
ومنه اي من التذلل الحرام السؤال لمن له قوت يومه لنفسه ملحق بالسؤال اي لا لغيره
ويجيء ان شاء الله تعالى في ذكر آفات اللسان تفصيل ان شاء الله تعالى مفصلا ومن
السؤال اهداء قليل لاخذ كثير لا لله والتحابب في الله كما يفعل في دعوة
العرس والختان مثال على غالب الحال وكمن يريد اعتاد غنم او نحل قيل فيه اي في
اهداء قليل لاخذ كثير من قوله تعالى ولا تمنن تستكثر على تقدير حذف ان الا
جلية اي لا تمنن ان تستكثر وهو احد وجهين في تستكثر كما عليه العامة فانه
لما حذفت ان ارتفع الفعل وعمل ان وما في خبرها نصب او جر على الخلاف
فيما بعد حذف حرف الجر والوجه الآخر كون تستكثر حالا اي لا تمنن مستكثرا وقيل امتنان
على هذا ايضا لانا اكثر اعطيت وقيل تمنن بمعنى تضعف من قولهم حبل متين
اي ضعيف وعلى الجملة في محل نصب فقط اي لا تضعفن بستكثر من الخير ومنه
الذهاب الى الضيافة والى وصية الميت بالطعام طعام او غيره بلا دعوة
لما خرجه ابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من
دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا

استفتي عن شيخ بان قال الكيخيا والد ابن سبع وغير ذلك لاعباد
المسؤول المشهور بلا الانجبار منهم

فان دعاه في اكل ضيافة واجابه
ذلك ولم تذكر عليه اهم

واما الفقراء من الفقراء والمديون فليس
كذلك بل اعانة ح م

اي في حق من يرى اهداء القليل لاجل
اخذ الكثير به احق واجدر اه

اي لا تعطي شيئا طالبا الكثير ح
حال من ضمير الفاعل والسين للطلب اه

من دعي فلم يجب اي اخلف العالم في اجابة الداعي قاصدا به
فيما وهو اثم مطلقا هذا الحديث وقال الخبر سنة وفي اخر ولكن يرى
واجبة مطلقا اثم طرحه وجود المنكر في المجلس او في اخر
او يعلم وشرط العلم او الظن بعدم قصر صاحب الدعوة الرياء
والسمعة واما مع ذلك فلا كذا بل الاجبار
حواشي

وخرج مغيرا اى ان من خلى من غير دعوة عليه ما على السارق من الاثم فى الدخول
وما على المغير اى المنتهب فى الخروج وفى اسناد الحديث ضعف لان الاول شاهد
من السنة منها ما خرجه مسلم عن ابى هريرة رضى شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من
يأتها ويدعى اليها من يأباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله و
الاخرة من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها فقد نهى تعالى عن دخول المؤمن من غير بية حتى يستأنس وفسر
الاستيناس بالاستيذان على انه وديعة فوضع موضعه ومنه اى من التذلل
الاختلاق وهو التردد الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء لطمعا فيهم
حبا لما فى ايديهم بلا ضرورة تدعو الى ذلك ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات وعند السلام حيث يركع لهم اذا سلم او رد
السلام ومنه القيام بين يدى الظلمة وتقبيل ايديهم ويقابلهم اذا لم يكن ملجاء
عليه وطالبه بحق شرهم وليس منه اى من التذلل المذكور زمانا شرة اعمال
البيت وهو ما يعمل فيه ويقدم به لخدم والجوارى والزوجات غالبا ولا
مباشرة حاجاته ومثل للاول بقوله ككنس البيت وطبخ الطعام وللثانى
بقوله وحمل المتاع من السوق الى البيت وكذا ليس منه الخشوع والخلق والمشى
والمشى حافيا للفقراء او لغيرهم اذا لم يرد به اظهار الفقر او اراده بكسر النفس
وكذا ليس منه لعق الاصابع ولا لقوا القصعة بين لعقوا نية الطعام بعد الفراغ
من الاكل وكذا اكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط رقاق الخبز
من السفرة وهى ما يوضع عليها الطعام حين الاكل ومن الحصير والارض وكذا
ليس منه مجالسة المساكين ومخالطتهم وكذا تعاطى انواع الكسب من البيع
والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحات كرعى الغنم وسقى البستان وسقى الكرم
وبيع الخب وكذا اجارة نفسه لعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان
كل ذلك المذكور وامثاله تواضع محمود فعله الانبيا والاولياء واكثر
صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين
وعن صحابة المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واذا كان الامر كذلك
كما جاء فى الاحاديث والاخبار والتواريخ والاثار كان التجنب منه
والتأنف اى الاستكبار والاستنكاف عنه كبر من اخلاق الجبارين فينبغى

سطر
الذهاب الى الضيافة بلا دعوة
لانه التعظيم بالركوع والسجود بخصوص لله لا يجوز
لغير لانه غاية التذلل
وقد ورد النهى القبيح عنه فى الحديث وفيه تشبه
باليهود وكذا اقوال العامة
كالشهادة ووضع منكر انهم مثلاح
اى الذهاب الى القضاة
والامراء

فينبغى ان لا يتحاش عن كل ما ذكر من التواضع من كان له اهل ولا يأبى عنه
مخافة ان تكون تذللا ولا يعامل من يأتيه معاملة المتذلل وان لا يفعل ما
ذكر فقيل من التذلل ولكن كثيرا من الناس يجهلهم اى بسبب جهلهم بالشرع يعكسون
الامر فيسمون التواضع كرفع حاجة البيت من السوق مثلا تذللا والتذلل كاتيان
الصنائع من غير دعوة تواضعا ثم البحث الاول فى تفسير الكبر وضده ومنابعهما
وحكمهما مع ما يلزم ذلك من الامثلة والاحاديث وغيرها البحث الثانى فى اقسام
الكبر والتكبر بالنظر الى المتكبر عليه واقسامها فمنه من هذا البحث يرى فالعالج
الجملى وذا بمعرفة الافات قد عرفت فيما تقدم انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه
وهو اى المتكبر عليه اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر وذلك مثل كبر نمرود حيث
حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل وكبره ودعوى الالوهية والا
حياء والاماتة اهلك الله باضعف مخلوقه ومثل كبر فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى
فادعى الربوبية والتكبر ان يكون مربوبا واما رسوله واما ان يكون المتكبر عليه رسول
الله كبعض اى كتكبر بعض الكفرة على محمد صلى الله عليه وسلم حيث قالوا اهذا الذى
بعث الله رسولا استهزاء برسول الله صلى الله عليه وسلم واستكبارا عليه
وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم يريدون بالقريتين
مكة والطايف وبالعظيم عظيم المال والجاه وكانوا يرضون بالوليدين مغيرة
من ايل مكة وعروة بن مسعود الثقفى من اهل الطائف وذلك لاستكبارهم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان يكون المتكبر عليه سائر الخلق سوى رسل
الله تعالى سواء كان وذا بينة او لم يكن اى يرى ان من عداه حقير وان لم يكن شرفا
على كل من عداه سوى الرسل فتمت اقسام الكبر بالنظر الى المتكبر عليه ثلثة ترتيبة
فى الفحش وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذى
لا يقدر على شئ الله الملك اى واجب الوجود والمنفرد بالامر والتدبر ذاتا
ومرين من الملك المالك وهو المتصرف فى الاعيان كيفى بيناء من الملك القادر
القوى على كل شئ فى صفة لا تليق الا بجلاله تعالى وهو الكبرياء وغائلتها
ايضا المعادية الى مخالفة الله تعالى فى اوامره ونواهيه كابليس قاحين عوتب
على مخالفته امر ربه بترك السجدة فقال لا اسجد لمن خلقت طينا وقال ايضا انا خير منه
خلقتنى من نار وخلقته من طين فابى عن السجدة وخالف امر ربه استكبارا من

لانه ما خوذ فى تعريفه فيرها بالنسبة اليه يتقسمان
الى الثلثة اقسام ح ح
لانه تكبر للمملوك الحقيقى العاجز على السيد الحقيقى القادر على
كل شئ ١٢ احمد جم زاده
قوله حدث ونحن ومن قلبه على ذلك ح ١٢
قوله اهذا الذى الاشارة هنا للتحقير ح
اى المكة والمدينة ١٢
ولاجل مما زعة كون هذه المنازعة فى اول الامر بصدد كونها من زاة فلان
غير مباركة فى اول ما حلت قدر تكلما من زاة فلان
ان كما لات البارى تقاصرت جميع امكنات حتى الانبياء
والاولياء مستفادة من واجب الوجود فلا يليق من هذا
شانه لهذه الصفة ح ح

كما قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين
فاذا سمع المتكبر الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر تجره الا ترى الى
استنكاف ابليس واحتجاجه بكونه خيرا مع ظهور ان الخالق هو العالم بان
ايتهما الخير فان الصابغ ادرى بمصنوعاته ويكفيك فيه اى فى الكبر تنبيها على غوائله
قوله تعالى ساصرف عن اياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق وقوله تعالى كذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقوله تعالى فى حق ابليس ابى واستكبر وكان من
الكافرين فكان الكبر سببا للمنع عن تعقل الآيات والاهتداء بها والطبع على
القلب المتلبس به ولهذا قال ابليس انا خير منه وكونه ومما نوجه ابو داود وكذا احمد
فى مسنده وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان عن ابى هريرة رضى انه قال صلى
الله وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد
منهما قذفته فى النار اعلم ان العظمة قريب من الكبرياء شديدة النسبة منها
منها وكذلك الكبرياء من العظمة حتى انهما يكادان يتفرون احدهما بالاخرى الا ان الكبرياء
الغاية فى العظمة كما يشير اليه تشبيه الكبرياء بالرداء والعظمة بالازار اذ الازار
ما يستر الانسان به وسطه الى القدم وهذا لان فيه من الكسوة والرداء ما يجعله
على كتفيه فلا يكون الا بعد كمال الكسوة والمراد انهما صفتان مخصوصتان بالملك
تعالى فلا يليق باحد ان يتصف بهما ومن تصدى لذلك القاه الله تعالى فى النار
ثم قيل ان كبرياءه تعالى عبارة عن الالوهية واستغنائه عما سواه واحتياج ما سواه
اليه وان عظمته عبارة عن الوجوب الذاتى واستغنائه عن الغير وقد اورد الخصم
فى صورة المحسوس ايضاحا للمحال وهو اعلم لا يعزب عن علمه شئ يتارك وتعالى وخرج
مسلم والترمذى عن ابن مسعود رضى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر مثقال الشئ ميزانه اى ما يوازنه فى الثقل
والمراد بقلة ذرة من كبر والذرة هى الشئ القليل من الاشياء او ما يرى فى جلا الشمس
من الهباء وعلى كلا التقديرين هى عبارة هنا عن اقل ما يكون من الكبر ومن هنا
صح ان يتوهم فى تعاطى الجميل من المباحات كما يشير اليه قوله فى تتمة الحديث فقال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال يعنى
ان الله تعالى يحب ان يتجمل العبد بما انعم الله تعالى عليه واباحه له فقال رجل اعلم
انه اغفل فى هذا الرجل وجزم القاضى عياض بانه مالك بن مرارة بضم الميم الرهاوى و

بقى انها عنزلة الرداء والازار للانسان فى الاختصاص وعدم مشاركة الغير ادخره الله عليه

وكذا اشار اليه ابن عبد البر ثم بين صلى الله عليه وسلم الكبر شرعا بقوله الكبر بطر
الحق وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بالطاء المهملة والغمص بالصاد به جاء فى رواية ابى
عيسى الترمذى وهما بمعنى الاحتقار يقال فى الفعل غمط بفتح الميم يغمط بكسرها
وبالعكس وبطر الحق دفعه اى تضييع الحق بالرد وعدم القبول واحتقار الناس
ثم ان حمل الحق على الايمان فلا اشكال لان التكبر عن الايمان قل او كثر موجب الكفر
والكافر لا يدخل الجنة وان حمل الحق على ما هو اعم من ذلك فنقول ان الله تعالى يثيب
عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون فى قلبه مثقال ذرة منه
كما قال تبارك وتعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل وخرج الترمذى وكذا النسائى
وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين عن ثوبان رضى
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من
الكبر والغلول والدين دخل الجنة الغلول الاخذ من الغنيمة حقيرة فى
جامع المسانيد لابن الجوزى نقلا عن الدارقطنى ان الكبر انما هو بالنون
والتاء وقد ساق الحديث ابن مردويه وفى تغليب الذين يكتبون والذهب
والفضة الاية وهو هنا موافق للمشهور قال المنذرى وقد ضبط بعض
الكتب مكان الكبر بالنون والثاء وليس بمشهور وكذا قال الغزالى ان المشهور
فى الرواية ان الكبر بالموحدة والراء وخرج البيهقى عن انس رضى عن النبى صلى الله عليه
وسلم ان فى النار ثوابيت يجعل فيها المتكبرون فيقذفون عليهم الثوابيت جمع ثابوت
وهو الصندوق فعلوك من الثوب وهو العود فانه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه و
خرج الطبرانى باسناد حسن وكذا ابو يعلى والحاكم والبيهقى عن عبد الله بن سلام
رضى الله انه مر فى السوق وعليه حزمة اى والحال ان عبد الله رافع حزمة حطب
وكانها كانت على ظهره فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عن هذا اى ما
الذى بعثك على الحمل وقد كفاك الله تعالى مؤنته بما انعم به عليك من الجاه وغيره
من المال وقيل له ذلك لما فى حمل مثل ذلك من الضعة والمشقة وهو اجلاء الصحابة
وله مندوحة عنه فقال اردت ان ادفع الكبر ثم استانف لبيان غائلة الكبر الذى
حمله ارادة دفعه على ما رواه من جماله الحطب بقوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة من الكبر اى شئ
قليل منه والقول فيه كما فى الحديث قبله وخرج مسلم وكذا النسائى عن ابى

رفع الكبر

مطلب ثلث رجل لا ينظر الله
اليهم يوم القيمة

هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر اى فقير خص لعدم سبب باعث على استكباره وجود الفقر الذى هو من اسباب لضعة و هضم النفس فاستكباره ناشئ عن شدة غفلة وتعاميه عن النظر الى عزة ومنته كما ان كذب الملك لا عذر له فيه بل ان الملك الذى انعم الله تعالى عليه سبب باعث على الصدق فاذا كان الملك كاذبا كان كذبه ناشئا عن عدم النظر الى نعم الله تعالى ولان كذبه يؤدى الى اختلال ما وضعه الله تعالى الى التظاهة وكذلك الشيخ فان معه من الشيب ما يردعه عن الذنا مع انحطاط قوته وتغير بنيته وغير ذلك من الموزونات بوب فيما منه وشرعة رحلة فاذا كان ذا نيا كان غير معتبى عليه قادم عليه تابعا لشهوته متهلا بآخرته وهى اوصاف توجب عضب الرب اذا لم يعامل عبده بجوده **وخرج** الحاكم وقال على شرط الشيخين عن طارق رضى الله

خرج عمر رض الى الشام ومعنا ابو عبيدة رض اى ابن الجراح وكان هذا الخروج فى زمن خلافة عمر رض وكان ابو عبيدة رض حينئذ نائبه على الشام **وقد خرج** لا ستقبال عمر رض فاتوا على مخاضة وعمر رض على ناقته له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا اى ان ابا عبيدة رض استنكر من عمر رض فعله ذلك كما يدل عليه الاستفهام ما يستر فى اى لم استر بفعلك ذلك ان اهل البلد استرفوك يقال استشرف الشيء اذا ارتفع اليه واضافه على صاحبه اى ان القوم ينظرون اليك فيتعلمون لفعلك ذلك فقال اوه اى تأوه عمر رض حين سمع ابى عبيدة رض ذلك وفى هذه اللفظة لغات اوّه بسكون الواو وكسر الهاء واوّة بتشديد الواو مع كسرها وبسكون الهاء وهى هنا محتملة لذلك واوّ بتشديد الواو مع حذف الهاء واوَاه بالمد وفتح الواو المشددة وبسكون الهاء وآة بقلب الواو الفا واناة تأوه عمر رض تألما مما صدر عن ابى عبيدة رض حيث انه من العشرة المبشرة بالرضوان ومن كبار الصحابة سنا وعلا وعملا وقد صدر عنه ما لا يليق باحد الصحابة كما يدل عليه قول عمر رض ولم يقل ذا غيرك فانه فى قوة الاستفهام الانكارى اى انت قلت ذا ولم يقل غيرك ابا عبيدة جعلته فداك لا لامة محمد صلى الله عليه وسلم لو قال ذا غيرك جعلته فداك لافاد الجملة جواب شرط محذوف دل عليه المقام كما

اى لا ينظر من الذنوب بالعفو والاخفاء

اشارة الى ما قاله ابو عبيدة رض

اى هذا الكلام سبب نكال وعذاب لانه يفتتن به بعض الامة ان الغنى والشرف فى المراكب الفارهة والملابس الفاخرة لا بالاسلام فيجعل الكبر الذى هو سبب العذاب من اجلهم

كما حذف حرف النداء من ابا عبيدة انا كنا اذل قوم يريد بذلك الوعد لانهم كانوا تحت طاعة الفرس وكان سلطانهم يتولى ويعزل اباه كسرى وكانت الشوكة للروم وفارس فاعزنا الله تعالى بالاسلام بان اورث الوعد ببركة الاسلام ارضهم وديارهم واموالهم فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى اذلنا الله تعالى يريد ان العز بالاسلام وشعائره لا بغيره فاذا طلب العز بغيره جعله الله تعالى سببا للاذلال فافاد عمر رض ان التواضع لله تعالى من شعائر الاسلام فهو عز ورفعة وان الكبر على المسلمين ليس من شعائره فلا عز به وان العز ليس الا فى الاسلام وانه لا يوجد فى غيره فلا يطلب العز الا من الاسلام **وخرج** الترمذى وكذا النسائى عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده عبد الله رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان اى يتوجه اليهم الذل من كل جانب يمكن ان يحمل الذر على حقيقته وهو صغار النمل وان يكون كناية عن الصغر او الصغار والاهانة يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس بكسر اللام وفتحها من الابلاس لان داخله مايوئس من الخروج تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال اسم لما يخرج من جلود اهل النار فهو به لمن عصارة واضافة نار الى الانيار وهو نهر فى نار كناب وايناب للمبالغة فكان هذه النار التى تعلوهم لشدة حرها وفرط التهابها وقوة اشتعالها تفعل بالنار ما تفعل النار بغيرها **وخرج** مسلم عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رض يسيء على المدينة فيأتى فى جزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقود جلد الامير وفى رواية طرقوا الامير حتى ينظر الناس اليه يعنى ان ابا هريرة رض كان يفعل ذلك فى عهد خلافته على المدينة ويحمل الحطب فى مجامع الناس ويوضع لهم بالنظر اليه ترغيبا فى التواضع وتقليلا للعلة بمكان المتواضع عند الله تعالى وبمزية التواضع فيقال الثوابين ثواب التواضع لله وثواب الترغيب فيه **وخرج** البخارى عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الارض اى ينزل شيئا فشيئا الى يوم القيمة وفى رواية للبخارى ومسلم بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه رجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيامة **وخرج** الترمذى وكذا الحاكم والبيهقى عن جبير بن مطعم رض انه قال

اى فى صورة الرجال لغلبة صغره منه

مطلب حشر المتكبرين يوم القيمة

وفضل العالم لا يكون الا بثلثة اشياء النية الصالحة والثانى العلم والثالث العمل بالاخلاص فان فقد واحد من الثلثة لا يكون العالم فضلا لصحيحة هو فان تعلم علما ولم يعمل به لا يكون عالما اذا لم يكن متعلما لوجه الله تعالى وهو ان يعلم لوجه الله تعالى ويعمل به لوجه الله تعالى ويعلم لوجه الله تعالى فان لم يكن كذلك فهو جاهل ذكره فى الاربعين

ما يخرج من جلود اهل النار فهو به لمن عصارة واضافة نار الى الانيار وهو نهر

نار كناب وايناب للمبالغة فكان هذه النار التى تعلوهم لشدة حرها وفرط التهابها وقوة اشتعالها تفعل بالنار ما تفعل النار بغيرها

يقولون في آنية وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة البتة مراده
للكبرى يقولون في الكبر والحال اني قد فعلت بهذه الاشياء الثلثة وقد قال صلى
الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء فافاد رضي ان فعل هذه الثلثة
ليس في الكبرى بما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم فافاد انه بفعلها ليس بلد ريب
من ظن ان به كبرا ولما تم ما به ينتفي علاج الكبر الجملي شرع في **المبحث الثالث**
من مباحث الكبر وهو في سبب الكبر والتكبر اعني اي الاسباب ما به الكبر والتكبر
و في العلاج التفصيل ايضا وهي اي اسباب الكبر والتكبر سبعة علم عبادة
سب جمال قوة مال اتباع وانما جعلت هذه اسبابا بالكبر باعتبار الجهل
المقارنة بها الغير الفاعل وهو جهل بامور ان تؤملت منعت عن حصول الكبر
من جهة الامور المذكورة وسنقف على تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى الا انها
في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة بل هي اسباب لمن وجد الجهل بامور
خاصة بكل واحد منها يجب معرفتها والنظر اليها والتأمل فيها لمنع الكبر فيبتنيها
في الحقيقة راجعة الى الجهل فالجهل هو السبب في الحقيقة الا ان الامور
التي يعرض الكبر بسبب الجهل بها لما كانت عوارض توجد بعد وجود الاسباب
السبعة لانها تلزم لدفع ما ربما يعرض على الاسباب السبعة ان جهلت هذه
الامور اطلق اسم السبب على السبعة العلم وما بعده مجازا واحتيج الى ذكرها
واحدا ليذكر ما لكل واحد منها من الامور الخاصة به التي ان جهلت عند حصول
وتماعرض من جهة جهلها ومن هنا نعلم لم لم يذكر ما هو السبب حقيقة اعني
الجهل ابتداء واصالة بل نعلم انه لا يمكن ذكر الاعني هذا المتوال لان الاعداد
لا تعرف الا بعد تعريف ملاكاتها فعلاجه اي علاج الجهل الذي هو السبب في الحقيقة
ازالته وسنبينه عليه اي على العلاج ان شاء الله تعالى السبب الاول العلم وهو
اعظم الاسباب شبكة واشدها واصعبها علاجا وعلة عظم وصعوبة
علاجه بقوله لان قدر العلم عند الله تعالى عظيم وعند الناس ايضا كذلك وقد
سمعت ما ورد من الايات والاحاديث في فضله والحث على تعلمه وكونه
فرضا فلا محال لقلعه من اصله وتركه نقلة نرضية ولا يجود لنا اهمال ما هو فرض
وتركه لنعلمه فكيف يمكن قلعه من اصله ونحن مأمورون بتحصيله الآن الكبر
لما لم يكن حاصلا عن العلم بالذات بمعنى انه ثمرته بل يعرض عند حصول لفقد شرط

معرفة امور جهلها ينشئ الكبر عند حصول العلم المشار اليه فالافاعلم
بوجهين احدهما معرفة ان فضله اي فضل العلم انما هو بمقارنة النية الصالحة
والعمل به ونشر الله تعالى بل اطمع نفع من الكل واخذ مال عليه والا وان لم يقارن
العلم ما ذكر ويعمل به وينشر الله تعالى ويخلو عن الطمع واخذ المال فيقلب عليه اي
على صاحبه فيصير اخس مرتبة من الجاهل العاقل واستد عذابا على العالم اذا
امر عليه امنه اي من الجاهل العالم على القول الاصح فكيف بتكبر به عليه العالم بعلمه
اذا لم يكن على ما ذكر على الجاهل وهو اخس من الجاهل مرتبة واشد منه عذابا ويدل
على هذا اي على انقلاب العالم على العالم وصيرورته اخس من الجاهل واشد عذابا منه
من الاحاديث الشريفة ما خرج الترمذي وكذا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى
فليتبوأ مقعده من النار اي من كان قصده من التعلم واراده بالعلم غير الله تعالى فليتهيأ
اولا وبالذات لان هذا يدل على ايثار الغير وكمال الرغبة فيه مع الزهد في جانب الباري
تقدس وتعالى ومن زهد في جناب الله تعالى وآثر الغير ورغب فيه لاشك قد فعل ما يوجب
الآثام ويكتسب دخول النار ان بخلا فما لو كان قصد الغير ثانيا وبالعرض بان لم يكن له
قصد عند تعلمه او تعليم ثم طرى بعد او كان ولكنه قليل لا يصلح باعثا عليه
بان كان الباعث قصد وجه الله تعالى فانه لا يكون داخلا تحت الحديث وكذا
اذا اريد به من تعلم العلم لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فانع عدم قصد وجه
الله تعالى اصالة وراسا كما يدل عليه الحديث بعده لانه لا يصدق الحديث
ج الاعلى من تمحض قصده للغير لا على من وجد في تعلمه او علمه قصد الله تعالى خلوصا
اذا كان قصد الغير على طريق الرضية والبقية ثم اعلم ان رجال اسناد الحديث
ثقات الا ان الراوي له عن ابن عمر فيهما خالدين دريك وقالوا انه لم يسمع
من ابن عمر رضي الله عنه ومن هنا المنذري رجاله ثقات وفي اسناده انقطاع وخرج
ابو داود وكذا ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
يبتغي به الباعث لغير الفاعل به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وفسر الراوي العرف وهو بفتح
العين وسكون الراء بقوله ريحها وهو كناية عن عدم الدخول ويحتمل

مع انه يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام

وعند بعض الفقهاء الامر بالعكس لان الجاهل الكافر ترك فرضين
والعالم العامل الفاسق فقد فرضا واحدا وهو العمل فلا تساوي
والعالم والعلم فضلا عن التزيد والجواب ان ذلك الفرض ان كان واحدا
في الواقع لكن لما كان تركه عن علم كان قبيحا عند الله لان من علم ليس كمن لا يعلم
منه

مطلب
تعلم العلم لغير الله تعالى

بعض العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصلين
واما ما عداها فما كان تعلمه لغير الله بعضهم بالاتفاق
وبعضهم على الاصح مثل العلوم العربية حواجة دار

ان يراد به حقيقة الوزن وما ينبغي به وجه الله تعالى يتاجر الى المندوب والفرض فالمندوب
اوزانا والفرض اعلاها والحصر في الحديث يفيد ان مثل ذلك لا يعد ممن هو كامل الايمان
ثم التخصيص بيوم القيامة يحتمل ان يراد به عدم وجود ريح الجنة ودخولها مقدار
الحشر والموقف للحساب فلا يكون من تعلم العلم ليصيب به عرضا من الدنيا من جنى
ثمرة العلم في الآخرة وحصل فائدة من كمالات العلماء فيها وهي دخول الجنة
بغير حساب كما مر في الخبر والشفاعة بعد الانبياء والمرسلين فيكون الحديث دالا
على ان جناية ثمرة العلم في الآخرة وان حصل منه ما تعلمه لاجله من عرض الدنيا
ويحتمل ان فعله ذلك عصيان جزاؤه عدم دخول الجنة لو جازى الله تعالى

وخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علما هذه الامة رجلان اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم
يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء اي الله
تعالى يجعل له ثواب ذلك او ان الله تعالى يامرهم بان يكتب الاستغفار اعلاء ذلك
او ان الحال ناطقة عنهم بذلك واذا كان جزاء هذا العالم من المخلوق ما ذكر
فما بالك في جزائه من الخالق ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباده تعالى فاخذ
عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادي مناد
هذا الذي اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباده واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك
اي وذلك النداء حق يزع من الحساب والمراد بالبخل والشراء واخذ الثمن
الامتناع عن نشر الا بشئ وعلى شئ لا اخذ شيء مطلقا من غير ان يمتنع عن
التعليم بدونه وخرج الشيخان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيدلق
اقتاب بطنه جمع قتب وهو العاء اي ثنايا التي بالرجل فيلقوه في النار
فتخرج معاءه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر واتيه
اي فعله وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينجع بلا اء يتمار عيا امر به
وانتهاء عما نهى عنه وبحث للواعظ على تزكية النفس فتستقيم وتعيم لامنع
للفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال با

قوله جلالة بعض قسمان ما ذكر من الاحاديث بعضه الاعلى تمام الدعوى وبعضها على بعضه قوله بدع

بدل العلم للمكاس

اليهود المتاعد من الارض

الانكاوة تقدم انفك هنا بمعنى انكر وجحد يقال الفرق السبع اخذته اي هجم واذ لقنه امعاءه اي حرجت

بالاخر بل نزيد ونقول ان هذا في حق من امر بالمعروف ولم ياته يعني لعدم اعتقاده
اياه وقوله وانهى عن المنكر وانيته لاعتقاده اياه وكذا من اعتقاد تركه المعروف
واتيان المنكر لورود دلائل صغيرة مع الاصرار واتى المنكر غير مبال واما من امر
بالمعروف ويرى به ولا ياتيه لغلبة البشرية والنفس الامارة الردية وانهى
عن المنكر معتقدا انه مذكور بمقتضاه واستزل الشيطان وقادته النفس الامارة اليه
فاتاه معتقدا انه اتى منكرا غير مصر فهو ليس من هذا القبيل الا اذا حصل له الندم
لورود ولا كبيرة مع الاستغفار وان الندم توبة بل ان هذا ينفع بامره ونهيه
ويثاب عليه اذا لم يكن النهي باتيان المنكور وترك المعروف حاصلا له عند الامر والنهي
والله اعلم وزاد في رواية لمسلم اخرجها البخاري ايضا الا ان اللفظ لمسلم
قال اي اسامة فلقي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يوتى ليلة اسري بي باقوام
تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين
يقولون ما لا يفعلون اي يرغبون في خطبهم في البر ولا يرغبون لفعله ويرهبون
يرهبون من المنكر ولا يجتنبونه وخرج الطبراني وابو نعيم عن انس بن مالك
رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم اي
من الزبانية الى عبدة الاصنام اي اسراع خزنة النار الى فسقة القراء اشد من اسراعهم
الى عبدة الاصنام فيقولون ببداء بنا قبل عبدة الاوثان اي يستكبرون ما تورد
بهم من الزبانية حيث اسرعوا الى ادخالهم الى النار قبل عبدة الاوثان يقال
لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم اي من يقضي الله تعالى لما بعصيانه غير مبال به اشد جزاء
ممن لا يعلم ذلك ليس استيان انهما ليستيان في جزاء الاحسان والحديث قال
فيه ابن حبان بطل وقال الذهبي منكر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات واقره
السيوطي في التعقبات وكذا قيل فيما خرجه الجوزي فاني عن انس رضي مرفوعا
وبهذا كان يوم القيمة يدعى بفسقة العلماء فيؤمر بهم الى النار قبل عبدة الاوثان ينادي
مناد ليس من علم كمن لا يعلم الا انه قد خرجه ابو نعيم في الحلية من حديث ابي طوالة
عن انس رضي وقال غريب لتفرد الموري به واخرج الكرسي عن علي بن الحسين الزبانية
الى فسقة حملة القران اسرع منهم الى عبدة الاوثان والنيران فيقولون بربنا
بادر بسوء الينا فيقال ليس من يعلم كمن لا يعلم واخرج الديلمي في مسند الفردوس
عن ابن عباس رضي يدخل فسقة حملة القران النار قبل عبدة الاوثان بالفي عام

واخرج البيهقي في شعب الايمان نحوه في حديث طويل وخرج الحاكم عن انس رضي
الله قال صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا
في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
والمراد بالدخول الدنيا التغول بها بالحرص على جمعها وادخارها للاكثار والاكباب
على ذلك وصرف البال اليه كما يفعله بعض جهلة العلوم وكذلك المراد من مخالطة السلطان
موافقته والمساعدة له والرضاء بما يفعله مخالفا للشرع والاغماض عنه واما المخالطة
للامر بالمعروف واعلام الحق واعلانه ودفع المظالم فليس من هذا القبيل بل يجب
على ذوي من العلماء وانما اطلق المخالطة بناء على الغالب فان صاحب السلطنة والسيف
اغلب امورهم الميل الى الصديم والقهر واخذ المال والزينة ونيل الشهوات فمخالطتهم
على ذلك لا تليق بامناء الرسل بل هي خيانة حيث جعلهم الله تعالى حفظة ما ارسل
به رسله الى عباده من اظهار الحق واحقاقه وابطال الباطل وامحاقه واقامة
الدين القويم وبيان الطريق المستقيم والحديث قال فيه ابن الجوزي موضوع وردّه
السيوطي رحمه وقال له شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنة فوق الاربعين
حديثا فيحكم له على مقتضاء صناعة الحديث بالحسن فهو على هذا حديث حسن
وخرج البزار في مسنده عن معاذ ابن جبل رضي الله قال نعرفت او تعهدت سئل من
الرابع عن معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت لبيا
سعدك الله اي الناس شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا اي اغفر الله غفرا
اي طلب عليه السلام من ربه الغفران حين ذلك اعلاما بان الانسان على النقص وانه يعهد
الخلل والزلل سئل عن الخير ولا تسأل عن الشر شرار العلماء امره عليه السلام با
بالسؤال عن الخير لان في معرفة الخير وفعله التجنب عن الشر بخلاف عكسه ونهاه عن
السؤال الشر لقلة فائدته بالنسبة الى ما امره صلى الله عليه وسلم به ولان الا
شرية لا يمكن تحققها الا مع عدم التجاوز والغفران ولا يجوز الا بالمن من
ذلك علما ان رحمته تعالى وسعت كل شيء ولذا اجابه صلى الله وسلم على طريق الابهام
حيث شرار العلماء ولا يخفى ان المراد بالناس هنا المسلمون وليس في اسناد
الحديث من قيل فيه سوى الخليل بن مرة الضبي فانهم ضعفوه ولكن قال فيه ابن
عدي ليس بمتروك وقال ابو زرعة شيخ صالح وخرج الطبراني في الصغير والبيهقي
في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذ الناس

مطلب مفارقة العلماء بالسلطان

الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه لانه يشترك وسائر العصاة في
التحريق بالنيران وشرب الحميم وجرّ الزبانية وغير ذلك من العذاب الجسماني وكذا
يشترك واياهم في العذاب الروحاني والتحسر على التفريط في جنب الله تعالى
ويختص هو بعذاب روحاني لا يذوقه غيره من جهلة العصاة وهو الالم
بمعرفة طرق الهدى وسبيل الضلال بما اتاه الله تعالى من العلم فترك طرق الهدى
الموصلة الى النعيم وسلك شعب الضلال الموصلة الى الجحيم مع علمه بذلك وادان
الله تعالى يخصّ بنوع من العذاب لا يذيقه غيره من العصاة جزاء له على انتهاكه
محارم الله تعالى مع علمه بها وخرج احمد وبيهقي وعن منصور بن زاذان
انه قال نبئت اي اخبرت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال
له ويلك ما كنت تعمل اما ليكفينا ما نحن فيه حتى ابتليتنا بك وبنتن ريحك اي
انهم يضجرون الكراهة رائحته فيسألونه عن عمله الذي جوزي عليه ذلك
حيث يجاورنه اذ هما بهم من العذاب فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي وهذا
مرجح في ان الله تعالى يزيده على جهلة العصاة نوعا ما يتأسّى من العذاب وخرج
ابن حبان في روضة العقلاء والبيهقي في المدخل عن ابي الدرداء رضي موقوفا عليه
انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا اي ان المرء لا ينال عند الله تعالى
درجة العلماء وكرامتهم حتى يكون عاملا بما اتاه الله تعالى من العلم وخرج الحاكم
وقال صحيح الاسناد عن انس رضي انه قال صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان
عباد جهال وعلماء فساق اي انه يوجد في ذلك الزمان من العلماء يرتكب محارم
الله تعالى ولا يهمل بعلمه ومن الجهال من يجتهد في عبادة الله تعالى واجتناب محارمه
وقال صلى الله عليه وسلم بعثت والساعة كهاتين فليسأل الله تعالى من فضله افاضة
العلم والتوفيق للعمل وخرج ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الدين الجم يوم القيمة بلجام
من نار وقد روي بدون مما ينفع الله به عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن
عبد الله وانس بن مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعمرو بن عبسة
وعلي بن طلق وغيرهم رضي فافاد هذا ان العلم المعتد به عند الله تعالى المجازى
على تركه والمعاقب على كتمه هو ما ينفع في امر من الدين راجعة وفي غير من الروايات
تأويلا بصرف في العلم الى الكمال وخرج البزار والطبراني في الاوسط عن عمر بن

قوله اشد الناس عذابا اه وهذا دليل على القول الاصح من ان ارتكاب الاخف قد يصير اشد من ارتكاب المغلظ لان عذاب الكافر اخف من عذاب الفاسق

قوله ان اشد الناس عذابا اه وهذا دليل على القول الاصح من ان ارتكاب الاخف قد يصير اشد من ارتكاب المغلظ لان عذاب الكافر اخف من عذاب الفاسق

مطلب في ان السؤال عن الشر لقلة فائدته بالنسبة الى ما امر به

مطلب في ان العالم اعلى من العابد

الخطاب رضوانه فالرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تيظهر الاسلام حتى
تحتلق التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله كناية عن بقصد بلاد الكفر
وتوسعة دار الاسلام حتى انه اذا قصد الغزاء احتيج الى قطع الفيافي وخوض
الخيل في البراري لبرد ديار الكفر عن دار الخلافة وسعة اراضي الاسلام
لعلوه وانتشاره والمراد بالتجار المسلمين وبالاختلاف التردد يعني ان تجار
المسلمين يترددون في البحار ايابا وذهابا بالكسب الحلال وامكان ذلك لهم اغا هو
لانقضاء حسام فخر الاسلام على سواحله وانسلاخ ظلام الكفر عن رؤسه
ونواحله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقراء صنا من اعلم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار قصر وقود النار عليهم
لشدة تمرانهم عليها وهول ما يلقونه من عذابها كما سبق في الحديث فكان من عداهم
من العصاة في النار ليسوا بوقودها فهو ادعائي وخرج الطبراني عن مجاهد رضه
هو ابن جبير تابعي عن ابن عمر رضهما انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال اني عالم فهو جاهل
لانه يكون جاهلا بنقصانه بكو وهو ابن آدم وقد قال الله تعالى ولقد عهدنا
الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما اوان منزلة من افتخر بعلمه وتكبر به
عند الله تعالى منزلة الجاهل قال المصنف ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتأمل
في احواله واعماله يحكم لنفسه انها برئية بهذه الافات بل الظن ان يحكم عليها
اي بل ظني ان العالم المنصف يحكم على نفسه بتلبسها بهذه الافات او ببعضها
فتكبره بالعلم جهل محض ولما تم الكلام على اولى الموقنين قال وثانيا على الخائفين
ان يوفي اي من اوتي العلم ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى
وانه صفة تختصه به اي بالله وان يوفي انه ولو سلم ان العالم يبرء من الافات
المذكورة لان مقتضى العلم السلامة منها اذا اقترن بتوفيق الله تعالى وسلم
ان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى كما قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء ويورث تواضعا اي لا يورث علمه جرأة على الله تعالى
وامتنانه وكبرا على عباده وعجبا اي ان العلم لا يورث واحدا من هذه
المذكورات فلهذا اختار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم
كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا

اي عاص جهلا

اي على جميع الاديان

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء اعظم من علم

اي الكلام الذي لغير الله تعالى كان الانبياء او فكر من جميع المكاره

فان كان مكلفا معذبا عند الله تعالى مع انهم لا يكون الكبر لعلمهم ان صفة الكبرياء
اشد تقبيحا وخشية من الله تعالى من جميع المحبوبات ان الخشية لا تحل من
محض صفة تعالى لا يليق لاحد من المخلوقين ذرة من الخشية

الخوف واعم من الخشية اذ هو الخوف من العقاب فلهذا عطف التعظيم

هذا شروع في بيان كيفية علم التكبر على احد

فتبين ان الخشية تلازم العالم وفي هذا ان هذا العلماء انما هم اهل الخشية

اعذر

اي من المسائل المهمة والامور الدينية

اي من اعتقاد مخالفة لاعتقاد اهل السنة والجماعة

اي اي شيء من يجيء فيه واد با وعاما بكونه خير الله

اي معرضا عن الاشتغال بالعيب غير ما ذكر

عصى الله تعالى جهلا وانا عصيته بعلم فهو زاهد مني فان نظر الى عالم لا ينظر الى ما
عنده من العلم بل ينظر الى ما صدر عنه من العصيان ثم يقول هذا علم ما لم اعلم
فانا بالنسبة اليه جاهل فكيف اكون مثله وذا يكسبه التواضع للعالم ان يصلح ان نظر
الى اكبر منه سنا بطن به الخير والصلاح ثم يقول انه اطاع الله تعالى فيما فهو افضل
مني فتواضع له وان نظر الى صغير تذكر ما قد طعن في الزمان الماضي واسلف
من المعاصي ثم يقول اني عصيت الله تعالى قباله وان نظر الى مساويه سنا يقول
انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والحلوم ادلى بالتمييز من المجهول وان نظر الى مبتدع
او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام والتوبة النصوح ويختم لي بما هو
عليه الآن وزايد فيه عنا الاغترار والعجب بالصلاح والاهتداء ويذكر ان ذلك
ليس بحوله وقدرته بل بحول الله تعالى وقدرته وانه قاد على سلبه وانتزاعه
وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او غيرها من الحيوان والبهائم يقول
هذا لم يعصي الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما اي للعتاب
والعقاب فيكون مهموم القلب بعيبه لخوف الخاتمة فهذا هو المقصد الخاص لهذا
قتله اي لاجلها وبما يختم الله تعالى به امره عن سبب غيره فيتجوز من مهالك سواء
الظن والتهم والعجب والكبر والغرور ونحوها فان قلت فكيف البغض المبتدع
والتملق في الله تعالى وقد امرت به اي ببغضهما وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية
نفسي ودينها يعني ان قلت ان الدون لا يمكنه بغض من هو افضل منه ولا نهيه
والله تعالى قد امر ببغض المبتدع والفاسق وبالنهي عن المنكر وكيف اجمع بين
دينهما ثم اني بما امر الله تعالى به قلت تبغض وتنهى لولا ذاك اذا تركتهما لانسلخ
وانت فيهما اي في بغضك المبتدع والفاسق ونهيك اياهما ترى نفسك ناجيا و
صاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك
اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة يعني ان البغض والنهي انما لا يمكنان
مع رؤية النفس دون البغض والنهي اذ كانا للنفس اذ ينشآن عن رؤية النفس
خيرا من المبغض والمنهي فلا يتصوران مع علتهما وهو رؤية النفس دون
البغض والنهي وانما اذا كان الله تعالى مع جهل الخاتمة كان منشأ هما رؤية
النفس دون البغض والنهي بسبب خوف الخاتمة فتكون كغلام ملك امر
برقبته ولده اي بانتقاد ما يصدر عنه والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه

شروع لابراد مثال الجزئي لزيادة الايضاح حواشي

ای الغلام علی ولاه الملك ویقربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وثقة بابه
ای بالضرب والغضب عند الاساءة بلا تکبر علیه بل هو متواضع له یری قدره
عند مولاه قوة قدر نفسه فکذلك علیك ان تنظر الی المبتدع والفاسق وتقول
ربما کان قدره عند الله اعظم بکثیر لهما من حسن العاقبة فی الازل وبما سبق
من سوء العاقبة فیه ای فی الازل وانا غافل عنه ای بما سبق من سوء الخاتمة
فتغضب وتنهی لمکان الامر محبة لمولاك اذ جری من المبتدع والفاسق ما یکره
المولی مع التواضع لمن یجوز ان یکون اقرب منك عنده فی الآخرة والسبب

الثانی من اسباب الکبر العبادة والورع فان العابد الورع قد یتکبر علی الفاسق
بل علی من لا یعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
من المباحات وهذا ایضا ای تکبر العابد الورع علی من لا یعمل مثل عمل او علی
الفاسق من الجهل فعلاجه ایضا معرفتان احدهما معرفة ان فضل العبادة وفضل
الورع انما یکون باجتماعهما الشرائط والارکان ومجانبتها المفسدات والمکروهات
ومقارنتهما النیة الصادقة والاخلاص والتقوی وصونهما عن المحبطات اولها
والمبطلات وحصول هذه المذکورات باسرها من امثالنا ای البشر متعسرة بل متعذرة
لاسیما الاخلاص والتقوی فلذا ای لتعرهذین قال الله تعالی فلا تزکوا انفسکم
ای لا تمدحوا بافعال العبادات والطاعات هو اعلم بمن اتقی مشیرا بان تزکیة
النفس انما تکون بالتقوی یعنی ان یتمدح الرجل وینبغی ان التقوی وانها لا یعلم
کنهها وحقیقتها الا الله تعالی فلا ینبغی التزکیة والتمدح للعبد اصلا اذ هما
بالتقوی والعبد لا یوقف علی حصولها للنفس والمعرفة الثانیة التی یتم العلاج مثل ما
سبق فتذکرها وهی ما تومن معرفة ان الکبر وی العباد حرام وانه صفة مختصة
بالله تعالی وحسن الظن بالغیر والتباعد عما صدر عن النفس من الزلل ورؤیة النفس
دون الغیر لخوف العاقبة وامثال ذلك من المرهبات والسبب الثالث اسباب الکبر
النسب والحسب اراد به احد معیبی فان الحسب ما ثبت للرجل ولآبائه والمراد هنا
الاخیر بقرینة المقام والکبر بهما ناش عن الجهل ایضا لانه ای الکبر بالحسب والنسب
تزین بکمال غیره ولذا قیل لئن فخرت باب ذوی شرف لقد صدقت ولکن بئس ما ولدوا
یعنی ان المرء اذا کان اباؤه شرفاء فذکر شرفهم وافتخر به فهو وان صدق فیما
ذکر شرولد حیث لم یحصل علی ما حصلوا علیه ولم یصل الی ما وصلوا الیه مع ما بین

ظ وتغضب وتنهی ره

ای التکبر بهما او باحدهما اکفر واحبط لعمله من الجهل بحت

کالفاظ الکف اذا تکلم بها او باحدها اکفر واحبط لعمله ولا یعلم انه قبیح منه

ای صفة ان الکبر من العبادة حرام فاذا حصل فی قلب العبد هذه المعرفة مختصة لله لا یلیق لاحد غیره فاذا حصل کذلك لا یکفی زجره عن الکبر لان عدمه یقتضی الفاره عن کما ینبغی لا یکفی زجره عن القذف فی النار علی ما اخبر علیه من رب القوة فیما لحق فیه السان حبیبه منه

مطلب الکبر بالحسب والنسب

من الجهل الذی ادی به الی الکبر والافتخار بما لیس للغیر وقال صلی الله علیه وسلم
فیما اخرج مسلم عن ابی هریرة رض من ابطاء به عمله لم یسرع به نسبه ای من اخر عمله
فی الاخرة عن سبیل الرضوان ودخول الجنان لم یفده نسبه فی ذلك انظر الی ابنی آدم عم
قابیل والی ابنی نوح علیه السلام کنعان حیث لم یکونا صالحین ولم یعملا ما یوافق
رضاء ربهما هل نفعهما نسبهما فانما یجدی النسب اذا قارنه العلم والعمل الا
ترمی الی قوله صلی الله علیه وسلم فیما خرجه مسلم ایضا عن ابی هریرة رض
الناس معادن کمعادن الذهب والفضة خیارهم فی الجاهلیة خیارهم فی الا
سلام اذا فقهوا ثم انظر الی نسبك الحقیقی فان اباك التراب ای المولد لذلك

لانه متعلق منصرف فی الحال صلح بحتة

نطفة قذرة وجدك البعید آدم علیه السلام تراب ذلیل فکیف یلیق بك التکبر بالنسب
او الغنی به فمن علم ان النسب کمال غیره وانه غیر مجد وانه لا ینفع المرء سوی ما عمل
من الصالحة وفق تهذبت وارتدع عن التکبر بالنسب والسبب الرابع من اسباب الکبر
الجمال وذلك ای التکبر بالجمال اکثر ما یجری فی النساء اذ خصهن الله تعالی برقة الحسن والجمال
القلوب الیهن ویرغب فی نکاحهن فیدوم التسلط الی الزمان الذی زاده وقدره
بکمال قدرته وبدیع حکمته تبارك وتعالی وهذا ای التکبر بالجمال ایضا جهل اذ هو ای
الجمال فان سریع الزوال والتکبر بما هو فان لا بقاء له لاشك جهل ثم نبه علی طریق
به یعرف ان الجمال فی الحقیقة لیس بجمال مع قطع النظر عن فنائه ورذائله بقوله لا تنظر
الی ظاهرك نظر البهائم فان النظر الی الظاهر انما هو من شان البهائم اذ لم یرزقها
الله تعالی القوة التی بها تدرك الحقایق وهی القوة المدبرة التی اودعها الله تعالی
حاق الدماغ فلا سبیل لها علی ادراك الحقایق وانما خص الله تعالی بهذه القوة
من الحیوان نوع الانسان وبها شرفه الله تعالی علی سائر جنسه ولذا قال وانظر الی
باطنك نظر العقلاء ثم نبه علی طریقة نظر الباطن بقوله اولك نطفة مذرة

ای بول الرجل

خرجت من مجری البول ودخلت فی مجری بول آخر واختلطت باخری ای بنطفة
مذرة اخری ذمیم الحیض ثم خرجت منه ای من مجری البول مرة اخری عند الولادة
واخرك فی هذه الحیوة الدنیا جیفة قذرة وانت بینهما ای بین کونك نطفة

معا بالکسر وبالقصر جمع حطاء بالتحریك یعنی

وبین کونك جیفة فی مدة بقائك علی وجه الارض حمالا لهذه الزبرة الرجیع فی امعائك
والبول فی مثانتك والمخاط فی الخلك والبزاق فی فیك والوسخ فی اذنیك والرم
فی عروقك والصدید تحت بشرتك والصنان تغیر ریح البدن تحت ابطك

وتغسل الغبايط كل يوم دفعة او دفعتين بسيرك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة
او مرتين وكل هذا المذكور بسبب نضوة والذه والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء
فاذا نظرت البها وتفكرت فيها تواضع وذل واستحى والسبب الخامس من اسباب الكبر
القوة البدنية وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا فعلاجه المعرفة بانها ناقصة
من صفات البرايم بل ان غالب البهايم اقوى فيها منا فالحمار والبقر والجمل والفيل
كل ذلك اقوى من الانسان واى افتخار في صفة يسبقك البهايم فيها ثم انها تزول
بحمى يوم ونحوها من الامراض فلا تقدر على حفظها لاستحالة بقوت بنية الانسان
على حالة واحدة ولا تقدر على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نايم في عدم الحالين
حفظها وتحصيلها فمن عرف هذا علم انه لا يليق به ان يتكبر بقدرته على من هو اقل
اقل فيها والسبب السادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا وبعرف علاجه من السبب
السابع والسبب السابع من اسباب الكبر وهو اخرها الاتباع من البنين والاقارب
والغلمان وجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذا داخل
في السبب السادس والسابع من اقبح انواع اسباب الكبر لانه اي هذا النوع من
اسباب الكبر تكبر عما هو خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب شبيه
بما ليهود والنصارى لاشتراكهم في النعمة الدنيوية لفنائها ومهانتها عند الله
تعالى وان المتكبر بماله لو هلك ماله او المتكبر باتباعه لو هلك اتباعه او المتكبر
بمنصبه عزل او المتكبر بالقرب الى السلطان او ولاته او قضاته او مات سيده
المتقرب اليه كان اذل الخلق واحقرهم لذهاب ما كان يتخذه عزا له فاي شرف
يسبق به اليهود فان غالب الحال في الكثرة التمول وكثرة دنياهم وانما خصص اليهود
بالذكر لخساستهم ودناءتهم من بين الكثرة لغضب الله تعالى عليهم مع ان هذا النوع
كثير فيهم موجود في غالبهم واي شرف يناخذه السارق في لحظة وبعد ذكرما
يصلح سببا لكل من الكبر والتكبر شرع في ذكر ما يكون سببا لاحدهما فقال ثم ان
للكبر فقط ثلثة اسباب اخر غير ما ذكر احدها الحقد وهو كون السريرة منطوية
على العداوة والبغضاء ومثال ذلك كالذي يتكبر على من يراه مثله او يرى
انه فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه ذلك السبب الذي
للغضب صاحب الغضب حقدا ووسع في قلبه اي في قلب صاحب الغضب بغضه
اي بغض المغضوب عليه فلا يطاوعه اي فلا يطاوع صاحب الحقد والبغض نفسه

مطلب التكبر بالقوة البدنية ١٢

نفسه ان يتواضع له ويحمله اي يحمل صاحب الحقد حقده وغضبه على رد الحق اذا جاء
من جهته اي من جهة من حقد عليه وغضب ويحمله على الانفة اي الاستكبار
من قبول نصحه ويحمله ايضا على ان يجتهد في التقدم عليه في المجلس وثانيها
الحسد فانه يدعو صاحبه الى جحد الحق اذا جاء من جهة المحسود والى التكبر على
المحسود مع معرفة اي معرفة الحاسد بفضله اي بفضل المحسود عليه اي على الحاسد
وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى عن قريب وثالثها
الرياء حتى ان الرجل يبلغ به الكبر بسبب الرياء الى انه ليناظر من الناس من يعلم
انه افضل منه والحال انه ليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمنع عن
قبول الحق من جهته من يناظره ويتكبر عليه حيث ان يقول الناس انه افضل منه
والحال انه اي المتكبر لو خلا معه اي مع ناظره ويتكبر عليه بحيث لا يراهما احد
لكان لا يتكبر عليه ولا يناظره وقد يكون الباعث على التكبر المراياة باسباب
الدنيا كمن يلبس في بيته او خلوته عن الناس من الثياب ما لا يليق عند الناس وهو
يستنكف تحمل حوايجه بين الناس ويحمله فيكون الباعث على عدم الحمل ملبسه
الذي هو لمراياة الناس وهو من اسباب الدنيا المبحث الرابع من مباحث الكبر في
علاماته الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن صاحبه انه بريء منه
واذا فلا بد من بيان خلاق المتكبر ليعرض كل سالك لطريق الحق نفسه عليها فيميز
الخبيث من الطيب وح فلا يقوه الغرور فلا يخدع للباطل ولا يقوه الشيطان
على مخادعته بادخال الكبر عليه فمنها اي من اخلاق المتكبرين ان يحب قيام الناس
له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجه ان كراهة من نفسه لهذا الحب بل يوجد منه
بقبول ودكون اليه وهذا هو الكبر المذموم جدا الناشي عن الغفلة والاعتناء
بالنفس فان وجد المبتلى بهذا الحب كراهة وعدم اجابة عند ذلك الحب
قبله اي ذلك منه صيل طبع او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها اي من
علامات الكبر ان لا يمشي لاحد معه غير يمشي خلفه لما عرفت ان الاتباع من اسباب
الكبر فتخلفه عن المشي الاتبيع علامة كبره والدليل على الاتباع من اسباب الكبر ما
خرجه الديلمي واحمد وابن ماجه عن ابي امامة رضي الله صلى الله عليه وسلم
خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل
عن ذلك فقال اني سمعت حفق نعالكم اي وقع صوتها فاشفقت ان يقع في

الانفة نفسه عن الانقياد من مختار رحمه

هذا الرياء حرام لانه من رياء اهل الدين ح

وحكم هذا الرياء الكراهة تنزيها

فليل وحيث لا يراه الناس ح

قوله وهو كون السريرة منطوية على العداوة والبغضاء

قوله لا يمشي احد معه غير يمشي خلفه لما عرفت ان الاتباع من اسباب الكبر

اي يحذر نفسه من هذا انه لا امن لامن الكبر وان عابد المغلبة ح

في شئ من الكبر فما فاد الحديث ان الكبر آفة عظيمة يجب التحرز عنه بكل ممكن لسبابة
وما يؤدي به اليه ومنها اي من علامات الكبر ان لا يزور غيره وان كان يحصل من
زيارته خير له كمن يمتنع عن زيارة من تعلم منه او كان يحصل الخير لغيره كعكس
ذلك فانه لا اقل من ان يحصل من زيارة الاعلى ادنى منه من الفوائد من تعليم التواضع
فانه فائدة ملازمة لزيارته اياه ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه لا ان يجلس لغير بين يديه فلا يستنكف ح لما في جلوسه ح من التكبر عليه ومنها ان
يتوانى في مجالسة المرضى والعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا
في بيته مما هو من مصالح البيت ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات لما فيها لا يخلو من التواضع وتنهى عنه
النفس فنهى مع ما فيها من نفع الكبر فعلها سنة ومنها ان يستنكف عن لبس الدرن
من الثياب وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ابو داود في الترجل وكذا احمد وابن
ماجه في الزهد والحاكم في الايمان وحسنه المزاني وقال ابن حجر صحيح عن
عن ابي امامة رضي البذاذة من الايمان الرثاثة وقبول الثياب الخلقة والشكل
بها من اخلاق اهل الايمان فما فيه من نفي الكبر لا ينافي عن معرفة النفس وملاحظة الحق
ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف بعين اذا دعاه نقير
لا يجيب وبسبب اذا دعاه غني او صاحب جاه ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة لا
قريبه والرفقاء في السوق لما فيه من التواضع حيث تراه الناس في خدمة غير مخصوصا
شراء الاشياء الخسيسة كالبصل والبيض والكبد والكرش والحنا والنورة والمصطكى والمشط
اي ان استنكافه يشتد في قضاء حاجتهم في مثل هذه الاشياء لزيادة ما فيه من التواضع
ومنها ان يشغل عليه تقدم الاقران في المشي وفي الجلوس بان يكون ذلك التقدم بحيث
ان مشى اي صاحب الكبر او جلس يا حدهم اي معه يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان
اتفق له ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس مع ذلك اصلا او
يبعد عنه اي عن اثله في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يليه كلا
احد النهر او دون منه ليظهر بفعله ذلك انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا بذلك
المماثل له متوخرا عنه لظن من يراه انه ادون منه ولا يرضى ذلك لاصاحب التواضع
فعدم قبوله من علامات الكبر ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحب
اي من صاحب الحق وعدم الاعتراف بخطائه والتكوكل اي لصاحب الحق على الفارتي

وعدم القبول اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا له او ان
عدم القبول عنادا ومكابرة فكل هذه المذكورات ان كان في الملا فقط لا في
الخلوة فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر وتكبر فعلى كل ينبغي التجنب عنه البحث
الخامس وهو آخر مباحث الكبر في اسباب الضعة والتواضع وفائدتهما اما الاولى
اي الضعة فهي تحصل عن معرفة نقص من اين خرجت ثم الى اين تصير ومعرفة عيوبه
ومعرفة غوائل الكبر ومعرفة فوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين وكونه محمودا عند الله تعالى وسببا لرفع الدرجات
في اعلا عليين وكان الباعث على ما مر في الملا فقط دائما ينزل العبد في منزلة لا دونها
ولا فوقها كالشجاعة فانه كما علمت المحمود منها ما كان بين التهور وبين الجبن
وكذا العفة فان المحمود منها ما كان بين الشرة والخمود والسخاء فان المحمود منه
ما كان بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها كما مر من الحديث لكن
لما كان النفس مايلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا
اذ ربما لا يدري الانسان من مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب
الشئ يعمي ويصم اي ان من احب شيئا لا يرى عيوبه ولا يسمع بل يعرض عنها
ولا يلتفت الا اليه هذا اي حط النفس عن مرتبتها قليلا انما هو في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى المرء نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا اي رؤية
المرء نفسه ادنى من كل مخلوق دائما يستلزم الضلال حتى قال الشبلي رضي عطل ذل
البهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى
مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فعلم من قول هذين الوليين ان مرادهم
السلف ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق فان اختلج في قلبك من اضافة كلا الى
مخلوق كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان
الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا وفقني وهداني للايمان
والطاعة قلو عكس اي لو شاء الله تعالى العكس ذلك لفعل اذ لا شئ عليه بزيد ليس
اجتناب نفسي عما فعلاه اي فرعون وابليس من ذا تهما بل من عناية الله تعالى
وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيم ما لا اعلم منهما مثله
المعلوم اولى بالاحتقار من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويختم
والعياذ بالله تعالى اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد هذا الا انه

المراد من العيوب العيوب الباطنة المذكورة سابقا
من قوله اولك نطفة مذرة الى اوقوله يحتمل عيوب ظاهرة
كالعمى والصمم والعرج والبرص وغير ذلك وقد يحمل ان يكون
المراد منها الذنوب والمعاصي ح ش
دنيوية كانت وهي ما ذكر سابقا وامثاله او اخروية
من الذنوب والمعاصي اه ح
قوله وكان الفيلسوف اي فيكون التواضع عاما لسائر الاخلاق
الحيثية التنزيلية المذكور لا الحط عن مرتبتها وعن ما فوقها
نوك هذه الفيلسوف فيكون النفس مماثلة بالطبع الى العلو
فلو نزلت منزلتها الخ خرجت عن مرتبة الاستواء الى حد ح

هذا التعليل مستنبط من الحديث الشريف وهو ان الله
جميل الشئ يحب ويعجبه حواجه
اي ذل النفس في قلبي ذل اليهود بين الناس مطلقا من غير فرض وقد
التذلل في غير طلب العلم والدين الا مستحبا مرادا لله وهو الخلاف
لان انتظام العالم الى اجل مسمى مرادا لله وهو الخلاف
به فذلك احيانا مذموم في غير مواضع الاستثناء حواجه

اي حين جعلا الهيبة في قلبك نقل في حواجه
اي حين متفاوتا بالشدة والضعف لان جريمتها
وان كان متفاوتا بالشدة والضعف اشد واقبح حواجه

حيث كان المعلوم اولى من المشكوك والمجهول والمؤمن موقن بايمانه راج من الله تعالى القبض عليه والحاقه بالصالحين وموقن انهما كافران عاقبتهما انهما في النار لا يخرجان منها ابدا على ولا ادنى من كان متصفا عنهما لا يقال انه ورد في الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها اذ ليس يهوما ذكر في شئ لان دخول النار لا ينافي الايمان وليست الجزية الآية ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع من الاحاديث خرج ابو داود وذكره مسلم واللفظ له وابن ماجه عن عياض بن حماد المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد يحتمل ان يكون فيه حتى تعليلية وان يكون للغاية اي تواضعوا الاجل ان يذهب عنكم الفخر والبغي وتجمون غائلتهما او ليبلغ تواضعكم ذهابهما الفخر والبغي والاول اظهر فانهما دان من فضائل التواضع ذهابهما الفخر الذي قال الله تعالى في حق من تلبس به ان الله لا يحب كل مختال فخور والبغي الذي نهى الله تعالى عنه وامر بمقابلته من ارتكبه خرج الطبراني وحسنه ابن عبد البر عن ركب المصري رضي قال البغوي لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال ابن مندة لا يوقف لصحبة وقال ابن حجا نوله صحبة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير مسكنة وذل في نفسه من غير مسألة اي في غير طلب غرض دنيوي فان التواضع في طلب العلم مطلوب وانفق ما لا جمعة في غير مسكنة المراد بالمال ما ليس بحرام لعدم الثواب على انفاق الحرام بل مطلق المال اذا جمع ان لم يعتقد الثواب بما علم حرمته فان انفاقه اولى من كنزه ورحم اهل الذل والمسكنة وخالطا اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه اي كان ما يكتسبه حلالا وصلحت سريرته وكرمت علانيته اي حسنت اخلاقه وظهر باطنه عن الرذائل وعزل عن الناس شره بجملة ينبغي صلاح السريرة وكرم العلانية طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله اي انفق ما زاد على حاجته وحفظ لسانه عن الكلام بما لا يعنيه خرج ابن حبان في صحيحه وكذا ابن ماجه عن ابي سعيد رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لله درجه يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلا عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل السافلين الدرجة كناية عما قيل من التواضع والكبر والحديث عند ابن حبان نتمة وهي لو ان احدكم يعمل

١ اي كافا فع عن سبيا بالناس في قوله ها ه ح

٢ علة الامر بالتواضع من الغاية ا

٣ اي منضمة بجميع الكمال

٤ اي التفسير والاحاديث

٥ اي صلحت قلوبهم الاخلاقه الذميمة

٦ اي على عبد والله لان التكبر على الله تعالى كفر كما سيجيء

٧ اي في سبيل الله فيكون نظر فا الانفاق في الجهاد او على وفق الشرع فيكون وطه في الجمع حواجه

٨ اي من السفل الى الكمال من الاوصاف الذميمة الى ضدها ونحو ذلك

٩ اي بكسرة وكون على وفق الشرع الشريف ح

١٠ اي ما لا يحتاج اليه في امر الدين او الدنيا

بعمل في صخرة صماء ليس عليها باب ولا كوة يخرج ما غيبه للناس كائنا من كان وفي اسناد الحديث دراج عن ابن الهيثم قيل فيه ولكن وثقه ابن معين وابن مديني وغيرهما وصحح الترمذي من حديث عن ابن الهيثم واحتج به خزيمة وابن حبان في صحيحهما وكذا الحاكم احتج به خرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وفي هذا المعنى احاديث كثيرة وفيما اقتصرنا عليه كفاية لمطلوب فضيلة التواضع وقد يكون سبب التواضع السخرة والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة لعارض والكيف فعليك بصيانة اي صيانة التواضع عنها اي عن هذه الرزائل المذكورات وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير منقصة الرابع عشر من افات القلب العجب وهو استعظام العمل الصالح اي عد المرء ما يعمله من الصالحات عظيما في نفس الامر او بالنسبة الى عمل الغير وذكر المرء خصوصا شرفه بشئ دون الله تعالى سواء كان من النفس كقوله ذكيت العلم بالذكاء والفهم او الناس كاستاد الى احد منهم وقد يطلق العجب على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وان لم يسندها الى نفسه اولا الى اخذ من الناس وكان ناسيا للمنعم الحقيقي وضده اي ضد العجب ذكر المنة وهو ان تذكر انه اي العمل الصالح وحصول الشرف بتوفيق الله تعالى وانه اي الله تعالى هو الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض اي لازم للعبد عند وجود داعي العجب اي ما يبعث عليه وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة والذهول فعلاجه الجامع معرفة ان كل شئ بخلق الله تعالى واراداته وان كل نعمة من عقل وعلم وجاه ومال وغيرها من النعم والكمالات من الله وحده ليس للعبد على طريق الاستقلال قدرة على تحصيل شئ منها والتنبه والتيقظ عطف على معرفة بذكره اي بذكر الله تعالى واخطاره بالبال فهذا علاجه الجملي وسبب الحقيقي في الظاهر اسباب العجب هي اسباب الكبر السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق في الكبر وبالجملة فعلى السالك الشاكر على كل ما وجد فيه من النعمة من علم وعمل وغيرهما من النعم واشكر ايضا على توفيق الله تعالى وعلى عونه وعلى نصره وعلى خلقه واعطائه ايا اي المنعم به له كما اخبر به تنزيلا الرب الجليل حيث قال وما بكم من نعمة فمن الله وقال تبارك وتعالى ولولا فضل الله

٢ مع الاضافة الى النفس او الملكات ا ح

٣ سبب في اثنا الاوقات

٤ مستحب في اثنا الاوقات ذهول عن افكار النفس

٥ اي الاضافة الى المنعم الحقيقي

٦ اي الاعتقاد بان الكمالات من الانبياء والاولياء والعلماء

٧ وغيرهم من العلماء

٨ فقوله العجب الخ اي العجب المحض وهو منشأ عجب النفرة حيث قالوا العبد خلق الفعل لا فعاله الاختيارية فاراد ان يجب فوقعه في العجب

٩ قوله والغفلة ان هذا لعجب عجيب اهل السنة والجماعة

١٠ قوله فاعلم ان يكون كل شئ بخلق الله تعالى واراداته وان كل نعمة منه تعالى وحده ويجب معه ذكر ذلك لانهم

١١ اي علاج العجب الكائن من الجهل بذلك وبعد عجب العز الجواجه

١٢ في الذهول والغفلة عن ذلك ا ح

الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء ومن اقوى
العلاج للعجب معرفة آفاته وهي آفات العجب كثيرة ويكفيك من معرفة آفاته
آفاته معرفة انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونسيان نعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين وانه سبب لامن من مكر الله تعالى ومن عذابه وانه سبب ان يرى الملك
ان له عند الله تعالى منزلة وحقا باعماله التي هي نعمة من الله وعطية من عطاياه و
يدعو ايضا الى ان يرى لنفسه فضلا على غيره بعين الاستعظام ومن الاستشعار ثم
ينصح بانه من الآفات المهلكة ما خرجه البزار والبيهقي وكذا ابو الشيخ في
التوبيخ والطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه والشح للعطاء
هو ما يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي اوجبها الله تعالى عليه من الزكوة والانفاق
على واجب النفقة عليه وما خرجه ابو داود وكذا البزار باسناد جيد والبيهقي
في الشعب عنه اي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تكونوا تذنبون
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب فان المؤمن اذا اذنب رجعت عنده
نفسه وهانت عليه واحتقرت فتاب واستغفر وجد في طلب العفو والرضاء
وذل وتضرع وخشع وخضع لدى مولاه فيكون اتيانه ببضاعة لا يخشى
كسادها لدى هذا الكريم ولا يردها عليه واما العجب بعمله فهو مثبط عما ذكر
لاعتماده العمل واعتقاده خلوه عن الخلل والزلل واتباع العجب بالعجب باتوا اي الخطأ
فيفرح به ويمن عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستصغار
قال الله تعالى مشيرا الى من هذه حالته افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا
وقال الله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وكذا جميع اهل البدع و
الضلال انما اتوا واعليها اي على بدعهم وضلالاتهم لعجبهم بآرائهم لانه يقصد
عن الانقياد الى الحق والاذعان له وعلاج هذا العجب عسر واصعب اذ ما
حب يظن علما لاجهلا ويظنه نعمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي
الى الاطباء وهم اي الاطباء المرض هذا العجب وامثاله علماء اهل السنة وائمة
لان الحق ماهم عليه فباستماعهم واتباعهم تحصل الحق ويزهق الضلال

الخامس عشر من آفات القلب الحسد وفيه اربعة مباحث
الاول في تفسيره وتغيير ضده ومناسبهما وحكمها الثاني في ذكر غوائله الثالث

الثالث في العلاج العلمي والعملي الرابع في العلاج القلبي الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى
على جسيم المذكر اي لذلك الاحد فيه صلاح ديني او دنيوي له من غير مضرة بالحاسد في الآخرة
او ارادة عدم وصولها اي وصول هذه النعمة اليه وجبة اي حب عدم وصول النعمة من
غير انكار له اي لذلك الحب واما الوقع في قلبك ذلك الحب من غير اختيار ووجدت
الانكار لوقوعه فيه اي لوقوع ذلك الحب في قلبك فلا تأس به بالاتفاق كما مر في الرياء
فان وقع في قلبك من غير اختيار فان لم تجد شيئا من الانكار او وقع باختيار وارادة حصلا
عند زوال فاعل وقع او عدم وصول عطف عليه فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره
في بعض الجوارح بان تؤذي المحسود بيد او لسان فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل
بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط من غير وجود شيء من
مقتضاه فحسد اختلفوا في حرمته وفي كونه صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي ترجيح حرمته
لاطلاق النصوص في الحسد قال المصنف وظن هذا الفقير عدمها لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت
فلا تحقق اي اذا ظننت باحد وسوسة فلا تجعل ذلك الظن في مرتبة التحقيق
وتعقد ذلك فيه واذا تطيرت فامض اي اذا تطيرت من فعل شيء فلا تقعد عن فعله
وتمضي الطيرة بل امض على فعله ولا تنبه بالمتطير واذا حسدت فلا تبغ اي لا ترفع
اثر الحسد وتخرجه من القوة الى الفعل فافاد هذا من قوله صلى الله عليه وسلم
ان وجود الحسد في القلب من غير اظهاره اثره اصلا والعمل بمقتضاه ليس بحرام وان صاحبه ناج غير
اثم خرجه ابن ابي الدنيا في ذم الحسد من حديث ابي هريرة رضي وحمل الامام الغزالي ترجيح
هذا على حب الطبع الى زوال النعمة العدو مع الكراهة من جهة الفعل والدين اي قال الغزالي
هذا فيمن حسد عدوه بلا اختيار بل بمقتضى الطبع وهو يكره ذلك من نفسه نظرا الى
دينه وعقله ورده المصرح بقوله غير موجه خبر المبتدأ وهو قوله وحمل الامام
الغزالي الحديث على ما ذكر غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة
فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني بالشهوة حب الطبع ضدها الذي هو الفترة فلا ذاك
من لا طلبين اي الارادة والكراهة فانه يجامع كلا من الاخيرين اي الشهوة والفترة في
الاولى اختيارية بناء والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة هذا و
لكن ان اراد رجح ينفي مجامعة الحسد الكراهة لكونه حقيقة في الارادة نفى احكام وجود
الكراهة من الحاسد ففي مسلم التغاير الجهتين فالحسد يقتضي حب الطبع والكراهة

قوله ان الحسد لم يكن اثم فيصلح فليس
ارتكاب الاثم بل عدم ترتب الثواب عليه

قال في الحاشية وبعد ما كتبته هذا وجدت الشارح اكمل
الذين يستفتى فيما ذكر فانهم سدوا الدلائل فقع التعارض في المدعى فالحمد لله رب
العالمين حواجه
قوله اذا طلبت اي سوغ لاهد من الناس فلا تحقق المراد
والعمل بمقتضاه
بالتحقق اخرج ما في القلب من الظن البتة الى الناظر
وفي قوله اذا الحسد لا يبين بعض انا كان الحسد في القلب لا الظن والتفكر ولا تذكر عنه
بالسوء فان الظن لا يخلو عنه بعض الناس ما لم يقبل بالكلية بالسلم الظن السوء فلا تعمل ذلك
قوله اذا ظننت فلا تحقق اي اذا طرأ عليك ظن السوء فلا تعمل به ولا تتكلم
الى موضع فيه مضت اي اذا تطيرت فامض اي اذا تطيرت من فعل شيء فلا تقعد عن فعله
احتاج اليه بعض ادم حصور ولا بعض حاسد احسد احسد مما لم يتكلم
قال العلامة ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاسد لا يتبين الحاسد
بالتشاؤم وبعمل بالزجر عن الشر من جامع العلل السيوطي رحمه الله
قوله وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع الى زوال النعمة العدو مع الكراهة من جهة الفعل والدين اي قال الغزالي
هذا فيمن حسد عدوه بلا اختيار بل بمقتضى الطبع وهو يكره ذلك من نفسه نظرا الى
دينه وعقله ورده المصرح بقوله غير موجه خبر المبتدأ وهو قوله وحمل الامام
الغزالي الحديث على ما ذكر غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة
فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني بالشهوة حب الطبع ضدها الذي هو الفترة فلا ذاك
من لا طلبين اي الارادة والكراهة فانه يجامع كلا من الاخيرين اي الشهوة والفترة في
الاولى اختيارية بناء والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة هذا و
لكن ان اراد رجح ينفي مجامعة الحسد الكراهة لكونه حقيقة في الارادة نفى احكام وجود
الكراهة من الحاسد ففي مسلم التغاير الجهتين فالحسد يقتضي حب الطبع والكراهة
قوله فيفرح به اي بما ذكر من الاعمال والاقوال
قوله ان الحسد لم يكن اثم فيصلح فليس ارتكاب الاثم بل عدم ترتب الثواب عليه
قوله ان القدرة من الله للعبد ح
ان من الغير وكلاهما ذم من اصحاب البرام في الامر مع انهما مرتبا على انهما
قوله فان ذكر ان ذلك لا ينافي ما مر من ان مكر الله وعذابه لا يكون الا لمن
لم يتب فجوابه ان ذلك قد يكون مخافا من ذنب راجيا عفوه
قوله وهذا عند الله بل يكون مخافا من ذنب راجيا عفوه
قوله ان من زين له عمله الخبيث السابق
استدراجا وجزاء لفعله الخبيث السابق
بعجبهم واعتقادهم انهم على الحق

نرض للحاسد لا يحب الطبع ايصالها من النظر الى الدين وهذا شيء يجده من النفس الى كثير من
المكروهات المحبب به للنفس واه اراد نفي كونه هدا مع هذه الكراهة ففي مسلم
ايضا لوجود الماهية فيه بتمامها بل هو حد يخافي غائلته وخلص عنه ثم وحرمته
بهذه الكراهة العارضة من النظر الى الدين المانعة له عن جريه على مقتضى الحسد
وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح ومثل الحسد من
الحسد فقال الغمة اي غم الحاسد من جهة نعمة المحسود لا يضره ما لم تبده ولقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به اي
لعموم هذا الحديث يصدر من النفس ما لم يظهره والحسد من هذا القبيل فلا يكون
وجوده فقط من غير اظهار حراما خرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي مرفوعا
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه والطبراني عن عمران بن حصين وحمله
الامام الغزالي هذا الحديث على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الوجه
الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو ولما ورد ان
يقال اذ ليس في الحديث لفظ عفو قال وتجاوز مستعملا مع عن بمعنى عفى لفظ السلام
او العمل بما صدر عن ميل الطبع بلا اختيار ذنب اتفاقا وقيل التكلم او العمل ليس
بذنبا اتفاقا لكن قولهم ليس بذنب لا لذاته اعني لسبيلا عن القبيح بل هو قبيح يستوجب
المؤاخذة فعفى الله تعالى عنه ولم يؤاخذ عليه تفضلا منه وكرما ولرحمة للعباد حيث
لم يكن في وسعهم فهو من هذه الحيثية اعني عفو الله تعالى وعدم المؤاخذ عليه وليس بذنب
لا نظرا الى ذاته فلا معنى لقوله فلا ذنب فيه فلا عفو والوجه الثاني ان غير الاختياري
لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله صلى الله عليه وسلم لامتي وفيه
ايضا نظر لعدم التخصيص في قوله صلى الله عليه وسلم امتي ولو سلم فوجهه ط وهو تبشير امته
صلى الله عليه وسلم والاتيان بما فيه مع بيان الحكم بشرتهم واقادعنهم هذا مع خلود ذكر غيرهم
من الامم ايضا والاتيان بما يفيد التعميم عن فائدة زائدة على ذلك والوجه الثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار باسناد الحديث الى الانفس والنصب على الاختيار باسناده
الى الامة وهذا ليس من الرد في شيء اذ لا يستقيم لا بعد ترجيح رواية النصب اما
بنقل واما من جهة المعنى ولا مرجح بل ان اضافة الحديث الى النفس شايعة والاصل
اضافة الاشياء الى اسبابها وعللها والفاعل كذلك ثم انه على رواية النصب يدخل

تدخل المخافتة وهي تصحيح الحروف او اسماع المخافتة نفسه على ما فيها من الخلاف بل والجهر
لصحة اطلاق الحديث عليها وهو ايضا ثم بهما اتفاق ثم يضطر في قوله صلى الله عليه وسلم حتى
تتكلم الى التاويل او الى حمل الحديث على اخص من معناه ورواية الرفع سالمة عن كل ذلك
والوجه الرابع ان الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث
عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اسبابا للتكلم او بالعمل
فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع بل مطلق الهم والعزم اذا لم يتكلم
ولم يعمل به يعني ان الهم والعزم اختياريان وقد يكون داخلا في العفو المذكور في الحديث
على الحمل الاضطراري وهو حديث النفس فيكون هو المعفو عنه لا غيره فدخول الاختياري
فيه ينافي ذلك الحمل وفيه نظر اذ الهم والعزم انما يتحقق كونهما اختياريان بوجود الاثر
عنهما واذا وجد لا يدخلان في العفو هذا على ان الاولى ما ذهب اليه المص اعني
عفو الله تعالى عما لا يظهر اثره على الجوارح سوى الكفر فان العزم على الكفر ولو بعد
مائة سنة كفر في الحال كما في المحيط ولكن الامام الغزالي رحمه الله يقول ان الحسد
من قبيل اعتقاد الكفر فلا يقع منه سوى الاضطراري كما قال المص رحمه فيما سياتي
بعد واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر فلا يجب والحاصل ان مذهب الغزالي
هو قول الصحاوي والقاضي عياض والنووي وكثير من المحدثين حتى انه
نقل القاضي عياض اجماع العلماء على تحريم الحسد وارادة المكروه بالمسلمين وغير
ذلك من اعمال القلوب وعزمها وهو مذهب القاضي ابو بكر ابن الطيب كما حكاه
عنه المازري وقد تظاهرت النصوص من الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر
ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم الاية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة
فالاولى بيان المذهبين بان يقال هذا مذهب كثير العلماء وذلك مذهب الغزالي
ويترك الرد والمراد بالتكلم في الحديث النبوي تكلم هو اثر من اثاره اي من اثار
الحسد وسوء الظن ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب لمن حسده
واساء به ظنه في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل اي عمل اثره من اثاره و
مقتضى من مقتضياته فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
نعم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك اي حراما لا يعفى مع ان كلا منهما
فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان اي اعتقاد الكفر والبدعة قبحهما وحرمتهما

لذاتهما فكان مجرد صدورها عن القلب حراما وقبيحا مما نحن فيه وحرمته لا لذاته
بل لسببية العمل القبيح فاذا اخرج عنه اى عن العمل القبيح ولم يفض اليه لا يسودات
برتفع عنه الحرمة والاثم لاسيما فى امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا مم لتشريفي
جيبه وتكريم صيغة نوم قصد المعصية وهمها لاسيما الوزم المصمم فلما يوجد بدون
الاثر على الجوارح يرفع الوزم وان كان عفوا لكنه اكثر ما يوجب الفعل فيوقع
فى الاثم ولا كلام ايضا ان الكمال المطلوب من الانسان ان يتحلى بالنيات الصالحة والصفات
الفاضلة وعن الصفات الخبيثة وتخليته بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة ولما ذكر ان من الكمال التحلى بالصفات الحميدة وكان الرياء بطاعة او
دليلها داخلا فيها لانها فى ذاتها مع قطع النظر عن الرياء صفة حميدة قال الزوال
توهم ذلك واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاها اى بمقتضى الرياء
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو
عمل بمقتضى الرياء ان كان المراءاة الناس فعلها وكذا الذكر والتفكر عمل قلبى وكلاهما
فليس بعمل بمقتضى حسد بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة يعنى لا يتصور ان يظهرا ثرهما على الجوارح والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال واذا لم تزد زوال النعمة عن صاحبها ولكن اردت لنفسك مثلها فهو ليس بحسد بل
غبطة ومنافسة ليست بحرام مطلق بل مندوب فى الدينى من النعم وخص هذا مذموم
فى الدنيوى عنها وسيجىء ذكرها ان شاء الله تعالى هذا ان كان فى النعمة صلاح
لصاحبها بان كانت خالية عن الضرر الاخروى واما ان لم يكن فى النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناشئ من
غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه والدليل لذلك ما خرجه البخارى وكذا
مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغار وان
المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم الله عليه وفى رواية مسلم
ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار الحديث كما ذكره المصنف والغيرة بفتح الغين
المعجمة فى الاصل كراهية مشاركة الغير فى حق من الحقوق فى هذا فى حق المخلوق
وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى
بان يفعل ما يريد من غير تقيد اى دخول فى رق طاعة وتقيد بامر ونهى والحاصل

والحاصل ان المراد بالغير مضافة الى الله تعالى الزجر والنهى بانا ان القاعدة فى الاليقة
بذاته من الصفات الحمل على غاياتها وقد تقدم وغيرة المؤمن لنفسه همان وانزعاج
من قلبه يحمله على منع الحريم عن الفواحش وقد مر آنفا كالمشى وسماع النغمة والنظر
لان فيه كراهية الاشتراك وهذه الغيرة من المؤمن واجبة خرج البخارى ومسلم
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سعد بن عباده يا رسول الله لو وجدت مع اهلى رجلا اى
على الفحش لم امسه حتى آتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال
اى سعد كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك اى قبل الاتيان
بالشهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم
عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وقوله كلا ليس برد لقول النبى صلى الله عليه وسلم
بل كان اخبارا عن صفة فى تلك الحالة او طمعا بالرخصة فى قتله انه لغيور
وانا اغير منه والله تعالى غير منى وفى رواية البخارى قال صلى الله عليه وسلم
اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير منى لا احد اغير من الله
تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن كما قال تعالى واجتنبوا
ظاهر الاثم وباطنه وقد تقدم معنى الغيرة فى حق الله تعالى واما الفاحشة فكل
ما تجاوز على حد الشرع وقد تطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير
فى بعلها وهذه الغيرة مذمومة يدل على ذلك ما خرجه مسلم وكذا النسائى عن
عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت
عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عايشة اغرت فقالت وما لى لا يغار
مثلى على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول
الله اومعى شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانى الله
تعالى عليه حتى اسلم اى اسلم من شره واستسلم له او ان الشيطان دخل فى الاسلام
فلا يأمر بقبيح وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية لا يحب الله تعالى وهذه الغيرة
واجبة من المؤمن لله تعالى ولما فرغ من ذم الحسد ومثاليه اخذ فى بيان ضده فقال
وضد الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد من عباده مما له
فيها صلاح او ارادة حمد ونهما اى احمد وث نعمة الله تعالى على احد وان شئت قلت
فى تعريفها ارادة الخير للغير فانه لا خير فيما ليس فيه صلاح ولا خير لا هو مولية فهو ولا كل
خير ونعمة فيكون القيد ان داخلين فى التعريف الاخير ايضا وهى اى النصيحة واجبة اما

لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا دلكم على ما
تتحابون افشوا السلام بينكم اى اكثروه فيكم وادبعوه بينكم **والثانى** من
غوائل الحسد واقاتله الافضاء الى فعل المعاصى اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة لمن
يحسده والكذب عليه والسب له والشماتة به اذا نزل به سوى عادة اى جرت
العادة ان لا يخلو الحاسد عن ايقاع ذلك بمن يحسده واليه يشير ما **خرج** الطبرانى
باسناد رجاله ثقات عن **حجر** بن عنبسة انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا فكان عدم التحاسد شرطا لوجود الخير
فوجود التحاسد يدل على انتفائه لدلالة انتفاء الشرط على انتفاء المشروط
والثالث من غوائله حرمان الشفاعة **خرج** الطبرانى عن عبد الله بن بسر رضى عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه
ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين الآية والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والحديث ضعيف لان فى سنده سلمة
بن سلمة الجابرى وهو متروك كما قال السهمى والسائى وابو حاتم وقد ضعفه
ابو حاتم وما حدث عنه وقال متروك لا يشتغل به وكذا قال ابن الجنيد وقال
لا احدث عنه بعد هذا وقد روى الحديث ابن عساكر عنه وضعفه **والرابع**
من غوائل الحسد دخول النار لما **خرجه** الديلمى عن ابن عمر وعن انس رضهم
انه قال صلى الله عليه وسلم ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة اى بسبب ستة
امور قيل يا رسول الله من هم قال صلى الله عليه وسلم الامراء بالجور اى يدخلون
النار بسبب الجور بالعصبية والدهاقين اى روساء القرى واشباههم بالكبر
والتجار بالخيانة والقصابين وندع البيع بما ليس فيه والجهال الرساتيق
بالجهل الرساتيق وهو السواد والعلماء بالحسد فدل الحديث على ان الحسد سبب
الدخول فاصحابه النار وتخصيص كل فرقة بامر يشوانه غالب ما يصدر عنها
من السيئات او با وبامتناعها عن التوبة عنه واصرارها عليه وبعظم جزائه
بالنسبة اليها اذ الكل فرقة ما ان تاملة ارتدعت فان نسخ الله تعالى العالم
العبادة العلماء الذين يوقنون بان الدنيا دار فناء وان الآخرة هى دار البقاء
وان الله جواد يهب ما يشاء لمن يشاء لا يقتضى الحسد بل الزهد والسكون

قال الفقيه رحمه الله ثلثة لا تستجاب دعوتهم اكل الحرام
ومكث بالفيفية ومن فى قلبه بغل او غل احد من المسلمين ١٢ منه

ارعلا عدم العمل بمقتضى الشرع الشريف وكذا العضاة ١٢ منه احرام

ای الاختیار عن الغیب ١٢

ای ان کان صاحبه مقتضیا علیه

ای ما هو موجب الیم

ای منوجب الیم

وجب الله على العباد الصلوة على النبى
حصن قلبه من الغل والحسد
وقبولها جاء والانتصار واعلام
الحمد لله

اما خرج مسلم عن تميم الدارى رضى ابن اوس الدار حما فى ذكره البخارى فى تاريخه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والحديث رواه النسائى مصدرا بانما ورواه
ابو داود بتكرار ان النصيحة ثلث مرات ورواه الترمذى من حديث ابى هريرة
رضى بالتكرار ايضا وحقه لله تعالى بالاخلاص فى عبادته ولرسوله باتباع
شريعته ولكتابه بالتمسك باحكامه والجرى عليها واحسان تلاوته والتامل فيها ولا
ائمة المسلمين وعامتهم بارادة ما فيه الصلاح بهم ثم ان قصر الدين عليها لا يستلزم على روايه
التكرار يفيد انها جلية ومن اعظم المطالب فيه وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم
الدارى فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث
وخرج الطبرانى وكذا الحاكم عن حذيفة بن اليمان رضى انه قال رسول الله صلى الله عليه
من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسى ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولا
مامهم المسلمين ولعامة المسلمين فليس منهم نفى الكمال لانه المراد عند الاطلاق الا برى
ان مراد فى الامام اذ لا تجب طاعة الخارج عن امره فى شئ من ذلك **المبحث الثانى**
فى غوائل الحسد فنقول اى من هذا المبحث يوقف الفلاح الاجمالى وهى اى غوائل
الحسد ثمانية **الاول** منها افساد الطاعات لما **خرجه** ابو داود وكذا البيهقى
عن ابى هريرة رضى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال العتب اى بدل الحطب ولما كان الحديث
دليلا للمعتزلة على احباط العمل قال لنفى ذلك والمراد باكل الاضعاف اى ما يضاعف
الله تعالى للمؤمن على محيثه بالحسنة اذ له عشر امثالها كما اخبر تبارك وتعالى اذ لا
حبط بالمعاصى عند اهل السنة او المراد باكل الحسد الحسنات تاديته الى الكفر
خرج الترمذى وكذا البزار بسند جيد عن الزبير بن العوام رضى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دبت اى سرى اليكم داء الامم قبلكم ثم استانف صلى الله
الله عليه وسلم لبيان الداء بقوله الحسد انه صلى الله عليه وسلم بين غائلة
بعض لوازمه وما يترتب عليه ليكون ادخل فى الردع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
والبغضاء وهى الحالقة ثم استفتح صلى الله عليه الكلام ما يحصد فعلها من الخلق
بعد تعميم الامر فى كما يشد به الحذ فى تنبيها وتهويلا على ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم اما انى لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لا

فقوله عليه السلام دبت اى سار فيكم وادبة الامم الماضية
وهى الحسد والبغضاء وهما من دار القلب الطائفة اى
احد الدينين ١٢ منه

ونصيحة عامة المسلمين الارشاد الى مصالحهم الدينية والدنيوية
علم حكام الاعتقاد بما يجب له سبحانه والتحذير عن الملاحى والتحذير عن
والنهى عن التكبر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتوقير الاشراف
بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة والايمان به واقامة حدوده والعلم بالكلام الدين حماية
واما النصيحة لكتابه فالايمان به واقامة حروفه فى التلاوة
والاعتقاد على عظمته والتفكر من عجايبه وعلم احكامه
والتسليم عند شابهه حوام الكلام الدين
واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة واداء الصدقات اليهم
الصلوة بالسنة عليهم والدعاء بالصلاح لهم وقيل ادبا الانف
اليهم بالتنبيه عليهم قبول ما ورد به اذا لم يعرفوه
تقويتهم وتنبيههم عند الغفلة
العلماء وليست عنا بالعلماء من نصحهم
اذا اجتمعوا وليست عنا فى فتاواه فان نصحهم
وخالف علماء الشريعة فى فتاواه اكمال الدين حماية
ان لم يستحل ما يفعلون وكمال الدين حماية
افساد الطاعات معاص حرمان الشفاعة دخول النار اضاف
لغير تعب على القلب خذ لان له اطاعة حرم
فان المؤمن الطالب للحق اذا كمع تلك الافات حصل فى طبقة
منه وسعى فى اذا لتوبة
قوله واما اكل الاضعاف واكل الاضعاف ليس بحبيط اذ يرى ابطال
ما هو جزاء العبادة والصدقة والاضعاف فضل محض ليس فيها
شائبة الجزائية فما كان ظاهر هذا الحديث مخالفا لنصوص
اهل السنة والجماعة من عدم حبط العمل بالمعصية
الى التاويل وهو احد الامرين وبكذا الحال فى مثل هذه الحديث

الى ما كان في الازل ولا يخفى الحال في غيرهم **واما** من غوائل الحسد الافضاء الى اضرار الغير فلذا اى ولكون الحسد مفضيا الى الاضرار امر الله تعالى الاستعاذة من الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان لاشتراكهما في الاذى وقال صلى الله عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود فلولا ان الحسد مانع من قضاء الحوائج ما امرنا بذلك **خرج** الطبراني في الاوسط وابن ابي الدنيا عن معاذ بن جبل رضي عنه مرفوعا ورواه الخليلي عن عمر والخطيب عن ابن عباس وابو الحسن الحلي عن علي وغيرهم عن معاذ رضي عنهم وقد ذكر الجوزي في الموضوعات وكذا قال احمد بن حنبل وابن معين وقال ابن ابي حاتم منكر واقتصر العراقي على تضعيفه وقال المناوي وبهذا لا وجه وهو **والسادس** التعب والهم من الهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد تم بين ما يشاء به المظلوم بقوله نفس دائم وعقل هائم اى سايس وغم لازم اى لا يفارقه والغم والتحسس وطيش العقل لمن زال من يحسده **و** السابع عمى القلب يعني ان الحسد يطمس بصيرة الحاسد حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى كما قال سفيان الثوري رضي الله عنه لا تكن حاسدا لئلا يسرع الفهم فاجورح ان الحسد مانع عن كرعة الفهم وذلك لما يعتري قلب الحاسد من الغم والالم والافكار الفاسدة والاماني الباطلة لزوال نعمة المحسود **والثامن** من غوائل الحسد الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر الحاسد بمراده ولا يكاد يتم على عدوه فلو قيل الحسود لا يسود اى لا يعلو قدره ولا يتم امره **البحث الثالث** من مباحث الحسد في العلاج العلمي والعلاج العملي فالعلاج الاول اى العلمي هو ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وتعلم انه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اى في دينه ودنياه **اما ضرره** اى ضرر الحسد لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها الله تعالى لعباده وكرهت عدله ايضا في عباده واستكثرت ذلك اذ لو لم يكن الحاسد كذلك لارتاح الى ما انعم الله تعالى به على عباده فلا يحسد وغششت رجلا المسلمين وذلك لان الحاسد يضمر بقلبه لمن يحسده ما يكرهه وتركت نصيحة النصيحة كما علمت ضر الحسد فاجتماعهما محال فالحاسد لا ينصح من يحسده

فزلته وامانيه من غوائل من الشيطان ونزغاته فالتعوذ بالله منه

من المؤمنين والغش حرام والنصيحة واجبة كما تقدم من الاحاديث فهذا ضرر الحاسد لنفسه في الدين **واما** في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس دائم وغير مدة **واما** انه لا ضرر على المحسود فيهما اى في الدين والدنيا فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ليحصل له ضرر ديني او بحسدك وهذا بينا في قولنا قبل انا امرنا بالاستعاذة منه وما ساقه من الحديث وغيره ذلك التنبيه لا لان يقال ان يكون داعما سبب الاضرار غير متيقن بل قد يكون سببا له مقتضيا له وقد لا يكون كذلك وهذا كاف للامر بالاستعاذة والخبر من اسباب الاضرار وما ذكرها بناء على عدم تيقن سببيته ولا يأثم اى لا يأثم المحسود حاسده فلا يصيبه ضرر ديني **واما** انتفاعه في الاخرة فهو ان مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الى القول والفعل بالغيبة وهتك سترة والقدح فيه ونحوها مما يترقب به المحسود على حاسده بعد حق فهذا يهدي اليه فينتفع به في الحقوق **واما** انتفاعه في الدنيا فلان اهم اغراض الظلوم مساءة الاعداء وغمهم وذلك حاصل لعدو المحسود وهو يحسده فهذا العلاج العلمي **واما** العلاج العملي فهو ان يكلف من ابتلي بالحسد نفسه نقيض مقتضاه اى يعمل نقيض ما يقتضيه الحسد فان بعثه الحسد على القدح فيه كلف لسانه المدح له ابى على لسانه مدح المحسود وان بعثه الحسد على التكبر عليه لزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان بعثه على كف الانعام عليه لزم نفسه الزيادة في الانعام عليه وان بعثه الحسد على الدعاء عليه بزوال نعمته دعاه بزيادة النعمة التي حسده فيها وبما يصير التكلف بالدين هو متبعا واذا فيجو النجاء التام

البحث الرابع وهو اخر مباحث الحسد في العلاج العلمي وهو يحتاج قبله الى معرفة اسبابه اى اسباب الحسد اعلم معرفة اذا لتها وهي اسباب الحسد ستة تمهيد سبيلها ان شاء تعالى **الاول** منها التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله اى بعض من يماثله في مرتبة ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو اى صاحب التعزز لا يطيق تكبره اى تكبر ذلك المماثل له ولا يسمح نفسه باحتمال صلفه بل مجاوزة حد الطرف ولا باحتمال انقياده عليه فيبغض صاحب التعزز ان يتكبر عليه اى على من اصاب شيئا ما ذكر من امثاله اذا زال ما اصابه من المال او غيره بل غضان يدفع كبره ويرضى عسا وانه وزيارته عليه من غير تكبر فاذا زاد عدم وصوله الى تلك النعمة او ازداد زوالها

في الاخرة صح

اى بالحسد التعزز والتكبر وحب النفس والحقد

قوله الاول التعزز اسبابه الحسد مفعوله وحب الرياسة وحب النفس والحقد

اى على صلفه فانه قد يرضى عساوانه متملا ولكن لا يرضى بتبختره عليه بخ

مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد ملوم من قيد النعمة بما فيه صلاح والنعمة المؤدية
الى الكبر ليست كذلك وان اراد زوالها وعدم وصولها مطلقا من غير قيد
الافضاء الى التكبر فحسد لعدم التيقن بالفساد وهو الافضاء الى الكبر والطغيان
التنقيد فتركه حسن يدل على ان الباعث على تلك الارادة ليس مجرد دفع الكبر بل
مطلق زوال النعمة او عدم وصولها من غير نظر الى الفساد وذلك حسد فعلم من
هنا والثاني التكبر فان من في طبعه تكبر على انسان واستصغاره اى عده حقيرا
واستحقاره فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره وخاف ايضا ان يترفع عن
مثابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق في مبحث علاج التكبر والثالث
من اسباب الحسد سببية نعمة الغير لفوت مقصودة بمعنى ان يكون النعمة التي
يريدها الحاسد زوالها سببا لفوت مقصودة وذلك يختص بجزاحيين على
مقصودٍ واحدٍ فان كل واحدٍ يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له
في الانفراد بمقصودة فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
يعني نساء الزوج والاخوة فانهن يقصدون مقصدًا واحدًا وهو المنزلة في قلب
الزوج والمنزلة في قلب الابوين وكذا تلامذة استاد واحدٍ ومريدي شيخ واحدٍ
وندماء الملك وخواصه وكذا اوعاظ بلدة واحدٍ وطلاب ولاية وقضاء وتدريس
وتولية اوقات او جهة من جهاتها الاوقاف وما له يعني مرجع ما ذكر حب المال
او الرياسة فمن سلم عن جرها خلص من غوائل الحسد فيما ذكر والرابع من اسباب الحسد مجرد
حب الزيادة من غير واسطة تنشاء عنه كما ذكر كمن يريد ان يكون عديم النظير
في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم
ويفهم الحال في الغريب منه بطريق الاولوية يشتاء ذلك واحب موته
وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة بفتح المثلثة كثرة المال والخامس من اسبابه
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يستقل بالرياسة
ويكره جمال اي بسبب من الاسباب التي تقدم ذكرها اذا وصف عنده حسن
حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك من غير مسابقة تقتضي لذلك فعلم انه
يحب شحه بنعمة الله على عباده وافاوصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وزوال
مقاصدهم فرح به والحاصل ان هذا يحب الادبار لغيره ويحب بنعمة الله على عباده

قوله والمكان التنفيس اي ذلك القيد فالارادة لمن كونه مع عدم التنفيس
بالنفس ودوامها كذلك وان اراد زوالها وعدم وصولها مطلقا من غير قيد
التواضع لان التقرب الى الله على وجه الحسد في القلب للاجانب معصية
الافضاء الى التكبر فحسد لعدم التيقن بالفساد وهو الافضاء الى الكبر والطغيان
التنقيد فتركه حسن يدل على ان الباعث على تلك الارادة ليس مجرد دفع الكبر بل
مطلق زوال النعمة او عدم وصولها من غير نظر الى الفساد وذلك حسد فعلم من
هنا والثاني التكبر فان من في طبعه تكبر على انسان واستصغاره اى عده حقيرا
واستحقاره فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره وخاف ايضا ان يترفع عن
متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق في مبحث علاج التكبر والثالث
من اسباب الحسد سببية نعمة الغير لفوت مقصودة بمعنى ان يكون النعمة التي
يريدها الحاسد زوالها سببا لفوت مقصودة وذلك يختص بجزاحيين على
مقصودٍ واحدٍ فان كل واحدٍ يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له
في الانفراد بمقصودة فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
يعني نساء الزوج والاخوة فانهن يقصدون مقصدًا واحدًا وهو المنزلة في قلب
الزوج والمنزلة في قلب الابوين وكذا تلامذة استاد واحدٍ ومريدي شيخ واحدٍ
وندماء الملك وخواصه وكذا اوعاظ بلدة واحدٍ وطلاب ولاية وقضاء وتدريس
وتولية اوقات او جهة من جهاتها الاوقاف وما له يعني مرجع ما ذكر حب المال
او الرياسة فمن سلم عن جرها خلص من غوائل الحسد فيما ذكر والرابع من اسباب الحسد مجرد
حب الزيادة من غير واسطة تنشاء عنه كما ذكر كمن يريد ان يكون عديم النظير
في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم
ويفهم الحال في الغريب منه بطريق الاولوية يشتاء ذلك واحب موته
وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة بفتح المثلثة كثرة المال والخامس من اسبابه
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يستقل بالرياسة
ويكره جمال اي بسبب من الاسباب التي تقدم ذكرها اذا وصف عنده حسن
حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك من غير مسابقة تقتضي لذلك فعلم انه
يحب شحه بنعمة الله على عباده وافاوصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وزوال
مقاصدهم فرح به والحاصل ان هذا يحب الادبار لغيره ويحب بنعمة الله على عباده

والسبب الاصلي في الفضلة عن طلاع قدرة الله تعالى وحكمته حيث
الدين والاشتغال بالمال والجاه والتزين بها بحسب الخطاط المعاملة فانه
لا سبب لبعض القلوب في الحقيقة الا ذلك ثم اتبع شيخ علاء الدين

مطلب
الحسد في زوال النعمة عن الغير

الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة اى علاقة فعلم انه ليس حسده وذلك لغضه
الا لخبث نفسه وجبلته وذلك كان هذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه
طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله وهو في الحقيقة مما ابدى الحسد
جميعها وقلما حسد ينشاء عما ذكر من الاسباب ليس بديد شاذ خبث نفس والله اعلم
الحقد وهو السادس عشر من افات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى
في تفسيره وحكمه من الحرمة وعدمها نهى اى الحقد ان يلزم المرء انف انتقال احد
والنفار عنه والبغض له وارادة الشر له فهو اخص من الحسد وحكمه ان لم يكن بظلم
اصابه منه اى اصابا لحاقد من المحقود عليه بل بحق اى بل كان حقده بسبب قول محق
وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان كان اى الحقد بظلم اصابه منه فليس
بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق من المحقود عليه فله التاخير الى يوم القيمة بلا عفو
ولا سماح عن حقه بل وله العفو ايضا وهو اى العفو افضل قال الله تعالى وان تعفوا
اقرب للتقوى فانه باطلاقه يدل على اطلاق افضلية العفو وقال تعالى خذ العفو وقد
فسر على بعض الاقوال بانه امر بالعفو عمن ظلم وقال الله تعالى العافين عن الناس و
هو صريح في مدح العفو ومن تلبس كما يدل عليه السياق والسباق وقال تعالى وله
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم فقد اخبر الله تعالى بان العفو عن المسيئ
سبب لعفو الله تعالى وخرج مسلم والترمذي وكذا احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال يعني ان الله تعالى يبارك في المال
المتصدق منه ويدفع عنه المفسدات فيحفظ المال بالبركة الخفية هذا مع ما يعود
الله تعالى للمتصدق من الثواب وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا
الا رفعه الله اى في الدنيا والآخرة وكذلك الترغيب العفو فانه ايضا يشمل الدنيوي
والاخروي بان يجعل الله تعالى في قلوب عباده منزلة ويرفعه في الآخرة درجة وبالجملة
فقد دلت الآيات الكرام والاحاديث الصحاح على فضيلة العفو وجد ورد دنيا و
اخرى فالافضل لصاحب الحق ان يعفو ويسمح بخاطره ولا يؤخره الى يوم القيمة
ان لم يقدر على اخذه وان قدر على اخذ حقه فله العفو ايضا وهذا العفو افضل
من العفو الاول لكونه مع القدرة والانتصار عطف على العفو اى استيفاء حقه من غير
زيادة وهو العدل المفضل بالعفو لكن قد يكون افضل من العفو لانظر الى الاصل
بل بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمة اى المعفو عنه وكون الانتصار سببا لتقليله

المقالة الثانية في غوائله المقالة الثالثة في اسبابه

من اكثر سبب من الاسباب

قوله بظلم في ماله او بدنه او عرضه ظلم اما متعلق بالمال او
العرض او البدن على الفعل الاول او الواو او الهاء والمراد من التاخير الانتقال
الى الخلف الوارث على الفعل الاصح فلا يحصل له في الآخرة
فائدة بخلاف الآخرين فانه الانتقال الى الوارث في الاخرة
جعلنا الله
منهم آمين

ان حق في بعض موضعين للذنب باحد الله حبيب باخذ العفو
النشر وهذا امر الله متعه ايضا فلم يكن محمد داعيا عنه
لما امر به ع حواجه راود ومن

قوله ما عليهم من سبيل اى بالعتب والعقاب في الدنيا والآخرة
انما السبيل بالعتاب والعقاب في الدنيا والآخرة على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
حواجه

او هدفه او لحود لك من العوارض المفضلة وان زاد الانتصار على حقه فهو
جور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور
او ما على الذين ينتصرون من بعد ظلمهم الى الامور من عقوبة ولا مواخذة ثم اخبر تعالى انه
على مستحق ذلك بقوله انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك يبكون ويسقون فيها اولئك لهم عذاب اليم اى مؤلم وجميع ولمن صبر وغفر اى صبر على
مظلمته ولم يقتص منه وتجاوز عنه ونوضح الى الله تعالى ان ذلك اى صبره وتجاوزه بالعفو
لمن عزم الامور اى مفروضاتها التي ينفع العزم عليها وامر الله تعالى بها على سبيل الندب
والاستحباب وقال تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اى لا يحملنكم شدة بغضكم
للمشركين لاجل كفرهم على ترك العدل فيهم ثم تعالى يلزم بفعله اعدلوا المقالة الثانية
من مقالات الحقد في غوائله وهي اى غوائل الحقد احد عشر الاول منها الحسد وقد مر
تعريفه والثاني الشماتة بما اصابه اى المحقود عليه من البلاء اى الفرح والسرور والضحك به
اى بسبب ما اصابه وهي اى الشماتة السابع عشر من افات القلب خرج الترمذي وقال
حديث حسن غريب عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله ويبتليك وفي رواية لابن ابي الدنيا فيرحمه ويبتليك وقوله صلى
الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة نهي عن نفس الشماتة لا عن اظهارها وانما ذكر الاظهار
بناء على انه اغلب الحال في الشماتة والمراد بالاخ من كان اخا في الايمان قريبا كان
او اجنبيا صديقا كان او عدوا فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا
حملها اى الشماتة المصيبة على كرامة نفسه واجابة دعائه بل على ان
يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو عوالله تعالى بازالة بلائه اى بلاء صاحب
المصيبة وان يخلفه الله تعالى خيرا مما فات الا ان يكون صاحب المصيبة ظالما فاصابه
بلاء منعه من المظالم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فرحه بنوال الظالم لا
ينفي البلاء والمصيبة فلا يكون مذموما والثالث من غوائل الحقد الهجر اى هجر المحقود
للمحقود عليه وعدوله عنه وهو اى الهجر الثامن عشر من افات القلب لما خرج
ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا
فوق ثلاث فاذا مرت به ثلث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في
الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية لابي داود ايضا وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار والحديث عند

اى لا يكون منكر اظهار الشماتة بما اصاب اخاه والابتلاء اياكم به احد الوجوه الاتية
فجعافاة الله تعالى اياه وابتلاءه اياكم به احد الوجوه الاتية

اى يعفو ائل الضغينة الحسد والشماتة والغيبة والاستهزاء والسخرية والاستهزاء ومنع الحق والكذب والغيبة

هجر النبي عليه السلام الثلثة المتخلفين في غزوة تبوك عليهم الرحمة

فقد تاب الله تعالى عليهم بعد خمسين ليلة

الان النبي عليه السلام هجر جميع زوجاته مدة شهرين ونصفا فلما لم يكن مشروعا والله اعلم

بعض بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم افضل البشر واعلمهم بالكتاب والسنة

النبي ما فعله افعل افضل البشر واعلمهم بالكتاب والسنة

تعالى عليهم اجمعين ح

عند النسائي ايضا كذلك عن ابي هريرة رضي على شرط الشيخين ورواه ابو داود
عن عائشة رضي منفردا باخراجه وقد روى عن ابي ايوب وهشام بن عامر وعن
علي وعن فضالة بن عبيد وغيرهم رضي وهو عند الكل بزيادة فمات بعد ثلاث
وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب
فجايز بل مستحب من غير تقدير اى لا يقيد جواز الهجر بما ذكر بل قد يكون
من الزمان بل الجواز فيه مطلق لورود النبي لا يقيد جواز الهجر بما ذكر بل قد
محدود من الزمان بل الجواز فيه مطلق لورود صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
رضي فقد صح هجر صلى الله عليه وسلم للثلثة الذي خلفوا وامره الصحابة بهجرهم
حتى تاب الله عليهم والرابع من غوائله استصغار اى صاحب الحقد المحقود
عليه وهو اى الاستصغار التكبر وقد مر في بابه والخامس من غوائله
افضاؤه اى الحقد الى الكذب عليه اى على المحقود والسادس افضاؤه
الى غيبه والسابع افضاؤه الى افشاء سره والثامن افضاؤه الى الاستهزاء به
والتاسع افضاؤه الى ايذائه بغير حق واكثر منه اى من حقه والعاشر
افضاؤه الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر
من غوائل الحقد منعه عن مغفرة صاحبه لما خرج الطبراني في الاوسط والكبير
وكذا البخاري في ادب المفرد عن ابن عباس رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك اى من الذنوب
لمن يشاء اى ان يغفر له من عباده من مات لا يشرك بالله ومن لم يكن ساحرا من ساحر
من السحرة ومن لم يحقد على اخيه اى في الدين قد ل على ان الحقد يمنع العبد من مغفرة
الرب وخرج الطبراني في الاوسط باسناد رواية ثقات عن جابر رضي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوضع الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له
ومن تائب فيتاب عليه اى يغفر الله تعالى لمستغفر به ويتوب على تائب اليه
ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا اى لا يقبل الله تعالى من اصحاب
الضغائن توبتهم والاستغفار هم والضغن هو الحقد خرج الطبراني في الاوسط
وكذا ابن سبان في صحيحه والبيهقي عن معاذ بن جبل رضي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن والحديث عند ابن ماجه بلفظه

اى يكون الهجر فوق الثلث حراما في الشرع وسبب الرد خصام النار

اى مدة في الشرع لمدة الامتناع عن المعصية وحصول التاديب

هو نائب عن نية الصائم

اى لا يقبل توبتهم

اى قبل توبة وبين جميع عليه بالرحمة والغفران ح

ذلك يخلف الله تعالى عقيب مجاهدة الانسان بجواهر

ان كان راشيا ان كان من قوباه اذا كان المحقود مظلوما بسبب من جهته كبيب ان راى

كان من ثلثة ليلة ابو اذا ضم الثالث الى الاول ينقص الحديث والثاني

اكثر من ثلثة ليال او اذا ضم الثالث الى الاول ينقص الحديث والثاني

يعفو منه العالم اما عن غير او اذا ضم الثالث الى الاول ينقص الحديث والثاني

الخلق وعفو ذلك عن الهجر في الثالث لان الاول يجب بالعفو ذلك

العارض غلق

عن عايشة رضي قال قال رسول الله عليه السلام الذنب اعطيها الجنة

فصل ظلم وقال ح وبعض الصور ١٢ مصايبه

فرجها الجنة والمحرم

وقال النبي عليه السلام ليس عدو كالذي ان قلت كان لك عدوا

وان قتلك دخلت الجنة ولكن اعد عدوك كما لك الذي

الذي خرج من صلبك ثم اعد عدوك كما لك الذي

ملك عنك جامع الصغير

من حديث ابي موسى الاشعري وعند البزار والبيهقي ايضا حديث ابن بكر
الصديق وفي رواية للبيهقي عن عايشة رضها وبوخز اهل الحقد كما
اي يدنو بهم من غير مفوة **الخالة** الثالثة في سبب الحقد وهو اي سبب الحقد
الغضب فانه اذا لزم كظمه يجر عن التشفي في الحال بانتقام المغيوض عليه رجع
الغضب الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا فمن هنا نشأ عن عدم تشفي
الغضب بالمرة والانتقام وفيه اي في الغضب ثمن مقامات **المقام الاول**
في تقصير الغضب واقامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذي ذاته
قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها وذلك ان القوة الحيوانية
يعرض ان تنفعل مما يرد على القوى الحسية والخيالية والوهمية والفكرية وغيرها
من سائر القوى والادراكة اما من خارج او مما ينبعث فيها من غير ادراكها ما يكرهه
فتبعث عند ذلك قوة دافعه هي القوة الغضبية وحينئذ يوجد للقلب انقباض وانبساط
خاص بحسبه يعرض للنفس ويتبع انقباضه وانبساطه انتشار الروح وانبساطه
اي الاطراف وهذا المعنى بقوله غليان دم القلب ليس بمذموم لخبر ان بل هو
الغضب امر لازم به لحفظ الدين والدنيا وذلك لان منه الشجاعة الممدوحة
عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو
اي الجبن **التاسع عش** من افات القلب وذلك طرف في الغضب مذموم جدا
لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقارب وخسة النفس
واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور بفتحتين الوهن فقول الخاسر يخور
خورا ورجل خوار بالتشديد والجبع خور بورث طي والسكون عند مشاهدة
المنكرات وقد امر الله تعالى بالشدة عند مشاهدة ذلك قال الله تعالى وليجدوا فيكم
غلظة اي كونوا استداء النفس والعزم في قتال الكفار ليجدوا منكم الشدة والحمية
في الدين وقال تعالى لا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقد نهى الله تعالى عن الرافة
في حد الزانية والزاني والشفقة عليهما لاقامة دين الله واجراء حدود الله
تعالى وقال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم فقد اثنى الله تعالى على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدتهم على الكفار وجعلها من الصفات التي يثنى
عن المدح **خرج** البيهقي والطبراني في الاوسط عن علي رضي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خيار امتي احداوها اي اشدا وعها اي اشدة وتقدم الحديث الذين

الذين اذا غضبوا رجعوا فكان الغضب اضغاث الخير اذا كان سريع الزوال
وقد مر ما ورد في الغيرة من الاحاديث فيبقى لمن كان في طبعه الجبن ان يعالج
بايقاعها فيما يخاف ويفزعه بتكلف اي يتكلف اتيان ذلك الخوف مرة بعد اخرى
لتدرب عليه وتطمئن اليه فيكتسب الجاة ويتسلق الى الشجاعة واسماعه غوائل
الجبن وفوائد الشجاعة بما مر بل ذكرها مرارا كثيرا حتى في الجبن
وليتوى غضبه وتثور غيرته وتظهر حميته واما فرط اي افراط الغضب وزيادته
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو **العشرون** من افات القلب
ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة اي القدرة على السكوت
عند محركات الغضب وملكة عدم هيجانه لاسبب قوي ويمكن دفعه اي دفع
الغضب عنده بلا تعب يعني من غير تكلف ويثمر اي الحلم اللين والرفق **واما** التهور
فهو مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر في السعي
فيه ليسلبه الله تعالى ويهب الحلم بدله **وعلاجه** باربعة اشياء بالعلم والعمل
وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة **المقام**
الثاني من مقامات الغضب في العلاج العلمي وهو نافع قبله اي قبل الغضب
وحين الهيجان ايضا بالتذكر والتذكير من الغير ان لم تشد اي الغضب جدا والا
اي وان اشتد الغضب جدا فلا يفيد التذكر بل قد يضير ويكون كالوقود وسواء
العلاج العلمي معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته اي افات التهور فاربعة
الاول منها افساد رأس الطاعات وهو الايمان لما **خرج** البيهقي والطبراني
في الكبير عن لبيد بالزاي في اخره ابن حكيم بفتح المهملة واكسر الكاف عن ابيه حكيم
عن جده معاوية بن حيدة العشري البصري قال الخطيب في تاريخه سمع اباه رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والغضب
ليس على اطلاقه بل المراد الغضب فيما لا ينبغي والغضب فيما لا ينبغي
اكثر وكثيرا ما ينفي فروع على المرادين التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه اي على
التهور لانه سبب واطلاق المسبب على سببه سايغ لا اي ليس المراد بلفظ الغضب
في الحديث نهي الغضب لما من انه اصل الغضب امر لازم بحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة
الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وقد صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا عند محله
اللائق للصدور فيه ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن المرء عند شدة

الغضب قول او فعل يوجب الكفر فيفسد ايمانه **والثاني** من افات الغضب خوف
الكافات عليه من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان
الذي غضبت عليه فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم
القيامة فكان الغضب من الاسباب التي يعرض العبد بها نفسه لغضب الله تعالى **والثالث**
من افاته حصول العداوة من التردد عليه فيتم العدو لمقابلتك بما سؤك وربما
ذهدم اعراضك والشماتة بمصائبك فيشق عليك الغضب معاشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل لاشتغالك الغضب عن ذلك بالكلام **والرابع** وهو آخر
افاته قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي
في ارادة البطش والعرقبة وهذه خواتيل الغضب **واما فوايد** كظم الغيظ
فتبعة **الاول** اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس يفسد قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغيظ الاية **والثاني** من فوايده التخيير في حور العين **لما خرج** ابو
داود والترمذي وحسنه عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي
رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه
اي وهو قادر على ان يدفع عن ان فصله ذلك الغيظ عنه من الشرما
يزيل به غيظه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في ايتهن
يعجبه ان الله تعالى يكوم غيظه وعصر هواه نفسه لفضيته عن قضاء ما اراد الله
عليه يوم الحق ادبهذه الكرامة من دون الخلايق كما يدل عليه المدح **والثالث**
من الفوايد دفع عذاب الله تعالى **لما خرج** الطبراني في الاوسط وكذا البيهقي
في الشعب عن انس رضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه
عذابه اي يتجاوز الله تعالى عن سيئاته التي تستحق العذاب عليها وتمة
الحديث ومن حفظ لسانه ستر الله عورته **والرابع** عظم الاجر **لما خرج**
ابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عمر رضي انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء
وجه الله اي لا لغرض اوخوف غير الاخرة او امر غير ذلك **والخامس** في الفوايد
حفظ الله تعالى له **والسادس** رحمة الله تعالى اياه **والسابع** محبة الله تعالى **لما خرج**

لما خرج الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضي انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة من كن فيه اواه الله وستر عليه برحمته وادخله في
جنته من اذا اعطي شكر واذا قدر عفى واذا غضب فتر اي عن اجراء ما يقتضيه
غضبه هذه الفوايد السبع التي ذكرت انما هي لمجرد الكظم واما اذا عفى معه فالكثير
اي فالفوايد اكثر مما ذكر واعظم عند الله تعالى امرا فانك اذا عفوت مع حرك
واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو عنك مع قدرته الكاملة وغناه التام
ويدل عليه اي على اولوية عفو الله تعالى عنك اذا عفوت قوله تعالى وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم تأمل غير مرة **المقام الثالث** من مقامات
الغضب في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اي هذا العلاج اربعة اشياء الاول
التوضوء عند هيجان الغضب **لما خرج** ابو داود وكذا احمد في الادب من
عطية بن عروة العوفي صحابي يعد في الشاميين رضي انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
يطفاء النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ فان الحديث ان الغضب
من اثار الشيطان والوضوء يزيله **والثاني** من العلاج الجلوس والاضطجاع
لما خرج ابو داود وكذا احمد وابن حبان ورجال احمد رجال الصحيح من
عن ابي ذر الغفاري رضي انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم
وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا اي وان لم يذهب بان يحصل حين
جلوسه ما اشتد به هيجانه او كاحين الغضب جالسا فليضطجع وذلك لتمكن
القائم من البطش وقرب تمكن القاعد منه بخلاف المضطجع هذا هو الظاهر والا
فعند ذلك يعلمه صلى الله عليه وسلم **والثالث** من امور العلاج الاستعاذة
لما خرج الشيخان عن سليمان بن صرد رضي بضم الصاد المهملة وفتح الراء فالدال
رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سب كل منهما الاخر ونحن عنده
فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اي من الغضب لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد وهو شاهد لما مر قبل من ان الغضب من الشيطان
والرابع دعاء مخصوص **لما خرج** ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة عن عايشة
رضي انها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا غضبى فاخذ بطرف

المفضل ان انفى فوكزه ثم قال يا عويش بالتصغير والترخيم قولى اللهم اغفر لى
ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من الشيطان اى صينى عنه واحفظنى منه
المقام الرابع فى العلاج القلعى للغضب وهو بازالة السبب وهو اى سبب
الغضب بالنظر الى من يعتريه الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه
الثلثة يغضب بادنى شئ يوهم نقصا فيما لا يغضب به غيره عادة وعلاجه اى
حرص الجاه والتكبر والعجب سبق فاذا ازيلت بنحو من الوقوع فى الغضب ومن
اسبابه بالنظر الى الغير والمزاح يعنى الملاعبة والهزل وهو ضد الجد والسخرية وهو
الاستهزاء والتغيير وهو ذكر العيوب والمماراة والمضادة اى المخالفة والظلم بما
لقوله كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او الظلم بالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشياء توزث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا
ان تتيقن تحمله وحلمه اى من يقصده من الناس شئ منها فلا بأس بحمل منها قليلا لان
الكثير يعاين ود بالحلم والتحمل فيفضى الى الغضب فالاولى الاجتناب عما حمل ايضا
الا ما قل منه واما اذا صدرت من غيرك فيك فعليك الحلم والعفو اى التجاوز
وعدم المؤاخذة اصلا ظاهرا وباطنا فان لم تقدر على ذلك بان كنت الى الانتقال
اقرب فالصبر اى فعليك الصبر والكظم والانتصار اى الاتيان بمثل ذلك من
المزاح فان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس فى مظانها اى فى الاماكن التى يظن
وقوع المزاح والملاعبة والهزل وغيرها بها وان وقعت بغتة بمكان فيه شئ
من ذلك وانت لم تطق الحلم والكظم والانتصار فقد فرارك من الاسد لئلا
تقصد شئ من ذلك فتغضب وقع فى غوائل الغضب واهواله هذا الى اسباب
اى اسباب الغضب ستجئ ان شاء الله تعالى فى الكلام على آفات اللسان ومن
اشد بواعث الغضب عند الجهال بحقيقته تسميتهم اياه شجاعة ورجولية
وعزة نفس وكبرة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد
يتاكد ذلك الميل والاستحسان النفسى بحكاية شدة الغضب من الاكابر
فى معرض المدح اى مدح الاكابر على تلك الشدة والنفوس مائلة الى التشبه
بالاكابر فتميل الى شدة الغضب لتشبه بهم وهذا اى مدح الاكابر على شدة
الغضب وتسمية بما تقدم من الاسماء خطأ وجهل هو اى الغضب مرض قلب و
نقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح لزيادة مرض قلبه على

قوله بيان الغضب والتهور عند الجبار الظرف الباعث
والدنيا والعدل بعلمهم وان لم يلحقه استحسان خطأ خلافا للصواب وحمله على مطابق للواقع بلا هو
حقيقة مرض قلبه ونقصان عقله الى آخره

قوله الذى عليه درجة الشيخ ابن

قوله او الاولى ان يحمل على ما اذا كان فعله قليلا كما كان يفعل عليه السلام من قليل
الخير ما اذا صدر منه ما يتأذى به اصحابه وممن لا تحمل لاضطرارهم الى صدوره منه ما ذكر

ما ذكر من التحاوز والكظم ترك الانتقام مع القدرة عليه والانتصار
الاخذ بقدر الطاقة به الحوالى ابن علان
قوله والتغيب والمماراة هو المضادة اى التقبيح والمخاصمة
لمقتضا احد جانبه

على العفو والحلم اى طبعك ان طبعك ترك الانتقام على
فعليك الصبر حتى تعتاد ذلك

على مرض قلب الصحيح الغضوب والمرأة اسرع غضبا من الرجل لنقصان عقلها من
عقله كما جاء فى الحديث وكذا الشيخ اسرع غضبا من الكهل لزيادة ارخاء عنانه
لزوجته الشيخوخة بخلاف الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خصوصا اذا
كان اى الامر والنهى بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفى املاء
فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا من عند الشارع ويظن انه يريد به الشر والظلم
بسبب كونه فى املاء لا النصح فيغضب لجهله بالاحكام الشرعية اذ العارف اذا
انكر شيئا من المعروف او نهى عن شئ من المنكر لا يظن ذلك لعلمه ان الامر والناهى له
على الحقيقة انما هو الشارع فلا يغضب وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة
الى الشارع والنصح فى الشورى ان امكن النصح فيه ويعلم الناصح الشرايع
من ينصحه ليعلم ذلك ان ما يأمر به ليس من عنده واما اذا غضب مع العلم فمن
الرياء والكبر او العجب اى فغضب منشاء عن واحد من هذه ومن الظن الخطأ
وعدم فهم مراد المتكلم بكلامه فعلى المتكلم التبيين والتثبت اذا لم يفهم المراد من كلامه
والاحتراز عن الاجمال فى كلامه ومن احتمال الاذى اذا ظن خطأ الظن من
المخاطب وعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه عليه
القصد الخطاب فالاستفسار لا التحملة وسوء الظن فليتأمل وليحمل الكلام
على محمله الحسن ما امكن ومنه اى اشد بواعث الغضب الفعل الضار الصادر
خطأ كمن يرمى سهما او نحوه الى صيد فيقع على انسان او على ماله فيتلف فعليه
اى على الرامى التثبت والاحتياط عند الرمى وعلى المجنى عليه العفو لان هذا لا
فضل مطلقا وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور لان التهور ربما
يوقعه فى امر يوجب عليه اعظم مما وجب له فيضيع حقه ويعود ظالما بعد ان
كان مظلوما ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسأل عن شئ
فلا يعطيه فيغضب وسيجئ علاجه ان شاء الله تعالى فيما بعد فان كان غضبه
لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر اى فغضبه من التكبر او من العجب ان غضب
عند رد شفاعته فى امر مباح او حرام فانه من الكبر او العجب اذ المرء فى ذلك لا يوجب
الغضب بخلاف ما اذا رد شفاعته فى واجب لانه حق الله ولذا قيد بقوله له مباح
او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد وهو ما يجرى بين اثنين فأكثر سواء
صادرا عن كلا الجانبين وكذا الميثاق بلا ابدان اى اعلام بالنقض وهو سواء

قوله ان غضب على فعل منكر فى المستقبل واما اذا ابتلى
به الفعل فلا يمكن التكلم معه الا بلا جهم مع الرفق واللين
حواجه

اى يعلم المخاطب كونه ظن كونه من عند المتكلم

اى اراده المتكلم بعد التأمل فى الظن الخطأ

لا يكون المال محبوبا مراده
حواجه

ينبغى ان لا يعتبر فى امر مباح او حرام كالشفاعة للتقدم فى اعمال والفتى
السائل السائل ما هو شفيع نفسه نفسه ورجحه حلاجه
لسؤال السائل ما هو شفيع نفسه نفسه ورجحه حلاجه
قوله او حرام كالشفاعة لاجل العمل مثلا وانما الغضب
لرد شفاعته فى واجب كالشفاعة فى اعطاء المديون
الفقير الى الدائن الغضب
التكبر او العجب وان كان فعله امرا منكرا وتركه واجبا
فغضب فى الله امر احد جزاه

الغدر الحادى والعشرون من افات القلب خرج مسلم عن ابى سعيد الخدرى
رضى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه اى دبره يرفع له بقدر
غدرته وفى رواية يوفى به وفى رواية الاولى عاد واعظم غدرا من امير عامة
واللواء الراية العظيمة يعنى غاد وعلامته يشهر بها فى الناس لانه موضوع اللواء الشهرة
لكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية فى الاسواق الحفلة لقدة
الغادر ولتشهير به بذلك وفى هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من
صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضبط
الى العذر لقدرته على الوفاء كما مر فى الحديث الصحيح قيل لتعظيم كذا بالملك
وهو حرام وضده واجب وهو اى ضد الغدر حفظ العهد اى الثبوت على
ما عاهد عليه وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه اى المعاهد اليه وبذلك
يخلص عن الغدر كما قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء
ومنه الخيانة وهو اى هذا السبب من اسباب الغضب وهو الثانى والعزون من افات
القلب وهو ايضا حرام كما ان اسباب الغدر حرام وضده وهو الامانة واجب
لما خرج احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط وابن حبان عن انس رضى الله عنه قال
قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال اى فى خطبته لا ايمان لمن لا
امانة له ولا دين لمن لا عهد له المراد به نفى الكمال وظاهره محتمل فيما كان
اخبارا عن الخاتمة فيبقى ان يبدل المجهود فى حفظ الامانة والعهد ويجرى
الامانة والخيانة فى القول ايضا كما انها فى الفعل خرج ابو داود عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن اى صاحب امانة لمن
استشاره وحق وجوب عهدة الامانة بارشاد المستشار الى ما يراه لنفسه ومن
افتى بغير علمه كان اثمه على من افتاه يعنى من افتى بما افتى به كالمقلد اذا استفتى
فافتى على خلاف الحق ثم افتى هو ايضا بما افتى به كان الاثم على من افتاه والمراد
استمرار تعدى ايهدد كما انه يضاعف لعالم العلم اجره لاستمرار تعدى النفع
به على من فتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه و
طلاق قوله من اشار يدل على انه كذلك سواء استشير او لا وسواء عمل بما
اشار به اولا ومن اى من اشد اسباب الغضب خلف الوعد وهو الثالث والعشرون

والعشرون من افات القلب وضده ايجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
فيه دلالة على ان خلف الوعد مما كبر سخطه عند الله تعالى وما كان موجبا لكبر السخط
كان مفضيا الى اعظم العذاب وخرج مسلم ابى هريرة رضى انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اى خال
عن ايطان ما ينافى الاسلام ثم بين صلى الله عليه وسلم الثالث بقوله اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فاخبر صلى الله عليه وسلم ان مجموع هذه الثلث
التى منها خلف الوعد من عديم النفاق خرج الشيخان وكذا احمد وابو داود والترمذى
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اذا اؤتمن خان واذا اختث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ومعنى هذا الحديث
والذى قبله ان هذه الخصال نفاق وان صاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال
ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود فى صاحب
هذه الخصال نفاقه فى حق من حدثه ووعده واؤتمنه وخاصمه وعاهده لان
صاحبها منافق فى الاسلام وان هذا النفاق الكفان يخلد فى الدرك الاسفل من
النار فان هذه الخصال تجتمع فى المسلم المصدق وقد اجمع العلماء على ان المسلم
المصدق لا يحكم عليه بكفر ولا نفاق يخلد فى النار وكفى باخوة يوسف نظيرا ان لم يكن
المراد استمرار فعلها وان كان مرادا فالمستمر ايضا على ما ذكرناه قيل للاجماع على
عدم كفره اذا لم يعتقد الحل واما ان اعتقده فلا اشكال وقوله صلى الله عليه وسلم
منافقا خالصا يعنى شديد الشبه بالمنافقين وقوله اذا خاصم فجر اى مال عن الحق
الى الباطل والكذب واصل الفجور فى اللغة الميل عن القصد وقوله اية المنافق
بين علامته ومما يدل عليه والحاصل ان هذه الاحاديث نامة الدلالة على ان خلف
الوعد من خصال المنافقين وهو المطلوب هنا ثم لما كان الخلق على اقسام تخلوا
احكاما حلا وحرمة شرع فى بيان ذلك وبيان حكم الوعد فقال فالوعد بنية
الخلق وكذب عمد والكذب العمد حرام فالوعد بنية الخلق حرام بخلاف ما اذا
اذا طرى بعد لغدر واما بنية الوفاء فجائز ثم انه اى الوعد لا يجب على
من يعد به الوفاء يعنى اذا كان الوعد بنية الوفاء وهذا عند اكثر العلماء بل يستحب

ذلك وقيل الايفاء واجب الا لعذر اعلاها لطلاقة له واعلاها لطلاقة له
عهدة ٢ مش فى غير عمر ونقض فى غير عمر
والثانى من جانب واحد ونقض الاول لانه كذا بعد اذا لم يكن
وقوله لمن لا عهد له اى لا امان له كما مر حسى ينبه ويهيا له
قوله الثانى فى البيع الفاسد والقرابة لانه يترى عن منكر فتركه يضاعف الاجر
لفعله بر يرتفع فى الثانى والقرابة لانه يترى عن منكر فتركه يضاعف الاجر
فى الاول والفاسد فى الثانى لان الكذب شبيه بالكفر والخيانة بالنفاق
هو مستحب لا واجب لان الكذب شبيه بالكفر والخيانة بالنفاق
حرام فلا تزيد رتبه ولكن التحقق الصدق يستحب الدنا
هداية ٢

المشار اليه مفعول من استشار يقال استشاره واشار والمشار اذا طلب
منه المشورة والمشورة من الفعلة والمشورة من جعلة
مرادى احد فيما فيه مصلحة
امين مقابل خ رحمه الله عليه
فان المؤمن امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان وجان
فليس بمؤمن من ٢ ابن علان
واعلى خلاف بعلم كان الاثم على المفتى اذا كان ثقة فى علمه وعمله
وفيه معطوفان من جهة العلماء الشفاعة وافتى بالفعل المجهول
واذا لم يكن كذلك فالاثم عليهما ٢ احمد اجر ذا دد
الخلق فما الوعد حرام كذا فى صحة الترجمة وفى القنية
وعده انه فانه فلا يقال من ولا يلزم الوعد الا اذا
كان معلقا ام شيء

المشار اليه الذى طلب منه
المشورة ٢ قاضى
المشار موعن
الفقه المشير المفضل وفقيه على التمييز ٢ قاضى

فيكون خلفه مكر وها تنزيها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل
وننوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه الترمذي
وابوداود عن زيد بن ارقم فدل على ان الوفاء غير واجب بنفي الاثم والواجب
يؤثم بتركه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا
اي سواء كان الوعد بنية الوفاء او لم يكن ففيه اي في خلف الوعد بنية الوفاء
شبهة الخلاف وشبهة اية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف
والاخذ بالوفاق لان السلامة فيما سلم من الخلاف **ومنه** التكلم وعرض الحاجة
لمشغول بهم او مهموم اي من داخله هم لمخوف او مغموم وهو من داخله الم
او محزون وذلك لضيق الخاطر وتعب الروح بما يجد من الم الحزن او الغم او الهم
فينبغي التوقف عن التكلم في تلك الحال الى امن وتفريج الخاطر وازالة تعب الروح
بذكر الاخرة والتفكر في الموت **ومنه** ما صدر من صبي ومجنون او حيوان
مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار لنفر ونشر فيغضب وربما يشتم ويلعن
ويضرب عند الغضب من يصدر عنه ذلك وهذا من اقبح انواع الغضب لانه
غضب على من ليس قصد في فعل ذلك ومنشاؤه خبث الطبع اي عدم صفاء
الجبلة واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم
انقطاعه او عدم انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع
علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تاذي وكذا من يغضب على فعل نفسه
كالعثار وعدم احسان شيء اي اتقانه فيسب نفسه ويلعنه ويضرب وجهه
بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله او كسله او تركه بعض النوافل
فيحمل عليه اي على نفسه امورا شاقة وربما يحلف وينذر تاكيدا لئلا ينصرف
عنه الباعث بعد وهذا الغضب حسن وغيرة دينية فهو ناس عن المروة
والدين واقبح من هذا كله من يغضب على الله في اوامره ونواهيه او على الرسول
عليه السلام في سنته وكونه اقبح من كل ما ذكر غني عن البيان وكثيرا ما يقع هذا الغضب
بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى ونهيه او سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم فلذا قال صلى الله عليه وسلم الغضب يفسد الايمان كما تقدم في الحديث
قبل فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ونسال حفظ الايمان بما جاء به رسوله علينا
واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى

وحمية للدين ولكن انما يحمد بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول
كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها فيكون الغضب عند
التلفظ بهذه تهورا وقد علمت غائلته بل يكتفي عند رؤية شيء من المنكرات
اذا غضب بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه للردع فانه لا اقل من ان
يحمل من ياتي المنكرات على الجهل والحمق فيبوح بذلك للردع وعدم تجاوز الحد
في الفعل كالضرب الشديد والجارح والمثلي بل يكتفي من الفعل بنحو الجذب و
التفريق بينه وبين المعصية الا لا يمكن التفريق بدون الضرب فيقتصر على قدر
الضرورة وهو ادنى ما يحصل به التفريق وكثير من المحتسبين يخطؤون في هذا
فيفرطون في الحسبة بتجاوز الحد قولا وفعلا فلا يفي خيرهم بشرهم يعني انهم
يحرمون بسبب تفريطهم ما لهم ما لهم من الاجر على منع المنكرات **المقام الخامس** في الحلم
وهو افضل في نفسه من كظم الغيظ لانه اي كظم الغيظ تحلم بعد هيجان الغضب
محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار
قوة الغضب وخضوعه للعقل **و**فيه اي في هذا المقام ثلث مقاصد **المقصد**
الاول في فوائد الحلم وهي اربعة **الاول** منها محبة الله تعالى لصاحبه لما **خرج** الا
صفهاني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت
محبة الله عز وجل لمن اغضب فحلم اي لمن قصد بسبب من الاسباب اغضابه فقابله
بحلمه والمراد بالوجوب تحقيق الوعد والاشعار بشرف الحلم يعني انه لا
شك في تفضل الله تعالى على من فعل به ما يحرك الغضب عادة فحلم ولم يبق غضبه
خرج الطبراني عن فاطمة الزهراء انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف فافاد تحقيق
محبة الله تعالى للحليم **والثاني** كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام **خرج** ابن ابي
الدنيا عن عيينة انه قال كان دعاء النبي صلى الله عليه السلام اللهم اغنني بالعلم
وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والحديث جاء رواية ابن
النجار والرافعي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد موصول وهو على رواية ابن
ابي مفضل **والثالث** كونه اي الحلم قرين العلم ومامورا به لما **خرج** ابن
السني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع
العلم السكينة اي الوقار والحلم ليتنوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه اما الاول

فلانه ادعى للتحصل الثواب واما الثانى فلانه ادعى لجلب قلب العلم وانجمع فى
تحصيل المراد ولا تكونوا من جبابرة العلماء اى من صلى الله عليه وسلم بطلب العلم
مع السكينة والحلم وتنزى عن سلوك مسلكهم التجريتهما على حفظ فضيلة العلم يا بادى
العلم والسكينة فيغلب جهلكم حلمكم تفصيل حال جبابرة العلماء والرابع من فوايد
الحلم رفع الدرجات وشرف البنيان لما خرج الطبرانى والبزار عن عبادة بن
الصامة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اتكم على
بشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات اى مراتب العباد الصالحين عنده تعالى
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك اى سفه عليه وتعفو عمن ظلمك
وتعطى من حرمك وتصل من قطعك وذلك لانتفاء الاغراض الدنيوية فلا يبعد
ذلك الا عن خلو قلب وصفو نفس فى الله تعالى فيكون سببا لقربه ولاتصال
بحله المقصد الثانى من مقاصد المقام الخامس فى الحلم فى فوايد ثمرته اعنى اى
بثمرة اللين والرفق وهى اى فوايد ثمرة الحلم خمسة الاول حرمة النار عليه اى صاحب
الحلم لما خرج الترمذى وقال حديث حسن وابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود
رضوانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن
تحرم عليه النار تحرم على كل قريب اى عباد الله
تعالى لان الحلم يكون سببا مواصلا فينوسى ويسكى اليه فيكون قريبا بخلاف
التهور رهين لين سهل اى صاحب سماح يسر فى الامور والثانى من فوايد
ثمر الحلم اليمن خرج الطبرانى فى الاوسط والبيهقى عن عايشة رضى
وكذا خرجاه ابن مسعود رضوانه قال صلى الله عليه وسلم الرفق يمن اى
بركة لصاحبه والخرق اى العنف شوم اى سوء ورداء والثالث عدم
الحرمان عن الخير خرج ابو داود عن جرير رضى انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله وفى صحيح مسلم
عنه ايضا من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى خرج مسلم عن عايشة رضه النبى صلى الله عليه السلام
قال ان الرفق لا يكون فى شئ الا زانه اى جعله زينا ولا ينزع عن شئ
الا شانه اى صاره ذلك الشئ شينا معيبا وفى رواية لمسلم ايضا عنها ان
الله يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف المراد بالرفق العنف لدفع المنكر

من الناس فى مالك او يدل او معرفة
من الاحسان صدقة يعم من باب اولى ويقرب بتقدير مضاف اى
ومعد بالاولى والماجور الحى به حيث ذاد
فدايد الرفق عرفه بمحبة الله اياه
ذين محبة الله اياه
هم

ضم الحاء المهملة وسكون الهاء وهى السكينة
قوله لا يكون الرفق فى شئ الا زانه الخ من اللبس الازانه

المنكر وما ينبغى فعله فانه يثاب عليه ولكنه يثاب على الرفق اجزما يثاب عليه بالعنف
ويجوز فى عنه الحركات الثلث حكاه القاضى عياض وغيره والضم افصح واشهر
وهو ضد الرفق وما لا يعطى على ما سواه اى مما وعد الله تعالى الثواب على التلبس
به وانه يثاب فيه من الاغراض ويسهل به من المطالب ما لا يثاب بغيره وذلك لان
فى الرفق صلاح العباد ونظام المعاش وامور المعاد وخرج الشيخان عنها رضى
الله عنها رفيق يحب الرفق فى الامور كلها وهذه الاحاديث شاهدة بفضل
الرفق والحث عليه وانه سبب لكل خير دنيوى واخروى المقصد الثالث
فى طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعنى تحمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى
بالتكلف حتى يكون ملكة فان الشئ قد يصير بالتدرب والدربة هو منبعا
وطبعا اى وكونه بالطبع من غير تكلف مسمى بالحلم والدليل على حصوله بالتكلف
خرج الطبرانى والدارقطنى عن ابى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم المحصر على حقيقته فانما هو بالطبع والغيض الالهى
يخرج بتوجه النفس نحو المبادى وتدربها وتلقيها عن المصدر الفياض من القوة
الى العقل واطلاق التعلم والتحلم على هذا المقدار صحيح وحيث كان فيما هو بالطبع
والفوض لا بد من هذا القدر صح الحصر فانه فيما عدا ذلك بين ومن يتحر اى يطلب
الخير يعطه اى يسره الله تعالى ويعطيه اياه ومن يتق الشر يوقه اى يوفقه
الله تعالى كما طلب فى حقه من الشر فان الامور كلها بيده وعن بعض السلف
رحمه الله حصلت الحلم عساكنة متهور بذى اللسان مرة مرديدة اى طويله
وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظى حتى صار اى الصبر وكظم الغيظ ملكة اى
طبعا اقدر عليهما من غير تكلف وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع و
السخاء والشجاعة اعنى اى يقول هكذا الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون
ذلك التخلق كيفية راسخة يعنى خلقا طبيعيا وكذا طريق ازالة كل خلق سئ كا
الكبر والبخل والجبن اعنى الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان
يزول تلك الردية باذن الله تعالى بتحصيل الخلق الحسن بدلها بامره تعالى الرابع و
العشرون من افات القلب سوء الظن بالله تعالى وهو ان يظن انه لا يغفر له
او لا يرحمه او لا يقبل توبة بهذا الذنب ويظن ذلك فى غير المؤمنين بمجرد
الوهم والشك فانه حرام لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من

قوله وعن بعض السلف عبد الله ابن المبارك وهكذا الصالحين كظم الغيظ والحلم
قوله والحاصل ان كل خلق يتقوى بالعمل عقتضاه ويضعف بضده فظهر ان تحصيل كل خلق حسن
قوله التحصيل ممكن بالكثير على الحسن ضد الذى يكون ملكة رصار ثانية من غير
قوله ويتعوا نطر بقا الازالة العمل بضده وترك مقتضاه فظهر
ذلك حصل البضعف وفتور حتى يزول باذن الله تعالى كما فعل

الظن ان بعض الظن اثم والاثم لا يكون الا على الحرام وخرج مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
يعني التحدث بما يظن المرء من السوء في غيره اشد كذبا والكذب حرام فالتحرز
عنه مطلوب ولا تجسسوا ولا تحسسوا الاول بالجيم والثاني بالحاء والاول بالجيم وهو البحث
عن العورات وبالحاء الاستماع لحديث القوم وقيل هما بمعنى واحد وهو طلب
معرفة الاخبار والاحوال لا اي لا تفتشوا مصايب الناس ولا تفحصوا عنها
واترك طلب الاطلاع على ما انطوى عليه الغير والبحث عن ذلك ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا اي لا ترغبوا في الاغراض الدنيوية وعارية امتعتها
وتطلبوا التفرد بها ولا تتمنوا زوال ما انعم الله تعالى به من الخير على الغير كما مر من
معنى الحسد واما التنافس فهو الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسه منافسة
ونفاسا اذ رغب فيما رغب فيه ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا
وتهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم اي الله تعالى بذلك المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره يعني يعامله بما هو حق الاخوة التقوى ههنا ثلثا اي قال
صلى الله عليه السلام التقوى ههنا ثلث مرات ويشير الى صدره لانه محل القلب الذي
هو مربط العقايد ومصدر دواعي الافعال بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم يعني ان في تحقير المسلم من الشر ما لا مزيد عليه لاستحقاق العقاب وكل
المسلم كلمة كل اذا دخلت على نكرة افادت عموم الافراد واذا دخلت على معرفة
افادت عموم اجزائها اي كل ما يضاف الى المسلم على المسلم حرام ثم بين صلى الله
عليه السلام ذلك بقوله دمه وعرضه وماله اي كل واحد من هذه حرام الا بحق
الشرع ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم لانها محل الاخلاص والرياء لاحتجابها عن المخلوق وزاد في رواية
ولا تناجشوا بالجيم والشين المعجمة التزيد في الثمن لغير غيره وزاد البخاري
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك اي لا يطلب من طلبها
النساء حتى يتركها الاول فان ذلك يؤدي الى الفتنة والبغضاء وحرمة ما
ذكر من الظن انما هو في حق غير المجاهر بالمعصية واما اهل المعصية والفسق
المجاهرين اي من دل عليه اي على فسقهم قراين تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
في الله تعالى من حيث فسقهم ونطلب لهم من الله التوبة والرجوع فليس بسوء

الظن في شيء اذ لا حاجة ههنا الى الظن بالمجاهرة وقيام القراين ويدل
على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية اي فما لكم تفرقتم ولم تتفقوا
على كفرهم وذلك ان ناسا منهم استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج
الى البدو فلما خرجوا لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون في اسلامهم فنزلت
انكارا لاختلافهم وعدم اتفاقهم على كون المنافقين فعلى الاول وهو
الظن بغير المجاهر ومن دلت على فسقه قرينة انما يحرم اذا اظهر الشيء على الجوارح
كان يتكلم بما ظنه من السوء قال سفيان الثوري رحمه والظن ظنان احدهما
اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم كما نقله
عنه القاضي عياض في شرح مسلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد
مع ما فيه من اختلاف الامام الغزالي رحمه وضد سوء الظن حسن الظن بالله
بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول وهو حسن الظن بالله تعالى فواجب لما خرج
مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجه وابن حميد عن جابر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز
وجل اي لا يكن موته الا على هذه الحال خرج الشيخان والترمذي عن ابي هريرة
رضي مرفوعا قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي يعني اني اجازيه حسب
ظنه بي فما يظنه بي يجده او انني حاضر عالم بظنه لا يخفى علي ظنه يريد بذلك
التحريض على ظن الحق به تعالى فان العبد اذا تيسر كذلك لا يظن ما لا يرضي الله تعالى
خرج ابو داود عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه السلام حسن
الظن من حسن العبادة وهو هنا عام شامل لحسن الظن بالمؤمنين وخرج
احمد وابن حبان والبيهقي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي
ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله ذكر الحديث ابو النضر قال خرجت عايدا
ليزيد بن الاسود فلقيت واثلة بن الاسقع رضي وهو يريد عيادته
فدخلنا عليه فلما رأى واثلة بسط يده وجعل يشير اليه فاقبل واثلة
حتى جلس فاخذ يزيد بكفي واثلة فجعلهما على وجهه فقال له واثلة
رضي كيف ظنك بالله تعالى قال ظني بالله والله حسن قال فابشر فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه السلام الحديث وفي رواية ان ظن خيرا فخير وان ظن شرا

نشر اخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى موقوفا انه قال و الذى لا اله
غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه اى ما يظنه به تعالى و ذلك بان
الخير بيده اى بيد الله فلا مانع لما يعطيه خرج البيهقى فى شعب الايمان عن ابى
هريرة رضى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله تعالى بعبد الى النار فلما
وقف على شفتها التفت طرفها التفت فقال اما والله تعالى يا رب ان كان ظنى
من التفلتار اى انه كان ظنى بك لحسن فقال الله عز و جل ردوه انا عند ظن
عبدى بى اى امر الله تعالى عند قول العبد ذلك برده عن النار واحسن لذلك
احسن العبد به ظنه واما الثانى وهو حسن الظن بالمؤمنين فمندوب الخير فيما
يشك فيه من امرهم ويحتمل الصلاح و الفساد خصوصا فى المسلم الظاهر العدالة
فحمله اى حمل امر المسلم المشكوك فيه المحتمل للصلاح و الفساد على الفساد حرام
اذا لم يظهر اثره لانه سوء ظن وحمله على الصلاح مستحب وانما لم يجب لجواز
عدم الحمل على شىء من الصلاح و الفساد كان لم يلتفت اليه اصلا و توقف فيه
بخلاف حسن الظن بالله الخامس والعشرون من افات القلب التطير والطيرة
وهما واحد والطيرة بكسر الطا و فتح الياء على وزن الخيرة هو المعروف
و فى رواية الحديث فى كتب اللغة وحكى ابن الاثير ان منهم من سكن الياء
و هى مصدر تطير طيرة فالواو لم يجئ فى المصادر على هذا الوزن الا هذا
و تخيرة خيرة بالخاء المعجمة وهو التشأم وهو حرام لما خرج ابو داود وكذا
البخارى فى الادب المفرد و احمد فى مسنده والترمذى و قال حديث حسن صحيح
عن ابن مسعود رضى ان رسول الله صلى الله عليه السلام قال الطيرة شرك ثلثا اى كرره
صلى الله عليه السلام ذلك ثلثا و ما منا الا يجد ذلك فى نفسه ولكن الله يذهبه
بالتوكل فى الحديث اضمار اى ما منا احد الا قلبه وقع فى قلبه شىء من ذلك على
ان المراد بالكناية امته صلى الله عليه وسلم ولكن الله تعالى يذهب ذلك وامثال
هذه الكناية سابغ شايع فى الكلام وذكر البخارى ان قوله وما منا الى
اخره من كلام ابن مسعود مدرج فى الحديث مرفوع ويؤيد الاول ادعوى الدرج
فى الكلام المسبوق فى سياق لا يقبل الا بحجة خرج البخارى وكذا احمد فى
مسنده عن ابى هريرة رضى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة ولا صفر اعلم انهم كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسى

النسى الذى كانوا يفعلونه فنفاه صلى الله عليه وسلم و قيل ان الصفر دابة
فى البطن كانوا يعتقدون انها تهيج عند الجوع و ربما قتلت صاحبها
وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وقد نقله
مسلم عن جابر بن عبد الله رضى وهو من رواة هذا الحديث والهامة
هى الطير المعروف من طير الليل قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم كا
فاعتقدها ناعية له لنفسه او بعض اهله ومنهم من كان يعتقد ان
عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وكذلك كانوا يعتقدون
ان المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وكانوا يتطيرون اى
يتشأمون بنحو السوحط والغراب وغير ذلك من الامور الباطلة فاخبر النبى
صلى الله عليه وسلم ببطلانها ونهى عن اعتقادها و زاد فى رواية وفر من
المجذوم كما تفر من الاسد الجذام داء ينشاء عن كلال فساد الدم يحمر منه العضو
ثم يخضر ثم يسود ثم يتساقط عن اللحم وهذا يدل على تخصيص من نفى العدوى
خرج ابو داود باسناد حسن النووى عن قطن بن قبيصة بضم القاف و فتح المو حدة
والصاد المهملة عن ابيه قبيصة رضى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت العيافة والطيرة واحد الا
ان العيافة تختص بزجر الطير وقد كانوا اذا كان الرجل منهم فى سفر او امر مهم
وطار طائر يعتقدون مما هو فيه مبارك ان طار و جانب عينه اليه وغير مبارك
ان طار وجانب يساره اليه وكذا اذا سمع نعق غرابا ووقع نظره على بوم
والطرق هو الضرب بالحصاد والخط بالرمل ونحو ذلك والجبت يطلق
على الصنم والساحر والمراد ان هذه الثلثة من حبث فى الحرمة خرج
الشيخان عن ابن عمر رضهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم فى ثلث فى الفرس والمراة والدار يعنى ان الله تعالى قد
يجعل الشوم فى هذه او هو فى معنى الاستثناء يعنى ان الطيرة منهى عنها الا
ان يكره رجل سكنى دار او صحبة زوجة او اقتناء فرس فيطلب الفراق فراقه
لذلك على وفق الشرع ليس بمنهى عنه و فى رواية قال ذكروا الشوم
عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم فى شىء ففى الدار والمراة
والفرس رواها البخارى ومسلم عن ابن عمر رضهما وكذا مالك فى موطائه

واحمد فى مسنده وابن ماجه عن سهل ابن سعد وفى رواية ان كان الشوم فى شئ ففى الرابع والخادم والفرس وفى رواية ان يكون فى شئ ففى الفرس والمسكن و المرأة وخرج ابو داود عن انس رضى انه قال رجل يا رسول الله انا لحافى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحول لنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة اى اتركوها و تحولوا الى الاولى والى غيرها اختلفوا فى تطبيق قوله صلى عليه وسلم اذا الشوم فى ثلث الحديث لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك ولا طيرة الحديث قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان يكن الشوم الحديث لما ان كلمة ان لا تفيد تحقق الوجود بمعنى ان الشوم فى هذه الاشياء لا تحقيقا بل على تقدير وجوده وقال البعض شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها اى نفورها عند الركوب وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقال بعضهم ان هذه الثلث مخصوصة من الطيرة وقول ابن قتيبة حين اعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة اى لا طيرة الا فى هذه الثلث ويقويه ان نبينا صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاخير ذروها ذميمة وخ يكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والسين لا بطبعها كما يعتقده اصحاب الطبيعة وكذا اختلفوا فى تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم وقرن المذموم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح فيها خرجه الشيخان عن ابى هريرة رضه لعموم قوله صلى عليه السلام لا عدوى وما قبله نهى صريح عن ادخال ابل مريضة على ابل صحيحة وهو يفيد ثبوت العدوى فيتأتى الاختلاف واحتيج الى التوفيق ثم اكثرهم حملوا الحديثين الاولين على صيانة الاعتقاد كما فى الطاعون حيث كرهوا القدوم عليه لا عن ضرورة وذلك انه ربما يكون قدر الله جر بذلك الابل وجذام ذلك الرجل الصحيح فيحصل ذلك عند المخالطة بجرى الوقت الذى قدر فيه وقوع ذلك فيعتقد انه عدوى فنهى عن المخالطة صونا عن هذا الاعتقاد وبعضهم على ان المنفى العدوى بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وهذا قول مالك رحمه فانه قال هذه الاحاديث فى بدء الا

* لا مطلقا للقوة وعارضه قول الكل فالمنفى العدوى بالطبع والمثبت العدوى باذن الله تعالى وخلقه

** والمنفى عن الاول والمثبت للثانى لان على الصانة الذى لا يجوز

*** فعلى هذا الحديث لا الفاء والذى عن الاول والمحمول على السراية باذن الله تعالى وخلقه

الاشياء محمل لتعلى ظواهرها وان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للموت والهلاك وكذا المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى وارتضاه الامام الطورپشتى لما فيه من التوفيق بين الاحاديث المذكورة وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتولد الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبرص والرمد والامراض الوبائية و الحاصل ان اعتقاد العدوى بالطبع منهى عنه واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز فما ورد من الاحاديث دالا على نفى الشوم والعدوى يحمل على الاول وما ورد منها دالا على الاثبات يحمل على الثانى وضد الطيرة الفال وهو مستحب لما خرج الشيخان وكذا احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه عن انس بن مالك رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة وفى رواية انه لما سلم الكلمة الصالحة وفى رواية اخرى الكلمة الحسنة اى ان يسمع الرجل عند ارادته مباشرة امر كلمة دلت على نجاح او عاقبة خير وسرور او اشباه ذلك والفال مرهون ويجوز تركه هزة وجمعه فئول كفلس وخلوس ويكون فيما يسر وفيما يسوء و الغالب كونه فى السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم الفال بالكلمة الطيبة الحسنة الصالحة وخرج الترمذى عن انس رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح فمال فى ذلك الى شد والبخاح روى الخطابى فى فوائده من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن فسمع علينا رضى يوما وهو قولها هذه حضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيك قد اخذ لما لك من نبك فاخرجوا بنا الى حضرة قال فخرجنا الى خير فاسرع فيما الاسبوع على كرم الله وجهه وخرج ابو داود عن عروة ابن عامر رضى انه ذكرت الطيرة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك وهذا رشاد منه صلى الله عليه وسلم الى دفع ما يريب المسلم من التطير بالتنبيه الى النفع والترغيب الله تعالى لا يتقل

* اى ما اعتاد وجه هذا القول من الاطباء لانهم يقولون بان اسباب الامراض هى غلبة الصفراء او البلغم او الدم او السوداء وهى ما يحدث باستعمال الغذاء الرديء او المكان وهو اجنبنا فلا وجه للتقدية على زعمهم

** ومثال الفال ان يكون جائعا فسمع من يقول يا سالم فيفرح فى قلبه بمجاء السلامة اجمالا

*** احسنها الاضافة للاول لملابسة والاحسن بعض الحسن الرحمن ما كان من جنس العلامة المشتق اى جدا وحاصله انه ترى عزة وطيبة ومنعها عن المنهى جدا

اترهب كل جبار عنيد فهانا ذاك جبار عنيد
اذا ماجئت ربك يوم حشر فحقق يارب مرجئ التوليد

احد بذلك سواه وان الحول والقوة ليست الا به فينوجه العبد عند ذلك اليه تعالى
ولا يلتفت الى ماسواه فظهر بما روى ان المراد بالقال الحمود ليس القال الذى يعود
فى زماننا مما يسمونه قال القرآن او قال دانيال ونحوهما بل هى اى هذه القالات
من قبيل الاستقسام بالازلام وهى السهام التى اهل الجاهلية يستقسمون بها وذلك
انهم كانوا اذا اراد احدهم الشرة امر كتبوا على قلم امرنى ربى وعلى اخر نهانى ربى وتركوا
قداحا ثالثا بلا كتابة ثم يطلبون قلمها فان خرج ما عليه امر مضى لما يشرون وان
خرج نهانى يتركون وان خرج الخالى عن الكتابة ردوه وطلبوا الاقلام ثانيا
الى ان يخرج امرا ونهى فحرم الله تعالى ذلك وانزل بعد قوله حرم عليكم الميتة الخ
تستقسموا بالازلام واذا كانت هذه من قبيل الازلام فلا يجوز استعمالها
ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الحدس عن الغيب والتفيل بالقرآن العظيم لعهود
بالله تعالى وانما القال اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال صلى الله
عليه وسلم كالمرتاد والنجاح ويلحق بها اى بالكلمة الموافقة للمراد رؤية الصالحين
عند مباشرة الامور والايام الشريفة ونحوهما مما يشرو باليمن والخيرة فليس
فيه الحكم على الغائب بلا جود طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله
وذلك مما لا باس به بل هو مندوب لما روينا عن الصحاح السادس والعشرون
من افات القلب البخل والتقتير وهو اى البخل ملكة امساك المال حيث يجب
بذله بحكم الشرع كالانفاق على الزوجة والولد والخادم وغيرهم مما اوجب
الشرع النفقة عليه واداء الزكوة من النقدين والمواشى والخارج او بحكم المروة
وهو اى البذل بحكم المروة ترك المضايقة فى الاستقصاء فى المحقرات
اى الاشياء الحقيرة وبر الجار والصديق ومواساة سايل الرزاء وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقير
ونحو ذلك المقتصد فى عليهم فان منهم صاحب العيال ومنهم من ليس كذلك ومنهم
من هو من ذوى البيوت ومنهم من ليس كذلك فمنهم من يكتفى جمعة بما يكتفى به
غيره يوما ومنهم من الشئ الحقير يعد جسيما نظرا الى فقره واحتياجه ومنهم
من ليس كذلك لكثرة ماله واشد البخل الامساك عن الانفاق على نفسه
بان لا يسمح ان ياكل او يلبس ويتداوى وقد يسمى شحا بمعنى ان الامساك
اذا بلغ هذه المرتبة يسمى شحا بل الازمة بين البخل السابع والعشرون الا

قوله الاستقسام بالازلام الخ وغيرها كالاستخارة بالمسبحة وغيرها
قوله فحرم الله تعالى ذلك والخطاب للمسلمين
قوله الا اذا اريد بها الخ اى بالكلمة الموافقة
قوله ورجاء حصول المراد
قوله والايام الشريفة كيوم الاربعاء ليلة الاربعاء
قوله والبشارة من الله تعالى للعبد الخ
كيفية الاستخارة للمنفرد باعثة
على الجد عند كونه
اصله مروءة بالهمزة ومعناه
اى من الامور التى تخالف ادابها بالنسبة الى الاجانب وكذا
ترك الغنى بالنسبة الى الفقير خ ر حواجه

الاسراف والتبذير وهو ملكة بذله المال حيث يجب امساكه بحكم
الشرع او المروة كالذى يعطى للمسكرات والاذباب الطرب واللهو و
النياحة وغير ذلك مما نهى الشرع عنه وابته المروة وهى اى المروة
رغبة صادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن اى بقدر الوسع والطاقة
والفتوة اخص منها وهى اى الفتوة كف الاذى وبذل الندى اى العطاء
والصفح عن العثرات اى الذلات وستر العورات فعلمه ان البخل خال
عن الفتوة والمروة وهما اى البخل والاسراف فى مخالفة الشرع حراما كما
البخل بالزكوة وبذل المال للمغنيات او النائحات وفى مخالفة المروة مكروها
تنزيها كحرمان من علم انه يحتاج اليه ممن لا يجب نفقته عليه وكالاهداء
الى الغنى مع حاجته ذى رحمه واليه وضدها وهو الوسط بين ذينك
الطرفين التقريط الذى هو البخل والافراط الذى هو الاسراف مع الميل الى البذل
ان يكون مع ذلك اغلب احواله البذل السخاء والجود فهو ملكه بذل المال
زائدا على القدر الواجب لنيل الثواب او نيل فضيلة الجود وتطهير
النفس عن رذيلة البخل لا لغرض آخر اى من الاغراض المخلة بالمروة والمخالفة
للشرع مع الاحتراز عن الاسراف فلا ينفق حيث يجب الامساك بحكم الشرع
او المروة قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الآية اى لا تمسك عن انفاق ولا تبسطها كل
كل البسط فهو نهى عن الاسراف والبخل على طريق الكناية والنهى عن الطرفين
امر بالوسط وقال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما فمدح الله تعالى الذين لم يتجاوزوا الى الاسراف فى الانفاق ولا
فى الانفاق ولا الى التقتير فى الامساك بل ينفقون القصد بين ذلك وعلى
السخاء فضيلة الايثار وهو بذل المال فى سبيل الشرع فى مظنة مع الحاجة
قال الله تعالى ويؤثرون ولو كان بهم خصاصة اى تقتمون على انفسهم
ولو كان بهم حاجة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اى الفائزون
بالثناء العاجل والثواب الاجل لما فقهم انفسهم فيما يغلب عليها من حب
المال وبعض الانفاق وخرج ابو الشيخ وابن حبان عن ابن عمر رضى الله عنه قال ايما
امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له وفى اسناد الحديث
عمر بن خالد قيل فيه الا ان للحديث من السنة شواهد منها ما سياتى فى فضيلة

قوله اى الفتوة من الفتا وهو الشاب الخ
حواجه داده
اى الاحسان والتفضل اى الاعراض والعفو عن
العثرات اى الذلات وستر العورات اى التغابى
وهما اى البخل والاسراف حواجه داده
والفتوة فى اللغة السخاء والكرم وفى اصطلاح
اهل الحقيقة ان يؤثر الخلق على نفسك بالدنيا
والاخرة قد بيان

والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اعطوا
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاءوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رءوف رحيم

الحمام وكذا له من كتاب الله شواهد منها قوله ويؤثرون على انفسهم الاية خ
البيهقي عن عايشة رضها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه السلام ثلثة ايام
متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه يعني انه صلى الله عليه السلام لم يكن
عدم شبعه لفقد ما يوجد من الطعام بل انه الطعام اذا اكان يفي بالشبع اثر الغير
خ الدارقطني عن ابن عمر رضها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد
دواء وطعام البخيل داء لان طعام البخيل مغيان منه بخلاف الجواد فان طعامه
عن رغبة وصفاء واخلاصة غير ذلك ومستخرج هذا الحديث كثير وكذا طرقه
متعددة وهي من كلا منها قبل فيه الا في رواية ابي علي العبدي فانه رواه في حق
وقال رجاله ثقات اغثة وقال ابن العطار وانهم لمشاهير ثقات الا مقداد
بن داود خ ابو الشيخ عن عايشة رضها انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق وذلك لزهده في الدنيا
ورغبة في الآخرة وتواضعه لله وموفقة نف خ الدارقطني عن ابي هريرة
رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة
في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم تتركه ذلك الغصن حتى يدخله
النار وهو كناية عن كثرة دخول الجنة بالسخاء ودخول النار بالشح و
ذلك لان السخي راغب في الخيرات مقبل على تحصيل الثواب طالب لمنفعة
الغير يبذل ما عنده رغبة فيما عند الله وذلك سبب لدخول الجنة تفضلا
من الله تعالى والشحيح يؤثر دنياه ولا يرغب فيما عند الله وكفى بذلك سببا
ظاهرا في دخول النار خ الترمذي عن ابي هريرة رضوان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشيخ قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد
من النار وذلك لان الله تعالى يحب المحسنين اي يتفضل عليهم ويرفع درجاتهم
ولذا كان قريبا من الجنة بعيدا من النار وما قرب من الناس فلان القلوب
جبلت على حب من يحسن اليها والبخيل بعيد قريب من فضل الله الذي يخص به
الاسخياء بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار حتى قيل
عند الناس رذالة البخل وهو لشدة حبه العاجلة على شفا جرف هار
اتيان ما يدخل النار كاخذ ما لا يحل له ومنع اداء ما وجب من العبادات

بقي ليس ذلك للجن وعدم الاقتدار على ذلك لا
الانبياء به لمعارضه

اي مثل شيء ثابتة اصلها في الجنة واغصانها
في الدنيا

مطلب
فضيلة السخاء

المالية فيكون قريبا من النار وجاهلا على الدخول واو رب اي ورب جاهل
سخي احب الى الله من عابد بخيل والمراد بالجاهل هنا من ليس بعابد لذكي العابد
في مقابلة يعني رب رجل يؤدي الفرايض ولا يشتغل بالنوافل وهو
بغض الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل خ ابو
الشيخ وابن حبان عن ابن عباس رضها انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول السخاء خلق الله الاعظم فما كان منها او دع الله تعالى
العبد من الاخلاق المحمودة انما حمدت لموافقتها رضاه وكان تحصيلها
بالرغبة في حسنا صح اضافتها الله تعالى مع كونها من صفات العبد فلا منافات
بين الحديث وبين قولهم بمنع اطلاق السخاء عليه تعالى وانما كان اعظم الاخلاق
المحمودة لتعدي نفعه وظهوره وما فيه من تطهير النفس فان الانسان شديد
حب المال وما يلازمه من الرحمة لعباد الله تعالى والشفقة عليهم ومرتبة
النبوة واداء حقوق حقوق الله تعالى عن اسماح وعدم الانكباب على
الدنيا والرغبة في الثواب والعقبى خ الاصفهاني عن ابي هريرة رضي
عن النبي صلى الله عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله
وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله وانا به كفيل والمراد
بالحتم ولو الكفالة التحقيق يعني ان دخول الجواد الجنة والبخيل النار امر
محقق لفضل الله تعالى الجود من الاسباب التي تعالى لمن يشاء ان يدخله الجنة
والبخل من الاسباب التي يسبها لمن يشاء ان يدخله النار لان ذلك واجب
على الله تعالى بحيث يستقبح تركه بل الله الامر من قبل ومن بعد وهو حث
على الجود عظيم وترغيب فيه بليغ قالوا يا رسول الله من الجواد ومن
البخيل قال الجواد لمن جاد بحقوق الله في ماله والبخيل من منع حقوق
الله وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا اني فعل
احد هذين فان الواو قد تخرج عن معنى مطلق الجمع وتكون بمعنى او وفي
الفقه مما اخذ حراما لا يدخل في هذا الوعد وكذا من انفق اسرافا واما
البخل وتفويضه ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه واما الله
اما الاول في معرفة غوائله فقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون
بما اتاهم الله الاية اي من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم اي بل ان ما بخلوا

ان يدخله بعفضل الوعد

قال في تنبيه الغافلين ويقال من منع خيرا منع الله خير
الصدقة منع الله عنه العافية والثالث من منع الدعاء منع الاجابة والرابع من منع
من الصلوة منع من عند العمرة قبل لا الا الله انه
حواجز ذاد
بركة ارض والرابع من منع من الصلوة منع من عند العمرة قبل لا الا الله انه

اي ومن كامل لا يجمع الشح والايمان هذا انتهاء يدوم من
البخل وليس ببعيد ان البخيل لبس بمؤمن ويحتمل ان يكون تاويله
لا يجتمع الشح والايمان الكامل صاحبا لا رحمة

بالفهم الى كسبه يوم يعين
صاحبه احوج

بدعوى فضل الله تعالى شأنه لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة لاية بان يجعل
صفائح فى النار ثم يطوقون بها خ الترمذى عن الحذرى انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق ويقع
ان الايمان يزيله هذه الخصلتين ولا يدعها على حالها لانه مهذب
الاخلاق مرغب فيما عند الله فلا تجتمعان فى المق من الخوف من العقاب ورغبته
الثواب حكما اكثريا و خ الترمذى و قال حديث حسن غريب عن ابى بكر الصديق
رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا
ولا بخيل ولا ثمنان الخب بالفتح والكسر الرجل الخداع والمراد بالفتح فى الدخول
ابتداء من غير تقديد لعموم نجاة الايمان عن الخلود خ ابو داود باسناد
متصل جيد وكذا ابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة رضى رضوان رسول الله عليه السلام
قال شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع اى شح يجعل صاحبه منوعا من
الخير جزوعا من الشر وجبن يذهب شجاعته ووفاءه ويمنع صبره وثباته
صفاء خ الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن عمر رضهما انه قال صلى الله
عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل
وطول الامل فاخبر صلى الله عليه وسلم ان البخل من اسباب الهلاك لهذه الامة
وما ذلك الا لانها فضائلهم الى الميزان والسخاء من الملك الرحمان وانما سببه
فحب المال لا للقصد فى قوام البدن واقامة الواجب الله تعالى عليه وهواى
حب المال الثامن والعشرون من افات القلب وهو للحرام حرام وللحلال الا
اولى بحرام ولكنه اى حب المال للحلال لمذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم والمراد بالاموال الحلال بدليل الاطلاق
والاضافة وقد اخبر الله تعالى بانها فتنة فما ظنكم بالحرام خ الطبرانى
عن عبد الرحمن بن عوف رضى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان
لبنى يسلم منى صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه اما اخذ
صاحبا من غير حله اى غير حل المال له وانفاقه فى غير حقه اى فى غير ما ينبغى ان
ينفق فيه واحبسه اليه فيمنعه من حقه اى من اداء حقه كالزكوة وغيرها من النفقات
المالية فكان حب المال سببا لمنع ما يجب اداؤه خ الترمذى و قال حديث حسن
عن ابى هريرة رضى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار والعن

ولعن عبد الدرهم يعملا الاخبار والدعاء والعبودية كناية عن شدة الحب
وكثرة المبالغة بحيث يقضى هم فى جمعها وغم فى حفظها فلا يلتفت الى الحق ولا
يسعى لهما سعى المتملك حب الدنيا يجامع قلبه واخذه بجوامع بابه فيكون مطرودا
مبعدا والعياذ بالله خ الترمذى وقال حديث حسن صحيح وكذا ابن حبان
فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب ابن عياض رضى الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتى المال
يعنى ان لكل امة ابتلاء يخرج به غث ذوى الايمان من سمينهم وان ابتلاء امتى
صلى الله عليه وسلم بالمال فمن جعله فى يده لدفع ضرورة اخيه فى الدين وادى حقه
وفى حلاله وتجنب عن حرامه فقد فاز ونجا وربح ومن جعله فى قلبه
وهام بحبه وحرز بايد حرصه ولم يبال بحرمته وحله بل الطمع هو بحر جعله
فقد هلك وفى البلاد ادبك نبتين ان حب المال افة مهلكة اذا كان
لغير اداء الواجب المبحث الثانى فى سبب حب المال وفى علاجه واما
سبب فهو ثلثة منها حب الاولاد والاقارب فيخاف انه ان انفق لا
يبقى لهم بعده شى ينفقونه فيمسك ويدخر لذلك وعلاجه اى علاج ما
نشاء من هذا السبب ان يتذكر الذى خلقها اى الجماعة المذكورين من الاولاد
والاقارب خلق معها رزقها ويتذكر انهم كم من ولد لم يرث عن ابيه مالا
وحاله احسن حالا ممن ورث لتكفل الله به وعناية اياه حيث لم يتكل على
وتده ويتذكر انهم اى الاولاد والاقارب ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله كما
من فضله كما قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب وان كانوا فسقة فسيستعون بماله على معصية ويرجع مظلمة اى المظلمة
التى حصلت بسبب المال عليه ان علم او ظن انهم فسقة وانهم يصرفون ما يتركه
لهم فى معصية الله تعالى ان يكون جمعه وادخاره لهم ذلك دليلا على ايفاء به
ولو شرا او توهم فليس عليه من الظلمة شى اذ الحكم لا يبتنى الا على اليقين وما
يجب منه وهذا اذا كان فسقهم ظاهرا والا فليس له ان يظن بهم ذلك والسبب
الثانى التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليب بيده وقدرته عليه فلا
شمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه محافظة على غرض التلذذ لان الاكل
والتصدق يفضى الى تقليله او ذهابه عند النفس وان كان فى الحقيقة سببا

انما يرى مكتوبة مطروقا من نسخة
الله كذا فى الازالة والنفس والظاهر ان احدهما زائدة

عن الحسن رحمه الله كان اخر ما تكلم به ابليس اول ما خلق الله قال الخ
فرضه على عبيده وقال ان اعمالهم عند ربهم عز وجل رحمه الله كما
جاء ليس قال لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين قال رسول الله عليه السلام قال ربى عز وجل
ابنة محمد قال لا اظنهم يا رب الدينار والدرهم حتى يكون الدرهم احب اليهم
من شهادة ان لا اله الا الله فقال ان كان العون الا منك
وسيلة

سبب حب المال حب الاقارب والتلذذ بوجوده
وجب الشهوات حواجه
ابن عبد الغفور بن عبد الغفور بن عبد الغفور بن عبد الغفور بن عبد الغفور
الاولاد من نكاح بهذا الرجل واحد من يقوده بعد حواجه
اثنى عشر وثلث عشر حواجه
كما ولاد ولد ابن الملك فانهم اقتسموا الذهب بالكايل
عشر رهما عادلا
كما ولاد ولد ابن الملك فانهم حصل لكل واحد منهم اربعة
وعما تقول بعضهم الكلمة من الجنة علان

قوله ولا يمان من بعد الغمام
صلاح زاده

ومن قرأ بالتاء فقد رفع فاعل السطا على انه مفعول ما لم يسم فاعله
بخل الذين يبخلون الخ وان جعله الموصول كما كان المفعول الاول يحذف
الرسول ادمن يحسب البخلاء بخلهم خيرا لهم بل هو شر لهم
بخلوا به يوم القيمة لاى ولا تحسبن
بيان لذلك والمعنى سيلزمون وبال ما بخلوا به الزام الطوق وغله
عليه السلام ما من رجل لا يؤدى زكوة ماله الا جعل الله يوم القيامة ثعبانا
عنقه يوم القيامة فاخذ
الرجل الخداع ومعناه فى الحديث الذى يفسد النساء بالخداع
الرياكار منسدين المسلمين لا ايدخل الجنة اما بالتوبة فى الدنيا واما
بعفو طاهر اضرا اما ان لا يدخل الجنة اصلا فى حق
بان يتدبر ثم يدخل الجنة تفاحا على ما
هالع اى مانع جزوع من الخير فزوع وهالع اى خايف
بفتح يمنع من الحادثة مع الكفار وفى الدعاء
بالتخفيف فيهما والجمع اى حريصة مانع من حقوق الله تعالى
فى الاصل من الاوصاف ثم مانع من حقوق الله تعالى
اى جزوع هالع اى غلبة حواجه
قوله اخذ وحمله اى الى سوء اخذه واضلاله وقت الغفلة والرواح
هذه الثلثة من الحيل كذا فى عجائب الغرائب

للارزاء هذا مرض القلب غير العلاج لاسيما في كبر السن لزيادة الحرص وطول
الامل فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء و
نفور الطبع عنهم وقربهم من النار وبعدهم عن الله تعالى وذم المال وذكر
افاته ومدح السخاء ومدح الزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى
البذل لخفاجة يصير طبعا بحيث يجد من نفسه ميلها الى بذل المال وجباله
والسبب الثالث لحب المال وهو اخر اسبابه حب الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت التي لا وصول للانسان لها عادة الا بالمال وهو اي لهذا السبب
المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل من افات القلب
وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وذكر غوائله اي طول الامل وقد سبق
الكلام على ذلك واما حب الدنيا فان كان من الحرام اي ان كان ذلك ناشيا
عن المشتهيات المحرمة فحرام وان كان من الحلال فلا اي فليس بحرام ولكنه مذموم
جدا لما ستعلمه وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وذكر غوائله قال الله
تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الى الاية وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر
في الاموال والاولاد لما ذكر حال اهل الايمان واهل الكفر في الاخرة في اثناء
الاية حقر امور الدنيا مما لا يتوصل به الى الفوز الاجل بان بين انها امور
قليلة النفع سريعة الزوال ثم مثلها في سرعة تقضيها وتلاشيها بحال من
تعالى كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اي حالها
بنات انبتة الغيث فاستوى فاعجب به الحراث اذ يقال للحارث كافرا والكافر
بالله تعالى لانهم اشد اعجابا بزينة الدنيا فان المؤمن لا يقل فكره الى قدرة
صانعه والكافر لا يتخطى فكره عما احس به ثم عظم امور الاخرة الابدية فقال
وفي الاخرة عذاب شديد اي لمن اقبل على الدنيا ولم يطلب الاخرة خ الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم الموالاة جريان
المحبة بين اثنين وقد تاتي ولا يكون الا من واحد والمعنى ملعون ما فيها الا ذكر
الله تعالى وما احبه الله تعالى فيما يجري في الدنيا مما يحب الله تعالى غير ملعون والباقي
ملعون وذكر العالم والمتعلم تنبيها على شرفهما فانهما داخلان فيما والاه خ
الترمذي وقال صحيح وكذا الحاكم وصححه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال

قال علي رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف عليكم اثنان طول الامل
واتباع الهوى فاما طول الامل يلهي الاخرة واتباع الهوى يصد
عن الحق وقد انتبه العاقلين

قال النبي عليه السلام يهرم ابن ادم وتشب منه اثنان
الامل والحرص انتبه العاقلين

منطو في على الكثرة الاقامة
لا تنفع الفصل لا يتصور
حب الدنيا رأس كل خطيئة

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما
سقى كافرا منها شربة ماء يعني لو كان للدنيا عند الله تعالى شرف قدر جناح
بعوضة ما انال الكافر دنيا منها فبقدر ظهور زوالها عليهم يكون مهانتها
وذلتها لان الكافرين اعداء رب العالمين فيستحقون العذاب في العاجلة والاجلة
ولكنه تعالى اخر عنهم العذاب ليوم لا ريب فيه ولم يجرهم النعمة دنيوية لحقارتها
بالنسبة الى جلائل النعم الاخروية خ ابن ابي الدنيا باسناد جيد عن ابن عمر رضي
موقوفا عليه انه قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا انتقص من درجاته عند
الله وان كان عليه كريما المراد بالشيء ما كان دنيويا محلفا لم يكن له دخل في
صلاح امر اخروي واجبا ونسنة او مندوبا فان ما كان بهذه المرتبة كان
سببا لرفع درجاته بخلاف المحض الزائد على قدر الحاجة كالمشتهيات و
اللذات المباحة المقصورة على نفس المرء فانها شواغل لا كثر الانفس عن توجهها
الى المطلب الاعلى والمقصد الاسنى خ احمد باسناد رواية ثقات
والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
والبيهقي عن ابي موسى الاشعري رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته بدنياه فاثر ما يبقى على ما يفنى
اي مال الى الاخرة واحبها واسعى لها سعيها واثرها ببقائها على الدنيا لفنائها
فاخبر صلى الله عليه وسلم بان الميل الى الدنيا ميل عن الاخرة والميل الى الاخرة
ميل عن الدنيا امر صلى الله عليه وسلم باحتبار الاخرة واخبر انها دار البقاء وان
الدنيا دار الفناء والعاقل لا يؤثر ما يفنى على ما يبقى خ البيهقي عن انس
رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا
لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب هذا للنفي وا
حد معانيها ومن علامات مجيئها له دخول الا بوها كما في قوله تعالى هل جزاء
الاحسان الا الاحسان فالاستفهام في الحديث عن قصر صفة ابتلال القدمين
على من يمشي على الماء واختصاصها به دون غيرها ولما كانت لا الواقعة في الجواب
لنفي الاشياء اجابوا بقولهم لا يعني انه صلى الله عليه وسلم طلب منهم فهم ان من
يمشي على الماء لا يبتل منه الا قدماه دون غيرها من الاعضاء فقالوا لا وذلك
لان لما يمشي على الماء يختلف ابتلاله باختلاف عمق الماء ورقة وكثرته وقلته

فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
تشبيه للدنيا بالماء والذنوب بالابتلال وصاحب الدنيا بالماشي على الماء
فارتباكه في الذنوب يختلف باختلاف كثرة الدنيا وقلتها ثم المراد بهذه الدنيا
ما لم يكن به اخراوي لما مر من قوله تعالى عليه السلام الا ذكر الله تعالى وما والاه و
عالم ومتعلم فان ما فيه صلاح امر اخراوي منها وما والاه اي يحبه ويرضاه
ويمتنع ان يقال ان هذا على بابها وان لا يحمل لتعلق ما مر بعين انها المناقضة لنعم
المذكور وبعدها جملة الجواب لفساد المعنى وعدم ملاءمة التشبيه وكذلك لا
يقال ان الا هنا لیست حرف استثناء بل المركبة من الناصبة ولا النافية لان
ما دخلت عليه فعل ماض ولما فيها من الركاكة لفظا ومعنى خرج احمد باسناد
جيد ورجاله ثقات عن عايشة رضها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار
من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له يعني انها لفقدانها وجودها وعدمها
سيان فمن له فيها دار كانه بلا دار ومن حيث كانت فانية كان من يجمع
لها خاليا من العقل لان من قل لا يجمع للفناء والضياع او ان من اتخذها دار اياب
انكب بجهده لتزخرفها واستغرق في لذاتها ومشتهياتها كان من ليس له دار
في الاخرة لتكبه عنها واشتغاله بضدها خرج البيهقي باسناد حسن عن الحسن
البصري رفعه مرسلا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس
كل خطيئة يعني اصل للخطايا ومنشاء لها وذلك لانه يورث الغفلة عن
الاخرة وحبها وعن الجهد لسعيها ويهاوع مسالك الشيطان التي يتسلل
منها الى الانسان فيريه سمها شهدا ليزيده عن الرب بعدا ثم ان مراسيل
الحسن اذا روى عنه ثقات فهي صحاح وممن اثنى على مراسيله ابن المديني
وقال ابو درعة كل شيء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت
له اصلا ثبتا ما خلا اربعة احاديث قال السخاوي وليته ذكرها خرج البيهقي
ابن ابي الدنيا عن موسى بن يسار رضي انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله لما خلق
خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها كتبي بالبغض عن
البعد وبالنظر عن الرضاء يعني انها ابعد المخلوق عن الرب ولذا يبعد عنه
تعالى من يستغرق فيها الا يرى انه تعالى اهبط آدم الى الارض حين عصى وطرد
ابليس اليها حين كفر وطغى ثم جعل الموت لعباده المؤمنين من رذائل الدنيا

اي لاجل اللذات العاجلة يجمع المال الموصل اليها من عقل له حرص
اي الاخت وهو الكافر

الدنيا ظهرا والبيد لهم من القبور قصورا وهو للكافرين عذاب ادنى ولهم
العذاب الاكبر يوم النشور وفي الحديث تحذير للمؤمنين عن شدة حب
الدنيا وتنبيه على ان جهاحب لما يخفضه والحرص عليها واغترارها حقره
الله فلا ينبغي للمؤمن ان ينظر اليها بقلبه بل يقصدها عند حاجته ثم يكف عنها
الى اخرته خرج البيهقي وابن ابي الدنيا عن علي رضي الله عنه قال الدنيا كلها
حساب وحرامها النار ويقيني ان ما يملكه المرء من الحلال منها يسأل عن جمعه
كسبه وعن محل صرفه اياه وما يجتنبه منها مما حرم الله يناد العذاب
عليه فهو عذاب له فالفوز لمن يدخر الحلال مستكثرا ويتجنب الحرام مستبصرا
خرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله قال صلى الله عليه وسلم من بنى فوق
ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيامة اي امر يحمله في القيمة تعذيبا له جزاء له
على تضييعه ما انعم الله به عليه من المال فيما لا حاجة له اليه وقد كان يمكنه ان
يعمر بذلك دارا خرته بانشاء ذلك المال على حبه تعالى للايتام والفقراء وذوي
الحاجات وازالة الفاقات واصطناع الخيرات خرج الطبراني في الاوسط
عن محمد بن بشر الانصاري رضي وما وقع من ابي بشر في سبي وان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا اراد الله بعبد هوانا اي اهانة انفق ماله في
البنيان اي فيما ليس لديه حاجة من البنيان فانه اي افات حب الدنيا كونها
اي الدنيا غدوة الله تعالى وجيفة مطعونة وصادة عن عبادة الله تعالى
مغضبة الى المعاصي والمناهي وخطا الدرجات وشدة الحساب بل في الاخرة
ان كانت من الحرام وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها
اي مشتهيهم اذ المشرك والكافر والفاسق والفاجر شركاء فيها وغير ذلك
مما افادته الاحاديث السالفة ولذا اتى بالفاء المشعرة بالتفريع فافاته
وقد مت المقالة الاولى الاولى في ذم حب الدنيا وذكر غوائله المقالة
الثانية في ثمراته وذمها وفي ذكر ضده ومدحه اي مدح ضد حب الدنيا
وفيه اي في هذا المذكور مقامان المقام الاول في ثمراته اي فيما يثمر حب
الدنيا وبنائه اعلم ان حب المال والدنيا يعني حب الشهوات واللذات
العاجلة لا وصول اليها الا بالمال يورث الحرص المذموم وهو الى الحرص الثلثين
من افات القلب وهو ايضا يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات

ان كان المراد من اهل ذلك والطمع فيما فايدى الناس وهذا اشر من الاول
وقد سبق تقرير وضده في الكلام على الامل وذكر انه اقبح الطمع وانه ينشأ
من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وان ضده
التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليه مطالحكم فيما لا تأمن فيه الخطر من
النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك بشرك والا صرفك وعابدك على ذم
الحرص من الاحاديث ما خرج الترمذي عن انس رضي انه قال رسول الله
صلى الله عليه السلام من كانت الاخرة همه جعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي
راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما
قدر له الخبر لا ينزله ويبرح من مصلح فكره ونظره ولواحي من المال همها او في
فلا ينال حاجاتها من الكفاف ومضطرب بالمال لاجله ولكن يفرق بشمله مع ان ذلك
لا يغني عنه شيأ ولا يغنيه بل يفنيه كانه الا ما قدر الله تعالى وزاد في رواية للبزار
فلا عيشن الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا يعني ان الفقر لا يفارقه مساء ولا صباح لان
الله تعالى يجعل الغنى في قلبه خرج البزار عن انس رضي عن النبي صلى الله عليه السلام انه
قال ينادي منادٍ دعوا الدنيا لاهلها ثلثا اي يكرر ذلك ثلثا اي اتركوها لمن
جعلها الله تعالى حظه ولم يجعل له نصيبا من الاخرة واسعوا للاخرة بالتي جعلها الله تعالى
لكم وارضوا بالقليل من الدنيا تعجبوا الكثير منها من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ
حتفه وهو لا يشعر اي اخذ ما يلقى منه من الالم والمشقة ما يلقاه من الحتة وهو لا
يشعر لعدم ظهور ذلك له حالا الاخذ بل لا تتحققه الا في الاخرة وخرج الشيخان
عن انس رضي ان رسول الله صلى الله عليه السلام قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان
الحرص على المال والحرص على العمر يبقى ان قلبه من بلغ الشيخوخة المؤدية الى الحرم
كامل الحب للمال والهوى في حبه لحكم احتكاما مثل حنكام قوة الشباب
فهو استعارة او الى ان يثبت من باب المطابقة لقوله يهرم والهرم داء الشيخوخة
لا داء اذا حصل سوى الموت وخرج الشيخان عن انس رضي انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا الا ابتغاء هو

قوله الصلاة للعاج عن الكسب لكسلان مع الحرص حواجه

ورد ان الله عليه السلام والسلام قال الفقر اسود الذي ان يعلم الكفر منه
الجنة ومن اراد ان يكون في عهدة الله فليكن فقيرا

حال كونها غزيرة مع غزارة بعض الجود جوده البليغ وكسبه
الكامل في اتيان الزيادة خواجه زاده

اي امدرة وهي حال

قوله ابن ادم او قلبه

اي جبل الدنيا معها لاعلى

اي مع الصدر على الاعلى

والحرص في الدين واما في الاخرى

قله الدرجات العلى حواجه

وهو الاخرة والاعمال الصالحة

هو الطلب يقال ابتغيته وابتغيت له بمعنى طلبته وطلبت له وانما عدل هنا بالى
لتضمن معنى الضم ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب اي لا يستكني حتى وان
كثر الى ان يموت ويهال عليه التراب او انه اريد التراب حقيقة فهذه
كثرته وعدم الاعتناء به ويتوب الله على من تاب ولما كان الحديث شعر
بان الطمع امر لا يمكن لابن آدم بحتمية خبر صلى الله عليه وسلم بان الرجوع
عن كل امر رذيل ممكن وان شاء الله تعالى يوفق من طلب ذلك او يتقبل رجوعه
ولا يطرده عن باب عفوه ومغفرته وينظر اليه برحمة بتوبته ويتوب الله على من
تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص وفي مدحهما اي مدح
ضدي الحرص وحب الدنيا ضد الاول وهو حب الدنيا الزهد على
بالزهد كراهة الدنيا وفرودتها على القلب اي عدم نشاط القلب وارتيابه
عند حصولها وضد الثاني وهو الحرص القناعة مصدر قنع واما القنع بنم
القاف بمعنى الطمع فهو مصدر قنع كسمع وهو الاكتفاء بالبسير اي الشيء
القليل من الدنيا بلا طلب الزيادة على ما يحصل به دفع الضرورة ثم مما يدل على
مدح الزهد ما خرج الطبراني في الاوسط وكذا البيهقي عن ابي هريرة رضي
انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد
فيريح القلب عن الم التلهف عن حصولها والم التحسر عند فوت شيء منها
وخروجه ويريح الجسد من مشاق الاسفار لاسفار وارتكاب البهاء
والانكباب على الكد في الاعمال وثمة الحديث والرغبة فيها تتعب القلب
والبدن وخرج ابن ابي الدنيا عن الضحاك رضي مرسلا انه قال اتى
النبي صلى الله عليه السلام رجل فقال يا رسول الله دلني على ازهد الناس قال من لم ينس القبر
والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
اي لم يجزم ببقائه في اليوم الاتي بعد يومه الذي هو فيه وعد نفسه من الموتى
فلم يكثر بما من امور الدنيا بل عند ما هو قادم عليه خرج الشيخان عن
عمر رضي ان رسول الله صلى الله عليه السلام قال ليس الغنى من كثرة العرض متاع
بفتح الراء لانه يشمل اضافا لاموال كلها وسكونها لا يشمل النقدين ولكن
الغنى غنى النفس اي كونها مطمئنة بالقناعة منجبة عن الحرص والتكلف في طلب
الدنيا فلم كثر عرض عديم عرض ومحتاج في قوته الى العرض يستعير من النفس ثوب

يهرم ابن آدم اي كبر سنه وشيبته منه اثنان هذا
استعارة او يعني حكم الخصلتان في قلب الشاب كاستحكام
قوة الشباب في شبابه الحرص على المال والحرص على طول
العمر واعلم ان تنكس هذان الخصلتان لا ينافي ان المكلف
الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات والشهوة
انما تتعلق بالمال والعمر ان من بارك الارهار رحمة

الفقراء بفضيلة الفقر بان متعهم بالنعم الاخروية هذا القدر من الزمان
جزاء لصبرهم على الفقر ورضائهم به تفضلا من الله تعا خرج الشيخان عن
ابن عباس رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة
فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء
يمكن اطلاعه صلى الله عليه السلام مشاهدة عيان بان يكون في ليلة الاسراء
او في غيرها بان يكشف له الحجاب فيشاهد ذلك مشاهدة العيان وان
يكون بالوحي وهذا دليل على ان الله تعا جعل الفقر في بعض عباده في الدنيا
وسيلة الى الغناء الاخروي الذي لا يبلى ولا يفنى خرج ابن ماجه عن
عمران بن حصين رضي الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العفيف
ابا العيال التعفف تنفعل من العفة وهي ترك الشيء والاعراض عنه
مع القدرة على تعاطيه والمراد به هنا ترك السؤال والاعراض عما
ليس بحلال وخصوصا ابا العيال مع ان محبة الله تعا للفقير المتعفف اعم
من ذلك بيانا لفضيلته على غيره ذو العيال فان صاحب العيال يتحمل
مشقتين مشقة الالم على عياله ومشقة الالم على نفسه ولذا جعل بين
صبره على ما يجد من جهة عياله وحمله لهم على ما يرزق من اكفاف الحلال
وصبره على نفسه ولتوطينها على ذلك فبين بهذا الحديث الفقر مع التعفف
سبب محبة الله تعا خرج الطبراني عن ابي سعيد رضي الله قال صلى الله
وسلم لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا وهو امر بان يلقى العبد ربه عما
دنيا عن الدنيا وعلائقها متوجها الى الاخرة ليطيب له لقاء مولاه و
يهون عليه فراق الدنيا التشوق الى نعم العقبى حاز القلب لكلمة الشهادة
عند خاتمة الاجل لعدم اشتغاله باشتغال حب ما سيتركه من الحطام وما
جمعه من الحلال او الحرام وهو من اقوى مطمئنات النفس على الفقر و
السكون اليه وعلى حسن الرضاء به وحب المداومة عليه خرج الطبراني
في الاوسط والصغير عن ابي الدرداء رضي الله لم يكن يتحمل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم الدفيق ولم يكن له الا قميص واحدا يلبسه كل يوم ولا يأتيه
ما رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري رضهما قال دخلت على عايشة رضها فاخرجت الينا كساء ملبدا

مطلب
رخص الفقراء الجنة
قبل الاغنياء

اي المحتاج عما لا بد منه من السؤال والاظهار
الشكوى منه احوجه ذا حاجة

مطلب
في ذكر الاشتغال
الفقر من ذكر
احوجه ذا حاجة

اي باشر سبب الموت على الفقر من ترك
على التزيد على قدر الكفاية منه احوجه ذا حاجة

مطلب
الموت بالفقر

الغناء لهون العرض عن الفقر خرج مسلم وكذا احمد والترمذي وابن ماجه
عن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه اي نال الفلاح لانه يخلص من سوء العذاب
ومن ذل الطمع ومن كبر الغنى وبطر ومن هول الحساب وما مثل ذلك الفلاح
والكفاف هو الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وخرج مسلم وكذا البخاري
عن ابي هريرة رضي انه صلى الله عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا اي
قدر ما يكفيهم عن الاحتياج الى الغير وقيل القوت ما يمسك الرمق ايما يكون
الزيادة عليه اسرافا وفيه بيان ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لانه صلى الله
عليه وسلم اغا يدعو لاله بافضل الاحوال وفيه ايضا الحث على طلب ذلك
خرج الترمذي عن ابي ذر رضي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه السلام
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد
ان تكون بما في يدي الله اوثق منك بما في يدك يعني ليست الزهادة بعدم لبس
الجديد والتمتع عن اكل الذيذ او كثرة انفاق المال بل ان يكون اعتماد
بوعد الله تعا في ايصال الرزق اليه واسباع نفسه عليه اقوى من اعتماده
بما في يده من المال فايده معرض التلف والافات والضياع وما وعد الله تعا
لا يمكن فيه تلف ولا خلف ولا انقطاع بل يصل اليه فالزاهد من كان شديد
الوثوق به قوي الاعتماد عليه وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها او
امر رغب منك فيها لوانها بقيت لك اي منعت واخرت عنك يعني ينبغي للزاهد
ان يكون ذا رغبة عند المصيبة لا من حيث انها مصيبة بل من حيث ان الله تعا
يثيبه على ذلك وانه بحكمه وتقديره وتكون رغبته في فوز ثواب المصيبة
اقدم من رغبته في وصولها لان الزاهد يكون تحصيل نيل الثواب ارغب واجب
اليه من تاخير ولذكر ما ورد من الستة في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب
الزهد يعني ان ذكر الفقر من الميل اليه يورث الزهد خرج الترمذي وقال
حديث صحيح قال المنذري ورواته محتج بهم في الصحيح وكذا خرجه ابن
حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه السلام
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم وهو في
صحيح ابن حبان والترمذي بنصف يوم وهو خمسمائة عام فقد كرم الله

اي اذا ضاع عما لا بد منه فلا يلام على ترك طلبه
ما مثلا الى الثواب المصيبة وكذا ان يتعلق ان يبقى ماله
وولده الى حصوله
كان اليوم الاخروي مقدارا لفوات منه كما نوعسنة فيكون نصف اليوم خمسمائة
وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون
قد ينصف يوم اي في ايام الاخرة وفي رواية اخرى اربعين
وجه التوفيق ان الاختلاف في الرواية مبني على الاختلاف
المال في الفقر من الصبر على الفقر مع عدم الرضاء به وهذا تحمل
وانما يهون الصبر دون الصبر في نزيل ليس بفضيلة كما ان الغنى
مع الشكر فضيلة ومع عدمه رذيلة حواجه

وانا راغليظا مما يصنع باليمن قال فاقسمت بالله العظيم ان رسول الله صلى
عليه السلام قبض فى هذين الثوبين وذلك لان يحتمل زيادة احدهما فى حالة المرض لمقتضى
لذلك فان المرض يقتضى ما لا تقتضيه الصحة وكذلك مما رواه البيهقى فى سننه
وابن خزيمة فى صحيحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم برد زاد فى رواية احمد
يلبسه فى العيدين والجمعة لان المراد بقوله وانه لم يكن له الا قميص واحد نفى
تعدد قميص الذى يلبسه لكل يوم وعدم تعدد ثياب يتبدل بها فى كل وقت وارد
فيدل على ما هو عادة اهل الدنيا وهذا البرد انما كان لامر خاص وذلك انه
صلى الله وسلم مأمور بدعوة الخلق الى الحق وترغيبه فى اتباعه فكان من الواجب
اضمار محاسن احواله فى اوقات اجتماع الدون والعالى والخاص والعام
واقباله عليهم بالترغيب والترهيب والامر بالاتباع وقطع علايق النزاع
لتلاقى دنيا عين العوام فان نظرهم مقصور على الظواهر ومن هنا قيل يسن
للامام يوم الجمعة ان يزيد فى حسن هيئته ولباسه وكذا ما خرجه الطبرانى فى
عايشة رضيها قالت كان له صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما فى الجمعة فاذا
انصرف طويناهما لمثله لا يقال ان هذا الحديث جابر رضى قبله بقضيان تعدد
اللبس ليوم الجمعة وبدونه يحصل ما ذكرمن الغرض والحكمة لاحتمال ان يكون
اتخاذه صلى الله عليه وسلم الثوبين لبعد فناء البرد او بالعكس **خرج** الطبرانى
باسناد حسن عن عايشة رضيها انه ما كان يبقى على مايدة رسول الله عليه وسلم
من جر الشعير قليل ولا كثير فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل
من الخبر خبز الشعير وانه لم يكن يشبع هو ولا آل بيته وانه لم يكن يدخر
من عذائه لعشائه ولا بالعكس ومن البين ان ذلك لم يكن لعجزه صلى الله
عليه السلام عن جر البر وعدم قدرته عليه بل لزهده صلى الله عليه وسلم
فى الدنيا واعراضه عن لذاتها وزهراتها وايثاره دار البقاء على دار
الفناء وليتاسى به فقراء امته صلى الله عليه وسلم **خرج** الامام مالك فى
الموطأ عن انس رضى الله قال رأيت عمر اى ابن الخطاب رضى وهو يومئذ
وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث بعضها على بعض اى جعل بعضها فوق
بعض لزهادته فى الدنيا **وخرج** الترمذى عن ابى طلحة رضى انه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر

وانما الزهد عن الدنيا بدفع الجوع وكثرة المال لحاجة

هذا من قول الغزالى رحمه الله تعالى ونفع المسلمين به

عن حجر حجا الى بطونا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجر يعنى
انهم عند شكواهم الجوع لرسول الله صلى الله عليه السلام الدد واظهار ما يدل
عليه فرفع كل واحد منهم ثوبه فظهر من تحته حجر قد شد الى بطنه فرفع
عند ذلك رسول الله صلى الله عليه السلام ثوبه وقد ظهر من تحته حجران قد
شد الى بطنه ليريهم انه لم يؤثر نفسه عليهم وانما اوفر حظا منهم فيما
يشكونه اليه لينهوهم عن ذلك ويعلموا ان الجوع امر محمود للعبد لما فيه من
كسر النفس المشتهية وايراث الخشوع والخضوع وقهر النفس وذلك اعظم
للثواب والاجر فجعه صلى الله عليه وسلم لسؤال الخصب ودعة ورحب
وسعة او طلب استمداد ربانى وغذاء روحانى وشد الحجر بالبطن لاجل
ان تقرب الامعاء من الظهر فتستمد من حرارته وتستحكم بالتصاقها به
فتسهل على المرتاض الحركة فى العبادة فان الامعاء اذا خلت تزهلت وتدلت
ودارت فيها الرياح وكذلك البطن اشرفت وهى تشق الحركة على صاحب
الرياضة **وخرج** الشيخان عن عايشة رضيها انها قالت كان ثانى علينا
الشهر ثم نوقد فيه نارا هو التمر واما اى ما تقاطوه للقوت به والتمر
واما وكان التمر كان معكان الخبز والادام الا ان نؤتى باللحيم اى الا ان
يجدوا شيئا من اللحم فى ذلك الشهر فيوقدون له نارا ويطبخون
ويقتاتون به وفى رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثا اى ثلث
ليال حتى مضى لسبيله اى ذهب صلى الله عليه السلام الى الله تعالى وفى اخرى
ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه السلام وهذه الرواية والروايتان ايضا من رواية الشيخين عن عايشة
رضى **خرج** البزار باسناد حسن عن ابى الدرداء رضى انه قال رسول
الله صلى الله عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤدا بفتح الكاف وضم الهمزة
اى صعبة لا ينجو منها الا كل مخف اى من الذنوب او من الدنيا والمال والمراد بالعقبة بمنزلة الآخرة وما فيها من المشاق والاهوال كهول الموقف
والحساب ووزن الاعمال ومجاوزة الصراط وغير ذلك وخفاء ان
من استقل من الدنيا واستكثر من الصالحات واستعد للعقبى فاز بالنجاح
ونجا ولما فرغ من ذكر البخل وعلاجه واسبابه شرع فى ذكر الاسراف

وذكر ان رجلا جاء الى ابن عباس رضى الله عنه فقال له ابن عباس وحك
سنة الشباب وهانيء الغانى باداء الفرائض فى وقتها والثالث يكفك الله الذل والفقر
فى الآخرة والغانى والرابع لا تواقف الشيطان فانه حاسد لك وللمسلمين واتم الدنيا فانها تخرب اخر تك والسادس نبضة
فى ذكر الله والرابع لا تواقف الشيطان فانه حاسد لك وللمسلمين واتم الدنيا فانها تخرب اخر تك والسادس نبضة
لا تعرف الدنيا فانها تخرب اخر تك والسادس نبضة

وقيل علامة السعادة احدى عشر خصلة اولها ان يزهد فى الدنيا
وراغبا الى الآخرة والثانى ان يكون بصيرا فى دينه والثالث قلة الفضول فى الاخبار والرابع ان يكون ورعا فيما قل او كثر
على الصلوات الخمس والسادس ان يكون صحبة مع الصالحين والسابع
والشهوات والثامن ان يكون صحبة مع الصالحين والسابع
ان يكون متواضعا غير متكبر والتاسع ان يكون ذا فما للخلق والعاشر
ان يكون راجيا على خلق الله تعالى والحادى عشر ان يكون ذاكرا للموت كثير
ذكره

امير المؤمنين

لما تقدم من انهما طرفي السخاء فقال واما الاسراف ففيه مباحث
مبحث في ذمه وبيان غوايله ومبحث في بيان سبب مذمومية وبحث
واضافه ومبحث في حكم وقوعه في الصدقة في علاجه المبحث
الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق
ردي فان حرمته ثابتة بالكتاب كما ياتي ورداءته لا تخفى على اولي الالباب
ولما ورد في البخل المنصوص ما لم يرد في الاسراف من تقاعد ذمه وبعد
اهله وكان ذلك مظنة تفاوت البخل عن الاسراف في الرداءة تفاوتا كثيرا
صرح بانه يقارب البخل في الرداءة وان ما ورد في البخل لامراخر فقال ولا
تظنن انه اردى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف
لانه ذلك بسبب كون اكثر الضياع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الزواجر
كان البول في حرمته وبجلالة اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد
فيها ما ورد في الخمر من النصوص ولم يشرع فيه حد بخلاف الخمر وحسر فيما ورد
في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فانه نصريح في النهي
عن الاسراف وفي انه تعالى لا يحبه من تلبس به وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين اي امثالهم في الشرارة ولذا قال واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا الا يرى الى قوله تعالى كان
الشيطان لربه كفورا مبالغة لكفره بالله تعالى ونهى الله عن ايتاء المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من الاسماء وهو السفه فقال تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وكذلك ذمهم فرعون بقوله تعالى انه لمن المسرفين وقوم لوط
بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون فساهم مع ما هم من اتيان الفاحشة
مسرفا لشناعة الاسراف وورد الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وكذا
رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الواو وبالزاي
الاسلمي رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزول قدما عبد يوم
القيمة حتى يسئل عن اربع يعني ان السؤال عن هذه الاربع لابد لكل احد
وقف للسؤال يوم القيمة ثم بين صلى الله عليه وسلم الاربع بقوله عن عمره
فيما افناه اي في الطاعات ام في المعاصي وعن علمه ما عمل به اي اهل علمه

والشرف فان الطبائع ليست بمايل اليه بل النفس ذو عن شرب البول بخلاف
الخمر فاحتاج الى كثرة الزواجر

والنفاقة على وجه الاسراف والنفاقة على وجه التبذير
بعض المال فيما لا ينبغي والتبذير عليه السلام انه قال السعد والتبذير
النفق في المعاصي وعن ابن عباس رضي قال لو انفق رجل ماله كله في الخير
ما هذا الاسراف قال لو انفق في الحق وهو سرف قال نعم وان كنت على
نهر جار به اقاض بيضاوي

اعمالهم في الشر وان كان النصح والارشاد اوصافهم
واتباعهم لانهم يطيعونهم في الاسراف والصرف في المعاصي قاض بيضاوي

عليه ما عمل به ونشره واداعه او ترك العمل به وكتمه واضاعه وعن ماله
من اين اكتسبه اي من الحلال ام من الحرام وفيما انفقه اي في مرضاة الله
تعالى في معاصيه وعن جسمه فيما ابلاه اي في عبادة الله والسعي لمرضاته
ام في معاصيه وما الاستفهامية اذا جرت وجب حذف الفها وقابين لا
سقطها الجر وقد ورد بثبوتها في الشعر كثيرا نادرا والرواية في الحديث
جاءت بثبوتها ومن الدلائل على مذمومية جنس حرمة الربوا الذي هو من الكبائر
كما جاء من حديث ابي هريرة رضي انها الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق
وقذف المحصن والزنا والفرار الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم واكل الربوا اذ علتها اي علة حرمة
الربوا في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات وليس الاسراف
الانفاق المال حيث لا يخلف دنيوي ولا اخروي وهو معنى الضياع لكن
الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما
والاول اي الاتحاد صورة انما هو باتحاد الجنس والثاني اي الاتحاد معنى
القدر اعني الكيل في المكيل والوزن في الموزون فقيل العلة اي في تحريم
الربوا الجنس والقدر يسيرا اي اقاموا مقامها تحقيقا بالضياع مقام
الضياع في علية الربوا تسهيلا لمعرفة ما يحصل به الربوا والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا اي
بيعوا مثلا بمثل ان يقع الحنطة مثلا بمثل والخبر بمعنى الامر ولما كان الامر
للوجوب والبيع مباح صرف الوجوب الى مراعاة المماثلة كما قوله تعالى فرهان
مقبوضة حيث صرف الايجاب الى القبض فصار شرطا للرهن والمماثلة بين
الشيئين تكون باعتبار الصورة والقدر يسوي الصورة الجنسة تسوي
المعنى فيظهر الفضل الذي هو الربوا فالقدر عن التساوي في المعيار الشرعي
اعني الكيل والميزان فيحصل به المماثلة صورة والجنس عبارة عن التماثل
في المعاني فتثبت به المماثلة معنى ولا غبرة بتفاوتها جودة ورداءة
لقوله صلى الله عليه السلام جيدها ورديها سواء ولما كانت النصوص
المتقدمة مشعرة بان آفات الاسراف فرع على ذلك بقوله فقوبل الاسراف
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه على

وتسمية اياه سفيها واستحقاق العذاب فى الاخرة والذلة والاحتياج
والندامة فى الدنيا لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا ولما دلت عليه الايات السابق ذكرها و
غيرها من الايات والاخبار الصحاح المبحث الثانى من مباحث الاسراء فى
بيان ان السر والسبب الاصلى فى مذمومية وذلك هو اى السر والسبب الاصل
فيها ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاد والمعاش وبه صلاح
الدارين وسعادة الحياتين ثم اخذ فى بيان كون المال كما ذكر فقال يجب وبه
يجاهد الكفار الا ترى انهم فسروا الاستطاعة بالزاد والراحلة وان الجهاد
لا بد فيه من الظهر والة الحرب وليس ذلك الا بالمال ولذا قال الله تعالى والعلى
الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا احد ما اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض
من الدمع ان لا يجدوا ما ينفقون وبه وبه قوام البدن اى ما يقوم البدن به
وقيامه اى دوامه مدة حيوة الانسان الذى هو مطية الفضائل
والة الطاعات فان الفضائل من الكمالات معان قائمة بالبدن وكونه
الة للانسان فى حصول الطاعات والتوصل الى العبادات ظاهر ثم افاد
علة كون المال سبب قوام البدن ودوامه بقوله اذ به اى بمال يحصل الغذاء
بكسر المجمة ممدودا ما يتغذى به شرابا وطعاما ويحصل اللباس والمسكن وبه
يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتعففين وبه يوصل الرحم وبه
يدفع حاجات الفقراء وتقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم لدفع
حاجاتهم وقضاء ديونهم ويسلى قلوبهم اى تزاح من كاة الاحتياج وبه
يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر قنطرة
وهى الجسر الذى يعبر عليه وبكسر وسد الثغور اى يغنى مواضع الخوف من العدو
وخير الناس من ينفع الناس كما خرجه القضاعى عن جابر بن عبد الله رضى
ولفظ خير الناس انفعهم للناس وقد سبق ان الكسب لاجل القصد فاضل
من التخلى للعبادة وعلل بتعدى النفع وبه يحصل افضل المناذل لما خرج
الترمذى وقال حديث حسن صحيح عن ابى كبشة الانمارى رضى
بالميم بعد النون لا الانصارى بالصاد بعد النون ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى حديث طويل عبد رزقه الله تعالى ما لا وعلما وهو يتقى فيه ربه اى

الانمارى

ای لا یجعل وسیلة الی معاصیه بل یستعین به علی طاعاته وابتغاء مرضاته
فینفق منه القدر الذی ینبغی فی الامر الذی ینبغی ویصل فیه رحمه خصه
بالذکر تنبیها علی مزیته ویعلم لله فیه حقا الی یعلم ان الله الذی انعم به فی المال
فدحقا یؤدیه للفقراء من غیر توان ولا امتنان ولا ارتکاب حیلة فیها
ای الامر المذکور او العبد باعلی المناذل ای موصل الافضل المناذل او
صاحب افضل المناذل فی الاخرة وخرج الشیخان عن ابن مسعود رضی
سول الله صلی الله علیه وسلم لا حسد الا فی اثنین رجل اتاه الله الحکمة
فهو یقضی بها ورجل اتاه الله مالا فسلطه علی هلکته فی الحق لما لم
یکن الحسد الا فیما تنافس فیه حتی کان الحسد من لوازم الامور التنفیسیة
کما قیل ان کلا صاحب نعمة محسود کان نفیه دالا علی نفی نفاسة ذلک الامر
وهذا المعنی فی الحدیث ظاهر فکانه صلی الله علیه وسلم یقول ان ما عدا
هذین الاثنین امور فانیة وحوادث بالیة وعوارض ترد ولا یعبأ بها
ویستکثر بشانها وانما الشاة العظیمة والنعم المنجیة من الجحیم بل الموصلة
الی النعیم فی هذین ثم ان القضاء بالحکمة یشمل ما فی الخیر والطاعات لا
اقتضاء امثال الاوامر واجتناب المناهی فلا اشکال فی الحسد علی ما ذکر بطریق
الکنایة اظهار لفضل من یقضی بما اتاه الله من اتاه الله تعالی مالا فانفقه
فی الحق ابلغ الوجوه علی ما علیه مبنی العربیة وقوله فسلطه الخ مشعر
بعدم ملایمة الجبلة البشریة لذلک کما هو المشاهد فی اکثر الحال من ان
البعض علی الامساک والبعض علی الاتلاف فیما لا ینبغی موفقون من الحق
والمراد من الحکمة هنا کل ما منع من الجهل وزجر عن القبیح وبالهلک
الانفاق وقال صلی الله علیه وسلم لعمرو بن العاص رضی نعم المال الصالح للرجل
الصالح خرجه احمد وابو یعلی والطبرانی وقال العراقی فی تخریجه لاحادیث
الاحیاء صحیح ودعا صلی الله علیه وسلم لانس بن مالک رضی وضی وکان
فی احد دعائه اللهم اکثر ماله وولده وبارک له خرجه الشیخان عن
ام سلیم نبیت ملحان قالت قلت یا رسول الله ان خادمک ادع له فقال
الحدیث وقال صلی الله علیه وسلم لکعب رضی اسئل بعض مالک فهو امسک
البعض منه خیر لک حین اردان یتصدق کله خرجه الشیخان وابو داود

ای لا یلابسه ویلاصق بافضل الدرجات
فی الجنة صلاحه

المراد بالحسد هنا الغبطة والمنفی المذموم
فی الشرع فالحصر اما لان المعنی لا یکون الغبطة محمودة
فیه الا فی حق رجلین او احد هما واحد

والترمذى والنسائى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن كعب بن مالك عن ابيه
عن جده رضى عنهم وذلك ان كعبا رضى لما قبل الله توبته من تخلفه عن تبوك
قال يا رسول الله ان من قبول توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله تعا
والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك
الحديث فامره بما امر الله تعا به حيث قال ولا تبسطها كل البسط وتتمة
الحديث قلت فانى امسك سهمى الذى بخيبر فهل مما ذكر ان المال من نعم الله
الجليلة على العبد سيما اذا وفق للانفاق فى الحق وكل هذه الاحاديث
فى الصحاح حسبما بينا ذلك وقد سمى الله تعا المال خيرا فقال كتب عليكم
اذا حضر احدكم ان ترك خيرا الآية ومن تعا على حبيبه عليه السلام بقوله
عز وجل ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجى على احد الوجوه فعلم
ان المال من خيار النعم حيث سمى بالخير الدال على ان مسماه مضاد للشر
وكذلك امتنان الله تعا به دليل على انه من جلائل النعم سيما امتنانه
على من اصطفاه كرسالته وقال سفيان الثورى المال فى هذا الزمان سلاح
اى يذب به الانسان عن عرضه وعن دماء وجهه من ان يذهب به السؤال
عند الاحتياج وكانه يريد بقوله هذا الزمان التعريض بالى غبة فى عين
كثرة الخيرات وقال سعيد بن المسيب تابعى وهو احد من اخذ عنهم الامام
مالك لا خير فيمن لا يطلب المال اى لا يسعى فى الكسب الحلال ثم استثنى بيان
ما يطلب له بقوله يقضى به دينه ويصون عرضه فان مات ولم يكن عليه دين
ترك ميراثا لمن بعده وهو دليل على ان طلب خير من تركه وقال ابن الجوزى
رحمه الله حيثما جمع القصد اى جمع المال كان فيه سد خلة او تعد نفعه الى الغير
فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء فان الامور بمقاصدها وما
ورد فى ذم المال والدنيا راجع الى صفة الصارة وهى الاطغاء والالهاء
عن ذكر الله تعا وعن الموت والآخرة وهذه الصفات
المذمومة غالبة على قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم له
ولما قد مما تقدم ان المال قد يكون مذموما وقد يكون ممدوحا
اجتماع المدح والذم مما يوجب المحال فيتوهم منه بطلان احدهما شرع
فى بيان ما به يمدح وما به يذم فقال فللمال جهتان متضادتان جهة

خير وجهة هى شر فالمدح والذم حقان اى تعلقهما بالمال صحيح لكنهما
متغايرا الجهتين فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة بما تقدم من الآيات والاحاديث
فاسرافه انخفار لنعمة الله تعا واهانة لها واضاعة وكفران بها و
ترك لشكرها يعنى ان الاسراف اذا صدر من المسرف كان دليلا على ذلك
فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب للمسرف من معطيها و
يستوجب سلبها وازالتها عن محلها لعدم موفقة قدرها وعدم رعاية
حقها حيث كان دليله اتلافها فى غير الحق كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب بقاءها وزيادتها اى يكون سببا لزيادة نعم الله تعا على الشاكر
قال الله تعا ولئن شكرتم لازيدنكم اى لئن رعيتم حق ما انعمت به عليكم
فاطعم والقيم لازيدنكم من النعم والوعد من الكريم على طريق الترجى
دليل على تحققه وايجازه فكيف اذا صدر محفوفا بمؤكدات كما فى الآية

المبحث الثالث فى اضافة الاسراف اى انواعه باعتبار تفاوتها فى الوضوح
نظرا الى سرعة الانتقال اليه اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعة
وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فخرج غير
المعتد بها وهى من الدنيوية ما لا يقرها الشرع ولا يعود بها على الفا
ثواب ومن الدنيوية ما كان للمترفه ثم خرج من الدنيوية غير المباح كا
انتفاع الرجل بلبس الحرير وما فوق عن قويعة اخذ فى بيان اضافه
فقال فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال فى البحر والبئر والنار ونحوها مما
لا يوصل اليه ولا ينتفع به اى بذلك المال الملقى فيه اى فى محل الالقاء
وكذا اوخرقه وكسره وقطعه كان كان مما يتلف بالقطع او الكسر او الحرق بحيث
لا ينتفع به بان يصير عديم النفع من كل وجه او بالنسبة الى ما كان عليه قبل
وكعدم اجتناء الثمار وحصد الزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء
المواشى والارقاء جمع ماشية ورقيق دارا او نحوها مما يصون عادة
عن التلف من البرد والحر او العدو فى موضع يخاف فيه ذلك وكذا عدم
الاطعام واللباس حتى تهلك من الجوع او الحر او البرد فان كون ما ذكر
اسرافا ظاهر لا يحتاج الى تنبيه وتذكر وان احتاج الى رؤية وفكر
ومنه اى من الاسراف ما فيه نوع خفاء يحتاج فى معرفته الى تنبيه وتذكير

ه اى من موصية الاسراف وجهة بالايات
والاحاديث وحصل للسالك نفر فيه ارادان
يبين اضافه ليتمكن الاحتراز به احد جزاده

ه قيد به لان الفعل الاختيارى لا يصدر عن فاعل مختار
الا لغرض التصديق بفائدة ما ولكن تلك الفائدة اذا كانت
غير معتدة يقال لذى المال اسراف وفى غير عد جهة

كعدم تعاهده اى تعهد المال بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بقاء او يصير
رطوبة وبلل او نحوها يقال عفن الجبل اذا بلى او ياكله السوس او الفار
او نحوها بخا واكثر وقوع هذا اى هذا الضرب من التلف فى الخبز واللحم
والجبن ونحوها والفاكهة الرطبة كالبطيخ والبصل لان العفن ينشا
عن فساد الرطوبة فكلما كان اكثر رطوبة كان اقبل للتعفن وكذلك
النمل والفار وغيرها من الهوام السرع الى ما كان له رائحة وهو منه
منها الى ما لم يكن كذلك سيما اذا كان ذا وكثرها منه طعاما ولذا قال ينفع فى هذه
كثير وغير فيما بعدها بما يفيد التقليل فقال وقد يقع فى البطيخة كالتين
والزبيب والمشمش يعنى فيما يمكن ادخاره من الفاكهة فقد يكون فى الخيار والكشب
والشوبر والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون فى الثياب والكتب
كما اذا وضعت الثياب رطبة والكتب فى مكان مسدود واغفلت زمانا وربما تقطر فى هامشه
ترضها الفار وكذلك الفت لطول الاغفال وعدم نشرها وكنس
ما فضل من الطعام ونحوه الى القابقية من طعام فضلت عن شبع من
غير ان يعطى لفقير او تنفع لسد جوعه او تطعم لحيوان امكن وكنسل القصعة
واللقمة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل اى لذلك الممسوح وجئ بالفاء
الدالة على التعقيب اشعارا بان مجرد المسح لا يخرج عن السنة وبل
بد من عقبه من الاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره
من الطعام من ايدى الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة والخطاء
كرة هذه وامثالها اسراف ايد لخول بما ورد فى ذلك من السنة
خرج مسلم عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وفى رواية خرجها مسلم عن جابر
وابن حبان فى صحيحه انه اى رسول الله عليه وسلم قال ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شئ من شانه اى يحضر احدكم عند كل ما يصنعه حتى يحضر عند طعامه
فاذا سقطت لقمة احدكم فليتناولها فليمط اى فليزل ما كان بها من اذى
كان سقطت على تراب او غيره من الطاهرات وليتناولها ولا يدعها
للشيطان اى ليتناولها او ليتناول ما حقيقة والمراد به تلفها وضياعها الذى
قصد الشيطان وان سقطت على نجس فقد تنجست فيغسلها ثم يتناولها

بالسان والمسح باليد والخبز ج ع

واذا الاثم فى عدم التقاط ما سقط من ايدى الصبيان
فالاولياء ومن غيرهم على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف
فى طعام الضيافة لاعلى صاحبها حواجه

من شانه اى عند كل شئ كائن من شانه احدكم وحاله حواجه

بعبر ان تركها اسراف وهو حرام من فعل الشيطان
ناشئ وسببه حواجه

هذا رواية فعله عليه السلام قال فى الخلاصة وغيرها
رجل قال كلها اكل رسول الله عليه السلام من اصابعه فقال
السامع ابى انى لا ابيت يكون الشرى حراج

وان لم يمكن غسلها اطعمها بعض الحيوانات وان لم يوجد شئ من الحيوانات
رفعها على بعض الاماكن احتراما للنعمة الزائد فاذا فرغ اى ذلك الاحد اكله
فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة اى فى اى جزء من
طعامه وهل هى فى اوله فى آخره وخرج مسلم عن انس رضه انه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ورواه الحاكم بزيادة
التى اكل بها فليلعق واخذ الساقط من الطعام فوائد منها الاحتراز عن
الاسراف لان فى عدم ذلك ضياعا للمال فى الجملة ومنها دفع الكبر فان من
كان فى نفسه كبر منعه عن التقاط الساقط وعن لعق اصابعه فاذا فعل ذلك كان
دافعا الكبر ودفع الرياء اذا كان يجهل الناس فانه ربما يمنعه عن ذلك مخافة
ان يظنوا به دناءة فاذا فعل كان دافعا للرياء ومنها احتمال وصول البركة اذ
ربما كانت فى الساقط او فيما على اصابعه او على لعقة لان البركة لا تعلم فى
اى جزء من طعامه كما افاده الحديث والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره
صلى الله عليه وسلم لانه فعل ذلك وامر به ومنها ربط القيد وجلب المزيد
اى حفظ النعمة الموجودة الحاضرة وجلب النعمة الغايبة الآتية كما دلت
عليه الاية الكريمة ومنه اى الاسراف الخفى عدم التقاط ما سقط من الارز و
الحمص ونحوهما من الحبوب لا سيما عند الغسل اى عند غسلهما واهتالهما لاجل
الطبخ فانه ح كثيرا ما يبقى منها على الارض حتى يرمى ويكنس فيضيع ولا
ينتفع به فان اطعم كسرات الخبز اى ما يفضل منه متكسرا ونحوه من بقايا الطعام
الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا لعدم اضاعته
بانتفاع الحيوان به ومنه عدم تحفظ الحمامة والكلب والنمل عما يبليه او
يخرقه وكذا كثرة استعمال الصابون فى الغسل لمجرد النيف بخلاف استعماله لدفع
الدنس وكثرة الدهن والشمع فى الشراة لمجرد البهجة ومنه البيع والاجارة
بالنقصان عن اجرة المثل وقيمته وكذا الشراء والاستيجار بالزيادة على
القيمة اذا لم يقصد الى البيع او الاجارة او الشراء او الاستيجار اذ لم ينو
الصدقة بحط الثمن والاجرة فى البيع والاجارة زيادتها فى الشراء والاستيجار
ونحوها كصلة الرحم واكرام العلماء ورعاية الجار وغيرها من سبل
الخير والمروة وان كان مقاصد عن التفضل والزيادة بطريق الغير اى لا

قال فى الكفاية مثل اضاعة العوض وقطع اللسان ان اشترى حراج

الصدقة للفقراء ببذا الطريق افضل الصدقات حواجه

عن غرض شرعي او عرفي فقد ورد المغبون لا محمود ولا مأجور لعدم
قصده وهو حديث خ ج الطبراني عن الحسن بن علي رضيهما والبيهقي عن
الحسين بن علي رضيهما قال المناوي والحديث حسن لشواهده وسنه
الزيادة في الكفن كما على السنة وهو للرجل ازار وقميص ولفافة وكل
من الازار واللفافة من الفرق الى القدم والقميص من المنكبين الى القدم
وللمرأة درع وازار واللفافة وخمار لستر رأسها وخرقة لربط ثديها
فاذا زاد على ما ذكر كان اسرافا لعدم فائدة يعتد بها او كيفا اي وكذلك
الزيادة في الكفن كيفا كان لا يجاوز في الحد المذكور ولكن يتخذ للرجل
من الجيد وقد صرحوا بانه لا بأس بالبرود والكتان وللنساء بالحرير وذلك
عز وكذا الزيادة في الوضوء على سنة لما خرج احمد وكذا ابن ماجه عن
ابن عمر رضي انه مر النبي صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم اي في الوضوء سرف وان كنت على ضفة نهر جار بالضاد
المعجمة والفاء الطرف يعني ان الاسراف يكون في الوضوء وان كان
معدا للعبادة وانه لا غيره بكثرة الماء وقلته وانما الفيصل بما ورد من
الفعل ومنه اي الاسراف الخفي الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل
او لصوم الغد فان الزيادة على الشبع في هذه الحالتين ليس بإسراف ومنه الاكل
في كل يوم مرتين لما خرجه البيهقي عن عائشة رضيها انهما قالت رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تجيعين
ان يكون لك شغل الا جوفك الا اكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا
يحب المسرفين واعلم ان المراد بالمرتين ما عدا اكلة العشاء مما يدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في اليوم فان اكل العشاء متى اكلت انما تؤكل لدفع مؤنة
الليل وح يكون في اليوم والليلة ثلثة مرات وهو عند الاطباء اكثر الاكل
واقله في اليوم والليلة مرة واوسطها كان في اليوم والليلة مرتين ومنه
اكل كل ما اشتهى لما خرج ابن ماجه والبيهقي وابن ابي الدنيا عن انس
رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت
قال المصنف وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الا

اللهم الجوع اذا الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام
القصيرة خصوصا لمن لا يتحمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوعة صادقة
وان اكل كلما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان
يراد التثنية لا التجزع في كل من الثاء والياء بعد لا يخفى والاولى حمل الحديث
الاول على ما تقدم اذا لم يدع لذلك وحمل الحديث الثاني على ظاهره
فان من البين ان اعطاء النفس جميع شهواتها كما يفيده دخول كلمة كل مفضي
الى الاسراف ثم ان كلا من الحديثين مقول فيه وعلى تقدير صحتهما لا تثبت
بهما حرمة فلا باعث على التعسف والتكلف في بعيد التأويلات ومنه لا
كثار في الباجات جمع باجة وهو النوع من الطعام لا عند الحاجة الى الا
كثار بان يعلم من باجة فيكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى
على الطاعة او قصدا يدعوا لاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا على آخر
الطعام بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على
حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية
فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية والطيبات
من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة يعني
ان الله تعالى خلقها للمؤمنين في الدنيا وجعلها لهم خالصة في الاخرة لا ينالها
غيرهم وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا اي بالتحريم والتضييق على انفسكم ان الله لا يحب المعتدين نزلت
في بعض من الصحابة حيث اراد ان يعتزل النساء ويتركها اما طاب
من الطعام وحسن من الملبس وقد مر حوا اي الفقهاء بجواز التفكه
بانواع الفواكه مستدلين بالاتيين ورووا اي جواز التفكه بانواع
الفواكه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه و
الهاجات ومما يدل على اطلاق الجواز ما خرجه البخاري انه قال ابن عباس
رضي كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأك سرف ومخيلة اي
ما لم يدخلك في الكبر اسراف وفي لبس العجاب يعني كل ما اباح الله تعالى
لك الاكل واللبس مما اباح لك لبسه خلا الاسراف عن اكلك والاعجاب
عن لبسك وخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد من قتادة عن عمر بن

فيه اشارة الى ان الاولى اليوم في الحديث مطلق الوقت والا يكون
صوم الدهر او بمعنى النهي عنه بل المراد بيان ضرر
والى انه مبني على الغالب ان ذهب الجوع به حماجة فيكون
حتما لكونه قبل الجوع به حماجة زاده

بقي ان هذا بمعنى الاسراف وان لم يكن نفقة ومكروه تنزيها

مثل الرياء والسمعة والشهرة والكبر حماجه

اي مع الاسراف والخيلاء بغير الاسراف في الاكل بان يكون فوق
الشبع وفي اللبس بان يكون من غير مان ويكون لغير
من الكفين حماجه

فيه اشارة الى ان الاولى ان يكون الازار واللفافة الى الرجل والمرأة الى القدم لا ازيد
فيه ولو خنثى فهما كالمرأة من المنكبين الى القدم فان اوصى بالزيادة فشارك في الاثم
متذكرة القميص والخنثى فان اوصى بالزيادة فشارك في الاثم
في حيز تنزيل على العرف في احماجه زاده
يلبسه في حيز تنزيل بحيث لا يضيف بذلك والا فهو من الاسراف في حقه ومن اعتداد
والاقتصاد على الاقل في حقه حماجه زاده

في اليوم الواحد مرة واحدة بحيث لو اقتصر على مرتين جاز من غير كراهة
العبادة فالاكل في اليوم مرتين بحيث لو اقتصر على واحدة يختل فاجه ويضعف
ثم اكله كل يوم مرتين ان تاكله في كل يوم مرة واحدة يختل فاجه ويضعف
بدنه بحيث يزيد ان تاكله في كل يوم مرتين وهذا في غاية الانصاف
والاكل في اليوم الواحد ثلث مرات من الاسراف من تشبيه الحاجة
هذا حاصل ما قطن يكف من التهمي صلة لانه مخالف لحكمه الله تعالى
في جميع الاديان كالزنا واللواطة بخلاف الخمر فان من يشتهيه
حله لا يكف لانه ليس مخالفا لحكمه الله تعالى حماجه

شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
وتصدقوا والبسوا ما لم يخالط اسراف و مخيلة ومنه اكل ما انتفخ
من الخبز اى ارتفع منه دون اكل غيره او اكل وسطه مع ترك جوانبه هذا ان
لم ياكلها احد وعلم انها ان تبقى يطرح ويابى ان ياكلها غيره واما ان كان عادة
اذا تركت كذلك ياكلها غيره فلا باس به كذا فى الخلاصة وغيرها من الكتب
ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا فى الاختيار وينبغى ان
ان يحمل هذا ايضا على ما ان يضيع ما فضل من الكدرات ولا ياكله اى الفاضل
احد او على ان يقصد بذلك الرياء والسمعة والشهرة والا اى وان لم يكن شئ
مما ذكر فلا اسراف لعدم ضياع المال وفساد التصدق واما اكل النفائس من
الاطعمة وليس المنهى الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم
يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد
الكبر والفخر وان وصل كان تنزيها به اى بالاسراف ويعد منه مجازا ومكروها
تنزيها اذا الائق لطالب الآخرة ان ينفع وينصد فى بالفضل لان الاخرة
خير وابقى فيبغى له ان يوثر نفعها على تنعم الدنيا ومن الاسراف كل ما مر فالى
المعاصى والمناهى لما دلت عليه الاحاديث ولترتب الضرر الاخروى عليه

المبحث الرابع فى ان الاسراف هل يقع فى الصدقة فما يقع يدل على انتفاء
وقوعه فيها ما روى عن مجاهد بن جبير تابعى اجتمع بعبد الله بن عباس
وبعبد الله ابن عمر وروى عنهما رضى الله قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل
فانفقه فى طاعة الله لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا فى معصية الله كان
كان مسرفا وابو قبيس جبل من جبال مكة والمراد به كثرة الانفاق وكذلك
المراد بالمد والدرهم قلته وفى هذا المعنى قول حاتم حين قيل له لا خير فى السرف
فقال لا سرف فى الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف فى الصدقة قط
مطلقا وهذا اى ظن اطلاق نفى الاسراف فى الصدقة فاسد بل فيه اى
فى نفى السرف تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى من النصوص قال الله
تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشرى والقاضى البيضاوى والامام
الزاهدى وغيرهم فى تفسير ذلك اذا خال من التبعيضية عليها على الموصول المكنى
عن الرزق للكف عن الاسراف المنهى عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق

نفاق صرف المال فى سبيل الخير فكان دليلا على ان انفاق الجميع فى سبيل الخير
اسراف وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال السابقون اى الامام والبيضاوى والزمخشرى فى تفسير ذلك اى ولا
تسرفوا فى الصدقة لما روى عن ثابت بن قيس الانصارى رضى الله عنه صرم خمسمائة
نخلة فتصدق بها فى يوم واحد اى جنى ثمارها وفرقها على الفقراء ولم يترك لاهله
شيئا فنزلت ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله فدل على ان التصدق بجميع المال
اسراف وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخذ معاذ بن جبل رضى نخلة فلم
يزل يتصدق حتى لم يبق منه شئ فنزل ولا تسرفوا وقال السدى فى تفسير ذلك
اى ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء يعنى انه نهى عن الشر فى الاعطاء حتى
يبلغ بصرتبة الفقراء وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط قال جابر وابن مسعود رضهما فى سبب نزول هذه الآية جاء غلام
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امى تسئلك كذا وكذا فقال اى النبى صلى الله
عليه وسلم ما عندنا اليوم شئ قال فتقول لك اكسنى قميصك فخلع صلى الله
عليه وسلم قميصه فدفعه اليه وجلس فى البيت عريانا وفى رواية جابر رضى
فاذن بلال للصلوة وانتظر وا رسول الله صلى الله عليه السلام يخرج واشتغلت
القلوب اى بعدم خروجه فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الاية
كذا ذكر السابقون وخرجه من علماء الحديث ابن مردويه عن ابن مسعود
رضى **وخرج** الشيخان عن ابى هريرة رضى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى لفظة الظهر مقحم جئ به لتاكيد التمكن من
الغنى والمراد بالغنى هنا ما غنى عن السؤال وهو ان يترك قوته وقوت
عياله ويتصدق بالفضل وانما كان افضل من التصدق بالجميع لان فيه مع
دفع ضرورة الغير دفع ضرورة العيال وخلاصهم من الم الجوع وهو تصدق
وصلة رحم فكان افضل من التصدق بالجميع لخلوه عن ذلك وقيل المراد به
قوة غنى النفس والخروج عن الشئ خروجا نفسيا طبعيا كتصدق ابى بكر
رضى بجميع ماله عن غنى النفس بالله تعالى لا عن غنى المال وعلى كل من التاويلين
يمتنع الاستدلال بالحديث اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلان
فى التصدق بالجميع جلب ضرورة النفس وعناقها وايثارها الغير مع

٥ قوله وان نفق فى معصية الله وان قل يكن مسرفا فظن بعض الناس من ظاهر هذا الاطلاق وعدم التفصيل وليس الامر كذلك
كما بينه المصنف رحمه الله

٦ قوله وهو ربع ما ورطلان وثلثان درهما

فعلم ان المراد بالسرف فى الصدقة ما يضر بالمتصدق ويقتضى تصرفه وانه نهى عنه
فيما يقع فيه المتصدق به لعدم التصدق فى الشرع حرام

٢ قوله فتصدق من ثمنه

٢ قوله فى بنى اسرائيل

٣ قوله ويل لعدم الاحتياج الى الغيب
المشهور ويل لعدم الاحتياج الى الغيب
ليس فى الفقه والكسة وجه الا ان يقال ان له لم يكن فى الصدقة
شرة مطلقا لكان صدقة الفقير خيرا من الغنى لانها اخص
على النفس وافضل الاعمال اخصها

الفرورة انما يوجد فى افراد النفوس كما فى بكر رضى وهو نادر فلا يبنى
عليه حكم وغنى النفس كثيرما يوجد فى غير حالة الفرورة حيث يوجد
من الغناء ما يمنع عن السؤال فعلم ان التصدق بالفضل افضل على كلا التقا
ويدين **وخرج** البغوى عن ابى هريرة رضى انه جاء رجل الى النبى صلى الله
فقال عندى دينار فقال اى النبى عليه السلام انفقه على نفسك قال عندى اخر قال
انفقه ولدك قال عندى آخر قال انفقه على خادمك قال عندى اخر قال انت اعلم
اى ان شئت ادخره وان شئت تصدق به على من شئت من الفقراء فامرت
صلى الله عليه السلام اولا بالانفاق على نفسه ثم الاقرب فالاقرب من عياله
ثم ان التفويض اليه بعد دفع الفرورات دليل على فضل التصدق والفضل
وعلى الاهتمام بدفع فرورة النفس والاقربين **وخرج** مسلم عن جابر بن
عبد الله رضى الله قال رسول الله صلى الله عليه السلام ابداء بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان
فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا اى تصدق يمينا وشمالا امر بذلك صلى الله
عليه السلام الاهم بكثرة التصدق وقال البخارى فى باب اى الصدقة الاعلى
ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين اهم
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد على قول بعد ان قال ليس له
ان يتلف اموال الناس قال النبى صلى الله عليه السلام من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة
لفعل الذى بكن رضوحين تصدق بماله وكذلك اثر الانصار المهاجرين ونهى
النبى صلى الله عليه السلام عن اضاعة المال ما فعله المحض وهو فليس له عليه ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة ثم ساق حديث كعب لسابق وقال الفقيه
ابو الليث فى تنبيه الغافلين وعن ابراهيم رحمه الله قال لا ينبغى لرجل اذا
كان عليه دين ان يصطنع بالتوبة او بالخلاء ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال
ابن بطال رحمه من علماء المالكية احد شراح البخارى اجمعوا على ان
المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين لما فيه من
ترك الواجب لفعل المستحب وقال الطبرى وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة

وهو اى المتصدق بماله اى الذى يتصدق بماله ويترك الانفاق على نفسه واهله واولاده
عليها اى الانفاق عليهم اى ان نفسه وعياله اى الذين يجب عليه نفقتهم
الاهل والاولاد ويدون الصبر اى على الاضاقة والفقر ويقال بكر نفسه اذا حبسه
على ما يريد

اى ما تصدق به وفضل فانفقه على نفسك اى وعيالك فان فضل فلذى قرابتك
مطلقا عند البعض فرض الكفاية وعند البعض نفلا فقدم الاول والاخير
ولا يجوز للقاضى ان يحجر عند احد هذين زاده

اى من كان له دين حال

اى الاهل وصاحب الدين حال

عن ان قد صدقه

على اهلك او
عشيرك او احد
انفقه ح

ارتجى بما تفاد نفقه

السبب الاسراف السفه الجهل الرياء
البطالة ضعف النفس ضعفه الذين تحته

قد اكثر طبع وخلق السفه وهو النقصان فى العقل كيفا وضده
الرشد والبلادة نقصان فى كم وضدها الزكاء والفطانة
البطء وعدم السرعة فى الانتقال من المبادى الى المطلوبين
الغفلان فى الكم والكيف وضدها الفطنة حرام

اى على ضيق اليد والنفقة ولاعيال له او له عيال لا يصبرون فهو جائز
وهذا موافق لما نقل فيما عن البخارى فان فقد شيئا من ذلك بان كان
عليه دين او لم يكن صبورا او له عيال لا يطيقون الصبر كره اى تصدق
وقال بعضهم يرد مردود وروى عن عمر رضى اى كونه مردودا فظاهر ان السرف
يقع فى الصدقة ايضا اذا كان المتصدق مديونا ولا يفى ما فضل من الصدقة
لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية بان تصدق بالجميع
او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة فصدق بجميع ما عنده او انفى
ما لم يقم به بقى **المبحث الخامس** وهو اخر مباحث الاسراف فى علاج الاسراف
وهو اى علاج الاسراف ثلثة ضروب علمى يهو معرفة غوائله السابقة وهى مثارات
الشيطان وفى عون وفهم لوعاد وعدم محبة الله تعالى وغضب عليه وتسمية
سفيها واستحقاقا للعذاب فى الاخرة والذلة والاحتياج والخدامة فى الدنيا
واستماع ما ذكر نا من ان المال نفيس من الله تعالى عظيمة انعم بها على عباده اذ به ينتظم
المعاد والمعاش وان اضاعته اهانة للنعمة واحتقارها وغير ذلك مما سبق و
التأمل والمداومة على التذكر له **والضرب الثانى** من العلاج عملى وهو
التكلف فى الامساك لمن كان البذل وضياع المال صعبا له وتهب رقيب عليه
يعاتبه ويذكره افات الاسراف فان النفس تسأم بالعتاب فيسهل عليها الامساك
عن طاعة هواها فعالا سيما اذا كان مع ذلك داع اخروى **والضرب الثالث**
من العلاج قلبى وهو معرفة اسبابه اى اسباب الاسراف ثم ان لتلها وهى اى سبب
ستة الاول وهو الغالب فى اسبابه السفه وهو **الحادى والثلثون**
من افات القلب وهو اى السفه ضعف العقل وخفته وسخافة وركاكته
اى نقصانه وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله اى بلوغ العقل
حده قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ثم الا قال ثقاة فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فكان ذلك دليلا على ان الرشد والسفه
ضدان يرتفع احدهما عند وجود الاخرة واكثر السفه طبعى وقد ينضم اليه
اى السفه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو اى ما يقوى السفه
على الاقدام على كثرة الاسراف تملك المال بغير كسب وبغير تعب وكذا بقوته
ايضا حث جلساءه على الانفاق وتنفيرهم عن الامساك لما كلوا ماله ويأخذه

ويأخذه وهذا نهى عن جليس السوء اى وما فى كلام الخليط والمجالب
من الجذب والبعث والتميل الى الفعل نهى عن مجالسة الاشرار وهذا
النوع من الاسراف اى الناشئ عن السفه وحث الجلساء وغلك المال
بغير كسب يكثر فى اولاد الاغنياء لكثرة وجود اسبابه فيهم وقد
يحصل السفه بعد ما لم يكن او يزيد بعد ان كان اقل بر عاية الناس وتعظيمهم
وتفويض له وثنائهم عليه كما فى اولاد الكبراء من الامراء والقضاء
والمدرسين والمشايخ ونحوهم من ذوى الجاه **والثانى** من اسباب الاسراف
الجهل بمعنى الاسراف وببعض اضافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لا
شتراكهما فى بذل غير الواجب وانما يفترقان بمجرد البذل كما مر اخفاقا
لاسراف بذل غير الواجب حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة
والسخاء بذل غير الواجب ايضا الا انه حيث يحسن بذله بحكم الشرع او
المروة او الجهل بحرمته وضرره فيأتى يميل نفسه الى البذل وعدم الرادع
الاخر وى نظر الى جهله به **والسبب الثالث** للاسراف الرياء والسمعة
فيقدم على علمه مع علمه بفوائله وحرمته ويقصر فى تحصيل المال دياء وسمعة
والسبب الرابع الكسل والبطالة لانهما يفضيان الى تضييع الحاصل
وتفويت يمكن تحصيله وذلك يؤدى الى الارتباك فى الضرورة وام الا
حتياج **والسبب الخامس** من اسبابه ضعف النفس وهو الذى يسمى البلوم
حياء **والسادس** ضعف الدين فلا يهتم له مع علمه بحرمته **وعلاجه**
من ذكر اسبابه اخذ فى بيان علاجه على سبيل التفصيل فقال اما السفه
الطبيع فزواله عسير جدا فلذا نرى الشارع عن اتيانه والمال له اى للسفيه
وامره بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع ان
ايهاره للادمية والحاقه بالحيوانات البهم والجمادات لان الحجر شرعا
منع نفاذ التصرف التولى وممن ذهب الى حجر السفيه ابو يوسف ومحمد ومالك
والشافعى واحمد لان النظر للسفيه واجب حقا لاسلامه وليس من
النظر ان يمكن من التصرف الاعلى وجه يقتضيه العقل فى الجملة وصار
كالصبى بل اولى لان الصبى انما حجر عليه لتوهم ما تحقق من السفيه وهو
التبذير وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة وعند ابى حنيفة رحمه الله لا حجر على

هذا اشارة الى السفه العارض بعد العدم
او الزيادة بعد القلة ١٢ احداهم

ولا جل كسلهم ١٢ منه او موصوف بالبلادة وقلة الحيلة
منفقا بنفسه او موصوف بالبلادة وقلة الحيلة
مثلا من ينفق المال فى معصية بناء على الثقة الغير عندة فيها
فلا يسمح نفسه بالمخالفة وعدم الانفاق لفقدها وعدم
حصول ذلك

على الحى البالغ لانه مكلف فان قيل اى السفيه العلاج فما المنع عن جلساءه
السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد فى ذم
الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب الى ان يصير له
التكلف طبعا واما الجهل فيزال بالتعلم يعنى ان الاسراف الناشئ عن جهل
الاسراف او بعض اضافه علاجه بمعرفة اضافه وعلاج الرياء بسوق
فالاسراف الناشئ عن يعالج بما سبق من علاجه فاما الكسل والبطالة وهو
الثانى والثلثون من افات القلب فمذموم جدا وحسبك فيه قوله ﷺ
وان لبنى للانسان الا ما سعى يعنى انه كما لا يؤاخذ احد بذنب الغير لا يثاب
بفعله وانما انتفاع الميت بالصدقة والحج فلكون الناوى كالنائب عنه
واستعاذة النبى صلى الله عليه وسلم منه رواها الشيخان عن عايشة وانس
رضيهما وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن لاحيوة النفس بالعلم والعمل
والكمالات وهو بالجد والتشمر فى طلب العلم والقيام فى طرق والانتقاب
للتدرب على التخلق بالكمالات وكذلك البدن قيامه بالمال وهو اكثر
ما يحصل بالكسب والسعى والحاصل ان سبب حصول الحيوة الدنيوية
والاخروية بالسعى والكسل ينافيه فيكون مقتضيا للهلاك وكونه شبيها
بالجماد لاقتضائه عدم الحركة فى الجملة وابطالا للحكمة من خلق العباد
لتحصيل معرفة الله تعالى والترقى من الصالحات للآخرة بالسعى فى مراضيه و
طاعاته والكسل مبطل لذلك ثم لما كان موقفه ما تقدم فى الكسل داعيا
عن كان علاجه العلمى والعلاج العملى للكسل مجالسة ارباب الجد والسعى و
مجانبة الكسلى والبطالين فان فى مجانبة هؤلاء اجتناب الكسل والبطالة
فى مجالسة اصحاب الجد والسعى اكتسابه منهم وتحرك السجية للتشبيه بهم والا
تخراط فى سلكهم وحينئذ زوال الكسل والبطالة والضعف اى ضعف النفس
الذى يسمونه الاعوام حياء يعالج بالتامل فى ان الحياء من الله تعالى احق
وعذابه اشد لان ذلك التامل يقوى ويقهر على الامساك عن ارادة بذل
ما يجب امساكه انفعالا من المخلوق فاذا تامل كون هذا البذل اسرافا وكون
الاسراف حراما وكون المحرم له هو الله تعالى وهو الخالق والحياء منه احق من الحياء
من المخلوق قويت نفسه عن ان تنفعل عن المخلوق ودفعت ما بها من الضعف

اى فى كونه مذموما وان ليس للانسان
الا ما سعى فانه نافع فى الاخرة الا بالنسبة الى
علاجه على الكسل ١٢

ب بالجهل وعدم تعمد الكمال

ج فى خلقنا الاعضاء والطبائع بعابم
الصنف الوما خلق لها ١٢

لذلك فاسكت حيث يجب الامساك ولم تغابا للمخلوق وانفقت حيث ينبغي من
الانفاق ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فان ضعيف الدين يستثقل المعاصي و
يستخفها ويسهل ارتكابها والمداهن يجتنب النصيحة لانه لا يرتكب مثل
خلاف والحال في افساد مصاحبة هؤلاء تقوية الضعف بل تريد خلاف ذوي
الصلابة في الدين فانهم لا يخشون لومة لائم يقولون الحق ايما مكون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويرغبون في الثواب ويرغبون فيه ويطلبون الحق
ويشوقون الى طلبه بمجالستهم تقوى النفس وتدربها على التصلب في الحق
والانتصاب له فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن غير العلاج الا ان يتدارك الله
تعالى بتوفيقه فانه مبتر كل عيب نعم المولى ونعم النصير ثم ان التشمر والسعي
في الازالة من توفيق الله تعالى للعبد ونعم ما اياه ايضا **الثالث والثلثون**
من افات القلب العجلة وهي المعنى الذي يأتي بمعنى التأني في القلب الباعث
على ارادة حصول المراد بسرعة او على الاقدام على شيء بادل خاطر دون
تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتيان به دون توفية كل جزء حقه وقوله
الباعث على حصوله المراد بسرعة شامل لما بعده حكان في التعريف الآتية
الباعث على حصول المراد قصد تنويع العجلة الى ما ذكر لاعراض نقف
باد في نظر عليها فيما سيأتي وضد العجلة الاناءة بفتح الهمزة يقال
تأنيت في هذا الامر اي تمكثت فيه وتم اعجل به وضد الاول وهو الباعث
على حصول المراد بسرعة حسن الانتظار اي الانتظار بارتياح وسعة
خاطر الى وقت حصوله وضد الثاني وهو الباعث على الاقدام بادل
خاطر التوقف والتثبت حتى يتبين له رشده في الامر الذي يريد
الاقدام عليه وضده اي صوابه وحفاظه وضد الثالث وهو الباعث
على اتمام الشيء قبل توفية الاجزاء حقوقها التأني والتؤدة بضم التاء
وفتح الهمزة الترفق يقال اتأد في امره اذا ترفق وتم بالعجلة فيه حتى تؤدي
لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية سأريكم آياتي
فلا تستعجلون وقال تعالى لا تعجل بالقرآن الآية من قبل ان يقضى اليك وحيه

العجلة اقسام ثلثة قسم يحمد في الشرع وقسم يذم وقسم لا يحمد ولا يذم
كمن يريد حفظ القرآن ويعجل في حفظه بالتأمل فان الذي فيه تردد اوصلا
بحر وخطر في قلبه بلا تأمل فان فتح عثله بلا طلب وتفتيش
من رجل يثق به فعمل في الامام العمل بدون توفيته كل جزء حقه يعد من
الاداب والسنن والواجبات وكذا التعجيل في القران قبل

الصحيح الطابق بقول الرافعي
اهل الحق خ
ان التعجيل بالكلية
في الدرين الاوساط
والتأني بطيء

وجيه وهذا انه صح للرسول صلى الله عليه السلام عن العجلة خرج الترمذي
باسناد رجاله موثقون عن عبد الله بن سرجس رضي بفتح المهملة في اوله
وسكون الراء بعدها جيم مكسورة وسين مهملة ان النبي صلى الله عليه السلام
قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة يعني ان حسن السلوك والوقار والتوسط في العيش والتأني
في الامور من شمائل الانبياء وجزء من النبوة وهذا صريح في مدح التأني وان
العجلة متعددة الا ولى الفتور والانقطاع عن الخير وعدم حصول
المرام وذلك بان يقصد مثلا مترلة في الخير ويتعجل في حصولها فاذا لم تحصل
بسرعة حسب قصده فاما ان يفتر في طلبه ويتأسف من حصول مطلوبه
فينقطع عن الطلب او يغلو في الجهد ويتعب النفس فينقطع ايضا فان لم
ينقطع لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى المنبت اسم فاعل من باب الانفعال من البت
يقال انبت اذا انقطع ما ظهره يعني ان الرجل الذي انقطعت قوته ومركبه بالكد
والتعب وسرعة السير لم يقطع ارضا بالسير ولم يصل الى مطلوبه لعدم
تحمل القوى الحيوانية لذلك او بان يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة
فلا يجدها حصلت له سرعة فترك الدعاء فيحرم مقصوده ويحرم فضيلة
الدعاء والثانية من افات العجلة فوت التقوى والورع لان اصله اي
الورع النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بعيد والعجلة تنافي ذلك
وتؤدي الى تقوية واصابة مكروه للنفس وذلك بان يعجل في شروع امر فيه
ضرر بلا تأمل فيقع في الضرر بعجلته وعدم تأمله او بان كان في بليته
فلا يتحملها فيدعو على نفسه لقلته وعجلة فيجاب فالله تعالى يدفع الا
نسان بالشر لاية دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا يدعو الله تعالى
عند غضبه بالشر على نفسه واهله ومماله مثل دعائه بالخير وذلك لعجلته
ومسارعته الى كل ما يخطر بباله من غير نظر عاقبة ومراعاة اخرة او اصابة
مكروه لغير بان يظلم انثى فيعجل في الانتقام والانتصار لنفسه بايقاع
الضرر بذلك الانسان او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد
في الانتقام والدعاء فيقع في معصية ويقع في خوف فوات النية والاخلاص
وفواتهما معصية وان لم يتجاوز الحد في الانتقام والدعاء والثالثة

الى ان الله يأبى الهلاك

الشر هو القطع عن السير بسبب جلد دابته على ما الاطيقه
وهو السير على نمط العمل فاذا حمل عليها ما لا تطيقه انقطع
وكذا النفس على نمط العمل اه احمد ج زاد ٢

فاعل من باب الانفعال من البت يقال انبت الرجل فهو
منبت وكذا بات والبلاء
اذا انقطع قوت ظهره وركبه بات الرجل انقطع
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فاعل منفعل فعل فاعل
بضم الميم وتشديد التاء المكسورة والفاء المفتوحة وراء منفعل
من قطع قدم عليه هي لا قطع ارضا
ولا ظهرا ابقى ركبه بلا هلاكه ٢ الشرح نقيم معلم

آدم
نظر الحارة او الجنس
وقيل العجلتين بلغة حمير

نقصان العمل بل بطلانه بسبب العجلة بل ربما تؤدي الى بطلانه واشار الى الاول
بقوله تفوت آدابه وسننه والى الثاني بقوله بل واجبات وفرائض وبوضحه
بقوله مثلا من عجل في اعمال الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع
او تثليث تسبيحات السجود او يغير الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غيرها
كان يسبح تسبيحة راكعا ثم يثلث قائما ثم يقول ربنا لك الحمد هاويا للسجود
ثم يكبر عند سجوده فتحصل الاذكار في غير محالها بعجلته وربما يخالف الامام
في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم كان يرفع من السجود قبل الامام فيسبقه
في التكبير وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد بسرعته في الافعال و
القراءة وربما تقع ذلك مفسدة للصلوة كمباشرته منافيا لها مثل تكلم او التفات
بعنق ولا تظن ان الاناءة المحمودة شرعا بمعنى التأخير والتسويف بل التسويف غير محمود
فهو **الرابع والثلثون** من افات القلب فانه مذموم جدا في عمل الاخرة
وضده اي ضد التسويف والتأخير في عمل الاخرة المسارعة والمبادرة والمنافسة
اليه قال الله تعالى يسارعون في الخيرات اي يبادرون الى الطاعات المالية والبدنية
ويرغبون في الاعمال الصالحة وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة الاية من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين بادروا موجبات الجنة
والمغفرة واسبابها من الاسلام والتوبة والاخلاص وغيرها من الاعمال الصالحة
فقد مدح تعالى في الاية الاولى على المسارعة الى الخير وامر بها في الاية الثانية
خرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا فبادروا بالاعمال
الصالحة قبل ان تشغلوا اي عنها بالاعراض والامراض وصلوا الذي بينكم وبين
ربكم بكثرة ذكركم له اي اعقبوا الطاعات بكثرة ذكر الله تعالى وكثرة الصدقة
في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا اي بسبب كثرة الصدقة
فتكون واقعة في جواب الامر بكثرة الصدقة ويحتمل صرفها على طريقة تريح
خرج الترمذي وقال حديث حسن وكذا الحاكم وقال حديث صحيح عن
ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم هل تنتظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا يقال اجهز عليه اذا عجل قتله
والفند ضعف العقل من الكبر والمطغي يجعل الانسان طاغيا والطاغي العاصي

ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين

الممات او نعن الحد فيحث صلى الله عليه وسلم على انتهاز الفرصة والاقبال على الطاعات
عند الخلو عما ذكر فان الانسان ربما يتجاوز حد العبودية عند كثرة المال بالكبر او
شرة النفس في الشهوات واستغراقها في الذات وكذلك الفقر فانه على الكثير
من الناس كالنار المحرقة فربما يشغل الانسان بالاهم ويلتهي عما هو الاهم بدفعها
دفع محنته وضرورته والاما الاستغال عند فساد المزاج بالمرض والاختلاط
بسبب ضعف الحواس والحرم فغني عن البيان واغني منه تعجيل الموت على
اتلاف النفوس وعدم توقير الكبير وترحم على صغير عند حصول الاجال وتناهي
الاعمال او الدجال والدجال شر غايب ينتظر والساعة والساعة ادهى وامر اي
شدة الدواهي وعذابها امر مذاقا من عذاب الدنيا وفيه اشارة الى قرب الامر
وسرعة خروج الدجال وقيام الساعة وقوله شر غايب يفيد ظهور شر
وغيره وهو من ابناء الغيب كما شهد واعادة الدجال والساعة بالاظهار للتهويل
خرج ابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
يعني بادر الى الاعمال الصالحة قبل ان تعتريك اضدادها فان الانسان معرض لهذه
ومحل هذه العوارض **الخامس والثلثون** من افات القلب الفظاظة و
غلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الاية وضدها اي ضد
الفظاظة اللين والرقة وهي اي الرقة التأذي عن اذى يلحق الغير اي انفعال
القلب بالالم عند رؤية ضر يلحق الغير وضدها ايضا الرحمة والشفقة وهي
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس **خرج** الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم اي من لا يرحم مخلوق الله لا يرحمه الله كا ينبغيه
خوف المفعول وهو حديث متواتر كما ذكره السيوطي **وخرج** الترمذي وكذا
الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي لان السعادة الابدية التي استأثر بها الا
الانسان عن سائر الحيوانات انما هي برحمة الله وتفضله على عباده فمن منحها
كان ذا اثر من رحمته تعالى الخاصة بالمؤمنين من عباده فيحصل لمن لم يرد رحمة
الله تعالى ما لا يحصل لمن لم يسع السعادة الابدية فلاختصاص المؤمن بهذه

الوحة العظيمة كان تأثره من طرف الرحمة تأثرا قويا فهو قريب الى الودود
المحبة بين الشفقة ظاهرا رحمة وصار من لم يخص بهذه الرحمة بطئ الانتقال
من طرف الرحمة صاحب قسوة وفظاظة تعلم انه لا تنزع الرحمة الا عن شقي

السادس والثلثون من آفات القلب الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار
النفس خوفا وارتكاب القبائح وتمايدل على مدح الحياء ويظهر المراد به شرعا ما
خرجه الترمذي وكذا الحاكم وقال صحيح عن ابن مسعود رضي الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء قلنا انا نستحيي يا رسول الله والحمد لله
اشارة الى ادعائهم بان لاستحياءهم من الله تعالى بتوفيقه منه لا يقدر منهم قال
ليس ذلك اي ليس الحياء من الله تعالى حق الحياء بحتكم للاستحياء منه بقلوبكم
او قولكم انا نستحي منه بافواهكم ولكن الاستحياء من الله تعالى عز وجل حق
الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى اي تحفظ الرأس عما لا يحل وكذا ما وعاه
من السمع والبصر واللسان فلا تشهد النفل الى ما لا يحل ولا الاستماع له ولا
ولا تستعمل اللسان فيما يكتسب عليك اثمه من الكلام والبطن وما حوى اي وان
تحفظ البطن عن ادخال المحرمات فيها وتحفظ ما حواه من القلب عن
الشحناء والحسد وحب الحرام وغير ذلك من الافات وكذلك الفرج والرجلين
واليدين عن قربان المحرمات وانما جعل البطن حاويا لهذه لان افعالها
انما هي عن القوة الحيوانية ومعدن هذه القوة القلب والبطن حاوٍ
عليه فجعل البطن حاويا لهذه الاعضاء نظرا الى ما هو الاصل في الفعل وكذلك
الامر في الرأس فانه معدن القوة النفسانية التي تصدر منها افعال
السمع والبصر والنطق وتذكر الموت والبلى اي لاتغتر بالحيوة بل تفكر
من الاموات ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن
فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء اي الحياء الحق خرج الترمذي
عن ابي هريرة رضوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان و
الايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار لما كان مطلقا حييا شاملا
للحياء من الله تعالى الاجرم كان من الايمان الحيلولة منه تعالى عن معرفة والايمان به
وقوله والايمان في الجنة من قبيل واسئل القرية وكذا الجفاء وهو ترك الرحم
وقطع الوداد وهجر الصالحين من الاخوان والبذاء بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة

الوقاحة وقلة الحياء بالكلية
بحيث لا يبالي بما قيل فيه
وما فعل

ان ليس حقيقة من الحياء ان يقبل ايا بالك انا نستحي او يكون ذلك
بالاوامر وترك النواهي مع انه قد يترك كل امر ونهي بالحقيقة لعدم الحياء الايمان
وما وعاه الرأس اي وما وقع الرأس من السمع والبصر واللسان يعني
لا يستعمل واحدا منها في غير خدمة الله تعالى بان يسعى بسيئة لضرر اولا
حد تنظيما له وان يصلي للرياء ولا يبصم بعينه ولا يسمع بما نهى
ولا يتكلم بلسانه ما لا يجوز ولا ينبغي له انما لم
قوله وما حوى اي جمع يعني فليحفظ البطن وما يجمع
انصاله من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه
الاشياء متصلة بالجوف وبعض الاعضاء لا تأكل الا الحلال ولا
يستعمل هذه الاعضاء في المعاصي خالصا لله

اختصار

الحاصل ان الكلام والشراب والنفس من الشيء والجوع
عما لا يحل وما دون ذلك
والنفس من حرام

اي في عمل اذ والايمان في الجنة
سبب للدخول فيها صلة
او سبب للدخول فيها

الجفاء مع مدها الغلظ في الفعل وكونه من الجفاء ظاهر خرج الترمذي بإسناد
حسن عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء
قط الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه يعني ان الحياء ما به من الحسن اذا
حصل في شيء جعله حسنا والفحش لما به من القبح اذا حصل في شيء جعله قبيحا
وافضل الحياء الحياء من الله تعالى وهو الخشية منه في قربان المحرمات ثم الحياء من
الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احديهما اي المعصية او الكراهة
كالحياء من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك اي ترك السواك
والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف
ولعق الاصابع والقصعة واكلما سقط على السفرة والارض من الطعام
والسلام بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك من السنن والمستحبات
فمذموم جواب اما جاء لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر
ولو سلم انه حياء فحياء اي فهو حياء من الناس ووقاحة الله تعالى ولكن
وجزاه عليها هذا اذا كان فيه معصية او كراهية تقرب منها والله ورسوله
احق بالحياء من الناس ثم احال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه
الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز المطلب لشاتهم ومعاشهم و
خطائهم ويتقي من بيدهم اي تكدرهم عليهم ولا يتقي من العذاب الاليم والنكال
من جريان الشناعة فنعوذ بالله من ذلك اي من النقص لسخط الخالق بن ضان
المخلوق والحاصل ان انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح هو المعنى
الحقيقي للحياء وهو نوعان نفساني وهو الذي خلقه الله تعالى ونفوس البشر
جبلياء في كشف العورة وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا
من الله تعالى كما اشار اليه في الحديث وهذا ما يحصل بالاكتساب والتخلق
وقد يطلق الحياء على انقباض النفس على الشيء وتركه خوفا عن اللوم
مطلقا اعني ولو على غير قبيح في نفس الامر كما يطلق على المانع عن امر من
الامور المذكورة مستحب او سنة او واجب كالامر بالمعروف فيكون
مجازا وان ذلك المانع في الحقيقة عجز وجبن لا حياء فعلم ان الحياء
الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح وادنى مراتبه اجتناب المرء عن الفعل قبيحا
وعن السابع والثلثون من آفات القلب الجزع والتذكر وهو عدم تحمل

لهذا النقص بحمل وترك الكناية فيما يستهجن
ذكره حلهم

بانتقال الامر واختفاء وجهه حلهم

للاسلام وتنجيه عن البلايا والحزن في الدنيا والاخرة ١٢

الهوى والمصايب واظهارها قولا او فعلا بسخط وضده اى بحمد المتصبر
وهو حبس النفس عن الجزع والمراد بالشكوى ما كان الى المخلوق لا الى الخلق
والصبر محمود ممدوح قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اى يوفى الله الصابرين اجرا لا تهتدى اليه الحساب بحساب وخرج الطبرانى
باسناد لا باس به عن ابن عباس رضيهما الله قال رسول الله صلى الله عليه السلام من اصيب
بمصيبة فى ماله او نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله ان يغفر له
يعنى كان جزاؤه على كتمانه ذلك الغفران جزاء مؤكدا اى لا خلف ولا ريب
فيه بمقتضى وعد الله فانزل لما كان متحقق الوفاء بوعده منزلة الغائب
بطريق الاستعارة وشبه به تنبيها على ان الله تعالى لا يخلف وعده وخرج الديلمى
فى مسند الفردوس عن انس رضى ان النبى صلى الله عليه السلام قال الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر اعلم ان الايمان عبارات القلب بما علم مجيئه صلى الله
عليه السلام به بالضرورة وهذا القدر وان كان منجيا من الخلود فى النيران ليس
بمنج من وحوشها بل انما تحصل النجاة الكاملة بتتبع ما اذا عن القلب
بما علم مجيئه صلى الله عليه السلام وذلك لهل وهو اما ايمان ما امر الله تعالى به
من الطاعات وهو الشكر او تجنب ما نهى الله تعالى عنه من المعاصى والمحرمات ومن
ذلك مجتنب السخط على القدر والصبر على ما قدر الله تعالى وقضى ومن
هنا جعل الايمان نصفين نصف صبر ونصف شكر قال المصنف وافضل الصبر ما عند الصدمة
الاولى الصدم ضرب الشى المطلوب عنده والصدمة مرة منه يعنى ان الصبر عند
فجاءة المصيبة وابتداء نزولها اكثر اجرا لانه اذا تقادم امر المصيبة سكنت
النفس الى الصبر مرة وكذا غاية كل ذى مصيبة جزع الصبر فجعل الصبر عند الابتداء
اكثر اجرا اد لا يوجد الا عن الرضا بالقضاء ويدل على ذلك ما خرج الشيخان
عن انس رضى انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام الصبر عند الصدمة
الاولى فانه يفيد ان الصبر المحمود به ما كان عند ابتداء المحنة والصبر اصل كل
كل عبادة وهو حكم ظاهر سواء كانت العبادة بدنية او مالية واصل
كل كف عن معصية فمن عدمه كان فاقدا فى الطاعات مبادرا الى المعاصى والمحرمات
والحاصل ان الصبر اساس فى الخير لا تغير الله صوبه فمتى لا يمكن التسلق اليه الا بالتضرع
الى الله تعالى وبيده وامداده **الثامن والثلثون** كفران النعمة قال الله تعالى لئن

وانما الاظهر ان يقال ان الصبر نصف كما لا يظهر للطالب للاجر والاجل
الاعذار وتسلية النفس بما سلك فى الوعد وحمل الامر على
الجزع وقد يكون باعتبار الاظهار الى بعض عباد الله
وطلب الثناء من بعض لنقصان فى ايمان الصابر والشاكر
قوله الايمان اه اى معظم عمرات الايمان الصبر على المحن والصابر والشكر
على النعم فكل نعمة الهية خلف لها واداء الحق فى المالية ج

فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الاية اى البلوى الجوف وضرره كفران النعمة الشكر عليها
وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد ينبئ عن ضياء المنعم يعنى ان اقل الشكر
ما يمنع المنعم عليه من ان يعد جافيا للمنعم وقيل هو موقوف للنعمة من حيث انها من
المنعم قال الله لئن شكرتم لازيدنكم الاية اى ولئن كفرتم ان عذابى لشديد فوعد
تعالى على الشكر مزيد النعمة واوعد على جحد النعمة شدة العذاب وقال تعالى
ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم يعنى ان الله تعالى هو الملك الغنى لا يحتاج
لشكر واستجلاب نفع ولا لانتقام يعذاب لتشفى غليظ وانما يعاقب المرء
بكفره لاضراره على كسوء مزاج يؤدى الى مرض وآذاه زال بالايمان والشكر تخلص
عن تبعته وصح وقدم الشكر لان الناظر يدرك النعمة اولا فسكر شكرا منها
ثم عمن انظرها حتى يوفى المنعم فيؤمن به وكان الله شاكرا عليما اى مثيبا يقبل
اليسير ويعطى الجزيل ويعلم من شكر وامن ومن كفر ونافق وخرج الترمذى
باسناد حسن وكذا الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابى هريرة رضى ان رسول الله
صلى الله عليه السلام قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر يعنى ان من اطعم
الطعام عن محبته وسماح عالما ان ذلك من نعم الله تعالى عليه يتفضل الله تعالى
على من الثواب بما يتفضل به على الصائم خرج ابن احمد باسناد لا باس به
عن النعمان بن بشير الانصارى رضى انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام
من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر المخلوق لم يشكر الله تعالى وهذا يفيد
وجوب شكر النعم اعنى به السبب الظاهر وان كان المعطى هو الله تعالى اذ ما من
خير الا هو هو ليه اما بوسط او بغير وسط وان الشكر يجب على القليل كما
على الكثير لان رفض الشكر على القليل ناش عن استحقار النعم وهو غير جائز
ثم اطلاق الشكر يعم السر والعلانية والغيبة والحضور فلا باس بشئ وقد
علمت ماهية الشكر ومقداره الواجب على المنعم عليه والتحدث بنعمة الله
تعالى شكر وتركه كفران لها والجماعة والفرقة عذاب اى اتباع جماعة المؤمنين
فى اجتماعهم على الخير او نفس جماعة المؤمنين برحمة الفرقة على خلاف ذلك
عذاب او ان الرحمة فى الجماعة لتعاونهم وتساعدهم وتناصرهم بعضهم بعضا و
ح تكون الفرقة عذابا مطلقا **التاسع والتلثون** من آفات القلب السخط
بعدم حصول المراد وهو ذكر المرء غير ما قضاه الله تعالى بانه اى ذلك الغير

الشكر من وصل النعمة من يده بالمكافاة والدعاء له بالخير والصلاة
سنن وعلانية واجب كشكر الله تعالى اما مور به بنبأ على كونه سببا بجر
الظاهر لوصول النعمة اليه وان كان المنعم حقيقة هو الله تعالى ج

بتحمل جماعة الصلوة واجماع الامة حجة زاده

أولى به واصلح له فيما ليستيقن صلاحه وفساده اى فيما لا يعلم منه الصلاح
والفساد بحسب الظاهر والتضجر اظهار القلق بما قضاه الله تعالى لا يفيد مجرد
القلق وضدّه الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيب ويفوته مع عدم التغير ومع
التسليم وهو اى التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه
اى طبع المبتلى خرج الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه عن ابى هند الدارى رضى
الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سواى حاصله ان
من مقتضيات العبودية الرضاء بمشية المولى فمن عدمه خروج عنها قال ابن حجر وهو
حديث قدسى ليس بموضوع كما زعم البعض وبعضها رواه الطبرانى فى الوسط بإ
سناد حسن عن انس رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يرض بقضاء الله
ولم يؤمن بقدرى فليلتمس الها غير الله وقوله فليلتمس يكلموا فى بتكيت وتنبيه
على ان من لوازم العبودية الرضاء بقضاء الرب وان عدم الرضاء بما قضاه الله تعالى
لا يليق بصفة العبودية بل انه خروج عنها خرج الحاكم وصححه عن جابر رضى الله تعالى عنه
قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله عنده
فان الله ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه وهذا دليل على ان رضاء
العبد بقضاء الله تعالى دليل على رضاء الله تعالى على العبد وسخط العبد بقضاء
الله تعالى دليل على سخط الله بالعبد وما ورد ان يقال ان قضاء الله تعالى
شامل لجميع المعاصى ايضا حتى لكفر ذمابى من شئ الا بقضاء الله تعالى وقدره
وقد مر ان الرضاء بالمعصية وبالكفر فيبنى تخصيص الرضاء بما ليس بشر اجاب
عنه بقوله والشرور والمعاصى مقضيات لا قضاء فلا يلزم ان الرضاء بالكفر
كفر وبالمعصية معصية يعنى انه يجب الرضاء بقضاء الله تعالى على العموم ولا
محذور فى ذلك اذ لا يلزم من الرضاء بالقضاء بالمقضى به لما بينهما من
المغايرة فنحن راضون بقضاء الله تعالى المعاصى وغيرها من الشرور غير راضين
بها انفسها الاربعون من اوقات القلب التطبيق وهو ذكر قوام بدنك
عن شئ دون الله وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل
توكلك بيتك الامر كله الى مالكه اى تسليم الامر الى الله تعالى والتوكيل على
وكالته وقيل هو ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشر اعنى اى بما لا يسعه قدرة
البشر المسببات فلا يرد السعى فى الاسباب وحث السعى فى الاسباب لا ينافى التوكل قال

حاصله ان كان العبد رضيا من الله تعالى فيما فعل فالله تعالى راض عنه حواجه

حاصله ان رضاء بقضاء الله تعالى واجب لما ثبت بالاحاديث السابقة وجب الرضاء بجميع ما يقع فيه لان الشرور والمعاصى بقضاء الله تعالى وكان الرضاء بالكفر كفرا وبالمعصية معصية فاجاب بانها مقتضيات لا قضاء حاصله غير راضين بقضاء الله تعالى بها وتقديره فى الازل الشرور والمعاصى حواجه زاده

قال الله فابتغوا عند الله الرزق اى فاطلبوه عنده لا عند غيره كما يدل عليه
تقديم الظرف وقوله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال الله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اى كافيه فيما يتوكل عليه فيه وقال تعالى اليس الله
بكاف عبده وقال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وهذا من قوى
البواعث على التوكل لاشعاره بانتفاء الايمان عند انتفاء التوكل ضرورة
انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط والمراد به كمال الايمان خرج الطبرانى
عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم لم يتوكل من استرقى او اكتوى
وتاويله بسبق يعنى ان المراد به كمال التوكل اذ هو الاعتماد على الله تعالى
بلا استرقاء ولا توق فى ملاحظة الاسباب لا اصل التوكل اذ هو اعتقاد انه
لا خالق ولا هو شئ فى الشئ الا الله فالشفاء ليس الا منه وانه جرت عادته
تعالى على ربط المسببات بالاسباب بالكى والاسترقاء غيرهما من الاسباب بهذا
الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل خرج الترمذى باسناد صحيح عن عمر رضى
الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اى تذهب اول النهار ضامرة البطون
من الجوع وترجع آخر الزمان ممتلئة البطون اشار عليه صلى الله عليه وسلم
الى حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى الغد ولا
يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لاعياله اذ ثبت ادخاره صلى الله عليه وسلم
لاذواجه قوت سنة والمفهوم من الحديث ان من توكل على الله حق توكله كفاه
مجرد طلب الرزق من غير كد وتعب وتدبير وتفكر فى جلب الرزق بل يرزق من
حيث لا يحتسب كما هو الحال فى الطير والحاصل ان الطير يطير للمرزوقية وبشبه
لها لا لحقيقة التوكل لان التوكل اختيارى ويمكن ان يجاب بان ما ذكر يرد على
النصر والمرجح والظاهر ان كلا منهما مقصود اكما قرر فى محله فلا يرد على الاشارة
لعدم القصد فيها استقلالا ولا يلايم ما ذكره المصنف هنا قوله فيما مر عن قوت
مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يخرج من التوكل وانما من لا عيال له
فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج عن التوكل ان
مرادهم التوكل الكامل الا ان يقال ان قوله واعلى كماله اراد به ان للتوكل
فى الكمال مراتب متفاوتة فيحمل تاويله فى كلام مشايخ الصوفية على مطلق الكمال

وفي الحديث على اعلى مراتبه والا فالى الحمل على ما ذكرناه لما مر في بحث الوسواس

خرج ابن حبان والبزار عن مجاهد عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلب اجله اي كان اجل المرء لا يتقدم كذلك رزقه فكما ان الاجال مقدرة في الازل كذلك الارزاق مقسومة فيه يتناولها العبد حسبما قسمت له فالتعليق انما نشأ عن غفلة العبد عن ذلك

خرج ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الايمان وكذا الطبراني باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في غرفة عايشة اي في الارض لدورها بالاقدام او لغير ذلك فاخذها فنا ولها منها ثلاثا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للسائل اما انك لو لم تأتها لاتاك بضع لوفرض عدم مجيئك الذي بسببه تناولت الثمرة لاتاك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لتناولها لانها من رزقك يريد صلى الله عليه وسلم بذلك تحتم اصابة الرزق لمن قسم له وعدم فوات عنه

خرج البزار عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل لما كان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث ابي الدرداء رضي الله عنه اشعار بترك السبب الظاهر في طلب الرزق وهو السعي فيه وفي حديث انس رضي الله عنه امر بإتيانه حيث امر صلى الله عليه وسلم بالعقل والتوكل والامر بإتيان السبب الظاهر ينافي الامر بعدم اتيانه اجيب في بيان التكليف وعدم المنافاة فقال فالاولان محمولان على اعتقاد القدر كما مر في شرحهما والاخير على التعاطي بالسبب لما مر به فلا منافاة فظهر بما تقرر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المطنونة الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل اصلا فلذا اي لوجود هذا فضة المباشرة التوكل وقل الكسب للمحتاج ولو سوغ الاوا لاكل لدفع الهلاك كما امر باخذ الحذر والسلاح حيث قال الله تعالى خذوا حذركم وسلاحكم الحادي والاربعون

من افات القلب حب النفسة والركون الى الظلمة واستدل لذلك بقوله قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية اي فتمسكم النار ثم لا تنصرون اي لا تعتدلوا اليهم بقلوبكم ادنى ميل فيصيبكم عذاب النار ولا تجدون من ينصركم وينجيكم من عذابها والاية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتقدير عليه حيث اخبر الله فيها بان الركون وهو اد في الميل سبب لمس النار واصابة عذابها وخذلان الله تعالى للراكنة فكيف الحال فيمن ركن الى الظلم

الذي هو اجلة الاسباب ولكونه الاثارة الخ الخ

حتى مات ولم يستدل بانهم تجب

اي على ان ما قدر الله تعالى الخ الخ

ينجي وزعم انه التفت اما عن شيء اوقع في نفسه او لشيء آخر اه

بل كيف الحال في الظلم نفسه خرج الترمذي عن بريدة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا اي ذا رفعة في قومه واهله فقد اسخطتم الله تعالى في قوله ذلك من تعظيم عدو الله تعالى وكون ذلك موجبا لاسخاط الله تعالى على فرض السيادة فلان يكون موجبا للاسخاط عند عدمها اولى وفي الاستدلال بالحديث شيء رضه اي ضد حب النفسة البغض في الله تعالى الحادي والاربعون لعصيانه لاجل انه عاص لولاه لا لامر عرض غير ذلك لاستمر المبغضين والظلمة لكون معصيتهم متوقعة فلا يتبين اظهار البغض لهم ان اتفق اي من اذاهم ووصولهم شرهم اليك بخلاف غيرهما اي هذين الفريقين من العصاة فانظلمهم مقتصر على انفسهم فاعليك ان يظهر البغض لهم الثاني والاربعون من افات القلب بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى خرج الحاكم وقال صحيح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف من ذبيب النمل على انفها اي الصحي لا مكث في الليلة الظلماء وادناه اراد في الشرك في الحقان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل اي ان يكون حبك لمن تحبه لاجل شيء من الجور وبغضك لمن تبغضه لاجل شيء من العدل وكان ذلك من الشرك لان العدل مما امر الله تعالى كما قال الله تعالى بالعدل والاحسان الاية والجور مما يوسوس الشيطان به ويأمر به والبغض لشيء من اوامر الله تعالى بغض لامره وكذلك الحب لشيء من اوامر الشيطان حب لامره قبول له ورضاء به والعبادة امور بقبول اوامر الله ورد اوامر الشيطان فكان من الشرك ووجه الاستدلال بالحديث ان العلم والصلاح من العدل الذي امر الله تعالى به وبغض من تلبس ببغض له وهل الدين الا الحب والبغض اي الحب في الله والبغض في الله واستشهد صلى الله عليه وسلم الدين هو الحب في الله والبغض في الله بقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الاية اي ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم وذلك انه لما كانت المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادرك فيه بحيث يحملها على ما يقرب اليه كان العبد اذا علم ان الكمال الحقيقي ليس الا لله تعالى وان كل ما يراه كمالا في نفسه او غيره فمن الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته والرغبة فيما يقربه اليه ولذا جعلت المحبة مستلزمة لا

لكل عاص معصية من معاصيه او لان اكثر سخط الظن به احداجه

وهذا بالاتفاق ولما غيرها ففيه خلاف وبين الصحابة بعضهم على ان المستحب اظهار البغض له والمحمود على عدمه بل هو التلطف معهم وقضاء حوايجهم واما اذا افاد اظهار ما ذا بقدر الاظهار لان دفع المفسدة مع القدرة على التقدير حرام البغض لازم لانه نهى عن المنكر مع القدرة على التغيير حرام

من ضرهم في ماله او نفسه او اهله او ولده او لا فلا بد يبغض في قلبه فقط لا احداجه

قوله وان تحب على شيء من المعصوم لعذر وذا يكون احداجه

حال صدور شيء من الجور كحبه من قبل التوبة من الاثام بناء على قوله الذي هو الطاهر لان الفعل وحده ذلك لا احداجه

ان حكم على وفق الشرع الشريف حداجه ذا

الذي يميل الشركاء ذر بتحكمهم وتظلم قاضي نقل من حداجه ذا

لاتباع الرسول ومن هنا كان الدين الحب في الله والبغض في الله خ ابو داود
عن ابي ذر الغفاري رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام افضل الاعمال الحب
والبغض في الله اي ان تحب لما يرضاه الله وتبغض لما يسخط الله ورواه احمد
بلفظ ان احب الاعمال الى الله تعالى وجل الحب في الله والبغض في الله وفي
اسناده بهما راو لم يسم خ احمد والطبراني عن عمر وبن الجموح رضي انه سمع
النبي صلى الله عليه السلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب الله ويبغض
الله فاذا احب الله وابغض الله فقد استحق الولاية الله تعالى فحب الله تعالى
المؤمنين فان من لوازم الايمان ولاية الله تعالى لصاحبه فهو اثبات لمزيد
الايمان لمن بلغ هذه المرتبة على طريق الكناية مبالغة في تحقيق ثبوت
الايمان لمع ما فيه من التنبيه على شرف الايمان اذ به يستحق ولاية الله ومزيد الشوق
محضه وخالصه خ الطبراني في الاوسط باسناد رواته ثقات عن
عبد الله بن مسعود رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام ان من الايمان
ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير ما لا اعطاه فذلك الايمان اي
ان الحب لله سوا لايمان به ومعناه ظاهر مما مر ولان حب الغير لله لا يكون
الا بعد الاذعان والاقرار به خ الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه
رجل الى رسول الله صلى الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما
ولم يلحق بهم اي لم يصل الى مراتبهم عليهن الطاعات والعبادات ويبلغ مرتبتهم في
طرق الخيرات كانه يعرض بجال النبي صلى الله عليه السلام فقال اي رسول الله صلى الله
عليه السلام المرء مع من احب اي يحشر معه احب ويكون في جواره ولذا حث على محبة
اهل الخير من العلماء والصالحين والابرار والسادة عين الى الخيرات والمصطفين
الاخيار والحديث قيل مشهور وقيل متواتر وعده الامام السيوطي
من المتواتر الثالث والاربعون من افات القلب الحيرة وهي الاقدام
من غير تروّ على الله تعالى اي على مخالفة ومعاصية والامن من عذابه وسخطه وضده
الخوف اي من الله والحياء منه فان كان الخوف مع الانقطام والمهابة
خشية وحقيقة الخوف رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه
يناله اي الخائف وسببه اي الخوف ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى
وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليه من شاء وكيف شاء

وهذا يظهر في البغض للاولاد والاقارب اذا صدر منهم ما يوجب ذلك من غير ريب

ضمير له راجع للعبد بوجه من الوجوه لا ينتفع بحبه له بوجه القيمة لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء باصله تقدم لا صدق فهو كذب

وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك
وهداك وانت تخالفه وتعصيه فان العبد اذا خطر هذا ذكر بقلبه وتأمله
بعين بصيرته حصل عنده الخوف من الله تعالى وتم الحزن وهو حرم النفس عن
النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على الزلل والطاعة
الخاتمين وكذا تم الخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع
اي بعزم كلي وقيل الله تذلل القلوب لعلام الغيوب اي خضوع القلب
بين يدي الرب بالمسكنة والذل وتم اليقين ايضا وهو عند الصوفية
استيلا العلم على القلب واستغراقه يعني ان يحتوي العلم بالله تعالى على القلب
بحيث لا يجد وجهة لغيره يقال لا يقين لفلان للمرء اذا لم يستول ذكره
على قلبه ولم يستوعله وما ضمن اليقين معنى الاستيلاء عداه بالام دون
الباء وتم العبودية ايضا وهي ان تكون عبده في كل حال من يسر وعسر
وصحة ومرض وفرح وحزن وغير ذلك كما انه ربك على كل حال اي مالكك
ومدبرك بانفاذه في جميع احوالك وهي اي العبودية اتم من العبادة
ذكر المحسون ان العبادة لا تستعمل الا في الخضوع لله تعالى لانها اقصى
غاية التذلل والخضوع فلا يستحقها الا الله تعالى ولا تستعمل شرعا الا في
الخضوع له لرجح ان من استعملها في غيره فقد ارتكب الحرام قال
الراغب العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل
فلا يستحقها الا من له غاية الافضال وهو الله تعالى والمصراعية كونها تامة
لقوله ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا
يجري عليه سلطان المكونات يعني يكون انقياده في كل شيء ليس لله تعالى
في الله تعالى ويلزمها الارادة ايضا وهي اي ارادة العبودية لله تعالى
نهوض القلب في طلب رضاء الحق بالخروج عن العادة يعني سبب نهوض
القلب الخروج على عادة في متعلقات العبودية ثم لما فرغ عن ذكر ثمرات الخوف
والخشية شرع في الاستدلال على فضيلتها فقال قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وقال تعالى ذلك لمن خشي ربه بعد قوله ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات
عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه

فيه اشارة الى ان الاولين الاول الخشية والخوف مع الانقطام بالعلماء
وهذا مفروض منكلة انما والثاني ان من لم يكن في ذلك المكان عند الله
تعالى عالما لان اللام في العلماء للاستغراق وكذا قال الفقهاء
من لم يعلم بعض علله لم يسم عالما حمدو

يعني ان هذه الكرامات لمن خشي ربه خرج ابن ابي الدنيا والاصفهاني و
كذا الخطيب البغدادي عن زيد بن ارقم رضي انه قال رجل يا رسول الله
بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله لا تمسها النار
ابدا اي لا تمس صاحبها فان العين من الاعضاء التي يعبر بها عن جملة البدن كالرقبة
والرأس فاذا دان الخشية سبب النجاة من النار خرج ابن حبان
في صحيحه عن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا
امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة وحاصله ان الخوف
من الله تعالى في الدنيا لا ينتج الا في عصات القيمة والامن على طريقة الاهمال
سبب الخوف يوم القيمة وقيدنا بالاهمال ليخرج الرجاء فانه امن مشوب
بخوف كما مر فيما لا اهمال يتحقق عدم الخوف ثم هذا الحديث وغيره من
الاحاديث القدسية مما انزله صلى الله عليه وسلم معانيها او وحي اليها في
المعراج ولذا لم تعط الفاظها حكم الفاظ القرآن خرج الترمذي وكذا الحاكم
وقال صحيح الاسناد عن ابي ذر رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط
اي صاحت وانت وينبغي لها ان تصيح وئات من خشية الله تعالى وما تشاهد
من خشية الملائكة لله تعالى كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما فيها موضع
اربع اصابع اي مقدار اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا
وذلك لما بهم من خشية الله تعالى وهيبة عظيمة والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
بضمتين جمع صعيد تجأرون الى الله تعالى اي تضرعون الى الله وترفعون
اصواتكم بالدعاء في طلب العفو قال الراوي ليودت اني شجرة تعضد اي تقطع قال
كنت في رواية ان ابا ذر قال ليودت اني كنت شجرة تعضد اي تقطع قال
ذلك ابو ذر رضي لما علم من خشية صلى الله عليه وسلم وما في الحديث من الدلالة
على الرهبة وشدة الخوف والخشية من الله تعالى وكون الانسان مسرفا
وفي اللهو والغفلة وعن الفضيل بن العياض اني لا اغبط مكاما قريبا
ولا بنيا مرسلا ولا عبدا صالحا اي لا اتمنى مثلها او تمنى من النعمة والفضل و

اي احد وعشرين مرة

او اكثر منه

اي بين الاذان والاقامة

جمع جبهة هامه

اي ظاهرة من الاخلاق الذكية

الادلة ما احاديه

ويبين علة ذلك بقوله اليس هؤلاء يعني بنو النعمة انما غبطت من لم يخلق بعد لما انه لم
يشاهد النعمة وهذا ليس على حقيقته وانما هو تمثيل لشدة هول القيمة فان من ذكر
امنون من هول النعمة كما مر وكذلك الوجود نعمة جليلة من اجل النعم يحب الشكر عليها فلا
يجوز ان يغبط فقدها وعن عطاء يعني ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة تابعي لو ان
نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صادق لاشيا لخشيت ان اموت من الروح
قبل ان اصل الى النار تعريض عن عبادته وتهويل لما اعده الله تعالى لمن يريد عذابه
من العصات وعن الشعبي انه قال اذا انظر في اني في اليوم كذا وكذا مرة مخافة
ان يسود مورني لما اتعاطاه يعني انه كان على هذا المقدار من الخوف مع انه مشهور
لولاية متواترا لكراهة وعنه اي الشعبي انه قال اشتهي ان اموت ببلدة خير بغداد
مخافة ان لا يقبل قبري فانفتح حصى بغداد لشرتها وكثرتهم يريد فيما قال
ذلك لعدم بشرتها لنفسه لانها امارة بالسوء وعدم اعتداد بعمله كما عده
نفسه من اهل الذنوب حيث قال يا ايها الاخوان ذنوبي ذنوب الاجرام انظروا
الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البحر الخيرة العظام كيف خافوا مخافة
ليس فينا عشر عشرها والحال انشا عن احقر بها منهم بمراتب لا تخفى لنا
وقصورنا وعدم وصولنا الى ما وصلوا اليه في طرق الخيرات وداوموا
عليه من الصالحات ولا سبب لهذا اي لعدم خوفنا مخافتهم الا ان قلوبنا
غافلة قاسية اي لاهية عن مشاهدة الحق لا يؤثر فيها استماعه وقلوبهم
ذاكرة ذاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء يعني انه ليس فينا شيء من
الاعمال الصالحة يصلح ان يكون سببا لرجاء النجاة الا ان كلنا اشتاق واجبة
وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع احبه كما مر انفا اي فنرجو ان نحشر معهم
ونكون في النعيم معهم وبهذا الذي ذكر سبب للرجاء انما ينجو احد كان
مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها وهو ضعيف ولذا تعبر عذبان لا يصدق
المحبة بتمام الاتباع فيا ايها المستفتيين ويا محبي المصطفين ويا ارحم الراحمين
ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى وبنبيك المجتبى عليهم الصلوات
ازكاها ومن التحيات اوفاها وبحرمة جميع الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين وبحرمة اصحاب حبيبك ثم قطع قوله
السابقون عن موصوفها واختاروا الرفع لافادة الحصر اذ يقدرهم السابقون

قوله لما انها طاء اي تناوله من الاتعاب والمعاصي ومن جملة ما تعاطاه
قوله لله الحمد حين اخبره رجل انه يحبه فقال ما اعددت لها قال لا شيء
وعلمه او لعله قبل الله تعالى منه بفضله لا لاستحقاقه بل لان القول الصادر من
الغفلة والجهل محل الحمد بل الاستحياء على معصية المقرون بالعلم والوجود عند من
لا حجب فيه فالمعاصي ان يستحي على معصية المقرون بالعلم والوجود عند من
الابرار ربما تكون اقرب الى القبول

الاولى ان يكون لو وددت الا ان الاولى ان يكون لو وددت الا ان من كلام ابي
ذر ايضا اذ رجعه بكلام رسول الله ومعلوم ان ما في صدور من
النبي عليه السلام نوع بعد لكن لحبيب الله
خ من الذنوب حملها

رضيت عنهم وهم عنك راضون وترحمة القابيين لهم اى لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه السلام باحسان عليهم الرحمة والمغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثم
والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار
انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا ارحم
الراحمين يا اكرم الاكرمين **الرابع والاربعون** من افات القلب اليأس
من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن
ذلك بحيث لا يبقى فيه شائبة رجاء لرحمة الله تعالى وفضله وهو كفر با
لنص كما لا من قال الله تعالى لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال ابو
ان لا يأس من روح الله الا القوم الخاسرون **وضده** اى ضد اليأس **الرجاء**
وهو ابتهاج القلب بموقة فضل الله تعالى واسع واحد الى سعة رحمته وسبب
اى الرجاء تذكر سوابق فضله اى الرب تعالى اليانا من غير عمل وشفيع وتذكر
ما وعد من جزيل ثوابه دون لاستحقاقنا اياه وتذكر سعة رحمته وسبقها
غضبه لما سيأتي ومن النصوص الدالة على سعة رحمة تعالى وعمومها وشمولها لها ما
ذكره بقوله قال الله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم اى افرطوا
في الجناية عليها بالمعاصي واضافة العباد تخصيصه بالمؤمنين على ما هو عرف
القرآن لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا اى عفوا ولو
بعد بعد فلا يقيد بالتوبة لانه خلاف الظاهر وهو مطلق فيما عدا الشرك
بدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و
التعليل بقوله انه هو الغفور الرحيم يفيد الحصر الوعد بالرحمة بعد المغفرة
ثم تخصيص الاسراف بانفسهم والنهي عن القنوط مطلقا ينبئ عن الرحمة فضلا
عن المغفرة واطلاقها والتعليل بان الله يغفر الذنوب دليل ناطق بانه تعالى
هو المستغفى المتكرم على طلاق وقال تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
اى مع ظلمهم بارتكاب المحارم والمعاصي **خرج** ابن ابي الدنيا عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال صلى الله عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه في هذه المغفرة التي يتفضل الله تعالى بها على عباده حيث انها بلغت حدا لا تدرك
النواظر ولا تتهتدي بالخواطر تصيبه ايضا مع علمه انه مطرود ممقوت وهو دليل على

على كمال شمول مغفرة الله تعالى للعصاة عن عباده **خرج** البخاري عن ابي هريرة
رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده
فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي يعني ان ثوابه تعالى وجوده واحسانه
وتفضله على عباده سابق على عذابه وعقابه وانتقامه نظرا الى مظاهرها
لما علمت من ان الملائم عقل هذه الصفات عند اضافتها اليه تعالى انها لها وفي
رواية تغلب غضبي يعني ان رحمته تعالى في عباده اكثر من غضبه لكثرة ما
شملته من الافراد بخلاف غضبه فانه لا يخلو الا وقد عمه فضله تعالى
واحسانه بخلاف عذابه ونقمته كما هو مشاهد وقضى قضيا في بمعنى خلق
كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات اى خلقهن وهو هنا كذلك يعني
ان الله تعالى لما خلق الخلق حكم جازما ووعد وعدا صادقا ان رحمته سبقت
غضبه او غلبت غضبه وذكر العرش تعظيما للامر المذكور واجلالا لقدره
خرج الشيخان عن ابي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه السلام
يقول جعل الله عز وجل الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين
وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء اى الذي انزله في الارض يتراحم
الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه يعني انه قد بلغ
من تأثير هذا الجزء من الرحمة الى ان كان من امر الحيوان ما ذكر مع ما فيه
من الغاظة فكيف الحال باعداء الله تعالى العباد المؤمنين من الرحمة في الاخرة
وفي رواية لمسلم وآخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم
القيمة فهذه الرواية صريحة بالقصد من الامساك في الرواية قبلها **خرج**
مسلم عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته الوفاة انه قال اكنت كتمتكم حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه السلام وسوف احدثكموه وقد احتبطت بنفسي
اى والحال انه قد حضرني اجلها وذكر ذلك مع وضوحه ومشاهدة بنيه له على
انه عالم من حاله ذلك ما فيه حث من البرية عن الاغراض والتنزيه عن ظن
التقول وغير ذلك من خواطر السوء وان كان عند القوم ممن لم يظن
به سوء كما يصدر اليمين عن الصدوق مع علمه بتصديق المخاطب له تأكيده
واهتماما بما يتطمئن نفس المخاطب وللاشارة بان عدم تحديثهم به لم يكن
لنسيان او ذهول عنه بل عمد منه كما يدل عليه اكتمان وذلك لما في هذا

الآداب الآثار المرتبة عليها في

الآثار المرتبة على الرحمة عليها على الغضب
لان صفات الله كلها فوق عقولنا فوجب ان نرجع فيها الى ما ورد به الشرع
العفو عاجل وهو اجلة اثار رحمة الله تعالى التي لا يقوم لها شيء
والارض وما فيها والغضب فحقه ان لا يظهر الا على الفاجر
ربما القلب لذوقا عنا فهل على الغاية او الانتقام ٢ احرار
فانظر رجاء لمن اصاب من جنس واجتنب وسوء خاتمة
ما لا يدخل تحت الوصف فاطلب بما امرت به من الجد
والتحسين مع انها معصومة لاهل الايمان حقا جزم

فالاسفى لهذا التحذير على ما مر
بالتبليغ

الحديث من اطمينان النفس العاصية عند سماعه وازالة شدة خوفها
وخشيتها اذا كانت مايلة الى الفجور غير مشتاقة الى التزكية والطهور
بنور المعرفة وقدس الطاعات سمعة يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله تعالى بكم
وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم يعني قد سبق في علم الله تعالى انه ليغفر للعاصي
ويعفو عن ذنبه فلو فرض عدم من يذنب ويفرط منه المعاصي لخلق خلق
يذنبون فيغفر لهم وهذا ليس بتجويز بعض على الذنوب بل حث على السكون الى
عفو الله تعالى ومغفرته **الخامس والاربعون** من افات القلب الحزن
في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه
اي يلزم الحزن على فوات النعم الدنيوية الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها او
منشاؤه اي منشا ما ذكر من الفرح والحزن حب الدنيا وتوقع حصول جميع
المطالب وبقائها وسوء جهل بحكم الله تعالى وفضائله وقدره وقسمته لعباده
وفناء الدنيا واعراضها فليتوجه الى البافيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا
تاسوا بعد فوت ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب
اي لا مكتوبة في اللوح مثبتة في كتاب الله من قبل ان نبرأها اي نخلق تلك
المصيبة او الارض والانفس ان ذلك على الله يسير لكيلا تاسوا اي اثبت وكتب
من علم ان الكل مقدر بيان علة الامر والمراد به نفي الاسى المانع من التسليم
لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال لما عقبه بقوله والله لا يحب
كل مختال فخور ومن هنا قال المصنف رحمه اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من
الصبر الى الجزع وكذا الفرح اذا اخرج صاحبه من الشكر الى البطر والطغيان
فهي امران والا فلا كما ان تونا ولذة ورمن يثبت نفسه حال البلاء والرخاء
ولكن الكمال استواء حالتي اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض
وذلك عزيز جدا الا يرى الى قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه
الخير منوعا واذا مسه الشر جزوعا **السادس والاربعون** من افات
القلب الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه
دنيوي وسواء الخوف في امر الدنيا غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل
فالحزن يحصل بوقوع الفوات التي مضى امرها والخوف بتوقعه وكذلك الخوف غير

لا ازدواج بين جمع مذكر سالم للصفة
والفعل ما احسن زيدا واحسن بزيد

من الاعمال الحسنة ولا يلتفت
الى الدنيا العاجلة ١٢ منه

علة للتقدم والكتب في اللوح

غير الجبن ايضا لانه اي الجبن نقصان الغضب عن القدر اللائق لضعف بالقلب
ولا يستلزم الخوف يعني ان نقصان الغضب قد يكون لغير الخوف ايضا وهو
الخوف اما من الفقر والمرض واصابة مكروه مخلوق اما الاول اي كونه
من الفقر فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا صلى الله عليه وسلم وحال اكثر الا
نبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة والنعمة والسعادة
ليس مما يخاف منه فالخوف منه عدة محنة وبلية وعلى التسليم بانه ليس سعادة
مطلقا نظرا الى بعض افراد الانسان ففيه اي الخوف من الفقر سوء الظن بالله تعالى
لان المعطي والمغني هو الله تعالى ففي الخوف من الفقر ظن ان الله تعالى يمنع عنه
احسانه وهو من سوء الظن به تعالى **خرج** البزار وابو يعلى والطبراني في
الاوسط والكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وابي هريرة رضهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا يا بلال قال اد
خرته لك وفي رواية لاضيافك قال صلى الله عليه وسلم اما تخشى ان يجعل
لك بخارا في جهنم وفي رواية ان يغور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى اذ يكون
لك دخان في نار جهنم اي ان يكون من اهل جهنم بسبب ادخار النفقة بلا لا ولا
تخش من ذي العرش اقلا لا تقل بلا لا اصله بلا الاضافة الى ياء المتكلم فحذفت
ونصب لمناسبة افلا لا وقيل انه بلا التي بمعنى غير ولا النافية بمعنى انه نهى
عن المنع على طريق الكناية والاولى انه مضاف الى ياء المتكلم وانا لا الف معوضة
عن الياء فان لنا في المنادى الصحيح الآخر اضافة الى ياء المتكلم ست لغات
افصحها حذف الياء اكتفاء بالكسرة ثم اثباتها ساكنة ومفتوحة ثم قلبها
الفا كيا اسفا وبلا لا ثم حذف الالف اكتفاء بالفتحة ثم الضم اكتفاء بنية
الاضافة ثم هذه اللغات مشروطة فيما كانت الاضافة فيه المتخصص كما
هنا فلا يجوز فيما هي فيه للتخفيف كياء مكرمي ثم ان الحديث انما يكون
محل الشاهد على الحمل بان ادخار بلال كان موجوف الفقر وقد علم صلى الله
عليه وسلم ذلك بوحي او الهام وفيه تجرئة وسوء ادب ونسبة صحابي الى الكذب
فالاولى في ما ذكره الامام السيوطي حيث قال ان هذه الاحاديث كانت
في صدر الاسلام حين كان الادخار ممنوعا مطلقا والضيافة واجبة
ثم نسخ الامران وانما يدخل الدخيل على كثير من الناس لعدم عاصم لهم بالنسخ

قوله ان يجعل اي يخلق لك ما حاصله لعل ان يخلق لك في الاخرة بسببه سلطنة ذلك ضرب البخار والدخان
بسبب النسبة اي النار نفسها

قوله بلا لا اصله بلا ادغمت فكسر قال النبي ذلك لان اقتضاء النافية
لا يقال بلا لا يجتمع مع هلا لان فيكون فيها من النفي ما يفيد
ان يعلم بغير النبوة ان هلا لم يسكن فيها من النفي ما يفيد

قوله التعلق اى الاضطراب فى القلب فيخل عن التفرغ للاعمال الخ

وعلاجه اى علاج الخوف من الفقر القلعى ازالة اسبابه وهى ثلثة خوف
الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول القلق
منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال فهذه الثلثة وطريق ازالتها
اجمالا ان كل واحد من هذه الاسباب الثلثة سوء الظن بالله
وانا مامورون بحسن الظن به تعالى فان من علم يقينا علم ان كلا منها خرام
فيجتنبها وطريق ازالتها تفصيلا ان الموت متحقق وآت على كل حال اما
بغتة بان يحضره الاجل من غير سبب مشعر بالموت قدر الله تعالى موته به
او بسبب مقدر قد قضى الله تعالى موته به فان قدر كون تعالى كون السبب
الذى يموت به جوعا فلا مرد له وان كان عند كملاء الارض ذهبا اذ لا راد
لما قضاه الله تعالى والا وان لم يقدر تعالى ذلك السبب جوعا فلا اضلا
اى فلا يموت من الجوع اصلا واى فرق بين الموت جوعا وبين الموت
شبعا يعنى كما يمكن ان يجعل الله تعالى الجوع سببا للموت فكذلك الشبع ايضا
فلا فرق بينهما فعليك الرضاء بالقضاء وتجنب خوف الموت من الجوع
وكذا المرض ان قدر فانه بسبب او بلا سبب وسواء كان ذلك السبب الجوع
او غيره والا اى وان لم يقدر فلا اى فليس بات اصلا ولا دخل فيه للفنى
والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء فظهر ان الفقر والجوع
لا يستلزم المرض فلا يليق بالعاقل خوف المرض من الفقر والجوع وتنعمك
وتلذذك يسير ولا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اى من تقدم زواله
ايما قليلا ثل لو سلم اى تقدم الزوال لما علمت ان كل امر بقضاء وقدر
زوال التنعم والتلذذ قبل زوال لا محالة عند حصول الاوان وان لم
يقدر الا بالموت لم ين لما لم يحف الاجل فلا ينبغى خوف الزوال اصلا و
الكسب قد صدر عن الانبياء قال الله تعالى فى حق داود عليه السلام وعلمناه
صنعة لبوس والاولياء فالخوف منه اى من الكسب اما للانبياء او الكبر
او حب البطالة ولا ينبغى للعاقل ان يخاف الكسب لهذه فان كلا منها مذموم
كما علمت والسؤال عند الضرورة جائز اى غير فيه يعنى ان كانت الضرورة
مقدرة فهى كائنة لا محالة وليس فى السؤال عند ذلك ضرر ينتهى
فلا ينبغى ان يخاف منه ولما افاد ما مر ان خوف الفقراء على سبيل الاجمال

قوله حال الغنى والفقر

من انه سيزول لا محالة فكيف يعد من العاقل الخوف
من تقدم الزمان ايما قليلة معراجيه زاده

بازالة اسبابه وهى خوف الموت والمرض من الجوع وخوف فوات التنعم
المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال شرع
فى السبب الثانى من اسباب الخوف الامر دينوى فقال واما الثانى فاما فوات
التنعم فقد عرفت علاجه وهو العلم بانه زائل لا محالة اما قبل الموت بقضاء
الله تعالى وقدره واما بالموت ولا جدوى فى خوف زوالى ما هو زائل لا
محالة واما ان يكون خوف المرض من الجوع لفوت الطاعة المعتادة وتفوت
الثواب فجهل يعنى ان هذا الخوف ناش عن الجهل اذ ورد فى الجيران المريض يكتب
له ما اعتاده فى الصحة كما اخرج الامام احمد والبخارى عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من الاجر
مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما بل زيد ثوابه ان قبرها وردان الاصحاء يتمنون
يوم القيمة ان كان ابدانهم تقرض بالمقاريض مما راوه من كثرة ثواب المريض
فانه اخرج الترمذى وابن ابى الدنيا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام يؤدى اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب
لو ان جلودهم كانت قرضت بالمقاريض واخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام قال يوتى بالشهيد يوم القيمة فيوقف للحساب
ويوتى بالمتصدق فيصب للحساب ثم يوتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان
ولا ينصب لهم ديوان فيصب عليهم الاجر صبا حتى ان اهل العافية يتمنون
فى المواقف ان اجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله تعالى فعليك
اللزوم على الصبر ان وقع اى البلاء يعنى الزم الصبر ان تناول ما ينال اهل البلاء
فى القيمة من حسن الثواب وان خفت من فعل عدم الصبر فعليك ان تسال
العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبى عليه السلام وهو ما اخرج ابو داود
وكذا الحاكم وصحح اسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله عليه السلام لم يكن
يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسالك العافية فى
الدنيا والاخرة اللهم انى اسالك العفو والعافية فى دينى ودنياى
واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين
يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك
ان اغتال من تحتى وحيث وردان رسول الله المصطفى ونبيه المجتبى

عدم تنفيذ المرض ولم لنظر الشكوى والجزع
قولا وفعلا بطريق التفاعل جواجزاده

صلى الله عليه وسلم لم يترك هذا الدعاء صباحا ومساء ينبغي لنا الرغبة
فيه والدعاء به والمداومة عليه واما الثالث من اسباب الخوف الامر
دنيوي وهو اصابة مكروه من مخلوق فعلاجه ترك السبب اي ترك ذلك
المخلوق الذي يخشى ان يصيبه منه بكره هذا ان امكن ترك بلا ضرر ديني
والا اي وان لم يمكن الترك فالتوطين فليوطن نفسه على ما يصيب منه من المكروه
اذ المقدر كائن ولا جل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم ناعم فليس
من علو الهمة والمروءة ان يبالي بزوال ممتلكه بل هو اي التبالي بهذا الامر
المحقق الزوال من الخساسة والدناءة السابع والاربعون من افات القلب
الغش والغل وهو عدم تحبيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير
فانه امر دائر ابتداء وقصدا ممن يريد ازالة متاع معيب لئلا يكتم عيبه فيسيء
فانه مراده ابتداء وقصدا غاية ما في ازالة المتاع لاغش المشتري لان غش المشتري
وجد ضمنا وتبعا وهذا غير الحسد ومعايرته ظاهرة وهذا ايضا حرام
كما ان الحسد حرام لما خرجه مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
عليه السلام قال من غشنا فليس منا اي من اهل ديننا هذا ان كان مستحلا والا فالمراد
ليس من الكاملين في سيرتنا قال ذحيين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
يعني لم يبله قصدا وانما ابتل من المطر فقال صلى الله عليه وسلم افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس فذكر الحديث والصبرة واحدة صبر الطعام اذا باعه بلا
كيل ولا وزن فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا بحيث
لا يمكن اظهاره الا بالاخبار وكذا يجب على من علم من علم من يريد بيعا او
اجارة او نكاحا او نحوها من العقود الشرعية ان يخبر بعيب المبيع والمتاجر
والمنكوحة بقيد ان الاعلام كما يجب على المالك يجب ايضا على الاجنبي عند علمه
علمه بارادة البيع ان علم به اي بالعيب وبعدم علم الاخذ بالعيب الا ان يخاف
ذلك الاجنبي على نفسه اصابة مكروه من البائع فلا يجب اذ الضرر لا يدفع
بمثله على ان دراءة عن النفس اولى وفي الذخيرة كل شيء اذا رجع الى اهل ضعف
يعد ونقيصا فهو عيب وان لم يوجب نقصانا في العين ولا في منافعها ومن
الغش الفاحش اذا وجد منه اي من المالك التقرير تصريحا او تعريضا مثلا ان يكذب في

والله اعلم بالصواب وبنبيه اكرم واحكم والله اعلم

النفس على ما اصابه من المخلوق والفكر عن ضرر
البين لانه سبب المرار الا ابتلي في الفكر بمثله فانه
الدنيا فانه احمق سيء الحزن ولا يعالج ١٢ حواشيه

الفعل فقط او عدمه فهما من غير عرض او قصد الا بالاضرار
مع القدرة بلا ضرر ١٢ حواشيه

هذا بالاتفاق وانما الخلاف في الحكم يكون حاصله فاسقا
مردود الشهادة قال البعض الفقهاء عندنا لا يجب الفسق
انه لبس كذلك بل يرد وحاصله ومعصيته لا يجب الفسق
معاوية

مثل البعد على الغير
والامة وغير ذلك حواشيه

ان من عامل بكذا وستة مثلها عناية

عيال الرجل

وهو ان يجب ١٢ في الخلف في النكوحة وكذا اذا علم او ظن رجل معصية
اخ فعليه ان ينكرها عند وجود الشرط وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع في اخباره
علم توقفهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع في اخباره
وكم كتمه الاخبار كشف الستر والغيبة وعدم الخوف
على نفسه اغنى حواشيه

في فيمته بان يقول اشتريته بكذا او قام علي بكذا وهو باقل مما ذكر فهو يكون تقريرا
صريحا او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فيكون تغريرا ايضا لا
مراحة بل على طريقة التعريض فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم
يوجد تغريرا صلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري لمجرد دعوى المدح
في الصحيح ولكنه اي المدح مذموم فالسكوت عنه اولى واما الخديعة والمكر
وهو ارادة اصابة المكروه للغير من حيث لا يعلم فان كان اي ذلك الغير
مستحقا اي لذلك المكروه فمندوب اليه لدفع شره لورود ان الحرب خدعة
خرجه الشيخان عن ابي هريرة رضه والا اي وان يكن الغير مستحقا لاصابة
المكروه فحرام اي فخدعة والمكروه به حرام لانه غش وترك نصح واجب الا نصح
المؤمن واجب لحديث ابن عمر وابي هريرة رضه السابق فمن اراد ان يخون
الغل وشبهه بالكلية فعليه ان يعمل باخرجه الشيخان عن ابي هريرة رضه انه قال
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه يعني لا يكمل ايمان العبد حتى يبلغ من صفاء النفس مرتبة لا يدنسها
بغض ولا حقد ولا حسد ولا غش ولا غل خديعة لمؤمن اذ لا يرضى ولا
يحسب لشيء من مقتضيات ما ذكر لنفسه فلذلك لا خير في الايمان الثامن و
الاربعون من افات القلب الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والا
خلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية قيد به لما مر من ان الحرب
خدعة ثم مثل للفتنة مع عدم الفائدة الدنيية بقوله كان يغزى الناس
من بضم التحتية من الاغزاء بمعنى الحث اي يحثهم على البغي والخروج على السلطان
وكذا تطويل الامام الصلوة وهو القراءة بالخروج عما استحسن في الحضر وفي
غير الضرورة اعني طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب وفي الافعال باداطه في تعديل الاركان على ما يتم به ويرد
تسكون الجوارح والاعضاء في الركوع والسجود وهذا على تخريج
الكرخي واجب وعلى تخريج الجرجاني هو سنة كتعديل القومة والجلسة
وقال ابو يوسف تعديل الركوع والسجود والقيام بينهما والجلوس
بين السجدتين فرض وفي الظهيرية قال القاضي ابو اليسر ان من ترك الاعتدال
في الركوع والسجود تلزمه الاعادة واذا عاد يكون الفرض هو الثاني

عار من علم اما ظن الاخبار
والاعلام الاخير هو
ومكروه تنزيها ١٢

مثل الكفر وقطاع الطريق والسارق وظالم المتغلب
اليه الرفع شرعا ان لم يجب خدعة ومكر والاولى ترك
عار من ظن اعلم الاعلام ١٢

وفي الغنية الفاحش عن اثنا عشر وليلة ان كان مشتريا للغير
عدم التغرير مطلقا والتفصيل وهو المختار يستثنى ما لو
ان وجد التغرير تصريحا او تعريضا فتخير والا فلا وان كان مشتريا لنفسه
بطريق الكفالة فالكل ولاية التخيير بالتفاوت والربا ١٢ حرير

ولو ظالما لا يجوز الخروج على السلطان ولا اغراء الكفرة عليه
ولو ظالما لكونه اشد من القتل وكذا المحاربة لتوقف مظالمهم
من جهته اذا اراد والخروج عليه لانه فتنة ايضا وكذا المعاونة
لو في هذه الصورة لكونها اعانة على الظلم ١٢ حواشيه

وكذا ذكر شمس الائمة ولم يتعرض لان الغرض هو الثاني وقيد بتطويل الامام لخلو تطويل المنفرد عن ذلك وكان يقول لهم اي الواعظ ومن هو بمثابته مما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فالذا اي لكون خطاب الائمة الذين يعايفهم المراد دون كلام الناس على قدر عقولهم وهو ما رواه الديلمي عن ابن عباس رضهما انه صلى الله عليه السلام قال امرنا ان نتكلم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطأ في فهم مثله او نحوها من الكتاب فيذكر للناس فيقع الاضطراب بين من يعلم ذلك على جلية وبين خال الذهن الذي تلقى ذلك من المخطئ او يذكر او يفتي قولا مهجورا وضعيفا او يذكر قولا صحيحا لكن قولا يعلم ان الناس لا يطلون به بل ينكرونه او لا ينكرونه ولكنهم يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والجوائن والاماء لا تجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد لركاكة السنهم ولكنتها او لا يتعلمون لامر غير ذلك فيتركون الصلوة رأسا لقوله انها غير جائزة بدون التجويد وهي جائزة عند البعض بدونه وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من التوك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فتكلمون بالاصلح والاوفق لهم اي يجب عليهم ذلك حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب فيه معرفة حال المامور في الرد والقبول وغير ذلك اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر واصابه مكروه لغيره فيكون اي الامر ايضا اثما نعم ان علم اي الامر بطريق ما او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به وان بعضهم وان كثر لا يقبله ولا يعمل به فجائز او علم او ظن اصابة مكروه له لا لغيره وعلم من نفسه انه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا واشار بقوله جائز الى سقوط وجوبه عند عدم ذلك وحسبك في افادة قوله تعالى الفتنة اشد من القتل اي اعظم منه عند الله تعالى لانها تؤدي الى مقاتل كثيرة واهلاكات متنوعة

التابع والاربعون من آفات القلب المذمومة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي لكن لا مطلقا بل

المداهنة استفاعله من الدهن كان صاحبها يدهن امر الدين في وجه صاحبه بالتزيين

مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهو ذا اي السكوت عند ذلك مع القدرة من غير ضرر حرام فقد ورد عن ابي علي الدقاق ان الساكت عن الحق شيطان اخرس انما جعله شيطانا لان السكوت عن الحق خذلان له ودليل على الرضا بالباطل وكلا ذلك من صنايع الشيطان وصفاته وضده اي ضد هذا السكوت المسمى بالمداهنة الصلابة في الدين ولما كانت المداهنة مذمومة بل حراما كان كانت الصلابة في الدين محمودة بل واجبة قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فمدح الله تعالى المجاهدين بعدم خوفهم من لوم الملومين وذلك لتصلبهم في الدين بخلاف المنافقين فكانت الصلابة في الدين من شيم المؤمنين والمداهنة من طباع المنافقين وقال صلى الله عليه السلام قل الحق وان كان مرا خرجه الامام احمد عن ابي ذر الغفاري رضه فان كان سكوته لمرض عن نفسه وعن غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع كما اذا اطن عموم الضرر الحاصل وعدم صبره عليه والحاصل ان الصلابة في الدين هي اتيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد علمت ما ينبغي لكل في ذلك **الخمسون** من آفات القلب الانس بالناس والوحشة لفواتهم يعني مجالستهم وعدمها بخلاف الانس لتحصيل فائدة دينية كالانس بالعلماء والوحشة لفواتهم فهو مذموم فاذا قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس يعني ان دليل قلة الثواب للانس عن شدة ارتباط القلب بهم وذلك بكثرة مجالستهم ومعاشرتهم وهو مانع عن التفرغ للحق والخلوص لما يليق به والنظر الى مجالب الخيرات ومطامح الحسنات وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والارض والضيعة ونحوها من العقارات المشغلة بالها للانس بذكر الله تعالى طاعة والوحشة والضجرة عنه ملاقاة العوام لا للكبر والعجب لا يكون ضجرة لكبره وعجبه بعبادته وطاعته بل لحرمه عن الذكر والفكر والطاعة فخرج بذلك ملاقاة العوام لسوء الهامهم اياه وتعلمهم منه لانه يكون حينئذ في طاعة فلا يليق به **التضجر الحادي والخمسون** من آفات القلب الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء فعلامة طيش القلب وخفته خفة الاعضاء فالخفة في الراس والاذن هو ان يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع

الانتفاق من الدرء وهو الدفع وحواجز

من ذلة العبادة وحلاوة الطاعة في القلب والعمل

الخيرات ج

والعبرة

ان هذه امور تبعد عن الله وفي الغالب تحصل بمتاع الدنيا والتكاثر فيه كان الانس بالله وبذكره وبالطاعات وبالعلوم الدينية يحصل الوحشة والضجر عن هذه الامور فيكون هذا عذرا بارد جدا فافهم

كل قول مفيد او غير مفيد والخفة في اللسان بان يكثر الكلام لا لقصد ايضاح او
اقامة برهان او اظهار حق وكذا يكثر الاستفادة عما لا يتهم والاستجهال فالسؤال
لا لخوف فوت فرصة او نسيان وكذا الاستجهال في الجواب فان المطلوب
فيه الروية والتأمل لتحصيل الصواب والتفكير بما هو الاصح والاوفق
والارفق والخفة في اليد بالتحويل الكثير لا عند الاحتياج الى التحقيق
فانه من شان المصانع وكثرة حك العضو وكثرة تسوية العمامة واللحية
والثوب بلا حاجة تيد للمحل ووعثها اي عملا لا فائدة فيه ونحوها والخفة
في القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها والخفة في سائر الاعضاء بالتحرك
وتحريك الكتفين ونحو ذلك من الافعال الحالية عن الفائدة وذلك المذكور
من تحريك الاعضاء ناشئ عن السفه وخفة وضده الوقار والسكون فهو
الاحتراز عن فضول الكلام وفضول الحركة ولما كانت الخفة فعلى هذه
الفضول وذكرنا انها ناشئة من السفه وخفة العقل والوقار ضدها
فرع على ذلك توبيخ الوقار وكذا قوله فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء
الصالحين لكن لابد من ان لا يكون للرياء والتكبر لحوقها وعلامة الاخلاص
استواء الخلوة والخلطة كما علمته سابقا **الثاني والخمسون** من افات
القلب العناد ومحاربة الحق وانكاره اي انكار الحق بعد العلم به وهو
ناشئ من الرياء لما علمت مما مر ان مما يبعث الرياء القول وان منه المجادلة
على قصد اقحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم فاذا لم يكن في جانب
الحق خشي ان يسقط من اعينهم ان اقر بالحق واذعن للخصم فيركب متن
العناد يصعد بنفسه في تيار الحق محاربا له او الحقد اي على صاحب
الحق اذ هو استثقاله ابدا والبغض له والنفار عنه واراده تهمته فلا
يمكنه قبول الحق ممن حق عليه او الحسد لمن يكون من طرف الحق لان الحسد
طلب ازالة نعمة المحسود فلا يمكن صاحبه من اذعان الحق من طرف المحسود
بما فيه من رواج النعمة وهو منافٍ لمقتضى الحسد لا سيما في المتناظرين
على مقصود واحد والطمع خصوصا بما بايدي الناس والحال فيه بينة
الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول الفضيلة وعدم
الاطاعة لمن هو فوقه كاستاذ ووالد وقد يكون سببه الكبر والعجب فانافاتهما

فانهما للضعة وهي مقتضى الطاعة فلا يجتمعان في ظاهر ولا باطن والرياء
فانه مانع عن اظهار الطاعة وان اذعن بها القلب محافظة لمال الرياء والحقد
والحسد والطمع والحال فيها بينة وابتاع الهوى لانه مصاد للحق فلابد
في اتباعه من مخالفة الحق **الرابع والخمسون** التكلف وهو تزكية النفس
واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم
المبالاة عن الكذب وعدم التصديق يعني انه يذكر الغريب من الامور ويظهر
القدرة على الامور الشاقة وان علم عدم تصديق المخاطب له في ذلك وهو
ناشئ عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو اي الشاة **الخامس والخمسون**
من افات القلب ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقصد للفعل فان
كلا من ابطن الكفر واظهر الاسلام كان منافقا **السادس والخمسون**
الجوبزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن موفقة كالمتشابه ونحوه
القدر او يصدر بها افعال بتصرف الغير بها وعلاجه اي الخلق المسمى بالجوبزة
تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقوله تعالى وما يعلم تأويله الا
الله فان تأمل في النص الاول علم ان علم البشر قاصر فيرتدع فلا يمكنه
الاحاطة بجميع ما ظهر من حكم الله فكيف عما خفيت الحكمة عليه فيه وكذلك
من تأمل في الثاني ادرك الحصر وتطلع من معناه الى فائدة وهي انتفاء الله
تعالى بعلم المتشابه فاذعن به فوض الى الله تعالى وكف عن تطلب معرفته وهو شان
الراسخين في العلم وكذا تأمل ضررا لاذى رادع تام للمؤمن عن ضرر
الغير كاف في الكف عنه **السابع والخمسون** البلادة والغباوة وضدها
الزكاء والفطنة وعلاجها اي الخلق المسمى بهما السعي والجد والمواظبة في
التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك
اي نحوت من البلادة بعدا ومتى على طلب العلم فانظر الى المواظبة والمداومة
كيف يخرج صاحبها عن البلادة وتوصله الى مرتبة الاجتهاد التي لم ينلها
الا الافراد ولم يقدر على التسلق اليها الازكياء فضلا عن ذوي البلادة
والاغبياء **الثامن والخمسون** الشره على الطعام والجماع اي افراط الشهوة
فيهما **التاسع والخمسون** الخمود اي القصور عن استيفاء ما ينبغي من الشهيات
كالجماع والطعام فان كان اي المبتلى بذلك مثاهلا او به مرض في المعدة

فتح صار اماما ثانيا مع كون على البلادة بناء على الجبلة
والمواظبة والامام محمد مع شدة زكائه صار ثانيا عظيما
سعيه مشكور من الله فاعرفا عظما على زكاته ١٢ احوذي

فعلاجه بالطب والآ اى وان لم يكن متأهلا او به مرض فلا يحتاج الى العلاج
لعدم الداعى وهو الزوجة فى الجماع والتضرر فى المرض فقد يموت نتهار اى
الطعام والجماع وبجاعن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت
فى الفصل الاول من الفصل الثالث من هذا الباب الستون من افات القلب
الاصرار على المعاصى والمناهى وهو دوام قصد المعاصى ولو صدرت
احيانا او مرة يعنى ان الاصرار غير معتبر بكثرة الفعل وقلته وانما العبرة
بقصد القلب ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار لعدم مداومة القصد
ولو وصل صدرت اى المعاصى من العبد فى يوم واحد سبعين مرة فانه لا يعد
ذلك الصدور مع تخلل الندامة اصرارا هكذا ورد عن النبى عليه السلام وهو
ما خرجه الترمذى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه صلى الله عليه السلام قال ما اصر من
استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة وضرة اى ضرر الاصرار غير البيان ويكفيك
جعله الصغيرة كبيرة لو رودان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار رواه
ابو الشيخ والديلمى عن ابن عباس رضى الله عنهما ومعنى الشق ان الصغيرة اذا اصر عليها كانت
عند الله كبيرة او ان الاصرار عليها يؤدى فعل غيرها من الكبائر فان الاصرار
يدرب صاحبها على ارتكاب المعاصى وايقان المحارم والصحيح هو الاول ويؤيده
قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله كبير وكل ذلك اذا لم يكن مستحلا
للصغائر والمراد بالاستغفار التوبة والرجوع الى الله تعالى فان الكبيرة
لعبد التائب لا يتب اليه عنها النادم فعلها وسيأتى فى معنى التوبة وشرطها
اى الاصرار الانابة والتوبة وهى الرجوع عن قصد المعصية واللزوم على ان
لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه قال القشيرى سمعت اباعلى
الدقاق يقول التوبة على ثلثة اقسام اولها التوبة واوسطها الانابة و
اخرها الاوبة فمن تاب لخوف العقوبة فهو صاحب توبة ومن تاب طمعا فى
الثواب فهو صاحب انابة ومن تاب مراعاة للامر فهو صاحب اوبة فتحصل
التوبة بداية وهى واجبة على الفور قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
اى ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال الله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا
اى خالصة لا يثيب قلوبكم فيها قصد عود وقال تعالى ان الله يحب التوابين
اى يرضى عنهم ويقبل توبتهم ويغفر خطيئتهم وخرج البيهقى عن ابن عباس

رضيهما عن النبى صلى عليه السلام انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له
يعنى ان الله تعالى يعفو عن سيئاته ويمحوها فيعود كانه لم يذنب والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لان طلب الاستغفار يشعر بالرجوع
عن الذنب خوفا من العقاب وطلبا للثواب او متثالا للامر والاقامة عليه
تنافيه فلا جرم يكون كالطالب للمغفرة الهزاء لا حقيقة وفى سند الحديث
ضعف وقد رذى مدقوقا على ابن عباس رضيهما قال المنذرى ولعله شبه
وكذا قال الزهبى والاشبه وقفه لكن خرج ابن ماجه عن ابن مسعود باسناد
حسن والحكيم الترمذى عن ابى سعيد رضى الشطر الاول اعنى التائب من الذنب
كمن لا ذنب له خرج ابن حبان عن حميد يضم اوله الطويل انه قال قلت لانس
رضى قال النبى صلى الله عليه السلام الندم توبة قال نعم اى قال صلى الله عليه السلام
ذلك وقد خرج الامام احمد والبخارى فى تاريخه وابن ماجه والحاكم و
البيهقى باسناد صحيح عن انس رضى الله قال صلى الله عليه السلام الندم توبة
وخرج الحاكم عن عايشة رضيهما عن رسول الله صلى الله عليه السلام انه قال العلم
الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه اى قبل ان يطلب منه
مغفرة ذلك الذنب وهو يضاد ليدل على ان الندم من الذنب توبة وقد
صحيح الحاكم من رواية هشام بن زياد ورده الذهبى وقال هشام بن زياد
متروك وكذا قال ابن حجى فى التقريب قال المنذرى وهشام ابن زياد ساقط
انتهى ومعنى الحديث صحيح فانه يدل على ان الندم توبة وقد ورد ذلك
فى الصحاح تقدم خرج ابن ماجه باسناد حسن جيد عن الهرمزين رضى
عن النبى صلى الله عليه السلام انه قال لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم عنان السماء اى خطاياكم لعظمها
وكثرتها ثم تبتم لتاب عليكم اى يقبل توبتكم عفاكم وكذا خرج احمد وابو
يعلى عن انس رضى باسناد رجاله ثقات انه قال صلى الله تعالى عليه السلام والذى
نفس محمد بيده لو اخطاتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والارض ثم
استغفرتم لغفر لكم فقد علم مما تقدم ان العبد يخلص من الذنوب والمعاصى
بالاستغفار والتوبة وادناه الندم على فعل المعصية وان الله تعالى يمحو
ذنوب حتى كانها لم تكن وما فرط من عصيانه له وما على العبد من حقوق
تفضلا منه وجودا واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب

والمظلمة من الاثم والعذاب لا فى الدنيا
فى الاخرة فان من تبعته عند الله اعظم ان اخذ
عن المحيط نظر الاول كالثوب الابيض اذا اصابه
وصدر الدرن والوسخ وتنظر الثانى هو الثوب
الابيض الذى لم يصبه شئ شبه الدرن حمل الذنب اصلا وكذا
الطرف الاول اصابه الدرن ثم حمل الذنب ولم يصبه مرض اصلا وكذا
من يحفظ فاجتمع على قواعد الطب ولم يصبه مرض اصلا ومن
من يحفظ فاصابه مرض فاذا لبث الدواء احواجه

ا بعد الندم فى القلب يعنى ان الاستغفار باللسان بدون الندامة
فى القلب كذب ومعصية يحتاج الى توبة اخرى ١٢ خداد
ان زيتنا هذه يحتاج الى توبة اخرى ١٢ خداد

والمظالم اى كيفية الخروج عما يلحق العبد التائب من حقوق العباد فقد
بينا ها فى جلاء القلوب وهو ان حقوق العباد نوعان مالى كالغصب
والسرقة واكل مال لغير بغير اذنه وقتلا فه كذلك امّا باليد او بشهادة
الزور او بالسعى الى ظالم او بغيرها فما علمنا منها ما لكه نستحلله وان صدرت
هذه الاشياء عنا فى حال الصبا اذ يلزم الصبى غرامة ما اتلفه وان مات
المالك نستحلّ ورثته ان وجدوا وان لم يوجدوا وهم بيت المالك ولكن
نعذر لقاءه فنحطها فى الذمة ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا للفقراء
بنيّة ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وغير
حالى وهو ايضا نوعان بدنى كالجرح والضرب وقلبى كالشتم والاستهزاء
وطريق الخلاص للاستحلال ان امكن والّا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق
لمن له الحق فلعل الله تعالى يرضيه يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهايم بان
يضربها بغير ذنب صلا او لضرب وجهها بذنب او بحملها فوق طاقتها او لم
يذفها ما يقوم بها من العلف فالامر فى الخروج مشكل جدًا وكذا اذا الحق
لكافر فلم نستحلله فى الدنيا فان خصومتها يوم القيمة مشكلة اذ لا طريق لارضائها
ولا لاعطاء ثواب المؤمن اياها ولا لتحميل ثم الكافر على المؤمن فالطريق هو
كل الحذر عن حقوقها ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة والرذائل
الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب فانه لابد من حفظها اذ لا يمكن الخلاص
منها بدونه فاذا حفظت عرض الطالب افعاله وما عزم القلب عليها وهو بها عليها
فى يجده منها فيجتنبه وخلص من غائلته ونوكل للمعود بالعلم الهه ى ليكون كالمعاصلة فنضع عدد كل على سياره لينتقل اليه بعد التلفظ بالمعدود الخ

ابدعة ٢ ريا ٣ كبر ٤ عجب ٥ حسد ٦ بخل ٧ اسراف ٨ جهل ٩ كفران نعمة ١٠ سخط
القضا ١١ جزع ١٢ اسى ياس ١٣ احب ظلمة ١٤ بغض صالحين ١٥ تعليق قلبه بالجاه ١٦ حب جاه ١٧
خوف ذم ١٨ حب مدح ١٩ اتباع هوى ٢٠ تلليد ٢١ طول امل ٢٢ طمع ٢٣ تذبذب ٢٤
حقد ٢٥ شماتة ٢٦ عداوة ٢٧ جبن ٢٨ تهور ٢٩ غدر ٣٠ خلف وعد ٣١ سوء ظن ٣٢ طيش ٣٣
حب دنيا ٣٤ حرص ٣٥ سفه ٣٦ بطالة ٣٧ تحيل ٣٨ تسويف عمل ٣٩ قظاظة ٤٠ قساوة
حزن فى امر دنيا ٤٢ خوف فقر ٤٣ غش ٤٤ فتنة ٤٥ ملاهنة ٤٦ امن مخلوق ٤٧ خفة ٤٨ فساد
ترد ٤٩ صلف ٥٠ نفاق ٥١ جرئة ٥٢ بلادة ٥٣ شره ٥٤ جمود ٥٥ اصل ٥٦ ثم انها

لما ذكر مع كل خلق من الاخلاق السيئة ضده من الاخلاق الحميدة وكان المقصود
قصدا وليا بالذكر انما هو الخلق السيّئ واراد بيان باقيها قال ومن الاخلاق
الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبقا الاستقامة وهى الوفاء بالعهود كلها وملازمة
العدل والتوسط فى كل الامور قال الله تعالى فادع واستقم كما امرت وهو
خطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وامر له بالدوام على الاستقامة حمد لكونها من خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الله تعالى وامره بها فمنها الادب وهو
حفظ الحد بين الخلق فى التواضع بحيث ينجو ذالك التذلل وبين الجفاء عدوة
ضد التقوى ومنها الفراسة وهى خاطر ينشاء من قوة الايمان يهجم على القلب
فينفى ما يضاده والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم فيما خرجه القشيرى وقال
السيوطى حديث صحيح عن ابى سعيد رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وخرجه ابن خزيمة فى
تفسيره عن ابن عمر وثوبان رضهم بزيادة وينطق بتوفيق الله وذلك النور
هو الايمان فالفراسة على حسب قوة الايمان فمن كان ايمانه اقوى
كان احد فراسة قال الكرمانى من غض بصره عن المحارم وامسك نفسه عن الشهوات
وعمّر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه اكل الحلال لم
تخطأ فراسته ومنها التفكر فى نحو هى متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة
لها فيحترز او لا اى وليس بمتصفة بمعصية ولا معرضة فيشكر الله تعالى
على التوفيق وفى الطاعات ليزداد كما فاتته منها ويحترز عن تركها ويشكر
على توفيق الله تعالى بما حصل منها فان من تفكر فى اضاع الضلال وكثرة طرق
المحال وشدة اغباط الناس فى البدع والاهواء وما تشعب الخلق
من فحش الاراء ثم تفكر فى ضعف وقصور عقله واهماله جهله وتناقض
تدبيره فى احواله وشدة حاجته الى الاستعانة باشكاله فى اعماله ثم ران خالص
يفنيه وقوة استضاءة فى دينه ونقاء وجه توحيده عن سواء الشرك
وصفاء عين عرفانه عن وهج الشك علم ان ذلك ليس من طاقته ولا بجهده
وكد يل بفضل الله وسابغ طوله كما قال تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وبا
طنه فبره الظاهر بنعمائه واثاره فينا متظاهرة والباطن بحكم ومزايا
كرمه لدينا متواترة وفى خلق الله واياته فى الانفس والافاق حتى يزيد

ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة
الله تعالى والشوق والانس به قال الله تعالى ويتفكرون فى خلق السموات والا
رض الاية اى ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار يعنى يتدبرو
ويعتبرون ومن هنا كان التفكر افضل العبادات كيف وهو المخصوص بالقلب
المقصود من الخلق والخلق بمعنى المخلوق اى يتفكرون فى مخلوقات السموات و
والارض قائلين ربنا ما خلقته عبثا ضايعا من غير حكمة بل خلقته لحكمة
عظيمة من جملتها ان يكون مبداء الوجود الانسا وسببا لمعاشه ودليلا يدل
على معرفتك ويحثه على طاعتك لينال الحيوة الابدية والسعادة الروحانية
فى جوارك وجزء بالقاء المد لالة على ان علمهم بما لاجله خلقت السموات
والارض حملهم على الاستعاذة ومنها الصدق وهو يوجد فى سبع فى
القول وهو مطابقة نسبة الحكم الواقع حال التكلم او فى الاول فقط وضده
الكذب اذ هو عدمها وفى النية وهو فيها الاخلاص يعنى تجريد قصد التقرب
الى الله تعالى عن كل غرض غير اخروى وفى الوعد وفى العزم وهو فيهما
قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفى الوفاء وهو فيه تحقيقه والمجاز
على وفق الوعد والعزم اى مطابقا لهما وفى العمل وهو فيه موافقة للباطن
وعدم دلالته على امر لم يتصف به كما فى بحث الرياء وفى خوف الخوف كا
لخشية والخشوع قوته وكثرته وتتفاوت بحسب تفاوت العرفان واحكام اربطها
الكف على المناهى والمساعدة الى الاوامر والصديقون من اتصفوا بهذه
جميعا بان كان صادق المقال مخلص النية قوى العزم فى الوعد منجز الوفاء
حسن وعده يوافق ظاهره باطنه فى العمل كثير الخوف والخشية والخشوع
ومنها المرابطة وهى ربط النفس فى طاعة الله تعالى بحسب عقود اوقاتها المتفاوتة
على النفس اقلا لا يترك المعاهد وترتيب الوظائف والاوراد فى كل يوم وليلة
بان يلتزم من النوافل والتلاوة والاذكار قدرا لا ينزل عنه نشاطه ثم
المراقبة وهى العقد الثانى وحصولها بمراعاة القلب للرقيب يعنى بالله تعالى
فانه الرقيب على عباده بمداومة العلم باطلاع الرب يعنى يلتزم ان لا
يغفل قلبه عن العلم بان الله تعالى مطلع عليه والنظر اليه فى اثناء العمل وقبله
ويعده هذا بنى بالمشروط على وجهه ام بنى بغيره اى بخطوة ثم المحاسبة وهى

وهى العقد الثالث وتحصل بعد العمل فقط بالنظر فيه من حيث انه هل اتم المشروط
ام لا فتقصيرى هذا فى بعض شروطه واخل شئ ثم المعاتبة وهى العقد الرابع
والمعاقبة وهى العقد الخامس ويلتزم ذلك فيما ان نقص كالجوع والعطش
والسهر والتذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا يعنى يعاقب النفس
بشئ مما ذكر لئلا يرجع الى النقصان ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة
تبعا واصالة ثمانية وسبعون ذكر منها سبعة وستون تبعا واحد عشر اصالة
وهى هذه موزونة بالرقم الهندى ايمان ١ اعتقاد اهل السنة ٢ اخلاص ٣
احسان ٤ نوافع ٥ ذكر ٦ منة ٧ نتيجة ٨ نصوف ٩ غيرة ١٠ غبطة ١١ فى عمل الاخرة ١٢ سخا
ايثار ١٣ مروة ١٤ فتوة ١٥ حكمة ١٦ تذكر ١٧ ادناء ١٨ خوف من الله تعالى ١٩ حزن ٢٠
رجاء ٢١ بغض فى الله ٢٢ حب فى الله ٢٣ توكل ٢٤ حب جمود ٢٥ استواء مدح وذم ٢٦
مجاهدة ٢٧ عمق ٢٨ فرامل ٢٩ ذكر موت ٣٠ تفويض ٣١ تسليم ٣٢ خلق
فى طلب العلم ٣٣ سلامة صدر عن الحقد ٣٤ سماحة ٣٥ حلم ٣٦ رفق ٣٧ امانة ٣٨
وفاء عهد ٣٩ حسن ظن ٤٠ زهد ٤١ قناعة ٤٢ رشد ٤٣ سعى ٤٤ اناة ٤٥ مبادرة فى
عمل الاخرة ٤٦ رقة ٤٧ شفقة ٤٨ حياء ٤٩ صلابة فى امر الدين ٥٠ انس بالله ٥١
شوق اليه ٥٢ هيبة الله ٥٣ وقار ٥٤ زكاء ٥٥ عفة ٥٦ استقامة ٥٧ ادب ٥٨
وهيبة ٥٩ تفكر ٦٠ صدق ٦١ دقيقة ٦٢ مشارطة ٦٣ مراقبة ٦٤ محاسبة ٦٥
معاتبة ٦٦ معاقبة ٦٧ كظم غيظ ٦٨ عفو ٦٩ نية ٧٠ ارادة ٧١ جد فى العبادة
للعبادة ٧٢ تورية ٧٣ خشوع ٧٤ يقين ٧٥ جد دينى ٧٦ حرية ٧٧ ارادة ٧٨
وللمتقدمين ممن الف فى هذا الفن وبين مسلكهم من المؤمنين فى ضبط الفضائل
اى الاخلاق الفاضلة وحدودها طريقة غير ما ذكر لا باس بذكرها بل ينبغى
ذكرها وان وقع تكرار فى بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهى اى طريقتهم يشار
اليها حمد اصولها اى اصول الفضائل وتفريع شعب كل اصل منها عليها على ذلك
الاصل وقد علمت فيما مضى ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهى اى الثلثة
المفردة الحكمة والشجاعة والعفة والواحد مركب من مجموع هذه الثلثة
وهى العدالة وبها قد شرع فى بيان يتفرع على كل اصل من تلك الاصول حسبما ذكر فنقول
الحكمة اى سبع فضائل اى احدها ضياء الذهن وهو استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب اى ثانيها جودة الفهم وهى صحة الانتقال من

خلل اى ساقط الكثرة له

من الملزوم الى اللازم ح اى ثالثها الذكاء وهو سرعة اقتراح النتايج اى تحصيلها
د اى رابعها حسن التصور ويقع فيه وقوع البحث عن الاشياء بقدر ما هي
عليه و اى خامسها سهولة التعلم وهي قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة
لسعي ز اى وسادسها الحفظ وهو ضبط الصور المدركة ز اى سابعها الذكر
وهو استحضار المحفوظات فلا يقع به ذهول ولا نسيان غالبا وشعب
الشجاعة يب اى اثنى عشر اى احدها كبر النفس وهو استحقار اليسار
والعفو والكبر والصفح فيكون نظر الشجاعة الى الاشياء العظيمة نظر استحقار
لكن لا من حيث انها مخلوق الله تعالى ب اى ثانيها العفو وهو ترك المجازات
بسهولة من النفس مع القدرة اى على المجازات ج اى ثالثها عظم الهمة وهو
عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها لان من عظمت همته ارتفع نظره الى
الاعلى وهو السعادة الاخروية فلا ينظر الى الادنى فلا يبالي بسعادة الدنيا
وشقاوتها د اى رابعها الصبر وهو قوة مقاومة الالام والاهوال ه اى خامسها
النجدة وهي عدم الخزع عند المخاوف و اى سادسها الحلم وهو الطمانينة عند
سورة الغضب اى عند هيجانه وقوته وزيادته ز اى سابعها السكوت وهو
التاني في الخصومات والحروب يخفى في افاهتها واثارتها لا عند الموافقة
ح اى ثامنها التواضع وهو استعظام ذوي الفضايل مطلقا من غير دونة
في المال والجاه ط اى تاسعها الشهامة وهي الحرص على ما يوجب الذكر الجميل
من العظايم ي اى عاشرها الاحتمال وهو اتعاب النفس في الحسنات يا اى
الحادي عشر من شعب الشجاعة الجلية وهي المحافظة على الحرم والدين من
التهمة فيني صاحبها اهله اوطن النهم ويقيها يب اى الثاني عشر من
شعبها الرقة وهي التاذي عن اذى يلحق الغير مطلقا و شعب العفة
يب اى اثنى اى احدها الحياء وهو انحصار النفس خوفا وانكسارا بالقباح
ب اى ثانيها الصبر وهو هنا حبس النفس عن متابعة الهوى فهو غير الصبر الذي
هو من شعب الشجاعة ج اى ثالثها الدعة وهي السكون عند هيجان الشهوة
د اى رابعها القناعة وهي اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم واتفاقه
في المصارف الجيدة ه اى خامسها القناعة وهي الاقتصار على الكفاف
و اى سادسها الوقار وهو الثاني في التوجه نحو المطالب ز اى سابعها

١ اى الاستدلال العملي حواشيه
٢ اى العطفة احد من الحدة
٣ اى الانتقال الذهن من المقدمات الى النتايج حواشيه
٤ اى اسم لوجود هذه الاربعة و عدمها عند حواشيه
٥ مشعر عن البخل لا طلب الشجاعة ونحوها
٦ قد الصداقة المحبة الصافية النقية الصداقة والاخوة ثلاث مراتب بعضها فوق بعض الاول تعويل الاخ على اخيه صديقا ومنزلة عياله بالسعي وحبس حاجته بلهوله من حقه والثاني تنزيله منزلة نفسه في جميع الامور والثالث المراتب والاول اقتناء والثاني اوسطها احواجه ذاته

الرفق وهو حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ج اى ثامنها حسن السمت
وهو محبة ما يكمل النفس ط اى تاسعها الورع وهو ملازمة الاعمال الجميلة
ي اى عاشرها المروة وهي الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا
اى الحادي عشر الانتظام وهو تقديم الامور وترتيبها بحسب المصالح يب
اى الثاني عشر من شعب العفة السخاء وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا
تحته ستة انواع يعني ان السخاء جنس يشتمل ستة انواع يعني ١١ اى احدها
الكرم وهو الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب اى ثانيها الايثار وهو يكون
اى السخاء مع الكف عن حاجته ج اى ثالثها التبل بضم النون وسكون الموحدة
وهو ان يكون اى السخاء مع السرور ز اى رابعها المواساة وهي ان يكون
اى السخاء مع مشاركة الاصدقاء يعني في النعمة ه اى خامسها السماحة وهي
بذل ما لا يجب تفضلا و اى سادس الانواع المسامحة وهي ترك ما لا يجب
اى تركه تزهدا فالسخاء شامل لهذه الانواع يطلق على مجموعها ويختص كل منها
باذكر من الاسماء وشعب العدالة يد اى اربعة عشر اى احدها الصداقة
وهي المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويقع ز اى يوثر صاحب الصداقة
من يحبه على نفسه في الخيرات ز اى ثانيها الالفة بضم الهمزة وهي اتفاق
الاراء في المعاونة على تهيئ المعاش ح اى ثالثها الوفاء وهو ملازمة
طريق المودة ومحافظة عهود الخلطاء جمع خليط وهو الصاحب والرفيق
و اى رابعها الشكر وهو طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك والكفاء
جمع كفو وهو النظير والمماثل ه اى خامسها المكافاة وهي مقابلة الاحسان
بمثله او زيادة و اى سادسها حسن الشركة وهي رعاية العدل في المعاملات
ز اى سابعها حسن القضاء وهو ترك الذم والمن في المجازاة ح اى ثامنها
صلة الرحم وهي مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط اى تاسعها الشفقة وهي
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي اى عاشرها الاصلاح وهو التوسط
بين الناس في الخصومات بما يزيد فيها يا اى الحادي عشر التوكل وهو ترك السعي
فيما لا سعة فيه قدرة البشر يب اى الثاني عشر التسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى
وترك الاعتراض فيما لا يلايم الطبيعة والنفس ج اى الثالث عشر الرضاء وهو
طيب النفس فيما يصيبه وبغوته مطلقا مع عدم يد اى الرابع عشر العبادة وهي

المغفرة ح

٧ بلا اضطراب الثلاثة على الوجه الخ ذا تكلف الجمع شتاتا وعقلا وعرفا حواشيه

وهو تسوية الدواعي والصوارف حواشيه

تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره وتوك محارمه فجموع الاصول والشعب
خمسة وخمسون احدى وخمسون فرعا واربعة اصول وفيه اى ما نقل عن
المتقدمين زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا يعنى ان فيها ثلثين فضيلة لم يذكرها
المصنف لانها ما ذكرة وهى بهذه حفاء الذهن حودة الفهم حسن التصور
سهولة التعلم الحفظ الذكر كبر النفس عظم الهمة النجدة السكون
الشهامة الاحتمال الحمية الدعة النزاهة حسن السمت الانتظام
الكرم النيل المواساة السماحة المسامحة الصداقة الالفة التودد
المكافاة حسن القضاء صلة الرحم الاصلاح فهى ستة من شعب الحكمة
وسبعة من شعب الشجاعة وتسعة من شعبة العفة وثمانية من شعب العدالة
فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ
اضدادها وحفظ باقى الفضائل ايضا المذكورة بالاصالة فى طريق المتقدمين
هذا ان لم يكن تلبس بكل شئ من الرزائل وانزالتها ودفعها ان يكن تلبس بكل شئ منها
وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس يعنى
تقدم نفسك على التزكية ان لم تكن قبل التحصيل تزكية او تحصيل بها التزكية بتحصيل
الكل الفضائل ان لم تكن قبل ذلك وكذا بقى او تحصيل لك تصفية الروح وتحليته
الغلب وتحلية فان التهذيب والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا
سبعة من الرزائل فانها المهلكات الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها
ايضا وهى الكذب والبدعة والريا والكبر والحسد والبخل والاسراف فان
من لم يكن مسلما وان عاقلا مجتهدا مرتاضا صاحب فراسات وقوارق
عادات كالواصلين لا سبيل له الى الله تعالى كما قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين وقال الله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون ومن كان محجوبا فى دار الآخرة التى هى دار
الكشف ورفع الحجاب عن عامة المؤمنين فهو احرى ان يكون محجوبا
مطرودا عنه فى الدنيا التى هى دار التغشية والخطاء ومن كان محجوبا
عن الله تعالى فى الدنيا والآخرة كان منقطعا عن الطريقة ثم بعد الاسلام
المحافظة على الواجبات والسنن والادب كما هو الحال فى الشريعة
ومن هنا تعلم ان انواع السلوك لجلب الفضائل او تظهير البواطن من

لما فرغ عن بيان الاخلاق الستة والفضائل الستة اراد التنصيص
للسالك لينزاد جده فى ازالة الرزائل وكسب الفضائل عليهم

اى واحصر وهذه السبعة من الرزائل بالاحتراز والازالة
والرفع بناء على كونها امهات جميع الخبائث عليهم

اذا التصوف هو الخ وهو عن كل خلق دنى والدخول فى
كل خلق سنى ضياء

من الرزائل ولذا قال رحمه الله ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاول
يعنى الكذب والبدعة والرياء والكبر فعليك تفقد وتتبع لان البواقى من
الرزائل امّا اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فمن والاها اى زوال هذه الاربعة
من الرزائل بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة وهو فى الثمرات والمتعلقات
وامّا فى الاسباب فيفرظاهر فان زوال السبب لا يستلزم زوال السبب الا انه
لما كان زوال المسبب تبعية واصالة كما هو المراد بقولنا بالتمام لا يمكن الا
بعد زوال اسبابه كان زواله على هذه الصفة مستلزما لزوال اسبابه
والاولان يعنى الكذب والبدعة ظاهر الفساد بينا الفضائل غنيا عن الدلائل
وقد بينا الحال فى الكذب واما البدعة فلما مر من ان بعضها فى الاعتقاد كفر
وان بعضها فيه الكبر الكبائر والاخيران يعنى الرياء والكبر قد كان اكثر
اهتمام المتقدمين الصالحين فيهما حكى عن رابعة العدوية انها قالت ما ظهر
من اعمالى لا اعد شيئا يعنى لم تعتد بما اطلع عليه الناس من النوافل والمجاهدات
خوفا من ان يكون داخلة رياء وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين
سنة كنت صليتها فى المسجد فى الصف الاول وذلك بغير سبب فقضاته
لتلك الصلوة التى تاخرت يوما بعد فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى
خجلة من الناس حيث رأونى قد صليت فى الصف الثانى فوقفت بما اعترى
من جملة الناس ان نظر الناس الى فى الصف الاول كان سببا لزوال
الخشوع الا اشد وهذا يدل على غاية الاهتمام بامر الرياء وشدة خوف السلف
منه وكثرة احترازهم عنه وقال ابن يزيد البسطامى ما دام العبد يظن ان فى الخلق
شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا
حالا وعنه ايضا انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة ورأيت قائلا يقول
لى يا ابا يزيد خر انّى الله تعالى مملوة من العبادات اذا رددت الوطء اليه
تعالى فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة
فى مجلسه لولا انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يكون فى اخر الزمان
قوم اثامهم اثام القوم او زلهم ما تكلمت عليكم وهو قطعه من حيث خرجه الترمذى
عن ابى هريرة رضى والبيهقى من حديث على رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم اذا
فعلت امتى خمس عشر خصلة حل بها البلاء اذا كان المغنم له ولا والامانة

حكى عن تجوت الرياء الخفى حرام

اى بين الناس لان ما ظهر من الكبر فلا يخل

فعليك من حيث لا تعلم فقضيت عن ذلك الخفى فلا جل ذلك قضيت عن ذلك

اى رئيسهم

اى زلهم اى من التصوف منهم بالرزائل لا من التصوف
بالفضائل حرام

معتما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه
وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره
ومشربة للخمور وليس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها
فليرتقبوا عند ذلك ريحا احمر او خسفا او مسخا وعن ابو هريرة بن ادهم
انه قال ما سرت في اسلامي الا في ثلث مواضع كنت في سفينة فيها رجل من
المسلمين مصحاك يفعل كتابا خذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر
راسي فبهرني في فتر في ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عيني منه
وتعليله يدل على ان سروره لم يكن لفعل الرجل به ذلك وانما كان لتحقق حقارته
واتضاعه وبهته المستلزمة لانتفاء الكبر وكنت عليلا في مسجد فرحل المؤذن
فنا للوضوء فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج هذا من كمال الاحتقار والا
منه وكنت بالشام وعلي فروة فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين الخمل فسرني
لما فيه من الذل والاحتقار وعنه ما سرني بشئ كسروري اي سروره كسروري فالكاف
حال من محل المفعول المطلق صفة المصدر المحذوف وفي يوم مضافا ومن
صوما بقوله كنت جالسا فجاء انسان وبال علي فسرني من رآى نفسه خيرا من وعمرو فيرى متكبر
حقارته عند ذلك الانسان وقيل من رآى نفسه خيرا من وعمرو فيرى متكبر
وقد اجمع المسلمون على ان الكبر من اعظم الذنوب كما نقله غير واحد
نفسي ما قدر واعلم وبالجملة من يتقن بان نفسه اعدى عدوه لم
يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدقاء
فيوده ممتنعا ومحالا اي بسرور يلحوق الهوان لنفسه غير ممكن الضمن
الثاني من الاصناف التسعة التي اوعد السالك بذكرها في ذكر افات اللسان
وهواي هذا الصنف قسمان القسم الاول في وجوب حفظه اي اللسان وعظم
جرمه بضم الجيم اي اثمه اجمالا لابأس التفصيل من الايات والاحاديث قال
الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اي ملك يرقب عمله معدا
ضريكتب جميع ما يصدر عنه من الكلام اوما فيه ثواب وعقاب وفي هذه
الاية ما يكتفي به العاقل في كف اللسان عما لا خير فيه من الكلام وخرج
الترمذي باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال صلى الله عله

ان ملكا قعيد اي حافظ فاذا كان ما لك العبد يخير وشر كتبه
في ديوانه مقر واعند حصول الملك التعال فالملازم الاسلك
عن فضول الكلام لكلا تكتب الخجلة من الله تعالى فضلا عن الحرام
اللتي عفضه جرمه كبير جرمه حدا جه

اي بعد تركه السلطنة كانه ابعد نفسه
في تلك الحالة عن السلطنة

اي في الفتر وشعر العلج اي الكافر في جلده

اي تطلب الكفاية في الامور فانما نحن بك اه
ان انما للتقوي منه ملابسة للاستعانة عليه واعوجاجك منه حواجه

اي يجب ان يجعل كالشئ المحفوظ في الخزينة
بان لا يتفوه الا عند الحاجة حواجه

الا ولا يستقيم قلبه ح

عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان اي تطلب وقاية
من شره فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك اي صلاحا وفسادا ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا والمراد باللسان هنا القوة الناطقة وان كان
استقامة الاعضاء واعوجاجها تابعة لاستقامته واعوجاجه لانها تحاذيه
وهي تحت تصرفه وطاعته وانقياده وانما ذكر اللسان لان مصدر النطق الذي
به الاستقامة والاعوجاج ثم القلب مجاز من حال الاعضاء مع اللسان
وخرج احمد وكذا البيهقي باسناد حسن عن انس رضي انه قال رسول الله
عليه السلام لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه يعني ان الدليل
على حسن ايمان العبد وكماله استقامة قلبه وهي سلامة عن الرزائل والاكدار
وانسه بالله والى اوامره ونفوره عن نواهيه ومحارمه والدليل على ذلك
سلامة لسانه عن الفحش والفضول وما لا خير فيه من الكلام وخرج
الطبراني في الاوسط والصغير باسناد حسن عن انس رضي عن النبي عليه السلام
انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه يعني لا يصل الى
كماله الايمان ولا ينال فضيلة انعامه حتى يصون لسانه عن غير الخوض يحفظه
كما لحفظ خصوصا عن اعتراض الخلق واعتراض الخالق وخرج الطبراني
عن نافع عبد الله بن مسعود رضي موقوفا عليه واسناده صحيح الله قال والذي
نفسي بيده لا اله غيره ما على ظهر الارض شئ احوج الى طول سجن من لسان
وخرج ابو الشيخ والبيهقي عن ابي جهينة بجيم فحاء مهملة انه قال رسول الله
صلى الله عليه السلام اي في معشر من الصحابة كما يدل عليه السياق اي الاعمال احب
الى الله تعالى قال اي الراوي فسكتوا فلم يجب احدا اي فتفقد العلماء انه صلى الله عليه السلام
لم يقبل ذلك استفهاما بل ليفيدهم ذلك فكان المطلوب منهم الصمت قال
رسول الله صلى عليه السلام هو حفظ اللسان اي عما لا خير فيه من الكلام خصوصا
عند الغضب واصابة المروءة الا يرى الى قوله تعالى والذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون وخرج الترمذي وكذا ابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سفيان بن عبد الله الثقفي رض
انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به اي احتفظ به عن الذنوب
والخطايا واتقي به عقاب الله تعالى قال قل ربي الله ثم استقم اي قل ما لكني الله

يعني آمن به وهو يستلزم الايمان بما علم بالضرورة مجيئه صلى الله عليه وسلم
به اذ من الايمان بوحدانيته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وغير
ذلك ما علم بالضرورة مجيئه صلى الله عليه وسلم به والمراد بالاستقامة الدوام
والثبوت وهو امر عظيم خطير تشمل الاتيان بجميع الاوامر والانتهاء عن جميع
المناهي فان من ترك امرا او ارتكب منهيا فقد مال عنها وهذا من جوامع الكلم
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان
نفسه قال هذا اي شيء اخوف اشياء تخاف منها على فما الاولى استفهامية
مبتداء وافعل التفضيل خبره وما الثانية موصولة والعائد محذوف وفي خ
مالك في الموطاء عن نافع هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رضي دخل يوما
على ابي بكر الصديق رضه فجبذ لسانه فقال له عمر رضه مه اي لا تفعل بلسانك
ذلك غفر الله لك فقال ابو بكر رضه ان هذا اوردني الموارد اي ادخلني مواطن
الهلاك وضني له خ البخاري عن سهل بن سعد الانصاري رضه عليه السلام
قال رسول الله
من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة يعني من ضمن
فرجه عن غير الاحلال وحفظ لسانه عن فحش المقال كان صلى الله عليه وسلم
ضمينا له بالجنة قال المصنف وحفظ اللسان لا سيما الاباحة اردع عن كثرة
الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه وهذا ايضا ينبغي ان يكون
بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة لان ما زاد على ذلك فضول و
كذا الكلام عن غير تأمل قلما خلا عن السقطات خ الترمذي عن ابي هريرة
رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا وليصمت يعني من كان من المؤمنين فليجعل كلامه في غير ما لا بد
منه خيرا كذكر ونحو حكمة ووعظ ومدارسة علم وغير ذلك مما يثاب
عليه وليكف وليصمت وتخصيص اليوم الآخر بتنبيها على الجزاء والحساب
واعلما بقلة ما ليس بخير في ذلك اليوم من الكلام خ الترمذي ايضا
عن ابن عمر رضهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد
الناس من الله القاسي القلب يعني ان كثرة الكلام سبب قسوة القلب
اي شدته بمعنى عدم قبوله للذكر والخوف والرجاء والحزن والشفقة ونحو

١٠ اي اكفف عن هذا الفعل تضمن اي تكفل ما بين رجليه
وهو الفرج وما بين لحييه اي اللسان تضمنت اي تكفلت
حافظة ما بين لحييه من اللسان تكفلت في الدنيا بحفظ ما بين رجليه الفرج
وحفظ ما بين لحييه من اللسان تكفلت في الآخرة لدخول
الجنة م حواجه

٨ قال على ارض لسان العاقل في قلبه وقلب
الاحمق في لسانه اذ الذي حواجه فاده

وغير ذلك من الفضائل ومن كان قلبه بهذه المثابة كان بعيدا من الله تعالى
لاستلزامه جميع خصال الخير وفقدها من قلبه فيكون ابعد الناس من الله تعالى
والالف واللام في القاسي موصولة وما بعده صلة اي الذي قسى قلبه خ
الطبراني في الصغير وابو الشيخ وكذا ابو يعلى باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري
رضه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير اي مجامعة للخيرات كلها وحثي بالمصدر
مبالغة وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين يعني افضل
عباداتهم وطاعاتهم وطريق الوصلة الى الله تعالى كما قال في حق من قتل
في سبيله احياء عند ربهم يرزقون وقد كانت الرهبان يقصدون بتخريج
الذات من اكل الطيبات وجماع النساء وما كان غير الصوف من اللباس والاعتزال
في الدور والصوامع ان الوصول الى الله تعالى فيقطعون العلاقات ويتركبه
هذه المشقات وقد نسخ الاسلام ذلك وجعل طريق وصلة دين الاسلام
وشريعة خير الانام ثم نطق كتابه العزيز بان الشهداء عند ربهم يرزقون
وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في سماء
يعني ان الملائكة يثنون على التالي لكتاب الله ثم انه يهتدي به الى طرق الخيرات
وسبيل الحسنات وتهذيب النفس وتزكيتها وتصفيتها عن الكدورات لانه
قد حوى اصول الخيرات وفروعها ويشمل انواعها ونصوصها فيكون لمن تلاه
وتأمل معناه نورا في الارض وذكرا في السماء واحفظ لسانك الا من خير
فانك بذلك اي بحفظ لسانك تغلب الشيطان او بفعلك جميع ما ذكر خ
الطبراني وكذا البيهقي في الشعب باسناد حسن عن ابي وائل الاسدي
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطأ ابن آدم في لسانه
وذلك لكثرة الاحتياج الى النطق والتكلم وقلة الروية والتأمل عند النطق
لجبلة الانسان على العجلة خ الترمذي وكذا احمد وابن ماجه عن
ابي هريرة رضه قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها
بأسا تهلب خطيئة وانما يهوي بها سبعين خريفا في النار والمراد بالكلمة ما
كان في حق مسلم او اعتراض حكمة او حصاها على صغيرة لعدم اكتراثه بها او
تهيبها اخان مؤمن واشباه ذلك والمراد بالخريف سنة وبالهوي طول الهبوط

فى النار **خرج** ابن ابى الدنيا بفتح الهمزة نبت الحكم الغفارية رضى الله عنها
قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى
ما يكون بينه وبينها الا قيد بكسر القاف وسكون التحتية بمعنى قدر رمح يعنى
يكون شديد القرب منها فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء بلد من
بلاد اليمن مسافة شهر عن مكة شرفها الله تعالى كنى بها عن بعد المسافة
والمراد بالكلمة نحو مائة آفة **خرج** ابو نعيم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
صلى الله عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ومن كثرت
ذنوبه كانت النار اولى به **خرج** البزار عن انس رضى الله عنه قال صلى الله
عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله اى امسك
ما لا خير فيه من كلامه ونصد فى بما زاد على حاجته وقدم من السيوطى
لصحة هذا الحديث لكن من رواية ركب المهرى وقال المناوى حسن لغيره
ولكثرة طرقه **خرج** ابن ابى الدنيا عن عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار رضى الله عنه
تكلم الرجل عند النبى صلى الله عليه السلام واكثر فقال النبى صلى الله عليه السلام لو كفت
لسانك من جواب فقال شفقتا ى واستانى فقال اما كان فى ذلك ما يريد
كلامك اى الم تكن لك عبرة حيث ان الله تعالى يخلق لسانك مجردا بل جعل
دونه حجبا تستعين بها على حفظه وصونه عن فضول الكلام وكثرته
فتتعب وتكون عن الكثار اركف وفى فائدة ان من حكمة خلق الانسان والشفتين
الاستعانة على ضبط اللسان وحفظه عن فضول الكلام كما فى احتراز الالفاظ
الاكل والشرب وغير ذلك من النافع **خرج** الترمذى والطبرانى باسناد رجاله
ثقات عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال صلى الله عليه السلام من صمت نجا وهو كلم
جامع لا يخفى معناه **القسم الثانى** من قسمى اقات اللسان فى ذكر افاته
تفصيلا اى بيانها على طريقة التفصيل اعلم ان للسان حالتان وسكون فيه سكوته
وحكمة فيها كلامه وافاته اما فى السكوت او فى الكلام كما ستطلع عليه ان شاء
الله تعالى والكلام بحسب الشرع على ضربين ما اى ضرب فيه الاصل المنع والاذن
لعارض وما اى ضرب على العكس الاصل الاذن المنع لعارض والثانى اى

اى ما الاصل فيه الاذن اما من العادات او من العبادات وما من
العادات اما ان يتعلق بنظام العالم والتظام المعاش كما فى البيع والنكاح
وغيرها او لا يتعلق بشىء من ذلك وما من العبادات اما ان يكون عبادة
متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث لانه لما انقسم ستة اقسام وجب
التعرض لبيان حكم كل قسم منها فاورد لكل قسم بحث تسهيلا على الطالب
المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل فيه الحظر وهو سبعون كلمة الاولى
منه كلمة الكفر العياذ بالله وحكمه اى حكم التكلم بالكفر ان كان طوعا من غير
اكراه ولا سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة اى بعد بتريه
عن الكفر وعوده الى الاسلام فيجب عليه الحج ان كان عند التوبة غنيا ولو حج
اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى قاله بالردة صار كانه لم يزل كافرا
فاسلم وهو غنى فعليه الحج وليس عليه سائر العبادات كذا فى الخلاصة وفى بعض
مناقة لقوله ويجب قضاء ما فات منها اى من هذه الثلث حال اسلامه
لان المعصية لا تذهب بالكفر يعنى ان ما كان فرضا كالصوم والصلوة كان ترك
المسلم له معصية والمعصية تبقى بعد الردة كما ذكره قاضيخان عن شمس الائمة
ويؤيده قوله قاضيخان مسلم اصاب مالا او شيئا يجب فيه القصاص ثم ارتد او
اصاب ذلك وهو مرتد ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء
مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك فان قيل يخالفه قوله بعد وما اصاب المسلم من حدود
الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد واصاب ذلك بعد الردة
ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن المال
فى السرقة وان اصاب وما فى قطع الطريق كان القصاص لان ما كان من حقوق
العباد كان المرتد مأخوذا بذلك وكذا فى قوله بعد وان وجب على المسلم
حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤخذ
بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمى
والمستأمن فان اعراض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء قلت ان الحدود
تدرأ بالشبهة وليس كذلك سائر الحقوق الا يرى ان الاحتباط درته
وغيره من الحقوق وجوبه وحكمه ايضا انفساخ النكاح ولو من امرأة بالاطلاق
حتى ان الفرقة تقع عندنا بنفس الردة من غير قضاء خلافا للشافعى فان

قوله ولو صح او لا قال المصنف خلافا للشافعى لان عنده بعد
التوبة واما عندنا فيجب بعد التوبة ثانيا لانه لما كان الاول
محبطا ومعدوما بالكلية كان كانه لم يوجد فيجب ثانيا ان كان غنيا بطريق
الاداء لبقاء سببه اعنى البيت مع قدرة شرط ووجوب الاداء وبين الطاعة
واما عدم وجوب قضاء ما صلى وصام وزكى فى حال اسلامه بعد التوبة كما وجب
الموقت والشهور والنصاب وانما وجوب قضاء ما فات
منها فى حال الاسلام بعد التوبة فلضرورة فى ذمته وعدم سقوطه بكونه
انتهى ثم اعلم ان ذا

الفرقة لا تقع عنده الا بقضاء القاضي ثم كون الارتداد من احد الزوجين فسخ للنكاح انما هو عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فان ردة الزوج عنده طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث يعني من ارتد مرارا ثلاثا او اكثر وجدد الاسلام ثم النكاح في كل مرة يحل له عند الامام وابي يوسف نكاح امراته بعد الثلث من غير اصابة الزوج الثاني لما علمت ان الردة عنده هي فسخ ولا يحل عند محمد رصه بعد الثلث من غير الحلة لان ردة الزوج عنده كما علمت طلاق ثم وقوع الفرقة بردة المراة عند عامة المشايخ وعند البعض لا تقع كما نصه قاضيخان فلو صدرت من المراة يجبر على النكاح بعد التوبة ومن الوجل تتخير المراة ان تاب وحكمه ايضا حرمته في سبحة لانها تقتل الحلة ولا امة للمرتد وحكمه ايضا حتمة قتله والاجبار على التوبة وهي التوبة الرجوع عما قال لا مجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله ان كان رجلا فيتابد في النار اعلم ان حل قتل الرجل مطلقا عرض على الاسلام او لم يعرض وهو قول مالك والشافعي واحمد وقولهم عرض الاسلام انما هو على سبيل الندب وان طلب المهلة حتى ثلثة ايام وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف يؤجل ثلثة ايام وان لم يطلب ذلك استحبابا فان تاب والا قتل واما المراة المرتدة فعندنا لا تقتل بل تحبس حتى تسلم لكن لو قتلها انسان لا شيء عليه سواء كانت حرة او امة كذا في المبسوط وفي الجامع الصغير والمراة على الاسلام حرة كانت او امة وكذا الامة مولاها ما فيه من التخيير بين الحبسين بان تجعل منزل المولى سجنا ويقوض عن التاديب اليه وفي الايضاح قال ابو حنيفة اذا احتاج المولى الى حد منعها ودفعها القاضي اليه والصحيح دفعها اليه مطلقا وعن الحسن المرتدة تضرب كل يوم ستة وثلثين سوطا حتى تموت او تسلم وكذا الامة ثم توبة البراءة عن كل دين سوى الاسلام او حما قاله او انتقل اليه في الايضاح لهذا بعد اتيانه بكلمة الشهادة وكذا تجدده لما قاله توبة ايضا وفي المحيط والذكر ارتد ثانيا وثالثا فكذلك سبيله وبه قال اكثر اهل العلم لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال مالك واحمد من تكرر ذلك منه كالزنديق لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا

٥

لكن الله ليغفر لهم ولما في الزنديق روايتان في رواية لا يقبل توبته كقول مالك وفي رواية يقبل كقول الشافعي والخلاف في حق احكام الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل بلا خلاف لقوله في حق المنافقين الا الذين تابوا واصلحوا الى قوله رحيم المؤمنين ثم ان المصنف يتعرض لما علمت المرتد لان احكامه منقصاة في كتب الفقه لكنه لما كان في صدد العبادات ذكر ما يتعلق بها

الثاني من الستين ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وجوبا وتجديد النكاح احتياطا وكذا حكم ما في اختلاف ما في النظرية ان من الالفاظ ما يكون خطا ولكن لا يوجب كفرا قال في المحيط فيؤمر قائله بالاناية والاستغفار وهو قول المصنف الثالث الخطاء حكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والاستغفار ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يجب احباط جميع الاعمال ويلزمه اعادة حجه قبله ويكون وطؤه قبل الاناية وقبل تجديد النكاح زنا وكل علقة علقت في هذا الحال فهي ولد زنا فان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر وهو المختار ولذا قال المصنف لا مجرد الشاهدتين وتفصيل هذه الثلثة يرد من الفتاوى ولنذكر جملا من ذلك عن كتب ثلثة منها الائمة بالقبول ولا خرج باطنابه عن صدد الشرح لما فيه من الخطب العظيم حيث ان الرجل بكلمة يقع فيما يمرمع كثرة الكلمات التي توجب ذلك وعدم تحلي الكثير من الناس في الكلام وقلة مراعاتهم لما يبدو ومن الالفاظ والنداء بما يتعلق بذكر الله تعالى واوصافه فنقول من وهو الله تعالى بما لا يليق او سخر باسم من اسمائه او امر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر كذا في المحيط والخلاصة ايضا من قال لا يخلو مكان من الله او قال الله ليس بخال من كل مكان كفر وفي الظهيرية وكذا لو قال الله يصلي وينظر من السماء او من العرش او ضحك كفر وفي بيتمة ومن قال فلان خلقه الله ثم طرده من عنده كفر وفي الجواهر ومن قال بخصمه لا استخلفك بالله واستحلفك بالطلاق وفي المحيط او بالعتاق كفر وفي بيتمة الفتاوى ومن قيل له احسن اليك واعطاك زادك فقال حاد الله لم اعطاني كفر وفي الظهيرية ومن قيل له فلان بعد لك فقال لا يعد له الله او

٥

فيه ما فيه خوف الكفر هو الذي ذكره بعض الفقهاء بالجاء كفر بلا قال فيه نا الكفر وعليه عليه الكفر وكذا كذا فيه كفر في الاصل كفر ملعون اخرى كل الربع زوجان والف امة لقد اتى كفرا فاحشا وكبيرة العالم بقبح ما يتكلم به

المنقول عن ابي حنيفة وصاحبيه ان من استهزا بشيء مما قيل فيه او في الله تعالى او في كتابه او في رسوله او في فريضة من الفرائض كفر وعلى هذا جميع الفقهاء في جميع الامصار مثل ما قال القاضي ابو زيد وشمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام وغيرهم وعلى هذا مشايخ سمرقند وعلماؤها وعلى هذا مشايخ بخارى وعلماؤها وعلى هذا مشايخ العراق وعلماؤها وعلى هذا مشايخ ما وراء النهر وعلماؤها وعلى هذا مشايخ بلخ وعلماؤها وعلى هذا مشايخ الري وعلماؤها وعلى هذا مشايخ نسف وعلماؤها وعلى هذا مشايخ فرغانة وعلماؤها وعلى هذا مشايخ اسبيجاب وعلماؤها وعلى هذا مشايخ الشاش وعلماؤها وعلى هذا مشايخ اشروسنة وعلماؤها وعلى هذا مشايخ سمرقند وعلماؤها وعلى هذا مشايخ بخارى وعلماؤها وعلى هذا مشايخ العراق وعلماؤها وعلى هذا مشايخ ما وراء النهر وعلماؤها وعلى هذا مشايخ بلخ وعلماؤها وعلى هذا مشايخ الري وعلماؤها وعلى هذا مشايخ نسف وعلماؤها وعلى هذا مشايخ فرغانة وعلماؤها وعلى هذا مشايخ اسبيجاب وعلماؤها وعلى هذا مشايخ الشاش وعلماؤها وعلى هذا مشايخ اشروسنة وعلماؤها

او قال فان الله لا يعذبه كفر في الفتاوى ومن قال من يورث حكم الله اهانة
كفر وفي الجواهر والخلاصة ومن قبل له تعال هذا ان شاء الله فقال اعمل بلا
ان شاء الله كفر وفي فوز النجاة من قال للوامر لا افعله كفر وفي المحيط بكذا
لم افعله كفر وفي الخلاصة ولو قال الوزق من الله تعالى ولكن بطلب الناس من
العبد الحركة ليعطي كفر وهذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى
وفي المحيط وهو يرى الرزق من الحركة وفي الظهيرية ومن قال لآخر لا يكفيك
الله لسانك فانا كفيك اكف او قال لا يكفيك الله فلك كفوا كفوا وقال ان الله
وملائكة لا يقاومك ولا احد يقاومك كفر لانه وصف الله تعالى بالعجز ثم ما يتعلق
بالانبياء والملائكة فنقول ومن لم يقر ببعض الانبياء او عاب بشئ او لم يرض
بسنة من سنن المرسلين فقد كفر كذا في المحيط وفيه ولو قال لو كان فلان
رسولا لم اومن به او اراد به كونه رسول الله كفر وفي الخلاصة لو كان فلان
نبيا لم اومن به كفر مطلقا وفي المحيط سئل ابن مقاتل عن انكر بنتا خضر وذي
القرنين قال كل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر منكره وفي يتيمة الفتاوى
والظهيرية ومن قال ذلك الرجل قال كذبني النبي عليه السلام كفر وفي المحيط
من رد حديثا قال بعض المشايخ كفر وسمعت عن بعض الاكابر انه اذا قيل عند
احد قال النبي صلى الله عليه وسلم البارحة يا مشرك فقال انها خورد تو خوش شرك
كفر وفي الظهيرية ومن قيل له قصر شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكره
اصلا كفر وفي الجواهر كفر مطلقا انكر اصلا او لا وفي الظهيرية ومن قال لو
شهد الانبياء والملائكة على ان لامال لخلان لا اصدقهم كفر وفي الخلاصة
ومن قال لوم يا كل آدم عليه السلام من الحنطة حمارنا استهزاء كفر ولو قال اما وقعنا في هذا اخلفوا فيه ومن قال آدم عليه السلام ذبح الكبش فقال له رجل
انا اذا اولاد الحايك لانه استحق بسببي الله تعالى وفي يتيمة الفتاوى ومن قال
اظن ان املك الموت لي في فلان يقبض روح فلان ليضحك السامع كفر وفي
الخلاصة من ادعى النبوة فطلب منه رجل المعجزة كفر الطالب وفي الخلاصة روى عن ابي يوسف
انه قيل لحضرة الخليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الزوع فقال رجل
انا احبه فامر ابو يوسف باحضار القطع والسيف فقال الرجل استغفر الله فما
ذكرت ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

الله فتركه ولم يامر بقتله ويحمل هذا على الاستخفاف ثم نذكر ما يتعلق بالقرآن
والصلوة والايمان فنقول من قراءة القرآن على ضرب الدف والعود يكفر كذا
في الخلاصة وفي الظهيرية ومن قراءة القرآن على وجه التزلل كفر وفي يتيمة
ومن استعمل كلام الله تعالى بدله كلامه كفر قال عند ازدحام الناس لجمعهم
وفي فوز النجاة ومن قال جعل بيته مثل السماء والطارق كفر وفي الظهيرية دعى
الجماعة فقال اصلي موحدا فان الله تعالى الصلوة تنهى كفر وفي المحيط ومن
قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فهذا وفي اليتيمة معلم
قال يوم خلق القرآن وضع الخمسي كفر وفي المحيط ومن قال لا ادري صفة الاسلام
فهو كافر وقال الشمني الاعمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد زنا وفي الخلاصة من دعا على غيره فقال الخراج
روحه على الكفر كفر وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر
بذلك كفرا وفي المحيط والجواهر قيل لضارب الكنك بسلم فقال عمدا لا كفر
وان قال غلطا لا يكفر وفي المحيط من قال لمن يخاصمه عند المبايعة الكفر خير
مما تفعل قال بعضهم كفر وقال ابو الليث ان اراد تقبيح فعله لا يكفر وفي الخلاصة
من قال لصورة المراة كانت اخير من الجنابة افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر كما بها
وعلاجها مر وفي الظهيرية وفي الخلاصة ينبغي ان يتعوذ بقوله اللهم اني اعوذ بك
من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ويقول اللهم اني اعوذ بك من زوال
نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك ويقول اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة اني اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا اني اشهد
انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك فلا
تكلني الى نفسي فانك ان تكلني اليها تقربني من الشر وتباعدني من الخير واني لا اثق
الا برحمتك فاجعل لي عهدا تؤديه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد
اللهم انا نشهدك على ديننا وايماننا فاحفظهما لنا في حياتنا وفي مماتنا و
بعد وفاتنا الرابع من الستين الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير ما
هو عليه في نفس الامر فان لم يكن عن قصد فمعفو كذا في اليمين اللغو وهو حلفه
على امر ظانا انه حق وهو ضده فانهم قالوا لعل يرجى عفوه بهذه عبارة محمد
فهذه يمين زجران باللغو مقصور عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

يمين الفور سميت به لانه يجب ان يحلف فورا وهو حلفه كاذبا بظنه صادقا في
كان حلفه ان في هذا الكوز ماء بناء على ان الكوز ماء ثم اراد ان يشرب فوجد فيه
خمرا حين يحنث في يمينه لوجود الشرط وهو الشرب

Digitized by Google

اجيب بان المنصوص عليه عدم المؤاخذة بما هو لغو فى نفس الامر والمعلق بالمؤاخذة عدم المؤاخذة بما هو لغو على هذا التفسير الذى تفسير اللغو اقوال اخر

فان عن عمد فى ايام قطعى الا فى مواضع عند البعض بل اتفاق وسيجئ ان شاء الله تعالى وستد لحرمته بقوله قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وقوله تعالى واجتنبوا قول الزور وحنفاء لله والاولى نصّ بالوعيد على الكذب وهو لا يكون الا على الحرام والثانية نصّ على الامر باجتنابه ومطلق الامر للوجوب فكان كلّ من الايتين دليلا على حرمة اتيانه خرج احمد عن ابى امامة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعنى ان الخيانة والكذب ليستا من اخلاق المؤمن التى جبله الله تعالى عليها وما يصدر عن المؤمن منهما فهو عارض له ليس من طبعه وسجيته وهو دليل على ان الخيانة والكذب من طبايع الكفار ويؤيده قوله تعالى وقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وكلم اعاهد واعهد النبذة فى يوم منهم ثم من اوضح الدلائل على ان الكذب والخيانة من الكفر طبعا ومن المؤمن ان قصده فرضا كذب الكافر على ربه وخالفه بكونه له وخيانة لنفسه وعهده واقرار المؤمن بوحدانية ربه وصدقه وتصديقه ووفاء بعهده الست بربكم خرج ابو يعلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب اى يتركهما والمراد من المزاح ما كان فيه ايذاء مؤمن اما من يكن بحيث يدع المرآة وان كان محقا اى يترك الجدال فى الكلام وان كان محقا فيه لما يورثه من ويؤدى اليه من البغض والشحناء والفتنة وغير ذلك خرج ابن حبان فى صحيحه عن ابى بسرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للكذب بسبوده الوجه فى الدارين اى الدنيا والاخرة اما فى الدنيا فبالفضيحة واما فى الاخرة فقد قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والنميمة عذاب القبر سبب العذاب فيه خرج الترمذى عن ابن عمر رضهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به اى من الكذب فان الملائكة يتاذون من فحش الكلام وباطله كالكذب والبهتان كما انهم يتلذذون من حسنه كمدارسة العلم والتهليل والتسبيح

لعله المحفظة وليست ثلث قطعة من الارض او قطعة من الارض

هذه الاحاديث وامثالها ليس على التهديد بل التبليغ والزجر العظيم ان زيادة التغيير والاغلاظ هو بتفاوت كون القائل والكاذب عالما او ليس كذلك والله اعلم

١٢ حواشيه زاده ٢

والتقديس والقرآن والمراد بالملك اما مطلق الملك او صاحب اليمين لان صاحب الشمال يكتب ما يتلفظ به من ذلك فاللام فيه اما للجنس او للعهد خرج البزار باسناد رجاله ثقات عن عايشة رضها انها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب يعنى انه صلى الله عليه وسلم كان شديد البغض له ما اطلع على احد من ذلك اى من الكذب شيء فيخرج من قلبه ما بقيه شر طيته زمانا ولذا دخلت الفاء فى جوابها يعنى انه يخرج من قلبه صلى الله عليه وسلم لوقت اطلاعه على كذبه حتى يعلم انه قد احدث توبة اى الى ان يتحقق صلى الله عليه وسلم انه جدد توبة عن الكذب وذلك ان الله تعالى ابعد الكاذب حيث قال الا ان لعنة الله على الكاذبين لكنه تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيار فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبود الكذب من قلبه عند علمه بكذبه ثم اذا علم توبته ادناه وكان لمكان بقبله كسائر المؤمنين فانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤف رحيم خرج البيهقى مرفوعا وقال الاصح انه موقوف عن ابى بكر رضه انه قال الكذب مجانب للايمان ورواه احمد وابو الشيخ والتوبيخ عنه رضه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى هذا عام اول يبكى وذكره قال المناوى باسناد حسن واسناده اى الكذب بهتان لما خرج احمد وكذا ابو الشيخ باسناد حسن عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وصدر الحديث من لقى الله تعالى لا يشرك به شيئا وادى زكوة ماله طيبة منها نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنة وادخل الجنة والكاشواهد من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير فقد خرج الشيخان من حديث ابن مسعود رضه ان من حلف على يمين فيها يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ورواه ابن حبان وصحيح من حديث ابى امامة رضه اعلم ان الصابرة

فيه ان الاعيان فى جانب والكذب فى آخر وهذا كناية عن كمال التباعد بينهما كما يقال المشرق عجانب للمغرب وبينهما بعد ما بين السماء والارض

العبد بضم الهاء ابن حماد ابن عمرو بن العاص رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكذب اهل النفاق

من عهد الله ابن حماد انه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكذب اهل النفاق

المؤمن قد يكون جبانا وبخيلا وغير ذلك فما بال الكذب خص بالذكر فقال لانه اتم المعاصى واشرها وعرها

يؤيد ما مر من ان الكذب الذى لا يجوز

فقال لانه اتم المعاصى واشرها وعرها

ان لا يبقى منها لكن ان قرن الاثنان به ١٢

اراد به لكن اختار لفظ الاشراك لكنه غالب

فى الذنب ابن ملك

والمصور رفع المزمة كما ذكره الخطابي واشد البهتان شهادة الزور لما
خرجه ابو داود وكذا الترمذي وابن ماجه عن خريم بن فاتك الاسدي رضي
الله قال صلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام
قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات اي كرر
ذلك ثلث مرات في يعني انه كبيرة وانه مقت عند الله تعالى كما ان الاشراك
كذلك الا ان الله تعالى لا يغفر للمشرك كما ورد في النص فيخلد في النار
بخلاف مرتكب الزور ثم قراء فاجتنبوا الرجس الاية اي من الاوثان واجتنبوا
قول الزور فقد جمع الله تعالى في النهي عن قول الزور عن الاشراك للجامع
بينهما وهو الباطل فان كلا منها اكتساب باطل وهو المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم عدلت شهادة الزور الاشراك اي مساوية في البطلان وركته
في الاثم والمغرة والتنبيه على ما بين الباطلين من التفاوت اثما وجزاء اعاد
العامل في الاية الشريفة خرج الشيخان عن ابي بكرة رض وهو يقتفع من الحراث
انه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا اي قال بعد الكلام ثلاث مرات الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقوله الزور عطف عام على خاص واصل
الزور التحسين للشئ او وصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من يسمعه او يراه
انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والعقوق من العق
وهو القطع يقال عق والده يعقه اذا قطع ولم يصل رحمه وجمع القاف عقفه
بفتح حروفه وعقوق بضم العين والقاف هذا اللغة وشرعا كل فعل يتاذى به الوالد
ونحوه تاذيا مغرما مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقيل ان طاعة الوالدين
واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وكان متكا فجلس
فما زال يكررها اي هذه الكلمة او شهادة الزور حتى قلنا ليته سكت وغني
سكوته شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة ما يزعجه ويغيظه
وجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه و
عظم قبحه وكذلك تكرير صلى الله عليه وسلم لهذه الكلمات فانه مشعر بتاكيد
حرمتها وشناعة قبحها والافتراء على الله تعالى عطف على شهادة الزور وهو اي
اي اشد البهتان الافتراء على الله وعلى رسوله كما قال الله تعالى ومن اظلم ممن

١ عقوق الوالدين قطع صلتهما ما خذ ذا من العق وهو القطع وهو النطع ويرى
عقوقا وان كان مصحبة وهو قطع صلة على الطاعة
كتبه ابن ملك

من افترى على الله كذبا من الاولى الاستفهامية والثانية موصولة والجملة
بعدها صلة للمفهام انكاري بمعنى لا اظلم من الذي افترى على الله كذبا او
قال تعالى ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون اي لا ينجون من عذاب
الاخرة ولا ينالون سعادتها وخرج الشيخان عن المغيرة بن شعبة رضي انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كذبا علي ليس ككذب على احد يعني انه بهتان عظيم في
كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار يعني يهيئ منها والمراد به تحقيق
الدخول ونفي الشبهة فيه كيف لا يدخل النار وفي الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
فساد الدين والافتراء عليه اعظم جنايات العالمين فان جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم
انما هو عن ربه ولذا كان امره صلى الله عليه وسلم من امره ونهيه من نهيه فالكذب
على الرسول مستلزم الكذب على ربه والاشعار بذلك جئ بالفاء في قوله فمن
كذب علي فمن الافتراء على الله تعالى شروع في تفصيل الافتراء على الله تعالى
بغير علم كما قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال و
وهذا حرام يدل من الكذب وهو منصوب بلا تقولوا وان هذا حلال وهذا
يتعلق بتصف على اعادة القول اي لا تقولوا الكذب لما تصف السنتكم فتقولوا
هذا حلال وهذا حرام والامر فيهما وفي الكذب على العكس وما مصدرية اي
ان تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب اي لاجل موارد الاحكام
بحمد القول بمطلق السنتكم من غير دليل ويهذا تعلم ان من افتى بغير علم داخل
تحت الاية اذ لا دليل مع عدم العلم لتفتي وعلى الله الكذب تعليل لما تضمن
قوله تعالى ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون اي لا يصلون الى
المطلوب وقد نفى عنهم بنفي الفلاح وبينه بقوله تعالى متاع قليل اي
ان ما يفترون لاجله منفعة قليلة ولهم عذاب اليم وخرج ابو داود
عن ابن هرمز رضه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن
ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه وقد تقدم شرحه
ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم وقد خرج الترمذي عن
ابن عباس رضهما مرفوعا اتقوا الحديث عني الا علما فقد افتقروا على ان من لم
يكن عالما بالفاظ ومقاصدها حيث ما يحيل معانيها لم يحل له الرواية ما لم يعين
بل يتعين له اللفظ الذي سمعه في العام والجزم على التحريم اذا قطع باداء المعنى

اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب اي لاجل موارد
الاحكام بمجرد قول بمطلق السنتكم من غير دليل فاضي

واوجبوا على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن
والتصحيف وتما فرغ من بيان تقسيم البهتان اخذ فى بيان الخلاص عنه فقال وتوبة
البهتان تحصل بثلث عزمه على تركه واستحلاله اى استحلال من بهته ان امكن
وان لم يمكن الاستحلال فبالدعاء له والتصدق عنه وطلب المغفرة له
كما مر وتكذيب نفسه عند السامعين بان يقول ما قلته او تخيلت به او شبهت
كذب او كذبت او فيه او لا يفصح بالكذب كان يعتذر لكنه يظهر انه ما
قال له غير خفى ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه وما
جاء فى التشديد عليه ما خرجه الشيخان عن سعد بن ابى وقاص رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم اى والحال
انه يعلم اى من ادعى اليه غير ابيه فالجنة عليه حرام يعنى انه يستحق على دعواه
هذه تحريم الجنة عليه وهو يقتضى الخلود فى النار ثم ان خروجه منها
ودخوله الجنة بسبب ايمانه رحمة من الله تعالى ولا فى بيانى فى ورود عدم
خلود من خلود قال وفى فى قلبه وزن ذرة من الايمان دخل الجنة و
الحديث عند احمد وابى داود وابن ماجه واعلم ان هذا الحديث فى
نسخة المصنف بحذف وهو يعلم انه غير ابيه وهو سهو قلم فان الرواية
على ما نقلناه كما صرح به النووى وابن دقيق والقاضى عياض وغيرهم
وخرج احمد وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والغالب انه دعاء على من فعل
ذلك وقد خاب من دعى عليه ابو القاسم او اخير بطرده عن الرحمة لانه
عليه السلام لم يبعث لعانا وخرج الشيخان عن ابى ذر رضى الله عنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر
وهذا فى حق المستحل ظاهر واما فى حق غيره فيحمل على كون الفعلة والاحتمال
حق الله تعالى وحق ابيه لا على الكفر المخرج من ملة الاسلام فهو كما قال عليه السلام
وحديث آخر يكفر ثم فسر بكفران الاحسان وكفران العشير ومن ادعى لغير ابيه
النسب واتخذه اباه وقد علم وهو يعلم يشعر ان الاثم انما يكون فى حق العالم
بالشىء ومن ادعى ما ليس له فليتبوء مقعده من النار يعنى من ادعاه

مستحلا له ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه ان لم يكن كما قال يعنى رجع عليه وهذا اذا لم يكن متأولا او كان معتقدا بطلان
دين الاسلام ظاهرا والا فهو كما قال فى حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة
فيكون الضمير فى حار عايد لان الاثم المذكور حكما يعنى رجع اثم دعاء الرجل
بالكفر وانما قلنا لدعاء عدو الله والله عدو له اعنى على الداعى والقائل ومن الكذب
ما فى قصة الرؤيا وما جاء فى الوعيد عليها خرج البخارى عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم بضم الحاء وسكون اللام ما يراه النائم
لم يره يعنى تقول رؤيا بل رآها او فى شىء منها كذا ان يعقد بين شعيرتين
اى يلجم احدهما بالاخرى ولن يفعل اى والحال انه لن يقدر على فعل ذلك وانما
يطلب اهانته وتعجيزه وتعذيبه بذلك ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون يصب فى اذنيه الانك يوم القيمة يعنى يكون عذابه فى النار
بذلك والآنك بالمد وهم الرصاص ثم ان سمع فرد يضمن معنى الاشراف
للدلالة على صدوره قصد الاتفاق فيودى بالى كما هنا يعنى استمع مشرفا
الى حديث قوم فلا يدخل تحت الوعيد من وقع فى سمعه من غير يطلب له
ومن صور عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اى يقادر
على نفخ الروح فيها فيروى ويتكيت له كما مر وخرج عن الوعيد تصوير
ما ليس له روح وقد خرج البخارى عن سعيد بن ابى الحسن قال كنت عند ابن
عباس رضى الله عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس انى انسان انما معيشتى من صنعة
يدى وانى اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا احدثك الا ما
سمعت رسول الله عليه السلام سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه
حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر
وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه
روح اى الكذب لوعدا اذا كان اى من وعد فى نيته الخلف وقدم مفصلا فى آفات
القلب ومن احاديث كل ما سمع لما خرج مسلم وكذا ابو داود والحاكم عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع
يعنى ان المرء اذا لم يعتمد الكذب ولكنه حدث بجميع ما سمعه ولم يراع ما غلب
عند صدقه فنقله او كذب فيجب كان عليه من الاثم ما يقى بوقوعه فى العذاب

صورة

ان قال كما بهذا او كذا او كذا او سمعت كذا او كذا
وقال فلان كذا كذا ١٢

وانما كان عقوبة الكاذب فى منامه على عقوبة الكاذب
فى اليقظة لان كل واحد منهما فرد من كليهما فذلك كاف فى
ان يكون عقوبة المرء فى احدهما عقوبته فى الآخر
اعظم زيادة من كذب على الخلق ونسبه الى ربه

من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين اى يصلا احدهما بالاخرى
لا يقدر عليه ومعناه ان يعذب طول الزمان الذى لا يقدر
ان يعقد بينهما فقد ابدا ثم لم يفعل

وهو محمول على ما اذا لم يستند ما غلب على ظن الكذب فيه الى صاحبه بلا اثم
الامر فيه والجد والهزل فيه سواء اى يأثم المرء بالهزل من الكذب كما
يأثم بالجد منه ويجوز الكذب فى ثلث وما فى معناها بدليل ما خرج الترمذى
وحسنه عن اسماء بنت يزيد رضه ان قال رسول الله صلعم لا يحل الكذب
الا فى ثلث رجل كذب امراته يوصيها ورجل كذب فى الحرب فان الحرب خدعة
ورجل كذب بين المسلمين بصيغة التثنية ليصلح بينهما ويعلم حكم الجمع بالاولوية
وزاد فى رواية ابى داود عن ام كلثوم رضها والمراة تحدث زوجها وكذا
فى رواية خرجها مسلم عنها قالت ما سمعته يرخص فى شئ من الكذب الا فى ثلث
الرجل يقول القول يريد به الاصلاح والرجل يقول فى الحرب والرجل يحدث امراته
وامراة تحدث زوجها والحق بهذه الثلثة وضع ظلم الظالم واحياء الحق كما
فى خيار البلوغ تقول فى النهار بلغت الآن فسخت النكاح مع انها بلغت
بالليل يعنى اذا زوج الصغيرة غير الاب والجد فان لها فسخ النكاح حين
البلوغ او حين علمها بالنكاح بعده عند الامام ومحمد كالصغير ولو كان
المنكح قاضيا او اما هو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الكافى ثم ان القضاء
شرط لهذا الفسخ فاذا بلغت الصغيرة وكان بلوغها بالحيض يعتبر رؤية
الدم فان رأته بالليل قالوا تختار بلسانها عند رؤيته وتشهد اذا صحت
وتقول رايت الدم الآن فانما جوز والها ان تقول الآن مع انه كذب
لتعذر قيام حقها بدونه قيل ومنه اى ومن الكذب المباح الوعد والوعيد
الكاذبان للصبى اذا لم يرغب فى المكتب وكذا الاخبار بالشر الغير يعنى من اوقع
سرا لغيره جاز له اخباره اذا سئل عنه لانه امانة وفى اشارة الى الغير
تضييعها واداؤها الى غير صاحبها وهو حرام وخرج ابو داود والترمذى
وحسنه عن جابر بن عبد الله رضه انه قال صلى الله عليه السلام اذا حدث
الرجل الحديث ثم التفت فهو امانة وكذا اخبار بمعصية نفسه وجنايته
على غيره لتطيب قلبه وبهذا اى انكار الجناية على الغير لتطيب من الصلح قيد
اخلا فى الحديث السابق وقيل المباح فى هذه المواضع التعريض فقط وهو
الخامس من افات اللسان وهو اى التعريض ارادة غير الظاهر المراد من الكلام
ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة اى يجب ان يكون اللفظ المعرض به

روى ابو داود عن ابى امامة رضه قال قال رسول الله صلعم لا يزال الرجل يكذب
الكذبة فينكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين
الكاذب لان جمع ما يعلم صدقه ابن ملك
من حرمة الكذب لان جمع ما يعلم صدقه ابن ملك
الكاذب لان جمع ما يعلم صدقه ابن ملك
قوله الا فى ثلث رجل بدل من ثلث اى فى حق رجل كذا لما ثبت
حرمة الكذب بالادلة والحديث شرع فى بيان موضع مباح
فيه الكذب اما ثلثة كما هو المصرح به عند البعض اى معاجه
وسيوما ذكره المصنف بقوله اى عند البعض اى معاجه
اى مع الكافر لاجد القهر والغلبة فان الحرب
خدعة اى عمل فيها حيلة
قوله قيل فى هذا القول نوع ضعف لان يمكن التعريب
فيه بطريق آخر كما لا يخفى مثلا اول افضل عما قيل حواشى

محتملا لما يقصده المتكلم من غير ظاهر معناه لغة ولا يكفى مجرد النية يعنى لابد
من ان يكون اللفظ محتملا لنية ليخرج عن الحرام من الكذب لا يرى ذلك فى اليمين
لا يصدق ديانة فيما نوى الا اذا كان محتمل اللفظ غير ان الالفاظ المستعملة
فى الايمان مبنية عندنا على العرف وعند الشافعى على الحقيقة وعند مالك على
معانى كلام الله تعالى وهو اى التعريض جائز عند الحاجة كالصور السابقة
عن عمر رضه ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب خرجه ابن عدى فى الكامل
والبيهقى عن عمران بن حصين مرفوعا موقوفا قال البيهقى والصحيح
وقفه على عمر والمندوحة هى الارض الواسعة والمعاريض جمع معراض من
التعريض يعنى ان فى التعريض فسحة وتوسعة عن الكذب ويكون بدونها
اى التعريض بدون الحاجة فجوازه مقتصر على الحاجة واما الكذب فحرام
لا يحل بحال اى على قول من قال ان المباح فى هذه المواضع انما هو التعريض
وهو قول ضعيف مخالف لما عليه الائمة ولظاهر الحديث ولذا عبر عنه بما
يفيد التضعيف ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبى صلى الله
عليه وسلم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا فى
التاتارخانية وروى اصحاب السنن الاربع وقال الترمذى حديث حسن
عن ابن عمر رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فلا حنث عليه وقيدنا بما لو وصلا حتى لو فصل ان شاء الله عن كلامه لا يبطل
كلامه والمراد بالوصل ما يقابل الفصل الغير الضرورى فيشمل الفصل الضرورى
كالفصل للتنفس او عطاس او ثقل لسان ومن التعريض ان تقول اشتريت
هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة وعكسه كذب فلا يجوز لان القليل موجود فى
الكثير فلا يكون كذبا بخلاف العكس وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة كما
فى غير موضع فلا يراد به خصوصه بل الكثرة كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى ما ذكرته
من احد هذه ولكن عددت اى دعوتك بين الناس كثيرة يعنى لا يجوز الكذب بذلك
مطلقا بل اذا بلغت دعوتك مثلا ربع تعدها فى عرف الناس كثيرة ومنه
الكذب الهزل وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه كما يضاده فى الماهية
يضاده فيما يعود على صاحبه بسبب وقد عرفت على المرء يكذبه واما الصدق

واما اذا قلت اشتريته بخمسة فربما يكون بستة لان الكثير لا يوجد فى القليل جواشى
هذه الاربعة منه

فقد خرج الشيخان عن ابن مسعود رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة اي يوصل صاحبه
الى الجنة فان الهداية هي الدلالة الموصلة الى المطلوب وذلك لان البر اسم
يطلق على ما كان مجمعا الكل خير وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا اي
يكون عند الله تعالى في ديوان الصديقين الذين اخبر الله تعالى بانعامه عليهم
في الآخرة واخبارهم احسن الوفاق فيها حيث قال تعالى وحسن اولئك رفيقا
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا والمراد بكتابة كونه كذابا وكونه صديقا تحقق
بوعد من الصدق والكذب ودخوله في زمرة الصديقين والكاذبين في الحامل
الله بالنظر الى تحقق ذلك بالنسبة الى فعله والا فهو يتحقق الوصف بمنزلة
الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار
ذلك للمخلوقين اما في الملاء الاعلى واما في قلوب الملك والمنتهم كما يوضع
له القبول والبغضاء والا فكتابة وقدرة سبحانه وتمامه قد سبق بكل
ذلك ثم ان المضارعتين في ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم
الصدق ومجانبة العود الى الكذب اذا وطن المؤمن **خرج** الترمذي وكذا
النسائي والحاكم وصححاه وابن حبان في صحيحه باسناد قوي عن ابي
الجوزاء قال قلت للحسن بن علي رضيهما ما حفظت من رسول الله صلى الله
عليه السلام قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما يوقعك الشك
والريب وافعل ما ليس كذلك ما يسكن اليه قلبك فان الصدق طمانينة والكذب
ريبة يعني ان المؤمن يطمئن بالصدق ويرتاب من الكذب فامره صلى الله عليه السلام
بترك ما يريب الى ما لا يريب امر بترك الكذب واجتنابه لانه مريب وامر
باتيان الصدق لانه طمانينة ليس فيه ريبة **وخرج** احمد وابن ابي الدنيا
وابن حبان في صحيحه والحاكم عن عبادة بن الصامت رضي ان النبي صلى الله
عليه السلام قال اضمنوا لي انفسكم ستا اضمن لكم الجنة المراد بالضمان التحقق
فهو منه تحقيق دخول الجنة من غير سابقة عذاب لا التزام بعد ايجاب
الكف عن المعاصي والخطايا ومن المامورين تحقيق التزام صدوره
الست عن انفسهم احدقوا اذا حدثتم وافوا اذا وعدتم وادوا

ان الصدق وهو الاخبار عما وقع وفاقا لما في الواقع يهدي اي
اي يوصل صاحبه الى البر وهو اسم يتصف بذلك كل ما كان من جملة المحسنات والاجتناب عن
السيئات به الى ان هلك

اي يبعث على طمانينة قلت الحق المستقيم الطبع والسليم المعدل والكاذب
على ريبه وشكه واما من يتصف بذلك بل كان من جملة المكرمين
فالملازم العمل بالشرع المتين لا بطمانينة القلب وريبه اه
حنفي

اذا وعظتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم اي عن المحارم
ويدل على الاهتمام بشان الصدق ذكره عليه السلام له في ابتداء الامر
السادس من آفات اللسان الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك في المؤمن المعين
المعلوم عند المخاطب ومحاكاتها اي المساوي وتفهيمها باليد وغيرها من الجوارح
على وجه السب والبغض فخرج ما ليس على هذا الوجه كالاهتمام ومجرد النقل
وما كان في حق من لا يوذيه المخاطب واعتبر موفة المخاطب اذ بها يحصل
الشخص الذي هو مراد المغتاب وهواي ذكر مساوي المؤمن على الوجه المذكور حرام
قطعي لما انه جاء النهي عنه على لسان الكتاب فقال الله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا الآية اي يحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله
تواب رحيم **وخرج** الاصبهاني عن ابي امامة رضي قال رسول الله
صلى الله عليه السلام ان الرجل ليوتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاتني حسنات
كذا وكذا عملتها لست في صحيفتي فيقول له بحيث باغتيابك الناس اي زال
ثوابها بسبب اغتيابك والحديث ضعيف وقد حكم ابن الجوزي بوضعه **وخرج**
الاصبهاني عن عثمان بن عفان رضي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه السلام
يقول الغيبة والنميمة تحشان بضم المهملة وتشديد النون قتان من الحث وهو حك
الورق الفصل الايمان كما يحضد الراعي الشجرة يعني كما ان الراعي يقطع اغصان
الشجرة ويحرقها او ابقاها كذلك الغيبة والنميمة يفعلان بالحسنات التي
هي فروع الايمان واغصانه اد بسببهما يمحوها الله تعالى من صحيفة المغتاب
ويثبتها في صحيفة من اغتابه **وخرج** احمد عن ابن عباس رضيهما انه قال ليلة
اسري بي نبي الله صلى الله عليه السلام ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال
من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس اي يغتابونهم
وارى ذلك قبل وقوعه لحكم السوال عنه والاخبار به لتجتنب الغيبة
وترتدع الامة عنها وتمة الحديث وراى رجلا احمر ازرق قال من هذا
يا جبرائيل قال عاقر الناقة **وخرج** ابو يعلى والطبراني عن ابي هريرة رضه
الله قال رسول الله صلى الله عليه السلام من اكل لحم اخيه اي من اغتاب مؤمنا
في الدنيا قرب اليه لحم من اغتابه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته
حيا فياكله ويكلح ويصيح الكلوح تقلص الشفتين يعني لشدة كراهية وانشمار

في ان يبعده اه بالتركيب مع ما يعني ان الايمان اصلا كالشجرة
والاعمال الصالحة اغصانا وفروعا كما غصان الشجرة وبهما
تحمى تلك الاعمال وتكتب فتكون بمنزلة الشجرة التي يحضرها الراعي حواجزاده
كالشجرة التي يحضرها الراعي حواجزاده

نفر وتأمله من مأكله ترتفع شفتاه ويصيح كما يشاهد عند تناول بعض
مكروهات الطعم واضافة اللحم لاد في ملابسة فان من اغتيب قد يكون
من اهل الجنة وقد يكون من اهل النار وعلى الاول تتعذر الحقيقة و
فيتعين المجاز والمراد ان الله تعالى يخلق بسبب الغيبة جيفة يكلف اكلها
في القيمة **وخرج** ابو يعلى عن ابي هريرة رضه انه قال كنا عند النبي صلى الله
عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجزه وقالوا ما اضعف فلانا
الى ان عجبوا لضعفه فوته وكان ذلك منهم على وجه الانكار والاستاع لما
فيه من ترك كمال التادب من مجلس النبي صلى الله عليه السلام كما يدل عليه سياق
الحديث وهو قال النبي صلى الله عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه الحديث
المنذري بلفظ ان رجلا قام عند رسول الله صلى الله عليه السلام واثنى في قيامه
عجزا فقالوا ما اعجزه فلانا فقال اكلتم اخاكم واغتبتموه **وخرج** ابن ابي الدنيا
عن عايشة رضها قالت قلت لامراءة مررت بمعنى جازت وانا عند النبي
صلى الله عليه السلام ان هذه لطويلة الذيل فقالا لفظي فلفظت
بضعة من لحم يحتمل ان يكون لطويل الذيل كناية عن قولها لفظي الفظي
عن طويل القامة وان يراد به الحقيقة وعلى كل من المحتملين ليس في ذلك
نقص ولا شين بالنساء لان طول القامة ممدوح فيهن وكذلك طول
الذيل لابتناء امرهن على الستر وكان النبي صلى الله عليه السلام على وجه التعيب
والبضعة القطعة وهذا من محي الله صلى الله عليه السلام واذا كان الامر كذلك
فيما لا شين فما ظنك بالتقول فيما يشين واعلم ان الحديث في سنخ الترغيب والترهيب
باثبات لفظ الذيل كما رويناه هنا **وخرج** ابو داود مرسلا عن انس رضه
ان رسول الله صلى الله عليه السلام قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم يقال وقع في عرضه اذا سبه وشتمه ولما كان
ذلك اكثر وقوعا خرج اعراض الناس واظهارها معا بيانا بهم جعل الله تعالى عذابهم
بالخرج وخمشه بوجوههم تقبيحا لهما كما هو حكم الجزاء **وخرج** ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح عن عايشة رضها انها قالت قلت يا رسول
الله حسبك من صفية قصرها يريد تقبيحها كذلك ولذا قال صلى الله عليه السلام لقد

قوله من صفية هذا من زوجات النبي عليه السلام يعني يكفيك من عيبها كونها قصيرة خراجه

لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته اي لو كانت مما يمزج وخالطها البحر
لغلبته كدورتها عاير بريدة صلى الله عليه السلام شاعة هذه الكلمة وقبحها نظرا
الى ما يحصل بسببها من الاثم كيف وهي متعلقة باصل الخلقة الذي للعبد فيه
دخل بوجه ما صادرة عن اهل من خصص بخاتم النبوة وقد قيل ان حسنات الابرار سيئات المقربين **وخرج** مسلم عن هريرة رضه ان النبي صلى الله عليه السلام
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكرهه قيل ارايت بمعنى اخبرني ان كان في اخي ما اقول يعني هل يكون
غيبة اذا كان ما يذكر من المكروه موجودا فيمن يذكره قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اي كان ما تقول فيه بهتانا و
افتراء وهو اشد اثما من الغيبة وهما كما ظاهر هذا الحديث دالا على ان
مطلق الذكر بما يكره غيبة ولم يكن الامر كذلك عند فقهائنا قال رحمه الله
ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا حتى انها تشمل ما كان في بدنه او
هيئته وماله او ولده او زوجة او خادمه او مشيه او حركته وغير ذلك
مما يتعلق به وسواء كانت بلفظ او كناية او من اشارة بعين او يد او راس
او نحو ذلك والحاصل ان كل ما افهمت به غيرك نقصان مؤمن فهو غيبة لكن
بشرط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا كما قال قا
خان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن غيبة
لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول فقد علل
قاضيخان رضه عدم كون هذا غيبة بالجهالة وهو دليل على كون معلومية
المخاطب شرطا وقال ايضا رحمه الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويقرأ الناس
باليد واللسان فذكر عيبا فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره
فلا اثم عليه اي على المجز لان الضرر العام يدفع بالضرر الخاص ومن كان كذلك كان
ضرره عاما فيدفع برفع خبره الى السلطان وقال ايضا رجل ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب
يريد السب انتهى فعلم ان السب ايضا شرط وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها
من الكتب فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شر او النصيحة
كما لا حرج في حق من ايكن توبيخ المخاطب لاجل كونه بهذه الصفة ونحو هذا ليس

ليس بغيبة لما نقل عن علمائنا ومنه ذكر حال الرواة بل جرحهم والطعن فيهم
بحق وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرها اى ذكر انشاظر وفسقه
لاغير هما يكون غيبة ولو عند من يعلمه واما ذكر عيبا آخر فغيبة **وخرج** ابو
الشيخ عن انس رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من القى جلباب الحيا
فلا غيبة له اى لا يستتر به يعنى ان من اعلن بالفسق ثم يذكر افعاله فان
المراد من الحياء من الله تعا **وخرج** ابن ابى الدنيا عن بهز تابع قال الخطيب فى
تاريخه سمع اباه ابن حكيم عن ابيه حكيم عن جده معاوية بن جندة القشيرى
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتروعون بمعنى اتخافون وتكفون عن ذكر
الفاجر سئ يوقه الناس اى حين معرفة الكثير له اذكروه بما فيه يحذره الناس
وبهذان الحديثان مما التفق على تصحيحهما والحديث الاخير طريق آخر عن عمر
بن الخطاب رضه الا ان العقيلى قد ذكر انه ليس له اصل من حديث بهز بن
حكيم ولا من حديث غيره **والامام** القرالى رحمه ضيق حيث لم يشترط التب
ولم يلتفت الى الاهتمام فعنده ذكر مساوى المؤمن غيبة وان كان فى غير وجه
الاهتمام ولم يقصد بها التب ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب **الاول**
ان تغتاب ونقول لست اغتاب لانى اذكر ما فيه فهذا كفر على ما ذكر الفقيه
ابو الليث فى التنبيه لانه استحلال الحرام القطعى يعنى اذا كان ذكر المساوى
مستوعبا لشروط الغيبة ثم انك لم تر بذلك باسا وقلت لست اغتاب على
وجه التهاون كان ذلك استحلالا للغيبة وهى حرام قطعى بخلاف ما اذا
قلت ذلك معتقدا انه ليس بغيبة لانه ح يكون فرارا من الغيبة وخوفا
من الوقوع فيها وذلك اذ عان بحرمتها وليس باستحلال فلا يكون كفرا
والضرب الثانى ان يغتاب ولا ينوى كون حاله ذكر غيبة يبلغ غيبة
المغتاب فهذه معصية لانه تلزم التوبة عنها الا باستحلال لانه اذا بلغ
الغيبة فكان فيه حق العبد ايضا وبهذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه
ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الاوسط عن جابر بن عبد الله رضى الغيبة
اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وان
صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه اى من اغتابه فيحمل الغيبة
ابو الليث هذا الحديث على ما اذا بلغت الغيبة من اغتيت **والثالث** ان لم

اى الحياء الذى يحجب الناس عن قبيح الماء صاحبه
الجلباب حمار ورويس كزنبور
فائدة الادب

هذا الحديث سنده ضعيف بمحض الغيبة بذكر العيب بغير ضرورة وحده
الجمهور ان المراد بالفاجر المعلن وفسقه لا مطلقا ١٢ منه

كون هذا القول كفرا فى كفر فى انكار كون ذكر العيب بغير ضرورة غيبة
الدنيوية غيبة لان كون ليس غيبة متفق عليه بخلاف
العيوب الاخروية فلاجل اختلافا فى البعض فيه زاده

هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها واذا كان كذلك فالاولى ان يقول لا يكفر
لاحتمال ان يقول ان الزنا اشد من الغيبة لان الزنا يتعلق به حق الله
والغيبة حق العبد كما ان الزنا اشد من شرب الخمر مع ان شرب الخمر يتعلق به حق الله
مفسدة عظيمة ١٢ احمد

انه لم يبلغه الغيبة فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه **لما خرج**
ابن ابى الدنيا عن انس رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
من اغتيبة ان تستغفر له وحمل هذا الحديث على عدم بلوغ الغيبة توفيقا
بين الاحاديث وهذا التفصيل هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث
وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا سواء بلغت الغيبة المغتاب
وعند البعض لا يحتاج الى استحلال مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
وان بلغت الغيبة المغتاب **ثم اعلم** انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت
ان ينصره ويذب عنه **لما خرج** ابن ابى الدنيا عن جابر بن عبد الله رضه
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله فى الدنيا والاخرة ونصره
يكف من يذكره بالسوء او نفى ذلك عنه او الاعراض واظهار الملال عند
الغيبة عن ذلك وذكى المنذرى بان الحديث موقوف وخطا الذهبى
من رفعه **وخرج** ابو الشيخ عن انس رضه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه
المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اد ركه اثمه فى الدنيا والاخرة و
هذا الحديث يقتضى النصر لنصره لاثم على تركه **وخرج** ابن ابى الدنيا
عن انس رضى مرفوعا من حمى عرض اخيه فى الدنيا بعث الله ملكا يوم
القيمة يحميه عن النار اى عن دخولها **وخرج** ابو الشيخ عن ابى الدرداء
مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين
فى قوله تعا حقا علينا اشعار بان الانتقام لتشفى صدر المؤمنين
واظهار لكرامتها عند البارى عز وجل **السابع** من افات اللسان
النميمة وهى كشف ما يكره كشفه من احوال الغير وافشاء السر
وفى الاكثر يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهى اى النميمة
حرام الا ان يكون فيه اى فيما يتم به ضرر له اى للمغموم اليه ثم يعلمه
ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح وما يدل على حرمة الغيبة
والنميمة ما قال تعا ولا تطع كل حلاف اى كثير الحلف فى الحق والباطل
مهين من المهانة والحقارة هماز اى عياب مشاء بنميم وما قال تعا
ويل لكل همزة لمزة الهمزة الكسر واللمز الطعن وقد شاع فى الكسر

هذا ويجب على الخصوم الماليين ان من سرق مال رجل مثلا
ثم تاب بالاتفاق على عدم رد المال ولا كذا هذا والعذاب
الاخروى فانه اذا قبل توبة السارق فى ذلك مع وصول الضرر الى المعتاب
منتف ولم يحصل له علم فكيف يحتاج اليه مع انه على هذا يلزم
لا يمكن التوفيق بين الحديثين بكون المخالفة بينهما مع المخالفة
الثانى فيما اذا حقق قولنا الفقه اذا حج يحمل التوفيق بينهما
على الوصول والثانى على عدم الوصول ١٢ احوجزاده

كتابة الاحتجاب للاستغفار للمغتاب بعد مفصولا اى لما اغتاب
فيقول هذا الدعا مثلا ان قبلت ان يتعمد من مجلسه ذلك اللهم
اغفر له وارحمه وجملنى وايا هو وغفرانه واجعل فلانا كفاتح الذنب
وقوية وللمى بجهلك يا ارحم الراحمين شرح شرعة

الاستدراك بعض الحديث الثانى ولكنه لا يمكن دفع
التناقض بين الحديثين على هذا القول ١٢ احوجزاده

من اعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعلة يدل على الاعتياد وعيد بالغ
لمهلا كز للمغتاب وقد نزلت في الاخنس بن شريق فانه كان مغتابا قالوا
او في الوليد بن المغيرة خرج الشيخان عن حذيفة بن اليمان رضي الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات
وفي رواية نمام والقتات والنمام بمعنى واحد وقيل القتات من
يستمع القول من حيث لم يعلم به ثم ينمه والنمام اعم منه وخرج الحاكم
عن ابي موسى الاشعري رضي انه قال صلى الله عليه وسلم من سعى بالناس اي نمّ
عليهم او رفع حالهم الى الحكام فهو لغير رشدة يعني خال عن
الرشدة وانما هو قاصد به الفساد والفتنة او فيه شيء منها اي من الرشدة
يعني ان سعي النمام اما انه خال عن الرشدة بمحض للفتنة والفساد او فيه شيء
قليل نذر من الرشدة فلا يعتد به قال الحاكم وللحديث اسناد هذا
امثلها وتعقبه العراقي بان سنده سهل بن عطية قال فيه ابن طاهر منكر
الرواية ثم قال والحديث لا اصل له وخرج ابو الشيخ عن العلاء بن الحارث
رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهمازون واللمازون والمشاؤن
بالنميمة الباغون البرآء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب اي
على صفة وجوه الكلاب وينبغي لمن نم اليه اذا قال له النمام قال فيك فلان
كذا ان يقابله بستة امور وهي ان لا يصدقه لان النمام فاسق والفاسق
مردود الخبر وان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبحه فعله وان يبغضه
في الله تعالى لانه مبغوض عند الله وان لا يظن في المنقول عنه السوء
لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن وان لا يتجسس احوال المنقول وان
لا يحكي نميمة النمام لئلا يكون مثله الثامن من آفات اللسان السخرية
وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف بالمسخور به وهي حرام لنهي الكتاب
عنها قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى
ان يكن خيرا منهن اي ان يكون المسخور بهم خيرا من الساخرين وخرج
ابن ابي الدنيا مرسلا عن الحسن البصري رحمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم
اي اقبل فيظن انه يؤدى للدخول فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه

دونه فما يزال كذلك اي ينادى هلم فاذا جاء اغلق دونه حتى ان الرجل
ليفتح له الباب فيقال له هلم هلم فما يأتيه اي لا يزال يفعل بهم ذلك جزاء لهم
على سخريتهم بالناس حتى انهم ييأسوا من الدخول فلا يلتفتوا الى النداء ولا
انفتاح الباب التاسع من آفات اللسان اللعن وهو الطرد والابعاد
من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على
الكفر كابي جهل فان الكافر مبعود من الله تعالى مقطوع عنده وما عداه
ليس كذلك بل يرجو له العفو والقرب وحصول السعادة الاخروية
ما لم يمت كافرا ويقوله بطريق الجزم خرج ما كان تعليقا كقولك لمبتدع
في الاعتقاد لعنه الله ان مات على الكفر وكذا لا يجوز اللعن لحيوان
ولا جماد وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن لعن
الريح والبرغوث خرج ابو داود والترمذي عن ابي العالية عن ابن عباس
رضيهما الله انه قال صلى الله عليه وسلم لا تلعن الريح فانها مأمورة وانه من لعن
شيئا ليس باهل رجعت اللعنة عليه وخرج الحاكم الترمذي عن انس رضه
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلدغت رجلا برغوث فلعنها فقال
صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء للصلوة الغداة وانما يجوز
اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن
من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض
خرج مسلم عن علي بن ابي طالب رضه انه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله
من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا و
لعن الله من غير منار الارض وكذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم خرج البيهقي
عن علي رضه انه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل له وكذا فيما خرجه البيهقي
عن عائشة رضها انه صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية وهما النباش
والنباشة لسرقة كفن الميت ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة
زوجها عليها ساخط خرج الشيخان عن ابي هريرة رضه انه قال صلى الله
عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات وهو غضبان
عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ورجلا سمع الاذان فلم يجب والرجل

والمرتشي خرج احمد والترمذي عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها اخرجه الحاكم
وقال حديث صحيح عن ابن عمر رضهما انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الخمر وشاربها
الحديث والادلة ولا تقصد اللعنة عن المؤمن ما لم ترد ان الله تعالى لم يوجب علينا العن احد
ولو ابليس فيه اي في عدم الايجاب عبرة لمن اعتبر ومما يدل على تغليظ اثم
اللعن ما خرجه الشيخان عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن
كقتله يعني يجازي الله تعالى في الاخرة من لعن مؤمنا كمجازاة من قتله فان
القاتل يقطع عن منافع الدنيا وهذا يطلب قطيعته عن نعيم الاخرة ورحمة
الله تعالى وخرج الترمذي عن ابن مسعود رضه ان رسول الله صلى الله عليه السلام
قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي يعني ان المؤمن
لا يعتاد هذه المذكورات ولا يكثر منها كما يشعر به صيغة الكثرة في قوله
صلى الله عليه وسلم بطعان ولعان ولم يقل طاعنا ولاعنا فالذم في الحديث
انما هو لمن يكثر ذلك واتخذه عادة وطبيعة ويخرج منه ايضا اللعن المباح
الذي ورد الشرع به والحاصل ان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من
رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمن الذين وصفهم الله تعالى
بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضهم
بعضا وكالجسد الواحد فان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على
اخيه باللعنة او نحو في حقه كان من نهاية المقاطعة والتدابر وهو لا يليق
بالمؤمن في حق اخيه خرج مسلم عن ابي الدرداء رضه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
اي يحرمون هذه الكرامتين وهي الشهادة على الامم السالفة بتبليغ الرسل اليهم
من الرسل والشفاعة بالعاصين من هذه الامة اذا كانوا اهلا لها كالعلماء
خرج ابو داود عن ابي الدرداء رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها
ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد
مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا اي وان لم يكن اللعين

اهلا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن
شيئا ولو اهلها واشارة الحديث الى اولوية ترك اللعن انما هي من جهة
تهويل كلمة اللعن فان اخباره عليه السلام بصعودها الى السماء او انغلاق ابوابها
دونها وهبوطها الى الارض وانغلاق ابوابها ثم جولانها يمينا وشمالا او
عدم تعلقها بمن لعن ان كان اهلا ورجوعها الى من لعن ان لم يكن ابتلاء
تهويل لامر كلمة اللعن وترهيب في الاقدام عليها والمبادرة اليها مطلقا وهو منشو
باطلاق اولوية تركها العاشر من افات اللسان السب وهو قريب من اللعن خرج
الشيخان عن ابن عمر رضهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا
كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال فيها والا رجعت عليه اي ان كان المخاطب
كما قيل فذلك وان لم يكن قيل فقد رجع على القائل وبال تلك الكلمة واثمها
وخرج الشيخان عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان
بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج وشرعا الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث
فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به صلى الله عليه السلام
واما قتاله بغير حق فلا يكون به عند اهل السنة كفرا يخرج به عن الملة فيحمل على المستحل
او على حذف مضاف اي من افعال الكفار التي يحمل عليها والظاهر ان المراد بالمقاتلة
المقاتلة الموافقة خرج مسلم عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المستبان ما قالا فعلى البادي الاول اي اثم ما سب به الثاني في الانتصار وهذا
مشعر بجواز الانتصار وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي
هم ينتصرون على من بدا بالسب الى الا وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يتعدى
المظلوم اي يتجاوز وهذا اي كون الاثم على البادي الاول في نحو يا جاهل
ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة
فكلاهما اثمان وان وصل كان اثم المبتدي اكثر لانه سبب اظهار الفحش
والحاصل انه لا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او
قذفا او سبا لاسلافه ومن صور ما يجوز به المقابلة ما ذكره بقوله يا جاهل
يا احمق اذ لا يكاد احد ينفك عن هذه الاوصاف واما ان ابتداه بما لا يجوز

٥ اي يتحقق ذهب بعض بنا على هذا الحديث الى الكفر من قال لاخيه المسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل ياثم ويستحق التعزير
حاجي

٦ السب مصدر سابه فسق في لانه شتم المسلم بغير حق حرام يكتب وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر ان استحله اداه الى الكفر كفران النعمة ابن ملك

٥ احد الماثلثة ثم يكون عليه الاثم لقدر اعتدوه ا١٢ حواجي
قوله وهذا اي كون الاثم على البادي فقط ما لم يتعدى المظلوم مكروه والكراهة متفاوتة بحسب تفاوت الفحش ٢ اخي جلبي زاده

المقابلة فلا يجيبه واشار اليه بقوله فعلى الثانى اى ينبغى لمن ابتداه
صاحبه بما لا يجوز به المقابلة اما الصبر مع العفو عنه فانه من صاحبه قصد
الثواب وهو الافضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
ولقوله صلى الله عليه وسلم ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا اخرجه مسلم او الدعوة
الى القاضى او المقابلة بنحو يا جاهل مما يجوز به المقابلة لئلا يشركه فى الاثم
ثم قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقى
عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق لله عز وجل ويرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار
منه ويكون مع فعلى الباغى اى عليه اللوم والذم تعالى الله وقد ورد الترهيب
بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات فيما اخرج مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عليه السلام تسبوا الدهر فان الله تعالى هو الدهر واخرج ابو داود والطبرانى والبيهقى
فى الشعب زيد بن خالد الجهنى قال اخرج ديك وديانا من النبى عليه السلام فلعنه رجل فقال
مه لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة واخرج البخارى واحمد والنسائى عن عائشة
رضى الله عنها عليه السلام قال لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واخرج احمد
فى مسنده عن المغيرة بن شعبة ان النبى عليه السلام قال لا تسبوا الا الاموات فقد وافوا الى
حياء الحادى عشر من افات اللسان الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجرى ذلك من حكم الفحش فى الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا
اى التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة مكروه عند عدم الحاجة الى
التصريح اذا امكن التفهيم بالكناية والادب ان يذكر ما قبح من الابور بالكناية
وسواى الذكر بالكناية ذاب الصالحين لما خرجه ابن ابى الدنيا وابو نعيم عن محمد الله
عمرو بن العاص رضى الله قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها فينبغى ان
يعبر عما استقبح من الامور بعبارات جميلة يفهم منها الغرض كما نطق به الكتاب
والسنة قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقال تعالى ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث العسيلة حتى تذوق
وتذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك والايات والاحاديث فى ذلك كثيرة
والحرمة فى الحديث محمولة على التشديد والزجر وعلى الدخول قبل الجزاء والعقد
الثانى عشر من افات اللسان الطعن والتعيير وقد صرح الكتاب بالنهى عنه
قال تعالى ولا تلمزوا انفسكم اى لا تطعنوا فى اخوانكم المؤمنين فيعود وباله

قال القاضى اى لا تعيب بعضكم بعضا فان المؤمن

له عليكم ومن هنا قال تعالى انفسكم او للتنبيه على المؤمنين كنفس واحدة و
خرج الترمذى عن معاذ رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام من عير اخاه
بذنب لم يمت حتى يعمله قال المناوى قال الترمذى قال احمد بن منيع قال ابو اسامة
قد تاب منه والحديث عند ابن الجوزى فى الموضوعات وتعقبه السيوطى
بان له شاهدا من حديث الحسن قال كانوا يقولون من رمى اخاه بذنب قد تاب
الى الله منه لم يمت حتى يبتليه ربه الثالث عشر النياحة وهى تجديد شامل
الميت البكاء عليه وجاء فى فى السنة الوعيد عليها خرج مسلم وكذا ابن حبان
عن ابى مالك الاشعرى رضه انه قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اى تقام النائحة فى الموقف
او النار وقد سلط الله تعالى الجرب على جسدها حتى صار لها قميصا وسودها
بالقطران تفضيحا لحالها اهل المحشر جزاء لها على قيامها النياحة وخرج مسلم
مسلم عن ابى هريرة رضى الله قال رسول الله عليه وسلم اثنتان اى خصلتان
فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت فيه اقوال قال النووى
اهم ان هذه الاثنتان من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية فان اهل الجاهلية
اذا مات الرجل يتخذون له الثواب بعد ون مابه من محاسن الخصال
ويندبون اليه جمائل الافعال وكذلك كان دأب كل منهم تحقيرا باء غيره و
تفضيل اباته على اباء غيره ومنها اى من النياحة اتخاذ الطعام والضيافة
للميت لما خرج احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة يعنى الجمع على
طريق الضيافة حال المصيبة وقد فصلناه فى جلاء القلوب والحاصل الاختلاف
فى جواز اطعام الفقراء فى كل حال ما لم يكن من تركة صغير ولا فى كراهية
الدعوة من الاهل على وجه الضيافة حال المصيبة ثم ان اصطناع جيران اهل
الميت والاقرباء الابعد طعاما لهم يشبعهم يومهم وليلتهم مستحب لما خرجه
الترمذى وحسنه والحاكم وصححه انه قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر
فقد جاءهم ما يشغلهم الرابع عشر من افات اللسان المزاح وهو طعن فى كلام
الغير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ من جهة العربية او فى المعنى او فى قصد
المتكلم وهو فى الاولين ظاهر واما فى الثالث فمرة بان يقول هذا الكلام اى هو الحق

وفى رواية زيد ناب فعند الشافعى المطلق على المقيد
وفى رواية زيد ناب حتى يعلم الحنفى المطلق على المقيد بالعمل
بموته فى عدم الموت حتى يعلم الحنفى المطلق على المقيد بالعمل
بموته ان امكن جمعا بينهما وعندنا مطلق لانا لا نحمل المطلق على المقيد بالعمل

وفى رواية جاء الاربعاء بالنار يعنى النائحة تقام فى الصيف
قميصها السرد وتجاء بها النار يوم القيمة وتقرن مع قرناء السوء
من حصول الميت فيجاء بها النار يوم القيمة قطران ولباسها من جرب ويلهم القطران ان يكون لسود
وسبع اشتعال النار فيه ومعنى لباس الجرب ان يصير جلدها
الجرب حتى يكون جربها كقميص على اعضائها واغا فعل هذا بها
لتحاكى وتفتر ش اعضائها فى الجرب كما خدشت وجهها وقلبت
الحاضرين بالبكاء حولها

بعد الدفن ولذا قال الفقهاء الكاره يقف قون بعد الدفن وكل
يجتمعون الى اهل الميت فلما ان ما فعل فى زماننا من
الاجتماع بعد الدفع لاهل الغاء بدعة مكروهة ما حولها

كفى لك امرءا عيوبه اذا ذكر صفا بعد رياء وسمعة
ان يسكت عنه الآلات والتلهى لاجل القارئ والتعلم حرام

والواقع فى نفس الامر ولكن ليس قصدك منه الحق ويكون قوله هذا من غير
ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزيته الكيلية اى اظهار زيادة العقل
والفضل على المتكلم مع بتكيته واخجاله وهذا حرام لانه تحقير المؤمن وقد نهى
عنه والذى ينبغى اذا سمع كلاما ان كان حقا اى موافقا للشرع وقواعد الدين
او غلب على ظنه صدقه ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين
يسكت عنه اذا لم يتعين عليه رد وان كان متعلقا بها اى بامور الدين يحب اظهار
البطلان والانكار حتى يأثم بتركه لكن لا مطلقا بل ان رجاء القبول لانه نهى عن
المنكر فيلحق به **خرج** الترمذى وقال حسن عن ابى امامة رضى الله قال رسول
الله عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة الربض بفتح
الراء بعده موحدة فمعجمة بمعنى الاسفل يعنى من خطر له المراء بالباطل عند الكلام
فكف عنه مع القدرة عليه بنى له بذلك بيت فى اسفل الجنة ومن تركه وهو
محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها فلما كان ترك المراء
اشق على المراء من تركه باطلا واصعب عليه فى مخالفة النفس والهوى خص
من تركه باطلا بالبناء فى الاسفل ومن تركه حقا بالبناء فى الوسط ثم لما كان
حسن الخلق يجمع الخيرات وربما يسبق الخبيث وهو شامل لترك المراء وغيره
من الشيم المرديات خص من حسن خلقه باعلاها **وخرج** ابن ابى الدنيا والطبرانى
والبيهقى عن ام سلمة رضى الله عنها انه قال عليه السلام ان اول ما عهد الى ربى ونهانى
عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال اى مشاتمتهم وقد ثبت
ان النبى عليه السلام ما عبد وثنا قط **خرج** ابن ابى الدنيا عن ابى هريرة رضى الله
قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا
وهذا محمول على ما اذا لم يكن لاحقاق امر من امور الدين او لحقوق عدم
القبول **وخرج** الترمذى وقال حديث غريب عن ابن عباس رضى الله ان رسول الله
صلى الله عليه السلام قال ولا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
والمزاح المنهى عنه هو المزاح بما لا يجوز وان قل وكذا افراطه بما
يجوز والمداومة عليه واتخاذه عادة وديدنا واما ليس بهذه المثابة
فلا بأس به وقد ورد **الحاكم عش** من افات اللسان الجدال وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تجهيل الخصم واظهار فضل نفسه فحرام ويدخل على

الكوبلكوز عنه بعض كما نقل نقل صاحب الخلاصة وقدم فى فضل العلم وما
يدل على قبح الجدال **ما خرج** الترمذى وقال حديث حسن صحيح وكذا الحاكم وقال
صحيح وقد اقره الذهبى فى التلخيص عن ابى امامة رضى الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال يعنى ان الجدال
ملازم للضلالة بعد الهدى ومنذر بها ويسبب لها ثم تلا هاضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون اى كثيرو الجدال والخصومة فان لم يقصد تجهيل الخصم بل
قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه لما قال الله تعالى بعد قوله ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن فمورد ليل
على مندوبية الجدال لاظهار الحق لكن شرط ان يكون بالرفق واللين واستعمال
المقدمات الوجيهة للتفهيم كما يفيده القيد بالتى هى احسن ثم ان يخلو القصد
عما خلا اظهار الحق من الاغراض كما انه صلى الله عليه وسلم كان قصده اظهار الحق
ولدعوته اليه **السادس عش** من افات اللسان الخصومة وهى لجاج فى الكلام
ليستولى به مالا وحق مقصود فان كان اى المخاصم مبطلا بان خاصم عالما وليس
عند من يخاصم حق او خاصم بغير علم اى بغير يقين بان حقه عند من يخاصمه
بل خاصم بمجرد ظن او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها فى
نصرة الحجة واظهار الحق وكانت الخصومة لغير الخصم وكسرة فقط من غير
قصد اظهار حق فحرام اى فالخصومة حرام او جميع ما ذكر وان خلا عن هذه
الامور المذكورة وهو اى من يخاصم خاليا عن هذه الامور والخصام غالبا
عنها نادر فجائز اذ ربما تقتضيه الضرورة بان لا يمكن اظهار الحق بدونه
ولكن تركه اولى ما وجد اليه الى الترك سبيلا بان امكن اظهار الحق بدونه او
سماح النفس عما كان الخصام لاجله وذلك لان ضبطه للنفس فى الخصام
والنزاع على حد الاعتدال متعذر والخصومة تضيق الصدر وتشغل النفس
وتهيج الغضب وذلك يورث الحقد حتى ان كلا من المتخاصمين يفرح
بمساءة الاخر ويغتم لمسرته وربما يطلق لسانه فى عرضه ويشغله بعض
او قات بفكره وذكره وحيث كان الخصام موضعة لذلك كان تركه اولى **لكن**
وخرج الشيخان عن عايشة رضى الله قالت رسول الله صلى الله وسلم ان ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم الالد بفتح الهمزة واللام الشديد الخصومة مما

قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وهو الخصومة ثم تلا هاضربوه لك الا جدلا
فى الكف الاسبب الجدل وهو الخصومة مع تيقن الحق وطلب الغلبة
منه عليه السلام عنادا منهم له وجحودا به وحسدا من عند انفسهم
الجدل الخصومة ومنه قيل الجدل مقابلة الحجة بالحجة والقتل
ضبطها والمعنى كل قوم ضلوا عن الهدى ما اوتوا الا بالباطل وطلب الغلبة
انما ضلوا الاجل ان خاصموا نبيهم بالباطل وطلب الغلبة
المراد بالجدل هنا العناد والمراء والغضب لتزويق
الباطل واظهاره والحق والتعالم ما ليس معلوما عنده وتعليم غير
وجادلهم الاية من مسهل البناء بيع
قال القاضى بالطريقة التى احوط للمحاولة وهى الرفق
واللين والوجه الايسر والمقدمات التى هى اشهر فان ذلك
انفع للسكين لهم انتهى ولكن تركه اى الاخصام احوط

ماخوذ من لديد الوادى وهو جانبه لانه كما اجتمع عليه بحجة اخذ فى جانب
آخر والخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة كثيرها وخرج الترمذى فى الحديث
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال
مخاصما يعنى ان المداومة على الخصومة تكسب الاثم ما لو خلا صاحبها عن
غيرها من السيئات لما اخرج ابن ابى الدنيا والاصفهانى عن ابى هريرة رضى الله
قال صلى الله عليه وسلم من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى
ينزع اى حتى يترك الخصومة والحاصل ان الخصومة لاثبات باطل او دفع
حق او بقصد اذاء مرءوسه وان خلت عما ذكر فلا السابع عشر من آفات اللسان
الغناء بكسر المعجمة وبالمد بمعنى التغنى وبفتحها مع المد بمعنى النفع وبكسرها مع
القصر ضد الفقر قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث اى ما يلهى عما
ينفع كالاحاديث التى لا اصل لها والغناء داخل فى ذلك وخرج ابو داود و
البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق كما ينبت
الماء البقل وقد روى البيهقى الحديث مرفوعا وموقوفا والجمهور على انه
ضعيف وخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الكبير عن ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال ما رفع احد عقيرته اى صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك المنكبان يوم القيامة عن عظمتى
الكتف والفضد وكان ضرب الشيطانين على صدره لالهائه وتمكن الغفلة عن
قلبه وفى الثانى رخانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان ثم استدل لكونه
حراما فى جميع الاديان بقوله قال اى محمد فى الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر اى محمد منها اى من الوصية بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب الوصية للمغنيين والمغنيات قد نقل قول
محمد على ان الغناء حرام فى جميع الاديان وحكى عن ظهير الدين المرغينانى رحمه الله
قال من قال المغنى زماننا احسن عندى قراءته يكفر انتهى وقيد بقوله عند
قراءته لانه لو قال احسن على السكوت ولم يكن يجلس ويطعن الناس اذا
قصد به احسن على السكوت وقد صدر ذلك من ابى حنيفة رحمه بصحبة ابن
ابى ليلى فلما استضره اجاب بانه قصد به الاحسن على الكسوة كما فى مناقب الكردرى
وجبان التغنى للمكلف لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسن تحليل الحرام و

ابن مسعود وابن عباس والحسن وعكرمة وابن جبير قال الزهرى الحديث
الغناء وكان ابن مسعود يحلفان انه الغناء ابن عثمان فيه ليس
كلام سوى كتاب الله تعالى او السنة او سبيل الصالحين
٢ امن تنبر كوش
قال المفسرون المراد بلهو الحديث الغناء حتى حلف ابن عباس رض
على كونه هذا الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
ثم المفسرون المراد بلهو الحديث الغناء والمد بمعنى النفع
على كونه هذا الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٠٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى

وكذا كل تحسن القبيح الفظيع كرد على ما نقل عن ظهير الدين وصاحب الهداية و
والذخيرة سماه كبيرة هذا اى كون التغنى حراما بالاجماع اعم هو فى التغنى
للناس فى غير الاعياد والعرس واما فيها فلا لورد والسنة بجواز ذلك
ويدخل فيه اى فى التغنى الحرام تغنى صوفية زماننا فى المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغنى
لانه مع اعتقاد العبادة واما التغنى الصادر من الرجل وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او فى العياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا
فى هذا الزمان لكثرة الفتنة فيه واما قيد الاشعار لان التغنى بالقرآن
والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف فيكون حراما ولو هو رد
من الرجل وحده لدفع وحشة او غير ذلك والحاصل قصد اللحن فى
القرآن والاذكار حرام واما التغنى بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب
اليه لما خرج عبد الرزاق عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال زينوا صوتكم بالقرآن اى الحدوا قراءته تشعارا وتزينا لاصواتكم
وفى رواية ابى داود والنسائى وكذا احمد وابن ماجه والحاكم عن البراء ايضا
باسانيد صحيحة زينوا القرآن باصواتكم وتمامه فان الصوت الحسن
يزيد القرآن حسنا قال فى النهاية هو مقلوب اى زينوا اصواتكم بالقرآن
والمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به وقال شعبة نهانى ايوب ان احدث تزيين القرآن
باصواتكم وقال بعض من كلم فى هذا الحديث لا حاجة الى القلب اذ المراد الحث على
الترتيل الذى امر به فى قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا لان التزيين المرتب لا
للقرآن كما يقال ويل للمشوم من رواة السوء فانه راجع للراوى لا للمشوم به
تنبيه للمتفقه فى الرواية على ما يعاب عليه من اللحن والتصحيف وسوء الاداء
وحث الغير على التوقى من ذلك فلذلك زينوا القرآن باصواتكم يدل على
ما بين من الترتيل والتدبير ومراعاة الاعراب او انه اراد القراءة اذ هو
مصدر قرئ ايضا قراءة وقرانا وهذا صحيح لما خرجه الشيخان عن ابى موسى الاشعرى
رضى ان النبى صلى الله عليه وسلم اسمع الى قراءته فقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير
داود فقال لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا اى حسنت قراءته وزينتها
ويؤيده ايضا ما روى عن ابن عباس رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٠٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى

قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
١٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٧ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٨ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٢٩ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٠ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣١ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٢ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٣ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٤ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٥ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٦ قوله والاصل فى الغناء الخ فيه ليس
بل الاصل فى الغناء الكسر والمد بمعنى التغنى
٣٧ قوله والاصل ف

قال الكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت وخرج الشيخان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي ان
يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به ورواية لمسلم
لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به اذن بكسر الهمزة بمعنى استمع اي ما استمع لشئ كاستماعه
لصوت نبي يقرأ القرآن ثم ان الاستماع هنا عبارة عن قبوله وحسن موقعه
عند الله تعالى فان الكلام اذا وقع بحسن القبول عبر عن ذلك الوقوع بالاستماع
وخرج البخاري عنه اي عن ابي هريرة رضه ايضا مرفوعا ليس منا من لم
يتغن بالقرآن وكذا خرجه الحاكم عن ابن عباس وابن ماجه عن عائشة
رضها وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور من حيث
ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة قاري القرآن مثاب من غير تحسين
صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد فان قوله عليه السلام ليس
منا وعيد وهذا الوجه للتوربشتي وقد ذهب الى ان تغنى بمعنى التغني
يعني المراد به الاستغناء عن السواك وعن اخبار الامم الماضية والذي ذهب
سفيان بن عيينة لكن رده الشافعي رحمه بان قال لو اراد الاستغناء لقال
من لم يستغن قال الطيبي ويمكن حمله على معنى التغني اي ليس منا معشر
الانبياء من لم يحسن صوته بالقرآن ويسمع الله تعالى منه بل يكون منه جملة
من هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قرأته كسائر المسلمين لا على تحسين
صوته كالانبياء والوجه الثاني انه اي المعنى المشهور من التغني يعارض
حينئذ ما اخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة رضه مرفوعا اقرؤا القرآن
وبلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين
فانه سيجئ بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية
والنوح لا يجاوز حناجرهم اي لا يرتفع ولا يقبل لا يثاب عليه يفتتن
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم ويعارضه ما اخرج ابن عبد البر من
حديث ابي عنبر رضه وسيجئ في دعاء الانبياء على نفسه وفي نشاء ينخزون
القرآن من امير يقدمون الرجل ليفقههم بالقرآن وان كان افقههم قرها واعلم ان
هذين الحديثين لا يعارضان ما تقدم للاتفاق على ضعفهما وصحتها
تقوم وقال التوربشتي لم يثبت في هذا المعنى شئ وقال وردت في الصحيح ان

١ اي من عامل الله مستغنيا عنا ومستحقرا شانا عنا ومعاجزه

٢ ما مصدرية اي مثل اذنه

٣ اي حسن صوته به

٤ اي حين كون المعنى المشهور مرادا

٥ اي ان المراد بالتغني المذكور في هذه الاحاديث المعنى المشهور ومن وجوه ثلثة اه حواجزاده

ان النبي عليه السلام دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح ويرجع فيها لكن
يحمل الترجيع على عدم تغيير اللفظ والاخلال بالنظم وعلى ان لا يخرج حرف
ولا زاد حرف فالمعتمد في هذا المعنى ما سيذكر من اقوال الفقهاء في قوله
والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون القارئ بالتغني والسامع اثمين ومن نص بهم
بذلك قوله قال الامام البزازي قراءة القرآن بالالحان معصية والقارئ
والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وهو محمول على ما ذكر من التغيير با
بالزيادة والنقصان وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بالاخلاف و
اشهد لذلك بقوله قال الله قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي
لا يحمل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان
فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني على الوجه المذكور وقال
في الثالث رخانية التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن وضعها بل
يحسنها بتحسين الصوت وترتيب القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة
وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها بوجب فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه فعلم ان المراد بالتغني ما كان على وجه التغيير بالزيادة والنقصان
واخفاء الحروف والتصحيف واخلال النظم بخلاف تحسين الصوت مما تمامه اذكر
قال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ويصرفه
عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى اي التغني الى ذلك اي الاخراج
عن التجويد والصرف عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف عاد الاستحباب
كراهية تحريم واما الذي احدثه المتكلفون وابتدعه المرتهنون بعرفة الاوزان
وعلم الموسيقى فيتاخذون في كلام الله تعالى ما خذهم في النشيد والغزل والمنثور
حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع
واسوء الاحداث في الاسلام وفي الادني الاقوال واهون الاحوال فيما
توجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال
قاضي القضاة وهو ابو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي القراءة بالا
لحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس

١ قوله والغزل لعادتهم النساء الغزل ما يتعلق بالنساء من الابيات والمنثور ما يكون خارجا عنه اه حواجزاده

٢ قوله قال النووي اي من اعتقد ان فواتح السور اشارة الى انه التغني حاح عبد الغني الشافعي ايضا لان النووي وقطع القضاة من اصحاب الشافعي اه حواجزاده

المغنى فهو حرام يغشو به القارى ويأثم به المستمع لانه عدل به اى بالقرآن
عن نهجة التقويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج قال
المصنف فاذا انزجر هذا العالم ادبا لتغنى فى حديث الوعيد اما الجهر والاعلان
والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه اى الجهر موقع التغير للتغنى فى الحديث
الآخر وهو ما خرجه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله شيئا ما اذن
لنبى حسن الصوت بالقرآن يجهر به واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار والاحاديث
الناس وقد ورد التغنى بهذا المعنى اى بمعنى الاستغناء او التجويد والترتيل فانه
زين للقرآن لاسيما مع حسن الصوت واما فى حديث ما اذن فاحد هذه الى
جوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت
وهذه الوجوه ذكرها الامام النووى بشتى واكمل الدين فى شرح هذه الاحاديث
والله تعالى اعلم وقال ابن حجر يمكن الجمع بين اكثر التأويلات وهو ان يحزن به
صوته جاهرا به مترعا على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار وسر الامر
الماضية طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليه **الثلثون** من آفات اللسان
افشاء السر اذ هو من قبيل اضاعة الامانة **لما خرجه** ابو داود عن
جابر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة يعنى ان
الجليس امين فيما يشاهد من افعال جليسه او يسمع من اقواله لا يجوز له
اذاعة شئ منها الا لثلثة سفك حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير
حق يعنى ان مجلسا جرى فيه شئ من هذه الثلثة ليس على من يشاهده
كتمه وكذا من سمع من جليسه ارادة فعل شئ منها له اذاعته والاعلام
به للاحتراز منه وليس شئ من هذه الثلثة بامانة **وخرج** ابو داود
والترمذى عن جابر رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث
رجل بحديث ثم التفت فهو امانة اى ذلك الحديث امانة عند المحدث
به لان المحدث لما التفت عند تحديثه كان ذلك قرينة على عدم ارادته
لاطلاع الغير عليه كراهية شيوعه فهو خرج مؤتمن لمد حدثه وحديثه عنده
امانة فلا يجوز افشاؤه **وخرج** الحاكم عن ابن مسعود رضه انه قال صلى
الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان بالامانة يعنى ان كلا منهما مؤتمن على صاحبه
لا يجوز له خيانته فى شئ من ماله او بدونه او عرضه اعنى بشئ يؤذيه اذا

قوله المجالس بالامانة اه المعنى جميع المجالس ملابس بكون ما وقع
فيها من الاقوال والافعال امانة عند اهلها لا يجوز افشاؤه
بافشائه الى الفعل الاثلثة مجالس سفك دم حرام وفرج حرام
وجحد يمين حق اذا طلب الحالف بغير حق بسرقة او تلف
اذا طلب المراءة وافتضاع مالا يليق به الشهر بكان مؤتمنا عليه مثلا كان يا تيه وقت الطلب
فان هذه الثلثة يجوز الافشاء لا يجب زنا حرام

اذ كل منهما امانة الرد لصاحبه كذلك لا يجوز له افشاء ما يشاهده او يسمعه
منه وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه ما يكره
افشاؤه فلا كان او قولا **وخرج** مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضه مرفوعا ان
من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى اهله وتفضى اليه
ثم ينشر احدهما سر صاحبه اى ما يجرى بينهما من المعاملة حالة الجماع وليل
عدم لخونته ومروءته وعدم امانته ومن الامراة كذلك ولذا كانا عند الله
اشر منزلة ولما لم يكن ما يكره افشاؤه حكما واحدا بل كان متفاوتا فى الحكم اراد
رحمه ذكره على سبيل التفصيل فقال اعلم ان ما وقع او قيل فى مجلس ما يكره
افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف الشرع فان كان حق الله
ولم يتعلق به حكم شرعى يكن يلبس الحق بالباطل او يسىء الصلوة او صدر تغنى
فى المجلس فان هذه وان كان فيها حق الله تعالى ينعلق بها حكم شرعى كالحدود
التعزير فكذلك اى يلزم كتمانه كالذى لم يتعلق به حق وان كان من حقوق
الله تعالى فقد يتعلق به حكم شرعى فلذلك الخيار فى الستر والافشاء والستر
افضل وحق الله تعالى تعلق به حكم شرعى كالزنا وشرب الخمر وهو فى شرب
الخمر ظاهر واما فى الزنا ففيما اذا كانت المزنى بها غير محرمة بل وغير ذات
بعل لان منافع البضع حينئذ للبذل وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد
حكم شرعى كقصاص والتضمين الخ وشر فعليك الاعلام ان جهل وعليك
الشهادة ان طلب منك ان تشهد والا اى وان لم يتعلق به ضرر لاحد ولا حكم
التعلق به ولم يكن الغرض مجهولا ولم تطلب منك الشهادة فالكتم اى فعليك
فعليك الكتم فكان جملة ما يكره ستة انواع يجب افشاء ثلثة منها ويخير فى
واحد ويجب الكتم فى اثنين وذلك لانه اما ان يخالف الشرع لولا الثانى
واجب الكتم دائما والاول نوعان ايضا لانه اما ان يكون حق الله تعالى او حق
العبد وحق الله تعالى نوعان لانه اما ان يترتب عليه فى الدنيا حكم شرعى
اولا الثانى واجب الكتم والاول الخيار وحق العبد ثلثة انواع ما فيه ضرر
وما فيه حق شرعى له وما هو خال عنهما والثالث واجب الكتم والاولان
الافشاء بشرط جبر الة القديم وطلب الشهادة **التاسع عشر** من آفات
اللسان الخوض فى الباطل وهو كلام فى المعاصى كحكايات مجالس الخمر والزناة

التفصيل حكم الافشاء بحسب النقوى ح

عند تحقق اربعة من الرجال عدول وشرب الخمر عند تحقق اثنين من الرجال عدول احوام

فالكتم لازم كتمان بلغ الرخصة الغيبة فان الصفة وسوا الاذى قلبى حرام

جمع زات والزوانى جمع زانية من غير ان يتعلق به غرض صحيح كذكر ذلك
للتفنيع او التفضيح او البعث او غير ذلك مما يتعلق به غرض صحيح وهذا اى الكلام
فى المعاصى لا لغرض صحيح حرام لانه اظهار معصية نفسه ان كان الخوض فيما فعله
هو من المعاصى او اظهار معصية غيره اذ يكره الخوض فى معاصى غيره من غير حاجة
اظهار تلك المعصية **خرج** ابن ابى الدنيا باسناد رجاله ثقات والطبرانى عن
ابن مسعود رضه موقوفا انه قال اعظم الناس خطاء يوم القيمة اكثرهم خوضا
فى الباطل وكذا خرجه ابن ابى الدنيا ايضا مرسلا عن قتادة رضه واسناده صحيح
العشرون من اتيان اللئام سؤال المال والمنفعة الدنيوية فرج يتعلق
بالاخرة كالعلم عمن لا حق له فيه فرج ما كان له فيه حق على ما سيجئ قريبا
وهو حرام الا عند الضرورة وقد خرج الشيخان عن ابن عمر رضهما ان النبى
عليه السلام قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة
لحم المزعة بضم الميم واسكان الزاء المعجمة وبالعين المهملة القطعة من
اللحم يعنى ان من اكثر السؤال من غير ضرورة حشر يوم القيمة وقد جرد
وجهه عن اللحم **وخرج** ابو داود والنسائى وكذا الترمذى قال
حسن صحيح من سمرة بن جندب رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل
كدوح بضم الكاف اى جروح يكدح بها الرجل وجهه ما فى السؤال من ارادة ماء
الوجه ومن اراق ماء وجهه فكانه جرحه فمن شاء ابقى على وجهه اى صانه
وحفظه عن جرح السؤال ومن شاء تركه اى اهمله ولم يصنه عن جروح المسئلة
الا ان يسئال الرجل ذا سلطان او فى امر اى او يسئال غير ذى سلطان فى امر
لا يجد منه بدا اطلق السؤال من ذى السلطان وقيده من غيره لما فى سؤال ذى
السلطان من الحرج فلا يحتاج عليه الا بعد الضرورة بخلاف غيره او لان
ذا السلطان قد لا يجد ما يسئال منه بخلاف غيره فيباح الى الملجئ
على بذل المسئول لمن يجده واعلم ان السؤال من السلطان ايضا يفيد بما اذا
كان بحق لعموم قوله عليه السلام من يسئال الناس اموالهم تكثرا فانما يسئال جمرا
فليستقل او ليستكثر خرجه مسلم وعموم نفى الحل والنهى عن السؤال فيما ياتى
من الاحاديث بعد وهل يجب على من جاء قال قبول او يندب ثلث مذاهب
حكاها ابو جعفر الطبرى والمشهور انه مستحب فى غير عطية السلطان واما

كدوح اى جروح يكدح بها الوجه والصفحة

قوله الا ان يسئال الرجل اه الذى لم يجد من بيت المال ما يحل معنى
الرجل الذى يسئال لكدوح الوجه وجرحه بقلة الغنية الا مسئلة ذى سلطان
وهو يجبى من بيت المال ما يحل

عطية السلطان فحكى النووى حرمة قبولها عن بعض واباحته عن بعض وكراهة
عن بعض والصحيح عندنا انه ان وجد حلالا فيما فى يد السلطان لا يباح له اخذ
عطية فى قاضيخان ان كان للسلطان حلال ورثه من ابائه يجوز اخذه جائزة
وخرج الطبرانى فى الاوسط عن على رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سئال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم اى حجارتها قالوا
وما ظهر غنى قال عشاء ليلة اى ان يكون عند الرجل من زاد ما يقدر
على عشاء ليلة **وخرج** الترمذى عن حبشى بضم المهملة وسكون الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد الياء ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون رضه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى اى لا تحل
عن قدر على قوت يومه ولا عن كان ذى قوة وسلامة فى اعضائه تحل
الا لذى فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع الفقر الموقع هو الفقر
الشديد واصله الدقعاء وهو التراب فكانه صاحبه لا يجد على شئ سوى
التراب او انه افضى صاحبه واحوجه الى تناول التراب والغرم المفظع هو الذى
احل بصاحبه لكثرته الفضاعة والشناعة حتى لم يعامله الناس والمراد بالدم
الموجع ما يوجع القاتل به اولياءه بان تلزمه الدية وليس له ولا لاوليائه
مال يكافى الدية فيجوز لاحدهم ان يسئال الناس ويودى الدية لئلا تثور
الفتنة بين اولياء القاتل والمقتول ومن سئال الناس ليثرى بها اى ليسئاله
ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيمة وردغا ياكله من جهنم يعنى يوم
القيمة باكل حجارة من جهنم بقدر ما يسئاله فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
من رضف جهنم ومن الخموش فى وجهه واعلم انهم اجمعوا على ان سؤال الغنى حرام
وقد جاء فى السنة ما يدل على مندوبية ترك سؤال ما ليس بحال ايضا من ذلك
قوله وقال صلى الله عليه وسلم لابى بكر ولابى ذر ردتو بان رضهم لا تسئلن احدا شيئا
وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضهما ينزل ان عند سقوط سوطهما
فى اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان لمناولة عندهما نا ولنوبية فيهما
خرج الامام احمد فى مسنده عن ابى مليكة رضه انه قال ربما سقط الخطام
من يد ابى بكر الصديق رضه فينزل بذراع ناقته فيخبطها فيناولها فقال له
امر تنا فنناولك فقال ان حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان لا

قوله عشاء ليلة اى قوت ليلة وما يدفع الجوع والبرد
من الثياب وانما سئل المتقدر بما يدفعهما لكثرة
تحمل السؤال لاجله عند عدم القوت على الكبر

الملصق بالرقعاء اى التراب كان يقع
عن يده من قوته يوم هو لم ذا قوة
عن منفطع اى شئ جاوز المقدار
اى ولياء المقتول ح
اى الكلام والمعنى ليس لان عند السقوط
هناك احد بل لانا واثقون
بكرمه

وفى بكون سوم منه يقول من الكلام والمعنى ليس لان عند السقوط
فى اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان لمناولة عندهما نا ولنوبية فيهما
هناك احد بل لانا واثقون
بكرمه

لاسئال الناس شيأ وخرج ايضا في مسنده باسناد رواية ثقات حديثا طويلا
في اخره ولا تسئلن احدا شيأ وان سقط سوطك ولا تقبض امانة وقد
تقدم في التقوى بتمامه وخرج الطبراني عن ابي امامة رضانه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يبايع فقال ثوبان رضه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بايعنا يا رسول الله قال على ان لا تسئلوا احدا شيأ فقال ثوبان رض فما له
يا رسول الله قال الجنة قال فبايعه ثوبان رضه قال ابو امامة فلقد رايته
بمكة في اجمع ما يكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع عالتوريجل
فيأخذ الرجل فيناوله فما يأخذه حتى يكون هو ينزل فيأخذه فدل ان
حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان اي المستخدم
صبيا او مملوكا للغير كان ذكر المصنف رحمه الله حرمة على سبيل المثاله او انه اي
اراد بالسؤال ما كان على وجه الشوكة والقهر وبما يخضر به الخ اعني
المسئول لكن لا يصلح ايضا مادة وبناء دليلا على الحرمة واما حتى نحسه
فيجوز للمتخدم ان كان فقيرا واراد تهذيبه وتأديبه فان في كل مما ذكر نظرا
له وصلاحا والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض والضعف
الخلقي ولا يكون عنده قوت يوم سئوال الصدقة الثافلة والزكاة سواء
في الحرمة فانه لا يحل سؤال كل منهما لمن له قوت يومه وستر عورته واما القدر
من غير سؤال فانه يحل لمن يملك دون النصاب وفي المحيط الغني ثلثة انواع
غنى يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي تام وغنى يحرم الصدقة ويوجب
صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمته نصابا من الاموال الفاضلة
عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له
قوت يومه وستر عورته بخلاف سؤال حقه من الدين ومن بيت المال للمصرف
فانه يجوز وكان السائل غنيا وستاتي هذا مفصلا في الفصل الثاني من
الباب الثالث والمخدام مملوكه واجيره ووجته في مصالح البيت فان
هذا كله حلال وكذا المخدام تلميذه باذنه اذ بالغا او باذن وليهما ان صبيا
يبلغ وافبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى اخرج الطبراني باسناد حسن
عن ابي موسى الاشعري رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سئال

لا مانع جميع ما فعده كالطعام وغسل الاواني وكنس البيت وغسل الثياب وبسط الفراش
الخ بالاذن وقد لا يجوز بدونه

كطبخ الطعام وغسل الاواني وكنس البيت وغسل الثياب وبسط الفراش
ودفعه لانها واجبة عليها ديانة لا اقضاء ولا يجوز ان يجعل اجرة فيها فندبر
فعلى هذه الامور وان امرها الزوج لا تستحق اجرا في قضاء ولا ديانة
عتها للفرق وجوز ان امرها الزوج لا تستحق اجرا في قضاء ولا ديانة
وفي عطاء من سئال بوجه الله فاعطاه ثم جاء اخر فسئاله بوجه الله فمنعه
وعند عبد الله بن المبارك

اختلف الفقهاء في عطاء من سئال بوجه الله فاعطاه ثم جاء اخر فسئاله بوجه الله فمنعه
مستحب رعاية لجانب وجه الله وعند عبد الله بن المبارك
ومن تابعه لا يعطى له رجاء احواجه

بوجه الله تعالى وتقدس وملعون من سئل بوجه الله تعالى ثم منع يسئاله هجران

وخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسئال بوجه الله تعالى الا الجنة يعني انه عز وجل وعلا فلا يسئال بما كان
فانيا زائلا مهانا لا يسئال به الا السعادة الاخروية فعلى ظاهر الحديث
ينبغي ان لا يسئال به سوى الامور الاخروية ولو منه تعالى ومن السؤال المذموم
سؤال المراة الطلاق والخلع عن زوجها من غير باس لما خرجه ابو داود
والترمذي عن ثوبان رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة سالت
زوجها طلاقها من غير باس اي ضرر حل بها من جوع او ضرب او اذاية شئ فحرام
عليها رايحة الجنة بحقق عدم دخولها وتاكيده تشديدا ومبالغة في الوعيد
وقد ورد ان المخلعات هن المنافقات بهذا هو لفظ الحديث خرجه الترمذي
ايضا عن ثوبان وفي مسنده مقال وخرجه النسائي ايضا عن ابي هريرة رض
واما الخلع لباس فهو مباح لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومنه
اي من السؤال المذموم سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير باس
وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب لان سؤاله هاذلك
اذا لم يكن لباس عن الشر وارادة اذاء السيد وذلك لا يجوز الحادي و
العشرون من افات اللسان سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وعن كلامه وكذا سؤالهم عن الحرف اهي قديمة او محدثة وسؤالهم
عن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم من الحكم الالهية فان افهام
الاعوام قاصرة بل جميع البشر بل افهام جميع المخلوقات عن احاطة جميع
حكم الباري تعالى واستيفائها وادراك كنهها خرج الشيخان عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتسائلون اي يخوضون
في غوامض المسائل من غوامض الحكم حتى يقال هذا خلق الله اي مخلوقة
الله فمن خلق الله يعني ان السائل عما خفيت الحكمة فيه يشتد بينهم من
غير نكير حتى يولع به الحمقاء من الناس ويجري بينهم فيقال ذلك اوان
ذلك القال يتولد من كثرة السائل والخوض في البدقايق والخفيات فمن
وجد من ذلك شيأ فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله
وليتنه اي عن ان يعود لما اداه ذلك الخيال او الوساوس ثم ليدفع هذه

بانها حادثة او قديمة قائم بذاته تعالى لا عينها ام لا اه احداهم

بان يقال ان كان كلامه تعالى كتابه والرسول فوحدثة لغة واحدا
في الاول فلا نتعقل على ذلك وفي الثاني فقديم

كقوله وانه خالق كل شئ وما خالق نفسه وان وجوده
من ذاته مستفيض عن العالم اه احداهم

ان الشيطان اضناع الوجاج

الوسواس بالتلاوة او الحركة او غير ذلك من الاشغال وزاد ابو دود
فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد فانها سيخ صادم لقطع اباطيل المشركين واقاويل الملحدين ووساوس
الشياطين ثم ليتفل عن يساره وليتعوذ من الشيطان وكان حكمة التعليم اظهار
كراهية للشيطان بما اوقعه من الوسوسة واهانة به وبما احدثه فيصرف
عنه ذلك ويذعن له ويعلم ان الله تعالى قد عصمه عن كيده وصانه من شره

وخرج الشيخان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وقوله ان الله تعالى يرضى لكم
ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا
بحبل جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه امركم ويكره لكم قيل وقال
الحديث الثاني والعشرون من افات اللسان السؤال عن المشكلات ومواضع
الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام لما خرج ابو داود عن معاوية رضي الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة كاعجوبات
والاعجوبة والمراد ما يقصد به الاسئلة والتخجيل بخلاف السؤال عنها
للتعلم كسؤال التلميذ من استاذه او التعليم كسؤال الاستاذ تلامذته لما
جدا قادتهم ذلك الى اختبار اذهانهم او تشحيذها وحثهم على التأمل
فانه اي السؤال لما ذكر مستحب وتشحيذ الذهن جلاؤه وتقويته الثالث
والعشرون الخطأ في النبي وبذلك فيد قائق الخطأ خرج مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم ولا الكرم الرجل
المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح
المهملة والموجوة اصل شجرة العنب واغصانها وقد كانت الجاهلية يسمون
العنب كرما وكان هذه التسمية نظرا الى الخرج حيث انه يتخذ من مائه وذلك
لما فيه من البعث على البذل وتلف الاموال فرأى صلى الله عليه وسلم ان
تسميتها بذلك واخبر صلى الله عليه وسلم بان الكرم والكرامة انما هو للنفل
الى السعادة لاخروية وذلك انما هو في الرجل المسلم لما يصدر عنه من
التوحيد والطاعات والعبادات وكرامة الايمان خصوصا اذا كان
ذا عتب ونسل لتسلسل ذلك الخ الى ما شاء الله تعالى وخرج مسلم ايضا عن

ا اي الاعلوطات جمع اغلوطة كاعجوبة واضلوكة اضحوكة وهي المسئلة لا يدري وجهها فان اقل الامر حينئذ الخطأ في التلطيخ

٢ اي امتحان الاستاذ تلامذته بحسب مراتبهم في الفهم

٣ اي تنقيد الذهن ليكون نهاية في الفهم والاتقان

٤ اي من ذلك الاسم لتقيد الذهن الوهمي الكلي بالمال وبدله لكل احد بحسبه

عن اهل اللغة انه يقال رجل كوم وامرأة كوم بفتح الواو واسكانها والتاء
يستوي فيه الجمع والتثنية والذكورة والانوثة فيقال كوم هلمان كوم عيان
وكوم يمان وصف بالمصدر كعدل وخرج مسلم ايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك
الناس فهو اهلكهم روى اهلكهم على وجهين مشهورين قال النووي والرفع
اشهر ويؤيده انه جاء في رواية وبناها في حلية الاولياء فهو من اهلكهم
وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين معنى رواية الفتح انه جعلهم هالكين
لانهم هلكوا في الحقيقة ثم قال وروايته الرفع اشهر ومعناه واشدهم
هلاكا هذا اي معنى الحديث على رواية الرفع اذ المتعجب بنفسه مزر يا بغيره
واذا قاله وهو يريد نفسه او هو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا تأس
به كذا فسره مالك كما نقله عنه الحميدي قال وتابعه عليه عامة العلماء

وخرج ابو داود عن حذيفة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وهذا لان الواو
المطلق الجمع والتشريك وثم للعطف التراخي والترتيب فأرشد عليه السلام الى تقديم
مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
لحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق فيعم جميع النبي والرسل والاولياء والبيت والمشعر
الحرام لانه علل صاحب الهداية الكرهية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق
وانما عمم التعليل لاعموم كراهة الدعاء بحق المخلوق مفهوم دلالة مما ذكر
في الجامع الصغير وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان لعدم توهم الوجوب
على الله تعالى وكذا يكره ان يقول في دعائه اسئلك بمعاقد العز من عرشك بتقديم
العين على الله من العقد وتأخيره على الله من العقود اما التأخير فلاستحالة
معناه على الله تعالى واما التقديم فللتوهم تعلق عز بالعرش حادث وعز الله تعالى
قديم وقال ابو يوسف لا بأس به على رواية التقديم وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول
امنت بما آمن به جبرائيل وذكر في السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه
او المرأة زوجها باسمه بل يقول يا ابت او يا والدي والزوجة يا سيدي
وما اشبه ذلك مما يشعر بالتعظيم رعاية لحق الوالدين والزوجة مع ما

ا اي ايشعرهم هلاكا اذا صدر ذلك القول عن عجب حرام

٢ اي كل مخلوق فمثل الكلب والكافر والكلب والاولياء والمشايخ قدس سرهم

٣ اي لان تقديم العين يشعر بتعلق عز الله بالعرش وتأخيره يشعر بتعلق العرش بعز الله تعالى

٤ اي لان الايمان والنفوس بحسب المراتب والتفاوت بحسب الكم لكن الكم المتصل القار يقبل الشدة والضعف وايمان جبرائيل اقوى لكنه لا يقبل الزيادة والنقصان بخلاف ايمان غيره فلا وجه لتخصيص

ما فضل الله تعالى الرجال على النساء **وخرج** الشيخان عن سهل بن حنيف رضي الله عنه بضم المهملة وفتح النون وسكون المثناة التحتية انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ولقست بفتح اللام وكسر القاف بمعنى خبثت فهما وبعض احدكما مر حت به اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم الا ان تعالى ما وصف الكافرين بالخبث كما وصف المؤمنين بالطيب في قوله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثين للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات كره عليه السلام ان يصفوا لمسلم نفسه بما وصف الله تعالى به الكافر وقال ابن الاعرابي معنى لقست ضاقت والحاصل ان النبي عليه السلام علمهم استعمال الالفاظ الحسنة وهجران الالفاظ السيئة فان قيل لان النبي عليه السلام استعمل هذا اللفظ فقال في الذي ينام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان وكذلك ورد استعماله في الكتاب اجيب بان ذلك اخبار عن صفة الغير وعن شخص مذموم الحال فلا يكون ما نحن فيه وورد فيه النهي **وخرج** ابو داود عن عايشة رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وجاشت بمعنى مهاج فنهى عليه السلام عن ان يقال جاشت لما فيه من معنى الهيجان المشبه بالقوة والنفس رعاشتط عند سماع مثل ذلك فيكون سببا لزيادة طغيانها وامر عليه السلام بان يقال لقست لما فيه من معنى الوداة والذل والنفس قد تهون عندها ضرا بمثل ذلك فتحمد فيكون سببا للتسكين **وخرج** ابن ماجه عن ابن عباس رضهما انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال اي الرجل للنبي عليه السلام ما شاء الله وشئت فقال صلى الله عليه وسلم اجعلتني لله عدلا بكسر اوله بمعنى مساويا قل ما شاء الله وحده اي لا تشرك معه في المشية احدا وهو غير منافٍ لما قبيل من قوله صلى الله عليه وسلم قل ما شاء الله ثم ما شاء فلان لان الترتيب بينا في التشريك **وخرج** الشيخان عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي اي لمن جعل الله له اليد عليه وملكه اياه كلكم عبيد الله فكل نسائكم اماء الله يعني ان المالك على الحقيقة هو الله تعالى ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية لا يستحق الا الله تعالى ولان فيها تعظما لا يليق بالمخلوق واحتمال النفس وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله كلكم

كلكم عبد الله ولا يقولن المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي ولكم عبيد وارب واحد واعلم ان كل ما ينسب اليه تعالى في شيء يقال الله ربه بمعنى مالكه ثم ان اطلاق لفظ الرب على غيره تعالى بتقييد بالاضافة ممنوع وما يسمع في الاسلام ولم يشع قيدا ايضا واما اطلاقه مضافا فقد نطوي الكتاب قال الله تعالى حكاية عن يوسف ارجع الى ربك والله ربي احسن مثواي واما احد كما فيسقي ربه خمرا وقد تقدم في محله ان ما ثبت في الشريعة السابقة شريعة لنا اذا قصه الله تعالى او رسوله بلا انكار فانهى في الحديث يحمل على التربية فلا بناء في الجواز الا يرى انه جاء في الحديث في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها فانه تعليم للجواز واما لفظ الارباب فانه يطلق على غيره تعالى مضافا ومطلقا كما في قوله تعالى ارباب متفرقون والسبب فيه عدم جواز طلاق الجمع عليه وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصية بنت عمر بن الخطاب رضهما الى جميلة وكذا حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ابن سعيد الساعدي الى سهل وغيره غير ينسب الى عبد العزى وكذا عتلة بفتح المهملة والمثناة الفوقية الى عتبة وغير شيطان الى عبد الله وهو ابن قرة الازدي وكذا حكم وغراب كلاهما الى عبد الله وغير شهاب الى هشام وكذا حزنه الى سلم وغير برة بنت جحش الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم والله اعلم باهل البر منكم الله زكاها بل زكى من شاء منها وسماها زينب وغير برة الى النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند برة وغيرها مرة الى جويرية وسمى المضطجع المتبعث هو مولى عمر بن مفيت وغير ارضا تسمى عفرة فسماها خضرة وغير شعب الضلالة فسماه شعب الهدى وغير كنية بني الزنية الى بني الرشدة وكذا بني مغوية بني رشد وغير حزم فسماه زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال صلى الله عليه وسلم اتبع الاسماء حرب ومرة وقال صلى الله عليه وسلم ان اخنع اي اشنع اسم عند الله ملك الاملاك ولا يخفى موجب قبحه في رواية اغيظ رجل على الله تعالى يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا قال احمد بن حنبل سألت باعمر وعن اخنع فقال اوضع قال الواحدي اشد ذلا ومقارا والمراد صاحب الاسم وقيل اخنع بمعنى الجبان يقال اخنع الرجل الى المراد اي دعاها الى الفجور وفي رواية البخاري اخنى وهو بمعناه سبق اي والخنى والفحش والفجر والخناء الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه

يقال اخنى عليه الدهر اى اهلكه وقال صلى الله عليه وسلم لاتسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فانك تقول ثم هو فيقال لا يعني انه اذ قيل لا يعود مابه من النفاق لا الى النشاء الرابع والعشرون من افات اللسان النفاق القولي وهو مخالفة القول للسان الباطن اذا افصح عنه في الشنا واظهار الحب خرج الطبراني باسناد صحيح قيل لابن عمر رضه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا اخرجنا قلنا غيره اى خلافه كما يدل عليه الجواب فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم من الجواب اظهار خلاف ما يخفيه من النفاق القولي اذا افصح به اذر بما يشتهي الرجل خير اعلى من يكرهه طبعا من غير ارادة لا يتفوه في حقه بما يقتضيه الاكراه ولذا قيدنا التفويق بالافصاح ومنه اى النفاق القولي تصديق الكاذب لما خرجه احمد والبزار وابن حبان والنسائي والترمذي عن جابر رضه ان النبي صلى الله عليه السلام قال لكعب بن عجرة يفهم العين المهملة وسكون الجيم عاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي اي لا يعلمون بها فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك اي المصدقون بالكذب المعينون على الظلم ليسوا مني وليست منهم ولا يردون علي حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون علي حوضي فوعد من رد الكذب ولم يصدق به وتخلى عن الاعانة على الظلم والذر بالوعيد من صدق بالكذب واعان على الظلم يا كعب بن عجرة الناس غادیان اي مساوان يغني انهم يخرجون في صفقتين فضلهما بقوله فبتاع نفسه فمعتقها اي مشتريها ادا به ملكها والتصرف بها في طريق الرحمن وصونها عن قيد الهوى واتباع الشيطان وبايع نفسه فموبقها اي مهلكها اي مسلمها الشيطان والهوى وموبقها في الظلال والعذاب ورجال احمد والبزار مجموع بهم في الصحيح وفيه يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلوة قربان او قال برهان وزاد في جمع الجوامع يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به وقلما يخلو عن هذا اي تصديق الكذب من يدخل على الامراء وتكاثر اي يكثر المدخول عليه وتاتلف بهم لتعذر الايتلاف مع البقاء على مخالفة نحن نحن

الاظهر طلاقة الوجه وبشاشة ج

قوله ينبغي عدم عده نفي اي اذا دركني الاتهام بالاكثار وفيما مر هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء لمن يخاف منه الرفع فيه شرعا لان عليا عليه السلام لذلك الرجل طلاقة الوجه وانبساط اليه كما يكون بازاء الخائنة بين الناس ١٢ حواجه

المداراة للامراء والكبراء ومن غلب على الظن بجنى ضرر من جانبه وهي اي المداراة ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه ذلك وضده اي ما خرج ما يكون لدرء الضرر والشر المداهنة وهي ما كان للتوقي وعدم المبالاة لامر الدين ضمن المبالاة معنى النظر فعداه باللام وقدم ذكر هذه الثلثة والدليل على جواز المداراة ما خرجه الشيخان عن عايشة رضها ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه القاه فيصحة اي طلب الاذن بالدخول فاذن له فدخل عليه فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه اي اظهر الفرح له وانسه بالكلام فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت قلت له كذا وكذا كناية عن قوله صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه اي سالته عايشة رضها عن فعلها ذلك فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا اي قائلا لما يكره من الكلام ثم بين علة قوله ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره كره هو فحاصله لئلا يصيبهم شره وفي رواية ان شر الناس الذين يكرمون اتقاء شرهم فعلم ان الرجل لم يكن ممن يستحق اظهار البشاشة والسرور والملاينة بالكلام وانما فعل معه ذلك ليتقي شره ولسانه من ان يصيب المسلمين وهذا الرجل هو عيينة بن حصن لم يكن اسلم ولكنه كان قد اظهر الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ذلك تنبيها للامة ان يغتر بمن لم يعرف حاله فالنفاق وكان منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجئ به اسيرا الى ابي بكر رضه الخامس والعشرون من افات اللسان كلام ذي اللسانين اي الكلامين فان اللسان كثيرا ما يطلق على الكلام لانه الذي يتكلم بين المتعادين فيكلم كلا واحد بكلام يوافقه اي يناسب حقده وعداوته او ينقل كلام كل واحد من المتعادين الى الآخر مما يزيد سماعه العداوة او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعادات ويثني عليه لمعادات او يعد كل واحد منهما ان ينصره على الآخر وهذا يتضمن النفاق لما فيه من مخالفة اللسان الباطن ويزيد عليه لانه سعي في الفتنة وايقاد العداوة بين مسلمين وحمل كل واحد منهما الآخر خرج البخاري في الادب المفرد باسناد حسن وابو داود وكذا ابن حبان في صحيحه عن عمار بن ياسر رضه

قوله النفاق القولي المخالف لاعتقاد القلب والنفاق والظهار الخ حواجه

قوله عمار بان العادي هو الحارث وقت النفوذ السوء ان ضعفان مساوان على هذين الاخيرة فضفوف من عاداه من عاداه الله الا عمال الصالحة وضفوف مهلكها باتباع الهوى وترك الاعمال حواجه

الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
من نار يوم القيمة يعني من لقي اخاه المسلم بوجه رضاه وقبول بشاشة وسرور
ثم اظهر خلاف ذلك عند غيابه وتكلم في حقه بما يكرهه جعل الله له في القيمة
لسانان من نار فاطلق الوجه على اصله لانه من الملاحبرة هذا اذا لم يكن ما
فعله في الحضور مداراة له بان كان فاسقا يخشى اذاه وخرج الشيخان وابن
ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من
شر عباد الله عباد الله يوم القيمة الطف متعلق بتجدون ذا الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث اي تكلم كل فريق عن الآخر بما يكرهه
وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه اي يري هؤلاء من ظاهره
انه معاد لهؤلاء لمعاداتهم اياهم ويري هؤلاء من ظاهره انه معاد لتهم اياهم
ميلا منه الى الفتنة او ليراءة الفريقين او لغير ذلك من الاغراض الفاسدة
السادس والعشرون من آفات اللسان الشفاعة السيئة وتمامه بذلك كما يجيء
الله تعالى قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها اي يجعل الله تعالى
له من بال تلك الشفاعة قسما ونصيبا وخرج ابو داود والطبراني والحاكم
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله يقول من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله اي كانت سببا للمنع عن اقامته فقد ضاد الله تعالى لان
حدود الله تعالى محارمه فتكون العباد ممنوعين منها لا ما تفوتهم لها قال الله
تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وهي ايضا احكامه لانها تمنع من التخطي الى
ما وراءها قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ايضا حقوق الله تعالى لانها
شرعت لمصلحة تعود الى الناس كافة فحدانى بالحفظ الانساب وحد القذف
لحفظ الاعراض وحد السرقة لحفظ الاموال ثم المقصود الاصلي من شرعها
هو التي جار والتفور عن سببها غير الشرعية وعما يقربهم العباد وصيانة
لدار الاسلام عن الفساد واما الظهر عن الذنب فليس بحكم اصلي لاقامة
الحد لانه يحصل بالتوبة قال الله تعالى في حق قطاع الطريق ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا ولهذا يعلم الحد على الكافر
ولا طهر له وعلى كره ممن اقيم عليه وعلى هذا فلا يجوز العفو عنه قبل الثبوت
لدى الحاكم وهي اي الشفاعة السيئة كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة

قوله فقد ضاد الله اي خالفه قال في الكافية قال في الشفاء هذا اذا كان الشفيع
بل يجب اذا تاب الجاني انتهى حواجه زاده

قوله هذا اذا شفع قبل الثبوت لدى الحاكم واما الشفاعة الى القاضي والمدعي قبل الثبوت لدى

والامارة والتولية مطلقا سواء المتشفع له اهلا او لم يكن لو رود النهي
عن طلبها وعن الشفاعة فيها ايضا كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ومنها الشفاعة
للامامة لمن ليس اهلا لها كالصبي والمجنون او وجد من هو اولى بها منه اي
من المتشفع بان كان اعلم او اورع منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها
فان الشفاعة فيها لمن لا يحسن السنة او للجاهل او لمن هو اقل علما من غيره
وسببها اي الشفاعة السيئة الجهل بالنهي عنها او الطمع وحب الاذى والاجلال
ان كانت برشوة او لصاحب وحب الله تعالى كلام اضافي مبتداء وحبيب
عطف عليه او لي خبره واحق فاللايق امتثال امر الله تعالى واجتناب الشفاعة
السيئة ومؤنة نفسه عما يترتب عليه من الوبال وسببها ايضا الحياء من الناس
يعني ربما يحمل المرء على ذلك وقيل ويرتكبها حياء من مخلوق والحياء من الخالق
المنعم الضار النافع اقدم والزم فاللايق ان يجعل المرء حياءه من الناس تابعا
لحياءه من الرب وان يترك الحياء من العبد فيما يكون في فعله ترك الحياء من
الرب وسببها ايضا الخوف عن العداوة الخلق او خوف ذهاب المنصب والزق
الدار تشديد الراء الغايظ الكثير ومن خاف المخلوق لما ذكرنا الله احق ان يخشاه
لان المخلوق لا يقدر على شيء من ذلك الا ان يشاء الله تعالى اقداره على ان الامر كله
بيد الله فاللايق ايتمثل امره ويجتنب الشفاعة السيئة ولا يبالي بعداوة
المخلوق ولا بجاه وضدها الشفاعة الحسنة وقد صرح الكتاب بانتفاع
الشفاعة بها قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها اي ثوابا
حسنا عليها واطلاق النص يدل على حصول الثواب بمجرد الشفاعة وخرج
الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
يسأله فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان
رسوله ما شاء يعني انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالشفاعة وشرفهم الى ما
كان طلبه مباحا كسؤال المحتاج لحاجة والمسئ الصنع من ذلك وفيما فيه
اماطة اذى ورفع ضرر عن مسلم الا ان يكون حدا واجرى صلى الله عليه وسلم
بان الاجابة ليست بواجبة على المشفع اليه وان الاجر ليس موقوفا على نفاذ
الشفاعة بل انه يحصل بمجردها حيث اطلق الاثابة بقوله عليه السلام توجروا
وفوض الامر في التنفيذ بقوله صلى الله وسلم ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء

قوله والتعليم لمن ليس اهلا لها وعدم الاهلية اصلا باحد امرين ثلثة
العلل الموجب للكف في الاعتقاد بعدم مطابقته لمذهب اهل
السنة والجماعة وعدم الاهتمام في امر الطهارة بان لا يبالي عن
النجاسة المانعة للصلوة في البدن او الثوب او عن عدم وصول الماء
الى بعض اعضاء الوضوء او عدم قراءة ما يجوز به الصلوة فاذا عدم
هذه الثلثة بان طابق اعتقاده اعتقاد اهل السنة وكان له اهتمام في هذا
الامر بان يقي بدنه وثوبه عن ما يجوز به الصلوة تحقق الاهلية وانما
الابتداع الغير الموجب للكفر فيوجب اشد الكراهة لاعدم الجواز كما
في الشفاعة لمثله مكروهة وكذا الشفاعة لمن ليس اهلا له
الا ان كان حواجه

قوله والتدريس لمن يكن اهلا له او وجد الاولى منه كان جاهلا
او غير مداوم على الدرس ولا عبرة في هذه الامور بالفقه بل العبرة
لما يفيد الفائدة دنيا فلا يفيد كالفقه الغير المحتاج اليه وبالعكس
ولو كان قادرا على الافادة فعليك الاعانة بالمحتاج حواجه

قوله ولو كان ليس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج حواجه

قوله ولا يجوز الشفاعة لاباب الحاجة المباحة سواء تعلق بها حق الغير او لا
حواجه

قوله على ما يحصل بمجرد الشفاعة ولا يتوقف على القبول والله تعالى اعلم
والثواب يحصل من الامر ما شاء حواجه

قوله الا اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مقرا فلا يجوز العفو
عن ذنب ليس فيه حد جدا اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مقرا فلا يجوز العفو
حتى يرتدع عن الذنب والاصل ما انتهى حواجه

وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا والحديث دليل على ان المعطي لشفاعته مثاب والاعطاء بالشفاعة سنة والذي يلوح انه افضل من الاعطاء من غير اخلاص عن الريا لزيادة تعدي نفعه وتوديه فعله صلى الله عليه وسلم قبل قضاء حاجة الطالب كما يدل عليه حرف الفاء في قوله فاقبل علينا مع امكان التقليم بعده وخرج ابو داود عن معاوية انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا فاني لا اريد الامر اي قصدت افعلها اشال فيه من الامر قبل ان اشاله فاخره كما تشفعوا فتوجروا اي تاخر عن فعله واخره لوقت السؤال والطلب لا جل ان تشفعوا فتثابوا على الشفاعة وهذا ايضا يدل على ان الاعطاء بالشفاعة ارغب كيفية فيه ادخال السرور على مسلمين واكرام مؤمنين وكون المعطي فيه سببا لايصال نعمتين دنيوية وهي الحاصلة لمن يشفع له واخروية وهي الاثابة الشفيع السابع والعشرون من افات اللسان الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين بشهادة الكتاب قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض الاية اي يامرون بالمنكر كالكفر وغيره مما لا يرضى الله تعالى به وينهون عن المعروف اي عن الايمان وغيره مما فيه رضاء الله تعالى ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالمقول كتزويج حالهم عند الحاكم او تحسين فعلهم له وضده هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر كما مر قال تعالى ولتكن منكم امة الاية اي يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك المفلحون فاوجب تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير وانهم وان عمتهم كما يدل عليه دخول من على كاف الخطاب وميم الجمع وكان الواجب وجوده في بعضه الامة لا في كلها فرد منها لتعميم الخطاب دون الامر وخرج مسلم عن ابي سعيد الخدري رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع اي ان يغيره بيده فبلسانه يعني يقول له ليتا او عيفا جسما يقتضيه الحال فان لم يستطع فبقلبه بان ينكره ولا يركن اليه ويدعو الله لازالته وذلك اي التغير بالقلب لضعف الايمان فان غلبة المنكر وتسلطا اهله بحيث يعجز عن رفعه انما هو لضعف الايمان واهله وهذا الحديث نص

قوله بلا ضرر لغة او غيرها او اما اذا كان لغيرة فلا يجب ويجوز ان يكون ما جعل اولا واجبا صار الآن غير واجب

قوله على الكفاية حتى لو اقام البعض سقط عن الباقين وان لم يقم احد اثم الجميع حواجه زاده

قوله لانه اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية حواجه زاده

قوله فليكرهه اي فليكره بقلبه لان التغيير به لا يمكن في الآبار الا بالقلب حواجه زاده

قوله وهذا الحديث نص في ان الكراهة مع الالفاظ العنيفة والامر للوجوب والفاء للتعقيب والتعقيب المذكور يوجب ان الحسبة واجب على كل شخص على الترتيب المذكور حواجه

اي يقطع في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول الاكثر العلماء وهو المختار للفتوى عملا بمعنى الفاء وقال بعضهم التغيير باليد للامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف جمع مزمر بكسر الميم اوله وفتح الزاء الثالثة الة اللهو كالطنبور والمزمار وان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو يعني تقدر قيمتها قصعة وكان اي الكسر بغير اذن الامام اعلم ان كسر المعازف تضمن بالاتلاف عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز بيعها وقالا لا تضمن ولا يجوز بيعها الان هذه الاشياء معدة للمعصية فيبطل تقومها كالخمر وان اتلافها امر الشرع به كما دل عليه الحديث المتقدم فان يغيرها باليد اتلافها وهو لو اتلفها بامر الامام لم تضمن اتفاقا فيما امر الشرع او دلالة رحمه الله اتلافها لا ينفع به من وجه سوى اللهو فلا تبطل قيمته كالجارية المغنية وان التغيير محمول على الحكام والامراء وفي الجامع الصغير لصدر الاسلام الفتوى في الضمان على قولهما لكثرة الفساد بين الناس ولا يشترط وجوب به اي وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه اي كون الامر والناهي عالما بما امر به من المعروف وفي عنه من المنكر بل خرج الطبراني في المعجم الاوسط والمعجم الصغير عن انس رض انه قال قلنا يا رسول الله الا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله وننهى والا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ومعنى الحديث صحيح اذا العمل بالمعروف كله متعذر وكذلك الاجتناب عن كل منكر من صغيرة وكبيرة متعذر ايضا فلو توقف الامر والنهي عليه لتعطل لكن في اسناده عبد القدوس بن حبيب الكلاعي اجمعوا على ضعفه وفي فتاوى قاضيخان رجلا راى من رجل منكرا وهو يفارقه بترك ذلك المنكر كان عليه ان ينهاه ويمنعه هو ايضا وفي الخلاصة رجل راى منكرا وهو من يرتكب هذا المنكر يلزمه لان النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك اخر وخرج الطبراني والبزار عن ابن عباس رضهما انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون يعني اذا عصى الله تعالى بعض اهل قرية وكان البعض صالحا لم يعص الله تعالى هل يجازى على ذلك باهلاك جميع اهل القرية قال نعم اي تهلك القرية العاصي بعض اهلها مع وجود الصالحين فيها قيل بم يا رسول الله اي باي سبب يجازى الصالحون

قوله اي فلاجل كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول الاكثر حواجه

قوله فلذا ذكر عند اي وجب وظاهر النظر عن قطع النظر عن الصلاحية للهو لا اذا ذكر عند ان يكون لها قيمة مع قطع النظر عن الصلاحية للهو حتى يتبين ان يكون الكسر بلا اذن من الامام فاذا عدما او احدهما فلا ضمان وان يكون الكسر باذن الامام فاذا عدما او احدهما فالضمان عند ايضا فرد هذه المسئلة على كلا المذهبين مذهب الامام والتقليم ام حواجه زاده

قال في الخلاصة قال قاضيخان وعبارة اشتراه حواجه

فعلهم من هذا الحديث ان من عاين المنكر وعلم انه لم يغيره اثم بترك الواجب حواجه

يكون اثمه مضاعفا اثم المنكر واثم

بركك قال تنهاهم ونهيهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى فكان التناهون والسكوت على المعاصي
سبب لهلاك **وخرج** احمد عن عبدة بن عمرة رضي بضم المهملة في اوله وفتح
الميم بعدها وسكون التحتية انه قال صلى الله عليه السلام ان الله لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يروا المنكر بين اظهرهم اي فاحش فيهم ظاهر بينهم وهم
قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وقد اخذ الحديث على ان الخاصة يعذبون
بذنوب العامة ويؤاخذون بها اذا لم يغيروا ما يأتون به من المنكر وهم
دون على فاعله عند عكسها من ذلك لا يقال ان هذا مخالف لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم يعني الزموا اصلاحها فان الجار والمجرور رجعا اسما لا
لين موا ولذلك نصب انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اي لا تفرتكم الضلالة
اذا كنتم مهتدين اذ من الاهتداء ان ينكر المنكر حسب طاقته ومما يؤيد ايضا
قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي لتقعن دنيا
بهم كثرة كاقرار المنكر والمداهنة لامر بالمعروف **وخرج** علي بن معبد عن يحيى
بن عطارد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل
الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي في انكرة وثواب
سائر الاعمال البر من الطاعات في القلة بالنسبة اليه بالنفثة وهي النفخة بخرج
معها شيء من البزاق وخصص الجهاد بالذكر مع شمول اعمال البر له لما بينه وبين
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المناسبة اذ هما ضربان من الجهاد ثم من هذا قال
الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد اي اثبت فرضية منه فانه اي الجهاد لا يجب
عند تيقن القتل اي قتل الكفار المسلمين وتيقن عدم النكاية للكفرة كتخريب
ديارهم واخذ اموالهم او اثخانهم بالجروح او ارعابهم وارهابهم وتجوز الحسبة
مع تيقن الامر بالمعروف عند تيقن بالقتل او عدم القبول واذا قتل المحتسب في الامر
بالمعروف يكون من افضل الشهداء كما يأتي من الحديث **وخرج** الاصبهاني عن
عن انس رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله تسلم لا
محذوف اي كلمة لا اله الا الله تنفع عن قائلها وترد عنهم العذاب والنقمة ما
يستخفوا بحقها ما هذه مصدرية لا نافية اي لا يزال تنفع كلمة التوحيد موجودا
فيهم الى وقت استخفافهم بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
قال نظر العبد بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير يعني ان يطلع العبد على المعاصي فلا

قوله الاكتفة اي نفخة وتفاوت الاجر والثواب بالقلة والكثرة
فكما ان النفثة الواحدة في جنب بحر الكثير الملا عن قلة العدم
فكذلك ثواب سائر الاعمال في جنب ثواب
ايضا منه احواجي
قوله فمن هذا اه اي من منشأ هذا الفضل في الفقهاء وان كان فضل
هذا الحديث الشريف الذي ذكر على افضلية من الجهاد واه كان فضل
كفاية ايضا احواجي

لا فرق الا ان سمع بذل المحتسب احياء لدينه يكون قليل مئات النفقة
اذا راى ان يعتقدون دينهم حقا وبين جبن في مقابلة
بخلاف الكفار لانهم يعتقدون دينهم
الفضل اجر من الله فضلا عن الثاني منه احواجي

فلا ينكر على فاعلها ويزجره عنها ولا يسعى في ازالة المنهاة والباء في المعاصي بمعنى في
وخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد عن جابر بن عبد الله رضي عن النبي عليه السلام
انه قال سيد الشهداء حمزة هو عمه عليه السلام ابن عبد المطلب هو جده عليه السلام
ورجل عطر على سيد قام الى امام جائر فامره اي بالعدل ونهاه اي عن الجور
فقتله فدل على ان الشهيد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر افضل الشهداء
وخرج ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي انه قال رسول الله عليه السلام افضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر الى امير جائر فافاد الحديث ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد وان افضله ما كان لذي شوكة وسلطان لعموم
نفعه وظهور الاخلاص فيه وترك المداهنة وظهور خوض رغبة في الاخرة
خرج مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي بعثه
الله تعالى في امة قبلي متعلق ببعث الا كان له في امته حواريون من الحور وهو
البياض وهم اول المؤمنين ايمانا واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون
بامره اي يكونون على سيرة بينهم ممتثلون لامره ونهيه عاملون بما جاء به
ثم انها اي القصة تخلف من بعده خلوف جمع خلف بفتح اللام فسكون
هو من يخلف بشر وبفتح اوله من يخلف بخير يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون اي يقولون المعروف ويفعلون المنكر فمن جاهدهم وغير منكرهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن
وليس وراء ذلك الايمان حبة خردل الاشارة الى الجهاد بالقلب اولى
الجهاد المذكور وحبة خردل اسم ليس ووراء ذلك خبره والجار والمجرور
صفة حبة خردل لكنه قدم فصار حالا منها يعني الايمان لا بد ان يبعث
صاحبه على تغيير المنكر باليد او اللسان او على تقوير باطنه وانكار قلبه
له ومن لم يجد شيئا من ذلك في نفسه فقلبه ميت فلعدم صحة الايمان فليس له ان
ليعود الى الصحة **خرج** الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي انه قال رسول
الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي استرسل لهم الشيطان لفعلها
فنهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم اي جالس العلماء اصحاب المعاصي في
مجالسهم واكلوهم وشاربوهم اي ركنوا اليهم ولم يداروا معهم على نصحهم
فزجرهم والانكار عليهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض اي صار واني حب

قوله ورجل قام اه من تحمل ما يريد الذهاب
اليه للامر بما نهى لرضاء الله اه احواجي زاده
اي اعظم ثوابا عند الله ج
اي لا قدم الهم المنكر وافعالهم القبيحة ج
اي ان لا يرى على
اي من ثمرات الايمان اه احواجي
اي يعتبرون موسى عليه السلام يكون في قلبه مثقال حبة
زعما منهم ان مجرد القلب يكون في الخارج
عن الاثم اه احواجي
قوله فضرب اي بسبب المجالسة والمشاربة معهم رضا وميلا
قلوب علمائهم بقلوبهم بان خلق في قلوبهم فاستمقوا حبيبا اللعن
المعاصيهم فجازاة لافعالهم فاستمقوا اللعن
احواجي
قوله ذلك اي اللعن الجميع بسبب عصيانهم واعتدائهم عن الحد
الشرع ج احواجي

نوع لا اي زجرهم عن ارتكاب المعصية بمجرد النهي
والموعظة حتى تاطردهم على الحقوا عصيانهم
اطرد اي ترددهم احواجي

المعاصي متشابهون القلوب ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون اي يسرفون بالظلم والفجور فجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على
الحق اطرا اي تجزموهم عليه وهو اسناد فعلي الى فاعله فيه قيل عند قوله عليه السلام فضرب
الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم هل يخص نحن بتركنا الطاغين واهل المعاصي
وشانهم من غير تعرض بنصح وزجر فقال عليه السلام حتى تأطروا الحديث فحتى متعلقة
بلا وجملة القسم اعتراض دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في
الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض عليهم والهجر وعدم الاختلاط بارباب
المعاصي ان لم ينتهوا عما هم عليه من المنكر والحاصل ان باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح
والطالح واذا لم تأخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله تعالى بعذابه كما قال
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم عذاب اليم فينبغي للساعي في
تحصيل رضاء الله تعالى ان يعتني بهذا الباب ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع
من يتقه فان الله تعالى قال وينصر الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد
هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم
لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين وقد وردان الاجر على قدر المشقة ثم لا يتركه لصداقة او مودة
او مداهنة او وجاهة فان الصداقة والمودة توجب للصاحب حرمة و
حقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مصادرها
فقصد الانسان من سعى في عمارة اخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه
وعدوه من سعى في نقص دينه واخرته وان حصل بسبب ذلك نفع في دنياه فانما
كان ابليس عدو القالهذا وكانت الانبياء عليهم السلام اولياء للمؤمنين
لسعيهم في مصالح اخرتهم وهدايتهم اليها نشأ الله تعالى وسائر المؤمنين لذلك

الثامن والعشرون من آفات اللسان غلظة الكلام والعنف فيه وهناك
المرض لا سيما في الملاء حال كونهم في غير محله وهو غير من سيذكر و
محله الكفرة والمبتدعة والظلمة ومحله ايضا النهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير فيما يجب فيه ذلك ولم ينجع التأديب

اي من اهل الطرب اذا لم ينجع اي لم يقع شيء من احواله
فلا مدخل له في الحواشي
فيه والتأديب اي لاهله واولاده

وقد امر صلى الله عليه وسلم بالاغلاظ وكذا المؤمنون قال الله تعالى يا ايها النبي
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ونهى تعالى عن الرأفة المؤدية الى التفريط
في دين الله تعالى وتضييع حقوقه فقال عز وجل ولا تأخذكم بهما اي الزانية والزاني
رأفة في دين الله فنهى تعالى عن الرأفة في احد مما تؤدي اليه من تعطيل الاحكام وغيرها
بعدها اي هذه المذكورات تسبب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم عند المتكلم
خرج الطبراني عن مقدام بميم فاء فخاء ابن شريح بضم اوله وبالمهملة في اخره ابن
هانئ عن ابيه اي شريح عن جده اي هانئ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء
يوجب لي الجنة قال صلى الله عليه وسلم موجب الجنة اي السبب المقتضي لدخولها
اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام وهو ما هو ما ادخل في جلب الخاطر
وطيب القلب والمراد باطعام الطعام ما كان على حب الله تعالى وبافشاء السلام
اذاعته تكثيرا واظهاره لحفظ خرج الطبراني في المعجم الكبير باسناد حسن والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين وكذا احمد وابن حبان والبيهقي عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله اي لمن يعطيها الله تعالى والغرفة
هي ما علا من المساكن وقد اختلف في اسم مالك الى ما مالك الاشعري والمشهور انه
الحارث قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام اي اطاب
الكلام رفقا بعباد الله تعالى واطعم الطعام حبا لله تعالى وبات قائما في طاعة الله
تعالى وخرج ابن حبان وكذا البخاري في الادب المفرد والترمذي وابو نعيم عن ابي
ذر الغفاري رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك
لك صدقة وتثمينه وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر لك صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة وامساطتك الحجر والشوك والعظم
عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة قال
المناوي في الصغير اسناد الحديث ضعيف وورد في الميزان في ترجمة عكرمة
عن عمار العجلي حديث وقد وثقه ابو حاتم وقال ذبي الهم وقال البخاري
لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه وقال ابن حجر في التقريب صدوق يغلط
خرج ابن ابي الدنيا عن الحسن اي البصري قال حديث مرسل عن النبي عليه السلام

ان تمام الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه يعني تما يكتب لك ثواب
للمؤمن ثواب كثواب الصدقة اظهار المؤمن البشاشة عند سلامه على الناس
التاسع والعشرون من افات اللسان السؤال والتفتيش عن عيوب الناس
وهو التجسس المنهي وتتبع عن عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا
وخرج ابو داود باسناد صحيح عن معاوية رضه انه قال صلى الله انك ان
ان تتبعت عورات الناس اي بحال معايبهم وسقطاتهم افسدتهم او كدت تفسدهم
قاله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن ابي سفيان كما نقل عليه العراقي **وخرج** ابو داود
باسناد جيد عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن ابا برزة الاسلمي رضه انه قال
عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه اي معشر المنافقين
عدل عنه رعاية بهذا الخطاب لان تقتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف
بيته فصدر الحديث خطاب للمنافقين ومن في اخره كناية عن مسلم اذ المنافق
ليس باخ للمسلم واذ لا غيبة له ثم يعلم حكم المنافق بطريق الاولية فعلم ان تتبع
الكتاب والسنة التجسس وتتبع عورات المسلمين اقض بالسان ينبغي التحرز عنه
الثلثون من افاته افتتاح الجاهل الكلام عند العالم وافتتاح التلميذ عند الاستاذ
او عند هو اعلم او افضل منه كان كان هاشميا او قريشيا قال في الخلاصة قال
الوزنه وسئل سئالت الامام الخير اخرى في حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ
على التلميذ قال كلاهما واحد اي ان ما يجب للعالم على الجاهل يجب للاستاذ على
تلميذه وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب العالم او الاستاذ
عنه اي عن المكان ولا يرد عليه كلامه اي على وجه المعارضة والتحطة ولا
يتقدم عليه في مشية وذكر في تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه
ولا يجلس مكانه ولا يبتدي الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده
ولا يسئال عنده ملالته ويراعي الوقت اي الذي عينه له ولا يدق الباب بل
يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاءه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في
غير معصية الله عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول
الرجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوهما مما فيه
امر او تعريض بفعل او اهمال لانه ترك ادب وتوقير

وكذا سائر الافعال حرام

دليل فاسد امر عجائب بطل بقوله النفخ

لو احتيج حواشيه

قوله ولا يوقد اي لاجل الزوج اما لو كان في غير المسجد ولا يخطو التلاوة ان في المسجد حواشيه

من افات اللسان التكلم عند الاذان وعند الاقامة بغير الاجابة فالواجب كل
عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم عند
السماع واما رده فقد اختلفوا فيه ويجيء ان شاء الله تعالى ويشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب في المحيط يجب على السامع
للاذان الاجابة ويقول لما كان حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
ولما كان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك
تشبه الاستهزاء لانه ليس بتسبيح ولا تهليل وكذا اذا قال الصلوة خير
من النوم ولا يقرأ السامع القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء
سوى الاجابة وفي مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني في الاجابة
بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا
ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة ومن سمع الاقامة لا يجب
ولا يأكل بان يشتغل بالدعاء فكلام المصنف في الاجابة ليس على اطلاقه وفي النتائج
الظهيرية رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجاب
بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب ولذا قيد المصنف بقوله ان كان
في غير المسجد **الثاني والثلثون** الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار
الماثورة اي المروية عن النبي عليه السلام اذ الكلام يفيد الصلوة مطلقا عمدا كان
او سهوا جهلا كان او خطاء او نسيانا خلافا لمالك في النسيان وفي الكلام
عمدا لاصلاح الصلوة اذا لم ينبه امامه الا به وقال الشافعي لا يفسد هكلام
الناسي والمخطئ الا اذا طال ويرفا لطول بالعرف وفي التتارخانية وكذا سلم
رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة رحمه الله يرد السلام بقلبه
وعن محمد رحمه الله يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى
اهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ اعلم ان السلام باللسان عمدا مفسد للصلوة
وسهوا لا يفسدها لانه ذكر مشتمل على خطاب فاعتبر في حالة العمد خطابا فافسد
وفي غير حالة العمد ذاكرا لجعل عفوا وامارده فيها باللسان مفسد مطلقا
لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب واما بغير اللسان ففي الظهيرية وكذا لو
انشأ على مصلي فاشار الى رد السلام برأسه او بيده او بأصبعه لا تفسد صلاته
وكذا لو طلب انشاء شيئا فاومى برأسه او بيده بلا او بنعم ومثله في خلاصة الفتاوى

فيه رجحان بين الحنفية والبدايع ومن تبعهما والوجيه الاجابة باللسان والاكثرون على الاستحباب والاول اضبط والثاني اقوى دراية ١٢ احواجه

هذا القول اقوى دليلا لانه اوفق للقواعد لان مشروع فلا يلزم الاجابة بالرد حواشيه

قوله ومن تحرم هذا القول في تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الانكار لانه منكر ١٢ احواجه

بلا حركة من الشفة وضم الهمايلهم كتاب فتح الدرة ١٢ ابن علان

وفي شرح الكنز عن الغاية وذكر صاحب المجمع رد السلام باليد في منسدات
الصلوة الثالث والثلثون من افات الثلث الكلام في حال الخطبة ولو
تسبيحا او تهليلة اوامرا بالمعروف او نحوها لما خرج الشيخان وكذا باقي اصحاب
السنن السنة عن ابي هريرة رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت فانه مرج
في ان الامر بالمعروف وهو الانصات حال الخطبة بكلمة وهي انصت لغو و
من لغى كان خطبه من الجمعة لغوه لما خرج ابو داود في سننه عن عبد الله بن
عمر رضهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلثة نفر رجل
يلغو فهو حظه منها ورجل يدعو فان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضر
بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو كفارة الى الجمعة
التي قبلها وزيادة ثلثة ايام وخرج احمد والبزار والطبراني عن ابن عباس
رضهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا اي لا ينال به مما هو فيه من العبادة
والطاعة سوى التعب وكونه ملتبسا لاصول الخيرات ومعدن الصلاحات
محروما من الانتفاع بذلك والذي يقول له انصت ليس له جمعة واسناد
الحديث ضعيف وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الضحاك
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى اي السامع
على النبي في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يسمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة
يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام
واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال
ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى انتهى و
لو كان بعيدا عن الخطيب بحيث لا يسمع هل يجوز له ان يقرأ في نفسه
واعلم ان حرمة الكلام عند الملا حرمة حين صعود الخطيب المنبر وما روى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضهم انهم كانوا يكرهون ان

لكلما افعل فعلا ما لا يفيد شيئا ويطلق ايضا على الجهة اصلها وقال
اخرون بطلان تعاريفها لا اصلها هذا مذهب الاكثر
١٢ حماجه

كما لا يتبع الجبار بالاخبار دليل لا يحصل

في عدم الانتفاع بجمعة شيء حماجه
لا سوى التعب
ايخصص ما يكمل التطيب على النبي
عليه السلام بدلالة الفاء ١٢

قوله في نفسه لان في ضمن كل سماع عند الطحاوي فلا قال يجيب
التطيب في نفسه وعند الباقين التطيب فرض فالعمل والبناء على
لان الامر للوجوب ولا يدل على التكرار وعدل الفور والحاصل
انه يجب عندهما اول الجمعة بالفصلية حال الخطبة من
لهما من الائمة الاربعة وسلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف
في حدانه هل هو قبل الترضية والدعاء والتأمين عليها بلا فاصل
لان عدم الوجوب في هذه المذكورات اتفاقا بخلاف التطيب
عند التحاوي حماجه

الصلوة والكلام بعد خروج الامام وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام
اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يصلي واختلفا في حالة
جلوسه فقال ابو يوسف يباح فيها الكلام وخالفه محمد وفي التاتارخانية ولا
يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت عاطسا فما يفعله المؤذنون في زماننا
في حال الخطبة من التصلية والترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره
منكر يجب منعه على من قدر عليه الرابع والثلثون من افات الثلث كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وبعد الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون
الكلام في الخلاء اي موضع قضاء الحاجة وعند قضاء الحاجة اي سواء كان
في الخلاء او في مكان غيره فانه مكروه ايضا وذكر في الخانية رجل على من كان
في الخلاء يتغوط او يبيع لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال
ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا اي لا بقلبه
ولا بلسانه ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا بكره الضحك ايضا في هذه الوقوف
يعني في الخلاء وعند قضاء الحاجة وعند الجماع السابع والثلثون الدعاء على الكفر
مطلقا خصوصا بالموت على الكفر فانه اي الدعاء بالموت على الكفر كفر عند بعض
مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر في الخلاصة من دعاء على غيره فقال
اخذ الله روحه على الكفر كفر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على
الكافر بذلك كفرا كما مر وفي المحيط من رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر غيره قد
اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام ان الراضي بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان
يستحيره ويستحسنه اما اذا كان لا يستحيره لا يستحسنه ولكن احب موت المؤذي
الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهو ذنب كله لا يكون كفرا وفي تأمل قوله
تقاربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم يظهر عليه صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعى على ظالم بان قال اللهم
انتقم الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترى على الله وكابر
في ظلمه ولم يرحمه عليه اذ في ترحم لا يكون كفرا اقول ان الاية لا تصلح
استشهادا لهذا لان الدعاء فيها انما هو على الكافرين واما الدعاء عليها على
المسلم بغير الكفر فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان ظالما فيجوز الدعاء

لان هذا الوقت وقت شرف يغلب الاشتغال فيه بالعبادة بالدنيا الدنية
بل الاليق الاشتغال بالاعمال الاخروية حماجه

لان نبأ في الحفظ والبطء الحضور وفي ذلك الموضع
الكرام لاجل كتابة ما كلمه ره حماجه

لقوله تعالى كتابة الملائكة فانهم لا يكتبون الا الامور القلبية حماجه

قوله فانه كفر اي الدعاء بالموت على الكفر الخ
الكفر واما اذا كان لاشتداد العذاب به احماجه

عليه بغير الكف بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي في الدعاء والاولى ان لا يدعو لغير
اصلا اي ولو ظالما وبغير الكوذ ربما تجاوز المظلوم في الدعاء فيكون مفيتا
لحقه **الثامن والثلثون** من افات اللسان الدعاء للكافر والظالم بالبقاء او حصول
المال دبلا شرط الايمان للكافر والعدل والصلاح للظالم فانه لا يجوز لانه رضاء
بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم او يزيد بشرط
العدل والصلاح والايمان **التاسع والثلثون** الكلام عند قراءة القرآن
فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا اي في الصلوة وخارجها
في ظاهر المذهب قال الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية اي وانصتوا
لعلكم ترحمون روى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه الاية
في الصلوة لدفع ما يرد على هذا قال المفسر فان العبرة لعموم اللفظ واطلاق لا
لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول وذلك انهم قالوا ان اللفظ الذي
ورد بعد سؤال او حادثة اما ان لا يكون مستقلا او يكون وحيا ان يخرج مخرج الجواب
تطبيقا او يكون الظاهر انه جواب مع احتمال الابتداء او بالعكس ويعنون بغير
المستقل ما يكون متعلقا بما قبله نحو اليس لي عليك كذا فتقول بلى او كان لي عليك
كذا فتقول نعم وبالمستقل ما لا يكون متعلقا بما قبله نحو سهى فسجد وزني ماعز ثم
وهذا جواب قطعا ومثال المستقل الذي الظاهر انه جواب قوله بعد الله تعالى بعد ما
ان عذبت فكذا من غير زيادة فالظاهر انه جواب ونظرها الظاهر انه ابتداء مع
احتمال الجواب قوله والمسئلة بحالها ان تعذيب اليوم مع زيادة على قدر الحاجة
في الثلثة الاول يحمل على الجواب في الرابع يحمل على الابتداء عندنا حتى لم
ينفذ به ذلك اليوم مطلقا حملا للزيادة على الافادة مع ان الصحابة ومن
بعدهم عملوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة وقالوا غيت الجواب صدق
ديانة وعند الشافعي يحمل على الجواب حتى لا يحنث الا بتعذيبه مع المتكلم والمفسر يريد
ان الاية من هذا القسم لكن قالوا من قراءة عند اشتغال الكل بما عملهم فالاثم على القارئ
فقط لان فعله ذلك تعرض كلام الله تعالى للمهانة ومن ابتداء الهذ بعد القراءة
فلم يتيسر له الاستماع او الانصات فاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره
السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على
احدهم في مذاكرة العلم او على احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم لتشويشه عليهم

لانه في حفظ مقدار الظلم وعدم الاعتداء منه عشرة
لانه يتناول الجاهل حملا
قوله الدعاء للكافر قال في الخلاصة قال الزندوستي اطال الله
بقاء لا يجوز الا اذا كان يرجى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية
لان هذا دعاء له بالاسلام او بنفعة المسلمين انتهى
منه
كانه قيل ان الاية نزلت في حق القرآن في الصلوة فكيف يصح
الاستدلال بها على الاطلاق فاجاب بان العبرة لعموم اللفظ
السبب للخروج والقارئ والمقروء له اهـ منه

هذا اقوى دراية لان هذه المعاني ليس بمجرد له بل
هو منكر فيها فلا يجوز الاجابة المنكر اهـ منه

في الاستماع والمذاكرة وكذا حكم السلام عند الاذان والاقامة وهل يرد السلام
في هذه المواضع كما لا يرده عند الخطبة اختلاف والصحيح انه لا يرد ايضا
في هذه المواضع اتزى مما نقل من الخانية ويخالفه في كون الصحيح عدم الرد في
في هذه الحالة كما في الخطبة مما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد اي في هذه المواضع
تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى ويخالفه ايضا ما
في المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد اي في هذه
المواضع هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام في وقت الخطبة انتهى والحاصل
ان من سلم يكون اثما في الجميع ولا يجب الرد في الخطبة فقط اتفاقا وفيما
عداها على ما هو الصحيح عند صاحب الخانية وعند غيره المختار وجوب
الرد فيما عدا الخطبة **الاربعون** من افات اللسان كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
فانه مكروه **لما خرج** ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم يعني يقعدون
للحديث في المسجد ويجلسون فيه لاجل ذلك ليس لله فيهم حاجة كناية عن عدم
الرضاء عنهم وقبول طاعاتهم وزيد خل في البيع والشراء لغير المعتكف واما المعتكف
فله ذلك لانه يحتاج اليه لكن من غير احضار مبيع لان المسجد محرز عن حقوق العباد
وفي الذخيرة هذا فيما لا بد منه واما البيع والشراء للتجارة فيكره لان المعتكف منقطع
الى الله تعالى فلا يشتغل بالدنيا وانشاد الضالة **لما خرج** مسلم عن ابي هريرة رضي
مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا وخرج الترمذي والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابي هريرة رضي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا له لا ردها عليك وفي
وفي جوامع الفقه يكره التعليم في المسجد باجر وكتابة المصحف فيه باجر وقيل ان كان
المحيط في المسجد فلا بأس بخياطته فيه ويكره استطراق المسجد الا لعذر **الحادي**
والاربعون من افات اللسان وضع لقب سوء لمسلم وكذا ذكره به من غير
ضرورة التعريف فيه بد والا فلا بأس بذكره ان لم يمكن التعريف الا به وقد نهى الله عن
ذلك قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب والمراد به اللقب السوء لقوله تعالى بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان واما اللقب الحسن فجائز اي ذكره ووضعه لان

قوله للمرء الفعل اي عام فيتناول عدم جواز ما ذكر
حين له به اهـ منه

بعده وفي الغير حرج

هذا اذا كان لا يسلم

مدار عدم الجواز على تحقير المؤمن وليس في اللقب الحسن ذلك **الثاني والاربعون**

اليمين الغموس سميت بموسه لانها تغمس صاحبها في الاثم في النار وهو الحلف على الكذب عمدا وسمي الحلف يمينا لوجهين احدهما ان اليمين في اللغة هو القوة والحالف يتقوى باليمين على الفعل او المنع والثاني انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند الحلف فسمي يمينا كذلك وسمي المحلوف يمينا لتلبسه بها وهي مؤنثة وتسمى هكلة وقسم ويمين وحلف وعهد وميثاق وايلاء واليمين في الشرع تقوى الخبر بذكر الله تعالى او بالتعليق وشرطها كون الحالف حرا عاقلا بالغا وركنها اللفظ الذي يعقد به اليمين وحكمها البر حال بقاء اليمين والكفارة عند فوت البر هذا في غير الغموس واما اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلثة فانه اما ان يكون فيها مؤاخذة اولا والثاني اللغو والاول اما ان تكون المؤاخذة في الدنيا وهي المنعقدة فان فيها الكفارة او في العقبى وهي الغموس وفي المبسوط ان الغموس ليست بيمين حقيقة لانها كبيرة محضة واليمين عقد مشروع والكبيرة ضد المشروع ولكن سميت يمينا مجازا لارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين كما سمي بيع الحر بيعا بصورة البيع فيه **خرج** البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وهو صريح بان الغموس من الكبائر **وخرج** الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس وتتمته قيل وما يمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل **وخرج** مسلم عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة اي كان مستحقا لذلك وان كان الامر يسيرا لعظم الله تعالى الايمان على عباده المؤمنين وذلك لتجاسره وجرأته باليمين على الله تعالى الذي خلقه وهو يعلم سره ونجواه وقد امره بتقواه قالوا وان كان اي الحق المقتطع شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك اي وان بلغ في القلة واعتبار المالية ذلك ليبع اليمين بالله تعالى بحق ثمن مع حقارة الدنيا ومنزلتها في جنب الله تعالى وان عظمت عند المخلوق **والثالث** والاربعون من اقسام اللغو اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين القسم الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم

اي لفقهائنا يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان اي المعلق كفرا نحو ان فعل كذا فهو كافر فحرام واعلم ان كون هذا يمينا انما هو عندنا وقال مالك والشافعي واحمد في رواية لا يكون يمينا لانه علق بالفعل ما هو معصية فصار كما لو قال ان فعلت كذا فانا زان ولنا ان تعليق الكفر بفعل تحريم ذلك الفعل وتحريم الحلال يمين ولان حرمة الكفر لحرمة هذا الاسم في انها لا تحتمل النسخ عقلا بخلاف حرمة الزنا فانها تحتمل بان يكون حلا لا يوجد نكاح والفرق بين هو كافر وبين هو زان ان انه لا يكون ذاتيا عند الله تعالى مجرد قوله هو كافر فاذا كان عارضا لا يكفر وان كان كاذبا فهو اي عينه باعتبار كونه كاذبا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا اعلم ان تعليق ما هو كفر بماض او مستقبل لا يكون كفرا وان حنث وكان كاذبا هكذا روى ابو يوسف وقال محمد بن مقاتل بل يكون كفرا اذا علقه بما قوله ان علق الكفر بوجود والتعليق بوجود ينجيز فصار كما لو قال ابتداء هو كافر وهذا ما اشار اليه المصنف والصحيح ان كان عالما ان يمينه لا يكفر فيها وان كان جاهلا او عنده انه يكفر فيها اثم وبيانه ان الشرط في المستقبل يكون فيها لانه لما اقدم على الفعل وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر **خرج** الشيخان وكذا في اصحاب الكتب الستة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وهذا مؤيد لما ذهب اليه محمد بن مقاتل وكذا ما **خرجه** ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن بريدة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما اي من الاثم **وخرج** الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وتتمة الحديث فهو بريء من الاسلام ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق شيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية رحمهم الله قيدوه بما اذا اراد اليمين والا اي وان نوى اليمين فيمين لا كفر ما ضيا او مستقبلا وعلم

الكذب بالجمع كبيرة وهو ما اوعد الشارع بخصوصه صحاح

قوله الى انه اي تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر نوى اليمين او لا ١٢ صحاح

قد رجع عن ذلك بما ذكر في الهداية والنصارى هم قوم عيسى عليه السلام وهو نصراني بالنون رجل نصران وامرأة نصرانة والياء في نصراني للمبالغة كما في هرمزي وسمي بذلك لانهم نصروا المسيح قاتلين نحن انصار الله كذا في الكشاف ١٢

اي كون التعليق المذكور كفرا اذا لم ينو اليمين بسماء تعرف ان حنث وفي الماضي يكون عمدا لما يلزم الكفارة لاثم في الدنيا ١٢ صحاح

ان النية غير معتبرة بل انما اعتبر العلم والجهل اى وان كان عالما بان ما علق
بسن الكفر يمين فهو يمين ولم يكن سواء علق ماضيا او آتيا وان كان جاهلا
او عند ح انه يكون لا يكون يمينا ويكون كما قدمناه قبيل هذا قالوا وكفارته
ان يقول لا اله الا الله كما فى المحيط وقوله ابرئ من المصحف لا يكون يمينا لان
المصحف جلد واوراق بخلاف قوله بما فى المصحف فانه يمين كما لو قال من القرآن
او من هذه القبلة او من صوم رمضان وكذا قوله من القرآن الذى تعلمت
بخلاف قوله من اللجة التى تجمعت او من الصلوة التى صليت حيث لا يكون يمينا
ولو قال من شهر رمضان واراد البراءة عن فريضة فهو يمين وان اراد البراءة
عن اجره اولم يكن له نية فليس بيمين **والقسم الثانى** من قسمى اليمين
بغير الله تعالى ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر فى المحيط قال
الشيخ على الرازى رحمه احاف على من يقول لحياتى وحياتك واشباه ذلك الكفر
ولولا ان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه شرك لا يمين الا بالله فاذا
حلف بغير الله فقد اشرك ونقل هذا الحبر وهو **ما خرجه** الطبرانى ورواية
رواه الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضه موقوفا عليه انه قال لان احلف بالله
كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله تعالى صادقا قوله احب على سبيل الفرض
اى لو فرض حب ذلك كان الحلف بالله احب على الحقيقة فى الحلف بالله
كاذبا ولا فى الحلف بغيره صادقا وروى النووى عن ابن عباس رضهما لان
احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فاثم واحد والكلام عليه كالكلام
فيما تقدم او ان الخيرية اضافية نظرا الى ما فى الحلف بغير الله تعالى من الشرور
الترمذى وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك شك من الراوى فيما احمد
من الحاكم وفى المحيص ولو قال بالله وبى وجكا وبى وءاسكر قال بعض المشايخ
يكون ولو قال وتراب قدمك يكفر عند الكل **وخرج** الشيخان عن ابن عمر رضهما
عن النبى عليه السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت قد كانوا يكثرون الحلف بغير الله فى الجاهلية خصوصا باصنامهم
وما كانوا يدعونه من الالهة ثم لما جاء الاسلام ونكل بالاوثان والاصنام
حق الحق وبطل الباطل ثم ما كانوا يكثرون الحلف والاقسام بها لابائهم ولم تزل الالسنة

---

٥ اى يذكر الحلف ولا يحلف بغير حواجه

٦ اى من يستحق رحمته ومغفرته حواجه

٧ اى بغير الله او صفاته ليشمل عظيمه وغيره حواجه

٨ اى من حلف بغير الله او صفاته ليشمل عظيمه وغيره حواجه

٩ اى ان تذكر الحالف ما يؤدى الى الحنث ولا يتركه ان يحلف بغير الله
وصفاته فى نفس الحالف فلذا ما جوز الشارع ان يحلف بغير الله
والحاصل ان الحلف بغير الله او صفته من صفاته لا يجوز ايا كان
ذلك الغير نبيا او ملكا او معصما او ابا او جدا او امر الشيخ
او السلطان او لولده او لغير ذلك حواجه

١٠ قال لما ذكر ابن عمر رضهما ان يحلف بابيه وفيه نهى عن الحلف
بغير الله تعالى حقيقة او مجازا فيقتضى ظاهره ان الحلف بغير الله تعالى
كالنبى والكعبة وغيرهما فعلى الاضمار اى ورب النبى ونقل اليمين عن السلف
ترجيح جانب صدقه وعين الله تعالى لان الله تعالى صادقة
قطعا واغا وقع فى كلامه على جرى عادة عباد تنزيه ما
شاء من مخلوقاته اعتقادا شى

بتداولها بعد ذلك فوردت السنة بالنهى عنه ومنه ما تقدم قيل وشدد فى النهى
عنه بالكفر والشرك لما فيه من تشريك المخلوق فيما يختص به الخالق من تعظيم اسمه فشابه
الشرك فى العبادة الا ان الشريك لما كان فى مجرد التعظيم لحكم بحقيقة الكفر وحمل
على التشديد بدو هذا الحديث قال ابن عمر رضهما ان رسول الله عليه السلام ادرك
عمر رضه وهو يسير فى ركب يحلف بابائه الحديث فى البخارى قال ابن عمر سمعت عمر رضه
يقول لى رسول الله عليه السلام ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر رضه والله
ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله عليه السلام ذاكرا ولا آثرا بالمداى حاكيا
بها عن غيرى **وخرج** ابن ماجه وكذا البيهقى عن بريدة رضه انه قال سمع رسول
الله عليه السلام رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم فنهى مطلق يشمل اليمين
الصادقة والكاذبة ثم لما لم يكن ذلك لخصوصة فى الاباء بل يكون اليمين ليس
الا بالله استأنف عليه السلام لبيان حكمها بقوله عليه السلام من حلف بالله فليصدق
اى يجب عليه ان لا يحلف بها لا صادقا ولا فليصمت كما مر فى الحديث قبله
ومن حلف بالبناء لغير الفاعل له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله
اى من لم يرض بالحلف بالله بان طلب الحلف بغيره كطلاق وعتاق اولم يرض به
حكما وناصرا فليس بتائل رضاء ولا قربه فان قيل انها تقدم من الاحاديث
مخالف لقوله عليه السلام افلح وابيه ولما اقسم به الله تعالى من المخلوقات كقوله
تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم اجيب بان الاول يجرى على
الثانى لا يقصد به اليمين واما الثانى فان الله تعالى ان يقسم باشاء مخلوقاته
تنبيها على شرفه **الرابع والاربعون** من افات اللسان كثرة الحلف ولو على الصدق
اذا لم يكن للداعى كفى النهمة قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال
تعالى ولا تطع كل حلاف مهين اى كثير الحلف **خرج** ابن حبان عن ابن عمر رضهما انه قال
وسول الله عليه السلام انما الحلف حنث او ندم بين اما ير الحالف ويلحقه على احد
الندم واما ان يحنث فيرتكب فى الحنث وتلزمه كفارة اليمين فرر على كلا
الحالتين البر والحنث ليس بسلم **وخرج** الطبرانى فى الاوسط باسناد جيد عن جبير
مطعم بصفة الفاعل انه افتدى يمينه بعشرة الاف يعنى توجه عليه بحسب الشرع
يمين فادى لمن يطلبه بها عشرة الاف ولم يحلف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت
حلفت صادقا وانما هو شئ افتديت به يمينى وذلك صيانة لاسم الله تعالى

---

٢ اى يجب عليه لان هذا اليمين من تعظيم الله تعالى ولا يشبه الحالف
ان يلعب بهم الله تعالى فى عمل اللعب والنزال او على عمل ليس
والتكريم

٣ جملة فالناس عرضة لذكره اى نصبة له وقوله
عرضة لايمانكم اى ان يحلف عليه حين ادى عليه بحلا لذلك المقدار كما دل
قوله ثم يقتدى عينه وطلبت عينه اى هذا الكلام لدفع توهم صوف المدى
والاشقاء بان الاقتداء لاجل التعظيم امر اليمين الصرف
الدعوى حواجه

عن التجري عليه لاجل امر دنيوي محقق الفناء وعن اشعث ابن قيس رضي الله
قال اشتريت يميني اي اقتديتها مرة بسبعين الفا خرج ابو داود في سننه
وما ورد ان يتوهم من هذا وما قبله ان الحلف بالله تعالى غير جائز وليس الحال كذلك
لان الحلف بالله تعالى صادقا مشروع اراد المصنف رحمه الله نفي هذا التوهم فقال اعلم ان الحلف
بالله صادقا جائز بلا خلاف بين احد من العلماء وقد صح عن نبينا عليه السلام
كما مر في عدة مواضع من احاديث هذا الكتاب وعن الصحابة ايضا وكذا
عن التابعين فلا خلاف في خلاف مشروعيته ولكن اكثاره مكروه لما سبق من
الاية وهي قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والحديث وهو قوله
عليه السلام الحلف حنث او ندم فمن الى من السلف كجبير بن مطعم واشعث بن قيس
عن الحلف بالله صادقا فيحمل اباءه اما على الاتقاء من التهمة باتيان اليمين
كاذبا او على ان لا يدعو الى نكث الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس من
الموكد اشد الخوف فان من علم امتناع السلف عن الحلف بالله تعالى صادقا فاسد
عن الحلف به كاذبا وخافا اذا تذكر هذا عن السلف من التجري على اليمين كاذبا
اشد الخوف او نحوها مما يليق من التاويلات الخامس والاربعون من
افات الثلث سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال اديه
بالتشبيه بجر الحرمة خرج الشيخان عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال رسول
الله عليه السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة اي لا تطلبها من الخليفة
والسلطان فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها اي اعانك الله على
اعبائها والقيام بحقوقها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها اي الى
الامارة والمراد به عدم قيامه بها والقدرة عليها لكونه غير معان
من الله تعالى وتمة الحديث واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن
يمينك وائت بالذي هو خير وخرج ابو داود والترمذي عن انس رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاءه وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اي يسوقه الى الصواب ويحفظه عن الخطأ فيه
قال الصدر الشهيد واغلب كلا الى نفسه لا اعتمد على زكائه وورعه بخلاف
من اكره فانه اعتصم بحبل الله وتوكل عليه ثم عدم جواز السؤال شامل لما اذا كان
بالقلب ايضا فمن هذا الحديث قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار قط

لئلا يؤكل الى نفسه والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب
ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا فلما
يقدر الانسان على رعاية حقوقهما واعلم ان العزيمة في ترك القضاء اذا كان
غيره يصلح له وان لم يكن غيره يصلح للقضاء فانه يفترض عليه صيانة لحقوق
المسلمين كصلوة الجنازة اذا لم يتعين واحد لاقامتها يفترض على على حدة وسيأتي
عن قريب وقال بعض اصحاب الشافعي ان كان حاملا للزكى لو ولي القضاء
اشتهر وانتفع الناس بعلمه اولم يكن له كفاية ولو ولي لصار مكفيا من
بيت المال يستحب له الطلب خرج ابو داود والترمذي باسناد صحيح عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من تولى القضاء او جعل قاضيا بين
الناس فقد ذبح بغير سكين وفي الكافي وقد ازوراه بعض القضاة فقال
كيف يكون هكذا ثم دعى الى مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الخلاق يحلق
بعض شعاره فقد فعطس فاصاب الموسى حلقه والقى ما بين يديه
والمراد بالذبح بغير سكين وصول الهلاك حيث لا يعلم خرج احمد وابن حبان
في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام ليأتين على القاضي
العدل الى العادل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره قط
المراد بهذه الساعة الحين الذي يسأل الله تعالى فيه القاضي العدل عن
قضاته بين عباده بالحق واذا كان هذا حال العدل في هذه الساعة فكيف
غير العدل خرج الطبراني في الكبير باسناد صحيح عن عوف بن مالك رضي
ان رسول الله عليه السلام قال الا ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فنادى بأعلى
صوته الا ان عوف بن مالك وما هي يا رسول الله عليه السلام قال اولها ملامة
فان الامير يقع في يوم القيمة بما يوقع بهم من الجيف حتى تشتغل بلومة وزمه
قلوبهم والتهم وثانيها ندامة فان صاحب الامارة لا يشكر في زمه
عند حضور الاجل والتيقن بالارتحال وترك الحزم والحول العاقبة اندام بالعدل
فما عدل بالاستقامة وقد احدج وارتكب الخطل وثالثها عذاب يوم القيمة
الا من عدل اي فان العادل ينجو مما ذكر وكيف يعدل مع اقربيه يقتضي ان العدل
مع الاقربين صعب جدا وهذا يفيد ان المراد بالعدل المنجي مما ذكر المتزاحم
من الامارة بحيث لا يصدر عنه خلافه خرج البخاري عن ابي هريرة

رضه ان رسول الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ای الامارة ندامة يوم القيمة ای سيخجل بصاحب الامارة الندامة يوم القيمة بلا فيه سببا من الاهوال فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالذم والمدح محذوف وهو الامارة لدلالة السياق عليه والمرضعة والفاطمة كناية عما ينال صاحبها بسببها او لان الخير الدنيوی وما يعقبه من الشر الاخروی وی خرج احمد باسناد جيد رجاله رجال الصحيح عن ابی هريرة رضه عن النبی عليه السلام انه قال ما امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل يعنی يحث الامير ويديه مغلولتان الی عنقه وان كان حقيرا الامارة بان كان له الامير علی عشرة نفر فلا يخلص من الغل الا عدله فان كان قد عدل بين تلك العشرة من الناس خلصه والا فلا خرج الطبرانی فی الكبير والاوسط باسناد رجال ثقات عن ابن عباس رضهما يرفعه الی النبی عليه السلام ما من رجل ولی عشرة الا اتی به يوم القيمة مغلولة يده الی عنقه حتی يفك بينه وبينهم ای لا يزال كذلك مغلولا حتی ينظر الله عز وجل فيهم ويحكم بينهم بعدله فی شان امارته عليهم وكون تركها ای الامارة والقضاة غرضا اذا وجد من يصلح لها غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية وفی اختيار المختار القضاء علی خمسة اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره لانه اذا لم يفعل ادی الی تضييع الحاكم فيكون قبوله امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وانصافا المظلومين من الظالمين وهو فرض كفاية ومستحب وهو ان يوجد من يصلح لكن هو اصلح واقوی ويخير فيه ای يستوی هو وغيره فی الصلاحية والقيام به فان شاء قبله وان شاء لا يقبله ومكروه وهو ان يكون صالحا للقضاء لكن غيره اقوم واصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف لما يعلم من باطنه من اتباع الهوی ما لا يوقف عليه غيره فيحرم عليه السادس والاربعون من افات اللسان سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء فی كونه لا يجوز قال ابن الهمام قالوا لا يتولی من طلب ولاية علی الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقله السابع والاربعون من افات اللسان طلب الوصاية لما خرج مسلم وابو داود وكذا الحاكم عن ابی ذر الغفاری رضه ان النبی عليه السلام قال له يا اباذر انی اراك ضعيفا وانی احب لك ما احب لنفسی لا تامرن علی اثنين ای لا تتولی امارة

ولا تلين مال يتيم ای لا تكونن واليا علی ماله وذلك انما هو بطريق الوصاية فنهاه منها وقال فافيخان لا ينبغی للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر علی خطر الحاوی عن ابی يوسف رحمه قال الدخول فی الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة وری عن غيره والثالثة حرفة وعن بعض العلماء لو كان الوحی بعد عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان مبالغة علی سبيل الفرض والتقدير وذلك لكثرة حقوق الوصاية وعن الشافعی رحمه لا يدخل فی الوصية الا احمق او لص انتهی ما نقله قاضيخان فاذا قيل لم قدم الواو ای الكلمات التی فی اولها الواو وما كان من هذا القبيل كالولاية والوصاية والوكالة الثامن والاربعون دعاء الانسان علی نفسه وعلی الموت لامر دنيوی لمصيبة فی مال او اهل او مرض او فقر او غير ذلك قال الله تعالی ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا ای يدعو الله بالشر علی نفسه واهله وماله كما يدعو بالخير وذلك لعجلته ومسارعته الی كل ما خطر بباله وهذا احد الوجوه الذی فسرت الاية به وقيل غير ذلك خرج اصحاب الكتب الستة الا مالكا فی الموطا اعلم انهم كما فاتهم بعده ون موطا مالك من الكتب الستة ثم لما الحق ابن ماجه ستة ابدلوها بالموطا فاستثناء المصنف علی ما كان قديما وكذا ما وقع فی بعض نسخ الجامع والستة هم البخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه وهو اخرهم تاليفا عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت بضر نزل به ای بطلبه من الله تعالی ان يتوفاه لمصيبة اصابته كفقر او مرض او غير ذلك فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لی وتوفنی اذا كانت الوفاة خيرا لی يعنی ان لم يجد العبد بدا من الدعاء بالموت علی نفسه فليدع بما ذكر وليفوض الامر الی الله تعالی وليطلب منه الخير فی ای الحالتين كان الموت او الحياة خرج البخاری وكذا مسلم عن ابی هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد اما الشهی عن تمنی الموت والعبد محسن فلانه يزداد احسانا بسبب الحياة او مسيئا فلعله يستعتب ای يطلب ما يزيل عنه العتب فی الاخرة من الاستغفار والتوبة واداء حقوق الغير وفی رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به ای علی نفسه من قبل ان يأتيه وعلم ذلك مما اشار اليه عليه السلام بقوله علی سبيل الاستدراك انه اذا مات انقطع عمله من التوحيد ومتعلقاته وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خير اب

فوله خيانة ای علامة كون الداخل خائنا فيه
امين لان مسلما عن الخيانة بعد الدخول فيها
لا بطلب الدخول ثانيا لكونها امرا منهيا عنه فيطلب حصوله
قوله لان كان الوصی ای مع كمال الصلابة فی امر الدين والديانة
سعة وجد والشرع ورشوته بالعدل وعدم الجور والمحابة
من الكلية اخرج ذا دد
قوله العوان ای التی زالت العذرة فی اولها بسبب من الاسباب
والمعصية فی المال والاولاد او النفس ای احلام
فيه فيه فزع الانسان لعدم تحمله ما نزل به من ضرر ونحوه
لانه يتمنی احدكم الموت بضر نزل به انما نهاهم عن تمنی الموت لانه
يدل علی عدم الرضا بما نزل من الله تعالی بل من شان المؤمن فی الدنيا واذا
عن الموت لاجل الخوف علی دينه لفساد الزمان فلا
كراهة فيه كما جاء فی الدعاء اذا اردت فتنة فی قوم فتوفنی
مفتونين ای ابن ملك
قوله اما فحسن روی بفتح الهمزة وروی بكسرها
موصوف فيه بحذوف فما يعده خبره وروی بالرفع
علی ان خبر كان المقدرة لتقدير ان كان صبا خذ فكان
وجع بما تعوضا عنه وكذا فی اتما مسيا حلما
قوله ان يتعتب اذا طلب اعتاب احد ذوی الغضب قال الجوهری
استعتب واعتب بمعنی ويقول المستعتبة فاعتبر فلان ای استرضه
ای يطلب برضاء الله تعالی فافهم
او يطلب برضاء الله تعالی بان يتوب ای اخلصا لوجه الله تعالی

ايمانه واعتقاده التوحيد واتيانه بواركانه **خرج** احمد باسناد حسن والبيهقي عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام لا تخفق الموت
فان هول المطلع بضم الميم وتشديد الطاء مكان الاطلاع والمراد ما يشاهده المحتضر
شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة اى العود الى
الله والطاعة وقد مر في هذه الاحاديث في حب الحياة وهذا النهي عن تمني
الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفتن فجائز بان كثرت
الفساد وظهر الفسق والفساد فقد على الرجل عن حفظ دينه فتمني الموت لبقاء دينه
جائز لمفهوم ما مر من الاحاديث **ولما خرج** ابن عبد البر عن علي بضم المهملة وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية الكندي نسبة لكندة قبيلة مشهورة انه قال كنت
جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما آخر سين
مهملة الغفاري على سطح فراى ناسا يتحملون اى يرفعون حملهم واثقالهم
للرجل من الطاعون فقال اى الغفاري ياطاعون خذني اليك بقوله ثلثا فقال
عليه السلام لقوله هذا لم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فان عند ذلك
انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله عليه السلام يقول
بادروا بالموت اى اسبقوا بالموت ستا يعني اطلبوا ان يكون موتكم قبل وجود
هذه الستة امرة السفهاء وكثرة الشرط بضم وسكون وبفتح اى التوابع
وبيع الحكم تشامل لما اذا كان من المقلد ولما كان ممن تقلد واستخفافا بالدم
اى احتقارا لقتل النفس التي حرم الله بغير حق وقطيعة الرحم وتنشأ اى
قوما ينشؤن يتخذون القرآن اى امن غير ان يقدموا الرجل ليفقههم بالقرآن وان
كان اقلهم فقها اى علما بالكتاب والسنة والحديث خرجه الطبراني عن عابس بن العبس
الغفاري وفيه دلالة على ان طلب الموت عند شيوع مثل هذه منكرات جائز
صيانة للدين **التاسع والاربعون** ذو عذر اخيه وعدم قبوله **لما خرج**
ابن ماجه عن جوان ترضه بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها مهملة فالنون
قال ابن حجر ويقال ابن جودان وهو مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وكذا قال المنذري مختلف في صحبته انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر
الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه اى على من لم يقبل العذر مثل خطيئة صاحب
مكس وهو اخذ النكان في الطرق وذلك لما بينهما من عدم قبوم العذر فان صاحب

استعيذ اذا طلب اعاذه احد وزال الغضب قال الجوهري الاستعاذة والتعوذ
بمعنى تقول استعذت فاعذني فلانا اى اسئلت فاعاذني ومعناه سئلت
في الحديث يطلب زوال غضب الله او يطلب ما يرضاه الله بان يتوب
اى عدة خفيفا او ثقيلا كما شاهد في الشرع بدل الايوجب ذلك
الرجل باد في شيء لا يوجب ذلك والشرع بدل الايوجب ذلك ظاهر
بان يدعو الله تعالى بالموت قبل وقوعها ونحوه
البرضة العقوبة تقول ابرئت والذي بالكسر يراد به الدية عن
الجاني بعفو بالكسر عفه اى كف الملك الجاني والملك بالكسر الغنى اصحاه
المكس الجباية والماكس العاشر

المكس لا يقبل من عدم قبول العذر فان صاحب المكس لا يقبل من التاجر قوله اديت
الزكوة ويلج بالاخذ البتة **وخرج** الطبراني في الاوسط عن عائشة رضها انه
قال صلى الله عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن
اتى نابا لزوج وبالنظر تجنبه نساؤكم اى ازواجكم وغيرهن من البنات والقريبات
فان الله تعالى يصون نساءهن بكرامة عفتكم ولا شهن يعففنكم ويتعلمون منكم
العفة وكذلك اذا اكرمتم اباءكم واحسنتم اليهم بانواع الخيرات قبض الله ابناءكم
ببركم واكرمكم كذلك بكرامة احسانكم الى الاباء ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل
عذره لم يرد على الحوض يعني انه ينبغي للعبد ان يعفو عن ذنب اخيه ويقبل عذره
ليكون ذلك له كالتمن في قبول عذره والعفو عن ذنبه يوم القيمة اذ لا يخ
العبد من الذنوب كما هو حال البشرية واذا لم يقبل عذر اخيه ويصفح عن ذنبه كان
تساوماله في عدم العفو ومن لم يعف عنه كيف يرد حوضه عليه السلام والظاهر ان
هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمال عذره الصدق لان فيه
تشديدا في المؤاخذة وسوء ظن في المسلم والا اى وان كان يتيقن كونه كذابا و
ذنبه متيقن يكون قبوله اى قبول العذر حينئذ اى قبول العذر ح عفوا وهو اى العفو ليس بواجب
بل هو تشديد وحث على العفو عند الاعتذار وان الوعيد بطريق الجزاء
اذا لا ينفي ذلك للعبد من حيث هو عبد في اى حرمان الورود على الحوض
لولا كرامة الايثار وعفو الرحمن **الخمسون** من فات اللسان تفسير القرآن
بزيادة **لما خرج** ابو داود والترمذي ورمز السيوطي لحسنه عن جندب
بن عبد الله البجلي انه قال صلى الله عليه السلام من قال في كتاب الله عز وجل برايه
فاصاب فقد اخطا اى فقد اخطا بعقلي كان ذلك منه خطيئة
عند الله تعالى لان ما فعله بغير اذن الشارع **وخرج** الترمذي عن ابن عباس رضهما
انه قال عليه السلام من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار يعني فليعلم
انه قد هيء له مقعد في النار وهو كناية عن تحقيق دخوله النار وفي رواية
الترمذي ايضا عن ابن عباس رضهما ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني
الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن قال في القرآن
برايه فليتبوا مقعده من النار ولما لم يكن التفسير بالراى حراما لما مسنده السماع كما هو المفروض
من ظاهر لفظ الراى قال اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراى ان يتقدم

فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد
بالقران في غير المسموع فيسد باب الاجتهاد وذا اي القول باسداد باب الا
جتهاد باطل بالاجماع على حقيقة الاجتهاد قال الفقيه ابو الليث في بستان النهى
انما ورد الى المتشابه منه اي من القران لا الى جميعه كما قال الله تعالى اما الذين
في قلوبهم زيغ الاية اي فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله
وما يعلم تاويله الا الله لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز
التفسير لا يكون حجة بالفة لعدم العموم ح فاذا كان كذلك اي كان القران
كما ذكر جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول واي احواله وموارد
ان يفسره واما من كان من المكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسر
الا مقدار ما سمع من ذوي العلم فيكون ذلك اي تفسيره ما سمعه على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى ما نقل عن ابي الليث اقول ومن جملة محامل النهي من لا
يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الامر والنهي وعقايد اهل السنة على مقتضى العربية
فلا يامن من الخطاء في شيء مما ذكر بمجرد به فلا يفيد بمجرد معرفة اللغة بل لا بد معها من
معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون
تفسيره بالراي فلا يدخل في النهي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسيرات
اي كثيرة واستنبطوا منها احكاما مختلفة مبنية على فهمهم كقولنا او لامستم
النساء حيث حمله الشافعي على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء الغير
المحرمات وابو حنيفة رحمه عليه حمله على الجماع فلم يوجب به اي الوضوء
بلمس النساء وغير ذلك مما لا يحصى من الاختلافات اعلم الاولى ان يقال
ان الوعد ورد في حق التفسير وهو على ظاهره ولا دخل للراي في تفسير لدوران
علم وجوه اللغة والناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما ذكره وما جاء عن الائمة فانما
هو تاويل لا تفسير وتقرير ان التفسير منوط بالنقل والرواية فقط لا مدخل
فيه للراي فانه بيان المعنى وكشفه مستندا الى السماع والنقل كالاخبار
عن سبب نزول الاية وبيان من نزلت فيه ونحو ذلك مما لا يعلم الا بخبر
نزول وعاين السبب وهم الصحابة رضوانهم فالتفسير لهم جائز لتمكنهم من
كشف المعنى عن العلم والعيان واما غيرهم فلو اخبر شيء من ذلك من غير ان
يسنده الى من شهد النزول كان ذلك تفسيرا بالراي فيستحق عليه الوعيد و

واذا تقرر هذا علم ان ما صدر عن الائمة ليس من قبيل التفسير بل انما هو تاويل
اذ التاويل صرف الكلام الى بعض محتملاته بدليل دعا اليه مما يتعلق بالعمل
بالدراية وهو ان وافق الاصول من اية محكمة او حديث متواتر او اجماع الامة على
وفق القواعد المقررة عند ارباب العربية ومباني اهل السنة فصحيح والا فاسد
لكونه تحكما وقولا بمجرد التشهي فتبين ان التاويل لا بد ان يكون فيه من الراي والدراية
بخلاف التفسير واذا تقرر الفرق بينهما خرج ما انعقد عليه اجماع السلف من الصحابة
والتابعين والفقهاء المجتهدين من استنباط المعاني والعلل من الايات القرانية التي
ليست بنصوص قاطعة في حق ما تضمنته من الاحكام وتقرر عليها الفروع من
ان يكون منهم تفسير القران بالراي وبتبين الداعي بذلك فتقول الذي دعاهم الى الاستنباط
ان الله تعالى جعل القران اصلا يرجع اليه في جميع ما يحتاج اليه الانسان في باب العمل والا
عتقاد ولم يكن ذلك كله منصوصا في القران فثبت ان بعضه ثابت بدلالة النص
وبعضه بعبارته وبعضه باشارته وبعضه باقتضائه ولا يستخرج ذلك الا بالراي
والعرض على الاصول الحادي والخمسون من افات اللسان اخافة المرء من غير سبب
يوجب الاخافة اي تهديده وتوعده بالشر من غير مقتض وكذا اكراهه على
ما لا يريد مما ليس بمرخص حقه كالهبة والنكاح والبيع لما خرج الطبراني في الاوسط
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا كان حقا
على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الافزاع يفتح الهمزة جمع فزع والمراد
بالحق التاكيد والتحقيق والتقرير يعني ان من اخاف مؤمنا واستغل قلبه بالفزع
تاكد وتقرر له من الجزاء عند الله تعالى ان لا يؤمنه من مخاوف يوم القيمة الثاني
والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه اي بكلام القاطع من غير ضرورة
خصوصا اذا كان الكلام في مذاكرة العلم وتكرار الفقه وقد ورد ان السلام عليه
اي على من يكرر الفقه وبدرس العلم اثم اي سبب وكذا من افات اللسان قطع كلام
نفسه اذا كان في كلام يكسب الاجر وقطعه من الكلام بخلاف جنسه كمن يقرأ
او يدعو او يعلم القران او يحدث بسنة رسول الله عليه السلام او يخطب للناس
ويلتفت في اثنائه اي اثناء ما هو باشره من الخطبة او الحديث او التعليم او القراءة
الى شخص يبعضه جوابا بسبه او نحوه من الامر وكذا تكلم من هو في مجلس غيطة
او تدريس او في مجلس من فوقه في العلم حين يتكلم مع من عن يمينه او عن

شماله ولو مع الاخفاء قوله قوله حين متعلق بقوله يتكلم وقيد باحتراز
عن تكلمه على طريق السؤال وكذا بمجرد التفاته وتحركه في مجلس التدريس وقوله
بحيث يخرج ما كان عن سبب من غير ضرورة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة
وسفه من المتكلم والمستمع بل على المتكلم ان يتروى كلامه الى ان ينتهي من غير تعجل
كلام اجنبي اي خارج عما هو فيه ولم تدع اليه مناسبة وذكر فائدة اخروية
لكونه تشويشا للمخاطب ولحرمة الكلام وعلى المخاطب التوجه اليه اي المتكلم والانقطاع
عند تكلمه والاستماع لكلامه الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم
حصرصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او حديث رسول الله عليه السلام تحاه
رعاية الادب الآن يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا تحديد من بعضهم
وكره فلا باس به لارتفاع الحرج **الثالث والخمسون** من افات اللسان رد التابع كلام
متبوعه وكذا مقابلة في الكلام ومخالفته اي مع مخالفته وعدم قبوله وعدم
اطاعته في امر مشروع كالرعية فانهم تابعون للامير والقاضي وكذا الولد تابع
للوالدين والمملوك تابع لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم
وهذا اي رد الجاهل ومخالفته للعالم قبيح جدا يستحق به التعزير لما قال في
الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال
الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا اي كتبوه يجب عليه التعزير نظرا الى سنه
المفتين واصول فتاواهم من الكتاب والسنة والاجماع والردة للنوع كالردة
لاصله **الرابع والخمسون** السؤال عن حل الشيء وحرمته وطهارته ونجاسة
صاحبه وماله تورعا يعني ان هذا السؤال افة اذا كان لمجرد الورع بلا ريبة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة واما اذا اداه اليه ريب فاراد نفيه وظهرت
له علامة تدل على الحرمة او النجاسة فلا بأس بالسؤال واغالكه ان افته
عنده علم قيام شيء من ذلك كمن يريد ان يشتري شيئا ويسأل مالكه وهو اي
والحال ان مالكه مستور لا يعلم حاله او يهدي اليه شيء يعطي او حذف
الجار اذ حقه اليه واوصل الفعل الى المفعول رجل مستور او يدعوه الى ضيافته
اي الرجل والضمير البارز راجع لمن كما هو في قوله فيسأل عن حل الهدية والطعام
لانه حينئذ ان لحسن الظن بمن لا يعرف حاله حملا لحال المؤمن على الصلاح
اويأتي به اي المستور زماما في كون يشرب او يتوضأ او يوشر له ثوبا او

لانه حينئذ الكلام اعني الاان يكون قول الامير يجب الرد ولا يجب التفتيش بل لا يجوز لحدوث حاله

اوسجادة ليصلي عليه وليس فيه اي في كلام من السجادة والثوب والماء علامة
نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اي السؤال على الحالة المذكورة اذى له اي للمالك
وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة وكل ذلك آفة فعليك الاعتماد
على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون قال الشافعي نحن نحكم بالظاهر والله
يتولى السرائر فان اليد دليل الملك عند ناخذا فالتحقق الا يرى ان من رأى شيئا
سئل الوصي في يد انسان ان يشهد انه ملكه وقال الخصاف ان رآه يتصرف به
تصرف الملاك فان دليل الملك عنده اليد مع التصرف وهو قول الشافعي ومالك
وابن حامد الحنبلي لان اليد تتنوع الى ملك ونيابة وضمان والظاهر ان اليد اقتضى ما
يستدل به على الملك اذهي مرجع الدلائل في اسباب الملك كلها فيكتفي بها وعن ابي
يوسف انه يشترط مع ما ذكر ان يقع في قلبه اية له ليحصل له نوع علم وفيه
قيل لو رأى درة عتيقة في يد كناس وكتابا في يد جاهل وليس في اباته هو اهل
لذلك لا يسعه ان يشهد له واجب بان اليد اقوى اسباب الملك ولهذا يقتضي القاضي
لاجلها وقد اشترطوا الاصل في الاشياء الحل حتى يقوم الدليل على الحرمة اعلم
هذا من سب الشافعي ونسبة الشافعية الى الامام الوحيد رحمه الله وفي كشف الاسرار
شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وفي الهداية من فصل الحدان الاباحة اصل
والحاصل ان الاقوال في هذا مختلفة عندنا وفي البدايع والمختار ان لاحكم للافعال
قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالنقل قبل الشرع
فانتفى تعلقه لعدم فائدته وكذا في شرح المنار لمصنفه الاشياء في الاصل على
الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحابنا الحديث الاصل فيها
الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف
عليه بالعقل والطهارة اي والاصل في الاشياء الطهارة ومن القواعد المؤسسة
والاصول الممهدة في لهم اليقين لا يزول بالشك وقد تقرر ان الاصل في الاشياء
الطهارة والحل وان اليد دليل الملك فيعتمد على الظاهر فما كان الاصل فيه ذلك
ولا يلتفت فيه الى الشكر بل لا بد من قيام دليل يورث العلم واعلم ان دليل
قولهم اليقين لا يزول بالشك ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي مرفوعا اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وسيجيء لهذا ان شاء الله زيادة تفصيل في الباب الثالث

المراد بالشك وهنا مقابل اليقين ح

الخامس والخمسون من افات اللسان التناجي المثنى عند ثالث ساكتا ولم يحصل بالتناجي قطع كلامه فانه منهي عنه لما خرج الشيخان عن ابن مسعود رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس اي عند الاخر بان كان اكثر من ثلثة عاية لخلط التناجي من اجل ان ذلك يحزنه علة لخلط التناجي يعني ان النهي ليس بمجرد التناجي بل لان الاثنين اذا انفردا عن الثالث بالتناجي احزنه ذلك وادخال الحزن على المؤمن محظور واما اذا اكثر الناس وتناجى الاثنان فلا محظور لزوال سبب الحزن وهو الانفراد ووجود من يمكنه التناجي والكلام معه وفي رواية البخاري ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها اي لا تبرزها لاجل وصفها للزوج واما مجرد المباشرة فلا باس بها وخرج مالك رحمه في الموطأ عن ابن عمر رضهما انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد ابو داود قال ابو صالح رضه فقلت لابن عمر رضه فاربعة الفاء فصيحة اي وان كان التناجي بين اثنين من اربعة قال لا يضرك اي اذا تناجيت مع ثالثة لعدم سبب الحزن وهو الانفراد السادس والخمسون من افات اللسان التكلم مع الشابة الاجنبية فانه مكروه ولا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت اذا اسمعها تحمد الله بعدما عطست ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا الكعس يعني لا تشمته هي ايضا ولا ترد سلامه جهرا بل في نفسها لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام فيما خرجه الشيخان وسيجيء تمامه اي تمام الحديث في افات الاذن وخرج بقوله الشابة العجوز لقلة الرغبة فيها السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة فانه مكروه لما في مسلم انه عليه السلام قال لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه ومعها لا بأس به وهو قول علقمة والنخعي حكاه عنهما القاضي واوجب الشافعي الرد اذا سلموا ومنع الابتداء ولو لحاجة لاطلاق ما رويناه وروى ابن وهب واشهب عن مالك رحمه منه الرد ايضا كما في الابتداء وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليك ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها خرج مسلم عن انس رضه انه عليه السلام قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليك وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف

فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك قال النووي وفي هذه الرواية وجهان احدهما حمل الواو على ظاهر معناه يعني نحن وانتم فيه سواء اي كلنا نموت والثاني حملها على الاستئناف لا للعطف والتشريك اي وعليكم ما تستحقونه من الذم وتكره مصافحته وتعظيمه الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقدم في الخامس والثلثين في الخانية لا ينبغي ان يسلم عليه وفي هذه الحالة ان سلم قال ابو حنيفة يرد عليه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا وقال محمد يرد بعد الفراغ التاسع والخمسون من افات اللسان الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها اي هذه الدلالة لا تجوز لانها اعانة على المعصية وقد نهى الله تعالى عن الاعانة عليها قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان اي على معصية الله تعالى وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق البيعة معبد اليهود لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها اي الدلالة التي لا تجوز الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق لانها نوع اعانة لهم ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك وهي دلالة معنوية ولا فيها من الضرر فالواجب على المفتي الماجن وقد يمن يعلم الناس الحيل الستون وهو اخر افات اللسان الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كما مر والاذن بالمعصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة بالاذن من جهة الشرع وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها اي للزوجة بالخروج الى سبعة مواضع وهي موضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او تعزية احدهما او زيارة او عيادته وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او كان لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا اي تخرج للحج اذا وجدت محرما وان لم يأذن لها الزوج لان حقوق الزوج لا تظهر في الفروض وفيما عدا ذلك المذكور من بيان للموصول زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين لعدم اذن الشرع في خروجها الى هذه المواضع ويمنع من الحمام اي ينبغي للزوج ان يمنع زوجته من الخروج الى الحمام فان ارادت الزوجة

ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فتكون عاصية بالخروج
من غير اذن فهذا اذا لم تقع لها نازلة فان وقعت لها نازلة ففيه تفصيل وهو
ان سألها اى مستجد النازلة الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج و
ان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج لانها مأمورة ويعلم
الحال وهو فرض فى حقها وقد تقدم ان حق الزوج لا يظهر فى الفرض وان لم
يقع لها نازلة لكن اردت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عنده حاله ان يمنعها لحصول ما قصدت
الخروج لاجله من غير خروج على ان خروجها مظنة الفتنة وان كان الزوج لا يحفظ
الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج اى لا يجوز
لها مالم يقع لها نازلة انتهى ما حكى من الخلاصة **وقال ابن هبام** وحيث اجزنا لها
الخروج يقيد ان المواضع التى اباحت الفقهاء للمرأة الخروج فيها ليست بكل هيئة
كانت فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال
والا فالحالة لما قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى فان التبرج اظهار
زينة المرأة للرجال وابداء محاسنها لهم وقد نهى الله عنه فعلم ان الخروج
المباح للمرأة انما هو بشرط عدم الزينة وقول الفقيه ابى الليث ويمنع من
الحمام وهو اى تقدم نقلا من الخلاصة عن مجموع النوازل خالفه فيه قاضيخان
وتبعه من لا حظ له من علم الحديث حيث قال فى فصل الحمام فى فتاواه دخول
الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الكل اى من عدم
الجواز زر وان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنوخ وخالدين الوليد
دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى
هكذا ذكر الحديث قاضيخان وقد خرجه ابن عساكر عن وائلة بن الاسقع
لكن قال المناوى اسناده ضعيف بل واه قال ايضا فى شرح الشمايل خبر انه صلى
الله عليه السلام دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للترمذى وعلى ذلك اى وعلى قول
قاضيخان حيث شرط فى اباحة الدخول عدم وجود انسان مكشوف العورة
فلا خلاف فى منعهن من دخولها للعلم باكثر امنهن مكشوف العورة وهو
قد شرط الدخول بعدم ذلك وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام
تؤيد قول الفقيه ابى الليث منها ما فى النسائى باسناد جيد والترمذى و

وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وافقه الذهبى عن جابر بن عبد الله رض
عن النبى عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام و
اوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وتمامه
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر وعن
عائشة رضها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء
امتى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى كلام ابن الهمام ولما كان المصر
ناقلا ما انكره ابن الهمام بلفظه صرح باسامى المستحبين على خلاف عادته
وكذا ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر رضها فلا يدخلها الرجال
الا بالازار وامنعوها النساء الا مريضة ونفساء واعلم ان مدار المنع
والجواز فى دخول الحمام كشف عورة نفسه والنظر الى عورة ولذا قيد صلى الله
عليه السلام جواز الدخول فى الرجال بالازار وانما اطلق المنع فى النساء لقلة
ديانتهن وعدم مبالاتهن بالكشف والنظر فيحمل ما ورد فى حقهن من
المنع على التشديد والتحريض فى حق الاستتار والكف عن النظر الى العورات
ولذا صرحوا فى عامة الكتب بقولهم لا بأس بن خول الحمام للرجال والنساء اذا
اتزر الداخل وغض بصره وعلى هذا من علم من زوجته الديانة وغلب على ظنه
اتزارها ومحافظتها على ستر عورتها وكف بصرها فلا بأس عليه فى الاذن
لها بدخول الحمام وان لم يعلم منها ذلك ولم يغلب على ظنه حمل المنع من الاطلاق
فى حقه على ظاهره وللمنع ولا يأذن وقد يكون الاذن بالسكون فهو كالقول
اى حكم السكون على فعلها لا يجوز فعل من يقدر على المنع حكم القول اى حكم
الاذن بالقول فى عدم الجواز لان النهى عن المنكر فرض فاذا تعين لعدم من
يقوم به مع القدرة وعدم خوف المضرة فسكت ولم يأت به كان سكوته غير
جائز لان محل بوض ولما بين حكم الاذن فيما لا يجوز حقيقة وحكما شرع
فى بيان مقابله فقال وامنا المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فيه فواضح
النهى عن الموقوف فرض وحرام وقد وصف الله عز وجل به فقال والمنافقون
بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف فمن جملة المنع فما
يجب الاذن منع امرأته من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم
بحوائجه لتعين وجوب ذلك عليها لما للابوين من الحقوق كبير وقد جعل

الله تعالى كلا منهما سببا لوجود الولد وذكر تعالى لهما منة التربية فقال تعالى فلا
ربى ارحمهما كما ربيانى صغيرا واما اذا وجد من يقوم بحوائجه ويمرضه
فلا يجب عليه الحصول الغرض بد ونها بخلاف ما اذا لم يوجد فيأثم الزوج
بمنعها وعليها ويلزمها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل فاذا لم تخرج
كانت عاصية بخلاف ما اذا منعها بالفعل كالضرب او الحبس فلا تكون عاصية
لتعذر الخروج عليها حينئذ ثم تمام ما يذكر من آفات اللسان السر بعد العشاء وحج جواز
اذا لم يكن فى كذب ولهو لما خرج الترمذى وقال حديث حسن والنسائى فى
الكبرى قال ابن حجر فى اسناده نظر وقد روى ابن ابى الدنيا فى ذم الغيبة
فى لطائف عن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر للمية فى امر
من امر المسلمين وانا معه وانا اذا كان فى مدارسة فقه او حديث او غيرها
من العلوم فضيلة المبحث الثانى من مباحث فيما الاصل فيه الاذن من
العبادات التى لا تتعلق بها نظام المعاش فاما ما يتعلق به منها فقد ازدلها
بجهتها على جدة وستاتى عن قريب ان شاء الله وهو ما لا يتعلق بنظام المعاش
ستة انواع الاول منها المزاح فان الاصل فيه الاذن والمنع عارض عليه
لما خرج الترمذى وقال حديث حسن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قالوا يا رسول
الله انك لتداعبنا اى تمازحنا قال انى لا اقول الا حقا ومثل هذا السؤال
للاستفسار عن الحكم فانهم سئلوه صلى الله عليه وسلم ليعلموا هل المزاح
له او مباح وهل الاباحة مطلقا او مقرونة من جوابه صلى الله عليه وسلم
الاباحة اذا كان المزاح حقا وعند احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه ايضا مزح
ولا ينفى الا حقا و خرج ابو داود والترمذى وقال حديث صحيح
عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعنى يمازحه
انتهى هذا فسره ابو امامة يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل له ذلك
فى غضب وانما قاله لانس رضى الله عنه بمازحه ولاخفاء فى كونه حقا و خرج
ابو يعلى عن ابى هريرة رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم كان يدلع لسانه اى
يخرج للحسن بن على رضى الله عنهما ويرى الصبى لسانه فيهش اليه اى يقبل
الصبى عليه وسلم عند رؤية لسانه وكان عليه السلام يعامل الصبى بذلك لما
فى ظهور اللسان بين الشفتين من التشبيه بحلمة الثدى فاذا راى الصبى
ذلك استانس واقبل وزال ما به من الوحشة لكمال ما به من محبة الثدى

---

* الكسر اوجع الله عنه قال انت محمول الى النبى عليه السلام فقال لابد لحمل البعير من بعير
فبكت فقال النبى عليه السلام انا لم نحملك الا على ولد ناقة وروى ان امراة جاءت الى النبى عليه السلام فقال
بعضنا ضاقت لاولاد والله وما بعيد بياض فقال النبى عليه السلام ومن يلد البعير الا البعير
فضحك بعضنا لبعض فقال النبى عليه السلام ان احدا لا يعجز عن ولد البعير
البياض المحيط بالحدقة ينظر عنه بهو الذى فيه اى فى البياض
قال النووى المزاح المذموم هو الذى يكثر ذلك منه فيشغل ذكر الله تعالى وعن الفكر فى مهمات الدين
الفكر وقسوة القلب ويشغل ذكر الله تعالى وعن الفكر فى مهمات الدين رحمه الله
مهملة رحمه الله

مراده الاستفسار عن جواز المزاح فيما
بينهم ح

بالدال والغين المهملتين من باب فتح اى الطويل
لسانه من قولهم ذا اذن على ذا اى سمع له

اى يخرج هذا المزاح معاملة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خداه

ح لان الكذب مطلقا بطريق الجد
والهزل حواجه

وشرط جوازه اى المزاح ان لا يكون كذبا ولا روع مسلم لما خرجه ابو داود
والترمذى عن عبد الله بن السائب بن يزيد انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا اما الجد فظاهر واما اللعب
فلما ان النفس مجبولة على الطمع وحب الدنيا فربما ازل المزاح الشيطان
فادى به لعب الى الجد ولما فى ذلك من ادخال الحزن والجزع على قلب المسلم
وهو محظور كما علمت وخرج ابو داود عن ابن ابى ليلى ترجمه وسلمه عبد
الرحمن انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول
الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه اى مع النائم فاخذ
فزع اى النائم فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع اى يخوف
مسلما فدل ما روى المزاح انما يباح عند خلوه عن الكذب وعن عافة المؤمن
والا فمتى كان المزاح باحدهما فهو غير جائز واكثاره اى المزاح مذموم
منهى عنه لما سبق فى المزاح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند عليه السلام وهو
لما تمازح اخاك ولا تمارحه فان النهى فيه محمول على كثرة المزاح توفيقا
بين الاحاديث ووجهه اى وجه النهى عن كثرة المزاح ان كثرته تسقط
المهابة والوقار وهما صفتان من صفات الايمان كان مقابلهما وهما الابتذال والصغار من صفات الكفر والفسوق وبورث الضغينة
فى بعض الاحوال وفى بعض الاشخاص فان الانسان قد يعرض له فى
بعض الاوقات ما يفيقه عن احتمال المزاح وتخرجه وكثرته الى ما لا يرضى
من القول او الفعل ان قدر على الاظهار والا ردت به الى الحقد والانطواء
على الغيظ وهو الضغينة وكذلك بما كان بعض الناس لا يحتمل المزاح لسرعة
انفعاله فزاحه عن الكلام فتؤدى به كثرة المزاح اما ذكر وبورث كثرة الضحك
المميت للقلب كما يشهد بذلك ما اخرجه الترمذى عن ابى هريرة رضى الله
قال رسول الله عليه السلام لاصحابه من يأخذ هذه الكلمات فيعمل او يعلم من يعمل
بهن قال ابو هريرة رضى الله عنه يا رسول الله عليه السلام انا اخذهن فما ذكر من العمل والتعليم
فاخذ بيدى فعد خمسا اى خمس كلمات فقال اتق المحارم اى اجتنب ما حرم
الله عز وجل على عباده اعبد الناس اى تكن ممن فاق فى طاعة الله تعالى
لاجتنابك جميع ما نهى الله تعالى عنه وذلك يتضمن الاتيان بجميع ما امر الله

عن ابيه عن جده

ولا يشار الى الاخ بسلاح لقوله عليه السلام من اشار الى اخيه المسلم والنهى
حاكمه بحديدة وفى رواية بسلاح فان الملائكة تلعنه بفتح زعزعت
عليه بالعود عن الحنفية اول الامر لان المسلم ان يروع مسلما ثم قال النبى عليه السلام
عامة من قوله عليه السلام لا يحل المسلم ان يروع مسلما ولم يقصد به كره
وان كان اخاه لابيه وامه وان كان هذا لا وهم غالبا كذا فى شرح المشارة
لان الاخ المشفق لا يتصور قتل اخيه غالبا انتهى ١٢ سيد احمد زاده

قال فى بستان العارفين ويكره الضحك فى غير موضع عنه
الجناية وعند المقابر وعند المخوض فى المعصية وعند قراءة القرآن انتهى ١٢
وعند ذكر الله ويقال الضحك من غير عجب نوع من الحمق انتهى
حنانم

ح اى كثر جميع الكلام عبادة لان العمل وان كثر اذا لم يقارن التقوى
لا يقبل واذا قارن وان مقتضيا فيحبط عمله وان قل مقبول لاعند الله تعالى
ومن لم يتقو ان كثر عمله لا يحبس مقبولا لانعدام التقوى حواجه زاده

لشمول النهي التخلف عن الامر وارض بما قسم الله لك يكن اغنى الناس فان غنى
الماموض الغناء وصاحبه موض الفقر فلا ينال في هذين الحقين اعني حق
الغناء على ماله والفقر على نفسه فلا تمكنه الراحة من تعب الطلب بخلاف من
رضي بقسمة الله تبارك وتعالى فانه يحرز هذه الراحة ويأمن من هذا
الخوف للعلم بان قسمة الله تعالى لا يدركها زوال وحصول الرضا بها
واحسن الى جارك تكن مؤمنا اي تكمل في مرتبة الايمان وذلك لان الجار
لقربه من جاره يشاهد ما به من النعمة ويرى ما ان يفوقه في الدنيا ومن
هنا يكثر فيما بينهم الحسد وكل ذلك عن ضعف الايمان فاذا خلى المؤمن من هذا
كان قوي الايمان كاملة ومن اقوى الدلائل على الخلوص من هذه الرذائل
الاحسان الى الجار مع ما فيه من الفضيلة الزائدة وصلة الرحم وقد علمت
ان حسن الكلام والمعاملة من الاحسان فليقاما هذه الجار الفقير الى الجار
وليكون بذلك كاملا الايمان فان التكليف حسب الطاقة واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما اي كاملا الاسلام لما في ذلك من التسليم لله تعالى وترك التحكم
بارادته للناس ما لا يحب لنفسه ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت
القلب وعرفوه بما يكون مسموعا له دون جيرانه وتدخل فيه القهقهة
وهي ما تكون مسموعة لها ايضا دون التبسم وهو ما لا يكون مسموعا الا لها
ومما يدل على زيادة الضحك ايضا ما خرجه البيهقي عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوي بها الاضحاك بخلاف ما اذا كانت الكلمة في نفسها
مضحكة وقل قالها غير طالب بها الاضحاك فانه لا يدخل تحت وعيد
الله عليه السلام يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض يحتمل ان يراد بالهوي
ومقدار البعد عن الله تعالى وان يراد به الهوي في النار هذا المقدار وان
يكون كناية عن الاثم والمآل في ذلك واحد وان الرجل ليزل عن لسانه
اشد مما يزل عن قدميه يعني ان الضرر الحاصل من عثرات اللسان وزلاته
اشد من الضرر الحاصل بعثرات القدم وفيه تنبيه على ان الرجل كما انه ينبغي
ان يستعمل البصر عند نقل القدم كذلك ينبغي ان يستعمل البصيرة عنه تحريك اللسان
الثاني مما هو الاصل فيه الاذن من العبادات التي لا تتعلق بنظام المعاش المدح و

لان معنى الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن رضي بما قسم الله
تعالى من التنزق ولم يطلب الزيادة يكن غنيا شاء استغنى او
من الناس حواشيه زاده

٦ عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال عليه السلام ويل للذي يحدث فيكذب
ليضحك القوم ويل له ويل له من حسان المصابيح يدل على ان من تحدث
فيصدق في المزاح فيضحك منه الحاضرون فلا تاسه ما في باب
المضافة ان السيد بن حضير كان يضحك القوم الخ حواشيه زاده

٤ قوله يوم بها اي يسقط في دركات النيران حواشيه

٥ موت قلب كناية عن قسوة القلب وغلظته بحيث لا يؤثر فيه
كلام الله وكلام رسوله حواشيه

٣ اي يسقط بها في السقوط لسانه اشد من
السقوط من رجل يعني يصدر الكذب والفاحش
من لسانه اضل له مما يصدر من سقوط
على وجهه او معاجيه

وهو جائز والدليل على ان الاصل فيه الاذن والجواز ما خرجه ابن
عدي عن ابن عمر رضهما انه قال صلى الله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر باي
العالمين لرجح واسناده ضعيف ورواه البيهقي شعب الايمان موقوفا على
على عمر رضه باسناد صحيح وكذا ذكر السيوطي انه من كلام عمر بن الخطاب
رضه وصرح الزركشي ايضا انه من كلام عمر رضه ولا خلاف في كونه مأيدا
عن الصحابة بخصوصا الخلفاء الراشدين دليل الاذن وخرج الترمذي
عن عقبة بن عامر رضه انه قال صلى الله عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب وكذا خرج ابن شاهين عن علي رضه انه عليه السلام قال لو كان
عندي اربعون بنتا لزوجته عثمان واحدة بعد واحدة وخرج الديلمي في الفردوس
عن عمر بن الخطاب رضه ان النبي عليه السلام قال لو ان السموات والارض موضوعتان
في كفة وايمان علي في كفة لرجح ايمان علي ولكن جوازه اي المدح بشروط
خمسة الاول ان لا يكون المدح لنفسه لان مدح الانسان نفسه تزكية للنفس
وتزكية النفس لا يجوز لما قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
فهو نهي صريح في تزكية النفس وفي حكمها اي النفس مدح ما يتعلق بها من
الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها حيث يستلزم مدح
ما ذكر وغيره من متعلقات النفس مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح
قال ثناء المرء على نفسه فاذا كان ما يثني به المرء على نفسه صدقا قبيحا فكيف
به وهو غير الا ان ينوي المادح به اي بمدحه لنفسه ما يعود عليه مدحه
من متعلقاتها التحدث بنعمة الله تعالا انه من شكران النعمة او ينوي
به اعلام حاله من العلم والعمل ليتاخذ واعنه وليقتدوا به او ليحفظوا حقه
او يدفع عنه الظلم ونحو ذلك مما يقصد به التزكية والنهي وقد ورد ذلك
اعني التحدث بالنعمة عنه صلى الله عليه السلام مصرحا بنفي الفخر فيما خرجه
الترمذي وابن ماجه عن سعد الخدري رضه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم
ولا فخر الى وكذا ما خرجه الامام احمد في مسنده والترمذي وقال حديث
صحيح عن ابي صحيح عن ابي سعيد رضه انه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم يوم
القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم ومن
سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول

ان يمدح اولاده بما هو كمال لهم حاصل منهم وانما اذا اعتقد ان لم يستلزم مدح نفسه وان لم يستلزم فيجوز حواشيه زاده

من غير فيجوز لعدم استلزامه مدح نفسه حواشيه زاده

ان يعجب الانبياء والملائكة الخ
قيل ان صح ان القلب على يا نبي
فالقلة والنقصة حرام

وقيل الجواز

ومثال المدح لغير الله تعالى وان تضمنه نعمة ربك فحدث حواشيه

ومثال المدح لغير الله تعالى وان تضمنه نعمة ربك فحدث حواشيه

انا عالم مستحق لبيت المال فاعط قدر ما يكفيني من بيت المال حواشيه زاده

قوله شيئا اما قبيح شرعا كالاية السابقة وغيبة للاخ حقه
يشتمل من هذا ان لعالم ان يقول للسلطان وغيره
انا عالم مستحق لبيت المال فاعط قدر ما يكفيني من
بيت المال حواشيه زاده

شافع واول مشفع ولا فخر والشرط الثاني في المدح الاحتراز عن الافراط
المؤدي الى الكذب والرياء وعن الغلو بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع
اليه كالتقوى والورع والزهد فامدح باحد هذه الثلثة او بما هو من هذا
القبيل فلا يجزم القول بها ولا بضدها بل بقول احسب ونحوه كما ظنه ورعا والله
اشاهده من حاله الورع والشرط الثالث لجواز المدح ان لا يكون الممدوح
الممدوح فاسقا لما اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت والبيهقي في شعب
عن انس رضه انه قال النبي عليه السلام ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق
لان الغضب ما يوجب الذم شرعا فالفاسق مذموم شرعا ومدحه مخالف
للشرع ولا شك في ان ما يخالفه لا يرضى الله تعالى بل يكون سببا للغضب و
في رواية ابي يعلى وابن عدي عن انس رضه اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش اهتز ان العرش كناية عظم الجريمة كما ان غضب الرب
مجازا يراد به ايجاب عقابه وايقاعه وقد ضعف الحديث الذهبي
كما نقله عنه الحافظ وكذا البيهقي كما نقله عنه المناوي والشرط الرابع
ان يعلم انه اي المدح لا يحدث في الممدوح كبرا ولا عجبا ولا غرورا
خرج الشيخان عن ابي بكرة الثقفي رضه انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام
فقال صلى الله عليك السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا كرر صلى
الله عليه السلام هذا القول ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسبه فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا وقد حذف لفظ على الله من
نسخة المصنف وسهو فلم احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه اي ان كان
المادح يعلم ما يمدح به من ممدوح والا فلا يجوز لانه كذب وقوله احسب
فلانا من الحسبان بمعنى الظن قال الشيخ اكمل الدين فان قيل الحسبان
يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم هنا بمعنى
الظن دفعا للتنافي وقال ابن قرشة لا منافاة بل كون العلم بمعنى
الجزم من التعليق وهو التصديق في رخصة المدح للمدح لان المادح ان كان
يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين
لئلا يغتر المقول له اقول لم يرد رحمه الشيخ بالمنافاة وهو ان قول المادح
مدح احسب عالما يقينا بوجودها يمدح به اخبارا لا تطابق نسبة

ان اول شافع واول مشفع ولا فخر

اي ليس ذلك اول صادر امتثالا امر الله تعالى بقوله وذكرهم فان التذكير ينفع المؤمنين

بقاء على امتثال امر الله تعالى بقوله وذكرهم فان التذكير ينفع المؤمنين

حرام

لان الفاسق مستحق للبغض في الله لا مدح

حرام

لاجل مدح من هو مبغوض الله

انكار المنكر واجب

اي الزموا التراب يعني اخضعوا لله تعالى

اعكاف فيه ورفيه حرام

اعم عاما او زاهدا او متقيا او ورعا

حرام

الواقع فكيف يصح امر النبي عليه السلام به وهو كذب فلا بد من حمل العلم على
اقل وهو الظن دفعا للتنافي وانما لم يعكس اعني لم يحمل الظن على العلم
كما يومي اليه كلام ابن قرشة لما فيه من التمويه والتلبيس فلا يليق صون
امر الرسول عن ذلك واقول المراد بالمدح المدح مع الحسبان المظنون
ولا منافاة لتغاير متعلقيهما فان متعلق العلم ما يمدح عليه من الصفات
الموجودة فيه ومتعلق الظن نفس المدح وهو له عند الله تعالى ولا شك ان ذلك
مظنونة لا يرى الى قوله والله حسيبه اي مجازيه على اعماله وما مدح به
من الخير اذ هو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع جازما
ما يتقوى احدا ذلك غيب يعلمه الله بل انما احسب وقوله احسب كذا وكذا معمول
ثانٍ لاحسب المتقدم وجزاء الشرط من قوله ان كان يعلم ذلك محذوف
بقرينة قوله فليقل وفي قوله لا محالة ما يدل على ان ترك المدح اولى مما لا يبعد
اليه داعي كشيطنة الممدوح الى الخير وخذل قوله صلى عليه السلام قطعت اخيك على الادخال
العجب والغرور ثم فيما بين الاحاديث وما يدل عليه قوله صلى الله عليه السلام
فليقل احسب لاستماعه على الوجه الذي فسرناه به فانه مع ما فيه من التضييق
في رخصة المدح اهدم واقطع في ازالة العجب واحرز وامنع من دخول على
الممدوح لما فيه من الاسعار بان تحقق المدح يتحقق القبول وبالعاقبة وما
اعد الله لها وخرج مسلم عن المقداد بالدال في اخره ابن الاسود رضه ان رسول
الله عليه السلام قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب المراد بالمداحين
هنا الذين اتخذ والمدح صفة وكسبا واطالوا عليهم تعيشهم فهم لا يبالون
في كون الممدوح موصوفا بما يمدحونه به اوليس بموصوف ولا يراعون علما
ولا ظنا وكذا قال عليه السلام احثوا في وجوههم التراب فانه كناية زجرهم وردعهم
وحرمانهم فلا يكفون عن الخيبة بحث التراب في الوجه قال النووي قد حمل
هذا الحديث على ظاهره المقدار الذي هو روية ووافقه طائفة وكانوا
يحثون التراب في وجوههم حقيقة خرج ابن مبارك عن يحيى بن جابر
رضه مرسلا انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت
على حلقه موسى رميضا يعني اضر به ضررا كضر الذبح اد قال من لا يدخله العجب
والغرور عند سماع مدح نفسه فالتعميم اخراج الكلام على غالب الحال فلا

رميضا اي وجوه المداحين اي الذين يمدحون بما ليس في الممدوح
حثوا في وجوه المداحين التراب حقيقة المراد به الزجر عن المدح
المدح مجاز المراد به الاحراز عنه فتحثون به فتحيبون وقيل امرهم
وقيل معناه انا مرهم وقيل اشارة الى ان المال الحقير في الرفيع كالتراب
ولا يشتغل بالمداحين وفيه اشارة الى ان المال الحقير في الرفيع كالتراب
وقيل معناه انا مرهم فاذكروا الفكم من تراب فتواضعوا ولا
تعجبوا قال النووي وهو ضعيف ابن ملك

بأس بمدح من علم منه عدم العجب والغرور في وجهه لداع دعى لذلك بما علم
من صفاته والشروط الخامس من شروط جواز المدح ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى شر شامل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين
الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم ضمنه في السوق فان هذا مفض الى الفساد
او ان يكون المدح لاجل تلذذ النفس بذكر محاسن صفات ذلك الامرد او المرأة
وتطيب المجلس واضحاكهم بذكر ذلك وكله حرام مفض الى الفساد ومثل مدح
الزوجة امرأة لزوجها الجنبية فانه حرام وقدم في حديث ابن مسعود رضه
مرفوعا وهو قول عليه السلام وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها ومثل
مدح الامراء والقضاة ليتوسل به اي بالمدح الى اهمال الحرام او لاجل تسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك لان فعل هذه الاحوال معصية والمدح عليها رضا
بها وهو معصية ايضا فلا يجوز بخلاف ما اذا كان المدح لاقامتهم الحق واجرائهم
احكام الشرع واما الذم المذموم وهو ما ينشأ عن الاهتمام او عن البغض
في الله تعالى فكثيرة داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز وقدم ذكر
ذلك وبيان حكمه وتمام يدخل فيما ذكر في ذم الطعام ترفعا اي عند المائدة
لا مطلقا بل مطلقا ان اريد به مجرد الذم لاحكاية الحال خرج الشيخان
عن ابي هريرة رضه انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط اي انه على
الله عليه السلام ما ذكر في طعام عيبا قط ومما يدل على ان يكون ذلك عند حضور
المائدة قوله ان شاء اكله وان كرهه تركه وان حمل على العموم فالمراد
انه صلى عليه السلام في طعام عيبا بقصد الذم لاحكاية الحال والتنبيه على معرفته
لورود ذلك خرج الحاكم من حديث ابن مسعود رضه وصححه انه قال صلى
الله عليه السلام عليكم بالبان البقر وسمانها واياكم ولحومها فان البانها وسمانها
دواء وشفاء ولحومها داء قال الحكيم هذا ليس الحجاز وبيئة لحم البقر
وطوبة لبنها وسمنها وكذا ذم الابل والدابة والمسكن ونحوها ولا هذه
داخل في التكبر فحكمه حكم التكبر وقدم الثالث ما الاصل فيه الاذن الشرعي
وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وخلا عن
ذكر الفسق والتغني وعن آفات المدح كما دخل الغرور والعجب وكونه
لاجل التوسل الى المال الحرام وكونه للظلم وخلا عن الاستكثار منه وعن

١ من المدح جمع مدح اضافة الى وجهه او مثال الاقضاء المدح الى فاعله وكذا المستدرك مدح الامرد مثال المدح لغرض حرام

على المواظبة والمداومة

٢ قوله لترفعا اي اظهارا للكبر والرفعة واما التأديب للاهل وتعليم اصلاح الطعام فيجوز وحمل ذا على ذلك فعلم انه لحاجة الى عدم الذم قسما منفردا او وقعة مستدلة فلا يرد ان عيبه المصنف من اخذ الخ

وعن التجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات او بعض السنن وقلما يخلو
اي الشعر عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة
وهو قوله تعالى الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون
وهم المهتمون في الشعراء الجاهلية الذين كانوا يهجون الاسلام والمسلمين
الا ان الالف واللام لما كان للاستغراق وذلك يعم كل فرد من افراد الشعراء
ولهم وغيرهم انزل تبارك تعالى قوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا اي في شعرهم وخارجه وانتصروا من بعد ما ظلموا
سيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فالحق بالمستثنى ما كان من الشعر
لغرض صحيح والمستثنى منه ما ليس كذلك والمراد بالانتصار من بعد الظلم
مكافاة الكفار والرد على هجوهم والحق به ما كان في حق الكفرة والفجرة
والاشرار من الهجو خرج الترمذي وكذا غيره من اصحاب الكتب الستة
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه اي يفسد القيح وهو ما تطبخ من الدم واصفرت خير له
من ان يمتلئ شعرا فدل الحديث على ان كثرة الشعر مهلة كما يفيده لفظ امتلاء
الجوف ولا معنى لحمله على الهجو اذا الاطلاق دليل العموم فكان المراد به الكثرة
مطلقا والتفول فيه خصوصا اذا طلبت بتكلف واشغال وصرف اجل الا
وقات في تعلمه ونظمه وما يتعلق به من غير ذلك الرابع ما الاصل فيه
الاذن السمع وهو في النثر تواطأ الفاصلتين في حرف واحد والقفية
وهو كون الكلام خاليا عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد سالم
المزدوجات عن تنافر حروفها وغربتها ومخالفة القياس اللغوي وهي في المتكلم
ملكة يقتدر بها على التعبير عن المراد بكلام حسبما ذكر اي فصيح وهما اي
الفصاحة والسمع ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كانا
في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لهما لان فيهما تحريك القلوب
وتشويقها عند وصف الجنان ورضاء الرحمن وما اعد الله عز وجل لاهل
الايمان من الخيرات الحسان والانعام والاحسان الذي لا يقدر على وصفه
لسان انسان وقبضها اي القلوب عند ذكر النار وانتقام الملك الجبار
وما عد للكفار والفجرة الاشرار وبسطها عند وصف رحمة الرب الرحيم ومغفرته

واما الشعر في هذا الزمان فقد افرط الفحاش لان شعراءه اكثر نوعاء الصنعة وجلساء الفجرة بلا زمون النفاق ويحلفون كاذبين بالطلاق على النفاق ويطلبون من مجالس النفس الارتفاق والعناق الكذب بعاداتهم والسخرية ما دأبهم واهجر النفس سادتهم وارباب الكبائر شيمهم الشيطان انبههم العيان وكلامهم سبب الشيطان بل اكثر كذا قال الله والغش اذا تبعهم الفاسقون ثم استيعاب من علم رحمه الله المتعلم يروهو الناصح من كذا في شرح الخطب الاربعين

قوله يريه اي يفسد رئته ويصير مبتلا بمرض السل الرئوي الذي لا يكون حميم

واعلم ان السمع قد يطلق على نفس الكلمة الاخيرة من الفقرة وقد باعتبار كونها مطلقة على نفس الاخيرة من الفقرة الاخرى وقد يطلق بمعنى المصدر على تفاقها اسيد على من عنيه

الودود الرحيم وسعة عفوه لمهين الحليم واما فيما عواهما اى عد الخطابة
والتذكير فالتكلف فيهما اى فى الفصاحة والسجع والتشدق بهما مذموم
ناشئ من الرياء وحب الثناء وقد خرج الترمذى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه
كما تتخلل البقرة يعنى يطيل الكلام ويتلذذ به فيلوكه عن غير فائدة مع قدرته
على اداء المراد وفوق ما يقتضيه الحال ولذا خص البليغ بالذكر اذ غير
البليغ ربما يفعل ذلك لعجزه عن اداء المراد من غير اطناب واطالة وذكر
ما لا يعنيه فائدة فلا يلام اذ ليس ذلك منه لتشوفه الى الكلام وتلذذه به
واعتنائه بكلامه بخلاف البليغ فانه حيث كان قادرا على اداء المرام مع
ترك ما لا يعنى من الكلام كان ذلك لشفقة يقتضيه وسجعه واعتنائه بحسن
نثره فلا غرو ان يكون كالبقرة التى لا تكتفى بالقليل وتتحلل بلسانها شوقا
الى الكل وحرصا عليه ولا تبالى بكل ما حصل بقدرتها على ذلك واعتدادها
له حيث كان لها كوشا واسفا وحنكا قاطعا ولسانا لعاقا وقيد البليغ بالرجال ليس للاخراج بل لندرة البلاغة فى النساء وخرج مسلم عن ابن مسعود
رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام هلك المتطعون قالها ثلثا هذا على اذا المراد
بالمتطعين فى الكلام المتعمقون به يقال تنطع فى كلامه اذا تعمق فيه فاخبر
عليه السلام بهلاكهم لان التعمق اكثر ما يكون للتبختر والرياء ومحض اظهار
المزية على الغير وكل ذلك خال عن الاخلاص ولا اخلاص من الهلاك بدونه
خرج الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال عليه السلام ان ابغضكم الى وابعدكم منى
مجلسا الثرثارون المتشدقون المفوهون وبعد الاولى ارى وبعد الثانية
الفوفاء فداوونون الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحدود
الثرثرة كثرة الكلام وترديده المتفيهقون المتشدقون فى الكلام ماخوذ من الفيهق
وهو الاهتلاء والاتساع وفى رواية عنه ايضا قالوا يا رسول الله
قد علمنا الثرثارون المتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون وفى
الحديث ان احبكم الى واقربكم منى مجلسا يوم القيمة احاسنكم اخلاقا او
المراد بالتشدق ترديد الكلام وكثرته لاصطلاق استعمال الاشداق فى الكلام فقد

وقد ورد ان لا يدخل فى تحسين الفاظ الخطابة والتذكير من غير افراط وتقبيل
لان المقصود منها تحريك القلوب وتشويق نفوس وقبضها بالخوف وبسطها بالرجاء
والرشاقة اللفظية وجه دون ثان فيه فهو لا يليق به والتشدق والسجع والاشتقاق
والترصيع فى قضاء الحاجات على الاطلاق مذموم ولا عث على الرياء واظهار الفضل
من التكلف المذموم بكره هذا التشبيع ويجوز عند كراهة الاحياء
بالبراعة وكل ذلك مذموم

وقال النبى عليه السلام ان من البيان لسحرا وقيل ان الكلام لسحر فى الكلام اى من تعلم حرفا من الكلام سحر الناس بما يعجبهم
والفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لقصد الله تعالى قابل
الفصاحة بالعى والبلاغة بالحصر فى قلة الكلام اليه مائلة ومديد له لم يقبل الله والعدل
ليس اى يجعل قلبه والصرف الناقلة وقيل الصرف التوبة والبيان
العلم وقال عليه السلام الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الآخر
الغيبة وقال عليه السلام ثلاث من النفاق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
شعبتان من سب الناس ومن الغيبة والنميمة ان يقول فى الرجل ما يعلم انه يكره
ليس اى يجعل قلبه والصرف الناقلة وقيل الصرف التوبة والبيان
العلم وقال عليه السلام الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الآخر
الغيبة وقال عليه السلام ثلاث من النفاق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
شعبتان من سب الناس ومن الغيبة والنميمة ان يقول فى الرجل ما يعلم انه يكره
ليس اى يجعل قلبه والصرف الناقلة وقيل الصرف التوبة والبيان
العلم وقال عليه السلام الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الآخر
الغيبة وقال عليه السلام ثلاث من النفاق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
شعبتان من سب الناس ومن الغيبة والنميمة ان يقول فى الرجل ما يعلم انه يكره
ليس اى يجعل قلبه والصرف الناقلة وقيل الصرف التوبة والبيان
العلم وقال عليه السلام الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الآخر
الغيبة وقال عليه السلام ثلاث من النفاق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
شعبتان من سب الناس ومن الغيبة والنميمة ان يقول فى الرجل ما يعلم انه يكره

فقد جاء من حديث هذين ابى هالة التميمى انه عليه السلام كان يفتح الكلام
ويختمه باشداقه لكنه عليه السلام يتكلم بجوامع الكلم فصلا لا فضول ولا
تقصير الخامس مما الاصل فيه الاذن الكلام فيما لا يعنى مثل حكاية اسفاره
وما رايت فيها من جبال وانهار واطمة وثياب ومنه ايضا السؤال عما لا
يهم وهذا النوع اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من
المحرمات جائز لا يحرم مما لم يتشبه شيء من المحرمات بل قد يستحب اذا خلا
عن المحرمات ثم قارنته نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والتجبر بعدم الكلام
فيبسط شيئا مما ذكرناه او يدفع هذه التهمة وكذا دفع التهمة فى
احتقار من فى المجلس لعدم تكلمه معه او دفع المهابة والحياء فيسأل
عما لا يهم حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الانتفاء وغيره او ينوى
بذلك دفع الحزن عن المحزون والمصاب او ينوى تسلية النساء وحسن
المعاشرة معهن او ينوى التلطف بالصبيان خصوصا اذا كان المخاطب او يأتى
بذلك لعدم ادراك الم السؤال والم العمل ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة فانه
حينئذ يستحب وكذا يستحب المزاح اى بما هو حق واستغنى عن ذكره بما مر فى هذه
المواضع لانه ادخل فى الايناس والتلطف وحسن المعاشرة نعم بهذه النيات
يخرج اى المزاح وما ذكر قبله عن حد ما لا يعنى لصحة القصد به فحينئذ لا يعنى
يجوز اذا خلا عن المحرمات ولكن يستحب ترك ما خرج الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فحيث دل
الحديث الشريف على ان اسلام المرء يحسن ويكمل اذا ترك ما لا يعنيه من القول
او الفعل لا جرم كان الترك مستحبا واعلم انى ما وجدته فى سنن الترمذى
بعد التتبع التام والتفحص الكامل ما هذا اسناده حدثنا احمد بن نصر النيسابورى
وغير واحد حدثنا ابو بشر عن اسمعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعى عن
قرة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام
من حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من
حديث ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه السلام الا من هذا الوجه
انتهى فما مر متقدما اعنى قوله عن ابن عمر سهو قلم خرج الترمذى وقال حسن
حسن غريب وروى ثعلب عن انس رضى الله عنه فى رجل فقال رجل آخر يا رسول

بين الاسلام الرجل انما يحسن ويكمل اذا ترك ما لا يعنيه من الافعال
والاقوال ما لا ضرورة فيه او لا منفعة منه كذا فى شرح المصابيح

الله عليه السلام يسمع اعتراضين بين القول ومقوله وهو قوله ابشر بالجنة
فقال عليه السلام ما يدريك اى من ابن لك الدراية حتى قطعت بدخول الجنة
قال عليه السلام ذلك منكر القطعية بدخول الجنة من غير حساب والا فان
من مات مؤمنا لا بد من الدخول كما هو المذهب ويدل عليه قوله عليه السلام
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه فان هذا لا يصلح سببا لعدم الدخول
رأسا بل لعدم الدخول من غير حساب ولا يخفى دلالة الحديث على ان
ترك ما لا يعني مما يستحب وخرج ابن ابى الدنيا وابو يعلى عن انس رض
انه اشتكى رجلا منا يوما حتى فوجد على بطنه صخرة من الجوع وقدر
فائدة وضعها فمسحت امه اى ام الشهيد التراب عن وجهه وقالت
هنيئا لك يا بنى من الشهادة وهى طيب وجور تريد بذلك انه وصل
التعليم وحصل عليه شهادته فقال النبى عليه السلام ما يدريك لعله
كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه اى وجه انكاره على
الله عليه السلام ورده لذلك لهوان البشارة والتهنئة الكاملتين انما
يكونان لمن لا يحاسب اصلا كما هو المقصد هنا وفى الحديث قبله ان
ان الحساب نوع عذاب علة لكون البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا
علة لكون البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب ومن تكلم بما لا يعنيه
يحاسب ويسأل فلا يكون من اهل البشارة الكاملة وذلك وجه قوله عليه السلام
وما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه هذا حكم مطلق الكلام فيما لا واما اكثرته
فينبغى ان يكون موانع الجواز لما خرجه ابو الشيخ فى كتاب الثواب عن ابى
هريرة رض وكذا ابن النجار والسجزى فى الابانة عن عبد الله بن
ابى اوفى والامام احمد فى كتاب الزهد عن سلمان الفارسى وقال
المناوى حديث حسن وتعقب السيوطى لرمزه لضعفه انه قال رسول الله
عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنى ولما كان اصله مباحا
وقد اخبرت السنة بان كثرته تؤدى الى كثرة الذنوب وجه ذلك ظاهر
ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما يعنى
ان كثرة ما لا يعنى قلما تخلو هما يصحب الكلام من المحرمات وناهيك
بالغيبة التى هى سبب لتحمل ذنوب العباد ومن هنا كان اكثر الناس لا

(ا) فى رواية هنيئا لك الجنة وصار صلة معنا ٢ وصلت عنا واسما فى الجنة حرام

(ب) قوله ووجهه اى وجه منع المباشرة والهيئة معللا بالكلام فيما لا يعنى مع انه مباح بالاجماع كون ذلك الكلام مما نهى عنه لما لا يكون غطاء لما فى الشرع حرام

(ج) اى وجه كون ذنوب من تكلم فى لا يعنيه اكثر من ذنوب ساكت الكلام فيه مباح بالاجماع اذ ذاك الكلام يجر صاحبه غالبا الى ما لا يحل فيكتابه تحصل بسبب ما حمل الجار المذكور ذنوب كثيرة ٢ حرام

ما لا يعنى اكثر ذنوب المقاصد مما الاصل الاذن مما لا يتعلق بنظام المعاش
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يبقى على قدر الحاجة وليس منه اى من فضول
الكلام التفصيل فى المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة وكذا
ليس منه التكرار فى العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوهما لانه لا يخرج عن كونه فضولا للحاجة اليه وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز
والاقتصار على قدر الحاجة وقد سبق فى القسم الاول وما فيه من وجوب
حفظ اللسان وعظم جرمه اجمالا لحديث عمر وبن دينار وفيما خرجه ابن
ابى الدنيا انه تكلم رجل عند النبى عليه السلام فاكثر فقال النبى عليه السلام
كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاى واسنانى فقال اعكان فى ذلك
ما يرد كلامك وانس رضهما فيما خرجه الطبرانى فى الاوسط والصغير
انه قال عليه السلام لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه فقد كرر
معنى هذين الحديثين لتعلم استحباب الايجاز والاقتصار على قدر
الحاجة المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى يتعلق
بها النظام وهى اى العادات التى يتعلق بها النظام المعاملات كالبيع
والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات فى نفسها وان كان
فى بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا كالنكاح حيث انه فى حالة الا
عند السنة وهى حالة بين الشوق القوى الى الجماع وبين الفتور عنه
وانه واجب فى حالة الشوق القوى ويقاله لهذا الشوق التوقان ولكن
الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتهما عند المباشرة كالايجاب
والقبول والمحل القابل والاهلية والاشهاد فى النكاح وكعدم شرط
لا يقتضيه العقد فى البيع والاجارة فالاى وان لم تعتبر الاركان والشروط
يصير الامر المباشر من هذه المذكورات باطلا فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه او يسىء فيكون اثمه اللسان لان استناده غالبا الى لا يجب
والقبول وهو غالبا ايضا للسان فلذا اى لاجل ما يترتب على
مراعاة هذه الامور وعدم مراعاتها من الاثم والاساءة والثواب قبل
الحد لم ارتضع كتابا فى الزهد طلب منه ذلك لان الزهد كان اعظم

(د) اى فكالنكاح فانه واجب عند القدرة على النفقة والمهر وسنة عند عدمه مع القدرة اه ذكره حرام

(ه) اى فلان الشرع اعتبر فى المعاملات اركانا وشروطا يجب رعايتهما عند المباشرة وبقعاتها يلزم الاثم او الاساءة اه احرام

(و) اى فكتاب الفاسد والباطل او الكراهة المحرمة ابن علان

يسرته رحمه كما هو المتواتر من اختياره ويشهد له بذلك قوله في المذهب
فان غالب امره الاحتياط قال صففت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها اى المعاملات وما يتعلق بها علم الفقه فلا بد لكل من
يترك هذه الامور المذكورة ذكرها او ببعضها ممن من معرفة احوال
ما يباشره من بيع او نكاح او اجارة او هبة لانه اى عرفان ما يباشره علم الحال
فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم فهاهنا في اوائل الكتاب **المبحث الرابع**
فيما لا صلة فيه الاذن من العبادات المتعدية اى المتعدى نفعها الى الغير
مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين ولصحتها اى العبادة التعدية
واستجابتها ووجوبها شرايط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن يباشرها كما
يراعي المؤذن معرفة الوقت لعلم انه لو اذن قبله لاعاد خلافا لابي
يوسف الخ وكذا الترسل والاستقبال ووضع اصبعه في اذنيه وعدم التلحين
المؤدي الى نقض الحروف او نقص كيفياتها وكذا عدم الترجيع وكونه بحول
وجهه يمنة ويسرة في الحيعلتين واثبات في مكانه ان تم الاعلام به والا
استدار في المئذنة كما يراعي الامام التخفيف بان لا يطيل الصلوة و
كذا القراءة في الركعة الاخرى قراءة الركعة الثانية في غير الفجر عند الامام
وابي يوسف خلافا لمحمد حيث قال بتطويل الركعة الاولى من الصلوة الكل
اعني الجمعة والعيدين فيسوى في القراءة بين الركعتين اتفاق
كما في نظم البزدوي وكذا نية النساء واقامة المشتهاة بحيث لا تكون محاذية
وغير ذلك حتى يحصل المشروط يعني بحصول شرطه فيصير عبادة يترتب
عليها الثواب فما حصوله شرط الصحة وحكم هذه هو انه لا يأثم ان ترك
ولم يباشرها في العمر اصلا فان باشرها والحال انه لم يراع صار آثما بعدم
مراعاته فلا يكون متقيا اذ من لوازم التقوى الثواب والاثم ينافيه و
انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فكان آفة اللسان ايضا لان مباشرة
ما ذكر لما كانت باللسان وكان ببراءة عدم المراعاة آثما وبتركه غير آثم كما عرفت
لا جرم كان هذا من آفة اللسان وموضعه ايضا علم الفقه كما في المعاملات وهو
اى عرفان هذا علم الحال ايضا لمن يتصدى لها فيكون واجبا عليه **المبحث الخامس**

للتقدير الافعال شيء من اركانها ابن
بشرط شيء من شرائطها ابن علان
اى ذلك المعرفة وذكر الضمير انما ابعض العلم اد
نظرا لتذكيرها الضمير ابن علان
اى الفقه او القرآن مما
للناس ما لا بد في باب دينهم ا
خلاصه

فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعا ولهذه
ايضا شروط كما ان للعبادة المتعدية شروط وآداب تعرف في الفقه وقد ذكرت
في مواضع من هذه الكتاب ايضا فان باشر فعل شيء منها مع انه لم يراع يأثم صاحبه
فكون آفة اللسان كالتسابيق المتصلين بها اى كالحكم في المعاملات والعبادات
المتعدية ومثل للاثم بقوله كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فيهما اى
اللحن في القرآن والتغني حرامان اى يحرم فعل كل منهما فلا بد من التجويد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناه درايتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك في
هذا الباب التذكير والتانيث في البرسالة باعتبار اللفظ والمعنى او بالا
جرة اى كمن يقرأ او يذكر او يدعو بالاجرة والنفع الدنيوي مقصودا
بالذات بخلافها اذا كان المقصود بالذات النفع الاخروي وكان النفع
الدنيوي تبعا وبالعرض فانه اى الفعل بالاخرة والنفع الدنيوي حرام
في العبادات البدنية الصرفة بخلاف غير الصرفة كالحج وفيه صنفنا رسالة
لها كالعين وايقاظ النائمين فعليك بهما وقد مر في هذا الكتاب من ذلك
ما يغني لمن تردد وكمن يسبح في مجلس المعصية لغفلها او البايع عند فتح المتاع
لتزويجه بخلاف ما اذا كان تسبيحه لشكر نعم الله او لتعظيم صنعه عند فتح المتاع
وللتذكير وللارتداع عند المعصية او الخاسرين فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار
اى كالتسبيح في عدم الجواز فيما ذكر والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا كذلك بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا
وان اشتغل بذكر الله تعالى حيث يثاب بهذا الاعتبار لخلوه عن المنفعة
الدنيوية او الواعظ بقول صلوا او الغازي كبروا فانهم اى المعبر والواعظ
والغازي يثابون كذا في الخلاصة وغيره من الكتب وجملة ما ذكر ناه من
آفات اللسان الى هنا آفات من حيث النطق على ما مر بيانه **المبحث السادس**
في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد في الصلوة والقنوت
ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءة اى القرآن لمن يعلمه وترك الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر عند القدرة بلا تحقق ضرر لهما او نهي وعند ظن التاثير
اى تاثير الامر والنهي وكذا ترك النصح والاصلاح عند ظن القبول للناصح وكذا
ترك التعليم والفتوى عند التعين وكذا ترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى

وكذا ترك السلام وردّه اذا كان مسنونا لما عرفت انه قد لا يكون مشروعا في
بعض الحال وقد مر قبل شيء منها وما يدل على مسنونية السلام ما خرجه الترمذي
باسناد جيد وقال حديث حسن عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال
اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له اي ظهر له من الراي ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام اي الى الانصراف فليسلم فليست الاولى احق من الثانية يعني
كما ان السلام ينبغي عند القدوم للتيمن والاستيناس واظهار المحبة بين المتحابين
كذلك عند الانصراف وليكون الابتداء والاختتام بالكلام الطيب ويحسن
الاختتام كما يحسن الابتداء وخرج الشيخان عن انس رضه انه مر على صبيان فسلم
عليهم وقال اي انس رضه كان رسول الله عليه السلام يفعله اي السلام على الصبيان
وخرج الطبراني في الاوسط باسناد جيد قوي رجاله رجال الصحيح عن ابي
هريرة رضه مرفوعا اعجز الناس اي اضعفهم عقلا ورايا من عجز في الدعاء اي
الى الله تعالى الحضور المتضرع اليه داعيا وقائله على من يدعوه واجابته بما
هو خير له كما اخبر به قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقدرته على كل ما يطلب
ويرجى فالبخل في الدعاء انما هو لسخافة العقل والخذلان وابخل الناس من بخل
بالسلام لان من بخل به فقد بخل على الغير باكتساب الثواب وعلى نفسه ايضا
حيث يفوت ما اعد الله تعالى بالسلام من الثواب الكثير والحسنات الجمة لعدم
سماحته بالقاء كلمة السلام على انه لم يحصل بالقائها انقاد وخرج مسلم عنه ايضا
مرفوعا حق المسلم على المسلم ستة قيل ما هن يا رسول الله قال عليه السلام اذا لقيته
اي المسلم فسلم عليه فكان السلام من حقوق المسلم على المسلم فمن لقي اخاه ولم
يسلم عليه فقد قصر في اداء حقه وكذا ما بعده من قوله عليه السلام واذا دعاك
يعني الى ضيافته فاجبه واذا استنصحك بان طلب منك النصح فانصح واذا
عطس فحمد الله تعالى فشمته ولا يلزم التوقف في التشميت على سماع الحمد بل
يعمل بظاهر الحال واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه اي بشيع جنازته ومن
افات اللئام من حيث السكوت ترك التشميت لا التشميت مطلقا بل اذا عطس
عطس وحمد الله تعالى والتشميت بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان
قال ابو الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس
يرحمك الله وقال ثعلب الاصل فيه السين فانه دعاء بالهدى وقصد السمت

السمت المستقيم وتركه انما يكون آفة اذا كان التشميت واجبا لما عرفت انه قد
لا يجب وما يدل على ان التشميت انما يجب اذا حمد العاطس واذا لم يحمد فلا ما خرج
مسلم عن ابي موسى الاشعري رضه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه فاستجاب التشميت يقتضي ظاهر حال العاطس
وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده وقال فان رايت من يليه فشمته
والحاصل ان هذا الحديث تصريح بالامر بالتشميت وتصريح بالنهي عنه اذا لم
يحمد فيكون ان شمته ولم يسمع الحمد او يظنه قال القاضي وانما امر العاطس
بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة والوجوب
بالسماع كما هو ظاهر الحديث وقد لا يجب التشميت ولو عند السماع من غير
مانع خارجي بل نظرا الى العاطس كما في الزيادة على الثلث لما خرجه ابو داود
باسناد جيد عن ابي هريرة رضه ان فعد شمت اخاك ثلثا يعني اذا عطس
فحمد الله تعالى فشمته ثم وثم الى الثلث فان زاد فرزكام وفي عدم التصريح
بالنفي وذكر الزكام اشارة الى نفي الوجوب مع بقاء الاستحباب والسنة
في هيئة العاطس ان يظع يده او ثوبه على فيه ويخفض به صوته لما خرجه ابو
داود وكذا الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله عليه السلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه اي تارة يضعها بالثوب
وتارة عادية عنه على فيه وخفض او غض بها صوته اي وكلاهما يمنع واحدا مما
ووضع اليد على الفم لمنع ما قد يخرج عند العطاس من الرطوبة ثم هو بالثوب اعون
الى تلقيها وخفض الصوت لئلا يتاذى به السامع ولما فيه من ترك الادب
الا يرى الى ما حكاه الله عن لقمان لا وهو يعظه واغضض من صوتك
ان انكر الاصوات لصوت الحمير ثم العطاس محمود شرعا بخلاف التثاؤب
لما خرجه البخاري وكذا مسلم في الادب عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان
الله يحب العطاس اي يثيب عليه لانه يذكر عنده ويثنى عليه ويكره
التثاؤب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول
يرحمك الله افاد هذا ما يكون به التشميت راحة واما التثاؤب فانما
هو من الشيطان ولذا غلب ما يكون من الغفلة او الكسل او الاثر فيه وكله
اخلال بالطاعة والادب ولذا قال عليه السلام فاذا تثاوب احدكم في الصلوة

فليكظم ما استطاع لان فى الكظم منع التشاوب و فى عدمه فعله وهو مطاوعة
للشيطان ومتابعة لاثره و فى المنع خلاف واذا كانت الحال فى الصلوة
كذلك مع خطور الافعال الاختيارية فيها فالكظم خارج الصلوة بالاولوية
فالقيد بها ليس للتخصيص بل للاهتمام لان رعاية الادب والمحافظة من الشيطان
حالة المناجاة اهم والزم ولا يقال هاى امر مطلق الصوت والتشاوب
وقوله عليه السلام هاى بناء على الاغلبية فان اغلب ما يصوت به فى التشاوب
فانما ذلك من الشيطان يضحك منه يعنى ان ذلك الصوت سبب عن
الشيطان يضحك منه لاسند لاثره على كمال غفلت العبد ومنها اى ومن
افات اللسان من حيث السكوت ترك طلب الاذن فى دخول دار الغير
فان الاذن واجب لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم اى التى بايديكم فان الموجود والمعير ايضا لا يدخلان حتى تستانسوا
يعنى تستاذنوا من الاستيناس بمعنى الاستعلام فان المستاذن مستعلم للحال
متكشف انه هل يراد دخوله وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم
اء وخل ذلك خير لكم لعلكم تذكرون اى الاستيذان والتسليم خير لكم من خلافه
ولعلكم تذكرون متعلق بمحذوف اى انزل عليكم هذا على ارادة ان تذكر
واو تعملوا بما هو اصلح لكم وخرج ابو داود عن حبيبى بضم الراء وسكون
الموحدة بعدها مهملة ابن حراش بكسر المهملة فى اوله آخره شين معجمة
وهو محضرى فالحديث مرسل قال ابن حجر فى التقريب هو من الثامنة
انه جاء رجل من بنى عامر فاستاذن على رسول الله عليه السلام وهو اى رسول الله
عليه السلام فى بيت فقال اى الرجل فى طلبه الاذن اءلج فقال رسول الله
عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم
ادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام فقال اى قبل قول
الخادم له ذلك السلام عليكم ادخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل فافاد
الحديث ان الاستيذان بالسلام وطلب الدخول ثم ان راى احد من اهل الدار
وعلم منه سماع كلامه بسلامه سلمه ثم قال أأدخل والا قال ادخل
ثم سلمه كذا قالوا وفى صحيحى ابن حبان واذا اتى باب دار انسان يجب ان يستاذن
قبل الدخول ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم فالحديث خاص باستيذان

عليه السلام وخرج مسلم عن ابى موسى الاشعرى رضه مرفوعا الاستيذان ثلث فان
اذن لك فيها والا فارجع يعنى ان من طلب الاذن ولم يجب فعلما
ذكر فى الاستيذان ثلثا فان لم يجب رجع من غير ان يزيد على الثلث وهذا
ان لم يتقن بعدم السماع لان الاستيذان ح وعدمه سيان وان اجيب
بعدم الدخول فى اول مرة رجع ولم يعد لطلب الاستيذان ثانيا وثالثا والحديث
عند البخارى ايضا لكن من حديث ابى سعيد الخدرى رضه وخرج ابو
داود عن ابى هريرة رضه مرفوعا اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول اى مع
من ارسله الداعى فان ذلك اى المجئ مع الرسول له للمدعو اذن ما لم يكن
ان دخل بغير اذن وفى رواية رسول الرجل الى الرجل اذن له اى ليرسل
اليه وكذا خرج البخارى فى الادب واسناده حسن وقال بعضهم صحيح
وخرج مالك فى الموطاء عن عطاء بن يسار هو تابعى فالحديث مرسل ان رجلا
سال رسول الله عليه السلام فقال ا استاذن على امى فقال نعم فاقاد الحديث
الاستيذان ولو على المحارم لان الانسان فى بيته ربما كشف ما لا يحل النظر
اليه فلو دخل المحرم وهو على تلك الحالة اثم برؤيته ما لا يحل له نظره
وفتح وافتضح والاذن يرفع ذلك كله نكت دخول المحرم على محارمه من
غير استيذان جائز بلا خلاف والاستيذان احوط ومن افات اللسان من
حيث السكوت ترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم عند طلبه او على
طريق المرجوحية لانه عقوق وقطيعة رحم وهو تاثم من رباطا عتهما و
بصلة الرحم ومنها ترك انقاذ المظلوم بالقول اما بغيره فداخل فى
افات غير اللسان عند القدرة وهو بعدم خوف الضرر مع ينفاذ القول
ومنها ترك الشهادة والتزكية عند التعين وهو ان يكون بحيث لو ترك
اداء الشهادة بطل الحق وكذا التزكية ومنها ترك تعظيم اسم الله تعالى
بمثل سبحان الله تعالى وبتارك الله تعالى عند سماعه متعلق بترك و
المجرور من قوله بمثل متعلق بتعظيم فانه اى التعظيم عند سماعه واجب
على السامع بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام فانه لا يجب عند سماع اسمه
يجب فى العمر هذا عند الاكثر لان قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يدل على الوجوب

في الجملة لحصول التعاذ الاوامر بذلك وعند بعضهم يجب هو اى تعظيم النبى
عليه السلام بالصلوة عليه عند كل سماع ويقوى ما اختاره البارى تعالى تفضله بالصلوة
عليه واعتنائه بتعظيم شانه واظهار شرفه واعتناء ملائكته بذلك بما
يفيد التجدد والحدوث وما فى سليمان من لالة التكثير ومنها ترك السؤال
للعاجز عند المخمصة فانه اى السؤال عند المخمصة فرض ولو عجز عن الخروج
للسؤال يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى به على الطاعة
ان وجد ذلك مما يفضل عن قوته وقوت عياله فان لم يجد ما يعطيه يفترض
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين بمن
علم بحاله كما مر وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام ان وجب
او مكروه ان سن وذلك السكوت آفة اللسان وهاجبة اى الساكت ح
شيطان اخرس لوضائه بالباطل وعدم اعتنائه باظهار الحق وافات
هذه الاربعة يعنى المعاملات المتعدية وافات العبادات القاصرة
وافات السكوت لو فصلت لزادت على مائة آفة تشتمل عليها هذه الاربعة
فتى كلها آفة وخط عطف تفسير ولذا افرد الضمير فى قوله يجب تعلمها
وتوقيها من بالش هنا ولا تخلص عن جميعها اى جميع افات هذه الاربعة
فى هذه الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الكلم الا فى الجمعة والجماعات وضرورات
المعاش والمعاد هذا بيان على الاغلب وقد يبلغ البعض السلامة
مع الاختلاط ولم تحل بسرة السلوك عن الطريقين اعنى من لم يعد على السلامة
اى بالعزلة او قدر واختار السلامة فيها ومن سلم مع الائتلاف فالاختلاف
الان بسؤلاء من الافراد فاذا ضم هذه العشرة اى الاربعة المذكورة اعنى
افات المعاملات والعبادات المتعدية والعبادات القاصرة والسكوت و
السنة التى قبلها من العبادات التى الاصل فيها الاذن ولا تتعلق بها
نظام المعاش الى ما سبق من الكلمات التى الاصل فيها الخطر وهى كما عرفت
ستون بصير المجموع سبعين آفة ولنذكرها جملة بعد ذكرها تفصيلا ليسهل
حفظها كما فعلنا فى افات القلب كذلك ثم لنرقم لها حسبما رمزنا هناك فهو
كفر خوف كذب خطأ كذب غيبة غيمة سخرية سب فحش
لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غناء استماع

خوض فى باطل سؤال اماد ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لا يعنيه فهم
سؤال عن الاغلوطات خطا فى التعبير نفاق فحش كلام ذى اللسانين
شفاعة سيئة امر عنكر ونهى عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس
افتتاح اذى عند على كلام تكلم عند اذان واقامة كلام فى الصلاة كلام
فى حالة الخطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر كلام فى الخلاء كلام عند جماع
دعاء على مسلم دعاء الظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن كلام دنيا فى
المساجد تنابز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين
سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصايا دعاء استعلاء على نفس
وغيره مودة دعاء راجيه تعيير قرين بريا خافة مؤمن قطع كلام
غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام المتبوع سؤال عن جل شئ وطلب هداية
فى غير محله مزاح مدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعنى فضول
كلام التناجى تكلم مع شابة اجنبية السلام على ذمى وفاسق معلن
سلام على متفوط وبايل الدلالة على طريق معصية الاذن فيما هو معصية
افات المعاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات القاصرة
افات السكوت فظهر بما تقدم من ذكى الافات التى تؤدى بالانسان الى
الهلاك ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب اى ان امر القلب من
اعظمها شانا وخطرا واهمها اصلاحا وحفظا وان صرح بما فلذا قيل
انما المرء باصغريه يعنون القلب واللسان يعنى ان صلحا صلح وان فسدا
فسد طيبة بطيبها وخبثه بخبثها وهما اكثر مجارى التقوى كما مر لك
فلذا اكثر اهتمام السلوك بهما من بين سائر الاعضاء وقد فصلناها
بعض التفصيل وان كان هذا التفصيل بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية
الايجاز يعنى ان ما ذكر ليس مستوعبا لافاته بل انما هو ذكر
بعض منها فاذا وقعت لاجتناب فلا تامنها اخذ ان تقتال
منها بافة لم تذكر هنا فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن
جميع هذه الافات اذ لا تقوى به ومنها اى بدون صيانة وخصوصا
الكفر وقرينيه وهما خوف الكفر والخطأ يعنى ان صيانة اللسان عنهم
لزم ما يكون وكذا الكذب والغيبة اما الثلثة الاول اى الكفر وقرينه

فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما فى افات اللسان كالرياء والكبر
فى افات القلب من حيث ان جرم افاته داخلة فيهما فكما انه من نجا منهما
او من الكبر والرياء بعد النجاة من الكفر والبدع يرجى ان ينجو من سائر افات
القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى هنا اى فى افات اللسان ايضا ان من
من نجا من الكذب والغيبة بالكلية اى بحيث انه بعد النجاة من تلفظ
الكفر وتلفظ وسعيه ان ينجو من سائر افات اللسان باذن الله وتو
فيقه فالذ اى لكون الكذب والغيبة مسلمين على جرم افات اللسان
ومعظم مهالكه وردفيهما من الاخبار عن النبى عليه السلام كما سيأتى
ان شاء الله تعالى فى الصنف الثالث والاثار عن الصحابة والاهتمام
من السلف ما لم يرد فى غيرهما من افات اللسان فمن ذلك ما روى عن عمر بن
عبد العزيز رحمه الله قال ما كذبت كذبة منذ شددت على بشديد
المياء ازاى يريد وقت تميزه وبلوغه مبالغ الرجال وتنكير كذبة
مما يدل على غاية اهتمامه فى التحرز عن الكذب وذكر الفقيه ابو الليث
عن بعض الوعاظ انه اشترى قطنا لامرأته فقالت امراة ان باعة
القطن قوم سوء قد خانوك فى هذا القطن فطلق الرجل امراته عند سماع
عند سماع ذلك منها فسئل عن ذلك فقال انى رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون خصمها يوم القيمة فيقال ان امراة فلان تعلق بها القطانون
فلاجل ذلك طلقتها ولما لم يكن مثل هذا غيبة قال انما فان يكونوا خصمها
وما يقطع به لا يقال ان لهذا الحد فيه حرج شديد وهو امر متعذر غالبا
ولم تكلف لمثله اذ ليس امر الدعاذكر بيان الجواز الذى هو الاهم بل بيان
اعتناء اهل الزهد من السلف فى اجتناب الغيبة ليعلم به ذلك طالب السلوك

الصنف الثالث من اصناف المذكر المخصوص ببعض معين وهو هنا الاذن
ولذا قال فى افات الاذن مؤنثة مصغرة اذنية فمنها اى افات الاذن
استماع كل ما لا يجوز تكلمه كالغيبة والغناء وغيرهما مما مر فى افات
اللسان بلا ضرورة اجتهاد وانجرار متعلق باستماع دينية نحو فاهلاك
او الالم يضر عفوا وعرضا ولا حاجة داعية نحو اخذ الحق وكتب العلم كان
لم يمكن او يعسر الاخذ اخذا والكتب دون الاستماع او دينية كاقامة

واجب اوسنة وذلك كتشييع جنازة معها نائحة لان حق التشييع للميت لا
يحل له الرخصة بوجه بخلاف اجابة دعوة اى ضيافة فيها منكر كالغنا
واللعب حيث يسقط حق الداعى ولا تسن اجابته فان الداعى بالمنكر
المحصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما لانها اجابة الى معصية
وليس من هذا ضرب الدف فى وليمة العرس لقولهم ولا بأس بان يكون فى
ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان كما فى قاضيخان واعلم
يجوز الاستماع الى كلام يجوز التكلم به وكان حكمه حكم التكلم انحراما فواجبا
وان مكروها فمكروه لان المستمع شريك القائل وفى الطبرانى عن ابن
عمر رضى الله عنهما انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغناء وعن الاستماع الى الغناء هكذا
اول الحديث وعن الغيبة وعن الاستماع الى الغيب وتمنه وعن النميمة
والاستماع الى النميمة ومنها اى افات الاذن استماع الملاهى كالطنبور
والمزمار بلا اضطرار كذلك اى فيما لا يجوز به التكلم يعنى بان يضطر الى
الاستماع لخوف الهلاك او الالم او لاجل اخذ حق او كسر ملك او لاجل اقامة
واجب اوسنة ولم يمكن بدونه كالتجارة والغزو والحج وفرض او نفل اذا لم
يمكن الامر باستماع الملاهى فانه مع عدم الامكان لا يفيد الاستماع وفى قاضيخان
يريد وان الغزو ومعهم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير
فان امكن الصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج
الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين وللصلحاء اجرهم قال
قاضيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم الملاهى معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر انما قال اى قال قاضيخان انما قال النبى عليه السلام
ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعيه فى اذنيه
انتهى والحديث الاول اخرجه ابو الشيخ عن مكحول مرسلا والحديث الثانى
اخرجه ابو داود عن نافع قال سمع ابن عمر رضه من مزمار فوضع اصبعيه
فى اذنيه وقال كنت مع النبى عليه السلام فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا ومنها
استماع الغناء اذا كان ايضا بالاختيار قال فى التاتارخانية التغنى والاستماع
الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفى الهداية ان المغنى للناس لا

لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على البكية فقده من الكباش وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جيدانا بعن السماع
في زمانه وفي الاختيار شرح المختار عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن وعند الجنازة وعند الزحف والتذكير الى لو عطس فاظفك
به عند سماع الغنا المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى كلام الاختيار وقبح
التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقدم شيء منه في آفات اللسان
وقد استوفينا الكلام فيه هناك ومنها اي آفات الاذن استماع القرآن
ممن يقرأ بلحن وخطأ والخطأ يقرأ بلا تجويد فعليه اي لسامع النهي ان
ظن التأثير يعني رتداع القاري بنهيه والا اي وان لم يظن انه يرتدع
ويؤثر به النهي فعليه القيام والذهاب ان قدر على ذلك بلا ضرر كما مر
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا في الافتتان يعني استماع
الافتتان بلحن القرآن وما يتعلق بها وان دخلاه في الآفة الاولى لانها
مما لا يجوز النظر به فرحنا بها لكثرة الابتلاء بها مع اعتقاد الجواز
وشبههم اي وشبههم الى الحمقى من يقول الاثم على القاري باللحن والخطأ لا
على السامع له ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة والحاجة
فلا خرج الشيخان عن ابي هريرة رضي مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا
يعني ان كل ما ينال الانسان وتركه حواسه من لذات الزنا ومقدماته يكتب
عليه وتجعل فعل كل جارحة زنا الكن اذا تحقق الزنا بالفرج والا فلا كما ينفصح
عنه قوله عليه السلام ويصدق ذلك الفرج او يكذبه فكتب على اسلوب ونزدي
اصحاب الجنة لتحقق الوقوع وان اريد به امر الله تعالى بذلك فهو على حقيقته
اي امر الله تعالى بان يكتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة الا
شارة الى مكتوب من الزنا اي بلقائه او جزاء البتة يوم القيمة ثم استانف
صلى الله عليه وسلم لبيان ذلك بقوله العينان زناهما النظر او شهوة الى ما لا
يحل النظر اليه وما لا يحل الانثى والامرد والاذنان زناهما الاستماع اي
اي الصوت من يشتهى واللسان زناه الكلام اي مع من يشتهى بشهوة و
اليد زناها البطش في امر الزنا والرجل زناها الخطا اي لذلك و
القلب يهوى ويتمنى اي وزنا القلب بالعشق مع تمنيه الزنا قيده بها

هذا دليل واقتباس وبيان اي التغني في القرآن وغيره
والتمامه عن نزاء باليمن ١٢ احدهم

عا
مثل الاستفتاء عن نانه لغتها وتعلم ما يجوز به الصلاة
وكذا سائر الحوائج حدادم

٥ لانهما من قبيل ما لا يجب زنكلمة باللسان حدادم

ا ركلام شابة اجنبية للحاجة ١٢ احدهم

ا ي ولو عضو من اعضاء الاجنبية
بلا ضرورة ١٢

بما ترى لما خرجه الحاكم في تاريخه والخطيب في التاريخ بغداد وابن عساكر
في التاريخ ومشق من حديث ابن عباس رضهما عشق فعف فكتم فمات
فهو شهيد فدل على ان العشق من غير ريبة ليس من الزنا بالقلب ويصدق
ذلك اي زنا هذه الجوارح الفرج او يكذبه وذلك بثوران الشهوة البهيمية
عند كل ما ذكر وخمودها وعدمها عنده او بالفعل به وعدمه والاول
انسب بالمقام ومنها استماع حديث قوم يكرهونه بان يعلم كراهة
استماعه لحديثهم فانه لا يجوز الاستماع الا ان يكون اي حديثهم في
قصد اضرارة فانه يجوز له الاستماع ليمنع عند ضررهم والدليل على
عدم جواز استماع حديث من يكره ذلك من المستمع ورود السنة بذلك
فقدم في الصنف الثاني حديث البخاري عن ابن عباس رضهما عن النبي
عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف الحديث وهو ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك
يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ
فكل هذه اي الافات التي مر ذكرها في هذا الصنف فانه الاذن من حيث الا
ستماع واما افاتها من حيث الاعراض عنه اي عن الاستماع فكعدم استماع
القرآن واستماع الخطبة وكذا عدم استماع التابع خطاب المتبوع كالا
مير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب وكذا عدم استماع المقتدي
اليكلام المقتدى وكذا عدم استماع الزوجة خطاب الزوج والعبد خطاب
السيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي وكذا
عدم استماع اولي الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل
المضطر فخرج السائل تعنتا وكذا عدم استماع الكبراء والاغنياء كلام
الضعفاء والفقراء استكبارا منهم واستحقارا بالفقراء والضعفاء
ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن والحاصل ان الاعراض عما يجب استماعه
او يسن افة من افات الاذن الصنف الرابع في افات العين اعلم ان
غض البصر مأمور به شرعا فيجب الرجال والنساء لما قال الله تعالى في
كتابه العزيز قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الايتين اي و يحفظوا
فروجهم ذلك اذكى لهم اي الغض المذكور والحفظ اطهر لهم

فنفسه او ماله او لاهله فحينئذ يكون لدفع الضرر
فيجب ز حواجه

ا ي الزلال العجمة في العلوم وبالجملة
في الصنعة ١٢ ابن علان

ع ي من نصبه الامام لاجل الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بين الناس حواجه

كلام المستفتي ١٢

ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و
يحفظن فروجهن ففيه اى فيما ذكر من الله تعالى تاديب منه لعباده
وايجاب بعض غض البصر كما يفيده دخول من عليه فى الآيتين اعنى با
لبعض المراد غضه ما كان محرما وفيه ايضا تنبيه على فائدة الغض
وهى التزكية والطهارة عطف تفسير للمطلوب المفهوم من قوله تعالى ذلك ازكى
لهم او تكثير الخير والطاعة على ان يكون المراد بالتزكية كثرة الطاعة والثواب
اذ بالنظر تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله وتفوت حضور القلب وجمعية
الخاطر للذكر والفكر فى الله تعالى وقد عوك الى امور محرمة وهى الوصول
الى غير الحلال واسبابه ويجد الشيطان حينئذ فرصة وطريقا الى الاضلال
وملاء الصدر بالوساوس فتفتح ابواب الشرور والمعاصى وكل ذلك
بسبب اطلاق النظر وفيه تهديد بان الله اى بقوله ان الله خبير بما
يصنعون وقال يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وكفى بهذا تحذيرا
وخرج الطبرانى والحاكم عن عبد الله بن مسعود رضه مرفوعا قال الله
تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس يعنى النظرة الى الاجنبية عن
قصد من سهام الشيطان التى يرمى بها العبد للاهلاك والاضلال والسهم
اشارة الى عدم نجاح من رمى بها من تركها من قلبه فى ابدلته اى جعل له بدل
السهم المسموم الذى هو سبب هلاكه بالضلال ايمانا يجد حلاوته فى قلبه
يعنى يدرك بحاسة قلبه لذته فيحصل فى العاجلة على فائدة المنازعان و فى الاجلة على نيل الرضوان خرج الامام احمد والبيهقى عن ابى
امامة رضه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة يعنى من غير قصد بان
يقصد وقوع نظره عليها ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها
فى قلبه يعنى يجعل الله عنده للعبد بالغض فضلا وثوابا وهو المراد بقوله عبادة
اقامة للسبب مقام المسبب والحلاوة هاهنا مجازية فى قلبه والسرور عند
عند الغض بتصورة طاعته لربه فهذا السرور يبشر برضاء ربه وقد قال
تعالى ورضوان من الله اكبر خرج الاصفهانى وكذا ابو نعيم باسناد جيد
عن ابى هريرة رضه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن
محارم الله تعالى وعينا سهرت فى سبيل الله وعينا خرج منها مثل رأس

الذباب من خشية الله تعالى ان هول يوم القيمة يعم كل بشر فتبكى عينا
لما يحل بها من الرعب لا عينا كفت عن محارم الله تعالى فانها لا تبكى لانتفاء
الهول وما لحقه عن صاحبها وكذا عين سهرت فى سبيل الله وعين بكت
من خشية فهؤلاء يكونون فى عداد الذين لا خوف عليهم كما قال الله الا ان
اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والسهر فى سبيل الله غير خاص
بالجهاد بل شامل للمشى فى كل طاعة للاطلاق وقيد الكلاءة مع احكان
الحمل على العموم وعدم المانع والمراد بكل الذباب اقل قطرة خرجت عن الدمع
خشية من الله تعالى خرج الطبرانى باسناد رواته ثقات مرفوعا لا يلج النار
العنقرى قال المنذرى لا اقوى على حاله ولذا قال المناوى فى سنده مجهول و
بقيته ثقاة عن معاوية بن جندة رضه بكسر الهملة اوله وسكون المثناة
التحتية بعدها مهملة فوقانية ثلثة لا ترى الله اعينهم النار عين حرست فى سبيل
الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله المراد بنفى رؤية
النار عن هؤلاء الثلثة المبالغة فى عدم دخولهم النار لا مطلق الرؤية
فالمراد على الحقيقة هو عدم الدخول لا نفى مجرد الرؤية اذ قد يطلع اهل
الجنة على النار ويشاهدون ما يحل باهلها من الهوان وسوء العذاب كما ورد
فلا منافاة فى اطلاع هؤلاء ايضا خرج مسلم وكذا الترمذى وقال حديث
حسن صحيح عن ابى زرعة بن عمرو بن عبد الله عن جده جرير رضه انه
قال اى جرير سالت رسول الله عليه السلام عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك
فى سؤاله عليه السلام عن وقوع النظر محرم بغير قصد ليعلم اثما ثم الناظر لم
لا فامره بصرف بصره وسكت عن الاثم فسكوته عليه السلام دليل
على عدم الاثم اذ لا يجوز السكوت مع وجود الاثم لانه عليه السلام بعث
لتبيين الاحكام وامره عليه السلام بصرف البصر يشعر بالاثم فالمداومة عند
نظر الفجاءة لان فيها ترك الصرف وقد امر به وكذا اثم بالعود للخرج
ابو داود والترمذى عن ابى هريرة رضه مرفوعا على لا تتبع النظرة النظرة اى
اذا وقع نظرك بغتة على محرم فاصرفه ولا تعاوده فان لك الاولى اى النظرة
الاولى لانها عن غير قصد وليس لك الثانية فانه لا عذر للناظر بفجاءة فى
العود ثم ان قوله عليه السلام لا تتبع النظرة شامل النبى عن المداومة ايضا

لان وقوع النظر على المشتهى نظرا فان صرف فورا فهي والا فتتابع وتقبر العورية
بحطور الخطر عن الناظر ثم ان اعظم افات الفرج النظر الى عورة انسان
قصدا لكنه على اقسام فمنه الحرام والمكروه والمباح فنقول المنظور اليه ان
كان نفسه اى نفس الناظر وكان صغيرا غير او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدر
اى عدم بلوغ الشهوة بان لا يتكلم عادة نظرا الى غالب الحال حتى لو مضى من الزمان
يتكلم فيها الصغيرة عادة على صغير ولم يتكلم حكم ببلوغ الشهوة في حكم النظر
او كان المنظور اليه منكوحة بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او
او رضاع او نكاح دخل فيما التي هي امه او اخته من الرضاع او ام امرأته او
بنتها او لم يحرم عليه بسبب حرمة غليظة بان زوج امته ثم بتي وجها ثم طلقها
ثم استراها او اعتق امته ثم تزوجها وطلقها ثلثا ثم لحقت بدار الحرب فا
فاستولينا عليها فملكها ولم تنكح زوجا غيره ملكها بحرمة غليظة وهي التي غنماها
الله باخاح الزوج او لم يحرم عليه بكونها مشركة غير كتابية كالمجوسي فان في بانها
لا يحل بملك اليمين او مشتركة بين اثنين فاكثر فيجوز خواب الشرط النظر من
كل منها اى من الزوج والسيد الى كل عضو منها اى من الزوجة والامة والحاصل
ان الرجل ان ينظر الى كل اعضاء من يحل بينها وبينه الوطئ لكن قالوا الاولى
ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تجردا تجرد البعير فقد خرج ابن ابي شيبة
والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله
فليستتر ما استطاع ولا يتجرد تجرد البعير والعرين بفتح العين لغة غير وهي
الحمار لا اهل ثم ان مارد وبناه يبتني عن وهو ان لم يكن ثمة من ينظر محمول
على الكراهة تنزيها حياء من الله تعالى وادبا مع ملائكة وان علم ان ثمة من ينظر
فهو حرام ولقول عائشة رضها ما راى مني وما رأيت منه فيما خرجه ابو
يعلى عن ابن عباس رضهما قال قالت عائشة رضها ما الى رسول عليه السلام من
نسائه الا متحابيتين في الثوب على راسه وما رأيته منه ولا راه مني يعني
الفرج وخرج الترمذي وابن ماجه والامام احمد وابن ابي شيبة عن مولى
عائشة رضها قالت ما رايت منه قط ولم ير منها اى النظر الى
الفرج حلاله وقيل يورث العمى وروي فيه اى في ابراث الى الفرج والعمى
حديث لكن قيل انه موضوع والحاصل انه لم يثبت فيه شيء مطلقا وهو من الخواص لنبي

ولما اشتبه بالاية الكريمة والاحاديث الشريفة اى غض البصر
عما امر به في بعض المواضع اراد بعضهم ان يوفق بينهما فقال
الغض عبارة عن وضع شيء لسهيل للسالك فحيث فسر فيها
ثم الدلالة على التراخي في التكلم والاخبار راجعه ذاده

بان يكون من طوقون الاب والابن او ثبت امته الموطوءة
او اختها او ام امته كذلك م احواجه

ضعة او ثبت الامة من ضعة او ثبت

بان كانت الامة من ضعة او ثبت
سفلت م احواجه ذاده

المفعول فروف وهو العورة لاستعمال ذكر
حواجه

لغير ضرورة تركه ادب وروى الفقهاء عن ابن عمر رضهما انه قال الاولى
ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا بشوته قال ابن
حجر في تخريجه احاديث الهداية لم اجده وقد علم مما ان عورة الرجل في حق
نفسه ليست بعورة وهو قول الامام وابي يوسف ذكر في الخلاصة لو صلى بتيمم
واحد محمول الجنب ان كان بحال يقع بصره غير عليه من غير تكلف ذكر هشام عن
محمد وعن ابي ح وابي يوسف ان عورة الشخص ليست بعورة في حقه وان كان
المنظور اليه غير هؤلاء المذكورين فان كان النظر بعذر وسيأتي ما يكون
عذرا يجئ مطلقا اى سواء كان النظر الى ما هو عورة او الى غير ما هو عورة و
سواء كان المنظور اليه ذكرا او انثى علم الشهوة من نفسه او عدمها او شك
والا اى وان لم يكن النظر بعذر فان كان بشهوة بان علم الشهوة من نفسه او نظر او
شك في الشهوة فيحرم مطلقا اى ذكرا كان المنظور اليه او انثى وعورة او غير
عورة والا اى وان لم يكن النظر بعذر فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر
اليه من تحت السرة الى الركبة مطلقا اى بشهوة وبغيرها لانه عورة لما خرج
الدارقطني في سننه واحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه السلام ما تحت السرة الى الركبة عورة وخرج الدارقطني
من حديث علي رضه ان النبي عليه السلام قال الركبة من العورة وان كان المنظور
اليه انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الذكر اى يحرم من تحت السرة
الى تحت الركبة والا اى وان لم يكن الناظر انثى بل كاكان ذكرا فان كانت المنظورة
حرة اجنبية غير محرم للناظر خرج بهذا القيد الاجنبية هي محرم للناظر بسبب
غير النسب يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا متعلق بحرم
اى سواء كان النظر بشهوة او بغير بشهوة حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم
امرأة بالية في القبر فعلم ان عورة الحرة البدن الا الوجه والكفين وكذا
القدم وذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال في الكشاف
والمراد لا تجد بد من مزاولة الاشياء بيدها ومن الحاجة الى كشف وجهها
وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات وبهذا
معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اى الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره
وعن ابي حنيفة ان القدم عورة والاصح خلافه ولم يذكروا المص لانه في

فيكون نزول المني بالكثرة فيكون العلة
فوى النتيجة م احواجه

وفي القديم وابتان والاصح كونه عورة
فلذا لم يذكر المص وانما ظهر الكف فعورة في ظرف
الرواية حواجه

في صدد الاحتياط الذي ومذهب الصوفية وفي قاضيخان وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه لا بأس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية كما
ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل والنظر الى وجهها اي للحرة
وكفيها من غير حاجة مكروه وكذا قدميها والا اي وان لم تكن المنظور اليها
حرة غير محرم للناظر بان كانت امة الغير قنا او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او مستسعاة لانها كالمكاتبة عند ابي حنيفة او كانت ذات محرم منه ومكاتبة
كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات او ذات محرم برضاع
او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وجد الابن واولاده وان سفلوا
وابنة المرأة المدخول بها فكالنظر الى الذكر اي فيحرم منها نظر ما يحرم
نظرة من الذكر مع زيادة البطن والظهر منها فلا يجوز نظرة ما بين سرتها
الى ان يجاوز الركبة والا ظهرها والا بطنها وان كانت حرمة المصاهرة
بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس
الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة والقدر
المبيح للنظر بشهوة وهو الى ما يحل النظر اليه ستة اي احدها تحمل
الشهادة كما في الزنا اذ لا تمكن بدون النظر الى ما هو عورة لان ما يتوارى
باد خال الاحليل الفرج شرط لثبوت الزنا وكذا لو اراد ان ينظر الى وجهها
عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي ب الثاني اداء الشهادة
وهذا ليس فيه اختلاف لضرورة احياء حقوق الناس بخلاف النظر
لتحملها فانه لا يباح مع الشهوة على الاصح لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة
ج اي الثالث حكم القاضي لما ذكر من علة الاداء د اي الرابع من الاعذار
الولادة للقابلة ه اي الخامس البكارة في العنة والتردد بالعيب يعني اذا ادعاها
عنته زوج وطلبوا الفراق فانكر الزوج كونه عينا رجع في ذلك الى تعاهد
النساء بكارة الزوجة ويكون ذلك عذرا بينهما والعنة هو كون الرجل لا
يقدر على الجماع امراءة معينة ولذا لم يقبل في البكر حاله وكذا لو اشترى
بكرا فاراد رد بعيب ظهر عليه حل للنساء النظر الى فرجها عند طلب البائع
اختيار البكارة و اي السادس الختان والخفض فان الختان يبيح للختان
النظر الى فرج الذكر والخفاض يبيح نظرة الخافضة الى فرج الانثى ز اي

اي السابع المداواة ومنها الاحتقان للمرض والهزال لانه نوع مداواة فيجوز
للرجل النظر الى موضع الاحتقان من المرأة لا اي لا الاحتقان للجماع فانه ليس
بعذر لحل النظر ح اي الثامن ارادة النكاح لاطلاق ما خرجه النسائي
وقال حديث حسن عن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال له النبي
عليه السلام انظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما اي ان تدوم المودة بينكما وخرج
مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة رضه قال خطب رجل امراة من الانصار فقال له
رسول الله عليه السلام اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيأ ط اي
العذر التاسع ارادة الشراء اي شراء الامة فانه في معنى ارادة النكاح ففي هذه
الاعذار المذكورة يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها
اي الشهوة بل ينبغي ان يقصد بالنظر في كل واحد منها ما هو محتاج
اليه لاجله تحرزا عما يمكنه التحرز عنه ثم يقصد على قدر الضرورة وينقص
عاعداه ما استطاع ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وفي مداواة
المرأة وجداءة تقدم المداوية لا يرى الرجل ان النظر الجنس سهل
وفي حكم النظر الى البدن من غير حائل النظر فوق ثيابها ان كانت
اي ثياب المنظور اليها رقيقة جدا او ملتزقة تصفها فلا يجوز النظر
من فوقها الى ما هو عورة مطلقا ولا الى غيره بشهوة من ان الغنى
النظر الى الفقراء او الضعفاء بطريق الاستخفاف فانه اي النظر اليهم لاستخفاف
تكبر حرام كما علمت من حال الكبر ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير
ضرورة لانه يشبه الرضا بها والميل اليها بخلاف ما اذا كان لضرورة ومنها
اتباع البصر الى نقصان من كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر
الدنيا على وجه الرغبة والنظر الى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى
بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشق لستر فانه منهي عنه ايضا ح
الشيخان عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل
لهم ان يفقؤا عينه وهو محمول عندنا على التشديد والمبالغة في الزجر اذا
المراد بالاطلاع النظر الى بيت الغير فلا شك ان الدخول اشد منه وحيث
لم يحل الفقاء بالاجماع فيما لا اطلاع اولى حتى انه يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
فقاء عينه وعن اصحاب الشافعي وجهان التضمين قبل الانذار وعدمه

والهزل بالضم والفتح ضد الجد من يعني ارتخى
خفان الصغير حوا جيذاذه
م الغيبة حرام
ن انه يورث العجب
الحرام حواجه

مطلقا وهو اصحها وهذا الحديث من رواية مسلم فقط كما يشهد به تاليف الحفاظ
اعني مشاركة الاثنين وشرحه ووجدناه في نسخة الموثوق بها من الشيخين
والامر كما ذكرنا خرج الشيخان عن انس رضه رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام
اليه بمشقص او بمشاقص شك راوي المشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح
القاف وهو السهم العريض وفي المطالع المشقص فضل السهم الطويل غير العريض
وقال ابن دريد الطويل العريض فكانى انظر اليه يختل بفتح اوله وكسر التاء اي
يراوغ ويستغفل اي يحتال ليطعنه وكذا خرجه ابو داود والترمذي والنسائي
بلفظ ان اعرابيا اتى باب النبي عليه السلام لتدجاه دة ليفقاء عينه فلما ابصره اقتحم فقال
له النبي عليه السلام اما انك اوثبت لفقاءت عينك خرج احمد باسناد رجال الصحيح
غير ابي هبيعة عن ابي ذر رضه مرفوعا ايما رجل كشف ستر اقاد خل بصره قبل ان يؤذن
فقد اتى حدا محرما فان الحدود قد يطلق على المحارم كما يطلق على الاحكام
ايضا لحصول رعاية المنع اللغوي وهو المنع ومن الاول قوله تعالى تلك حدود
الله فلا تقربوا فانكنت رعاية المنع في المحارم حيث كانت العباد ممنوعين
عنها ومن الثاني قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن الاول قوله
عليه السلام فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه فدل عليه حرمة كشف ستر الغير و
الاطلاع عليه بغير اذن ولو ان رجلا فقاء عينه لهدرت اي لما وجب بها
ضمان وضمان وهو تشديد وزجر كما مر ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له
او ستر عورة اهله اي اهل البيت فلا خطيئة عليه اي لا خطيئة على اهل المنزل
لتعديهم عورتهم الى رؤية الغير باذلة الستر وهذا اذا كان نظر
المار لا عن قصد وتكلف بان تقول له كما يدل عليه قوله عليه السلام مر على بابي حيث
لم يذكر النظر وانما لي قصد النظر والاطلاع او تكلف فتكون الخطيئة عليه
ايضا خرج الطبراني عن عبد الله بن بسر رضه بضم الموحدة وسكون السين
المهملة مرفوعا لا ياتي البيوت من ابوابها ولكن اتوها من جوانبها فاستاذن فان
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا نهى عليه السلام عن الاتيان من الابواب لانه
قلما يخلو عن شق وثقب وامثال ذلك وربما تقع اعين اهلها عن عوراتها وسترها
فاذا كان الرجل مقابلا لها ربما وقع نظره على ما لا يحل له النظر اليه بخلاف
ما اذا وقف بجانب حيث يامن من هذه الفائدة ولذا امر عليه السلام وهلم

من افات العين من حيث النظر واما افات العين من حيث التغميض وعدم
وعدم النظر في الصلوة فانه اي التغميض فيها مكروه لان محل ما
في نظره الى موضع سجوده من الخشوع في حالة القيام وكذا فيما للمصلي ان
ينظر اليه في غير حالة القيام وكذا اي وكما ان التغميض عذافة من افات
العين في الصلوة بعد افاقة في كل موضع يجب النظر ثم اشار الى بيان
بسبب وجود النظر بقوله وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
الجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها
الصنف الخامس في افات اليد وهي اي افات اليد القتل والجرح لنفسه
او غيره بلا حق حتى لو اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجد واسيلا لا
يستاجد الا بقطعه اربا اربا ولم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام
لم يجز القطع لان فيه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخر من غير تعد منه
وذلك بطل فلا يجوز الا ان كان الولد في البطن ميتا وعن محمد بن سلمة
ويجوز قتل النملة ابتداء بغير اذى لانها من اهل الاذى ويكره الالقاء
في الماء وقال ابو بكر الاسكاف اذا ابتدات بالاذى فاقتلها وبوولدنه
يكره فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها اما لم يبتدء بالاذى
وروي ان غلة وصت بنتا واحرق النمل فاوحى الله تعالى اليه هلا غلة
واحدة قلت النملة التي تاديك خاصة وقتل النملة يجوز بكل حال
اي ابتدات بالاذى او لم تبتدئ ولا باس بالقائها حية والادب قتلها
كذا في قاضيخان وكذا الجراد يجوز قتله لانه صيد لحل قتله لاجل الاكل
قلت دفع الضرر اولى والهرة اذا كانت مودية بان جاءت بسكين ولا تقدر
ولا تزجر اذ نها ولا تنقطع ويكره احراق كل حي قلة او غلة او عقوب
او نحوها من المؤديات فان التوذيب بالنار لا يليق من المخلوق والخلق
وهو ما يكون فيه دون الحرير لو القي في الشمس يموت الديدان لا باس به
لان فيه منفعة الادمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس وفي الساجية
لا باس باحراقه وخطب فيه نمل لان المقصد الانتفاع بالحطب لا التعذيب
النمل بالنار والنملة وضرب الوجه مطلق اي لحق او بغير حق وسواء كان
وجه انسان او غيره من الحيوانات وهو عطف على القتل والجرح وكذا قوله

اما اذا كان بحق مثل القصاص للقتل او قطع اليد لاجل
السرقة او المتين او المداواة وغير ذلك فيجوز له احراقه

اي في البدء او الطعام
حرام

بالنار او اعلم ان العذاب لا ينبغي ان يعذب بالنار لانه عليه السلام نهى عن التعذيب بالنار
وقال لا يعذب بعذاب الله وهو العذاب بالنار فانه
مختص به تعالى اه حواجزاده

اي قرصة بفتح الميم وضم القاف عذاب اعلك وحيوان
اوقه نشان ايدب اعتوه احترك

والضرب بغير حق والغصب والفقود والسرقة ولا يخفى كون هذه الاشياء
لا تجوز وانها افة من افات اليد وكذا اخذ الزكوة واخذ العشر واخذ صدقة
الفطر واخذ الكفارة سواء كانت كفارة اليمين او الظهار او القتل او جزاء
الصيد واخذ اللقطة اى الانتفاع بها لا اخذها مطلقا فان رفعها واجب
من تركها ان لم يخف ضياعها والا فتركها افضل وباخذها وتركها افضل وبه
بعض النابعين يحمل اخذها وتركها افضل وباخذها واجب ان خاف الضياع وقال
احمد وعلى كل من القولين ليس مطلق الاخذ افة بل الانتفاع ملتبسا بما
سيذكر من القيد واخذ ما وجب تصدقه من المال الخبيث واغا يكون اخذ
شئ من هذه المذكورات آفة ان كان اى الآخذ غنيا غنى الاضحية وهو
من يملك مائتى درهم او قيمتها يعنى نصابا او قيمته فارغ عن الدين و
الحوائج الاصلية كدور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم لاهلها والات المحترفين
فانه يجوز اخذ شئ مما ذكر لمن باعت قيمة حوائجه الاصلية مائتى درهم
فاقل قدرها وكذا وكذا لمن ملك مائتى درهم فما فوقها فارغة عن حوائجه الا
صلية لكنه مطالب من العباد بما يستغرق ذلك او يبقى منه ما لا يبلغ
هو او قيمته مائتى درهم او كان الآخذ هاشميا وهو من كان من بنى الحرث
او العباس او ابناء عبد المطلب جد النبى عليه السلام ومن بنى على وجعفر وعقيل او
لاد ابى طالب عم النبى عليه السلام لان كان من بنى ابى لهب لان عدم جواز
تناول ذلك او لا فى الآباء والامهات ثم سرى الى الابناء والاكرام
لابى لهب وذلك لان الغرض ما معناه مطهر فيتدنس المؤدى كاسمه
المستعمل فتنزه اليه لسمى عنه كرامة له واما التطوعات وصدقات الا
وقاف فيجوز لهم اخذها وكذا دفعها كما فى المحيط او كان المعطى
اصله وفرعه بقى كان الاخذ فقيرا غير هاشمى لكن المعطى اصله اصله
وان علا او فرعه وان سفل اعلم ان هذا ليس مطلقا بل على قول بعضهم
فانهم اختلفوا فى طيب المأخوذ فقال بعض المشايخ يطيب وقال بعضهم
لا يطيب كما فى شروح المختصر وغيرها وعلى الاخير مشى المقس وما
يؤيد الاول ما اخرجه البخارى من حديث معن بن يزيد قال نايعت

الغلول الخيانة فيما اؤتمن من الغنيمة او الزكوة ونحوها
ه ابن ملان
اى الخيانة من الغنم والسرقة اى اخذ مال
مال الغير خفية ه احمد حاج
كلا او بعضا من الدين
او البعض حمد

رسول الله عليه السلام انا واتى وجدا وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه كان
ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت
فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اباك اردت فخاصمت الى رسول الله
عليه السلام فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن نعم ما ذكروا غا
يوه تحقق فى الغنى غنى الاضحية بالاتفاق واما الهاشمى فعند ابى حنيفة رحمه
ان الصدقات كلها حاتزة عليه بنى هاشم والحرمة كانت فى عهده عليه السلام
لوصول غنى الخمس اليهم قال الصحاوى وبه ناخذ ثم ان المصنف اذكر وكذا
امثاله مما يدل على التوسع فى كثير من المواضع كما مر ذلك لابتناء تاليفه على
الاحتياط كما هو مذهب المتصوف وعليه يكون الاخذ افة فيما عدا الا
خيرين يعنى ما وجب تصدقه من المال الخبيث وفى اللقطة لان
الملتقط ان كان فقيرا حل له الانتفاع بها بعد التعريف والا فلا لان
المامور به فيها التصدق وهو لا يكون على غنى فيتصدق به ولو على اصله
او فرعه او عرسه لان تصرفه بها ما ابيح للفقير على وجه التصدق فلم
يتحقق بين ان يكون من اقاربه او من الاجانب لحصول المقصود بالكل
وهو التصدق على المحتاج فلا يكون الاخذ افة فى اللقطة ولو كان المعطى
المعطى اصلا او فرعا وكذا ما وجب تصدقه من المال الخبيث لانه لا يقام به
قربة وقد مر ان الاخذ بطيب للقرع من اصله او بالعكس ما تقام به القربة
فكيف بهذا واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه
اى الصدقة او الهدية لظنه اى لظن المهدى والمتصدق المهدى اليه و
المتصدق عليه على صفة من هذه الصفات اعنى الفقر او العلم او الصلاح
او التقوى او الكرامة او الولاية او نحو هاتين صفات الخير وهو المعطى لم
خال عنها اى عن تلك الصفة التى اعطى لاجلها لانه ح كالمسخر بخلاف ما اذا
كان ملتبسا بتلك الصفة فانه يطيب له العطية وكذا لو لم يعلم يقينا او
يغالب ظنه لما ذا يهدى اليه حيث يطيب له ايضا والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا او
وسيجئ ان شاء الله تعالى فى آخر الكتاب اعلم ان الوقف لا يزول عن ملك
الواقف عند ابى حنيفة بل هو حبس العين على ملكه وعند محمد يزول ملك الواقف

بتسليم المنقول وقبضه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وهو قول
الشافعي واكثر اهل العلم ثم انه عند ابي حنيفة ومحمد بمنزلة العارية فلهما قولان
يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين
احدهما قضاء القاضي وذلك بان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد
ان يرجع عنه فينازعه بعد الزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي
القاضي بلزومه والوجه الثاني ان يخرجه مخرج الوصية والوجه
الاول هو معنى قوله المصر ولو كان مسجلا وانما لم يصح ولم يسجل لان
وقف المنقول عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح وعند ابي يوسف انما يصح في المنقول
تبعا للعقار وفي الكراع والسلاح لا في المنقول مقصودا وعند محمد يصح
وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه من كتب العلم وغيرها كالقدور
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور
والاواني لغسل الميت وليست الدراهم والدنانير في شيء مما ذكرناه
ولكنها بالاضافة الى الموت يكون كالوصية ولهذا احكام مرسومة بها
في كتب الفتاوى لا تليق ذكرها بهذا المختصر والحاصل ان وقف الدراهم
والدنانير يصح بالاضافة الى الموت وبدونها فلا وقال زفر يجوز وقف
الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن فقيل له كيف يكون فقال يدفع الدراهم
مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال
ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على
هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء
الذين لا بذر لهم فيزرعونه لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر
الكر من غيرهم من الفقراء ايداعا جاز على هذا الوجه كما في قاضيخان فاذكره المصنف
خلافا قوله درر وفي الفتية عن المحيط البرهاني وقف مائة دينار على
مرضى الصوفية يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة لستغلها ويعرف
الربح وكذلك وقف الدراهم والكيل والموزون او من الوقف الصحيح
اي وكذلك الاضافة ولو من الوقف الصحيح اذا كانا مما يأخذه على خلاف
شرط الواقف او من بيت المال لم يكن من مصارفه او كان من مصارفه
ولكن ما يأخذه اكثر من كفايته وكذا الاخذ من مملوك الغير بلا اذن مولاه او

٥ لان شرط الوقف الصحيح واجب الرعاية
قيد بذلك لان المال اذا كان لغير المولى فاريد ذلك الغير يجوز الاخذ من ماله

والحاصل ان العبد المأذون لا يجوز له شيء من التبرعات اصلا غير الشيء
اليسير من الطعام عند الحاجة الحاقا لذلك وقال مالك والشافعي
لا يهب به ايضا الا باذن واما المحجور فلا يجوز له اعطاء الشيء اتفاقا
حتى قالوا لو دفع المولى اليه قوت شهر لا يجوز له دعاء بعض رفقائه
الى الطعام لانه اذا اكله تصرف المولى باخلاف وقد تقرر في محله ان
كل لا يجوز اعطاؤه لا يجوز اخذه ولما كان هذا الحكم معلوما مفهوما
شرعا وعقلا اتى بما يدل عليه بطريق الدلالة حيث قال واما له فان
الضمير فيه للاخذ وذلك فيما اذا اعطى المال للمولى او كان له عند المولى مال
مال ثم اتى ليأخذه من العبد في غيبة المولى من غير اذنه فان هذا الاخذ انما
من افات اليد لما علمت ان ليس للعبد ذلك ولان المولى ربما لم يرض به لامر
من الامور فيعود على العبد باللوم والاذى فعليه الصبر الى حضور المولى
فيأخذه منه او من العبد باذنه ولا فائدة في ارجاع الضمير الى المولى
اذ العبد وما ملكت يداه لمولاه وكذا لا يراد الاحتراز عما لو وضعه
عند العبد ثم اخذه منه لعدم توهم خطور ذلك والخروج مما ذكر قبيل ومن
مال من به جنة واما ان يكون عديم العقل اصلا فلا يصح تصرفه واما ان
يعتوه مرة ويفيق اخرى وحكمه انه في حال الافاقة كالعاقل فلا يكون
الاخذ منه افاقة بجواز تصرفه اوعته وهو قليل الفهم مختل الكلام
فاحش التدبير لا انه لا يضرب ولا يشتم وحكمه حكم الصبي في منع تصرفاته
وعدم تكلفه فيكون الاخذ منه افاقة او اغماء لعدم ما به التمييز او صغر
ولو كان المعطى وليه الا اي الا ان يكون الاخذ بطريق المعاوضة بمثل قيمة
اي قيمة المأخوذة او اكثر فان الثمن بغبن فاحش يجري مجرى التبرع حتى
لم يجز من الاب والوصي والقاضي في مال الصغير وما لم يجز اعطاؤه لا يجوز
اخذه واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه اذ لا يجوز الانتفاع
بشيء مما حرم عينا للمضطر وحمله ولو لاطعام الهرة ونحوها وللتخليل حتى
قالوا الاتباس بالفاء الدرر دي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه كما
يقاد الكلب الى الميتة ولا تحمل هي اليه وفي جواز قود الدواب الى الخمر
لتشربه اختلاف والاصح انه لانتفاعه مطلقا قيدت اليه وحمل البها الا

لتطهر المكان والاراقة فان حملها المثل هذه المصالح جائز وتصوير الحيوانات
لما خرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضه مرفوعا ان من اشد الناس
عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضهما يقال لهم احيوا
ما خلقتم اى تعجيزا وتبكيتا ومن هنا قيد المص المتصور بالحيوانات وقد
مر الكلام على تصوير ما لا روح له وفي لمسما يحرم نظره او يكره من ذكر
وانثى بلا ضرورة فان كل ما يحرم نظره او يكره حكم لمسه كذلك الا لضرورة
فانها كاتباع النظر تبيح النهر وغيره ان يجوز مصافحة العجائز ونحو هارجله
اذا امنا الشهوة في قاضيخان لا بأس بمصافحة العجوز التي لا تشتهى
وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأتي على نفسه وعليها فلا بأس
بان يصافحها وان كان لا يأتي من لا يحل بخلاف مصافحة الذمي فانه
مكروهة لان التفاخر تكريم ولا كرامة للذمي واهلاك المال او نقصه او
تعييبه بلا غرض مشروع كاذالة منكر بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق
او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول وعلل كونه افة بقوله لانه اى المال
الذي اهلاكه او نقصه وتعيبه لا يستحق اى غير الفاعل
فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو اى الاسراف ومن
اى الاسراف حرام لما سبق من الدلائل على ما فيه فيكون فعل شيء مما ذكر على كل
الحالتين افة من افات اليد والاعطاء للرياء والمعصية فانه افة ايضا وكذا
انتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق فاعله التعذير لا الضمان
لتوسط فعل فاعل مختار فصار كالوحل فيه عبد الغير فذهب عقيب
الفتح حيث لا يضمن وكذا لو فتح قفص طير فطار عقيب خلاف المعتاد
الطير على النفاذ ورفع الذلة بفتح الذال المعجمة ما يقى على السوة من الطعام
فانه حرام بكل حال الا باذنه اى باذن صاحب الطعام وكذا لا يعطى منها
سائل الا باذنه وهو قوله في كل حال وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة
فانه مكروه قال قاضيخان لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان
لضرورة فلا بأس به وكل لعب ولهو مكروه سوى ملاعبة الزوج زوجته
والسيد امته وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالرمي بالقوس ونحوها
واللهو المحرم كالنرد لما خرجه مسلم عن بريدة رضه مرفوعا من لعب بالنرد

فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية ابي داود عن
ابي موسى الاشعري رضه فقد عصى الله ورسوله وكذا خرجه الحاكم في الايمان
من حديث ابي موسى الاشعري رضه وقال صحيح على شرط الشيخين واقره
الذهبي على ذلك والشطرنج وقال الشافعي رحمه بابا حتا اذا لم يكن فيه قمار
ولا اخلال بشيء من الواجب لان فيه تشحيذ الخاطر وتزكية الفهم ولم
يجزه ابو حنيفة رحمه مطلقا وقال هو حرام كالنرد وشيء لانه يصده
صاحبه عن الجماعات وعن ذكر الله تعالى قالوا ثم ان قامر به سقطت عدالته
وان لم يقامر به وكان متأولا لم يسقط لانه متأول
ومزمار العصيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي لما خرجه الحاكم و
المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رضه رسول
الله عليه السلام قال كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلثة انتضالك بقوسك
وتأديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق فعلم ان ما عدا هذه
الثلثة باطل فلا يجوز اثباته الا الذرق بلا جعل في ليلة العرس والا
طبل لغزاة والحاج والقافلة وقد مر نقل جواز ذلك كله ولعب الحمامة
لما خرجه ابو داود ووقد عده السيوطي من المتواتر عن ابي هريرة رضه رسول الله
عليه السلام رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة فعلم النهي حملوا
اتباع الرجل على انه كان للعب واللهو ولذا قال صلى الله عليه السلام
شيطان يتبع شيطانة فسماه شيطانا وسمى الحمامة شيطانة فانه
اتخاذ الحمام للاستيلاد مباح بخلاف اللعب حتى قالوا انه يسقط
للشهادة وكذا اتخاذ برج الحمام مباح الا اذا كان يجر حمامات مملوكة
لغيره فتفرخ في كوا البرج فيأكل ويبيع منها لانها ملك غيره حتى انه يسقط
بذلك عدالته والتحريش وهو الاغراء بين البهائم لما خرجه ابو داود
والترمذي وقال حديث صحيح عن ابن عباس رضهما انه نهى رسول الله
عليه السلام عن التحريش بين البهائم قالوا انه من اعمال قوم لوط واتخاذ
ذي الروح غرضا بالفتح الا لجعة اوله ما يرمى بالسهام ونحوها وقتله
صبرا لما خرجه مسلم عن ابن عباس رضهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وفي رواية له اي لمسلم وللبخاري من حديث ابن عمر رضهما ان رسول

اى صورة الحيوان حلاله
مثل الختان والسمر ان حلاله
مثل مشى وحج احتيه وكفيها فان النظر فيه مكروه وانما استثنى ما استثنى فلم احلاله
شرط عدم اللذة
منها حلاله
لانه اعصى فيه كما ذكر التحية لا يستحق
الا فوق للاح
اى سواء اعتقاد اهل ذلك الموضع ورفع بقعة الطعام او لا خلافا
للعصفي فانه قال الظاهر انه حرام ايضا لان الرفع للاذلة بعيد
من صاحبه فاذن له فالظاهر ان العلة الاكرام
لاجل حياته لئلا ينسب الى البخل لا بطيب النفس فكره بعض الائمة
كذا افتى الاستاذ حلاله
قال في مسحه عنه مطلقا على الاصح وعند البعض يجوز عند الامن
من الشهوة وعند الخوف لا يجوز ذلك لكن ذكر السرخسي انه لا بأس
وعند البعض يجوز لمن لم يكن ذا لحية وعند البعض يجوز لمن لم يكن ذا لحية
الحاد بالملاعنة ما ليس من مقدمات الجماع لا يجوز
حرام كالزنا والشطرنج حرام عند الشافعية مباح عند الثلثة
قال والشطرنج بالفتح وقت او وقت فاذا كونه احتاط هذا شرط عدم
عدم الكراهة اختلفوا في الاشتغال عن ملاحظة صاحبه الدور
الاولى السلام لان فيه اشتغال عن مراعاة الدور
عدمه ذا جاز ملاعبته به حلاله

الغضب بالترك جليل ٢ حلاله
لقوله عليه السلام علقوا السوط حيث يراه اهلكم
ادبه
اى الاغراء مثل اغراء الديك والكبش والنسر وفي ذلك مثل الاغراء على الصيد والنبل
والجعل على مثل ما فعل الاعراب من الاغراء على القتال كذا في المجموع
لان فيه اعلام وقت الزوال والاقتال
وشبهه بجميع الفتاة على الحرب ح
الباذي وفتح حاجز ذا

الله عليه السلام لعن من اتخذ الروح غرضا وهذا يدل على ان النهي في الحديث
الاول للتحريم ومورد ان النبي عليه السلام راى الناس يرمون دجاجة
محبوسة فنهى عن اتخاذ شئ فيه الروح غرضا لما فيه من تعذيب الحيوان
ونفع الماء من غير فائدة وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضه نهى رسول
الله عليه السلام ان يقتل شئ من الدواب صبرا بما هو كالحبس والرباط
والمنع عن الماء والطعام وغير ذلك والتنبيك في المسجد اي في حال
كونه فيه وفي حالة الذهاب اليه فانه افة لما خرج احمد عن كعب بن
عجرة رضه مرفوعا اذا توضاء احدكم ثم خرج عامدا اي طالبا ذهابه
الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه اصابعه تسمية للكل باسم جزيه فانه
في صلوة فان الفهم بالطاعة طاعة ولان ما قاد بالشئ يعطى حكمه
وفي رواية له ايضا يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك
فانت في الصلوة ما انتظرت الصلوة اي مدة انتظارك اياها فينبغي ان
يجتنب التشبيك حالة المكث في المسجد وحالة الذهاب اليه لقصد الصلوة
عملا بالروايتين وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة
القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث فحكم الكتابة لم يطرء عن هذه
الاشياء وفي فتاوى اهل سمرقند يكره للمعلم ان يكتب اكثر ما في ايته لان الكتابة
بالقلم وهو في اليد وقال ابو الليث انهم لا يكتبون وان كانت الصحيفة على الارض
والمكتوب دون اية وذكر القدوري انه لا بأس بالكتابة اذا كانت الصحيفة
على الارض وقيل هو قول ابي يوسف وكذا مسه هو لاء اي المحدث والنفساء
والحايض والجنب والكفر وما كتب في اية فلا يصون كتب الفقه والاسنن
لان ما يخلو عن ايات غير انه لا بأس بصيانتها لكم بلا خلاف واما المصحف
فيكره مسه بالكم او شئ من الثوب لذي على الملك ولا يجوز لهم مسه الا بغلاف
منفصل كالجزئية وفي البخاري عن ابي وائل انه كان يسل خادمه
وهي حايض الى رزين لتناوله المصحف فتمسكه بغلافه لان المنفصل عنه
لا يكون تبعا له والثوب وان كان منفصلا عنه لكنه تابع للملك ولهذا لو حلف
لا يجلس على الارض فلبس ثوبا وجلس على زيد على الارض يحنث ثم ما كان
المحرم اللمس وهو لم يلمس شيئا من غير حائل قال في النوادر لا بأس به وروى هذا

ا اي امثال الاصابع بعضها في بعض حرام

ب حال وكذا حال الغرفة في المسجد لانها مكروهة والصوم فكذا في مدة الانتظار حرام

ج من كلمة الكفر والكذب والغيبة والنميمة والبهتان وغير ذلك الا ان يكون بطريق الحكاية منه الغير حرام

د اي الصوم او ظاكر حرام

هذا في ما عدا المصحف لورود النص فيه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وخرج
الحاكم وقال صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله عليه السلام
الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر فكان الاحوط ان لا يمس بما بعد
تابعا له او تابعا للمماس ويكره تصغير المصحف وكذا ان يكتب بقلم دقيق قال
قاضيخان احترازا عن التحقير واخذ مال الغير بلا اذنه ليتنفع به مدة ثم يرده
فانه آثم لا يجوز وتوبته لم تحقه اما مال المأخوذ نقص وعيب لا يزول في
ملك الغير بلا اذنه فهو حرام ويعلم منه حرمة ما لو اخذه من غير قصد رده
بطريق الاولوية او ليحبس عن صاحبه سواء كان فعله ذلك جدا او هزلا
لما ذكر قبل نية الرد لاجل الانتفاع اراد دفع توهم كون الحرمة لاجل الا
نتفاع فذكر هذا بعده ليعلم ان الحرمة انما هي التصرف في ملك الغير بغير اذنه
وان لم تنفع به ورد على المسلم واخافة بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا ناخرج
البزار والطبراني وابو الشيخ عن عامر بن ربيعة رضه ان رجلا اخذ نعل
رجل فغيبها اي اخفاها عن صاحبها وهو يمزح فذكر اي الرجل المازح او يا
لبناء للمفعول لرسول الله عليه السلام ليعلم هل هو مباح او على المازح بذلك شئ
فقال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم فنهى عليه السلام
عن ازعاج المسلم وادخال الخوف والحزن عليه واعلم ان ذلك عظيم والحديث
اعله الهيثمي بان في سنده عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف ولكن رمز
السيوطي لحسنه وكان حسن لغيره لكثرة شواهده خرج الشيخان
عن ابي موسى الاشعري رضه ان النبي عليه السلام قال من حمل علينا السلاح
فليس منا يعني ان من حمل السلاح على امته عليه السلام لم يكن منهم حقيقة ان
راى جواز ذلك ومجازا بمعنى انهم يجازيه مجازون به في الاخرة من
الخطوط الواقعة والرضوان ودخول الجنة بغير حساب وغير
ذلك مما اعده الله تعالى لاهل الايمان الكامل من هذه الامة ان لم اذ ذلك
وفي اطلاق الكناية على امته عليه السلام ما لا يخفى من الردع عن ذلك
والزجر والارهاب واعتناء عليه السلام بشان امته خرج ابو داود
والترمذي وكذا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واقره الذهبي
عن جابر بن عبد الله رضه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف

ه ان كان حمل السلاح الطريق الاخلال فكذا ولا فليس في معناه فليس منا عاملنا ومعقة شفاعتنا حرام

و فان للابق ان يكون تعاطي السيف بين القوم اذا اريد به النظر اليه حال كونه في الغمد لا مسلولا به احرام

مسلولا لان في تعاطيه مسلولا تركه الحرم اذ ربما سقط من ايدي المتعاطين
فاصاب شيئا منها فكان الحزم ان يقاطع تقمده واذا كان تناول السيف بين
المسلمين مسلولا منهيا عنه فكيف بسيل عليهم ومن تتبع السنة اطلع على
شفقة عليه السلام على امته واعتنائه بامورهم في التنبيه على موارد الصواب
والتحرز عن مواقع الخطاء والقزع بفتح القاف والزاء المعجمة خلق بعض الرأس
دون بعض وهو مكروه لما خرج مسلم من حديث عبيد الله بن نافع عن ابيه عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع
قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض قال النووي وفي رواية ان هذا
التفسير من كلام عبيد الله ومنهم من قال خلق مواضع متفرقة منه والصحيح
الاول لانه تفسير الراوي وهو مخالف للظاهر فوجب العمل به وبهم في حلق
جميعه وارسال جميعه اقوال وسطها ما ذكره الغزالي رحمه الله بان لا بأس بحلق
شعر الرأس لمن اراد التنظيف ولا يتركه ولمن يدهن ويرجل الا اذا اتركه
قزعا فهو ذاب اهل الشيطانة او ارسل الذوائب على هيئة اهل الشر ففي
حيث صار ذلك شعارا لهم فانه اذا لم يكن شعارا فان ذلك ليس
ارسال الذوائب شعارا للاشراف يدل انه لا بأس به لغير الشريف في زما
تا اذا لم يرد به تلبيسا وذكر فاضيخان بان لا بأس للتاجر ان يحلق شعر
جبهته الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان للجدمة ولا يريد التجارة
لا يستحب ان يفعل ذلك وحلق رأس المرأة وتحيت الرجل وكذا قص اقل
من قبضة منها اي من اللحية بخلاف ما زاد على قبضة لفعل جماعة من التا
بعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين لكن مكروه الحسن وقتادة وقالا
تركه بحاله احب لحديث واعفوا اللحى ولو بالاذن منهي بكل من القزع
وما بعده الا للتداوي فانهم قالوا لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها
او تخ ان فعلت ذلك لمرض او عذر او وجع كما في الخانية والعلامة
الظرز او الشوا الى الكشيف والمفتل فانه مكروه ويورث داء كذا في
الخلاصة وفي فاضيخان اذا قلم اظافره او جزت شاربه ينبغي ان يدفن
ذلك القلم والشعر المجزوز فان رمى به فلا بأس وان القاء الكشيف
او في المفتل يكره لان ذلك يورث داء وقلع الشوكة والحشيش

٥ واما اذا كان اكثر من القبضة فيجوز قصه
الزائد بل هو مستحب حينئذ

٦ واما الالقاء الى موضع طاهر في بئر
ولكن المستحب الدفن في موضع كذلك اولى

الوطنين على القرفانه مكروه لان النبات من انار رحمة الله تعالى ينمو
منها وينمو عنها فهو انس للميت بخلاف اليابس فانه لا كراهية في تلحيته
عن القبر لانه صار ملحقا بالحطب المعد للنار وتبش القبر واخراج ميت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رأيت في المنام وقالت ولدت ان
وصلية يعني لا يجوز النبش ولو بهذه الحال قال قاضيخان لان الظاهر
انها لو ولدت كان الولد ميتا الا ان كانت دفنت في ملك الغير
فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه اعلم
ان تلبيش القبر منهي عنه لحق من حقوق الله تعالى كفسد والصلوة عليه
وتسوية للقبلة ويجوز النبش لحق الادمي وكما اذا وقع متاع شخص
في القبر وكفن في ثوب الغير ودفن في ملكه والحاصل انه لا يسع
اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لحق كما ذكر وادخال الاصبع في
قاله بوا والمزح ولو عند الاستنجاء ولذا قال في الظهيرية في الاستنجاء
يصعد بطن الوسطى فيغسل ملاقيها ثم النصر كذلك ثم الخنصر ثم السبابة
حتى يغلب على ظنه الطهارة والمراة تصعد البنصر والوسطى جميعا
معا ثم يفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو وصلت لا
تشعر والاستنجاء والاستنطاط باليمنى فانه مكروه لما في الكتب الستة
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام اذا بال احدكم فلا يمس ذكره
بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
كما سيأتي كما مصرح في رواية البخاري ومسلم في اواخر وفات البطن
واللفظ للبخاري وينبغي ان يكون اي كل من الاستنطاط والاستنجاء
بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة ينبغي ان يكون بالشمال فان اليمين
للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب لقول عايشة رضي الله عنها
كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه
وما كان من اذى وكذا القدم اليمنى في لبس القميص والقباء وتؤخر في النزع و
هذا عند القدماء وروى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في ظهوره وتنعله وترجله
وشانه كله وانما يؤخر في النزع لانه مكرمة بابقاء القوة بالقدر الممكن

٢ الا للتداوي

٣ ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقابلة ان تكشف زوجة الغير
عند الولادة لانه قد يفضي ان يكون زوجة الغير حيا معها
بكارة ابناء على نشر الرحم من الختن الذي في فم الفرج حرام

٤ لان الزوج يباشر في حوائج عورة الولد عورة الام والحيوة
ان الغالب عورة العلة عورة للناد حرام

لان النبات ان صادمت رطوبة تسبح الله في بنفسه ١٢ منه

بها الميت ويتأنس به بخلاف اليابس ١٢ منه

قوله والقباء وكذا البنطلون والخف والسراويل وكذا في دخول
البيت والمسجد والخروج عكسه واما الخلاء فالامر فيه بالعكس
فالجانبين هذه المذكورات آداب الرجل حواجم

ومنها ای من افات الید التختم بغیر الفضة للرجل والعبرة للحلقة لا للفص فیجوز
ان یکون ای الفصه من یاقوت او عقیق او فیروزج اعلم ان ما ذکره المص یفید
کراهة التختم بالیسار ایضا کما ذهب الیه صاحب الهدایة وصاحب الکافی والظاهر
ما فی الجامع الصغیر وهو ولا یتختم الا بالفضة قال شمس الائمة السرخسی فی شرحه
ولظاهر هذا اللفظ کره بعض شایخنا التختم بالیسر والاصح انه لا بأس بذلک
وان مراده کراهیة التختم بالذهب والحدید علی ما ورد الاتی به واما الیسر
ونحوه فلا بأس بالتختم به کالعقیق وقد ورد ان النبی علیه السلام تختم بالعقیق انتهی وکذا قال اضیخان الصحیح انه یتختم بالیشم لانه لیس
بذهب ولا حدید ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله علیه السلام انه کان
یتختم بالعقیق والحاصل ان بعضهم حمل لفظ الجامع الصغیر علی القص
الحقیقی وبعضهم اول فحمله علی القص الاضافی ثم ان الخطر فی الذهب والحدید
والصفر فی حق الرجال الاتفاقی لان منصوص علیه وقول المص للرجال یرید
ان للنساء ان یتختمن بالذهب لما علیهن دون الرجال خرج الترمذی
عن ابی موسی الاشعری رضه ان رسول الله علیه السلام قال حرم لباس الحریر والذهب
علی ذکور امتی واحل لاناثهم وانما کان التختم بغیر الفضة من افات الید
لما خرج الترمذی عن بریدة رضه ان رجلا جاء الی النبی علیه السلام وعلیه خاتم
من حدید فقال مالی اری علیک حلیة اهل النار ثم جاءه وعلیه خاتم من صفر فقال
مالی اجد منک ریح الاصنام ثم اتاه وعلیه خاتم من ذهب فقال مالی اری
علیک حلیة اهل الجنة قال من ای شیء اتخذه قال من لا تمة مثقالا ولا یبقی
ان یجعل الخاتم فی یساره ان یکون الفص لی باطن الکف لما خرج ابو داود
عن ابن عمر رضهما ان النبی علیه السلام کان یتختم فی یساره وکان فصه فی باطن
کفه وقد ورد فیما خرج البخاری والترمذی من حدیث ابن عمر رضهما
انه کان علیه السلام یتختم فی یمینه لکن قال قاضیخان ینبغی ان یکون الفص الی
باطن الکف لا الی ظهر الکف ثم یجعله فی الید الیسری فی زماننا خرج
الترمذی والنسائی عن انس رضه ان رسول الله علیه السلام کان اذا دخل
الخلاء ینزع خاتمه ای حلقه من اصبعه ولیس فی هذا دلالة علی
وضعه خارج الخلاء ولذا قلنا لا بأس اذا صحب داخل الخلاء ما دام اسم

معرب بسرور وزه بج اخضر قال فی محمدیه ویجوز التختم بالفتح
لاجل ضرورة الروی فیفعل عنده لا قبله انتهی حواجه

و ان الذهب لیس حلیة الرجل فی الدنیا
بل فی الجنة حواجه زاده

قوله مثقالا ای الدرهم ونصفه الاولی لم یکن له حاجة الی الفضة اصلا
وانما له حاجة الیه مثل الاواری والفضاة فالاولی لهم ان یکون
وخصوصا یسار دهم حالا کون فصه فی باطن الکف فی زماننا عن الزینة اه
حواجه

اسم الله تعالی ان کان مستورا اذ لو اراد من النزع حلقه ووضعه خارج
الخلاء کما ذکره المناوی لزم الحرج فقلنا بالستر ذکر الحدادی ان داخل
الخلاء لا یصحب معه فیه اسم الله تعالی او شیء من القرآن الا ان یکون مستورا
وعند مالک لا بأس بترک الخاتم فی الاصبع داخل الخلاء ولو کان فیه اسم الله تعالی
خرج البخاری عن انس رضه کان نقش خاتم ثلثة اسطر محمد ورسول سطر
والله سطر خرج الجماعة ان رسول الله علیه السلام اراد ان یکتب الی بعض الاعاجم فقیل
له انهم لا یقرؤن کتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقش فیه محمد رسول الله
فکان فی ید ه حتی قبض وفی ید ابی بکر رضه حتی قبض وفی ید عمر رضه حتی قبض فی ید
عثمان رضه حتی سقط منه فی بئر اریس فامر بها فنزحت فلم یقدر علیه ومنها
اخذ الرشوة وکذا اعطاؤها لما خرج احمد فی مسنده والبزار فی مسنده عن
ثوبان رضه قال لعن رسول الله علیه السلام الراشی والمرتشی والواشی یعنی الذی
یمشی بینهما لا لدفع الظلم فانه یجوز له الاعطاء وکذا التسویة حال عند
السلطان واخذ الصدقة والهدیة والبیع ونحوه اذا علم انها بعینها مغصوبة
وحرام بخلاف ما اذا لم یعلم حیث یجوز له الاخذ والقبول قال الناطفی اذا اهدی
الرجل الی انسان او اضافه ان کان غالبا ماله الهدی من الحرام ینبغی ان لا یقبل
ولا یاکل من طعامه ما لم یخبره انه حلال او استقرضه من غیره وکان غالب ماله
الهدی من الحلال لا بأس له ان یقبل الهدیة ویاکل ما لم یتبین عنده انه حرام
قالوا واذا مات عامل من عمال السلطان واوصی ان تعطی لخطة للفقراء قالوا
ان کان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا یاثم وان کان غیر مختلط لا یجوز
للفقیر ان یاخذ اذا علم انه مال الغیر وان لم یعلم انه ماله او من مال الغیر
فهو حلال حتی یتبین انه حرام وقال ابو بکر البلخی ان کان للسلطان مال ورثه
من ابائه یجوز اخذ جائزته فقیل له لو ان فقیرا اخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان اخذها غصبا یحل له ذلک قال اذا کان السلطان یخلط
الدراهم هم بعضها ببعض لا بأس به وان دفع عین الغصب من غیر خلط لم یجز
اخذه قال الفقیه ابو اللیث هذا الجواب مستقیم علی قول ابی حنیفة لا عنده
اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض علیکرها الغاصب اما علی قول
ابی یوسف ومحمد لا علیکرها الغاصب وتکون علی ملک صاحبها ولما کان ما تقدم

قوله لا بأس به ای حواجه

عن نفسه او غیره اذا لم یکن الدفع بطریق آخر فح
یجوز الاعطاء ای حواجه

فذا المشاجر والحاجب حواجه

قوله والله سطر فعلم منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم
الله ینبغی له ان ینزع تعظیما له قهستانی

افان اليد من حيث الفعل اراد ذكر ما يتعلق بها من ذلك من حيث عدمه وقال
واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة
وظن السلامة من الضرر وعن الرمي بعد تعلمه وذا ما خرج مسلم عن عقبة
رضه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا يعني بتعلم الرمي للجهاد وسبيل الله
ثم تركه لكونه لم ير الجهاد حقا او ان لهادليس ممن عمل بجميع سننا وامسكها عن
قصل الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيرها
ثم ان القص في كل اسبوع افضل منه في كل اسبوعين ولا يدخر الحاجم فوق الاربعين
بعين فان احتاج الى مراعاة الاربعين لتحقق الوعيد الا كان مجاهدا في دار الحرب
لما في المحيط ان عمر بن الخطاب رضه كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها
سلاح فندب ذلك لمن كان في ارض العدو وان كان قصها من الفطرة والقص في
يوم الجمعة مستحب وعن كسر الظفور وسائر الالات اللهو خصوصا اذا لم تصلح
اي الالات لغير اي لغير اللهو لان نوح لا يضمن الا ان حذفها فيضمن الخطب
وارافة خمر المسلم قيد به لانه لو اراق خمر الذمي ضمن اذ هي في حق الذمي متقومة
كالخل وليست كذلك في حق المسلم وقال الشافعي واحمد لا يضمن في الذمي ايضا
ولو شق زق خمر مسلم لم يضمن الزاق عندنا في يوسف لانه قد لا يسلم زقه الحر الا
بشق الزق فصار ككسر الحد في وعند محمد يضمن لان تحمل متقوم وارافة الخمر وهو
بدونه ممكنه فيضمن كسايرالاموال وفي النهاية ان لد ذمي لا يضمن بالكسر
ان كان باذن الامام وقوله لشاربها احتراز عن التي يريد تخليلها وعن محرم
الحيوانات الكبيرة قيد به لان الصغيرة التي لا تبقى والمناط وجودها وعدمها
سيان حتى لو صلى وهي بحذائه لا تكره وقدم ان غير الحيوانات ليس بمحظور
مطلقا عند القدرة بلا ضرر متعلق بكل من الكسر والاراقة والمحو وعن اخذ اللقط
واللقطة عند خوف الضياع وامن النفس على اللقطة لان الاخذ حينئذ واجب فالامساك
عند افاقة من افات اليد وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ ماله او اهلاكه
او عند ارادة الظالم اخذ مال لغير او الحيوان اهلاكه او اردة اضرار النفس وعن
انقاذها اي النفس والمال عن الحرق او الغرق او السقوط ونحوها مما يوجب
التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر متعلق بالدفع وما بعده وعن كوالهيئ
والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج اي عند الوقاد وغيره

ويحرم الاناء اي تغطية وايكاء السقاء اي شد فم السقاية بالوكاء لما خرج
الشيخان عن ابن عباس رضهما ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل اي قارب
الى الجنح او كان جنح الليل شكر او وجنح الليل وهو بضم الجيم وكسرها
الفتان مشهور تان وهو ظلامه يقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل
الجنوح الميل فكفوا صبيانكم اي امسكوهم في البيوت وامنعوهم عن الخروج في
ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل وفي بعض نسخ
البخاري بدل الليل العشاء ولم يصرح المصنف بذلك اكتفاء باشارته فخلوهم
اي فلا تمنعوهم عن الخروج واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك
واذكر اسم الله واوكِ اي شد سقاك واذكر اسم الله وخمر اي غط اناءك واذكر
اسم الله ولو يعرض عليه اي الاناء شيا والمشهور في ضبط نعرض فتح التاء وضم
التاء ورواه ابو عبيد بكسر الراء قال والصحيح الاول ومعناه يعد عليه
عرضا اي خلاف الطول وفي رواية لمسلم ان لم يجد احدكم الا ان يعرض على اناءه عودا
او يذكر اسم الله فليفعل ذلك والتخمير التغطية ومنه الخمار لتغطية على
العقل وخمار المراة لتغطية راسها وزاد في رواية مسلم فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء يعني ان الله تعالى يجعل للشيطان
سبيلا على ما حفظ بما امكن وذكر عليه السلام الله تعالى وفي رواية اخرى فان
في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس
او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه اي في ذلك الاناء والسقاء الخالي
عن الغطاء من ذلك الوباء وفي رواية اخرى لمسلم يوما يدل الليلة والاعاجم
عندنا يتقون ذلك في كانون الاول والوباء بمدة وبقصر لغتان حكاهما
الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الخطابي هو جمع المقصور او باء وجمع
الممدود اوبية قالوا وهو مرض عام يفضي الى الموت غالبا وفي رواية اخرى
لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ذكر صاحب
نهاية الغريب انه للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء فحمة والتي بين
العشاء والفجر عسعسة الصنف السادس في آفات البطن هي افات
البطن ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه اي من الحرام كالمكروه

وادخالها عليك ملكا جنبا بالعقد الكامل ونحو مما يجب فسخه من العقود
او تصدق به من اموال وكذا الاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وقصد عدم
استحياء ضيف فان الاكل فوق الشبع من غير قصد صحيح حرام وبه لا كمام
وكذا اكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وكذا شربه اى المعرفة
ايضا لان ذلك لما كان بضره صار كمن يريد قتل نفسه واما اكل ما فيه نجس كلحم
الحية وخرئ بفتح الخاء المعجمة بوزن هذا بمعنى لفظ فارسى يقال فى عرف الا
طباء جند باستر قال ذيسقوريدوس فى المقالة الثانية هو من ذكى الحيوان
ذى مشوبين اكثر مشوله فى امثاله يقتدى بالسمك والسرطانات وذكر لحمه
منافع متنوعة منها ادرار الحيضة والنفع من لسع الهوام اذا اخذ ملعقة
ومن الفالج ملعقة مع ماء العسل للتداوى اذا الخم فيه اى فى التداوى فيما فيه
نجس فقد اختلفوا اى المشايخ فيجوز بعضهم للضرورة ومنعه البعض
وجوز بعضهم تناوله للتداوى بلا انحصار ايضا اذا عرف فى الشفاء بتجربته
او اخبار طبيب حاذق والاحوط الاجتناب مطلقا اى ولو علم فيه الشفاء و
ينبغى للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته وعن مداومة الشبع فان
فى الاول اى تقليل الاكل حصول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه و
وتذكر جوع يوم القيمة وجوع اهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما
الوضوء لقلة ما يخرج من السبيلين وتمكن الايثار والقصد وبما فضل من الاطعمة
فيما لا بد لذكر الشاء والثواب وفى الثانى يعنى كثرة الاكل قسوة القلب لما يستولى
عليه من الاخرة وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء
وسكن وان شبع البطن جاع سائر الاعضاء وهاج فايضا قلة الفهم والعلم
فان البطنة تذهب الفطنة والمراد بالبطنة هنا كثرة الاكل ومداومة الشبع لا كون
الانسان بطيئا حضلجا وايضا ففى قلة العبادة فقد حلاوتها وخطر الوقوع فى
الشبهة والحرام لاستيلاء النفس بكثرة الاكل والشبع وهى امارة بالسوء وايضا ففى
كثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل او لاتم التهيئة ثانيا بالاكل ثالثا التاثم بازالة
من الخرق والتخلص عنه بالاختلاء اى الذهاب الى الخلاء رابعا ثم باسلامة عن
الامراض المتولدة عن الشبع خامسا هذا فى الدنيا والسؤال والحساب يوم القيمة و

شل شربه العسل لمن غلبت فى المعدة

بالتركى قى مندوره ١٢

وهو يكون فى البحر حماره

اى خصيصة الدابة من الدواب يقال له بالتركى قندك

هذا من اجزاء متن يطوس ح

قال البعض فى حالة الاعصار يجوز للضرورة لا لكنه مكروه

فى مسائل الاجناء اعياحة وقال اخرون لا يجوز اصلا قال الكاشفى

والذى يظهر ان قاء دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته

شيئا من القرآن قال ابو بكر الكاف يجوز فقيل له كتب ابو بكر الوراق

قال لو كان فيه شفاء ومن ابو نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان

ان كان فى شىء شفاء كم فيما حرم عليكم انما قال ذلك

الله تعالى جعل شفاءكم فيما شفاء وامتا ان كان فيه شفاء فلا

الاشياء التى لا يكون فيها شفاء يعلمه الله تعالى ذا ذ

تبله قال الا يرى العطشاء يعلمه الله تعالى ذا ذ

انتهى ما احوجه الى صوم البيض مائة مسئلة خمسة منها

حكى عن محمد بن نجاح اجابت صوم البيض واحد مسئلة عن الاطعمة

خمسة اشياء فاجابها الجوابه واحد مسئلة عن الاكل ومسئلة الحكماء عن اجوع فى

الاولية فقالوا الجوع وقلته الاكل ومسئلة الاكل ومسئلة الزهاد

عبادة الرحمن فقالوا الجوع وقلة الاكل ومسئلة الزهاد عن

وعن اخوف الاشياء على الزهادة فقالوا الجوع

وعن اخوف الاشياء عن افضل الاشياء فقالوا الجوع

الاكل ومسئلة العلماء عن افضل الادام والاغذية

وقلة الاكل ومسئلة العلماء عن طيب الادام والاغذية

فقالوا الجوع وقلة الاكل

٢ ٣١

وخوف الدخول فى عيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حيوتكم الدنيا وشدة
سكرات الموت اذ ورد فى بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر
لذات الحيوة والاكل احد لذاتها ولنذكر بعض ما ورد فى ذم الشبع وكثرة
الاكل والتعظم فى من ذلك ما خرج ابن ابى الدنيا عن عايشة رضها انها
قالت اول ما حدث فى هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت
بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم والحديث
خرج البخارى فى الضعفاء وكذا الجزم المنذرى بضعفه وخرج الترمذى
وقال حسن عن ابن عمر رضهما انه جاء رجل عند النبى عليه السلام فقال
كيف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة وفى
سند الحديث يحيى البكاء ضعفه البعض ووثقه ابن سعد وخرج الشيخان
عن نافع مولى ابن عمر رضهما انه كان ابن عمر رضهما لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه
فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا يدخل هذا علىّ
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لمسلم ياكل فى معاء واحد والكافر والمنافق
ياكل فى سبعة امعاء ذكر ذلك بعد انصراف الرجل ولم يذكر لانه ضيف
وقد امر نافعا باكرامه وانما كره ابن عمر رضهما هذا الرجل لان ما ياكله وحده
ربما سد خلة جماعة ومحافظة على العمل بظاهر ما يسمعه من رسول الله
عليه السلام فان ذلك كان ذا بعد رضه ومذهبه وفى رواية لمسلم ان النبى
عليه السلام قال هذا الكلام بعد ان ضافه رجل كافر فامر له بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم باخرى فشرب حلابها ثم باخرى فشرب بسبع شاة
ثم انه اسلم من الغد فامر رسول الله عليه السلام بشاة فحلبت فشرب حلابها
ولم يستتم حلاب الثانية فقيل ان الحديث بمورده خاص والاولى انه عام
ويؤيده المؤمن اقل مؤنة واختلف فى الرجل الذى يشرب الحلاب فقيل
هو ثمامة بن اثال وقيل ضرب بن ابى ضرب الغفارى خرج الترمذى وقال
حديث حسن عن المقدام بميم فاخره وابن معدى كرب رضوان الله قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب الباء
زائدة وحسب بمعنى كاف ابن ادم لقيمات يقمن صلبه اى يكفيه من الاكل
شىء قليل يقوم بدنه فان كان لا محالة اى من ان يملاء بطنه فثلث لطعامه

وفى سورة اضاق ١٢

التعبير بالخوف ولكن الاية
وخوف الكفار ١٢

الاولى ان تحمل

لا ينفع ذلك لما المقدار قال الاذم له ان يكون ثلث بطنه
للطعام وثلث للشراب وثلثه نفسه روى عن عمر رضهما انه
ياكل ستة اقماص فعلى هذا تمام البطن سبعة وعشرون

2

وثلث لشرابه وثلث لنفسه بفتح القاف فى الحديث على ان افضل الاكل ما قل
وحفظ القوى ثم الاكل فى ثلث البطن وهو ان يكف عن الاكل والغالب انه
وعه ويميله الى الاكل خ الطبرانى باسناد جيد وابن ابى الدنيا عن جوعة
بفتح الجيم ان النبى عليه السلام راى رجلا عظيم البطن اى يتكليفها فقال بامبعه
مشيرا بها لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك يريد بالاشارة الاولى
الطعام وبالثانية بطن الرجل يعنى لو اكتفت بدون الامتلاء وتصدقت
بالفضل او تركته لرجان ان كان خيرا لك لحصوله فى الثانى على السلامة
من مهالك الامتلاء التى مرت وفى الاول على السلامة من مهالكه وعلى الثواب
خ ابن ابى الدنيا عن ابن بجير بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية اخره
راء مهملة وكان من الصحابة كما ذكر فى جمع الجوامع انه قال اصاب النبى
عليه السلام جوع يوما فمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه
وهو لها مكرم اى مهين لها فى الدنيا بالجوع ومكرم لها فى الاخرة بما لها
من الكرامات على الصبر عن الشهوات وترك الذات واول الحديث
الا رب نفس طماعة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيمة الا رب مكرم
لنفسه وهو لها مهين خ مسلم عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة و
طعام الاربعة يكفى الثمانية يعنى ان ما يكتفى به الرجل يغنى لو اكتفى رجلان
فيبقى للرجل ان يكتفى بنصفها اعده لنفسه ويدعو من سدعوه بالنصف الاخر
وفى الحديث حث على الصدقة وطلب للعفيف خ ابن ابى الدنيا والطبرانى
فى الكبير والاوسط عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا سكون رجال من امتى يأكلون
الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
فى الكلام فاولئك شرار امتى قال الهيثمى فى سنده ضعيف وهو اخر حديث طويل
لم اجد لباقيه اصلا ويكره الاكل فى السوق بعد الناس وفى الطريق لما فيه
من قلة الحياء حتى قالوا انه لا تقبل شهادة من اعتاد ذلك لانه اذا
كان لا يستحى عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب ويكره ايضا عند المقابر
وكذا الضحك ايضا عندها اى المقابر وعند الجنازة لما فيه من احتقار
المصاب وعدم الاهتمام بامر الاخرة واكل طعام الميت اذا كان على سبيل

---

٦ اشارة الى ما فى بطن من الطعام حرام

٣ اى فى بطن رجل اى خلبه

٥ كلمة رب للتكثير من الاحيان لان النفس انما تصلى الى الكمال
الدينية فى الاخرة فى احيان الغم لاظهار النعاسة والبلاغة وهذا
التشدق فى الشرع ان يتعمد الغم بما يكون هو متصفا به كما سبق وتعبير النبى عليه السلام
منهم كاشف الله عنا وعن احبابه
وحاصل شئون الله مع العباد هى ان اكل الالوان ولبسها مباح فى نفسه وكذا
مقدمات الشرور والمعاصى هى احيانا
لانه بها يتعلق نظر الناس حواجه
٢ ويجوز فى جانبه شرط عدم رؤية الماء اكله
٤ لان الاكل والضحك فى هذه المواضع فاسد من قسوة القلب
وقلة الحياء وكونه مثل اهل القبور حواجه
٧ سواء اتحد فى اليوم الاول او الرجوع او الرابع
او الاعياد ١٢ حواجه فادره

على سبيل الضيافة او من تركه صغير بخلاف ما اذا انتهى للفقراء ولم يكن من
مال صغير وقد بينا ه فى جلاء القلوب ومر لك فيما تقدم مفصلا والكلام فى
اوانى الذهب والفضة والشرب منها للرجال والنساء لعموم النهى وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة ايضا وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة ومن
مكحلة الذهب والفضة وكذا احراق العود فى مجمر الذهب والفضة وكذا
الادهان من انية الذهب والفضة وفى الهداية نقلا عن الذخيرة قيل
صورة الادهان المحرم ان ياخذ انية الذهب او الفضة ويصب الدهن
على الرأس واما اذا ادخل يده فى الاناء واخذ الدهن ثم صبه على الرأس
من يده فانه لا يكره او عترض عليه بانه ينبغى ان لا يكره اذا اخذ الطعام من
انية الذهب والفضة بملعقة ثم اكله منها وكذا لو اخذ بيده ثم اكل ينبغى
ان لا يكره ثم قيل ولكن ينبغى ان لا يفتى بهذه الرواية لئلا يفتح بابا يستعمله
فراد صاحب النهاية اشعار ضعفها نقل عن الذخيرة كما هو اللائق وقد
تعسف فى الدر حيث قال المناوة الغفلة عن معنى عبارة المشايخ وعدم
الوقوف على مرادهم اما الاول فلان من فى قومهم من اناء ذهب بشرائه
واما الثانى فلان مرادهم ان الادهان المصنوعة من المحرمات انما يحرم
استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحيث يتعاد فى الناس فان الاوانى الكبيرة
المصنوعة من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا
اكل الطعام منها باليد او الملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها با
ليد او المطلقة فى الوصف واما اذا اخذ منها او وضع على موضع مباح فاكل
منه لم يحرم لانتفاء ابتداء الاستعمال منها وكذا الاوانى الصغيرة المصنوعة
لاجل الادهان وتحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن
على الرأس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل
يده فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الا
ستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتداء الاستعمال المتعارف من ذلك
المحرم اشتهى وهذا صرف لحكم لا ينبغى ان يعبأ به فان قوله ابتداء الاستعمال المتعارف
من ذلك المحرم يقتضى حل الشرب من انية الذهب او الفضة المصنوعة للا
ستعمال فى الاكل لان الشرب ليس استعمالها المتعارف فلا يكون حراما ولم

---

٩ واما الجلوس عليها فجائز للنساء لا الرجال لان
الزينة حرام عليهم

١ بالكسر قال فى عمدة الرعاية وفاق سيده
استعمله بلغة اخرى

يقل بها حد وقد وجه العبارة بعض بما ترايت من التعسف الذى لا يليق فكيف
يصنع بقولهم والادهان بدهن فى اناء من ذهب على رواية فى بدل من كما هو
فى عامة الفتاوى ومما يدل على اطلاق كراية استعمالها قولهم قاضيخان وكذا
المحامر والمكاحل والمدراهن بعد قولهم ويكره الشرب والادهان فى انية الذهب
والفضة والاصل فى كراهية ذلك ما رواه الشيخان عن حذيفة رضه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها وانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ولنا
لحظ المولى خسرو ومدار وبنائهما تعسف ذلك التعسف واما استعمال المذهب
والمفضض اى المرصع بالذهب والفضة والمذهب فما تاثر عنه الامام ان لم
يصنع فيه على الذهب والفضة هذا فى الشرب قيل وينبغى ان يبقى موضع اليد
فى الاخذ وكذا الكرسى اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا خلقة
المراة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابى حنيفة رحمه لا باس
اذا التقى موضع الجلوس وكذا النعل بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب
الدابة المفضض واللجام والركاب المفضضين وقال ابو يوسف يكره ذلك
كله لان من استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء منه فيكره المفضض مع التقاء موضع
الفضة كما يكره استعمال موضعها ولابى حنيفة ان موضع المفضض لغير فلا يكره
وصار كالجبة المكفوفة بالحرير وثوب العلم بالحرير والنعل المسمر بمسمار
الذهب والعمامة بالمذهب وقول محمد يروى مع ابى حنيفة ويروى مع
ابى يوسف وهذا اذا كان مخلصا منه شئ واما التمويه الذى لا يخلص منه
شئ فلا باس به بالاجماع انه مستهلك فلا عبرة ببقاء لونه وكره ابو حنيفة
ان ياكل على خوان الذهب والفضة كله اى ما ذكر من مسائل الخلاصة وغيرها
واكل طعام ضيافة عنده اى عند طعام الضيافة لعب او غناء او لهو او غير ذلك
من المنكرات وان يكن شئ من المنكرات فى منزل الضيافة لكن ليس عنده المائدة وطعام
الضيافة فلا باس اذا كان المبتلى غير مقتدى به واكل طعام المحذور لرياء او سمعة
والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه القوائى ان الطعام ضع لما ذكر ويستحب
الاكل على السفرة لا الخوان لما خرج البخارى عن انس رضه مرفوعا ما علمت
النبى عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرفق قط ولا اكل على خوان قط

٥ قوله وكذا الشفوف بالتركى قشفور حواشيه

٦ ز الاعند الاذابة بشئ من الذهب والفضة فعندها لا يجوز وعند الامام يجوز اذا كان لا يبقى عن موضعها شئ اصلا حواشيه

٧ هو الذى يجعل فوق الفصعة الكبيرة التى فيها الطعام لئلا يابى عن اعضاء الظهر لاجله شرح

٨ بل الاولى ترك المنع عن المنكر ان قدر والا فالقيام فضلا على المنكر البتة فعليه عدم الاجابة الا بة حواشيه

فالحديث صريح فى نفى اكل عليه السلام على الخوان ويدل باشارته على مواظبته عليه السلام
على الاكل على السفرة اذا لم يستعمل للطعام غيرها ويؤيده قوله قيل لقتادة
لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر بضم اول جمع سفرة والسكرجة بضم
السين المهملة والكاف وتشديد الراء وفتح الثانية وقوله لم يجعل له مرفق فطريق ادب
انه عليه السلام المرفق عن قصد اصطفاله واخره بجعله لما يؤدى اليمين الشبع
فى الاكل فلا يدل على عدم اكله المرفق قطعا ويكره ترك التسمية على الاكل لما
خرج ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن عايشة رضها انه
قال رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى فى الاول
اى فى ابتداء اكله فليقل فى الاخر اى آخر اكله بسم الله فى اوله وآخره اى
ليقل بسم الله فى اول اكله فى اخره وبه يتدارك ما مضى بالنسيان والاكل بالشمال
لما خرج مسلم عن ابن عمر رضهما مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع مولى ابن عمر رضها ياكل بيديه فيها
اى فى الرواية ولا ياخذ بها ولا يعطى بها اى بشماله فالحديث صريح فى النهى
عن الاكل والشرب بالشمال والسنة ان ياكل باليمين خرج ابن ماجه باسناد
صحيح عنه رضه اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله فالاكل من وسط الطعام وكذا شمايلى
غيره اذا كان اى الطعام لونا واحدا اما الاول فلما خرج الترمذى وقال حديث
حسن صحيح وكذا ابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس رضهما مرفوعا البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه لان فى الاكل من الطرف
محافظة على البركة وطلبا لدوامها ومن الوسط مسارعة لازالة البركة
وابقاء محله نزولها خاليا عن الطعام فلا تحل الطعام خ البركة فكان الاكل
من الوسط لذلك مكروها والثانى فلما خرج الشيخان عن عمر بن ابى سلمة
ربيب لرسول الله عليه السلام قال كنت غلاما فى حجر رسول الله عليه السلام وكانت
يدى تطيش فى الصحفة اى تدور فيها وتضرب يدى فيها وتسرع فى طلب الطعام
فقال رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
الذى يليك ففيه الامر بذكر الله تعالى وبالاكل باليمين ومن الجانب الذى
يلى الاكل وهذا ما نحن بصدده فما زالت تلك اى الصفة التى امرها رسول الله

٩ من رواه هذا الحديث حواشيه

١٠ اى عدا عند الاكل ح

١١ فاذا قال كذلك بصدق كانه قال فى اول بطن بق الاستناء بفضل الله تعالى الامر للاستحباب ١٢ حواشيه

١٣ فلا ينبغى للمؤمن ان يوافقه الشيطان فى اكله وشربه حواشيه

١٤ واما اذا كان الوان فيجوز الاكل من شاء حواشيه

١٥ لانه ح يكون حينئذ ان الباقين من البركة ح

١٦ اى منعه وضبطه اى بخفض وتاخذ من اى وضع كان حواشيه

عليه السلام طبق تي اي هيئة الكلي بعد سماعه المذكور عن رسول الله عليه السلام وهو
من معجزاته عليه السلام اذ ليس في الغلام قوة هذا الامتثال على ان الاكل من الامور
التي تباشر في كل يوم والمحافظة على مدام التكرار قد يعسر على عقلاء الرجال
والصحفة دون القصعة وحكى الجوهري عن الكسائي ان الصحفة ما
تشبع خمسة والقصعة ما تشبع عشرة وجمعها صحاف وقوله فطيش ان يتقذذ
ذلك صاحبه فانهم كانوا يأكلون بغير ملعقة فيرتفع النهي عند عدم هذا الاحتمال
او هو مطلقا الاولى الله مطلقا فيما اذا كان المأكول لونا واحدا حملا على الغرض
حتى يثبت دليل مخصص واما في غير الواحد فلا كراهة لثبوت مخصص وللذا فيه
المصرح باباحة الاكل مما يلي غيره بقوله لونا واحدا وهو اعني المخصص ما خرج الترمذي
عن عكراش رضه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام
حين اتي بالبسر لغير الفاعل يطيق فيه لون التمر او شكل والرطب قد علم انه
لا بأس بالاكل من غير الجانب الذي بل الاكل اذا كان المأكول من لون وعكراش
بكسر المهملة اوله وسكون الكاف بعدها آخر معجمة هو ابن ذويب السعدي
قليل الحديث عاش مائة سنة خرج عنه الترمدي وابن ماجه كما في التقريب
وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة لها ولا بأس خرج ابو
داود عن عايشة رضها رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه
من صنع الاعاجم يعني القطع على المائدة للاكل بعد نضجه وانهسوا انهسا فانه
اي نهس اللحم اهنأ واعراء اي من قطعه النهس هو الاخذ بمقدم الاسنان وقوله
اهنأ واعراء اي الذي ياكل وسلم في السعدة وهذا الحديث قد ضعفه غير واحد
وقال النسائي حديث منكر ويشهد لاخذه صراحة ولا وله ما خرج ابو
داود عن صفوان بن امية رضه انه قال كنت اكلم رسول الله عليه السلام
فاخذ اللحم بيده ي من العظم فقال ادن اللحم اي قربه من فيك فانه اهنأ
وامرأ قال المناوي واسناد هذا الحديث حسن لكن في سنده انقطاع
ويكره رمي ما في الفم والانقى الطعام والبزاق والمخاط ونحو العقيلة وفي
المسجد لانا امرنا بتعظيمها وفي رمي ما ذكر مهانة فيكره تحرما امر بتعظيمه
ويكره الشرب من ثلمة القدح وايضا يكره النفخ فيه لما خرج ابو داود
باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري رضه ان رسول الله عليه السلام نهى ان ينفخ في

قوله اهنا اه كلاهما بمعنى واحد وهو سلامة العاقبة

لانهما مما يجب احترازا واشد كراهة النوم فارض

المسجد منه نفخ ترتب سبب البزاق فيه فانه

وقيل النهي عنه لقبح منظره

الغير قال في الطاهرية قيل المنهي عنه ما يصوت

مثلا اذ النهي لان هذا كلمة تفخية اه

وكذا يكره استعمال قدح فيه ثلمة لان

مجمع العلوم حداد

كالخب حداد

من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب الثلمة بضم الثاء وسكون الدال
موضع الكسر من فم الاناء وايضا يكره اعطاؤه اي القدح بعد الشرب الى من
يساره اي يسار الشارب بلا اذن من اليمين لقوله عليه السلام الايمنون
ثلاثا اي قاله ثلثا والايمنون مبتدء محذوف والخبر اي احق خرجاه الشيخان
عن انس رضه وخرج اصحاب الكتب الستة ومالك عن انس رضه انه قال اتى
النبي عليه السلام بلبن وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر الصديق رضه
فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن اي اعطوا وقدموا الايمن
يعني من على اليمين في نحو الشرب فهو منصوب وروي مرفوعا وخبره
محذوف كما قدرناه قبيله ثم ان التكرار ثلثا للتاكيد اشارة الى ان الداء
بالايمن ولو مفضولا ويدل عليه ما في الرواية الاخرى لمسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن الي
ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول
الله عليه السلام في يده فاتاه عليه السلام قدم الاعرابي والغلام دون الاعرابي
ادلا لاعلى الغلام وهو ابن عباس رضهما وثقة بطيب نفسه وفعل ذلك
ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاء ما يؤدهم وايثار كرامتهم اذا لم يمنع منها
سنة وانما لم يوثر ابن عباس رضهما على نفسه لانه لا يوثر في القرب وانما
ايثار المحمود في الخطوط النفسية من الطاعات واما الاعراب فلم يتاذن
مخافة ايحاشه لقرب عهده بالجاهلية وقد تظاهرت النصوص على تاليفه
فلا ينبغي ان يخالف عليه وفي هذه الاحاديث من الفوائد ما لا يخفى على المتامل و
الشرب بنفس واحد وكذا النفس في الاناء لما خرج الترمذي عن ابن
عباس رضهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير اي لا تشربوا بنفس واحد
كما يفعله البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث اي في نفسين وثلث وسموا
الله اذا انتم تشربتم اي مباشرتكم الشرب واحمدوا الله اذا رفعتم اي بعد رفع
الاناء عن الفم وفي نسخة اذا فغتم والاول اوضح دلالة على الامر بالحمد
في كل نفس وصدر الحديث صريح في النهي عن الشرب بنفس واحد وفي
الامر بالعود مثنى وثلث فهو دليل على كراهة الشرب بنفس واحد
غير معود واما النفس في الاناء لما خرج الشيخان عن ابي قتادة رضه مرفوعا

اخف بالاعطاء حداد

اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء اى بل اذا اراد التنفس فلتنفس خارج
الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه
قدم الله عليه السلام اعد الشمال لمثل هذه الامور ثم ان التنفس في الاناء
يورث رهومة ظاهرة ورائحة كريهة ويكره وضع الملحة على الخبز كذا
قال ابو القاسم الصفار ولو وضع الملح وحده لا يكره لان وضع الملحة على
الخبز يستخفاف به بخلاف الملح ويكره وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية
ويكره تعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز ولا
بأس بالاكل متكئا او مكتوف الرجل وقال بعضهم يكره الاكل متكئا اذا كان
من غير ضرورة والصحيح انه لا يكره مطلقا قال قاضيخان المراد روى ان رسول
الله عليه السلام اكل متكئا وكذا لا بأس بالاكل قبل صلوة عيد الاضحى
في المختار وفي رواية يكره وكان الاول هو المختار لان الامساك مستحب
وليس بواجب ويكره مسح السكين واليد بالخبز لانه يشبه الفراغة
وانما علينا يلحس وبعضهم جوزان اكل بعده اى ان اكل الخبز الملوث
به بعد المسح واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري
رحمه لا بأس به قال رايت انس بن مالك رضه يأكل الوانا من الطعام
ويكثر ثم يتقيأ او ينفعه ذلك كذا نقله قاضيخان ولا يؤكل طعام حارا
ولا يتنفس ايضا خارج الدبليمي عن ابن عمر رضهما انه قال عليه السلام ابردوا
بالطعام فان الحار لا بركة فيه كل ما ذكر بعد الحديث الشريف وهو ما
رواه الشيخان عن ابي قتادة رضه في الخلاصة وغيره ايضا ولا يجمع بين
الفاكهة والثفل بكسر المثناة الفوقية وسكون الفاء ما يلقى كالنواة
من الرطب في طبقه واحد لنهيه عليه السلام عنه اى عن الجمع بينهما كذا
في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم
يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منه ذكر فلا يحرم بل لا يستحب واما ان
علم انه مغصوب بعينه فلا يحل له ان يأكل منه علم بالحرمة بخلاف ما اذا قدم
اليه ولم يعلم بانه مغصوب بعينه فانه يحل له اشتراه الامير بالثمن او لم يشتر
ما هذا فلان الرجل لا يعلم ان غصب بعينه فيحل له واما الذي اشتراه بالثمن
فيما اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب ظاهر واما فيما اشتراه واضاف الى

لان اهانة به احد جانبي

الا لحاجة السفر او نحوه

فيه اكلا وعند البعض يكره ولكن

المختار ان هذا ترك الاولى حلية

لان فيه ضررا بالجوار حلية

يكره ذكره

العقد اليه فلا حرج ما لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يمكث الخبث في المبيع واما
فيما اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب ظاهر واما فيما اشتراه واضاف
العقد اليه فلان الفلاح لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يمكث الخبث في المبيع
واما فيما اذا اضاف الشراء الى الغصب فلعدم على الرجل بان الذي قدم اليه من الغصب
بعينه فيحمل امره ما لم يعلم بالحرمة اذ الاصل في الاشياء الاباحة فان علم انه
من الغصب بعينه لا يحل له ان يأكل قال قاضيخان ومشايخنا قالوا ينبغي انه
لا يأكل من طعام الموالي تحرزا على الغاصب والمراد بقوله ولم يوجد منه ذكر وجود
منه ذكر وجوده على المائدة بخلاف ما اذا كان في مكان اخر اذ لا عليه اذ يأكل و
ينكره واما اكل ضيافة غير اهل الاسلام فقال بعضهم يحل للرجل ان يذهب
الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب
اليه وقال بعض المشايخ اذا دعاه والمجوسي او النصراني الى داره يكره
للمسلم ان يأكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع
المنخنقة والموقوذة والنصراني للذبيحة له وانما يأكل هو ذبيحة
المسلم او يخنق وان كان الداعي في الاطعام يهوديا فلا بأس للمسلم ان
يأكل طعامه لان اليهودي لا يأكل الا من ذبيحة المسلم واليهودي ولما
فرغ من افات البطن من حيث ما يحل ويحصل بها وما يتعلق بها من حيث
الفعل اخذ في بيان ما يتعلق بها من حيث الترك فقال **واما المعاصي**
العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على
الجمعة والجماعات ونحوها اى ولا يقدر على القيام لنحوها من الواجبات
والسنن ووجهه ظاهر **ومنها** اى المعاصي العدمية تركهما اى ترك
الاكل والشرب اذا كان فيه اى والترك عقوق الوالدين او عقوق ولده
هما او نحوهما اى عقوق الوالدين وعقوق احدهما اى من العقوق الذي
حرم او كره كعقوق الاستاذ والمرشد والعالم وكعقوق الصهيب وصاحب
المنزل **الصنف السابع** في افات الفرج وهي الزنا والمراد اتيان
غير خليلة بنكاح او ملك يمين من القبل ولو بغير مشتهاة وبغير ايلاج
فانها لا يوجب الحد في الدنيا لا لخرج عن ان يترتب على العقاب
او العتاب في الاخرة فلا يخرج عن كونه افة من افات الفرج والموها

من صام نفلا واراد والدة او احدهما اكله
فعليه الاكل لان العقوق من اكبر الكبائر حلية

بيانها لاتعريف الزنا الموجب للحد واللواطة وهي الايتيان من الدبر ولو
بزوجته او امته او عبد فانها اي اللواطة حرام مطلقا اي سواء كانت بمحلل
وطئها اولا ويكون مستحلها ان علم حرمة ما عدا المذكورات لعدم ما يعارض صريح
النصوص الدالة على حرمتها في المذكورات لم يكن لانه متاول وايتيان البهيمة حرام
على الزنا ثم ان اتى ببهيمة ولم ينزل فلا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان
منتشرا وان انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صائما
في رمضان وايتيان الحائض والنفساء وكذا استمتاعها تحت الازار فلا
يدمن معرفتها الحايض والنفساء فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالها منقصاة فيها ولا كفاية
في المصنفات المشهورة وشرحها فيها واعلم انا بحثنا هناك على معرفتها وافردنا
فيها تاليفا مستقلا لكثرة ما يترتب على الحيض والنفاس من وجوه اولها
حرمة الصلوة والسجود مطلقا واجبا او نفلا وعدم وجوب الواجب منها
اداء وقضاء غير النذر فالواجب عليها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضا
وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء تلك الصلوة فيه بتسبيح وتحمد
تحافظ على عادة العبادة المتعين في حق الطهر وتخفف للصلوة الخ الوقت
وهو ما يسع قولها الله حتى لو خرجت او تخفت فيه سقطت عنها الصلوة وكذا
لو انقطع الدم فيه وجب القضاء من جاوز الدم عادتها تترك الصلوة
على الاصح ما لم يزد على اكثر مدة الحيض وان زال تغتسل وتصلي و
تقضي ما دون عادتها وكذا من زاد الدم قبل ايام عادتها تترك
الصلوة في ظاهر الرواية الا اذا كان الباقي من ايام طهرها الخ الى
الحيض فجاوز العشرة فحيضها سبعة وطهرها عشرون وان
بعد خمسة عشر من طهرها وما تؤمر بالصلوة الى العشرين بخلاف ما
لو رأته بعد سبعة عشر مصيرا من طهرها حيث تؤمر بترك الصلوة ثم ان
انقطع قبل مضي الثلث تؤمر بالقضاء وثانيها حرمة الصيام واجبا
او نفلا غير انها تقضي ما وجب منه وفي المحيط اذا زاد الدم
ساعة عن نهار ولو قبل الغروب فسد صومه ويجب قضاؤه وضعا
كان او نفلا ولو شرعت في صلوة فاضت تقضي ملوى الفرض لما

ا عليكم بكتب تستحل اللواطة ما عدا الزوجة والامة وعبدها والمحرمة
لاء فاللواطة بهم لا يكفر مستحلها للشبهة وان كان ضعيفة
بلب فطنة ابن علان

لاعلته فيلزم نقضي ما اوجبته على نفسها صوما كان او صلوة ان لم توجبه في ايام
حيضها وما اوجبتها فيها لاوتاثرها حرمة قراءة القرآن ولمس ورقه وحمله
مفصلا ورابعها حرمة مسه ما كتب فيه اية ولو درهما وقدر كذلك وخامسها
حرمة الدخول في المسجد الا لضرورة كخوف لصوص او حريق او عطش والاولى ان
يتيمم ثم تدخل ولا باس بدخول مصلى العيد وبزيادة القبور وسادسها حرمة
الطواف وسابعها حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الازار وان حاضا مطيعين
اثما وعليهما الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان الجماع في
اول الحيض وبنصفه ان كان في اخره في الاختيار ويكون مستحلا وثامنها وجوب
الغسل ان امكن الماء والتيمم ان لم يمكن عند الانقطاع وهذه الاحكام يشترك فيها
الحيض والنفاس ويختص الحيض باربعة احكام اولها نفوذ انقضاء العدة به
وثانيها الايلاء وثالثها الحكم باللوع ورابعها الفصل بين طلاق السنة وبين
البدعة واعلم ان ما عدا الحيض والنفاس دماء فاسدة تسمى بالاستحاضة
وهي سبعة الاول ما تراه الصغيرة وهي من كمل تسع سنين والثاني ما تراه الآ
يسة غير الاسود والاحمر والثالث ما تراه الحامل قبل خروج اكثر الولد
والرابع ما يجاوز اكثر الحيض او النفاس على الحيض الذي بعده والخامس ما نقص
عن الثلثة في الحيض والسادس ما يجاوز العادة ان جاوز زمرة اكثر الحيض
ولم يوجد النصاب في العادة والسابع ما بعد مقدار عدد العادة بشرط
مجاوزة اكثر مدة الحيض وعدم وقوع النصاب فان المخالفة انكانت
في الحيض فجاوز الدم العشرة التي هي اكثر مدة الحيض ولم يقع في زمن العادة
نصاب الدم انتقلت العادة زمانا وبقي العدد بحاله يعتبر من اول ما رأته
فيكون مقدار عدد ايام عادتها من اول ما رات حيضا والباقي استحاضة وان
وقع نصاب الدم في زمان الواقع زمان العادة فقط حيث والباقي استحاضة
وان كان الواقع في زمان العادة مساويا لها عددا فالعادة باقية وان لم
يكن الواقع في زمان العادة مساويا لها انتقلت العادة عددا الى ما رأته
ناقصا في العدد وبقي الزمان بحاله وهذا كله ان جاوز الدم العشرة كما مر
وان لم يجاوز فالكل حيض وان اتفق والمخالفة والعادة عدد واصار الثاني
عادة فينتقل العدد وان تساويا بقي العدد بحاله هذا في الحيض واكانت

المنى لغة فى التفاسر فان جاوز الاربعين كان الباقى عن العادة استحاضة وان
لم يجاوز الاربعين انتقلت العادة الى وارثه كان اكمل نفاسا واعلم ان حكم الاستحاضة
حكم الحدث الاصغر فيرى كالدم فى الدايم ولا يحرم بها الوطى كما فى الحيض والنفاس
فانهما ادى وعليها قيست الواطة فيمن تحمل له وطئها ومما ورد فى اللواطة ما
خرج ابو داود واحمد عن ابن هريرة رضه مرفوعا ملعون من اتى امراته فى دبرها
خرج الترمذى والنسائى وابن ماجه وابو داود واحمد عن ابى هريرة مرفوعا من اتى
حايضا او امراة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
يعنى من اتى الحايض مستحلا وهذا حكم عليه فان من اتى حايضا وهو يرى حله
كفر مطلقا سواء كانت اجنبية او غير اجنبية واما اتيان الدبر فهو محمول
على غير من يحل له وطئها لما علمت انه فيها متاول او انه محمول على اطلاقه
ويكون المراد من يرى حل اتيان من غير تفصيل واما الكاهن فلا اشكال فيه
فان تصديقه دليل على ان المصدق يعتقد انه يعلم الغيب فيكون مكذبا
للنص كما مر فى اول الكتاب وفى قوله او كاهنا استخدام كما لا يخفى وخرج
ابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس رضهما مرفوعا من
وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به اعلم ان الصحابة قد
اختلفوا فى موجب اللواطة هل هو الاحراق او هدم الجدار على الفاعل او
التكيس من محل مرتفع باتباع الحجارة واشباه ذلك وما يروى عنهم من هذه
الاختلاف دليل على صحة هذا الحديث واتفاقهم على معناه ثم انهم لما لم يروا
اتفاقهم على امر معين قال الامام ابو حنيفة رح وهو قول قتادة وعطا
موجبه التعزير وقيل فى بعض الكتب المشهورة بامثال هذه الامور وعلى
هذا يكون قول الامام ايضا عملا بمعنى الحديث ولما انه لم يثبت فيه شئ على
سبيل الاشتهار قاسه ابو يوسف ومحمد وكذا مالك والشافعى واحمد على
الزنا فقالوا انه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال وكذا الزنا
فاوجبوا فيه حد الزنا وهو قول الحسن البصرى والنخعى والزهرى وابو
ثور وهذا اذا فعل فى الاجانب واما لو فعل فعل فى عبده او امته او
منكوحته فلا يجب الحد بالاجماع بل يعزر لارتكابه المحظور ومن
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا محمول على التشديد والتهويل

اعتمادا على القرينة وهو انما يوجب القتل فى الزنا مطلقا بل اعتبر فيه الاحصان
فجعل موجبه فى حق المحصن وجعل موجبه فى حق غير الجلد مع ما فى الزنا من معنى
الكمال فى الجناية واستدعائه لما بالانزجار فوجب القتل باتيان البهيمة
اولى لما فيه من قصور الجناية وعدم استدعائه الانزجار فان اتيان البهيمة
ليس مما قيل الى الطباع فوجب الحمل على التهديد والتخويف لئلا يرتكب فى هذه
الجناية عند الشق وشدة التوقان والمذهب ان الدابة ان كانت مما لا يؤكل
تذبح ثم تحرق وجوبا لئلا ينقطع التحدث ولا يعير الرجل اذا كانت باقية وضمن
الفاعل ان كانت الدابة لغيره وان كانت مما يوكل تذبح فقط وكل عند ابى حنيفة
رح وعند ابى يوسف تحرق كالاولى والفاعل يعزر واما الاستمتاع بالبهائم
الا عند شروط ثلثة الشرط الاول ان يكون عزبا والثانى ان يكون به شبق وفرط
شهوة والثالث ان يريد بتسكين الشهوة لا قضاءها وقد مر هذا مفصلا
ومن المعاصى ان يأتى زوجته الصغيرة التى لا تحمل الجماع والكبيرة المريضة
المتضررة بالجماع وكذا امته اذا كان صغيرة لا تحتمل الجماع او مريضة تتضرر به
كان اتيانها معصية او يجامع عند احد يوقد اى يوقد الجماع فخرج الطفل
الذى لا يوقد او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤه وهى التى ملكها
بشراء او نحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ولو كانت
بكرا او مشترية من امراة او من محرم لها او ما لصبى فانه يجب عليه استبراؤها
فى الكل ويحرم ان يطأها قبل الاستبراء او يفعل دواعيه فانها اذى دواعى الوطى
حرام ايضا لانها مفضية الى الوطى والمفضى الى الحرام حرام قبل اى قبل الاستبراء حتى
يستبرئ بحيضة فمن تحيض ويشهر فى ذات اشهر وهى الصغيرة والآيسة
والمنقطعة الحيض وبوضع الحمل فى الحامل وهذا ما خرجه ابو داود و
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عند ابى سعيد الخدرى رضه ان النبى عليه السلام قال
فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
والعالم للعلة فى مورد هذا النص هو الملك واليد فكان ذلك هو العلة
فى كل ما يتحقق به الملك وعن محمد لا يحرم الدواعى فى المسبية لانها لا يتحمل
الوقوع فى غير الملك فانها الموطوءة بها حبلا لا تصح دعوى الحنى بخلاف
المشراة ومن المكروهات التى تتعلق بالفرج ان يستقبل القبلة عند قضاء

الحاجة او يستقبل الشمس والقمر اذا لم يكونا اى الشمس والقمر فحينئذ يبين اى عن مستقبلها
بغيم او غيره وكذا استدبار القبلة اعلم انه يكره استقبال القبلة واستدبارها
عند قضاء الحاجة سواء كان فى الفضاء او فى البنيان لما فى الكتب الستة
عن ابى ايوب الانصارى رضه قال رسول الله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وقال
مالك والشافعى واحمد لا يكره ذلك فى البنيان وعن ابى حنيفة لا يكره
الاستدبار بالماخرج الترمذى عن ابن عمر رضهما قال ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت
رسول الله عليه السلام مستقبل الشام مستدبر الكعبة وايضا من المكروهات
الاستنجاء باى شئ له قيمة او شئ له وجوب تعظيم من بيانية ما كرد
انسان او دابة او نحوه او شئ له ضرر لعقد كالزجاج او نجاسة كالروث
وفى البخارى من حديث ابى هريرة رضه ان النبى عليه السلام نهى عن الاستنجاء
بعظم او روثة وفى المكروهات التخلى فى الطريق او ظل الناس او مواردهم
لما خرج مسلم عن ابى هريرة رضه مرفوعا اتقوا الملاعن قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم اى اتقوا الامرين
اللذين سبب لجلب اللعن فنسبة اللعن لملابسة السبب فان فاعل ذلك
كثيرا ما يسب ويلعن وفى قوله الذى يتخلى حذف موصوف اى التخلى الذى
يتخلى كما يدل عليه الحديث بعده واحدا لامرين التخلى فى طريق الناس
وثانيهما التخلى فى ظلهم وهو الذى اتخذوه لمقيلهم او نزولهم لا مطلقا
الظل والظل والمعتبر فى معرفة ذلك صلاحية المحل وعدمها اى اليقين
فينبغى ان يبعد عن الاماكن الصالحة للاستظلال كالثوب من الماء والاشجار
والدكر ونحوها وخرج ابو داود باسناد صحيح عن معاذ بن جبل رض
مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز فى الموارد وقارعة الظل والطريق
المراد به ما تقدم فى الحديث قبله وقارعة الطريق ما يقرعه المارة بارجلهم
ويكثرون المرور عليه والموارد جمع مورد وهو ماء يرد الناس كثيرا عين
او نهر والملاعن ملعنة وهى للموضع الذى يكثر فيه اللعن ولا يخفى انه يكثر
فى مثل هذه المواضع سبب البراز ومن المكروهات البول قائما بلا عذر كمن

لان الاكثر من الاكل قائما

مفرط او عدم قابلية المحل فى البول فى الماء الراكد والجارى وفى الجحر بضم الجيم
اوله وسكون الحاء المهملة بعدها الثقب وفى المغتسل وكذا قضاء البول اى
جسه فى المكان واما كراهية البول فى الماء فلما خرج مسلم عن جابر رضه انه
عليه السلام نهى ان يبال فى الماء الراكد وخرج الطبرانى فى الاوسط عنه رضه انه
عليه السلام نهى ان يبال فى الماء الجارى واما كراهية نقع البول والبول
فى المغتسل فلما خرج الطبرانى فى الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد
رضه مرفوعا لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا
به بول منقع لان الملائكة تتاذى بالرائحة الكريهة والمراد بالملائكة ملائكة
الرحمة لا الجنس ضرورة دخول الكرام الكاتبين او جنس الملائكة ويحمل
نفى الدخول على الدخول بحب رضاء من غير كراهة وتاذ ولا يتولن
فى مغتسلك اى الموضع الذى تغتسل فيه وخرج الترمذى والنسائى وقال
النووى حديث حسن عن عبد الله بن مغفل رضه ان النبى عليه السلام نهى ان
يبول الرجل فى مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه ان كثر الوسواس
من البول فى المستحم وذلك لان الموضع ينجس بالبول فيقع فى قلبه اصابة
النجاسة لا لان المستحم اكثر ما يكون ارضه صلبة او مفروشة بالحجارة
فاذا وقع عليها البول تخرش نظائره فيداخله انه اصابه من البول ما
ينجسه ثم يضعف عنه بانه لم يبلغ ذلك فيورثه وسوسة تداخل
فى اكثر شانه ويكره البول فى المستحم للشيطان سبلا فترى عليه السلام عنه
واما كراهية البول فى الجحر فلما خرج ابو داود والنسائى وكذا الحاكم
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين عن عبد الله بن سرجس رضه انه
نهى رسول الله عليه السلام ان يبال فى الجحر قال قتادة رضه انها اى الجحر مساكن
الجن والحديث خرجه الثلثة معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن
عبد الله بن سرجس وقد مر ان سرجس بفتح السين اوله وسكون الراء
المهملتين وكسر الجيم على وزن نرجس صحابى معروف فى الصحبة والرواية
وللنهى وجوه اخر لا تخفى وهو ان الجحر مسكن الهوام الضعيفة ومثاوى
الهوام المؤذية فاذا بال فيه فربما اصاب البول الضعيفة فاذاها
او المؤذية فتوذيه وقيل ان عباده الخر زجى بال فى جحر فرمته الجن فقتلته

وسمع ذلك من الهاتف ويكره اخصاء بني آدم فلذا اي لكراهة اخصائهم
كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا وما ذكر من افات الزوج الى هنا من
المعاصي الوجودية واما المعاصي القديمة فان لا يجامع زوجته اصلا اذ
يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير بزمان وهذا
غير ملايم الا ان يكون الواو في قوله والمجامعة بمعنى مع او يجعل الجار و
المجرور في قوله من غير متعلقا بقوله والمجامعة وحدها لما في مختصر الطحاوي
وهو ان كانت له زوجة واحدة فطالبته بالواجب من القسم من ليلة كان عليه
ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في امور نفسه ثلثة ليال وان كانت //
زوجته هذه امة والمسئلة بحالها كان لها من كل سبعة ليال ليلة لان له ان
يتزوج عليها ثلاث حرائر فيكون لكل واحدة من هن من القسم يوما وليلتان
ولها يوم وليلة روي ان امراة جاءت الى عمر بن الخطاب رضه وعنده
كعب عن سور فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم
الليل وانا اكره ان اشكوه فقال لها عمر رض نعم الرجل زوجك فردت
كلامها وعمر رض لا يزيدها على ذلك فقال كعب يا امير المؤمنين انها تشكو
زوجها في هجره فاشرها فقال له عمر رض كما فهمت اشاراتها فاحكم بينهما
فارسل الى زوجها فجاء فقال كعب ما تقولين فقالت • يا ايها القاضي
الحكيم ارشده • الهي خليلي عن فراشي مسجد • زهده في مضجعي بعده نراك
وليلة يرقده • وليست في امر النساء احمده • فقال لزوجها ما تقول فقال
زهدني في فراشها وفي اكلها • اني امرء اذهلني ما قد نزل له • في سورة النحل
والسبع الطول • فقال كعب ان لها عليك حقا يا رجل • نصيبها في اربع من عقل
فاعطها ذلك ودع عنك العلل فقال له عمر رض من اين لك هذا فقال الا ان
الله تعالى اباح للحر اربع زوجات فلكل واحدة يوما وليلة فاعجب ذلك
عمر رض وجعله قاضي البصرة والكلل بكسر الكاف جمع كلة بكسرها وتشديد
اللام وهي الثوب الرقيق يغاط كالبيت يتقى فيه من البعوض والطول بضم
طاء على اشتى اطول وان يفعل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه
لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها حتى لو تزوج امة
الغير يعزل باذن سيدها عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد لا يعزل الزوج

الزوج عن الامة الا باذنها لان لها حقا في فضاء الشهوة والعزل يحلب
وله ان العزل يخوف الولد وهو حق المولى وعدم التسوية بين الضرتين
والضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية ولا فرق عندنا في ذلك بين القديمة
والجديدة والشيب والبكر والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة
والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والصغيرة التي يمكن وطئها والمحرمة والحائض
والظاهر منها قال الحاكم الشهيد والمجبوب والخصي والعنين في القسم سواء
وكذلك الغلام الذي لم يحتلم وقد دخل بامرأته الا ان تكون مملوكة مع حرة
بان تزوجها ثم تزوج الحرة فللمملوكة نصف ما للحرة لما روى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة في مصنفهما والدارقطني والبيهقي في سننهما عن علي رض الله
قال اذا نكحت الحرة على الامة فلها ليلتان وقوله في ظاهر الرواية احتراز
عما روي من وجوب التسوية فيه اي في الجماع ايضا والاصل في وجوب التسوية
في القسم ما رواه اصحاب السنن الاربع عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
عليه السلام من كان له امراتان فمال احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اي ساقط
وما رووه ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يقسم
فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني
القلب وعدم الاجتناب من البول لما اخرجه البزار والحاكم وصححه عن
ابن عباس رضهما مرفوعا عامة عذاب القبر من البول اي اكثر عذاب الميت في قبره
بسبب ما يصيبه من البول فان البول اكثر ما يصيب الرجل من سائر النجاسة
على ان النجاسة الحقيقية عفو في اكثر العبادات لا سيما الصلاة التي هي
عماد الدين فاستنزهوا من البول لما اخبرنا عليه السلام بما فيه من الضرر افادنا
طريق انقاء ضرره فامرنا بالاستبراء منه وترك الختان بلا عذر وقدم
منفصلا الصنف الثامن مما يختص ببعض معين وهو آخرها في افات الزوج
وهي اي افات الزوج الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها وهو ظاهر او للنظر اليها
وهذا لان السعي الى مجلس المعصية لاجل نظرها ينشاء عن استحسانها او عن
التلذذ بنظرها وكل ذلك آفة والخروج الى الجهاد عطف على الذهاب
بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما اغاكرهاه اي
زوجه لمقاتلة اهل دينها لا للشفقة فيجوز اي الخروج لح وان لم يكن له ابوان

وجداد فاذن لها الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام ولم يأذن الاخران كان
لان يخرج لان ابه قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الاب
والام فاعتبر اذنها لاغير هذا اذا لم يهج العدو واما ان هجم الكفار فيخرج بغير
اذنهما ولو كانا مسلمين لان الجهاد حينئذ فرض عين ولذا تخرج المرأة والعبد بلا
اذن ومن الزوج والسيد وكذا الخروج في كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب
البحر والمفاوز فانه لايجوز من غير اذنهما لان الاشفاق على الولد مضطر
بوالديه او كان اي الوالدان محتاجين الى النفقة او الحاضنة اي نفقة الولد
او حضنه فانه لايجوز له الخروج من غير اذنهما فحكم احدهما كحكمهما
في عدم الرضاء ولو كان كافرا فلا يجوز بغير اذنه حتى لو اذن له المسلم بالجهاد
ومنه الكافر لايخرج ان منعه لشفقته والفرار من الطاعون والدخول عليه
عطف على الذهاب او على الخروج فرضا ايضا فان الرجل لما خرج الشيخان
عن عبد الرحمن بن عوف رضي مرفوعا اذا سمعتم به اي بالطاعون بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فلا تخرجوا لاجل الفرار
وح لا يدخل في النهي الخروج لامر اقتضاه غير الفرار وبعضهم حمل هذا النهي
على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن لم يعلم عدم تغير اعتقاده قال
الطحاوي في مشكل الآثار اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه
ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بحق وجه فلا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كلا شيء بقدرة تعالى وانه لا يصيبه الا ما
كتبه الله تعالى له فلا بأس بان يدخل ويخرج وفيه ان عمر رضه لم يدخل الشام
بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والخلاف في الخروج لفظي
فان من قال بصيانة الاعتقاد لا يجوز الخروج للفرار على ان من اعتقد انه
لا يصيبه الا ما قدر عليه لا يتخذ الفرار دافعا للمقدور وكذا من حمل
الحديث على ظاهره لا يقول يمنع الخروج لحاجة غير الفرار فقد قضوا بها
في الدخول فالخلاف على حقيقة لان من حمل الحديث على ظاهره يقول بمنع
الدخول مطلقا لعدم تقييده في الحديث الشريف بخلاف الخروج فانه مقيد
بالفرار كما يدل عليه تعليلهم بعدم دخول عمر رضه الشام والصحيح انه لا يكون
لحاجة وهو اقرب الى التوكل وادفع بالمبتلى وبالقيام فقوله عليه السلام فلا تقدموا عليه

وهو كل محل يخاف فيه من قاطع الطريق وفاقد النفقة

السبب المفقود للطاعون كثرة الزنا واما سببه الظاهر فنقله
البعض طعن الجن بإذن الله تعالى وعند الاطباء تعفن
الهواء وعند الاخر كلاهما معا يعني يرسل الله طائفة من الجن
الجيش وتأمرهم بان يطعن كل من اثر فيه غفلة تلك الجهة

حين سافر من المدينة مع الاصحاب لاجل فتح الشام فارسل ابو عبيدة رضه رسولا وقالا ان في
الشام طاعونا عظيما فالامر اليك عاجل

عليه اداب قدوم قصد وتعرض كما يؤيده برواية فلا تقدموا بضم التاء وكسر
الدال وح الرواية المحفوظة عن الاكثر كذا يدل عليه تقييده مقابله بالفرار
غير انه في اطلاق نفي القدوم رخصة لمن اراد ان لا يدخل الارض التي وقع فيها الطاعون
واجب الانصراف عنها والمشي في ملك الغير بلا اذنه سواء كان الملك دارا
او بستانا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة بالموحدة من كرب
الارض اذا قلبها الحرث وهذا قول بعض العلماء كما نص عليه قاضيخان وعن
ابي القاسم رجل حفر على الطريق فاراد ان يمر في الارض المزروعة قال عيش
فيها ولا بطاء الزرع ولا يفسد فان كان ملك الغير ارضا جرزا وهي التي لا نبات
بلا حائط ولا حفر وكان المرور لحاجة من غير ضرر اي بالارض يرجح الجواز
لوجود الاذن دلالة وعاوة قيد بعدم الحفر والحائل لما نقله قاضيخان عن
بعض قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في الارض انشا وليها
حائط او حائل لا يحل فيها المرور ويدخل فيه اي في المشي في ملك الغير بلا
اذنه وكونه من افنان الرجل الدخول اي في ملك الغير الى ضيافة بلا دعوة
وفيه حديث سيجيء ان شاء الله تعالى ويستثنى اي من كون الدخول في ملك الغير
افنة الدخول لحفظ ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل اي لاخذ داره
جاز ان يدخل صاحبة اي صاحب الثوب ايضا ليأخذه اي لاجل اخذ ثوبه وكذا
اذا وقع الفدرهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه
ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء ان يدخل داره لهذه ان كان ثمة اهل الفلاح
وان امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به اي فعل وان يخف على ماله ضاع
الدار لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول
او يخرج اليه والمشي على المقابر قاله مكروه واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور
لما خرج الترمذي عن ابي هريرة رضه ان رسول الله تعالى لعن زوارات
القبور وكذا خرجه احمد وابن ماجه والحاكم عن حسان رضه وروي عن ام
عطية رضها انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يشدد وقد
صح ان ابن مسعود رضه اتى نساء في جنازة فقطر دهن وقال والله لارجع
ما ان ترجعن وحصيرين بالجادة ثم ان اتباع الجنائز انما هو في حق النساء
لا في حق الرجال ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رفع النبي عليه السلام قال

من صلى على جنازة فله قيراط من اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان
وفي واية قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين واما
زيارة القبور فقد كان النبي عليه السلام نهى عنها نهيا عاما للرجال فقط
اختلافا في منهم من قال كانت الرخصة عامة ومنهم من قال انه ازن عليه السلام
في زيارتها للرجال وكتم في حق النساء والتحقيق الحقيق في ذلك ان النساء
مامورات بالقرار في بيوتهن فاي امراة خالفت ذلك منهن وكانت بحيث
يخشى فيها او عليها الفتنة اوزادت للنوح وتجديد الحزن فقد استحقت
اللعنة اي اعني الابعاد عن منازل الابرار كما ان الحديث وحرمت زيارتها
وان لم يكن شيء ما ذكر لمن زيارة لهن مكروهة كراهة تنزيه لما خرج مسلم في
صحيحه عن عايشة رضها انها قالت يا رسول الله كيف اقول اذا زرت
القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ويرحم الله
المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ولو وجد طريقا
في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدث لا يمشي كذا في الخلاصة لانه
قال لا تجلسوا عليه مكان لا يمشى والقعود على القبر كالمشي في صحيح
مسلم تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وكذا روى الترمذي النهي عن
وطئها وقال حديث صحيح واستثنى الى فيما من المشي ما دعت الضرورة اليه
مثل ان لا يجد زجة بين القبور يمشي فيها للوصول الى مبته فيطا مقبرة
او اكثر وحمل مالك والطحاوي الجلوس على القبر المنهي عنه على الجلوس للحدث
ودخول الجنب والحايض والنفساء المسجد وقدمة ومره الرجل نحو القبلة
ونحو المصحف ونحو كتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كان اي المصحف
وكتب الشريعة في حذائها تحقق الله في حقهما محل بالتعظيم وتعظيم جميع
ما ذكر واجب وما يخل بالواجب آفة دون احد الجانبين او الفوق واما
اطلق الفعل في المدة نحو القبلة لانه مسنون مره رجل نحوها كانت مجازية
لرجله ووضعها عليها اي وضع الرجل على المصحف وكتب الشريعة ما وعلى الخبز
لما خرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة من حديث عبد الله ابن زيد مرفوعا
اكرموا الخبز ووضع الرجل فوقه منافي لاكرامه وضرب احديتها اي برجله
ولو حيوانا بغير ذنب وحق وتقارة الى نفار الجيعان ذنب لاعتبار اي لله

بضرب الحيوان على القفار لاعلى العثار حديث

اي ولو حيوانا

ذلله فان ذلة الحيوان وسقوطه ليس بذنب فيؤاخذ في الاخذ بضربه على
ذلك ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا لعذاب فيه يتعين
وكذا الذي ان لم يستعمل بالبناء لغير الفاعل في الدنيا ولذا قالوا غضب رجل
مالا لامن من ذمي او سرقه منه فانه يعاقب يوم القيمة لانه اخذ ما لا معصوما
والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي
اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الى الكافر لانه ليس من اهل
الثواب ولا وجه ان يوضع عليه السلم وبال كفر الكافر فافهم ان وعن هذا فافهم ان
وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الادمي على الادمي واتلاف
مال بها اي بالرجل لاه المال محترم شرعا واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته
من غير ضرورة او لغير نصيحة لما خرج ابن ماجة باسناد قال المنذري وانه
ثقات عن ابن عباس رضها مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين او
يقرؤن القرآن فيقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال محمد ابن الصباح يعني الخطايا اي ان المراد بالمشبه
الخطايا والفساد وشبه المشبه به الذي يخرج منه الصمغ المسمى بالضمغ الرومي
وهو سمج كثير الشوك صعبة ينبت في الاراضي الحادة القليلة الامطار وفي حذف
المشبه بعده دلالة المشبه به على كونه من اي جنس هو مما لا يخفى من التهويل والتخويف
ومما يؤيد معنى الحديث قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وخرج
احمد باسنادين قال المنذري رواة احدهما رواة الصحيح عن ابي هريرة رضه مرفوعا
من بدا جفا اي يعني سكن البادية واتخذها هو طبعا جفا اي صار قاسي القلب جافيا غليظ

اي كما لا يجتنى من قرب الامراء الا الخطايا ثم رجعت

بعض من اعتزل البادية وطباطبع على نفسه اذا لم يحضر صلوة الجمعة والجماعة ولا مجلس العلماء والتعليم منا تبع

الطبع اوجفا نفسه يعني طمعها لعدم صرفها الى معرفة مالها وما عليها وكيفيها
طريق الرحمن لتكون في الاخرة في عيشة راضية ومن تبع الصيد غفل
يعني يعني من جعل الاصطياد عادة له غفل قلبه عما يراد به اشتغالا القلبه
وتمكن لهوا الاصطياد به وقدره بكرانه افة من افات القلب ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا
يعني من اتى ابواب السلطان راغبا فيما عنده وقع في الفتنة والبلاء ومن
قرب من السلطان لامر دنيوي محض يبعد من الله تعالى فان من تقرب الى السلطان
بالامر الدنيوي المحض لايكون مقصوده سوى التقرب اليه وارتفاع منزلته
عنده فلا يتحاشى عن ظلم ولا ينكر عليه فساد ولا يستقبح منه معصية فلا يزداد
من الله الا بعدا بخلاف من اراد قربه عند السلطان يأمره بالمعروف وتنصحه
وارشاده الى طرق الخير والصلاح فان له اجرا عظيما كما وردت السنة
بذلك **وخرج** الترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا
اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي اي اريد لك الحفظ
من شر امراء تاتي من بعدي فمن غشي ابوابهم اي اتاها فصدقهم في
كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه اي يكون في الاخرة كالاجنبي
من الامم التي لم تؤمن به عليه السلام ولا يرد على الحوض واذا كان
حال من صدقهم واعانهم على ظلمهم هذا فكيف تكون حالهم ومن غشي ابوابهم
اولم يغشى اتاها اولم يأتها فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
اي في كل من الحالتين فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض فعلم ان مجرد
الاتيان او الاتيان او الامر موروف او التغيير منكر ليس بمنهي عنه وانما
المنهي والمبغض بالنهي اعانتهم والرضاء بظلمهم ولو مع اجتناب
ابوابهم ولا يخالفه ما مر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله عليه السلام
لايكون ذلك يعني اتيان الامراء مع تخلص من خطاياهم لما علمت ان
الاتيان هناك مقيد بكونه لاصابة دنياهم والاجتناب منهم فيفيد
ذلك مع السلامة عن تصديقهم واعانتهم وعن الرضا بشيء من منكر
انهم لو قل وقد مر الحديث مع ذكر تتمته في النفاق والقولي ويكره الدخول
في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى وكذا يكره الد

الدخول في المواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا اي
ان السنة الدخول في المواضع الخسيسة بالرجل اليسرى وفي المواضع الشريفة
بالرجل اليمنى والخروج عكس الدخول فيكره الخروج من المواضع الشريفة بالرجل
اليمنى ومن المواضع الخسيسة بالرجل اليسرى والسنة فيه العكس وليس الثقل
والخف واخراجها على هذا يعني يكره ادخال اليسرى قبل اليمنى والسنة عكسه
ويكره اخراج اليمنى قبل اليسرى والسنة عكسه فاعرف جل كما قيد وقد ذكرنا
وقد تقدم ما هو الاصل في ذلك والدخول على الاهل بغتة المقدوم من
السفر لما **خرج** الشيخان عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال له اذا
جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها
بنتف وغيره من العلاجات وذكر الاستحداد نقلا الى المخاطب فان السنة في
الرجال ازالة شعر العانة بالحديد والمغيبة هي التي غاب عنا زوجها
والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة والموسى وتمتشط الشعثة
التفثي شعرها وتستحد لترك الامتشاط والادهان يعني ان من السنة
ان لا يدخل المسافر بيته الا بعد ان يبلغ اهله خبره ان امكن ذلك التشرين لزوجته
وتتطيب فيكون ادخل في دوام الحب والوداد بينهما الميل الطباع الى ذلك
بخلاف ما اذا دخل عليها بغتة لان الطباع ينفر عن الشعثة والوسخ
وما يعافه النظر فيكون ذلك سببا لنفرة طبعه عن زوجته وفيه اشارة
لان الزوجة اذا غاب عنها الزوج تترك الزينة وما يتعلق بها وعليك يا
ايكيس وهو هنا طلب الولد بالجماع وفي رواية للشيخين عن جابر رضي الله عنه ايضا
اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وكله محمول على النهي عن قصده
ذلك مع التمكن من الاعلام والطروق بضم الطاء اسم الاتيان في الليل وكلاة في الليل
فهو طارق ففيه تحريم وتخطي رقاب الناس في الجمعة اذا لم ير في الصفة الاول
فرجة **خرج** الترمذي وابن ماجه عن معاذ بن انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ بابا للفاعل جسرا في جهنم اي كان فعله ذلك يفضي به الى جهنم
كما ان الجسر يفضي بسالكه الى ما وراءه فكان العبد بحضوره الى طاعة ربه
حال بينه وبين جهنم خندق عظيم لكنه جعل التخطي موصلا اليها لما فيه
من اذى الناس بوضع رجله على رقابهم والحديث ضعفه الترمذي فقال

ضعيف غريب واما اذا كان في الصفوف الاول فوجه فلا بأس بان يتخطى اليها على
وجه لا يؤدي بتخطي احد وما ذكر الى هنا من الافات الوجودية واما المعاصي
المعدة مما يتعلق بها فالقعود عن الجمعة والجماعات والقعود عن التعلم مما يجب
عليه والتعليم اذا تعين عليه وفي الجهاد الفرضين وقد علمت مما مر قبيل هذا متى
يكون الجهاد فرض عين والقعود عن الدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض اخرين لما خرج الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
يجوز فيما بعد الوليمة ان يكون حالا او ان يكون صفة وعلى كل منهما هو قيد لنسبة
الشر الى طعام الوليمة ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله والعصيان
يكون بواجب وعاصي في قوته كالسنة المؤكدة خرج مسلم وابو داود عن عبيد الله
بن عمر رضي الله عنهما اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره والرواية في
في صحيح مسلم بلفظ او نحوه لكن قال ابي نافع وكان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما
يأتي الدعوة في العرس وغيره وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى
كراع فاجيبوا واعلم ان الذي نصت عليه شراح مسلم وثبت في سنده اغا
هو بهذا اللفظان النبي قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا والمراد بالكراع
كراع الشاة وهو هنا كناية عن الشيء القليل يعني اذا دعيتم اليه فلا تحقروه
واجيبوا اليه وغلطوا من حمله على كراع النعيم وهو موضع بين مكة والمدينة
على مراحل من المدينة وخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لحق المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز و
اجابة الدعوة وتشميت العاطس فاذا عطس فحمد الله وجب له على كل احد
المسلم ان يشمته واذا لم وجبت له الاجابة على من دعاه واذا مات
وجب تتبع جنازته على المسلمين من اهالي محلته واذا مرض وجبت بوده ثلاثة
عيادته على جاره واهل وده وقرابته واذا سلم وجب على من سلم عليه
رد سلامه لكن اذا رد البعض ولو فرد من جماعة سقط عن الباقين وان
لم يرد احد اثم الكل كما في تشييع الجنازة وخرج ابو داود عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا شبه عليه السلام الداخل على غير دعوة بالسارق لان

لان كلا منهما دخل ملك غيره بغير اذنه وشبهه عليه السلام حين الخروج بالمغير
لانه لابد ان يحمل من الدعوة ويأكل او يأكل فقط وعلى الامرين فهو اخذ
مال الغير من غير خفية مع عدم الدعوة الدالة على الاذن والرضا وذلك
حال المغير في اسناد الحديث درست بضم الدال وسكون السين المهملة وقد
صحف بعضهم وصدر الحديث قد جاء من رواية الصحيحين وعجزه معناه صحيح
الا يرى الى قولهم لا يجوز لمن كان على المائدة اي من الضيفان ان يعطي انسانا
دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى كما في قاضي خان فانه لاعلة
لنفي الجواز سوى عدم الاذن وفي هذا الباب احاديث كثيرة تدل على وجوب
اجابة الدعوة وهذا ان لم يعلم بوجود شيء من المنكرات وان علم ان ثمة اي عند
الوليمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب اي الى الوليمة
مطلقا سواء دعي او لم يدع وسواء كان المدعو مقتديا به او كان مقتديا
وسواء كان المدعو اليه وليمة عرس او غيره فان لم يعلم اي بوجود منكر فوجد
ثم فان قدر على تغيير كان عليه تغييره وان لم يقدر على تغييره وكان اي المدعو
مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا كما في عدم جواز الذهاب
لو علم بالمنكر وهذا لان المقتدى اذا رآه بعض الجهال قاعدا ربما يعتقد انه
حلال فيؤدي الى فتح باب المعصية فوجب ان يخرج ولو كان المنكر في المنزل
لا على المائدة وان لم مقتدى والحالة هذه فان كان اي المنكر على المائدة
او على مرأى منه لا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
والا اي وان لم يكن المنكر على المائدة ولا على مرأى منه فلا بأس بالقعود ولا
كلا قال ابو حنيفة رحمه الله وحمل على ما قيل ان يصير مقتديا وان
كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه علم بمنكر او لم يعلم ثم الاجابة يتحقق
بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به ان لم يكن لحقارة الطعام
والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة خرج مسلم عن نافع رض
سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله عليه السلام واجيبوا هذه
الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله رضي الله عنه يأتي الدعوة في العرس ويأتيها
وهو صائم ومن المعاصي العدمية القعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والقعود عن اعانة المظلوم وعن السعي في حاجة العاجز لمن يجيء وكان قادرا

على ذلك والعقود عن غسل الميت ودفنه وعن انقاذ انسان او مال يهدد
الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحو هما من المهالك للقادر من غير ضرر
المتعين ثم شرع في تفصيل ما يكون القادر ممنوعا فقال اما لعدم غيره اي بعلمه
بعدم من يقوم بذلك الامر غيره وذلك العدم اما حقيقة او حكما اشار الى الاول
بما تقدم والى الثاني بقوله او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه فان
هؤلاء في حكم المعدوم فلا يسقط الوجوب عنه بوجودهم واما المشي لصلة
الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة من السنن المستحبة واعلم ان عن السنن
المستحبة مع ان صلة الرحم والعيادة من الواجبات لحصول الفرض بدون
كما في الارسال ومراده ان التخلف عن المشي فيما ذكر ليس من المعاصي لما ذكرنا او
منها اي من المعاصي العمدية كقعود الاجير عن خدمة المستأجر وقعود المماليك
عن خدمة المالك وقعود الزوجة عن خدمة داخل البيت وقعود الولد
عن خدمة الوالدين وكذا الرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية واعلم ان
القعود عن جميع ما ذكر معصية لانه اخلال بالواجب فان كلا مما ذكر واجب
على محله الا بعذر فان القعود عنه بعذر ليس بمعصية لما علمت ان العذر
سبع **الصنف التاسع** في افات بدن غير مختصة ببعض معين مما ذكر اي من
الاعضاء الثمانية وهي القلب واللسان والاذن والعين واليد والبطن و
الفرج ومرادة اي الافات التي غير مختصة بعضو كثيرة جدا منها الرقص
وسواء الرقص الحركة الموزونة وكذا الاضطراب وهو غير الموزونة يعني ان
الاضطراب حركة البدن ايضا لكنه من غير مراعاة وزن وما ورد ان يقال ان كون
الانسان مخيرا في هذين القسمين اعني الحركة الموزونة والحركة غير الموزونة
فيعلم الحركة في المباح والمندوب والواجب وذلك اما ان يشاب فاعله بفعله
او لا يثاب ثم على فعله فكيف يكون افة قال فكل من لعب غير متشف فالفاء
استيافية ومن خولها مبتداء لها وغير خبره والموصول جر بالاضافة والفعل
بعده صلة والعايد محذوف للذنب والمعنى ان هذه الامور وان هذه الامور
وان كانت داخلة فيما ذكر بحسب الظاهر فانها بينة الحال كونها غير مقصودة
بل هي مشتاة وعقلا وعرفا وانما لم يستثن ما كان للهو فكل من صدر عنه احدى
الحركين للعب كان ماصدر عنه منها افة والا فلا والحاصل جعل الجناب

باعتبار مفهوم المخالفة لذكر ما هو الاصل في الحرمة تسهيلا للضبط واحتصار
في العبادة ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية زماننا بل هو اشد من كل ما
عداه منها اي من الرقص والاضطراب يعني ما صدر من الحركتين اللعب لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم عدما يصدر عن هذا البعض من الحركات
الموزونة وغير الموزونة في حالة التواجد لعبا لان اللعب الفعل الصادر
عن المريد الغرض صحيح ولم يحمل على العبادة لكونها مستفادة من الشارع ولم يرد
وعند ذلك ومن هذا قال يخاف عليهم امر عظيم لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل رحمه قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش
في الارض مرحا وذم المختال بعني حيث قال تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور **والرقص**
اشد المرح والبطر يعني يكون داخلا في النهي وقال الطرطوشي ابو بكر وهو من مشايخ
اصحاب الامام مالك حين سئل عن مذهب الصوفية **اما الرقص** والتواجد فاول
من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فاهوين رقصون اي على
خوار العجل والخوار صوت البقر ويتواجدون فرواي الرقص والتواجد من غير
وجد كما فعله اصحاب السامري دين الكفار وعباد العجل وقال في الذخيرة
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه بدعة وقال الامام البزازي في فتاواه
قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك
والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة الجنيد النهاوي رحمه صرح بحرمته
ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين والملة الكيلاني ان مستحل هذا الرقص
كافر وما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله والشيخ الزمخشري وكشاف
كلامهم اي فيمن يرقص ويتواجد من المتصوفة يقوم بها عليهم الظلمة متقو
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشتهر ذلك انتهى ما نقل البزازي قلت
من له انصاف ودياية واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية زماننا في المشاهد
والدعوات بالآلات ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والتقوى من
الجهال العوام والمبتدعة الطغام لا يتوقفون الطهارة والتوقي والحلال و
الحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزيق ونهاق يشبه نهاق
الحمير يتلفظون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهي وهياء يقول اي ذلك المتصوف

المتدين لاحالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان وصل لم يكن له ملكة
بالفقه ولم يكن له ايضا علم تفصيل بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث
يرون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليه بل يخافون
منهم ويلتمسون الدعاء وهذا هنا على غالب الحال في الحكام والقضاة
نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز بل ان تعالى مدح عباده على ذلك
حيث يستغرقون اوقاتهم في ذكر الله تعالى تبارك وتعالى اذا كان بادب
وسكون اعضاء ويلحق به الحركة التي لا تخل بالادب فان الذكر الصادر
عن القلب فلما يخلو عن وجد يحرك الذاكر كما هو الحال المشاهدة في تالي
القرآن بالحق ولا تغن وقد ع فت حدقه فيما مر واما تحريك الرأس فقط
يمنة ويسرة تخييلا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب
جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث
واللعب وكل هذا اذا كانت الحركة مقصودة فيكون اي تحريك الرأس فعلا دالا
على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون اي التوحيد كلمة تكلمتين
نظرا الى دلالة الفعل ايضا واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله وقد ري ان رفع المسبحة في الصحاح عن
النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
قال محمد رحمه الله عليه السلام كان يشير ونحن نضع بصنعه قال وهو فوق الباح وفي
منية المفتي تكره الاشارة ومما في معنى تحريك الرأس وبوضع اصابعه بناء قول
ابي حنيفة ومحمد في تكبيرة الافتتاح برفع يديه ثم يكبر لان في الرفع نفي الكبر
ياء عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات الكبرياء له تعالى والنفي مقدم على الاثبات
كما في كلمة الشهادة والمراد بالالتفات المكروه الالتفات بالوجه فقط
حتى لو حرك صدره مع عنقه بطلت صلاته ولما كان غير الكثير من الحركات
عفوا في الصلوة مع انها موضع السكون كما علمت الحق انها لا يخل بالادب
من الحركات بالسكون الذي قيد به جواز الذكر والاستحباب خارج الصلوة
وما ذكره المصلي ان الذكر مشروع وهو من العبادات والادب فيه مطلوب
والذاكر يجتمع كشف الثورة ولا في المراعيض ولما كن القاذورات و
تارك الادب فيه اثم ولذا قالوا يكره في الصلوة كل هيئة تخل بالخشوع فلا

فلا يجوز الذكر مع الرقص واللعب واللهو المقصود ومن اعتقد ان الرقص
واللعب عبادة خيف ان يقال كافر ولبئس ما عنده نا في ذلك فنقول ان السماع
في الطريقة حق ولم من الشرع ما اخذ صدق قال الله تعالى واذا سمعوا ما انزل
الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري
ان النبي عليه السلام استمع الى قراءته فقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود
فقال لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا اي حسنت قراءته لك وزينتها كما ورد
في الدنيا وكذا قد اعتبرت الفقهاء حسن الصوت حتى قالوا لو غصب عبد
حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد
شاعرا كما في قاضيخان وهذا الجواز الانتفاع بحسن الصوت بالسماع
بخلاف الغناء وقد علمت فيما مر ان غناء الشعر ان كان فيه وعظ وحكم
جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر الخمر والغلام والمرأة والفسق مكروه بالاتفاق
واختلف في جواز ما فيه ذكر امرأة غير معينة ومعينة ما تتة واهل الطريقة
اغايرون السماع فيما كان داخلا في اوصاف التائبين والخائفين والراجين
وما يحث على المعاملة ويجدد صدق الارادة وهذا مما اتفقت الفقهاء
استماعه وقراءته وكذا قد علمت فيما مر ان صوت الملاهي حرام والتلذذ بها
واهل الطريقة اشترطوا في السماع ان واهل الطريقة اشترطوا في السماع
ان لا يكون للتطايب والتلهي حتى انهم لم يجوزوا التكلف له ولا تعين وقت
ثم بناء امرهم على الاحتياط قالوا اذا اتفق مجلس السماع لم يجز لمريد حضوره
لان قلبه مشغول بحب الدنيا وكل قلب متعلق بحبها فسماعه طبع وتكلف
وكره هو ادامة حضوره في كل وقت اتفق فيه لمن قرب عهده طهارة قلبه
من حبها واطلقوا القول في اجازته لمن فنيت حظوظه وبقيت حقوقه وحدثت
بشريته وقالوا اذا اتفق مجلس السماع قالانصات من ادب الحضرة فعلا يفوته
فلما حضروه قالوا انصتوا وقد تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع
الا هامسا قالوا لا يجوز التكلف للقيام والتواجد وعدوا استدعاء
الحال التكلف للقيام من تركه الادب ومن هذا تعلم ان ليس منهم وبين
الفقهاء خلاف في عدم جواز الرقص كما يتوهم من ليس له اطلاع واما
الواجد فلا يجري عليه الذم في حال وجده بحال وتخصيص ما ذكرناه ان يكون

السماع بشرط سلامة المسموع عن الكراهية شرعا بل شرط كونه عيلا بالقلب
الى العام الحقيقة وسلامة السامع قصد اللهو والتطايب مع عدم ما يخل
بالادب جائز ولو لغير اولى النهاية ولهم مطلقا مذهب الصوفية وليس لا
حد من الفقهاء فيه اختلاف وله ذا لم يعم المصنف رحمه في انكاره بل خصص
ذلك في كل موضع ذكر فيه من شيا من هذا المعنى في كتابه كما في قوله فلا بعض
الصوفية لعله بان الطريقة حق وان ما عليه ارباب التصوف صدق وكيف
مذهبهم الاحتياط ولذا جعلهم الله تعا مصدر مرجعة عليه السلام الى يوم المعاد
ومنها اى من الافات البدنية التي لا تختص بعضو من الاعضاء الثمانية
كشف العورة عند غيره على ما مر تفصيله الا بعذر وقد مر ما يكون عذرا لكشف
العورة في افات العين وذكرنا حكمه وكذا كشفها في الخلوة ايضا فافة الا بعذر
حذر العانة والغل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
فان عورة الرجل في حق نفسه بعورة كما مر لكن في الكشف لا لعذر وجاجة
سوء ادب فكان افة ولو في الخلوة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى
اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا لما خرج الترمذي والنسائي عن ابي موسى
الاشعري رضه ان رسول الله عليه السلام قال حرم لباس الحرير والذهب على
ذكور امتي واحل لاناثهم وخرج عن قتادة رضه عن الشعبي عن سويد بن
غفلة ان عمر بن الخطاب رضه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله عليه السلام
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع غير ان الاثم في الصبي يكون
على المتلبس اذ الصبي غير مخاطب والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب
يعني لا يجوز لبس الخالص ما لحمته حرير يجوز في الحرب اتفاقا بخلاف الخالص
فان لبسه في الحرب جائز عند ابي يوسف ومحمد ولا يجوز عند ابي حنيفه رحمه
ولهما انه اداة دفع للسلاح واهيب للعدو ولابي حنيفه رحمه ان النصوص الناهية
عن لبسه لا تفصل بين حال وحال ودفع السلاح والهيبة لا يحصلان
بما لحمته حرير ففي عبارة المصنف شي تامل واما سداه حرير ولحمته غيره
فليس في الحرب وغيره اتفاقا لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن
وهب بن كيسان انه قال رايت سبعة من الصحابة يلبسون الخز سعد بن
وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وابا سعيد وابا هريرة وانس ابن مالك

رضهم والخز سدى بالحرير واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده
وستر الباب فجائز عند الامام خرج ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابن
عباس رضها عن راشد مولى علي رضه قال رايت على فراش ابن عباس مرفقة حرير
وما خرج عن مؤدن بني لدغة قال دخلت على ابن عباس رضها وهو متكئ
على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه ويقول انظر كيف تحدث
عني فانك لن تحفظ عني كثيرا خلافا لهما لا بكره للعمومات ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران او الورس لما فيه من التشبه
بالنساء والورس نبت اصفر يستعمل في الاطعمة فيصبغ ويطيب ذكرهما
كالعصفر والزعفران وهو ما اختصت به ارض اليمن ولا بأس بتحلية
المنطقة وحمايل السيف بالفضة لما روينا سابقا ويكره بالذهب عند البعض
كما نص عليه قاضيخان هذا اذا كان يخلص منه الذهب والغضبة واما
التمويه الذي لا يخلص منه شي فلا بأس به عند الكل كما مر ويكره الخرقة
لمسح الوجه والاحتياط ان كانت متقومة لانه اي كونها متقومة
دليل الكبر اعلم انه اطلق الكراهة في الجامع الصغير وقال صاحب
الهداية ان حمله للتكبر فيكره وان للحاجة فلا وهو الصحيح لان المسلمين
قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرقة للمخاط ومسح
الوجه وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويكره ستر الحيطان
بالثوب ونحوها للزينة لانه نوع اسراف وكبر لا للحر والبرد لان
فيه دفع مضرة البدن وكذا رجاء الستر على البيت ولا بأس بان يكون
في بيت الرجل ديباج لا تلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة والديباج ما كان لحمته وسداه ابريسم واما
تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه وحتما والا اي
وان لم يقصد به الكبر فتنزيها واما ليس الشباب الرقيقة فان لم يكن الكبر
والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة والرقيقة
فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد بلبس الرياء كما مر بحثه ومنها لبس
المخيط وستر الوجه او الوجه ولم يذكره لان المقصود منها بيان ما
يكثر خطأ المحرم فيه من احكام الاحرام لمشقة يلحقه بشدة اتلاف بعضه

في الجملة لابيان احكام الاحرام بالملابس المتصل للمحرم قيد بالمتصل ليخرج
الاستظلال بالمحمل او البيت فانه جائز للمحرم حتى قالوا لو دخل تحت سترالكعبة
حتى غطاه ان كان الستر لايصيب وجهه وأسه فلا بأس به لانه استظلال و
يستثنى من قوله المتصل ما لو حمل على رأسه عدلا او طبقا او اجانة فانهم قالوا
لايكون ذلك مغطيا رأسه بخلاف ما لو حمل على رأسه شيئا باحيث قالوا مايكون
مغطيا له فالوجه المحرمة ولم يذكر المصنف تحقيقا للاشتراك
في الاتصال فلو سدلت على وجهه شيئا وجافته جاز وهي تلبس المخيط
احتراز عن الكشف وكذا لبس ثوب الغير بلا اذنه مطلقا ومنها مباشرة
بدن الاجنبية مطلقا اي بشهوة وبلاشهوة بلا عذر لا كف المخور وذا لا
الا بأس بها فتحها كما مر في في افاف اليد ومماسة عورة الغير مطلقا سوء
عودت الصغير جدا كما مر بلا عذر وقدمر بيان مايكون فيه عذرا والمباشرة
بشهوة قيد بالشهوة ليدخل غير الاحتشة الصاغير ذوجبة ولمسه
اللين لم يمنع عن مسها مانع شرعي كما في استبراء امته وتن وج اخت مملوكته
الخ وطئها قبل تحريمها والنظاهر منها ونحو ذلك ويدخل في المماسة
المضاجعة والمعانقة والتقبيل ولذا قيدنا الامة والزوجة بعدم المانع
الشرعي وبمملوكة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته
الحائضين والنفساوين وهذا على قول الامام وابي يوسف فانهما لا يمنع
الزوج والسيد من قربان ما تحت الازار وحده دعا ذكر وقال محمد يمنعان
من قربان الفرج فقط وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به اي بالتقبيل تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه اي في ازار واحد وهذا عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف
لا بأس به اي بما ذكر من التقبيل والمعانقة فوق قميص وجبة او كانت
القبلة على وجه الشفقة دون الشهوة فجائز عند الكل كما في قاضيخان
ومنها السكنى في المسكن المغصوب فانها حرام حتى قالوا لو سكن في بيت
الغصب فامنعت منه زوجته لا يكون ناشزة ومنها عقوق الوالدين او

احدهما فانها في حقوقهما من المخصوص قال الله تعالى وقضى ربك ان لا
تعبدوا الا اياه الى صغيرا وهو قوله وبالوالدين احسانا اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف اي امر مقطوعا بالاحسان الى الوالدين
وان بلغا ارذل العمر فكتفكر فلا تنضجر مما يستقذر منهما ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
اي تذللوا وتواضع لهم لكونهما افقر وا واضافة الجناح الى الذل مبالغة وللذ
جناحه وكني مرغبا في رحمتك عليهما لكونهما افقر الى من كان افقر خلق الله اليهما
وادع الله تعالى ان يرحمهما رحمة مثل رحمتهما علي وتربيتهما لك فان الله يجازي
الواحسن بجزيل رحمه وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه اي احسانا حملته امه
وهنا على وهن وحمله وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير
فان تفسيرية ومابعدها تفسير وصينا وذكر الحمل والفصال اعتراض مؤكد للتوصية
في حقهما وخرج البخاري والترمذي والنسائي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس فيدان العقوق اي العصيان لامر الوالدين واذاهما من الكبائر
وكذا خرج الطبراني في الكبير عن نوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع
معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف اي عن مقاتلة الكفار
وبهذا الحديث ما تمسك غير واحد واشار المنذري في الترغيب والترهيب
الى ضعفه وخرج الحاكم والاصفهاني عن ابي بكرة رضي الله عليه مرفوعا كل
الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الله تعالى الى يوم القيمة اي يتقوله الله تعا
من فاعلها على بعض ويؤخر الانتقام على بعض الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين
فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات يعني ان الله تعالى ينتقم للوالدين
ويعجل العقوبة على من ضيع حقوقهما وكلا راوي الحديث من طريق بجادين
الذين ابن بكرة عن ابيه عن جده وقال الذهبي بجادين ومن هنا تعقب
الحاكم حيث قال حديث الاسناد وخرج الترمذي والطبراني في اوسط
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ايا كم وعقوق الوالدين واستانوا عليه السلام لبيان علة
التحذير بقوله فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها
عاق اي الوالدين ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره فاعل من جر بخيلاء

لان الانكار مع عدم نشوز من نشأ به الاخرة ٢٨

سحب ازاره خيلاء اى كبرا وانما الكبرياء الله رب العالمين اى ان الكبر
من الصفات المختصة به تعالى ونفى وجدان رايحة الجنة عن هؤلاء يشعر
بمبالغة نفى خولهما اياها والمراد نفى دخولهم الجنة ووجدان رايحتها
قبل المجازاة او العقوبة لا النفى مؤبدا وصدر الحديث خرج علينا رسول الله
فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من عقوبة
اسرع من عقوبة البغى الحديث ولما كان العقوق فى النعوت مطلقا ولم تكن
الحالة فى حرمته على الاطلاق نبه عليه بقوله رحمه اعلم ان العقوق انما يكون
بالمخالفة فى غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق والية اى الى
نفى طاعة المخلوق اذا كانت فى معصية الخالق اشار تعالى بقوله وان جا
هداك الاية وهو قوله تعالى ان تشرك فى ما ليس لك به علم فلا تطعهما
التى مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون فهذا الرب تعالى ولد عن اطاعة والده
فى امرهما له بالاشراك لان فيه الخالق ومن هنا قالت الفقهاء لو خرج فى طلب
العلم بغير اذن والديه لم يكن عقوقا وقيل هذا اذا كان ملتحيا وايضا
ان الكف لا يحل العقوق اى لا يجوز للولد المسلم عقوق والديه الكافرين
برهما وزيارتهم الا ان يخاف ان يجليه الى الكفر فيجوز ان لا يبر ويزور
كذا فى الخلاصة وغيره ولا يقودهما اى لا يجوز ان يقود المسلم والديه
الكافرين اوحدهما الى البيعة هى معبد اليهود وكذا الكنيسة ويقودهما
منها الى المنزل اى يجوز له ان يقودهما من البيعة الى المنزل بخلاف الاول لانه
معاونة على الكفر ومنها قطع الرحم لما خرج مسلم وكذا البخارى عن
ابى هريرة رضه مرفوعا ان الله لما خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم ان الله تعالى قدر
الكائنات فى الازل بقدرته الباهرة ثم لما كان ما قدر عز وجل حسب ارادته
قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن الحقو لغة والمراد به هنا كبرياء البارى تعالى
وعظمته ولاخذا لالتجاء والتضرع يعنى ان الرحم تضرعت الى الله تعالى
والتجأت الى كبريائه وتمسكت مستغيثة بعظمته مستجيرة بجلاله
من القطيعة فاستطلقها البارى جل جلاله وتقدست اسماؤه لطفا
وتفضلا كما يدل عليه قوله فقال قالت هذا مقام العائذ من القطيعة وهو

(اى لا يجعل الكفر اثم العقوق حلالا له)

(لكن اذا كان التقرب عن التذلل الى الله تعالى حقوق من القطيعة)

وهو مقام حذقت البهمة منه اى هذا مقام من يطلب ان يصان عن
القطيعة قال نعم اى هذا مقام من يستجير من القطيعة وفيما ذكر عن الرحم
دليل على عظم ما يحاد بذو والارحام من الم العطيعة ثم ان الحكمة الالهية
حيثما اقتضت سريان الشقاوة والسعادة فى العباد بحكمه تعالى وارادته كما قال
تعالى فمنهم شقى وسعيد اجيبت الرحم بقوله اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك وقد على ان واصلا لرحم نائل لله
صلة من ربه وقاطعها واقع فى القطيعة منه والاستفهام فى قوله اما تقرير
غير حقيقى ولم يعتبر دخوله النفى فيما وقعت بلى جوابا عنه كما قالت
بربكم ولذا صح الجواب هنا ببلى وكان المعنى ارضى ان تصل من وصلنى و
تقطع من قطعنى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل
عسيتم ان توليتم الاية ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين
لعنهم الله واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها
والرحم معنى كما لا يخفى فيمكن ان يخلق الله تعالى ملكا ينطق بما تقدم او يكون
استعارات وتخييلات كما جرت عليه سنن الفصحاء والبلغاء فى الخطابات
وخرج الاصفهانى عن عبد الله بن ابى اوفى رضه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل
على قوم فيهم قاطع رحم وهذا حديث ضعيف فى سنده آدم بن زيد المحازى
رماه الهيثمى بالكذب وكذا يحيى بن معين وضعفه ابن حجى فى تقريبه وخرج
الطبرانى عن الاعمش ان كان ابن مسعود رضه جالسا بعد الصبح فى حلقة او فى
جماعة محلقين فقال انشد الله قاطع رحم لما شدد الميم بمعنى الا وهو
احد معانيها ومنه قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ وقراءة من شدد
الميم وهى قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة وابى جعفر ولذا قال ابن هشام
وفيه رد لقول الجوهرى ان لما بمعنى الا غير معروف فى اللغة اى استأثر الله
قاطع رحم بالله واقسم عليه الا ان قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا
وان ابواب السماء مرتجة بتفويته بعدها جيم مخففة اى مغلوقة دون
قاطع رحم يعنى ان دعاء قاطع الرحم مردود فيتأخر دعاء نائله لانه واقع
فى قطيعة ربه رواه الحديث يحتج بهم فى الصحيح غير انهم قالوا ان
الاعمش لم يدرك ابن مسعود رضه فيكون منقطعا اعلم ان قطع الرحم

حرام ووصلها واجب ومعناه اى معنى وصلها الواجب ان لا يتأها و
يتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول ولو قليلا اى قل
وصلها التسليم عند الملاقات او ارسال السلام او المكتوب عند البعد حاصل
ان وصل الرحم يجب بحسب الوسع فانه امكنه الاهداء فعل والا اهدى
السلام وان امكنه الاعانة باليد فعل والا فالقول كفاه ولا توقيت
فيه ويجب لكل ذى رحم قوم وينبغى ان يزور ذوى الارحام غبا او قربا
فى كل جمعة او شهر واختلف وجوب صلة غير المحرم منه والاكثرون
على عدم وجوبه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين
لو فرض كلا منهما ذكرا لم يحرم عليه لاحدى اذ علة عدم جواز النكاح وعدم
جواز الجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز ثم ان النكاح والجمع فى غير ذى الرحم
المحرم جائز فالقطع فيه متحقق ضرورة ثبوت الاثم عند ثبوت ملزومه
ومنها ايذاء الزوجة زوجها و مخالفتها اياه فيما ليس بمعصية وعدم رعاية
حقوقه لما خرج الترمذى وقال حسن صحيح عن ابى هريرة رضه مرفوعا
لو كنت آمرا لاحد ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
الحديث بيان كون السجود لا يجوز ولا ينبغى ان يكون لمخلوق وبيان قوة
حق الزوج على زوجة و وجوب تذللها وخفض جناحها له وخرج الشيخان
عنه اى عن ابى هريرة رضه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان
تجئ ان اريد بالفراش الجماع فيدخل عدم المجئ بما اذا كانت خالية عن
عذر شرعى كحيض او مرض وان اريد ظاهره و مجرد البيتوتة فهو على اطلاقه
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح فعلم ان مخالفة الزوج لا تجوز
ولو ثم الزوجة بذلك حتى ان ملائكته الرحمن تغضب لغضبه على الزوجة
وخرج البزار والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عن ابى هريرة رضه مرفوعا
من حقه اى الزوج على زوجة ان لو سال منخراه دما و قيحا فلحسته
اى لحست الزوجة ذلك السائل بلسانها ما ادت حقه اى حق الزوج وكذا
بيان ووفرة حق الزوج عليها وكونها لا تفى به ولو حرصت فلتطلب رضاه بكل
ما امكن وخرج الطبرانى عن ابن عباس رضهما مرفوعا حق الزوج على زوجته

على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت اى صامت بغير اذنه
جاعت وعطشت و لا يقبل منها اى لم تنل شيئا من الثواب وما اعد الله
تعالى للصائمين وانما تكسب الجوع والعطش واما الفرض فانها تصومه
ولو نهى عن صومه لكونه يهزلها ويضعفها عن القيام بحق منه لان حق
العبد لا وجود له فى الفروض ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
بان خرجت بغير اذنه لعنها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع لانها مضيعة لحق زوجها فان امساكها فى البيت من حقوقه و
مخالفته مر بها فان الله تعالى امرهن ان يقرن فى بيوتهن اعلم ان علم المرأة
ان تطيع زوجها فى الاستمتاع متى شاء لان الاستمتاع حقه حتى كان له
ان يضربها على الاباء فليس لها ان تمنعه عنه الا ان يكون حايضا او نفساء
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار على قول الامام وابى يوسف على
قول محمد من الفرج كما مر فى اقامته وعليها خدمة داخل البيت ديانة من
الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اى خدمة داخل البيت اثمت
ولكن لا تجبر عليها اى على الخدمة قضاء فى قاضيخان وليس عليها ان تعمل
شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت ومنها العكس اى الخلل
الزوج بحقوق زوجته ومن ذلك ما خرجه ابو داود عن حكيم بن معاوية
رضه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت يعنى ان من حقوق الزوجة الوجبة
على الزوج اطعامه لها وكسوتها و قوله عليه السلام اذا طعمت واذا اكتسيت
اشعار بان نفقة الزوجة وكسوتها واجبة عليه كما تجب على النفس
وذلك ان الرجل لما لم يجز له ان يكتفى من غير اطعام لما فيه من الافضاء
الى الهلاك ولا من غير ستر لما فيه من كشف العورة بل وجب عليه الستر
والاطعام لنفسه على حق الزوجة من الاطعام والكسوة بالعلم انه من
الواجب عليه كما وجب لنفسه ولا تضرب الوجه ولا تقبح بتشديد
الموحدة اى لا تقل لها قولا قبيحا كذكر احد ابويها اشين او تعيب شيئا
خلقها وفى تخصيص النهى بضرب الوجه اشارة الى اباحته له فى غير
ذلك فى اربع منها ترك الزينة اذا ارادها الزوج والثانية ترك الاجابة

اذا اراد الجماع والثالث ترك الغسل عن الجنابة والحيض وترك الصلوة وفي
بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة والرابعة الخروج
عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر وفي النهاية انما يضربها على ترك الصلوة
وله ان يضربها على ترك الزينة ونحوه ولا ينهرها الا في البيت يعني اذا ادى
بكر الغضب الى الاعراض عنها وهجرها فافعل ذلك في داخل البيت فانه يمكن
بعدم فضاحتها ومضاجعتها وهكذا امر الهجر بالخروج عن البيت يجد الشيطان
سبيلا فيما اغواها بان تخرج هي ايضا ورعا طمع فيها بعض اهل الفساد اذا
علم خروج الزوج عنها وغير ذلك قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج
خمسة ان تخدمها من وراء الستر ولا بد عليها ان تخرج من الستر فانها عورة
وخروجها اثم وترك للمرة الا في اماكن قد مر ذكرها وان يعلمها ما يحتاج
اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها
من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل نطاولها فصيحة لها ومنها اضاعة
الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه اي
الرجل الذي يكون به شيء مما ذكر راع وهذه رعايا وسيسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
وتاديبهم وكذا يجب عليه نفقة الاناث المحارم والمذكور الكبار الفقراء
على الكسب في زماننا ولم ار فيما قال خصوصا الاولاد لان نفقة الاولاد
يجب على الاب وجده لا يشاركه احد ولا تسقط بغوته واستدل
لوجوب تعليمهم وتاديبهم بقوله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا فامر بتاديبهم وتعليمهم وفي رواية الانفس والاهل عن نار يوم
القيمة وذلك انما يكون باجتنابهم محارم الله تعالى ومعرفة اوامره ونواهيه
والارشاد الى طرق مراضيه ولا يبقى الاب بينه الحرير ولا الخضب ايضا
اي الذكور ولا ارجلهم بالحناء اي لا يفعل الاب ذلك ولا يامر به
بل يمنع من اراد ان يخضب يده اي ابنه او رجله او يلبسه حريرا ولا يفيد
قوله امتهم فعلت وانا غير راض بعني انه لا يخرج عن العهدة بهذا القول
لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض يعني ان الله تعالى جعل
للرجال النساء ولاية كولاية الحكام فهم قادرون على منعهم عن المنكر و

وقد تقرر ان النهي عنه فرض على القادر المعين والزوج كذلك فاذا خفت
الوالدة منه لا يفيد الاب قولها فعلت وانا غير راض لانها فعلت ما لا يجوز
فيجب على الاب نهيها عنه قالوا ولا باس بالخضاب للنساء ومنها الخلق
مع الاجنبية فانها اي هذه الخلوة حرام لتنبيه عليه السلام عنها فيما خرجه
الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا ومع ذات محرم
ولما كانت النكرة في سياق النفي تعم استثنى من النهي خلوة الرجل بمن يحل له نكاحها
ولو قريبة كالعم والخال والخالة والعمة وهذه اعني من لا يحل للرجال
نكاحها مطلقا اما الاولى المصرح بقوله الخلوة مع الاجنبية ومنها تشبه الرجل
بالمراة والعكس بتشبه المراة بالرجل لما خرج البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام فلانة واخرج عمر رضي الله عنه
فلانا والمخنث هو المشبه بالنساء في لين الكلام وتكسر الاعضاء وهو مذموم
خلقة وتخلق ولا اثم في الاول ان لم يفعل صاحبه الردي لانه مقدور
بخلاف الثاني وهو المراد بالحديث حتى لا تقبل شهادته فخنث يكون الرجال
منه والمترجلات هن النساء اللاتي يشبهن انفسهن بالرجال في شدة
الكلام وصلابة الحركات وحمل السلاح وليس ما خص بالرجال وقوله
اخرجوهم من بيوتكم يعني لا تجاوزوهم في منزل صيانة للنساء والصغار
وزجرا لهم والمراد باخراج رسول الله عليه السلام حكمه بالاخراج لانه اخرجها
من بيته عليه السلام وكذلك المراد باخراج عمر رضي الله عنه فانه حكم في خلافته باخراج
رجل فيه ذلك وفي رواية للبخاري وغيره لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال يعني انه عليه السلام صرح في هذه
الرواية بذكر التشبه بدل الرجل والمخنث فهو كالتفسير للفظ المخنثين
ولفظ المترجلات في الحديث قبله وفي الجمع الجوامع انه مر على رسول الله
عليه السلام امراة مقلدة قوسا فذكره ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه
لما خرج مسلم عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ من الذمة اسم
الشرط مبتداء مضاف الى عبد وما زائدة فلا تمنع عن الاضافة وابق خبره
وما بعده وجملة الجواب وهو اعني ابق ماض لفظا ومستقبل معنى اعني انه

فى قوة اذا بق فقد برئت منه الزمة اى عهد الاسلام ويجوز قوله فهو محمول
على الاباق الى دار الكفر مرتدا فانه يتحمل كما الجناية دون حق المطلق كما فى
ابق ان يصرف الى الكمال بخلاف ما اذا ابق الى بعض بلاد الاسلام من غير الارتداد فان الجناية فيه غير كاملة فلا يكون مرادا الا ان حمل قوله عليه السلام على
المبالغة فى الردع والتهديد ولا جمع فيه بين الحقيقة والمجاز فان جواز
القتل فى الاول دون الثانى بوجود المبيح وهو الارتداد غير ان حمل كلام
الشارع على الحقيقة مع التخصيص حيث الامكان اولى من الحمل على المجاز ولان
فى الاول اعمال اصل الكلام بحسب الاركان فى الثانى ابطاله وفى رواية لمسلم
ايضا عن جابر رضه اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة زاد ابو داود حتى يرجع
الى مواليه وابق بفتح الباء وكسر القاف مشهور ثنان والفتح افصح وبجله
الزان اذا ابق الى الفلك المشحون وخ الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة
رضه موقوفا او لم يسابق الى الجنة مملوك اطاع الله تعالى واطاع موالية يعنى
ان من جمع بين طاعة خالقه وبين طاعة مولاه وهو خل الجنة قبل من اطاع
مولاه وعصى ربه وقيل من اطاع ربه وعصى مولاه فيما يجب للمولى عليه
اطاعته فاولية السبق اضافية اذ لا يمكن الحمل على الاطلاق لدلالة
النصوص على خلافه ومنها سوء الملكة لما خ الترمذى قال حسن غريب
وكذا رمز السيوطى لحسنه عن ابى بكر الصديق رضه موقوفا لا يدخل الجنة
سيوء الملكة اى سئ الحكم والولاية على من كان تحت حكمه من الارقاء وخ
الترمذى وقال حديث حسن صحيح عن ابى عمر رضه ان جاء رجل الى رسول الله
عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فصمت اى النبى عليه السلام اعفو عنه
كل يوم سبعين مرة وهذا يدل على افضليته وكونه احب داعما انما ان اريد
بسبعين مرة الكناية عن كثرة العفو فظاهر وامتا ان يريد به نفى العدد
فلانه من المتعة رعاية ان يخطئ الخادم فى اليوم سبعين خ البخارى
عن ابى هريرة رضه موقوفا اذا اتى احدكم خادمه فاعل اتى قدم مفعوله
عليه بطعامه فان لم يجلسه اى يدعه الخادم معه فليناوله لقمة او لقمتين
او هنا للتخيير والمراد باللقمة واللقمتين الكناية عن ما قل جدا وعما فوقه او
الكلة او الكلتين شك من الراوى فانه ولى حره وعلاجه وهذا التعليل يفيد ان

ان ما ذكر فى حق من ولى اصلاح الطعام من الحذم لا من لم يباشره ويؤيده
ان هذا الحديث لم يرد من طريق الا مقيدا بمن يباشر اصلاح الطعام وخ
مسلم عنه اى عن ابى هريرة رضه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق وفى رواية فان كلفه فليعنه اعلم انه يجب على المولى تعليم
مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ فى الصلوة وكذا تعليم سائر ما وجب ان كان
اى المملوك مسلما وان يؤمه بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان اداتها
يعنى لا يطلب منه خدمة حال كونه يؤدى صلاته حتى فالواجب على المولى
ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما وان يتيمما
عالمين بان المولى يعينهما على الوضوء لو اخبراه بحالهما جاز عند الامام ولم
يجز عند ابى يوسف ومحمد بخلاف ما اذا كان المريض هو حيث لا يجوز التيمم بلا
تفاق لما فى المحيط وهو ولو وجد المريض من يوضئه جاز له التيمم عند
ابى حنيفة وعندهما لا يجوز ولو كان خادم او اجير لا يجوز بالاتفاق
ومنها اذى الجار لما خ الشيخان عن عائشة رضه مرفوعا ما زال جبرائيل
عليه السلام يوصينى بالجار اى برعاية حقوقه والاحسان اليه وحسن معاملته
حتى ظننت انه سيورثه يتشديد الراء يعنى يشركه فى الميراث يعنى لازال جبرائيل
عليه السلام يذكرنى امر الجار من الحقوق على الجار حتى ظننت ان جبرائيل سيقول ان
الجار يرث جاره كما يرث اقاربه وايضا وخ الشيخان عن ابى
هريرة رضه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا يعنى ان النبى عليه السلام قال ثلث مرات
والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذى لا يؤمن جاره بوائقه جمع با
ئقة وهو الغدر والاذى والمراد بقوله عليه السلام لا يؤمن نفى الكمال من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره فخصص الايمان بالله و
اليوم الآخر مع ان لا بد من الايمان بجميع ما علم مجموء الرسول عليه السلام به
بالضرورة لانهما اعنى التوحيد وقيام الساعة اجل ما جاء به رسول الله عليه السلام
ولان الايمان بهما مستلزم للايمان بجميع ذلك ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة فى جداره هذا اذا كانت الخشبة لا يضر بالجداء بوجه فانها متى
ضرت به كان ذلك اذى الجار وقد نهى عنه حتى لو كان للجار منع جاره عن غرز
ما يضر بجداره شرعا خ ابو الشيخ عن انس رضه مرفوعا من اذى جاره فقد

اذانى ومن اذانى فقد اذى الله ويتمته ومن حارب جارة فقد حاربنى ومن
حاربنى فقد حارب الله سبحانه وهو حديث ضعيف قال السيوطى
انه لم يرد حكم ذلك عند المناوى فى ضعيفه وانا تعقبه لكن قد ورد فى
فى معناه قوله عليه السلام لرجل رايته تتخطى رقاب الناس ويؤذيهم
من اذى مسلما فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان
يهلكه خرج الطبرانى فى الاوسط انسى رض قال المناوى واسناده حسن
وخرج الطبرانى والبزاز وكلا اسنادهما حسن كما ذكره المنذرى والـ
والهيثمى عن انس رض مرفوعا ما امن بى من بات شبعانا وجاره جايع
الى جنبه وهو يعلم يعنى بشبع عالما بجوع جاره وما يعبا به لم يكمل ايمانه بر
سالة النبى عليه السلام لان كمال الايمان به عليه السلام اتباعه فى مكارم الاخلاق
والاقتداء به فى محاسن الافعال ومن ذلك مواساة الجار وحمل بعض ما
يجده من المشقة وخرج الخرايطى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض
مرفوعا الذرى ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا
واذا افتقر عدت عليه بالصدقة يعنى استعت عليه معروفك فانه قد يسمى
المعروف عائدة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه
الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك بضم القاف الريح المنتنة ببعض الكينيات
فقوله عليه السلام ريح قدرك كالتفسير للقتار الا ان تغرف له منها اى من
القدر فان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا اى فان
لم ترد ان تهدى له من الفاكهة لقلتها او لغير ذلك من الاعذار فاسترها عنه
لئلا يتاذى لعدم قدرته على شراء مثلها او لا تخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده تالى فى ذلك من اذاه اذا لم يهد له منها قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه
اى ابى عمرو وهو شعيب المذكور وقوله عن جده اى جد عمرو ايضا وهو ابو
شعيب واسمه محمد وهو غير صحابى ومن هنا قال المنذرى ولعل قوله الذرى
ما حق الجار الخ من كلام الراوى مرفوع انتهى وقيل ان الضمير فى جده راجع الى
ابيه فيكون المراد بابى محمد وهو عبد الله بن عمرو رض فيكون الحديث مرفوعا
قوله انفلتك الضمير حيث لا يجوز الاتفاق فانهم قالوا لا بد من مرجع كلام من

القتار بضم القاف ابن بان وكتاب
قوتوسى افتترى

عن التفكيك الذى يقع فى الضمير ان ادى الى التباس او اشتباه وهو هنا كذلك كما بينا ومنها مجالسة جليس السوء لما خرج الشيخان عن ابى موسى الاشعرى رض ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة فحامل المسك شبه الصالح بالمسك لطيب ريحه والسوء بالكير لانه لا يصلح الا لاحراق النار وزيادة سعيرها وفصل وجه التشبيه بيعم نفع الخطاب بقوله عليه السلام فحامل المسك اما ان يهدى اى يجود عليك من مسكه واما ان تبتاع منه اى تطلب ما عنده بيدل ان كنت اهلا لذلك تنتفع وتنتفع واما ان تجد منه ريحا طيبة اى وان لم يجد عليك بما عنده من العلم والصلاح والوفاء ويرشدك لطرق الهدى وسبل التقى وان لم تكن اهلا لتجلب منه ذلك بما عنده كرامة ايضا من المعارف فان فوق كل ذى علم عليم بان كنت سفاليا عن الحكم فتشملك بركته وتنتفع بمجرد مجالسته فانهم يشفعون فى الاخرة لمجالسيهم ومحبيهم ومواسيهم وكما جاء فى الحديث ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك اى اما ان تتابعه فى شئ من سوءه فتهلك بسبب دينك وحسنات بنار المعصية وامّا ان تجد منه ريحا خبيثة اى وان لم تتابعه فتضر برائحة جهلا فحشو وشقة ولو بمجرد مجالسته اذا اتخذته خليطا لما خرج ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وكذا الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابى هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل اى يخالله من الخلة بمعنى المحبة اى فلينظر احدكم لنفسه من يحبه ويخالطه فان المحبة والمخالطة لا بد ان يكون عن موافقة الا ترى ان الله تعالى نهى عباده المؤمنين ان يتخذوا الكافرين والمشركين اولياء فى مواضع جمة من كتابه الكريم وقد مر ان الحب لا ينبغى ان يكون الا لله تعالى ولذا قال عليه السلام فيما خرجه ابو داود والترمذى وكذا الحاكم وقال صحيح واقره الذهبى عن ابى سعيد الخدرى رض مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقى اما المراد بقوله مؤمنا المؤمن الذى فى مقابلة الفاسق اعنى التقى الصالح كما فى قوله تعالى فمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا وقوله ولا ياكل الخ ان كان نهيا عن اطعام غير التقى فالمراد فاطعام الدعوة كما ذهب اليه الخطابى لقرينة التنزيل باطعام غيره كما فى قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وقد ذهب عن الخطابى ان المراد بالنهى فى

الحديث النهي عن اطعام غير التقي على وجه المؤانسة والمخالطة كما يدل عليه قوله
انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا فلا تعارض لوجود الفائدة
وقيل ان المراد بالنهي عن اتيان الطاعم ما لا يأكله التقي كالحرام ومن واصطناع مطاع
الفسقة والكفرة وخرج الترمذي عن ثمرة بفتح المهملة وضم الميم بعدها
ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم قوله جامعهم من التجمع
والاجتماع اي لا يجتمعا واياهم اجتماع مودة ورضاء وكذلك السكنى بخلاف
ما كان لحاجة او ضرورة ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه لما خرج
مسلم عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على
وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل اي يجد سبيلا الى
الفاء التكاسل عليه وانما التصويت في التثاوب فقد ذكره اللغويون واشبع القول
عليه هناك فذكر التثاوب هنا كالتثقة واصله من ثاب الرجل بالتشديد فهو مثوب
اذا استرخى وكسل حكاه ابن دريد وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد مخففا على
على وزن تفاعلت ولا يقال تثاوبت ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
خرج الشيخان عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات
اي اخذوا الجلوس فيها فقالوا يا رسول الله عليه السلام ما لنا من مجالسنا بد اي
يشق علينا التجنب عليا عن الجلوس فيها وبيق اما يحتاجون الى الجلوس فيها
لاجله بقولهم نتحدث فيها فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله عليه السلام قال غض البصر
اي عن معايب الناس اي المادة وعورات النساء وغيرهن من المحارم وكف الاذى
منع ما يؤذي المارة والامتناع ورد السلام لان المار اذا سلم على الجالس
وجب عليهم الرد فلم يقم به احد يسقط عنهم وان لم يرد احد اثم الجميع كما
مر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا تحققت شروطه كما ذكرناه في غير
موضع وزاد ابو داود وفي رواية ابي هريرة رضه وارشاد السبيل اي
اي الطريق لمن يسئل عنه وزاد ايضا في رواية عمر رضه وتغيثوا الملهوف
وتهدوا الضال الملهوف من التلهب فؤاده من الالم يعني اذا قدرتم على
اعانته على ما به فافعلوا خوفه واذا مرض ال عن عمل كالمملوك والولد الصغير

والضرير او صلوه الى محله ومنها الجلوس بين الظل والشمس لما خرج احمد
عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح
والظل وقال مجلس الشيطان الضح هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض
والمراد بالجلوس بينهما ان يكون بعض الجالس في الظل وبعضه
في ضوء الشمس والحديث اخرجه احمد عن ابي عياض ثم ان باعياض لم يرسله
بل ذكر الواسطة فيه ولم يعينه غير انه حيث قيد بقوله من الصحابة لم يكن
الوقف بين تعيينه وابهامه وقال الهيثمي رجال اسناده رجال الصحيح و
منها القعود وسط الحلقة لما خرج ابو داود عن حذيفة اليمان رضه ان
رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة ومورده ان رسول الله عليه السلام
رأى انسانا قاعدا وسط الحلقة فذكره كما في الجامع الصغير قيل المراد
من تخطى رقاب الناس لمجلس وسطها ومن حال الجلوس عن رؤية بعض
المتحلقين بعضا والاولى ان يحمل على ما اذا كان في المجلس فرجة وامكن
الجلوس في غير الوسط فقصد بذلك اذاء مسلم او كان ذلك لغرض فاسد
وعدم اعتداده بالناس واحتقاره لخلق الله تعالى ويشهد للاول
ما رويناه من حديث انس رضه وهو قوله عليه السلام لرجل رأيته
تخطى رقاب الناس ونوء ديهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الحديث والثاني تصريح التنزيل بان الله لا يحب المتكبرين
ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين لما خرجه الشيخان عن ابن
عمر رضهما ان رسول الله عليه السلام قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس
فيه ولكن توسعوا وتفسحوا يعني انه لا ينبغي رفع الرجل عن مجلسه واقامته
عنه للجلوس فيه ولكن ينبغي للجالس ان يفسح للقادم ويوسع له فانه
كما يحصل التاذي باقامة الرجل عن مجلسه كذلك يحصل ايضا بترك التفسيح
والتوسع للرجل القادم وقد امر بالترك الاذى فنهى عليه السلام عن الاقامة
وامر بالتوسعة وتتمة الحديث يفسح الله لكم وخرج ابو داود
عنه اي عن ابن عمر رضهما انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال رجل
آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام وهذا لانه علم
عليه السلام ان قيام هذا الرجل انما هو لاهتبا به القادم فنهى عليه السلام

القادم عن الجلوس فيه ليعلم لرجل ان الحق في المجلس انما هو للجالس فيه وان
ليس لاحد ان يقيم منه ويقعد هو فيه كما كان الامر بذلك صاحب المنزل
والمحل فعلى الجالس القيام اذ لا يجوز له الجلوس بعد ارتفاع اذن صاحب
المحل وانما القيام تكرمة ورعاية حق فلا بأس بالجلوس للقائم وقدم وخرج
مسلم عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
يعني ممن جلس بعده به فان طلب الجلوس فيه بعد رجوعه كان على الجالس
فيه ان يقوم ويخلي وخرج ابو داود وكذا الترمذي وقال حديث حسن
عن جابر بن سمرة رضه انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث
ينتهي اي المجلس وهكذا ينبغي للقادم ان يجلس حيث ينتهي به المجلس الا ان
يرفعه اهله بان كلفوه الجلوس في ارفع من ذلك المحل فعليه ان يمتثل ولا
يأبى لكراهة حتى لو قام احدهم وكلفه الجلوس في مجلسه فليجلس وامامامه
وامامامه ورد ابن عمر رضه من انه اذا قام له رجل من موضعه لا يجلس فيه محمول
على الورع ربما يكون ذلك من القائم استحيا لا عن صدق رضاء فتورع رضه
عن الجلوس لذلك لكونه مكروها واما كون التفرقة بين اثنين في المجلس
افة فلما خرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضوان
رسول الله عليه السلام قال لا يجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا
يحل لرجلان يفرق بين اثنين الا باذنهما كل ذلك بناء على حصول تأذي
المسلم لا يرى انه كان بين الجليلين زيادة حسب كما في الاب وابنه والاخ
واخيه وكان افي كلام لا يرضيان ان يسمعه الغير فاذا اجلس القادم بينهما
اذاهما واما لو اذنا له كان الاذن دليلا على عدم تأذيهما قال لا بأس بالجلوس
ح ومنها القعود في المسجد للمحبية فانه مكروه وكذا القعود فيه للتجارة
والقعود للكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء
هذا الحكم يعني الكراهة ان سقى بالاجرة وعدمها ان بلا اجرة وقدم ومنها
الانحناء في السلام لما خرج الترمذي عن انس رضه انه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله عليه السلام الرجل منا يلقى اخاه اي في الدين وصديقه
اينحني له قال الله عليه السلام لا قال افيلتزمه اي يعانقه ويضمه اليه و
يقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم اي يصافحه اقول

اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه في السلام ومنها السحر
وهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر وعلى التأثير حمل ما خرج النسائي
عن ابي هريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد
اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه اي ذلك الشيء والحديث من رواية
الحسن البصري عن ابي هريرة رضه وقد اختلف في سماع الحسن منه فعلى
قول من ذهب الى صحة سماع الحسن عن ابي هريرة رضه يكون مرفوعا وعلى قول
من ذهب الى خلافه يكون منقطعا وخرج البزار عن عمران بن الحصين
رضه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن اي اتى الكاهن او تكهن له
او سحر او سحر له يعني من باشر هذه الامور او امر بمباشرتها لنفسه ومن اتى
كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام اعلم ان الساحر ان
اعتقد انه خالق لما يفعله فهو كافر كما صرح به الحديث فان تاب عن ذلك
وقال الله خالق كل شيء وتبرء عما اعتقد تقبل توبته ولا تقتل لانه كافر
اسلم وان لم يتب قتل لانه مرتد وقال ابو حنيفة يقتل ولا يقبل قوله اذا
ترك السحر وتوب منه اذا شهد الشهود انه الآن ساحر او اقر بسحره بذلك
كما في المحيط وكذلك المرأة الساحرة تقتل وقيل لا تقتل ولكن تحبس
وتضرب كالمرتدة والاول اصح لما في البخاري وسنن ابي داود ومسند
احمد ان عمر رضه كتب الى نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة ولان
ضرر سحرها يتعدى فتكون ساعية في الارض بالفساد بخلاف المرتدة والحربية
ومن اعتقد اباحة السحر فهو كافر وعن مالك واحمد ان الساحر يكون بتعليمه
وفعله سواء اعتقد تحريمه اولا وفي المحيط وعن اصحابنا كذلك
واما الكاهن فقيل هو المتوقع الذي يحدس وقيل الذي يدعي ان من الجن تأتيه بالاخبار
وكفر مصدق لما مر من ان تصديقه تكذيب للنص وقالت الفقهاء في
هذا ان اعتقد ان الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر وان لم يعتقد لم يكفر و
منها تطبيق التمايم ونحوها لما خرج ابو داود عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان
الرقى والتمايم والتولة شرك اي من عمل اهل الشرك وهي نوع منه او بالطلسم
مثله فانهم كانوا يرقون بما فيه اسماء الجن والشياطين والاصنام ويعلقون
التميمة وهي الخرزة وكذا التولة وهو شيء الذي يضع للمحبة عليهم

ويعتقدون فى ذلك دفع المضار والتأثير والاضطرار على الحيث فاخبر
عليه السلام انها باطلة كما ان الشرك كذلك وان اعتقاد تأثيرها شرك وانها من اعمال اهل
وخرج أحمد وابو يعلى والحاكم باسانيد رجالها ثقات عن عقبة بن عامر
مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له لما كانت
تعليقها لودعة والتميمة لاعتقادهم ان ذلك يحفظهم من اعتقادهم المضار و
سرهم من الاذى وكان على ذلك معتقدهم ومعتمدهم ولم يروا ان النافع فهو
الضار والدافع والحافظ هو الله تعالى دعا صنعهم على من علق الودع والتميمة
كذلك ليرتدع ويرتدع عنه خرج الحاكم وقال صحيح الاسناد عن عايشة رضى
انها قالت ليست التميمة ما تعلق بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء
لانها اذا علقت تعلق الاجل دفع البلية واما بعده لحصول المحذور وروح
يرتفع المحظور وهو اعتقاد انها مؤثرة فى دفع البلاء فلا يكون لها حكم
التميمة واما تعليق التعويذ وهو ما فيه سئال الله تعالى او دعاء ما ثور او اية
من القران فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والوقاع اى الجماع كذا فى التاتارخانية وقدمر ومنها الوشر بالمعجمة ونحوه كالوسم بالمهملة لما خرج
الشيخان عن ابن مسعود رضى مرفوعا لعن الله الواشمات جمع واشمة و
هى التى تغرز الجلد بابرة ثم تحشيه بالاثمد فيخضر والمستوشمات جمع مستوشمة
وهى التى تطلبه وعند الشافعى لا يسقط عن صاحب الوشم الجناية الا ان
عجز عن قلعه وعمت به البلوى فى الحكم بسقوطها عنه وتجب صلوة
ولا يجوز له ان يصلى بجاعتنا ما دام المنمصات متنمصة وهى التى
تقلع ما على وجهها من الشعر الرقيق والمتفلجات للحسن التفلج هو الوجنة
فيما بين الثنايا وهو محمود فى الاسنان والتفلج تكلف ذلك بجذب الثنايا
يا يتسع ما بينهما فيثابة التفلج ولذا وصفهن عم بقوله المغيرات خلق الله
فانه فى جمع ما ذكر تغيير لاصل الخلقة كما لا يخفى وزاد النسائى والمو
صلة والمستوصلة وهما من تصل شعرها بشعر اخر ومن تطلبه والرجل
والمرأة فى كل ذلك سواء بل اولى منها بالوعيد على ما ذكر وقد علمت
فيما مر انه يجوز للمرأة ان تصل شعرها ما ليس بشعر ادنى كالصوف وغيره
واكل الربوا موكله وكذا قالوا لا يحل اعطاؤه كما لا يحل اخذه والمحلل و

والمحلل له وهذا يوجد فى النكاح بشرط التحليل فيكون الزوج الاول
محللا له والثانى محللا وبهذا الشرط عند مالك واحمد وابى يوسف
واسحق وابى عبيد يفسد العقد ولا تحل للاول وقال محمد لا تفسد
العقد ولا تحل للاول وزاد ابى البزار فى رواية ابى ريحانة رضى الله عنه
وهو ثقة فيحتج لاسناده والنتف وزاد فى رواية ابن مسعود رضى تغيير
الشيب والمراد بالنتف اى المذكور فى رواية ابى ريحانة نتف الشيب
من اللحية على وجه التزيين لما خرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم
قال المناوى رواه الترمذى وحسنه وكذا صححه مسلم عن انس
رضى قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ومن تغيير
الشيب تغييره بالسواد لما خرج النسائى وكذا ابو داود والترمذى
عن ابن عباس رضى مرفوعا سيجئ قوم فى اخر الزمان يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة تشديد فى الوعيد خرج
مسلم عن جابر بن عبد الله رضى مرفوعا واجتنبوا السواد قاله صلى الله
عليه وسلم لابى قحافة ابا ابى بكر الصديق رضى حين اسلم يوم فتح مكة
ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال عليه السلام غيروا هذا واجتنبوا
السواد حمل الامر بالتغيير بغير السواد على الندب واما بالسواد فهو
حرام قال النووى فى الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل
والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط
الحمرة فى حق غير المرأة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون ابيب
فى عين العدو وفقيره حرام وعليه حمل ما روى من خضب عثمان وعلى
والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين بالسواد كما نص عليه القاضى
فى شرح مسلم وقال اختلف السلف فى الخضاب وتركه وكون الامر كان فعل
مرة وروى عن عمر وعلى وابى وآخرين رضى منهم ومنها توفير الشارب لما خرج
الترمذى والنسائى عن زيد ارقم رضى مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا
اى ممن يعد بشنا والافضل فى قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر
الاطار وهو طرف الشفة العليا وقد مر قص اللحية او ان زاد على

على القبضة وكذا حكم حلقها فيما تقدم خ الشيخان عن عمر رضها
مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى النهك النقص والمراد به هنا القص
وهو نقص شعر الشارب وقوله اعفوا اى اغوا واكثروا من اعفى اذا اتم ومد
قول كعب حتى عفوا وقالوا ثم ان اخذ ما قل من طول اللحية وعرضها لا
يكون مخالفة لهذا الامر لانه ادخل فى اتمامها وتسويتها واصلاحها بقوله
اعفوا لا مخالفة له خ الترمذى وقال غريب وفى اسناده ضعف عن ابن عمرو بن
العاص رضه ان رسول الله عليه السلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها
قال البخارى وليس لهذا الحديث اصل كذا حكى عنه المناوى وكذا لا
يجوز حلق رأس المراة بلا عذر لما خ النسائى عن على ابن ابى طالب
رضه انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المراة رأسها لانه زينة
لها كما فى لحية الرجل فيعطى حكمها ورواة الحديث متفقون غير انه
اختلف فى وصله وارساله وكذا القزع لما خ الشيخان عن ابن عمر رضه
ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وذلك فى رواية قلت لنافع بعض مولى
ابن عمر رضه ما القزع قال ان يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه وقدم
هذا مفصلا مع جواز حلق الكل اوارساله ومنها ركوب النساء على السرج
بغير عذر لما خ ابن حبان فى صحيحه وكذا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
عن عبد الله بن عمر رضهما مرفوعا يكون فى اخر امتى نساء يركبن على سرج كاشباه
الرجال سرج جمع سرج وهو ما يوضع على ظهر الفرس للركوب وهو ح
فى كون ركوب الخيل من خواص الرجال ورجال عطف على نساء ينزلون على
ابواب المساجد اى يجلسون على ابوابهم لا يدخلونها لانقباض قلوبهم منها
وعدم رغبتهم فى العبادة نساؤهم كاسيات عاريات يعنى ان عليهم ثيابا
شفوفا لا تقى ستر البدن لرقتها ولا تجبه عن النظر على رؤسهن كاسنمة
البخت العجاف جمع عجفاء وهى الناقة الضعيفة يعنى على رؤسهن طوائق
مرتفعات كارتفاع السنم وقيد بالعجاف لتحقيق المعنى الارتفاع فان ارتفاع
السنم فيها ابلغ وابين بخلاف السمان وهذه الطامة قد شوهد فى اكثر
نساء هذا الزمان كما لا يخفى العنهن فانهن ملعونات وهو فى الاحاديث
الشفوف العاريات حكما ظاهرا وفى راكبات السروج قالوا هذا اذا كان

كانت شابة وقد ركبت للتبرج التفرج اى لاظهار حسنهن للاجانب وتوجهن
عليهن واما اذا كانت اى المراة الراكبة عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها لعذر بينه بقوله بان ركبت للجهاد وقد دعت الحاجة اليهن
للجهاد او ركبت او ركبت لاجل الحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستورة
كذا فى التاتارخانية فلا يدخل من ركبت منهن لامر ما ذكر او كانت عجوزا تحت
اللعن ومنها ترك الوليمة لما خ الائمة الستة عن انس رضه مرفوعا اولم
ولو بشاة الوليمة ضيافة العرس واولم امر منها وهى على قدر حال الزوج
وقوله عليه السلام ولو بشاة انظرا الى حال عبد الرحمن ابن عوف فان الامر
خطاب له وعند مالك لا بأس بان يدعوا الى سبعة ايام وعندنا لا بأس
بان يدعو لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ومنها
البيتوتة وفى يده رج عمر تفتح المجمة رائحة اللحم والدسومة خ
الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا ان الشيطان حساس لحوح اى قوى الحس
كثير اللحس فاحذروه على انفسكم من بات وفى يده مرج عمر فاصابه شئ
اى مرض اعاهة فلا يلومن الا نفسه وفى رواية الطبرانى عن ابى سعيد رضه فاصابه
وصحح بعضهم ان ابا سعيد رضه ذكر وضح كما ان شيئا والوصحى البيهقى والعرض
فافاد الحديث ان الغسل بعد الاكل ايضا سنة الشيطان قد يتعرض للانسان
عند غفلته وفى هذا ابطال زعم المعتزلة ومنها الانبطاح بلا عذر وهو
النوم على الوجه خ ابن ماجه عن ابى ذر رضه انه قال مر بى رسول الله
عليه السلام وانا مضطجع على بطنى فركضنى برجله وقال يا جندب تصفين جندب
وهو اسم ابى ذر واسم ابيه جنادة انما هذه ضجعة اهل النار يعنى ان اهل
النار كذا يلقون فى النار على وجههم فلا تشابههم وفى رواية ابى داود عن
طخفة بكسر الطاء اوله وسكون الخاء المعجمة بعدها صاد مهملة هو ابن قيس
الغفارى ابو بصير روى هذا الحديث عنه ان هذه ضجعة يبغضها
الله تعالى وفى رواية الترمذى عن ابى هريرة رضه ان هذه ضجعة لا يحبها
الله وكلاهما مجاز ان فالاولى بمعنى ان الله تعالى يعاقب فاعلها اضى
الضجعة على الوجه والثانية بمعنى ان الله تعالى لا يثيب عليها فان عدم المحبة
لا يستلزم البغض ومنها النوم على سطح ليس بمحجر عليه اى لم يكن عليه حجاب

يمنع النائم عن السقوط خ الترمذي وقال حديث غريب عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية
ابي داود عن علي بن شيبان رضه من بات على ظهر بيت ليس عليه جاذ وجاب
قال المنذري وقع في روايتنا جار بالزاي بعد الالف وفي بعض النسخ حجاب
بالباء الموحدة وهو بمعناه فقد برئت منه الذمة يعني انه يكون موضا
نفسه للهلاك فلم يبق له عندنا عهد فهو تهديد والذار سوء الخاتمة
لو سقط ويدخل فيه التعرض لكل مخوف للهلاكات مع براءة الذمة منه
بسور دمه لو سقط لان قوته على ذلك السطح تؤمن نفسه للهلاك
فكانه ازال العصمة ويؤيد هذا قوله وفي رواية للطبراني عن عبد الله
بن جعفر رضه من نام على سطح لا جذار له فسقط فمات فدمه هدر وهذا
الحديث من رواية الطبراني من رمى بالليل فليس منا ومنها استصحاب الكلب
والجرس للهر في السفر لما خ مسلم عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب وجرس اي ولا تصحب رفقة فيها جرس وفي رواية
لمسلم عنه الجرس من مزامير الشيطان ومن اجل ما ذكر قالت الفقهاء بكراهته
ذلك وقيد المصنف بقوله للهر انه لو صحب الكلب لدفع العدو او للاعلام
او الجرس لاتباع الدابة او غير ذلك من الاغراض الصحيحة جاز ومنها سفر المرأة
بلا زوج ولا محرم لما خ الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضه مرفوعا لا
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها وفي رواية اخرى لهما
ايضا لا تسافر امرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي
رواية اخرى لهما لكن عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى لهما ايضا
مسيرة يوم وفي اخرى كذلك مسيرة ليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم قال
النووي كلها صحيحة لكن لا يريد النبي عليه السلام بها تحديد المرة بل المراد
حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع الاختلاف السؤال يؤديه
اطلاق ما جاء عنه عليه السلام في هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر امرأة
الا مع ذي محرم ففي السفر وهي ثلثة ايام وبلياليها خ مالك في الموطا

واختلفوا فيما دونها اي دون مرة فشهر من لم يجزه فيما دون مدة السفر عملا بالرواية
المطلقة ايضا ومنهم من اجاز عملا بمفهوم المخالفة في رواية القيد وقال مالك
تخرج في السفر المفروض كالحج اذا وجدت صحبة ثمانونة ومذهب الشافعي تخرج
في السفر المفروض اذا وجدت نسوة ثقات حتى يلزمها الحج عندهما اذا وجدت ما ذكر
على مذهبهما وهل يشترط مع واحدة من النساء محرم على مذهب الشافعي فيه وجهان
وعند الحنفية لا تسافر المرأة ثلثة ايام بغير محرم وتسافر معه اتفاقا ثم
اذا احتاج المحرم في المسافرة الى الاركاب والانتزال ولم يمكنها الركوب
بنفسها فلا بأس ان يساعدها وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما
تحتها ان امن الشهوة وان خاف عليها او على نفسه او ظن او شك احتمل ذلك
بجهزة ولا فرق بين ان يكون المحرم عبدا وحرا كافرا او مسلما والصبي ونحوه
لا يصلح محرما وقيدنا بالحرية كما قيد به المصنفان الامة والمدبرة والمكاتبة وام
ولد ومعتقة البعض لها ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وقال قاضيخان
وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم ومنها الركوب عند الوقوف
الطويل وعدم النزول اي في ظهر المركوب لما خ احمد عن سهل بن معاذ
رضه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي جمع كرسي يعني الدواب
خلقت لرفع المشقة عن الانسان من حمل الاثقال وشدة السير وغير ذلك فيجب له
فالليق به اذا ان يريحها ويشفق عليها ولا ينزلها منزلة الجماد كالكرسي
فيطيل الجلوس عليها واقعة من غير عذر قال العراقي سند الحديث ضعيف
لكن رواه الحاكم وصححه من رواية معاذ بن انس عن ابيه ومنها سفر واحد
او اثنين لما خ البخاري عن ابن عمر رضه مرفوعا ان الناس يعلمون من وحدة
ما اعلم اي منها يعني ما اعلم ذي اليه من الشر ما سار راكب بليل وحده يعني بل
امتنع عن السير الا بجماعة ومن المفرة الظاهرة حرمان ثواب الجماعة والعون
على ما يلقاه المسافر ثم ان المراد مطلق التردد في السفر اي كما كان
او راجلا ليلا كان او نهارا وفي كان الظاهر ان يقال ما سار احد وانما ذكر الراكب
والليل لظهور الخطر فيهما سيما اذا كان المركوب فحورا والليل مظلما وجد
العبد غافلا عن ذكر به ووجد الشيطان اليه سبيلا وخ مالك في الموطا
عن سعيد بن المسيب رضه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا

ثلثة لم يهتم بهم يعني ان الشيطان يطمع في الواحد والاثنين ويقصد اذلهم
واعواهم واضلالهم بخلاف الثلثة وهذا ليس بمخصوص بالسفر بل هو في
وفي غيره **ومنها** عدم التأمير في السفر لما **خرج** ابو داود باسناد حسن
عن ابي سعيد الخدري رضي مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم
اي فليؤمروا واحدا وينصبوه اميرا عليهم ليستقيم لهم الحال في شانه
النزول والارتحال والسير وغير ذلك من الاحوال ثم عليهم اي يمتثلوا
اوامره اذا نصبوه وعليه ان يشاورهم في الامر **ومنها** ذهاب من اكل ماله
رائحة كريهة المسجد والجماعة لما **خرج** الشيخان عن جابر رضي مرفوعا
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وشك من الراوي
وليقعد في بيته تاكيد لما قبله على وجه المبالغة وزاد في رواية فليسلم
والكراث وزاد الطبراني في الاوسط والصغير والفجل ولفظ من اكل من هذه
الخطوات الثوم والبصل والفجل فلا يقربن مسجدنا ولذا قيل هذا النهي خاص
بمسجد النبي عليه السلام كما هو المفهوم من الاضافة والجمهور على انه عام لقوله
عليه السلام في حديث اخر فلا يقربن المساجد فله لاضافة الملابسة او التقدير
مسجد اهل ملتنا ولانه عليه السلام علل عدم القربان بالتاذي فيما خرجه مسلم عن
جابر رضي وهو فان الملائكة الحاضرين مواضع العبادات وهل تاذيهم
من هذه الروائح مخصوص بها او عام بكل الروائح الخبيثة مما علمه منوط
الى الشارع ثم هل يدخل المسجد اذا كان خاليا عن الناس لعدم تاذيهم
او لا يدخل لانه محل الملائكة فيتاذون منه خلاف والاصح انه يدخل
ويحمل من قوله عليه السلام ما يتاذى على التعليل فيكون تاذي الملائكة معللا لا
لتاذي بني ادم ومبينا عنه واذا انتفت العلة وهي تاذي بني ادم انتفى
المعلول وهو تاذي الملائكة فيجوز له دخول المسجد عنه خلوة من الناس
وليس في عبارة المصنف ما يدل على خلافه لعطفه بالواو وعدم اعادة لا
الجار في قوله الى المسجد والجماعات **ومنها** ترك الصلوة عمدا وهو اي تركها
اكبر الكبائر قال الامام المنذري رحمه ذهب جماعة من الصحابة الى
كونه اي تركه الصلوة كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس
ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي منهم ومن غير الصحابة

الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن المبارك والنخعي
والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم واعلم ان تاركها عمدا يقتل حدا
عند الامام مالك وعند ائمة الحنفية لا يقتل ما لم يجحد كونها فرضت عليه
ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين عليه لان من الغسل المسنون
والمندوب كالغسل لصلوة الجمعة على قول ابي يوسف والبوصيري على قول الحسن
او ليومي العيدين والاحرام وعرفة وكالغسل لدخول مكة والوقوف
بالمزدلفة ودخول مدينة النبي عليه السلام والمجنون اذا افاق والصبي اذا
بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ان لم يكن جنبا والاستسقاء والكسوف وكذا ان
الوضوء الواجب والمندوب فمن الاول الوضوء للمطواف بالبيت ومن الثاني
الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة
خارج الصلوة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت وامت الوضوء
لسجدة التلاوة فوزه كصلوة الجنازة كما في الخلاصة **ومنها** ترك الجماعة
فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية هذا على ما في الغاية حيث قال
ان عامة مشايخنا على ان الجماعة واجبة وقد وفق في التحفة بين هذا وبين
قولهم هي سنة مؤكدة حيث قال ذكر محمد في غير رواية الاصول ان الجماعة
واجبة وقد سمى بعض اصحابنا سنة مؤكدة وهما في المعنى سواء وهو
قول حسن ويوضحه في المحيط وهو الجماعة سنة مؤكدة وشريعة ماضية
لا يرخص لاحد تركها الا لعلة رجحت لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان
اتموا والا يحل مقاتلتهم وانت خبير ان المقاتلة لا تحل على ترك سنة وقال
الامام المنذري رحمه ومن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود
ومسعود وابو موسى الاشعري رضي ومن غيرهم اي غير الصحابة احمد بن حنبل
وعطا وابو ثور رحمهم فاذا هؤلاء قالوا بانها فرض عين لما خرجه ابو داود
وصححه عبد الحق ان رسول الله عليه السلام قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
وحملناه على نفي الكمال والفضل وقيل انها فرض كفاية وبه قال الطحاوي
والكرخي للاجماع على انه لا يجوز تعطيل المساجد كلها من الجماعات
وانه اذا اقيمت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة
ومنها ترك تعديل الاركان وترك تسوية الصفوف وترك مواخاة الامام

وقد صنفنا في هذه الثلثة مؤلفا للصلوة فعليك وترك كل سنة مؤكدة
كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان فانه سنة مؤكدة خرج اصحاب
الكتب الستة عن عايشة رضه ان رسول الله عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان ثم اعتكف ازواجه بعده والتراويح فانها سنة مؤكدة ايضا والجماعة
فيها اي في التراويح فانها اي الجماعة في التراويح سنة على الكفاية على ما
هو الصحيح كما في المحيط حتى لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة اساؤا
واثموا وان قامت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها افراد الناس فصل
في بيته منفردا لم يكن مسيئا وعند بعضهم الجماعة فيها سنة لا على الكفاية
حتى لو تركها بالجماعة وصلى في بيته يكون مسيئا عنده والختم فيها وفي الفريضة
الختم في التراويح مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل وفي المحيط
الافضل في زماننا ان يقرء بما لا يؤدي الى تنفير القوم عنه الجماعة لان
تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة والسواك فانه سنة وقد ورد فيه
عدة احاديث رويناها بعضها فيما تقدم وفعل عطوف على قوله ترك اي ومنها
فعل كل مكروة تحريما في الصلوة كالعبث بالثوب او الجسد وتشبيك
الاصابع وفرقعتها والتخصير والالتفات مرة الا لعذر والتمايل وغير ذلك
ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له وقد مر حكمها والقول على ما يكون عذرا في تركها
ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر وعن محمد ان لم يؤد الزكوة لا تقبل
شهادته هل تجب على الفور او على التراخي فيجوز تاخيرها عن اول
اوقات الامكان على ما هو المراد من قولهم يجب على التراخي فلا خلاف مشايخنا
ان الامر المطلق عن الوقت وهو الامر الذي لم يتعلق اداء المامور به في بعض وقت
محدود على وجه يفوت الاداء بفواته كالامر بالزكوة وصدقة الفطر
والعشر والكفارات وقضاء رمضان والمندوب المطلقة ذهب اكثر اصحابنا
الى حنيفة وعامة اصحاب الشافعي وعامة المتكلمين الى انه للتراخي
وذهب بعض اصحابنا الى وجوبه على الفور وعلى هذا ياثم بالتاخير
عن اول اوقات الامكان وعلى الثاني يجوز التاخير ومنها ترك صوم

صوم رمضان بلا عذر كمرض وكبر ومنها ترك الكفارة وترك القضاء
عند القدرة وترك المنذور والحال في كل ترك بهذه الافة بينه ومنها
ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبان وقد مر حكم الغني
في حق وجوبهما ومنها ترك الفرض خرج الترمذي وقال حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه عن علي مرفوعا من ذلك زادا وراحلة يبلغه
الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اسم لا في قوله
عليه السلام فلا عليه محذوف اي فلا شيء يمنعه عن الموت كذلك او فلا اسف عليه
ان مات كذلك لانه ترك حقا واجبا لله تعالى في رقاب الناس واعظمها من شعائر
الاسلام فشابه في فعله ذلك فعلك اليهود والنصارى حيث انهم لم يبالوا بالحج
كما انهم لم يبالوا به فورد التهديد والتغليظ تاكيدا لوجوب الحج وحثا عليه كما يدل
عليه تتمة الحديث وهي ذلك ان الله تعالى يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فانه تعالى سمى ترك
الحج من حيث انه فعل الكفرة وهو احد وجهي ما فسر به قوله تعالى ومن كفر اي الحج
ان الحديث محمول على ما حملت عليه الاية وهو ما ذكرناه ومنها ترك
الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا فرض كفاية وقد مر مفصلا
ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين فانه لا يجوز
للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا المائة الثابتين يحرم الفرار
من الثلثة والمائتين من ثلثمائة فانه لا باس بالفرار لزيادة الكفار على
الضعف وكذا الاربعون مع اثنين لهما سلاح اثنين ليس لهما سلاح
قالوا واذا كانت المسلمون اثنى عشر الفا فلا ينبغي ان يفروا وان زاد
العدو على الضعف لقوله صلى الله عليه وسلم خير الجيوش اربعة الاف
ولن تغلب اثنى عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة وخرج
الشيخان عن ابي هريرة رضه الله مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا
رسول الله وما هن قال عليه السلام الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق وهو التي يحرم قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل
الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف اي الفرار يوم الحرب عاما
فصلناه قيل وقذف المحصنات اي نسبة الحرائر المزوجات من الزنا جمع

محصنة من احصن اذا احفظ وهي بفتح الصاد من حفظت عن الزنا وبكسرها من
حفظت وجها الغافلات المؤمنات خرج الكافرات حتى انه لا يجب بقذفهن
حد لكنه لا يجوز قذف الذمية وهي مغيرة ويعني بالغافلات البريات من
الزنات البعيدات عما قذفن به ومنها العينة لما خرج ابو داود عن ابن عمر
رضي الله عنهما اذا بايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر كناية عن الحرث والفلاحة
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعه حتى ترجعوا
الى دينكم اي الى ما جاء كم به رسول الله عليه السلام من الامر بالجهاد ثم ان انتباط
ترك الجهاد بالرضاء بالزرع والحديث يدل على ان كثرة الحرث والزرع
انما يكون كذلك اذا ادت الى ترك الجهاد والا فلا على انه لم يكن قبل ديوان
ولا تعيين غزاة كما هو الان حال الاسلام قال الفقهاء اياكم والعينة فانها
لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره والعينة بالكسر بيع سلعة بثمن
مؤجل ثم شراءها بانقص من حلال ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه خرج ابو داود
والترمذي عن انس رضي مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد القذاة ما يسقط في العين فيكدرها كالتراب ونحوه وهنا الثواب
والثواب اجر الآدمي لكنه عوض العبد به اي عرض على ثواب اعمالهم حتى
الثواب على اخراج القذاة وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او اية او تيتها ثم نسيتها اي الفتها اسند النسيان اليه بخلاف الحفظ
المعتبر عنه بالاتيان تنبيها على ان القرآن نعمة الله على عبده هو الذي يعلمه اياه
فاذا اعلم فليشكر الله على ما نعم عليه ولمداومة على التلاوة وقرأته وعلى ان نسيانه
انما هو بكسب وتقصير والمراد بالذنب في قوله صلى الله عليه وسلم ذنبا اعظم الصغائر
للاجماع على ان نسيان ذلك ليس من اكبر الكبائر ومنها الربوا وثبوت حرمته
بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا بالسنة وهي كثيرة منها
ما خرج احمد وابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لعن
اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه وباجماع الامة قال الاسبيجابي
اتفقوا على انه اذا اقر بربوا النساء كفر وتلقي الجلب اي المجلوب وهو ما
يجاء به من بلد الى بلد للتجارة فانه يكره اذا اضر باهل البلد قيدنا بالا

لاته الذي لا يضرهم لا باس الا ليس السعر على البيع وكذا بيع الحاضر للبادي
زمان الغلط في الهداية تبعا لشرح الطحاوي وصورته ان يكون اهل
البلد في غلط وهو يبيع من اهل البدو وطما في الثمن الغالي وعلى
هذا الازم بعضهم من اي من البادي وقال الحلواني صورته ان يجيء البادي
بالطعام الى المصر فلا يتركه السمار الحاضر ان يبيعه بنفسه بل يتوكل منه
ويبيعه ويفتي على الثاني السعر وفي شرح المختار وهو ان يجلب البادي
السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باعلى من السعر الموجود
وقت الجلب ويؤيده ما ذكره الحلواني ما رواه الشيخان عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي عليه السلام ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال قلت
لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وكذا السوم والخطبة
على الخطبة اوجد دليل الرضاء للاول اذ رضاء رب السلعة والمخطبة
للسوم الاول والخاطب الاول والسوم طلب الشخص السلعة فاذا رضي السوم
ورب السلعة ثم ذكر سوم قبل ان يرضى بثمن فلا بأس به لانه لا يستحق
من يزيد والاحتكار كل ما يضر بالعامة حبسه ولو ثيابا او دراهم او دنانير
على قول ابي يوسف وقال قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله والاصل فيه
ما خرجه مسلم عن عمر بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يحتكر الا خاطئ وخرج ابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ثم اذا قصرت المدة لا يكون
حبس القوت احتكارا والعدم القرار واذا طالت يكون احتكارا والمدة الطويلة
اربعون يوما لما خرجه احمد وابن ابي شيبة والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
عليه السلام انه قال من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله
منه وقيل شهر وقيل المدة للمقاتة في الدنيا واما الاثم فيختلف وان قصرت
وكذا التفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما اي بين كل من الصغير
والكبير قرابة محرمية والمراد بالصغير هنا غير البالغ كما في الكفاية وفي المبسوط
قال بعض مشايخنا واذا راهق الصبي ورضيا بالتفريق فلا بأس به لانهما من اهل
النظر لانفسهما خرج الترمذي في البيوع وفي و في السير وقال حسن غريب
عن ابي ايوب الانصاري رضي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من فرق

بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وخرج ابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن غريب عن علي ابن طالب رضه قال وهب لي
النبي عليه السلام علامين اخذين فبعت احدهما فقال رسول الله عليه السلام
يا علي ما فعل غلامك فاخبرته وقال ارددارددثم النهي من التفريق معلل
بالصغر والقرابة المحرمية للنكاح فلا يدخل فيه الكبيران ولا محرم غير قريب
كامراة اب ولا قريب غير محرم كابن العم ولابد تقييد التفريق بان لا يكون
باستحقاق كما لو دفع احدهما بجناية فانه لا يكره وكذا تقييده بان لا يكون
النهي للصغير لما لو فرق ببيعه ثم حلف بعتقه ان اشتراه لا يكره ومنها مطل
الغني تماخرج الشيخان عن ابي هريرة رضه مرفوعا مطل الغني ظلم وتقدم فاذا
اتبع احدكم على مليء فليتبع ومعنى اتبع احيل ومنها الرجوع في الهبة تماخرج
الشيخان عن ابن عباس رضهما مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه اعلم انه
لا خلاف في كراهية الرجوع في الهبة بين احد من العلماء وانما الخلاف في
صحة الرجوع عنها فابو حنيفة رح فعندنا يصح وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح
الرجوع في الهبة الا الوالد فيما وهب لولده لما مر وفي اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي حديث حسن عن ابن عباس وابن عمر رضهما ان النبي عليه السلام قال لا يحل
لرجل ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده ومثل الذي يعطي
العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ولاردة
المصر ولنا ما خرج الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه عن
ابن عباس رضهما ان النبي عليه السلام قال من وجب فهو احق برهبته ما لم يثب
منها فان رجع في هبة فهو كالذي يقيئ ثم يأكل قيئه واجيب عما روي بان المراد
نفي الاسترداد بالرجوع اي لا ينفذ احد بالرجوع من غير قضاء ولا تراض
الا الوالد وان المراد لا يحل ديانة ومروءة لا انه لا يحل له قضاء وحكما لان
التشبيه بالكلب لاستقباح الرجوع واستقذاره لا لحرمته ومنها اقتناء
كلب غير صيد وماشية وحرث من الخصوص وغيرهم لما خرج الشيخان عن ابن
عمر رضهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم
قيراط ان القيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله
او ان المراد تحقيق لا تقديره وعلى هذا لا اشكال فيما خرجاه ايضا من حديث

سفيان بن زهير ينقص من عمله فيراط لعدم اعتبار التقدير ثم ان
اريد بقوله من اجره الماضي منه يكون محمولا على التهديد عند اهل السنة لاحبط
الحسنة بالسيئة ليس بمذهب لهم بل هو مذهب المعتزلة وان اريد المستقبل
منه حين يوجد فهو على ظاهره لان الله تعالى اذا انقص من مزيد فضله في ثواب
العبد ولم يكتبه كاملا لا يكون جفا فان ارسله صاحبه في السكة ظلما بين ان
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع يعني لا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا
يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره لغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع
وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن الارسال والادفع الا
مر الى القاضي وكذا الدجاجة والخنثى والمخنث في الرسائل على هذا كما ذكره
قاضيخان ومنها ايقاد الشموع في المقابر فانه اسراف وبدعة ضلالة والخاذ المساجد
فيها اي في المقابر لما خرج ابو داود والترمذي وقال حسن عن ابن عباس رضهما
ان رسول الله عليه السلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
اعلم ان هذا الحديث عند غيرهما ايضا الا انه عند الكل من رواية ابي صالح
مولى ام هانئ قبلا انه لم يسمع عن ابن عباس رضهما وتكلم فيه البخاري وغيره
ولم يرتضه احمد من المتقدمين كما نص عليه ابن عدي قال المناوي نقل عن
القطب الحلبي امره وقال الاذرعي وقد صح النهي عن اتخاذ القبور مساجد
وهذا ما نحن بصدده واما الشطر الاول من الحديث فقدم مفصلا فان كان
الرجل ومنها اقتناء امراة لا تصلي ان ذكر في الخلاصة رجل له امراة لا يصلي
يطلقها يعني عليه ان يأمرها فان لم ينهها فلا عليه ان يطلقها بل طلاقها احب قال الامام
ابو حفص الكبير ان لقي الله ومعها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة
لا تصلي وبهذا ما علمت من حكم ترك الصلوة فيما مر ومنها لو سد كتب
الشريعة من غير قصد حفظ لما في الخلاصة ومن تقسد بخريطة وهي
شبه الكيس فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم
يقصده يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق بكسر الجيم
واللام او ضم الجيم وفتح اللام وعاء يجمع على جوالق وجوالقات وفيها
دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في جوالق كتب الفقه او كتب
التفسير او المصحف يجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ يكره

وقد مر جنس هذا فيما تقدم في اثاث الوجل واذا كتب اسمه اسم الله تعالى
على كاغد ووضع تحت طنفسة هي البساط اذا كان له حمل يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا
هنا اي في وضع الكاغد تحت الطنفسة ايضا وهذا اذا لم يكن الجلوس على الطنفسة
فوق الكاغد بان كان على ناحية عنها والا فلا خلاف في الكراهة وان حمل المصحف
او شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركبها صاحب الجوالق على الجدلة
لا يكره استحسنوا هذا للضرورة وشدة الحاجة الى ذلك ومنها جعل الشيء
في قرطاس فيه اسم الله تعالى قوله في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في
قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس
يكتب عليه اسم الله تعالى ولا كراهة فيه لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان
انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله يكره بسطه والتعفر
عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحرف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق
الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة قاضيخان وكذا لو كان
عليها الملك وحده او كان الالف وحده او كان اللام اقول وينبغي ان يجري
حكم السوء والخرقة الموضوعة او نحوها التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة
او حرف كذلك حكي عن بعض الائمة انه لما في شيا ناير مزين بالحروف وقد كتب
على الحد فابو جهل لعنة الله فنهاهم عن ذلك فتهم تبهم وقد فصلوا الحروف
فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانها تتم لاجل
الحروف حكاه قاضيخان ومنها امساك المعاذ في البيت وان كان لا يستعمل افاده الشمني
لان امساك هذه الاشياء يكون للتهاون عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد فانه يكره الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا
يمر بين يدي المصلي فلا بأس على المختار احترازا عن القول باطلاق الكراهة حتى
قال ابو نصر العياضي من اخرج سائلا من المسجد الجامع ارجو ان يغفر الله تعالى بذنوبه
وعن خلف لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع
وقال ابو مطيع البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد والاصل في الكراهة ما روى
الحسن انه ينادي مناد يوم القيمة ليقم بفضل الله فيقوم سؤال المسجد وان كان
المختار هو الجواز لكن مقيد بالسلامة عن تخطي رقاب الناس وعن المرور بين يدي

يدي المصلي وعن السؤال الحاح الملحف بخلاف الروايتين اعني ما رويناه عن
الحسن وما رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه قال جيء النبي صلى الله عليه وسلم هل منك
من اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت
كسرة في يد عبد الرحمن فتعها اليه ومنها التصدق على من علم انه مسرف
او جاد في معصية اذا قد تتوران الاعانة على المعصية افة والتصدق على المسرف
او الصادق في معصية اذا قد تتوران الاعانة على المعصية افة والتصدق على المسرف
او الصادق في معصية من هذا القبيل ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه
بالبناء للمجهول او لم يعلم اما على العلم بصاحبه فظاهر واما اذا لم يعلم فيكون لقطة
فالانتفاع بحرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك مكانه
موصول بمعنى الذي له فانه ان علم بصاحبه كان عليه ان يرده له ويحرم عليه
استعماله والانتفاع به وان لم يعلم فحكمه حكم اللقطة وقد مر والحاصل انه
لا يجوز له الانتفاع ببدل الغلط لانه تصرف في مال الغير بغير رضاه ومنها
الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو تعرض به السلطان
فانه لا يحل وكذا وكما يحل الاشتراء لا يحل الاكل ولا انتفاع به والحيلة في
مسئلة السوان يفعل المشتري بقي كما تحت كذا في الخلاصة وغيره
كالمحيط وشرح المختار قالوا الان هذا في معنى المكره وفي الهداية ومن باع
بما يتغابن الامام صح لانه غير مكره على البيع ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه اي ما وهو كل يتصدق لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل هذا اذا كان
وصيا ويجوز في غيره اجماعا اعني لو اراد الرجل رجلا ان يتصدق بشيء من ماله
ودفع اليه فتصدق الماموز على نفسه وبنيه جاز اجماعا كما ذكره قاضيخان
قال بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادتهم له لانه في البيع يكون
منتهيا تهمة في الصدقة حراما الوصي لو دفع الرجل ماله اليه واراد ان يتصدق
بقليلة فوضع في نفسه منه لا يجوز الا ان دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل
القبض جاز كذا في الخلاصة ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا
ضرورة وفي الذخيرة انه اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها
فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى وفيه
شيء لا يخفى على من ركب البحر للعلم بتعذر دفع الغرق فيه فان اقود اسبابه

البستان وقد لا ينفق فيه شيئا ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء
شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج ويبقى ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه شيئا
والفرق بين الايداع والاقراض للجواز قوله فاذا ضاع فلا شيء عليه لان يده يد
يد امانة وكراهة السفاتج مصرحه في عامة الكتب لانه قرض جر نفعا اذ يستفاد
من الطريق وصورته ان يقرضه دراهم على ان يعطيه عوضها في بلد كذا وتتعلق بها
احكام كثيرة ذكرها في كتب الفتاوى ومنها جر البليل ونحوه في القفيز
فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وقد نوائي كون جسر يورث الفقر ثم يورثها
الديار وجملة ما ذكرناه في هذا الصنف عشرون آفة بعضها داخل في الآفات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به
فكررها لان التكرار داخل في النصح والتنبيه فلنعدها مجتمعة كالا
وليبين ليسهل ضبطها اي ضبط ما ذكر للطالب ونوع من اللعد بالعلم
الهندي كما مر رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام
خمرة قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق
الزوجة اضاعة اولاد حلفة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه
عصيان مملوك لولاه نسوق المكتة اذاء جار مصاحبة اشرار فتح
فم عند التثاوب جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس
قعود وسط حلقة جلوس مكان غير محمل دنيا في المساجد الخناء
في السلام سرج تعليق غيمة ونحوها وشم ونحوه توقير الشاب
سوء الحرة بلا عوم عدم التنزل عن الدابة عدم تأمير وركوب
نساء على السرج ترك وليمة انبطاح نوم على سطح ليس محجور عليه
بيتوتة مع ديح عمر استصحاب كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنين
اختلاط من اكل لهما ونحوه ترك صلاة ترك وضوء ترك غسل
ترك جماعة تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام
ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك اضحية ترك حج
ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب امساك
معازف ركوب بحر جس طير في قفص قراءة بالعامية
اشتراء من مكره تصدق على حربي تصدق على سائل في المسجد عدم

عدم رعاية ما فيه كلفة او حرق عينه نسيان قرآن ربط احتكار
تفريق تلقي جلب بيع حاضر لباد خطبة على خطبة حموم
عكس مطل غني اخذ وكيل بالصدقة استماع ببدل ما
اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة وارعن
زحف هذا تمام القول في التقوى ربنا حسبما ذكر في اول بحثها
فعليك ايها السائل بهذه الثلثة وهي تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى
فانها اي هذه الثلثة جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى
ومن عتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده من امور الآخرة وكافة
ايضا في الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وقد تضمن هذا الكتاب
موفقة هذه كما رأيت على احسن نسق واكمل تفصيل وغير هذه الثلثة هي
التي ينال بها الحسنى وغيرها من الطاعات انما يفيد به بعدها في زيادة
الدرجات فقط يعني ان بهذه الثلثة هي التي ينال بها الحسنى وغيرها من
الطاعات للزيادة فيها ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في
فضل العلم حيث قال بعد ما نقل عن تعليم المتعلم في علم الحال ما صلة ان
العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما فرض وان واجبا او مكروها فواجب
وان سنة فسنة وان نفلا نفل وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على انهما
على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة
وهو اي علم الحال داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة
عنه في تحقيق التقوى فان الحرام ينافيها لما عرفت قال الامر راجع الى التقوى
وحدها من بين هذه الثلثة لان الاثنين الباقيين من لوازمها اذا
تحقق الملزوم تحقق لازمه فهي الكافية الواقية بلا انضمام شيء في امر
الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وقدم في هذا شيء من ذلك وسنذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي حتى ان ترك ذكرها في
الخطبة يكره عندنا ولا يجوز الخطبة بدون ذكرها عند الشافعي وكذلك
الحال في القيام والطهارة اعني عندنا انهما سنة الخطبة فيكره تركهما
وتجوز الخطبة بدونهما وعند الشافعي لا يجوز بدونهما ايضا وكان

اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
ومن ذلك ما نقل عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله استأجر دابة اعماناً بفتح المهملة
اوله وتشديد الميم بلدة في ديار الشام وبالضم والتخفيف بلدة في ديار اليمن
والمراد هنا الاول اذا لم ينقل انه رحمه دخل اليمن واما ديار الشام
فقد دخل اكثرها ودفن ببساحله وقبره معروف بزاراً لان فبينما هو سائر
بسقط سوطه فنزل عن الدابة وبطها وذهب راجلاً واخذ السوط فقيل له
لو حولت رأس دابتك اي رجعت بها راكباً لاخذ السوط ولا تكلفت النزول
والمشي فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها لارجع فانظر الى اهتمام
رجل الاحتراز عن حقوق على ان يكون ماذوناً في مثل ذلك عادة وهكذا
روي عن النخعي ايضاً ونقل عن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلماً فلما فرغ منه رد اي المكسور فجعل القلم اي المستعار
في قلمه فلما رجع الى مرو وراى القلم وعرفه فتحرج بالخروج الى الشام ليرد القلم
وهذا ايضاً غاية في الاهتمام للتحرز عن حقوق العباد وعن يزيد انه اشترى
ببهدان حب القرطم ففضل منه اي من ذلك الحب شيء فلما رجع الى بسطام و
هي بلدته المنسوب اليها ثافيه اي في الحب الذي اشتراه من همدان غلتين فرجع الى همدان
ووضع الغلتين لكل اناس باعتبار نسبهما فيطالب بذلك والقرطم هو حب
شبيه العصفر واضافة حب اليه في قوله حب القرطم بيانية وعنه ايضاً انه عدل
ثوابه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه يعلق الثياب في جوران الكروم
فقال لا تقزز الوتد في جلد الناس فقال اي صاحبه تعلقه من الشجر فقال لا اي
لا تعلقه انه اذا علق يكسر الاغصان فقال تبسط على الازخر فقال لا اي تبسط
على الازخر هو نبت مروي واحده ازخرة انه علق له ثوابه لا تستتر عنها اي
لتبسط الثوب عليه قولي ظهرة على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه
الآخر ومثل هذا الورع كان هذا الاستاذ شيخ الطريقة وساريه المثل في
الزهد والورع فلا زياب فيما تسمع عنه في هذا المعنى وعن ابي حنيفة رحمه
الله كان لا يجلس في ظل شجرة غريمة اي مديونة ويقول في الخبر كل قرض جر نفعاً
فهو ربا فيحتاط لدينه من التوغل في هذا الحد ويستمسك بتوهماته فكيف بمن
يحتال لتسليكه وعن بعضهم انه كان يشاجر دابة الى موضع فاعطاه مكتري بايوصله الى

الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري اي صاحب الدابة فان اذن
احمله اي المكتوب فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام في امور الدين و
حقوق العباد والى مساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم و
اقوالهم بل لابد مع ذلك من مطابقة اعمالهم والله المستعان وعليه التكلان بضم
التاء بمعنى التوكل **الباب الثالث** وهو اخر الواب الكتاب في امور يظن بالشاء
المجهول انها من التقوى والورع بسبب نوع مشابهة ومشابهة بالامور الحق
من التقوى واكباب عطف على دفع بعض الزهاد في زماننا عليها اي على فعلها وليست
اي بهذه الامور منها اي من التقوى في شيء بل هي بدع حدثت بعد العصور الاول
وهي معدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك اي الامور كثيرة ولكن
اعظمها ثلثة بين كلا من هذه الثلثة في فصل على حدة ان شاء الله تعالى تسهيلاً
وتقريباً وقدم منها ما يتعلق بمفتاح العبادات فقال **الفصل** الاول من الفصول
الثلثة في الرقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا
بالرقة التي ذكرانها وسوسة وورع بارد فيها اي في الطهارة والنجاسة كثرة
صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
شرعا وغسل الاشياء الطاهرة عطف على كثرة الصب وكذا قوله وعد الماء الطاهر
نجسا بكسر الجيم اي غير وهو بفتحها في عرف الفقهاء عين النجاسة وايضا الاحتراز
عن استعماله واصابته كما يحترز عن غير الطاهر في نفس الامر مجرد الوهم متعلق
بقوله كثرة وما عطف عليه وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاستغال بها
اي بالرقة في امر الطهارة والنجاسة كالتلاوة والذكر والفكر في الاء الله تعالى
وما اوجبه على عبده والتفكير بذلك لغير بل بترك الجماعة والصلاة بذلك
الاستغال وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلاة الى الوقت المكروه لكثرة تد
قيقه في امر الطهارة وتعيين اناء للوضوء لا يتوضاء من اناء غيره ولا يغير منه
وتعيين سجادة لا يصلي على غيرها ولا يغير عليها والسؤال عن طهارة الماء والا
ناء وظهارة الخفاف وطهارة البشرة وطهارة الملابس بلا متعلق بالسؤال امارة
ظاهرة على نجاستها اي المذكورات وقيد بامارة لما مر من انه يحسن السؤال اذا
وجدت امارة تدل على خلاف الاصل ونحو ذلك من عوارض الوسوسة
فلابد لنا من ذكر اربعة انواع مشتركة في الخلاص عنها لان احد الانواع

وبيان ان الاشتغال فى امر هذه الرقة بدعة ولآخر من الانواع فى بيان ذم الشرع
لها والآخر منها فى علاج ما تنشاء الدقة عنه والرابع فى بيان امر الطهارة عند الفقهاء
ومن الظاهران من وقف على هذه الانواع كملة الامر فى الخلاصة عن هذه الامور
سهل عليه ولذا قال لابة لنا اى يليق لنا ذكر من اربعة انواع **النوع الاول** فى كون
الدقة فى امر الطهارة والتفتيش والتعميق فيه بدعة وذلك لانه لم يصدر عن النبى
عليه السلام اعنى الامر الطهارة والنجاسة اجابوا بما فيه سعة ورخصة بل كانوا والصحابة
رضهم والتابعين والسلف الى الصالحين وانهم اى الصحابة والتابعين والسلف الصالحين
كانوا على سعة اى فى امر الطهارة ورخصة وفتوى بهما اى بالسعة والرخصة يعنى
انهم كانوا اذا استلوا عن امر الطهارة والنجاسة اجابوا بما فيه سعة ورخصة بل
كانوا على منع عن التوغل فيه اى امر الصلوة يعنى كانوا يمنعون من توغل فى امرها
وهو اى النوع بالنظر الى من يجتمع على بدعية التدقيق بكلامهم ضعفان لتفاوتهم
فى الفضل والشرف **الضعف الاول** فيما ورد عن النبى عليه السلام وعن خير القرون
وهو عمر عليه السلام كما ورد فى الخبر والمراد به الصحابة وهذا هو العمدة
فى الحجية والآثبت وما بعده تقوية لصحة النقل الا للمنقول **خرج**
ابو داود عن ابى سعيد الخدرى قال بينا رسول الله عليه السلام يصلى
باصحابه فى نعليه اى لاسالهما فى حالة الصلوة اذ خلعهما فوضعهما
عن يساره اذ هذه للمفاجاة مثلها فى قوله فبينما العير اذ دارت ميا يسر
فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم اى خلعوها من ارجلهم فلما قضى صلاته
اى اتمها وفرغ منها فان قضى فى الاصل بمعنى فرغ قال ما حملكم على القاء
نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا اى متابعة لفعلك فقال ان جبريل
اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا يعنى انه عليه السلام لم يخلعهما لكون الصلوة
لا يجوز بهما بل لعارض القذر الذى هو منافٍ للصلوة وقال اذا اجاء
احدكم المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما وفى رواية خبثا فى الموضعين اى محل قذر من قوله فيهما قذرا
وقوله فى نعليه قذرا والحديث حجة على الشافعى فى كون الفعل لا يفيد
الوجوب ووجه سياقه هنا ان النعلين وقد يوطئ بهما الاماكن القاهرة
وغير الطاهرة ولم يامر عليه السلام بخلعهما فى الصلوة مع انه ليس فى خلعهما كثير

كثير خرج وكذلك لم يامر عليه السلام بغسلهما اذا وجد بهما بل امر بالمسح وكل ذلك
يدل على السعة والرخصة فى امر الطهارة وهو المطلوب هنا **وخرج** ابو داود
عن ابى هريرة رضى ان رسول الله عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى
فالتراب له طهور وهذا بيان للمسح فى الحديث قبله فقوله صلى فليمسحهما
اراد به المسح بالتراب فانظر كيف انه عليه السلام بعد العدول عن الغسل الى
المسح لم يامر بالمسح بما فيه نوع تكلف بل بنى الامر على السعة واخبر ان
النعلين تطهران من اصابة الاذى بالتراب وفاسوا على العذرة كل نجس
حرم سواء كان جرمه منه كالعذرة والدم او من غيره كالبول المتصبق
به تراب فقالوا يطهر الخف عنه بدلكه بالارض وان لم يجف على قول ابى يوسف
وفى النهاية وعليه الفتوى واشترط ابو حنيفة الجفاف وقال محمد وزفر لا
يطهر الخف من غير المنى الجاف الا بالغسل كالنجاسة التى لا جرم لها عند اكله
وخرج الشيخان عن سعيد بن زيد رضه انه قال سالت انس بن مالك رضه
اكان النبى عليه السلام يصلى فى نعليه قال نعم يعنى اعلمه بان النبى عليه السلام
كان يصلى فى نعليه ذكر ابن هشام ان نعم ثانى على ثلثة اوجه فروجه
تصديق بعد الخبر ووعد بعد الطلب واعلام بعد الاستفهام كما فى الحديث
ويرد قوله صاحب المغرب انها بعد الاستفهام للوعد لانه ليس هنا وكذا
بعد قوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا واختلف فى وقوعها صدرا
نحو نعم هذه اطلالهم فقيل للاعلام وقيل للتوكيد والحق انها فى ذلك حرف
اعلام وانها جواب سؤال مقدر ولم ينبه سيبويه على معنى الاعلام بل
قال واما نعم فعدة وتصديق وتوطئة مفتوحة وكسانة تكسرها وبها
قراء الكسائى وبعضهم يبدلها جاء بها فى ابن مسعود رضه واعلام انس رضه
بانه عليه السلام كان يصلى فى نعليه دليل الرخصة التى نحن بصددها **وخرج**
ابو داود بسناد صحيح عن شداد بن اوس رضه ان رسول الله عليه السلام قال
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم اعلم ان موافقة
الشئ عبادة عن تقرير مقتضاه ومقتضى الامر هو اتيان المامور به موافقة
امره هنا بيان مخالفة اليهود فى الصلوة بغير الخفاف والنعال وهو
بالصلوة بهما ثم ان الامر هنا ليس للوجوب ولا للندب والا لواظب عليه

او فعله في اكثر صلاته ولم يرد ذلك بل المشهور عكسه الا يرى الى قول انس
انس عن صلاته عليه السلام في نعليه فانه ظاهر الدلالة على ان المشهور من فعله
عليه السلام الصلوة من غير نعلين والا لما احتاج الى السؤال فيحمل ما ورد في
الاحاديث على فعله لبيان الجواز وقوله عليه السلام فانهم لا يصلون في
خفافهم ونعالهم يعني انهم لا يرون الصلوة بها اصلا ففي جواز الصلوة بها
وفعل ذلك في الجملة تحقق مخالفتهم فظهر ان الامر في الحديث للاباحة **وخرج**
الشيخان عن انس رضه ان امه مليكة رضه دعت رسول الله عليه السلام
لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم فيه دليل على مواظبة تريك
الرجل الصالحين والعالم اهل المنزل بصلوته في منزلهم وقيل اراد مع التبرك
تعليمهم افعال الصلوة بشاهدة فان المشاهدة فيما نشاهد افعاله عليه السلام في
المسجد قال انس رضه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي افترش
فالليس هنا بمعنى الافتراش لعدم ملاءمة الحصير لاصل معناه وبهذا يثبت المطلوب
من سياق الحديث هنا وهو عدم التوقيت لان فيه جواز الصلوة على الطاهر
الخلق وان تغير لونه بكثرة الاستعمال وطول الزمان من غير غسل ولا
مسح واما قوله فنضحته بماء فانما كان نضحه دليلين لانه كان من جريد
كما مر به في الرواية الاخرى وقال القاضي عياض الظاهر انه للمشك
في نجاسة وبهذا قالت والمختار ما ذكرناه فقام عليه رسول الله عليه السلام
فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام
ركعتين ثم انصرف اعلم ان هذا اليتيم ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس
رضهما وقوله ان امه مليكة على ما هو الصحيح بان مليكة جدة اسحاق
لتكون ام انس لان اسحاق ابن اخي انس امه وما قيل انها جدة انس خلاف
وهذا الحديث قال الشافعي الائمة انما تكره الجماعة في صلاة النافلة على سبيل
الدوام اما لو اقتدى واحد باثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى
ثلثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا **وخرج**
احمد انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة اي دسم ووجه الدلالة
بالحديث انه دل على اكل عليه السلام من زاد اليهودي مع عدم ما يدل على سؤاله
عليه السلام عن ذلك الزاد وان الاهالة من دسم اي حيوان وهل عجن الخبز

الخبز بالماء او بغيره وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي سممته و
توضؤه من مزادة المشركة **وخرج** الشيخان عن انس بن مالك رضه قال ان
يهودية اتت النبي عليه السلام بشاة مسمومة فاكل منها ولم يرد انه سالها عن
طهارة الماء او ذكاة الشاة فدل على بناء امر الطهارة على السعة وترك التدقيق
وخرج البخاري وابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضه انه
توضاء رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا يعني ان النبي صلى الله عليه السلام غسل كل عضو من
اعضاء الوضوء ثلثا مرة وقال من زاد على هذا فقد ظلم وانسا او اساء وظلم
هكذا روي على الترديد وفي رواية لابن ماجه فقد تعدى وظلم وللنسائي
فقد اساء وتعدى وظلم وورد ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلثا
ثلثا الا الرابعة ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الحديث قبل الغسلة
الاولى فرض والثانية سنة والثالثة اكمالها وقيل الثانية والثالثة سنة
وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلثة تقع فرضا كاطالة الركوع والسجود وفي
الظهرين ولو اكتفى بالمرة الواحدة قيل ياثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل
لا ياثم لانه اتى بما امر به **وخرج** الشيخان عن انس رضه انه كان النبي عليه السلام
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد قيل هذا من خواصه عليه السلام
والعبرة في الغسل الحال المغتسل وعليه القصد وهو ترك الاسراف والاقتار
فيسوغ بحيث يكون التفاوت ظاهرا **وخرج** مسلم عن ابي هريرة رضه انه
قال رسول الله عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعني لا ينصرف عن صلاته
ما لم يتيقن فالمراد بسماع الصوت ووجدان الريح بتيقن الحدث لان
نفس الشرط وعبر عن مطلق بالمسجد لانه الاصل في محل الصلوة والحديث
ظاهر الدلالة على كون امر الطهارة على السعة وترك التدقيق وهو الا
صل في قولهم اليقين لا يزول بالشك كما اشرنا اليه فيما سبق ثم انه لا
فرق بين ان يحصل هذا الشك في نفس الصلوة او خارجها عندنا وقال
مالك ان حصل خارجها فعليه الوضوء وفي رواية ابو داود اذا كان احدكم

الصاع اربع امداد والمد رطلان ورطل ثمانية
وثلثون درهما كما في الطحاوية وغيره وجب اقدر

في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعني صار الحدث وعدمه مشكلا عنده
فلا ينصرف عن صلاته الى الوضوء حتى يتيقن الحدث كما امر في الحديث
قبله **وخرج** مالك في الموطاء بسند صحيح عن يحيى بن عبد الرحمن
رضه ان عمر رضه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال
عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر رضه يا صاحب
الحوض لا تخبرنا فانه يرد علينا لا ينبغي ان يسئل عن النجاسة بل عليه التوضي
حتى يتيقن بها حتى فالماء يتوضاء من الحوض الذي يخاف ان يكون قد ورد
وليس عليه ان يسأل فكان الحديث دليلا على عدم السؤال واستدل الشافعي
بستة وهي فانا زد على السباع وزد علينا اي زد على فضلها وزد على
فضلنا على طهارة سؤر سباع البهايم وبما خرجه ابن ماجه من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة رضه ترد علينا
فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور وحملناه على
القدر ان العظيمة وقلنا بنجاسة سؤرها لان لعابه متولد من لحمها النجس
فيكون نجسا **وخرج** البخاري عن ابن عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
اي لم يكونوا يغسلون موضع خطاها من المسجد والمراد اقبالها وادبارها
في ازمنة نادرة لانها كانت تبول وتروث فيه وما ورد في نسخة ابراهيم
النسفي من انها كانت تبول وتقبل وتدبر على ما ذكره الكرماني محمول على النسخ
او على انهم كانوا يقلبون وجه الارض والحاصل انه لا يجوز ترك الكلاب
في المسجد تمتهنه وتبول فيه ولا يجب غسل موضع وطائه او اقعت
وخرج ابو داود عن دود بن صالح عن امه ان لانها ارسلتها
بهريسة الى عايشة رضها قالت اي ام صالح فوجدتها تصلي فاشارت الي
ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عايشة رضها عن صلاتها
اكلت اي عايشة من حيث اكلت الهرة يعني تحلل سؤرها وقالت ان رسول
الله عليه السلام قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات
الذي يحذمك برفق وعناية والطواف فعال من يجمع ما طاف وشبهها بالخادم الذي

الذي يطوف على مولاه ويدور حوله اخذا من قوله تعالى طوافون عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم فاني رايت رسول الله عليه السلام يتوضاء بفضلها وبهذا
اخذ ابو يوسف فقال بعدم كراهة سؤرها وقال ابو حنيفة ومحمد سؤر
الهرة التي تاكل النجاسة مكروه قال الصفاوي لحرمة لحمها وهو يدل على
القول بحرمة وقال الكرخي لانها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزه
في النوادر عن ابي حنيفة رحمه في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها غسلت
فمها بلعابها ولعابها طاهر وهو قول ابي يوسف والنجاسة وان كانت عنده
لا تزول الا بالصب لكن يحكم هنا ذا والهابدون الصب للضرورة وقال محمد
ينجس الماء في الحالتين لان النجاسة عنده لا تزول الا بالماء ثم ان يتوضئ
رسول الله عليه السلام سؤرها على قول ابي يوسف طاهر واما على قولهما فمحمول
على تعليم الجواز **خرج** ابو داود وكذا ابن ماجه وابن حبان عن عبد الله بن
مغفل بفتح الميم وكسر الفاء هو ابن يسار انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك
القصر الابيض عن يمين الجنة اي جهتها اليمين قال اي عبد الله اي بني سل الله
وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وهو في الدعاء بان يدعو الله
عا لا يجوز طلبه كطلب غير مباح او يدعو على مسلم او لكافر ظلما بغير الصلاح
والاسلام واما الزهر هنا فلما في الدعاء من دلالة القطع به دخول الجنة ونا
لا يجوز واما في الطهور فلما الاسراف وكثرة ضياع الماء مع حصول الطهارة
ولدلالة الحديث على هذا سافه هنا **وقال الامام الغزالي** في الاحيا
ما محصله ومختصرة ما سبرد عليك في قوله بريرة الاولين استغراق جميع الهمم
بعض الهمة واللزوم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضه
مع علو منصبه اي في الايمان ودرجات الاسلام توضاء بماء في جرة
نصرانية ولا شك ان في التوضي من مثل هذا ترك التدقيق والعمل بالرخصة
والنظر الى الاصل وهو الطهارة وقال اي الغزالي **خرج** ابن ماجه انه قال
ابو هريرة وغيره من اهل الصفة وهم فقراء المهاجرين الذين لا مأوى لهم غير
الصفة وابو هريرة كان منهم ثم لما اعز الله الدين وايد سيد المرسلين واقاء
بفضله على المسلمين عالم الخير وكشف الله عن اصحاب نبيه عليه السلام الضر وقد

تقدم انه احدث لبس الخز من الصحابة كنا نأكل الثوم فنقام الصلوة
فدخل اصابعنا في الحصباء ثم نوكمها بالتراب ثم نكبر يعني انهم لم يكونوا
يغسلون ايديهم من اثر الثوم بل يكتفون بمسحها بالتراب للسنة في امر الطهارة
ولا ينافيه ما مر من رواية الترمذي والطبراني من النهي من البيتوتة بريح
عمر بعدهم دلالة الحد الحديث على ترك الغسل عند البيتوتة فانهم قد يغسلونها
بعد ذلك وان فركهم لها بالتراب كان على وجه لا يبقى للقرنحا ولا لنوا اي ولون
يقتصرون على الجادة في الاستنجاء بيغ لا لكونها افضل لانها تجزئ فيقتصر من عليها
توسعة ورخصة وفيما خرج ابن ماجه قال عمر رضه ما كنا نعرف الاشنان اي
رضه انهم ما كانوا يستعملون شيأ من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه السلام
وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا وكل هذا يدل على بناء امر الطهارة على
التوسعة حتى قال بعضهم اي العلماء الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام
وانكاره خلعها وهذا مبالغة في الحمل على الظاهر وعدم الاعتبار القرائن فان
نهيه عليه السلام لم يكن عن خلعهما للصلوة بل عن خلعهما فيها وكذلك امره عم
في اخر الحديث بلبسهما انما هو لتعليم الجواز وكذلك مامونة قوله عليه السلام خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم فانه محمول على بيان الجواز والا لجاز
وفي هذا القدر مخالفة اليهود فانهم لا يرون الصلوة بذلك وقد مر وقال النخعي
رح في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا اخذها منكرا الخلع النعال
وهذا على من خلعها منكرا وما عليه الجمهور وكانوا يمشون في طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها اي على الشوارع من غير فرش ويصلون في المساجد على
الارض حتى قال الامام مالك الصلوة عليها افضل ثم على الحصير وكرهها
على البساط غيرها ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يدل على بالدواب وهن
يبول عليه ليس معناه انهم يأكلون مما يبول عليه بل معناه غالبا الحال
ان الدواب تبول على ما تدوسه من البر وكانوا يأكلونه ولا يعتبرون ظاهر الحال
ولا يحترزون عن ذلك في السؤال ولا يحترزون من عرق الابل والجلالة
كثيرة مع عنها في النجاسات وكل هذا بناء على ان الاصل الطهارة وعرقها متولد
من اللحم وطاهر ولم ينقل قط عن احد منهم سؤال في دقايق النجاسات وقد

وهذا الزمان الحاضر والناس فيه وهم بين من يتضمن بتناها
الوهم ربما

وقد اشتهرت التوبة الآن الى طائفة يسمون الروعونة نظافة ويقولون
اي النظافة مبنى الدين فاكثروا وقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة
بعروسها والباطن خراب وبين بما ذا يكون حجابا بقوله مشحون بخبائث الكبر
والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك اي تزيين ظواهرهم مع تخريب
بواطنهم ولا يتعجبون منه ولو اتتهم مقتصرين على الاستنجاء بالحجا ومشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على البوادي جمع بادية من جنس الحصير المسجد من
غير سجادة او نضاء من اثنية عجوزا واثنية رجل مفتش لا موانيا القيامة
وشدد واعلى النكير ولقبوه بالقدر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته
ومخالطته فسموا البذذة التي هي من الاعيان اي بالنظر اليه يعني انها عند اهله
قذرة والروعونة عطف على البذاذة نظافة فانظر كيف صار المنكر اي شرعا معروفا
عند اهل الجهل والمعروف شرعا منكرا عندهم وكيف اندرس من الدين رسمه كما
اندرس تحقيقه انتهى ما يخلص من قول الغزالي وقال الامام الحنفي في شرح
الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين يعني هكذا ترد النقل زين
العابدين ومحمد الباقر هو ابن المذكور وعلي هو ابن الحسين المذكور وهو ابن
علي ابي طالب وما وقع بزيادة ابن فهو انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات
ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك اي الامر بالثياب
للخلاء زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا
واستغفر الله فقيل وما ذا فعلت فقال فعلت بثيابي ما يفعله الصالحون ولا خير في
البدعة اي ما خالف فعل الصالحين واصل هذا اي ما ذكر في امر الطهارة كلما ورد
عن النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
العصبة انتهى وقد تقدم تفسير الصنف الثاني فيما ورد عن امتنا الحنفية
مما يدل على السماح في امر الطهارة وعلى بدعية التدقيق فيه في الخلاصة
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره ومن البين
ان الكراهة لا تتعلق الا ببدعة وفيه اي الخلاصة التوضؤ في الحوض
افضل من التوضي في النهر وفي فوائد الرستغفني لان الخوارج لا يرون
التوضي من الحياض ففضل ارغاما لهم وفيه ايضا يتوضأ بماء الحوض الذي
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه اي ولم يتيقن كون القذر فيه وليس

عليه ان يسئال ولا يدع التوضوء منه حتى يتيقن انه قذر كما نقلناه وعلى هذا
الضيف اذا قدم له الطعام يعني انه ياكل بل ليس للضيف ان يسئله من اين ذلك
هذا الطعام من الغصب ام من السرقة وقدم تقدم في هذا المعنى جمع مسائل
وكذلك ياس بالوضوء من جب بالمهملة الخابية يوضع كوز في نواحي وشرب
ايضا منه ما لم يعلم انه قذر بكسر الذال اي ذا قذر بفتحها ليتقن النجاسة
وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة ان غيبت النجاسة
فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها بعني طعمها ويجوز التوضاء
منه لعدم تحقق النجاسة شرعا عند عدم اثرها وفيه ايضا اذا تنجس طرف
من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب بغير تحر يحكم بطهارة الثوب
هو المختار ويحتاط بغسل كله كما في المحيط رجل علم بنجاسة الثوب لكن خفي
عليه مكانها غسل الثوب كله احتياطا وان علم انها اصابت الكم ولم يدر اي الكمين
غسلهما وفيه اي الخلاصة رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او ابتل
نجسا ان كان اي البدن او الارض يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله
حتى لو صلى جازت صلاته وفي المحيط ان لم يظهر اثر الارض في رجله جازت
صلاته وان ظهر لا يجوز ولو كان البدن او الارض رطبا والرجل يابسة فظهرت
الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى ومثله في المحيط وفي فتاوى قاضيخان
اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان اي الحصير يابسا لا يتنجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اي لا يتنجس وفي المحيط والصحيح
ان عين الكلب ليس بنجس وفي الهداية لانه ينتفع بحراسته واصطياده
وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا بان ينقع في الماء
الطاهر ويعصر ثلثا ويؤكل وهذا على قول ابي يوسف اذ عند عمة ما لا
يمكن عصره لا يطهر وان كان في اخشاء البقل لا يؤكل نقله عن نوادر ابن رستم
وفي التاتارخانية لافرق بين الخشي والبعر وانما البعرة في النجاسة بالا
تنفاخ وفيه ايضا خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في حروقه ماء
فغسل الخف وذلك باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه الى
بعاهو ممكن اي في امر التطهير نظرا الى ما ليس فيه وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز
والقدر فطبخ يكون طاهرا يعني يطهر بالنار كما يطهر الارض بالجفاف وفيه

وفيه اذا غسل رجل ومشى على ارض نجسة بغير مكعب اي بلا سرموزة و
نعل فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل
الارض في رجله اي لم ينتقل من الارض الى رجله شيء ويلتصق بها فصلى جازت
صلاته وان ظهر لا يجوز كما نقلنا عن المحيط وفيه اذا استنجى الرجل وجد
ماء الاستنجاء على رجله وهو مخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا
باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه ايضا بول الغارة اذا وقعت
في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
تغير الطعم او غيره يعني الريح وقيد الكثرة بتغير الطعم ذكره في المحيط
وانما الخصاف فانما قيدها بنفرة الطبع بل قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف
رحمه احتفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر
عنه الطبع هكذا ذكر قاضيخان على التفصيل وكان المصنف لخص قول الخصاف كما
فعل في المسئلة قبله اختصارا على ما يثبت به المطلوب خبز وجد في خلاله
اي ملتصقا بظاهره او باطنه او في جوفه بول الغارة ان كان البول على صلابة
يرمى البول ويؤكل الخبز لان الصلابة تفوز اثر الى ما حل فيه فبقي وجوده
دون ملاقيه من الخبز وفيه ايضا ذبابة الخراج اذا جلس على ثوب لا يفسده الا
ان يغلب ويكثر لان في الحكم بافساد القليل خرج الخلاف الكثير وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه
طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه اي من النعل نجسا فكذلك اي طاهر
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر منه انتهى
والمراد بالثوب ذي الطاقين ما لم يكن مخرقا فان الجواز فيه اتفاق لانه
يكون كثوبين بسط الطاهر منهما على النجس واما اذا كان احدهما محيطا على
الآخر فعند محمد يجوز لان الاتصال بينهما اتصال مجاورة لا اتصال تركيب
وعند ابي يوسف لا يجوز لان اتصالهما اتصال تركيب كما لو كانت الجلسة في
حشو جبة او بطانتها وفي الخلاصة ولو صلى على خشب في جانب الاخر
نجاسة ان كان غلظ الخشب بحيث تقبل القطع جازت الصلاة والا فلا وفي
التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا لمخالفة
اليهود وهذا بناء على ظاهر الحديث المتقدم وقدم وفيه اي التاتارخانية

ذكر نظرا الى المعنى لو شئ من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بابسه
شارب جر عملا بالاصل وهو الطهارة **وفيه** وفى المنتقى عن محمد رحمه الله سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت فى موضع
كذا فتلك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوة فقال اذا شهد عنده عدلان
قضاها وان شهد واحد لم يقض فاشتراط العدلين دليل واضح فى بناء
امر الطهارة على السعة اذا الواحد العدل فى الديانات جائز **وفى الامالى**
عن محمد اذا وقع فى قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك اكثر رايه
قال الافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان فى سعة من
ذلك عندنا لانه متيقن بالطهارة شاك فى حدثه واليقين لا يزول بالشك وعند مالك عليه الوضوء وان صلى لا يجوز صلاته ولذا قيد بقوله
عندنا وهو تفرع بالسعة فى امر الطهارة **وفيه** ايضا من شك فى انا ثوبه او
ثوبا وبدنه اصابته نجاسة ام لا فهو على ذلك المشكوك فيه طاهر ما لم يتيقن
اى النجاسة وكذلك الاباد والحياض التى يشتق منها الصغار والكبار و
المسلمون والكفار يتوضئ منها لا يعرض عنها بالشك فى نجاستها ما لم يحصل اليقين
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك والبطالة لا يعرض
عن اكلها لكون صانعها لا يتحامى عن النجاسة ما لم يتيقن انها ما لا يحل للمسلم
اكله وكذلك الثياب التى ينسجها من اهل الشوكة او الجهلة من اهل الاسلام
فانه يجوز للمسلم لبسها وكذلك الجباب الموضوعة لاستقاء الماء او
الركية بالتحتية المثناة ما اعد فى الفلوات لجمع ماء المطر ويقال البئر العظيمة
وجمعها ركايا فى الطرقات اى طرق الاسفار والسقايات الاماكن التى يوضع
فيها الماء لتشرب منه الناس وقوله التى يتوهم فيها اصابة النجاسة صفة
للجميع ولذا قال كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها عملا بالاصل وهو
الطهارة **وفيه** ايضا ماء المطر الذى يجرى فى السكك تتخللها نجاسات
ثم يجرى الماء اى الذى يمر على تلك النجاسات من النهر وليس فى النهر غيره هذا
الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وكذا حكم طعمها او ريحها ان وجد اخبر
عن كونه طاهرا **وفيه** سئل الخجندى بضم المعجمة منسوب الى خجندة بلدة على
ساحل سيحون عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر

اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا اى لا يحكم بنجاسة للشك وعدم
يقين النجاسة **وفيه** ايضا والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل وفى
دهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسة وذلك
بان ترى اثرها او يخبر بها عدل **وفيه** مسئلة قد وقع عن بعض الكرمان
الصابون بخلان انه تتخذ من دهن الكتان هذا على عادة ديارهم فدهن
الكتان بخلان او عنده يكون مفتوحة الاولى عادة والفارة تقصد شربها او
تقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن ومع
هذا لو انا نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير
وصار شيئا آخر وهو قول ابى حنيفة ومحمد ان كل شئ استحال طبعا وصفة
طاهر **وفيه** ايضا سئل ابو نصر عن بغل الدابة يصيب من ماثرا او من عرقها
قال لا يضره ذلك اى ما اصابه من الغسالة قل وان كانت غرغت فى بولها
وبرتها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا اصابت الغسالة
كما فى المسئلة قبلها **وفى الغنابية** فعلى هذا اذا جرى الغرب فى الماء وبلله
ذنبه فضرب به راكبه ينبغى ان لا يضره يعنى اذا لم يكن عليه نجاسة قبل كما فى
المتيقن عليه **وفيه** ايضا السنجلة اذا خرجت من مائها فتلك الرطوبات اى التى
تخرج عليها طاهرة لا تتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة اى ان
ما عليها حين الخروج من الرطوبات طاهرة حتى لو وقعت فى الماء لا تنجسه
كذا ذكره قاضيخان **وفيه** ايضا الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة
كما فى الرطوبات قبلها **وفيه** ايضا فى فضل ما يقع فى البئر واما القليل الذى
يستحب نزح بعض الماء يقع تقليله على وجه الاستحباب لا على الوجوب فان
وقعت فى البئر فارة او عصفور او دجاجة او شاة او سنور واخرجت
اى الواقعة من هذا الحيوانات فى البئر من ناحية ينجس الماء ولا يجب نزح شئ
منه وهذا اى الحكم بعدم التنجس ووجوب النزح استحبابا وبين وجه الاستحسان
بقوله لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهر والطاهر لا ينجس ما حل فيه
والقياس ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان وصل
اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات اى مخرجها الخ فيتحلل النجاسة
فى الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه السلام وآثار الصحابة

فانهم لم يعتبروا النجاسة السيلان حتى مر وا ينزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة
فيه ولو اعتبروا النجاسة السيلان لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا اى مع
كون القليل متنجسا كما بحديث الرسول وآثار الصحابة وكون الاستنجاء
عدم التنجس لكونه طاهرا لا قذرا طاهرا وان كان الواقع فارة يستحب لهم ان
ينزحوا عشرين دلوا يعني بوقوع فارة خبثت حيته وان كان سنورا او
دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا بوقوع كل منها اذا خبث
حيا وفي الاصل الاحسن ان ينزح دلاء ولم يقدروا عن محمد في كل موضع ينزح
لا ينزح اقل من عشرين دلوا وعلة استحباب النزح ما ذكره بقوله لان سؤر
هذه الحيوانات مكروه عندها وما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو
تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت
الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منه شيء مطلقا وصل الماء فيها او لم يصل وفيه
اشعار بان العبرة للعاب فان كان طاهرا فالماء طاهر ولا ينزح شيء وان كان
نجسا فنجس وان كان مشكوكا فمشكوك ينزح كله وان مكروها فمكروه والنزح
مستحب واعلم ان كل ما ذكر فيما اذا لم يرعلى مخرجها نجاسة والا فيجب نزح
الجميع كما في المحيط وفي الخزانة ثمانية اشياء لو انفسخت واخرجت حية
ينزح الماء كله البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذئب
وفي قول انفسخت اشعار بوصول الماء فمها والا فلا ينزح فيما سوى الكلب
والخنزير فان الماء ينزح كله بوقوع احدهما وصل الماء الى فمه او لم يصل
كما صرح به قاضيخان وفيه ايضا اذا غمس رجل يده في سمن نجس ثم غسل
اليد في الماء الجاري يفيد حرض بضم اوله هو الاشنان والمراد بغير فيد الاثر
السمن لقوله واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار
المجاورة وقد زال المجاور عنده اى عن السمن بجريان الماء عليه فبقي على يده
سمن طاهر فتطهر تبعا لطهارة السمن وفيه ايضا يشترط العصر ثلاث
مرات في رواية الاصل يعني اذا تنجس ما يمكن عصره عالم يرو من النجاسة اشترط
في الاصل عصره ثلاث مرات وانه احوط لان الظن يغلب بطهارته وفي
رواية يكتفى بالعصرة واحدة اى الحكم بالطهارة في العصرة اوسع وارفق
بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه اى في النوازل وفي المنتقى شرط

شرط العصرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة ومحصه وكذلك اذا غمسه
واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابغة
مستوعبة لجميع اجزائه لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اى بقوله لم يطهر
اذا لم يعصره وفي شرح المختصر وعن محمد العصر في المرة الواحدة كاف وعلى
هذا فالقول بالطهارة بعصرة واحدة اتفاقا واعلم انه لابد من عصر الى انتهاء
الجهد وانقطاع التقاطر فقد ذكر في الخلاصة ولو عصر الثوب في المرة الثالثة
حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه ماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر
ولو صار بحال لو عصر سال منه ماء فاليد نجسة والبلل نجس وبعض
مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر
وان كانت يابسة يشترط النشر مما نقل من الآثار خانية ولا يخفى انه ليس
من مسئلة مرت الا ان فيها دلالة على بناء امر الطهارة على التوسعة وفي
التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الغسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الآن الاصح انه اى اداء الصلوة في ثياب الغسقة لا يكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة سوى السراويل مع انهم يستحلون الخمر واغا كرهت
السراويل للقطع بانهم لا يستبرئون ولا يعتنون في امر الاستبراء على ان ما يخرج
من السبيلين بدن لا ينقطع بخلاف الخف فانهم ان كانوا يستنجون بالماء يصيبون عند
ثيابهم فلصابته لها اثر غير متحقق بل مشكوك فيه والاصل الطهارة واليقين
لا يزول بالشك وفيه ايضا رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يقل قدميه
وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اى في الطين اثر النجاسة انتهى ما نقل عن التجنيس
وانما يجزيه الصلوة مع تحقق الاثر لتحقق النجاسة به وفي الفوائد
الظهيرية كان والدي رحمه يقول اذا ترشش البول على طاهر الخف فمشى
بالمهملة والثاء المثلثة بمعنى اراغ عليه التراب واتركه حتى جف ثم حكه
اى ازال ذلك التراب بعد الجفاف اجزاه انتهى كفاه ذلك في طهارة
الخف وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة
كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وهو قول ابي
يوسف وعليه الفتوى وقال محمد ما لا يمكن عصره لا يطهر وكذلك اذا كان

اى النجس شيأ مما يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل فانه يطهر بغير
عصر لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وهو مشروط بان المتنجس
لو كان مما يتشرب الكثير لا يطهر بدون العصر ولا يكفى فيه مجرد الغسل بل
لا بد من العصر لاخراج ذلك المتشرب **وفى فتح القدير** يتوضأ من البئر
التى يبنى فيها الدلاء ويدلى فيها الجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام اى احكام الطهارة ويمسها الرستاقيون بالايدى الدنسة
ما لم يعلم النجاسة يعنى ان تلك الشرط طاهرة ما لم يعلم بنجاسة ما يدلى فيها وفيه
ايضا فى يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على العروة الابريق كما اصاب على اليد فان
غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها اى نجاسة العروة بنجاستها اى
اليد فطهارتها اى طهارة العروة بطهارتها اى اليد انتهى ما نقل عن فتح القدير
وهذا فيما اذا كان النجاسة غير مرئية واما المرئية فلا بد من الاحتراز عن
اصابة الابريق وغيره من الآن الصب لا تراه من اصابة تنجس وكذا ما يوضع
عليه ما لم يزل عنه عين النجاسة **وفى مجمع** الفتاوى والقنية الجلود التى
يدبغ فى بلادنا ولا يغسل منجسها ولا يشق فى النجاسات فى دبغها وبلقها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف وغلاف الكتب والثوب والدلاء رطبا ويابسا يقين لا يشترط جفافها
للطهارة ولا يغسلها ايضا بل يطهر اذا تم دبغها مطلقا **وفيهما** ايضا صلى
ومعه عنق شاة غير مفسول جاز لان الدم المنضوح ماسال منه يعنى ان
النجس هو الدم المسفوح وقد سال وما بقى لا بأس به يعنى انه غير مسفوح
فلا يعطى حكمه فى النجاسة حتى قالوا ان ما بقى من الدم فى عروق المزكاة بعد الذبح
لا ينجس الثوب وان فحش كما فى فتاوى قاضيخان **وفيهما** عن ابى نصر الدبوسى نبشت قبر
مدة بين بخارى وسمرقند فى طين الشوارع مواطئ الكلاب فيه اى محل وطئها
فى طين الشوارع طاهر وكذا الطين المسرقين اى المخلوط بالسرقين وردغة
طريق بالراء المهملة والذال المعجمتين بمعنى وحل طريق فيه نجاسة طاهرة اى
يحكم بطهارتها كطين الشوارع الا اذا رأى عين النجاسات قال ابو نصر وهو
الحكم بطهارتها ما لم تر عين النجاسات الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى ما نقل عن مجمع الفتاوى وهو القنية **وفى**

وفى مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات
وقد بقى فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر اى الثوب والصابون
وفيه اى مجمع الفتاوى وفى فتاوى قاضى ظهير الدين وما يصيب الثوب من
بخار بالة الجاسة قيل يتنجس وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح حتى قالوا
اخرجت القذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوبا انسان لا يفسده استحسانا
ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان على كونه طابق او بيت
البالوعة او كان عليه طابق فوق الطابق وتقاطر لا يفسد الثوب كذا يستحسن
وفيه اى مجمع الفتاوى وفى المنية ايضا سئل نور الائمة عمن استقى من الوادى
وصب فى الحب بالمهملة الخابية كمامر وكان فى الماء بعرة الغنم قال لا
يتنجس الماء لان الاوانى بمنزلة البئر يعنى كما ان البئر لا يتنجس به قال نور
الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت فى الحب اى باى القولين تأخذ فان
المتكسر اذا سقط فى البئر قيل ينجسها وكذلك الرطب والصحيح خلافه على
كان لا اوانى مقيسة على البئر كان هذا الخلاف جاريا فيها ايضا واشبه الامر
على نور الائمة فى المتفتت فيها ولم يفسد على البئر لان المتفتت سريع الاضمحلال
وماء الحب قليل بخلاف البئر فيكون سبوع المتفتت فى الحب اظهر واغلب
فاستفد من شهاب الائمة ليتقن الاخذ باى القولين اولى وفى حوا الاوانى قال ناخذ
بالاوسع فلا يتنجس اى الحب بالمتفتت ايضا **وفيه** اى مجمع الفتاوى الاناء
كالبئر فى حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابى حنيفة يعنى روى عنه
عدم تنجس الاناء بوقوع البعرة والبعرتين فيه كالبئر وفيه ايضا وقال
ظهير الدين فاصيخان يكون نجسا اى قال لا ينجس الاناء بوقوع البعرة والبعرتين
فيه ولا يعطى حكم البئر **وفيه** وفى التفريد عن ابى يوسف رح لو صب الماء
على اذن نجس طهر وان يعصره يريد به اذا زال النجاسة كما مر وكذا الجنب
لو انتضح فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفى شرح الحلوانى
وكذا لو كان فى ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب عليه طهر وان لم يعصره
اى الثوب ولم يدلكه اى البدن لان الغالب ان النجاسة المرئية فى الثوب و
البدن تخرج بكثرة صب الماء وكذلك البئر هاهنا يزول به فاقيم كثرة مقام
العصر انتهى المنقول عن مجمع الفتاوى **وفى** القنية رعاة يشدون ضرع

الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببولها كيلا يرتضعها ولدها ويجف
اى ذلك الطين والخرقة ثم يجعلها بعد الحلب بيدها رطبة فيصيبها اى يصيب
يده الرطبة بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى اى لا يتيقن صيرورة يده باصابة
ولا على غسلها والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة اى الحقيقة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من بيان وصفها الريح المنتن والطعم البشع واللون
القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجودها فانه منفر ايضا فلا يجب اى الامتراز
لعدم التيقن ومع التيقن يعفى القليل فى مواضع الحاجة والضرورة لان
الحرج منفى يعنى ان معنى قولنا امر الطهارة الحقيقية مبنى على التوسعة
والتوسعة انه يعنى عن قليلها دفعا للحرج بل وعن كثيرها للضرورة فالمراد بعفى
بها الترخص من كل وجه ولم يوجب التدقيق فيها بخلاف امراض القلب من الرياء
والكبر ونحوهما فان قليلها كذا نها فلذا ورد ان من كان فى قلبه مثقال ذرة
من كبر لا يدخل الجنة وقدمر يعنى انه لا يعفى عن قليل دناسة القلب فكيف
كثيرها وان امرها مبنى على التدقيق وان الاحتياط فى التطهر عنها ينبغى التشاغل
فى تجنبها والتكاسل فى معرفة حقيقها ودقيقها فخذ هذا الفعل والضبط يريد
بالتعليل كون التحرز عن النجاسة المتعلقة بالظاهر لبس لذاتها بل لوصفها وكذا
الاحتراز عما يتعلق بالقلب كالكبر والرياء لذاته وبالضبط كون نجاسة الظاهر
يعفى قليلها للحاجة والضرورة وكون ما يتعلق بالقلب لا يعفى ولو قدر الذرة واعمل
به فانه ينفعك فان العمل يوجب التحرز عن جميع الافات التى تتعلق بالقلب
فيكون سببا لصلاحه وقد مر انه اذا صلح القلب صلح سائر وهذا نفع ظاهر

النوع الثانى من الفصل الاول من الباب الثالث فى ذم الوسوسة واتباعها
خرج الترمذى عن ابى بن كعب رضى الله عنه رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء اى الوسواس الذى يحدث
بسببه لانه من الشيطان والحديث ضعيف ضعفه الترمذى وقال حسن
وقال غريب ايضا وكذا غيره ولكن يعضد قوله **وقال** الحسن رح ان شيطانا
يضحك بالناس فى الوضوء يقال له الولهان المراد بالحسن هو البصرى وقد
منا ان مراسيله مقبولة حتى انهم ربما احتجوا بها فاذا صحت الرواية عنه حسن
الحديث لغيره **وروى العشيرى** رح انه دخل يوما من الايام فتير فقال

فقال الشيخ ابو عبد الله بن خفيف فى وسوسة اى شكى اليه حاله من وسوسة
الشيطان فقال الشيخ عهدى بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان
الشيطان يسخر منهم يعنى ان الوسوسة من الشيطان ليس الا يوقوعها
بالا يوقوعها بالانشاء يضرك به ويسخر منه فينبغى للرجل ان لا يلتفت الى
وقوع عنده من ذلك ويمضى فيما هو فيه فان فى الامضاء احتقار وضع
الشيطان وعدم الاعباء به وقوع رجائه من تتابعه فيما يوسوس به **وكفى**
للعاقل زجرا اى عن الوسوسة ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذا
اى كون الانسان ضحكة ومسخرة للشيطان **احدى** افات اتباع الوسوسة
فينبغى للعاقل ان يتركها يحصل عنده منها وبعده تركا لمتابعة الشيطان
لانها من مكايده **وثانيا** اى ثانى افات الوسوسة ترك الامر اى امر الشارع
قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وهذا صريح بالامر بمعاداته
والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يعنى ان الوسوسة لما كانت سببا للتبذير والاسراف فى
الماء وقد اخبر النصوص المبذر اخ الشيطان كان المتابع للوسوسة كذلك لانه
قلما يخلو عن التبذير **وقال** صلى الله عليه وسلم توضؤا وسوسوا الماء فيما مر قبيل فكن
مامورين بالكتاب والسنة بترك الوسوسة والامر للوجوب والاتباع بمعصية يعنى
اتباع الوسوسة معصية لما فيه من ترك الواجب **وثالثها** اسراف الماء وهو
الاسراف حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا ولما ورد ان يقال ان الاسراف كيف
يتصور فى الوضوء ويكون صب الماء فيه اسرافا وهو من قبيل العبادات اجيب
بقوله وقد سبق تحقق الاسراف فى الوضوء ولو على شط نهر فيما رواه احمد
وابن ماجه من حيث ابن عمرو رضه **ورابعها** افضاوه اى اتباع الوسوسة
الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة اذا
اتبع وسواسه فى انه لم يطهر عن الجنابة او لم تطهر ثيابه عن النجاسة او ترك
او ترك التعليم اى تعليم القرآن او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل
والفرائض اذا وقع عنده بعد كل طرادة انه احدث فتبع وسواسه ويترك
ما ذكر ويضيع العمر والاوقات اى فى اتباعها تضيع العمر والاوقات لانها خالية
عن الثواب **وخامسها** اى خامس افات اتباع الوسوسة تاديتها اى الوسوسة

الى امور محدثة مكروهة كالحاد اناء للوضوء والبالى والستجادة وعدم التوضى
من اناء غيره وعدم الصلوة على سباطه وبجانبه او سوء الدعن طهارة اى البساط
والاحتراز طعامه اى طعام الغير يتوهم النجاسة وتحو ذلك وفيها اى فى
هذه الامور اذى للناس وقد تقدم القول على كراهته كل من هذه المذكورات
وسادسها للمسلمين القول فى عين النجاسة فى الوضوء والغسل والاكل والشرب
لانه لما ينا بعدهم فيما يفعلونه حالة الوضوء والغسل كانت حالة على انه
انه لم يحسن الظن بهم وكذلك لما لم ياكل ويشرب مما يقدمه الغير اليه بان
امتنع او سئل كان ذلك والاعلى انه سئ الظن فى عدم توقيهم عن النجاسة بل بعدم
صحة صلاتهم لدلالة الحال على انه الى عتقد صحة الصلوة بما يفعلونه مما تبع
وسوسة وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الكل
بالاحتياط البالغ فى الدين والنظافة والطهارة التى هى اساس الدين يعنى يدخل الكبر
لظنه بانما يفعله هو النظافة والطهارة المامور بها شرعا وان الناس اهملوها لعدم
يقينها فيتكبر عليهم مع ان الامر بالعكس وقد علمت ان الكبر لا يحمد ولو تحقق النوع
الثالث من الفصل الاول من الباب الثالث فى علاج الوسوسة طريق النفى عنها
لمن يخاف بالبناء للمجهول عليه بها الباء للسببية بالاستعداد الطبيعى او عقادية
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى يعنى ان الوسوسة لو ترى المرء
انها لا تخلو حرام حراجه كما فى التقوى واما المقارنة المبتلين بها مع الجهل
بانها مكايد الشيطان بل وتوهم انها امر محمود فيتلفها ويستمر عليها اعلم ان علاجها
اى علاج الوسوسة الناشية عما ذكر بالعلم والعمل كما تحقق عليه ان شاء الله تعالى
اما الاول اى العلاج العلمى فان تعرف الافات السابقة وتكرر ملاحظتها يعنى
افات الوسوسة التى مر ذكرها وهى التكبر وسوء الظن والتعادية الى امور مكروهة
وافضاؤها الى تاخير ما يجب والى تركه والاسراف الماء وترك امر الله تعالى
وامر رسوله وكونها ضحكة للشيطان ومسخرة له ويما يشهد ان للعلم اثرا
فى علاجها ما حكاه القشيرى عن عطا الرزباذى انه قال قد كان فى بنى اسرائيل
البلاء الفقهاء فى امر الطهارة وضاق صدرى ليلة لكثرة ما صب من الماء اى
حصل عندى ضيق الخناق للاحتراز فى الماء فلم اكن قلبى اى لم يطهن بنقية الطهارة
فقلت يا رب عفوك اى اطلب عفوك عنى لما وقعت فى الماء واطلب عفوك فى امر طهارة

طهارة ان كنت لم اطهر فسمعت هاتفا يقول العفو فى العلم يعنى فى ازالة الشك فى
امر الطهارة وحصول العلم بها من غير التفات الى الشك والوسوسة ويؤيد هذا
ما قيل فى ال عنى ذلك اى ذلك الاستقصاء فى امر الطهارة لاتباعه العلم اعنى
يقطعه بالطهارة فى ابتداء الامر من غير التفات الى تردد وشك وترك الشكوك والوسوسة
وان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين فى الاقتداء
بسيد المرسلين عليه السلام عليهم اجمعين وكذا اقتداء اصحابه والمجتهدين ايضا
وان تعرف مساهلتهم فى امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم و
فتاواهم فى الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها اى بعضا من افعالهم واقوالهم
وفتاواهم وعدم دقتهم ومساهلتهم وان تعرف ان المقصود الاصلى من
العبادة تطهير القلب من الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا
اى فلان الاصل من القصد بالعبادة تطهير القلب كان دقة السلف فيما اى
فى القلب وفى الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفى حفظ اللسان
والسمع والبصر كما مر وجاصله ان المراد اذا علم افات الوسوسة ثم تيقن
بنبا امر الطهارة على الرخصة والمساهلة وتنبه ان الدقة فيها مخالفة
لمن يجب اقتداؤهم وتبين ان مخالفتهم ضلال كفت عنه بالتوفيق سهام
الوسوسة عند ملاحظته ذلك وبهذا سهل العلاج بالعلم واما العمل فان يداوم
على العمل بالاقوال التى فيها رخصة وسعة فى امر الطهارة ولو وصليته كانت
مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة اى متروكة لا يعمل بها ثم ان لا يستمر على
العمل بالمرجوحة بعد زوال ما به من الوسوسة بل يعمل بها الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اى من الاقوال وانما كان العمل
بالرخصة والمسايلة بصلح ان يكون علاجا اذ الامراض تداوى بالاضداد
ولاشك ان الرخصة والمسايلة فى امر الطهارة ضد التدقيق الناشى عن الوسوسة
فيداوى بها ويما يدل على ان هذه الافات تداوى بالاضداد كما فى الامر الظاهرة
ما روى عن بعض الزهاد انه قال اعزانى وسوسة وكنت اغسل عن ثيابى
كلما اصابه من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى من
طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عنى صلوة الجماعة يعنى حين اصاب
ثوبه الطين لم يكن فى الوقت سعة ليغسل ثوبه من غير فوات الجماعة وقد

تنازعته المحافظة على الجماعة الى ادراكها والوسوسة الى غسل الثوب كما يشير
قوله فلما هويت الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي أغرغ في الطين ثم صلي
الجماعة بلا غسل فعلت فذا عني الوسوسة وهذا وان كان خلاف الظاهر فلا بأس
سياقه اذ الكلام المراد الغية لا الحمل ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نضح الماء فرجه بعد الوضوء يعني اذا كان به وسوسة من استبراء البول وتنضح
الماء فرجه كان سبب لقطعها فاذا احسن بلا احمله عليه اي على الماء الذي نضح به
فرجه خرج الترمذي عن ابي هريرة رضي ان النبي عليه السلام قال جاء في جبرائيل عليه السلام
فقال يا محمد اذا توضأت فانضح واعلم ان هذا الحديث مقول فيه رواه
الترمذي وقال غريب ورواه ابو داود وابن ماجه وقال ابن عبد البر
مضطرب وقال البخاري منكر وقال النسائي ضعيف لي غير ذلك من الاقوال
لكن قال ابن حجر المكي انه حجة في الفضائل لتعدد طرقه ولم يجزم بضعفه و
منها اي من الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة ان لا يبول في المغتسل لما خرج
الترمذي والنسائي عن عبد الله بن مغفل رضي ان رسول الله عليه السلام لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه اي من البول في المستحم وهذا يفيد
ان المتجنب عنه ينجو عما يورثه من الوسواس وقد تقدم النوع الرابع
من الفصل الاول من الباب الثالث في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة
وفي بيان القول الصحيح والقاعدة الكلية فيه اي في امر الطهارة عند الحنفية
اما الاول اي اختلاف الفقهاء ففيه اي فقد ورد عنهم في الماء الذي هو
الاصل في الطهارة اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية نسبة الى داود
الظاهري ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او
طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء وهو حديث
صحيح خرجه ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم و
البيهقي والطحاوي عن ابي سعيد الخدري رضي مرفوعا وصححه احمد ويحيى
والحاصل ان الحديث صحيح ونفي ثبوته ممنوع وقال ابن حزم في المحلى وممن روي
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن
عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم اجمعين
والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى سعيد بن جبير وابن المسيب

وسالم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن
زيد وعثمان البتي وغيرهم رضي اقول الظاهر ان مرادهم اي بقولهم الماء
طهور لا ينجسه شيء طهارته ان يبقى على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه
عن طبعه لا يسمى ماء بل نقول ان من ذكرنا من الصحابة والتابعين بانهم يقولون
بمذهبهم ممنوع الا يرى الى خرجه البيهقي والدارقطني واللفظ له ربما
وقع في بئر يطرز رمزم فامر به ابن عباس رضي فاخرجه وامر بها ان تنزح
فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدسست بالقباطي والمطارف والحوجا تزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم وكذا رواه ابن ابي شيبة والطحاوي ان الذي امر
بالنزح ابن زبير رضي ولم ينكر عليه احد من الصحابة الذين ذكروهم ولا غيرهم مع غزارة
ماء زمزم وكثرة الاستقاء منه حتى يكاد ان يدخل في حكم الجاري ويدل
على الحديث من المشقة في نزحها وهو ظاهر في منع ما ذكروه وفي ان النجس مخصوص
في تنجيس الماء من قوله عليه السلام لا ينجسه شيء واما خروجه بغلبة طاهر عليه
فنحن ايضا نقول ينفي نجاسة وبقائه طاهرا وانما نقول ينفي طهورية واذا
انتفت للنجاسة الحكمية لانه خرج عن كونه ماء فلا يكون داخلا تحت الماء في قوله
عليه السلام الماء طهور وبهذا تبين ان الحديث ليس بحجة لهم ولا ذكروه
من الصحابة وحكى ابن حزم عن داود اي الظاهري ان الابوال كلها والارواث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي يجب ان يطهر بوله وروثه وقال
بطهارتهما ما عداه والثاني اي ثاني مذهب الفقهاء في امر الطهارة مذهب
مالك ومن تبعه كابن القاسم واشهب سحنون وابن ابي زيد القيرواني ان
الماء طاهر لا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وانه
يقول مالك ان الماء طاهر مطلقا ما لم يتغير احد اوصافه تنجس قالا الاوزاعي
والليث ابن سعد وعبد الله بن وهب وكما عبد الحق ومحمد بن بكير وحسن
بن صالح واحمد ابن حنبل في رواية عنه وذلك لقوله عم ان الماء طاهر الا ان
يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرج البيهقي وابن ماجه عن امامة و
خرجه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي عن راشد بن سعد مرسلا
وقال ابو حاتم وابن حبان والصحيح ارساله ووجهه المعقول اي وجه المعقول
بطهارة الماء اذا ورد عليه نجاسة ما لم يتغير بها ان الماء في طبعه احالة كل شيء

الى نفسه يعنى جعل مايخالطه عن جنسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة اذ اخالطه يظهر
انها انقلبت ماء والطهارة صفة اذا نية للماء فتظهر اى النجاسة التى انقلبت
كالجيفة الملقاة فى الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره اى غير
مالك ايضا كما هو المذهب عندنا لانقلاب الحقيقة واصله اى اصل الحكم بالطهارة
عند انقلاب الحقيقة الخ اذا صارت حلالا فانه يحكم بطهارتها لاستحالتها به
ان كانت نجسة **وقال** مالك وابن ليلى الروث والنجو طاهران وقال مالك
وعطاء والثورى والنخعى واحمد بول مايوكل لحمه وروثه طاهران واعلم
انه لما كان مورد الحديث سؤاله صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وقد كان
جار ماتسقى بمائه البستانين حملنا ان على الماء الجارى والحقنا به ماكان
فى حكمه والمذهب **الثالث** من مذاهب الفقهاء فى امر الطهارة مذهب الشافعى
ومن تبعه كالاصطخرى وغيره ان الماء اذا بلغ قلتين وهى اى القلتان
خمسمائة رطل تقريبا لم ينجس بتغير احد اوصافه كقول مالك فى الماء مطلقا والمراد
ببلغ اى الماء قلتين بتنجس بنجس وكان قليلا والحاصل انه الحق القلتين بالجارى
كما الحقنا به الغدير اذا كان عشرا فى عشر وقال يتنجس ماعداه بوقوع النجاسة
ان تغير وقال الامام حجة الاسلام يعنى الغزالى فى الاحياء وكنت اود ان يكون
مذهب الشافعى مثل مذهب مالك لسبعة ادلة **الاول** اى من الادلة على
علو كون اللايق عدم مخالفة ما اخذ به الامام ما روحمه عدم وقوع السؤال
من اول عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة رضى الله عنهم عن كيفية حفظ
الماء وحاله وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يحترزون عن النجاسات يقينا ان فعلهم هذا يدل على عدم التفرقة بين كثير الماء
وقليله فى امر النجاسة كما ذهب اليه مالك رحمه **والثانى** توضئ عمر رضى الله عنه من
جرة نصرانية وهذا كالصريح فى انه لم يقدر اى لم يعتمد عمر الا على عدم تغير الماء
والا اى ولو لم يعتمد عمر رضى الله عنه على عدم تغير لما توضأ به لانه
فى مظنة النصرانية وانائها غالبة وقد تقرر ان الغالب فى حكم التحقق
والثالث اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء اى اناء وضعه للهرة وعدم
تغطيته الاوانى منها ومن الظاهر انها لا تتحامى عن النجاسات **والرابع**
ان الشافع نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واى فرق بين

بين يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها كما فى غسالة النجاسة او يوردها
اى النجاسة عليه يعنى فكما قال ان الماء لا يتنجس بورود على النجاسة اذا لم يتغير كان
ينبغى ان لا يتنجس بورودها عليه ايضا لعدم الفارق **والخامس** انه لا خلاف فى
مذهب الشافعى ان اذا وقع نجس فى حمام جار ولم يتغير انه يجوز التوضئ به
وان كان قليلا واى فرق بين الجارى والراكد اى القلتين **والسادس** انه اذا
وقع رطل من البول فى قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه اى فى الكوز المغترف وهو قليل يعنى فكما قال بطهارة
هذا مع قلته ما لم يتغير كان ينبغى ان يقول بالطاهر فى القليل غير ما لم يتغير
والسابع ان الحمامات لم تزل فى الاعصار الخالية يتوضأ فيها المنتفعون
اى المعتنون بامر الطهارة يغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء
ومع العلم بان الايدى نجسة والطاهرة كانت تتوارد على اى على ماء الحياض
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة الى الماء تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون
الى عدم التغير انتهى محققا يعنى انهم كانوا يعتبرون فى طهارة الماء عدم التغير
من رعاية كثرة وقلة ونقول ان القول بالنسوية بين قليل الماء وكثيرة فى امر النجاسة
والطهارة مكابرة وابطال للحق فان الاخبار المشهورة والاحاديث الصحاح
فيه اكثر من ان تحصى غير انهم اعتبروا فى قليل الماء التيقن بحول النجاسة ولم
يعتبروا الظن نظرا الى ان الاصل فى الاشياء الطهارة واعتبروا فى كثير الماء مع التيقن
بحلول النجاسة التغير لعدم التيقن بشيوعها ما لم يوجد التغير بخلاف القليل
وليس فى هذه الادلة التى ذكرها الغزالى شئ خارج عما ذكرناه **والرابع**
من مذاهب الفقهاء فى امر الطهارة مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى
لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمها ولونها او ريحها مطلقا اى مرئية
كانت النجاسة او غير مرئية لاقت اكثر الماء او اقله وفى النضاح عليه
الفتوى وبعضهم جعل هذا اى القول بعدم التنجس فى الماء الجارى مطلقا
اذا لم يتغير قول ابى يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
اى لا يتنجس الماء بوقوعها ما لم يتغير وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة
او نصفه فنجس وان قله فطاهر بل وفى نصفه كذلك طاهر ولكن يحتاط
فى عدم الوضوء منه والحاصل ان كانت النجاسة كالجيفة والعذرة فان

رقم ٦٥٠٠٠
وصه ١٦٢

كان كالنهر كبير لا يتوضاء من اسفل الجانب الذى فيه الجيفة ويتوضاء من
جانب اخر وان كان صغيرا فان كان اكثر الماء يجرى عليها نجس وان كان اقله
فهو طاهر وان كان نصفه جاز التوضاء به لوقوع الشك فى النجاسة والاحوط
ان لا يتوضاء به وانما قلنا يتوضاء من اسفل الجانب الذى فيه الجيفة
لما فى المبسوط والبدايع والمفيد ان ينجس والى اشار القدورى فى مختصره
بقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر وفى شرح الكنز ما يوهم ظاهره بخلاف
ما ذكر فى الماء الجارى وهو قوله فذكر الكرخى كل ما خالطه النجاسة لا يجوز به الوضوء
وان كان جاريا وهو الصحيح واعلم ان مراده بالمخالطة من قوله من كل ما خالطه
ينجس وجود الاثر كما شهد به سياق كلامه واما ماء البئر فله تفصيل معروف فى
كتب الفقه ولم يذكره لطوله وشهرته ولان اكثر مسائله تدل على خلاف ما نحن
بصدده الا يرى انه يترجح ما فيه اذا امكن وان كثر بوقوع قليل من النجاسة.
واما ماء هما اى الماء الجارى وماء البئر فان كان كثيرا فكالماء الجارى والا
اى وان لم يكن كثيرا فيتنجس بقليل نجاسة اى بوقوعها فيه ولا يلحق بالجارى
واختلفوا فى حد الكثير يفوان علماءنا اتفقوا على ان الكثير كالغدير العظيم فى حكم
الجارى واختلفوا اما اذا يعتبر فقال المتقدمون يعتبر بعدم تحرك طرف عند
تحريك الطرف الاخر بان لا يتحفظ ويرتفع من ساعته ثم عن ابى حنيفة
رحمه تحريكه بالاغتسال وعن ابى يوسف تحريك اليد توسعة على الناس وعن محمد تحريك
المتوضئ وقال المتاخرون يعتبر بالمساحة فقال قوم بثمانية اذرع فى مثلها
وقال قوم بخمسة عشر فى مثلها والجمهور على انه عشر فى عشر قال ابو الليث وعليه
الفتوى وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام فى ظاهر الرواية
يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب
الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخى وصاحب الغاية
والينابيع وهو الاليق باصل ابى حنيفة رحمه الله حيث اختار فى الغاية ظاهر
الرواية عن ابى حنيفة اعتباره بغلبة الظن فان غلب على المتوضئ وصول
النجاسة الى الجانب الاخر لا يتوضاء به والا توضاء قال وهو الاصح وما ذكر
امر الطهارة فى حق الماء الذى هو اصل فيها بقى الكلام فى بيان حكمها فيما عداه فقال
وقال محمد رحمه بول ما يؤكل لحمه من الحيوان وبول الفرس طاهر وقال ابو

ابو حنيفة وابو يوسف بول الفرس وبول ما كل لحمه مخفف وقالا خرء ما
يؤكل لحمه من الطير طاهر سوى الدجاجة والبط الاهلى والاوز فانه
غليظ عندهم لان التوقى عنه لا حرج فيه بخلاف ملاقاته وبول الخفاش و
خرءها معفو عنهما حتى لا يفسد الثوب والماء كما فى قاضيخان
وفى خرء ما لا يؤكل لحمه الطيور عن ابى حنيفة روايتان طهارته وهى
رواية الهندوانى عنه ونجاسته بعضهم ونجاسة خفيفة وهى رواية الكرخى
عنه وصحح بعضهم وعند محمد نجس مغلظ وفى الهداية تبعا لفخر الاسلام
فى الجامع الصغير ان ابا يوسف مع ابى حنيفة فى الروايتين وفى المنظومة
والمختلف مع ابى حنيفة على رواية الكرخى ومع محمد على رواية الهندوانى
وقالوا لو انتفخ البول مثل رؤس الابر لا يرى فليس بشىء وفى شرح الكنز
وكذا اذا كان مثل جانبى الاخلاة لانه لا يمكن الاحتراز عنه والغبار النجس
اذا وقع فى الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض جرة او نحوها فصبه او غسل
بعضه حكم بطهارة كله حتى يحل اكله وكذا فى الثياب حتى لو تيقن نجاسة
الثوب ولم يعلم محل اصابتها فغسل طرفا منه او ذهب حكم بطهارته وقد
قدمنا انه يحتاط غسل كله وقد جوز الاخذ فى باب الطهارة بمذهب
الغير حكى ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد فى البئر
الذى اغتسل بمائه فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اهل تسعة من
اهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء
قلتين لا يحمل خبثا كذا فى الغاية وغيرها وهذا على الاخذ بمذهب
الغير فى حق المقلد ظاهر لى فيه اشكال واما فى حق المجتهد كابى يوسف فمشكل
اذ لا يجوز للمجتهد التقليد ولذا قال ولعل ابا يوسف لم يكن بلغ مرتبة
الاجتهاد او ان حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلد حكما
قويا موافقا للفكر داخلا فى ظاهر النص وان تكون حرمة التقليد للمجتهد
فى الامور المقصودة لا فى الوسائل كما فى الطهارة فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه
اى فى امر الطهارة لانها من قبيل الوسائل فللمقلد اى بجواز التقليد فيه للمقلد
اولى وهذا آخر القول هنا فى اختلاف الفقهاء فى الطهارة وذكر مذاهبهم
واما الثانى اى بيان القول الصحيح والقاعدة الكلية عند الحنفية فالاصل

في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى وهو اصل جليل وكذا قولهم
واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر
الشرع منصوص عليه في الاحاديث كما قدمناه في اول هذا الكتاب موثق في كتب
الفقهاء من الحنفية والشافعية على ما يعلمه من له بعض اطلاع وقوله
مخالفة اى في قولهم الاصل في الاشياء الطهارة واليقين لا يزول
بالشك فاذا شك او ظن في طهارة ماء ارض او طين او بساط او ثوب
او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين كالخنزير والخمر والميتة
فذلك الشيء اى الذي شك او ظن نجاسة وليس بنجس العين طاهر في حق
الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن
على نجاسة فهو طاهر ايضا لكن هنا اى فيما اذا غلب الظن بنجاسة ما ليس
بنجس العين ينبغي الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسؤر الهرة
فان غالب الظن فيها النجاسة لانهم لا يستنجون وسؤر الدجاجة المخلاة
فانها تاتي النجاسة ولا تتحامى عنها والماء الذي ادخل الصبي يده فيه لان
الصبي لا يورق النجاسة والطهارة فغالب الظن ان يده نجسة وطين الشوارع
لمرور الكلاب فيه وغيرها مما لا يتوقى عنه النجاسة اذا لم يوقن فيه نجاسة
ولا تثرها ولا يحكم بطهارته مع غلبة الظن بالنجاسة واواني المشركين اما غلبة
الظن بالنجاسة فانهم يستعملون الخمر وغيره من نجسات العين واما الحكم بطهارته
فقوله والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من
ضيافة اليهودي واليهودية وما خرج ابو داود عن جابر رضي الله تعالى
عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام فنصيب من انية المشركين وسقيهم
ونستمتع بها فلا يعيب اى رسول الله عليه السلام ذلك اى الاستمتاع علينا والحاصل
ان عدم نهيه عليه السلام لهم عن استعمالها واقرارهم لهم يفعلها يدل على طهارتها او
التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم
بتق للمجهول ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان يده
نجسة بيقين لا يجوز التوضي به تتفق نجاسة بنجاسة ما لاقاه وان كان لا
يعلم انه اى يده الصبي وتذكير الضمير باعتبار العضو ويمكن ارجاع الضمير الى الماء
او الى الكوز طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتوقى عن

عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا به اجزاه انتهى وهذا بناء على قولهم
اليقين لا يزول بالظن فان الماء متيقن بطهارته لانها هي الاصل فيه وكذلك
يد الصبي فلا يزول بظن نجاستها لكن يحتاط في الاحتراز عنه لغلبة الظن وقال
في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب
الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك
ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
للظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة
في الغالب والظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حالهم ولبسهم النجاسة ومع هذا الاكل
او شرب فيها اى في اواني المشركين المقيسة على ما ذكر قبل الغسل جائز ولا يكون
اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري
على الاصل حتى يعلم حديث العارض لعدم الحكم بالنجاسة وما هو موصولة يعني
الذي واستعماله فيما لا يعقل ليس باختصاص بل الغالب فيه وقد يستعمل فيمن يعقل
كما في قوله ما ما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى والحاصل ان ما كان الاصل فيه الطهارة
وغلب الظن بنجاسة ظاهر الحال حكم بطهارته اعتبارا لما هو الاصل فيه
وكره استعماله اعتبارا لغلبة الظن والظاهر الحال ثم قال اى صاحب الذخيرة ولا بأس
بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها يعني مما الاصل فيه الحل
والطهارة لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين
الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب اى في حل طعام اهل الكتاب بين ان
يكون اليهودي او نصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي
الجواب اى في الحالين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من
غير بني اسرائيل كتغلبي العرب اى كتغلب بهم لظاهر ما نقل من النص فانه لا
يفصل بين كتابي وكتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام انتهى وقال اى صاحب الذخيرة في موضع اخر روي عن ابن
سيرين رحمه ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين و

ذبيحتهم بياح

وكانوا يأكلون ويشربون في آنيتهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل
الاكل والشرب وهذا في معنى الحديث المتقدم اخرج ابو داود وفسر قول
ابن سيرين يظهرون بقوله معناه يظهرون يغلبون ويستولون واشار
الى محبته بمعنى الغلبة بقوله قال الله فاصبحوا ظاهرين اى غالبين والى كونه
بمعنى الاستيلاء بقوله وقال تعالى فما اسطاعوه ان يظهرون اى يستولون
عليه ومعناه اى الظهور في الآيتين ما قلنا يعني الغلبة والاستيلاء وعلى هذا
ما اخرج الشيخان عن ابي ثعلبة الخشني رضه قلت يا رسول الله انا بارض قوم
اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم وفي ارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم
وبكلبي المعلم قال اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها
فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك
فذكرت اسم الله تعالى فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل والترمذي
وقال حسن صحيح عنه ايضا انه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب
انأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها نحمل على الاستحباب والندب فلا تعارض لانا قلنا بكراهة الاكل
فيها من غير غسل كما مر كذلك قول ابن سيرين ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها نحمل
على المجاز في الاغلب فيرا الاحتياج الى الماء وقلته بسياق المروي
وح ترتفع الكراهة لان لم ينقل الصحابة انهم يغسلون آنية المشركين عند
استعمالها مطلقا وانه دليل على عدم استحباب الغسل ونفي الكراهة كما
يشهد له سياق كلام الناقل اعني صاحب الذخيرة وح فلا تعارض وروي
ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها في الدار
مطبخة قدورا بدل اشتمال فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها
مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا شيئا من ذلك الى عمر رضه
فتناول رضي الله من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضي الله عنهم
اى فالدليل على المطلوب هنا كون الصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخ
اى العجم واطبخهم اى الصحابة في قدورهم قبل الغسل يعني ان الصحابة حيث
كانوا منبع الورع ومورد احكام الشريعة كان فعلها ذلك دليلا على
طهارة اواني اهل الكتاب وحل طعامهم ثم نبه على ما هو المعتمد من اسباب جواز

جواز ذلك وما اعتمدته الصحابة فيه يقوله والمعنى في ذلك ان الطهارة في
الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا ترفع
الطهارة الثابتة بمقتضى الاصل اى لا يزيلها الطهارة عارض الشك لثبوتها بيقين
ما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو شيء او توضأ من
سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه فصلى مع ذلك
اى ما اصاب ثوبه او عضوه من السؤر او ماء يد الصبي جازت صلاته واذا صلى
في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد
تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا اى فيما
فعلته الصحابة من اكل طعام العجم والطبخ في اوانيهم انتهى ثم قال اى صاحب
الذخيرة وروى محمد في الكتاب ان عليا رضه اى ابن ابي طالب سئل
عن ذبائح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وهذا يعتضد ما
بينا فيدل على اطلاق قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
واذا تقرر عندك ان كون الاصل في الاشياء الطهارة وان اليقين لا يزول بالشك
اصل من الاصول التي مستندها الاحاديث الصحاح والاثار وثبت ان من
مباني الاحكام علمت ان ما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص
في امر الطهارة مبني على هذا الاصل حيث كان ما ذكر من مسائل الفقه و
اختلاف الفقهاء ومذهبهم وغير ذلك تتميما وتذييلا لهذا الاصل
الذي هو المقصود هنا وقد طال التفصيل في ذلك وربما تشوش المقصود
على الطالب اخذ في بيان اخر الامر على طريق الاجمال تسهيلا للضبط والحفظ
وتذكيرا بما هو المراد فقال وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من
سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان
يجري الا قوى والاحوط اى وما جاء في الطهارة بحيث لا يفوت به
اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف لما مر من ان الطهارة
ليست مقصودة بالذات وانما هي وسيلة لما ذكر وآلة له فلا يترك الاشرف
لغرض يعود الى الادنى واما الموسوس والمستعد اى للوسوسة فعليه ان يجري
الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة ثم يعود الى ما هو المقصود

في امر الطهارة كما مر **الفصل الثاني** من فصول الباب الثالث في التورع
والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال الحاصل والمجموع
ومعطوفه حال من الوظايف او صفة وقوله مع اختلاط الجهلة والعوام والكل
طعامهم حال صاحب التورع الذي عوض عنه الالف واللام في التورع وعلى
هذا فلا يكون مجرد التوقي من طعام من تزقة الاوقاف وبيت المال مذموما
بل اذا اقارن الاختلاط وهذا اي التورع مع اختلاط العوام واكل طعامهم
ناشئ الجهل والرياء وفصل كون ذلك ناشيا عن الجهل بقوله فكما ان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوهما مما صرح الشرع بحليته او الاجماع اذا ادعي فيهما
شرايط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح ودعي شرايط الواقف فلا
شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقفوا واكلوا
منه خرج اصحاب الكتب الستة عن نافع عن ابن عمر رض قال اصاب عمر بخيبر
ارضا فاتى النبي عليه السلام فقال ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني فيه
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رض انه لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله و
الضيف وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر الكفاية **وقد اخذ**
الخلفاء الاربعة سوى عثمان رض منه اي من بيت المال فلا فرق بين
الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
متعلق بلا فرق اذا دعي شرايط الشرع وذلك عن الشارع وكذا لا فرق
بينهما في الحرمة والخبث اذا لم تراع اي شرايط الشرع بل الاول اي الوقف
وبيت المال اشبه وامثل اي بالحلال والطيب في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا
فتنا اي اهلها واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة لشيوع الجهل وعدم
علم السواقة بما يتعلق بالبيع والابتياع الاحكام ولما كان ظاهر ما تقدم
يومي الى التسوية بين كلا التقديقين اعني التدقيق في امر الطهارة والنجاسة
والتدقيق للتحرز عن شبه الحرام ولم يكن الحال كذلك استدرك ليفاد ذلك بقوله
نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة
بل هو اي الورع في الشبهات اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين بالرفع
عطف على خبر الضمير المنفصل او بالجر عطفا على الدين والنظر الجانب الحري يرجح

باحكام الشرع
رجب ١٢

التقي بالورع رجب

الاول والى اللفظ يرجح الثاني واذا كان الورع في الشبهات السلف لما فيها
من توهم تعلق حقوق العباد ولان التحرز عنها وسيلة الى تطهير الباطن عن
الخبث لاسيما القلب الذي هو محل الفيض ومقر تجلي الرحمان ومستقر اليقين
ومحل الايمان الذي هو الوصلة التامة ومشاهدة العيان فلا جرم لزم
الاعتناء بما هو الوسيلة الى تطهيره الا يرى انهم تكلفوا الى ازالة ما يتعلق به
من الكيفيات الردية كما مر لذا في هذا الكتاب واعتنوا كل الاعتناء بتحلية با
الملكات الحميدة فان مشكاة الانشاء تطهر بطهارة مصباحه ويقيد بطهارته
بفيض زيته وبحسب افاضته يشرق ويضيء ولكن في زماننا بل لا يمكن الاخذ بالقدر
الاحوط في التقوى وهو اي القدر الاحوط في اجتناب الشبهات ما اختاره الفقيه
ابو الليث رح من بيانه انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا لا يجوز قبول هديته
ومعاملته والا اي وان لم يكن اكثر ماله حلالا فلا اي لا يجوز قبول هديته ولا معاملته
وكذا حكاه قاضيخان عن الناطفي قال اذا اهدى الرجل الى انسان او اضافه ان كان
غالب ماله الهدى من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره انه
حلال ورثه او استوفاه من غيره وان كان غالب ماله الهدى من الحلال لا باس له
ان يقبل الى الهدية ويا كل ما لم يتبين عنده انه حرام والدليل على ان الاخذ بهذا
القول متعذر في زماننا **قال الامام قاضيخان** في فتواه قالوا اليوم زماننا زمان
الشبهات اي ليس هو بزمان يمكن فيه التحرز والتوقي عن الشبهات وعلى المسلم ان
يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في النجاسات في زماننا اي صاحب
الهداية وقاضيخان قبل ستمائة فان قاضيخان رح توفي في ليلة النصف من رمضان
لسنة اثنين وتسعين وخمسمائة واما صاحب الهداية رح فتوفي لسنة ثلث
وتسعين وخمسمائة وقد بلغ التاريخ اليوم سبعمائة وثمانين فتعذر الاخذ
بما هو الاحوط في التحرز عن الشبهات في هذا الزمان اجدر لكثرة الفشا فيه كما
قال ولا خفاء في ان الفساد والتغيرين يدان بزيادة الازمان لبعده اي
الزمان الزايد عن عهد النبوة ولما بين ان الاخذ بالاحوط متعذر في هذا الزمان
اخذ في بيان ما يمكن الاخذ به مما هو العمدة للتقوى في هذا الزمان فقال فالورع والتقوى
في زماننا في حفظ القلب عما مر من الرذائل واللسان عما مر من افاته وحفظ سائر
الاعضاء وقد ذكر الجم غما يغني حفظها عنه في هذا الكتاب عن الظلم وايذاء الغير

وفي حيوان ٢٠٠

للناس وفي ذل فليل رجب

بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وانما ذكر هذه مع كونها داخلة
في حفظ الاعضاء عن فاتها اهتماما بشانها لتنبيها على عظم خطرها كما في القلب
واللسان بالذكر لذلك ثم عمم بقوله وسائر الاعضاء وان يجعل عطف على
التحرز او على الحفظ اي والتقوى في زماننا في التحرز والحفظ وفي ان يجعل
ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتقن كونه بعينه مغصوبا او سرقا وان
وصل علم يقينا ان في ماله حراما لما قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا اخذ جا
ئزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا يحل له ذلك قال ابو بكر
البلخي فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به اي بالاخذ
وان وقع في عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه ثم نقل قاضيخان انه قال
الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا
غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض هلكها اي الغاصب وتكون على ملك
صاحبها وهذه المسئلة نقلها قاضيخان عن ابي بكر البلخي عند الكلام على قبول
جايزة السلطان قال قال ابو بكر البلخي الافضل له ان لا يقبل جايزة السلطان
فان كان للسلطان مال ورثه من اباءه يجوز اخذ جايزته فقيل لابي بكر البلخي
لو ان فقير المسئلة وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات
ان اشتراه يحل اي اكله لمن قدمه له وان لم يشتر لكن الرجل اي الذي قدم
اليه الطعام لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى
اي نقلا من الخلاصة وهكذا قال الامام قاضيخان رح وزاد لان الاصل في الا
شياء الاباحة ولفظ رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيئا من الماكولات
قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر الا ان هذا لا يعلم انه
غصب بعينه فانه يحل ان ياكل من ذلك واما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن
الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما اذا اشتراه بالثمن فاضاف العقد اليه لم
يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف الشراء
الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فانه
لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة والمحض رح افاد مضمون ما
نقلناه وذلك جائز لمثله وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ
الخادم من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا

لان اليد يجوز شرعا رجب ١٢

اي ما اخذه ابو بكر البلخي او الغلبة من صاحبه

اي ما اخذه ابو بكر البلخي رجب ١٢

وكذا الفتح

على سبيل التصدق رجب ١٢

لا يجوز اي ما لم يعلم ان ما يعطيه من الحلال اما من اجازة فقد ذهب الى
ما روى عن علي بن ابي طالب رضه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال
والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال والى ما روى عمر رضه عن
النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليا خذه فانما هي
رزقه الله تعالى فيها خرج الشيخان عن عمر رضي الله عنه انه قال اعطاني رسول الله
عطاء فقلت اعط من هو افقر مني فقال اذا جاءك من هذا المال وانت
مستشرف ولا سائل فخذه وتموله وان شئت فكله وان شئت فتصدق به
ولما فلا تتبعه نفسك وخرج ابو داود الطيالسي وقال الرهري رجال الصحيح
عن ابي هريرة رضه من اتاه الله تعالى من هذا المال شيئا من غير ان يسأله فانما
فانما هو رزق الله تعالى وروى الاعش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
رح انه لم ير باسا باخذه من الامراء وعن حبيب ابن ابي ثابت رح انه قال
رايت هذيا المختار تاتي الى ابن عمر رضه وابن عباس رضهم فيقبلانه ما وعن
الحسن انه كان ياخذ هذيا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان
ذا زهير هذا عاملا على حلوان بلدة من بلاد العجم يطلب جايزته هو وابو بردة
الهمداني قال محمد وبتراي بجواز قبول هدية السلطان ما لم يعرف
شيئا من عطاياه حراما يقينا وهذا اي القول بقبول عطاء السلطان ما لم يعرف
انه حرام بعينه قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد وبهذا
بعد ابي حنيفة يعني حكى ظهير الدين في فتاواه هذا القول لابي حنيفة واصحابه
ولعلك يحتاج في قلبك ما افهمناه اي رجا ير دعليك خاطرة الاستفهام
عن سبب امتناع الورع اي سبب تقدر الاجتناب عن الشبهات وامتناع
الاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان متعلق بقوله امتناع وما عطف عليه
وسبب الامتناع قد استفيد مما تقدم لكن على سبيل التضمن والاجمال وذكر
هنا صراحة وتفصيلا ولبذكر للطالب امورا ينبغي التحرز عنها كما ستقف عليه
على ما هو دابه في ذكر الفوايد من تبطا بعضها فنقول بسبة اي سبب الامتناع
المذكور اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء
والشركاء في الاصل متعلق بقوله غلبة الجهل بحرام التاجر بما يتعلق بعقد البيع

والاجير بما يتعلق بعقد الاجارة والشريك بعقد الشركة او الغلة عند
على الاصل مشارك في السببية اي السبب الاول غلبة الجهل على من ذكر في الاصل
او غلة في الغلة لجهد الشريك مضاربة احكام المضاربة فان من شروط
صحتها ما يتعلق بالاصل كون رأس المال عينا من الاثمان حتى انها لا تصح الا بما
تصح به الشركة الا ان دمع عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه فاحتال
وتصرف صح وكذا لو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز بخلاف
قوله اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا تصح وكتسليم المال الى المضارب
حتى لو شرط عمل رب المال معه فسدت لمنع هذا الشرط عن كمال التسليم وكون
رأس المال معلوما بان يعقدا على قدر معين من مال تصح به الشركة واما ما
يتعلق بالغلة فشرط كون نصيب المضارب معلوما عند العقد وشرط
شيوع الربح بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة لقطعه الشركة
في المقطوع عليه وهو الربح اذ ربما لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط
فيفسد ثم اذا فسدت كانت اجارة فاسدة فللمضارب اجر مثله عمل ربح
او لا ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد فيكون ما بينا ولانه
من الربح جيشما ما لم يرد الحكم الى الاجارة الفاسدة فلا يراعون شرائط الشرع
يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون
مكسوبهم حراما اي معاملاتهم لارتكابهم ما يوجب البطلان او خبيثا
في ارتكاب ما يوجب الفساد او الكراهة والسبب الثاني غلبة الظلم من
بيان المضاف اليه كالغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها من
المظالم والسبب الثالث تشوش امر الاثمان والسبب الرابع تشوش امر الا
راض ولم يفرق بينهما لشدة ما بينهما من الاتحاد في عموم البلية والاحتياج
كما يوضحه عناية الايضاح قوله ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض وهو امر ظاهر لما بين لزوم
الاحتياج العام الى هذين الامرين اعني النقد والارض ليصح كون
الفساد فيهما سببا لامتناع التجنب عن الشبهات والاخذ بالقدر الاحوط
في هذا الزمان ثم اشار الى من اخذ الفتوى بقوله والغالب المستعمل في الفضة
والمعاملات الدراهم وقد صغروها الواو للحال كما انها في قوله والغالب

لا يضاح حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي قال ابو عبيد
القاسم ابن سلام في كتاب الاموال كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا
وصغارا فلما جاء الاسلام واراد واضربها نظر الى الدرهم الكبير فاذا
هو ثمانية دوانيق والى الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فجعلوها درهمين
سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال
محدودا لا يزيد ولا ينقص فوجد واعشرة من هذه الدراهم التي واحدها
ستة دوانيق وزن سبعة مثاقيل سواء فاجمع فيها العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة سيدنا
رسول الله عليه السلام في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا فاجتمعت
اليه الائمة فعلى هذا الدراهم الشرعية ستة دوانيق وبهذا الاعتبار قال الجوهري
في الصحاح الدانق سدس درهم والطامعون الوالي والمحال والطامعون
مبتدأ من اختاء جمع خيس الفسقة والكفرة يقطعونها خبر المبتدأ حتى عاد
المقطوع في الدراهم غالبا على غيره اي على غير المقطوع وجعلوها
من المعدودات في التبايع والاستيفاء وهي واوزنها والفضة
وزنية ابدا كالذهب لنقصي اشارع عليه اي على كونها وزنية
فلا يتبدل بالوفق اذ شرط اعتباره الوفق وعدم النص وهذا اي كون
الفضة وزنية ابدا وان ترك الناس الوزن فيها مذهب ابي حنيفة
ومحمد رح حتى لو بيعت بجنسها كيلا لا يجوز عندهما وهو رواية ظاهرة
عن ابي يوسف وعنه اي عن ابي يوسف اعتبار الوفق فقط يعني روى
عن ابي يوسف اعتبار الوفق لا غير في الكيلي والوزني مطلقا وردنص
اولم يرد واعلم ان المروي عن ابي يوسف وهو اعتبار الوفق ايضا لا
اعتباره فقط مخبرا بان النص اغا ورد بالوزن في الوزني والكيل
في الكيلي لانه العادة في ذلك الوقت فكانت العادة هي المنظور اليها وقد
تبدلت فلو باع كيلا كيليا بجنسه متساويا وزنا لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد وان تعارفوا ذلك ويجوز عند ابي يوسف في رواية ولو باع الكيلي
بجنسه متماثلا كيلا وقد تعارفوه وزنا او باع الوزني بجنسه متساويا
وزنا وقد تعارفوه كيلا جاز اتفاقا وما ذكره المص يقتضي ان لا يجوز

البيع هنا عند ابي يوسف على روايته خلاف الظاهر وليس كذلك فانه يقول
بجواز ترك النص هنا بتبدل العادة مدعيا انه ورد لاجلها الا انه يقول
بنفي جواز اعتبار النص بتبدل العادة وكل هذا ظاهر ثم شرع في بيان
نتيجة ما ذكره من المقدمات على طريقة التفصيل والتفريع فقال فاذا
كانت اي الفضة وزنية ابدا يعني وان تركوا وزنها يلزم بيان وزنها
في التبايع والتقابض لانه بيان مقدار الثمن اذا لم يكن اي الثمن متنازليه
شرط صحة البيع كلام اضافي في حنان ونحوه اي وشرط صحة نحو البيع
من العقود ومقدار الموزني لا يعرف بالعد كالعكس اي كما ان مقدار العددي
لا يعرف بالوزن فاذا لم يبين وزنه اي وزن الثمن ليعرف مقداره يفسد
البيع والتقابض والاجارة ونحوها لفقد شرط الصحة وهو معرفة مقدار
الثمن وقد تقدم ان هذا امر عام البلوى لا سيما في هذا الزمان فيقضي فساد
اكثر البيوعات ودخول الخبث في مكاسب التجارة الذي هو اطيب الحلال
بعد الغنايم فاني لنا التمكن من التجنب عن الشبهات ولا مخلص والاجلة
في هذا اي في دفع ما ذكر من الفساد الا التمسك بالرواية الضعيفة عن
عن ابي يوسف رح ولما تم الكلام على احد هذين السببين شرع في بيان السبب
الاخر فقال واما الاراضي في زماننا مشوش جدا واشار الى علة ذلك التشويش
بقوله اذ اصحابها بها ينصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤيده الواو للحال والجملة بعدها وما بعدها مما يتعلق بها
وما عطف عليها هو المقصود لبيان التشويش خراجها اي الارض
من الموظف والمقاسمة فان الخراج اما خراج مقاسمة بان يضع الامام
على الارض جزء شايعا من الخارج كربع او نحوه وقالوا نصف الخارج
غاية الطاقة لان التضييق عين الارتفاق وقد عامل عمر اهل خيبر على نصف
ما يخرج منها واما موظف كما وضع عمر رضه على السواد لكل جريب يبلغه
الماء صاع من بر وسفير ودرهم وجريب الرصبة خمسة دراهم وجريب
الكرم والنخل ضعفه ان كانت الاشجار متصلة لما في المحيط انها ان كانت
متصلة لا شيء فيها بل وظيفة الارض وظيفة الاشجار وكملوا نحو
الزعفران ما تطيق الارض بان ينظر ما تبلغ غلتها فان بلغت قدر غلبة

وفي الحاشية للمصنف ابو الذي يسمونه في زماننا ارسم زمين بالزاي لفظ فارسي بمعنى ارضي رجب

ع بحيث ملاك كما كانت وكتبه رجب

ط متكلم بعينه من اعمالنا وغيرهم رجب

غلبة المزارعة يؤخذ منها خراج الزرع او غلة الرطبة فخراج الرطبة
الى المقاسمة متعلق بقوله يؤخذ دون او غيرها اي غير المقاسمة ممن عينه
السلطان الا انهم اي اصحاب الاراضي اذا باعوا اي الارض اخذ بعض الثمن
من عينه السلطان لاخذ الخراج هذا وما سيعطف عليه مستثنى من قوله ينصرفون
تصرف الملاك يعني ان تصرفهم في الارض تصرف في الملك لها غير ان ما ذكر ليس
كذلك وكذا قوله واذا ماتوا اي اصحاب الاراضي فان تركوا اولادا كبارا يؤخذ
اي ورث الارض الذكور فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه اي
اي ديون الميت ولا ينفذ وصاياه والا اي وان لم يترك الميت من اصحاب الاراضي
ذكورا فبيعها من عينه السلطان فاذا هذا شروع في التفريع على ما افاده المستثنى
من الحكم ليتضح المستثنى والحيث المانع عن الجنب المشتهاة في هذا الزمان فهو من
قبيل التتمة للمطلوب مع ذكر فوايد تقف عليها ان شاء الله تعالى اعتبرنا باليد وقلنا
اي حكمنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون اي الارض عند موت صاحبها
مبراثا لكل الورثة يعني تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه مطلقا ان استوعبها
الثلث او لقدره ان لم يستوعب فرمان ما عدا الاولاد الذكور من الورثة
وعدم النفاذ للدين وعدم التنفيذ للوصايا ظلم وبين كونه ظلما بقوله
ونفوذهم اي الاولاد الذكور فيها اي في الارض بعد موت المورث و
تصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك
الغير خبر المبتدا اعني التصرف المضاف الى الكناية وجر التصرف المضاف الى
الاسم الموصول بحذوف لدلالة هذا عليه وبالعكس فيكون الحاصل منها
اي من الارض بتصرف احد المذكورين حيثيا لانه حاصل بالتصرف في ملك الغير
ومما يدل على جناشة ما قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها
واخذ غلته او زرع الارض كري فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رب الارض
بالنصب على البدلية من مفعول الفعل المستكن بيأخذ وينصدق بالغلة في صورة
الاجارة والكريين في صورة الزراعة ويضمن النقصان اي ما تنقص الارض
بالزراعة وهذا اي ما ذكر من التصدق بالغلة والزيادة على اليد رد وضمان
النقصان في قولهم جميع الشتى فعلم ان تصرف الذكور عند موت صاحب الارض
اذا تركه غيرهم من الورثة تصرف في ملك الغير وان ما يحصل من الغلة والزراعة

ط وهم الورثة وارباب الديون والوصايا رجب

حيث لا يطيب بل ينبغي ان يتصدق به هذا في صورة الموت واما الذي عفيه
السلطان يكون اخذ عبه السلطان بعض الثمن او كله في البيع حراما لما عفيه
السلطان يعني اذا باع الارض صاحبها او مات او ترك ورثة ليس فيهم ذكور وكذا
بيع ايضا في حق حصص غيرهم من الورثة وبمرور الازمان تخرج الارض
او اكثرها من ملك ذي اليد بالكلية ويصير التصرف فيها من قبيل التصرف
في المغصوب وفيه فساد عظيم الكثاية راجعة الى خروج الارض من ملك
ذي اليد المدلول بالاقتضاء وكون الفساد فيه عظيما ظاهر والى اعتبار
اليد والحكم بان الارض ملك لذي اليد وقد مر ما يترتب عليه من الفساد كحرمان
غير الذكور من الورثة وعدم نفيذ وصايا ذي اليد وقضاء ديونه والتصرف
في ملكه بغير واخذ عينه السلطان والحرمان عند البيع وغير ذلك وان
قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها وحكما بان رقبتها لبيت المال اعتبارا
بعادة الملوك في هذه الازمنة اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما نعرفه
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين
الغانمين فتكون قسمتها على الغانمين وهذا لجائز اذ الامام مخير بين
القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة يوضع الخراج لورود ذلك روى
ابو داود في سننه من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن كريز
بشار رسول الله عليه السلام لما افاء الله على خيبر قسمها ستة وثلثين فعزل
للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كاسهم مائة والنبي عليه السلام معهم
له سهم سهم احدهم وعزل رسول الله عليه السلام ثمانية عشر سهما وهو الاخماس الذي
وما ينزل به من اهل المسلمين وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الاموال عن ابراهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر رض
ابينا فابى وقال ما لمن جاء بعدكم من المسلمين فاقر اهل السواد في ارضهم
وضرب على رؤسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها
باحد طريقين اعلم ان ما فتحه الامام عنوة وقسم بين المقاتلة او اقرها
عليه ووضع عليه الخراج يكون مكانا صحيحا تجري فيه البيع والشراء والوقف
وسائر التصرفات كما في اراضي الحجاز والبصرة وكسواد العراق فالضمير المؤنث
في قوله فيما يأتي بعايد الى ما فتحه الامام بدا الى ما ذكر قبل من الارض الاراضي هذا

هذا الديار فان عامتها من قبيل المملكة ولذا اشار الى ان تصرف ذي اليد فيها
يكون بطريق من الطريقين الذي ذكرهما فقال قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي اي الاراضي التي لا مالك لها تسمى اراضي
المملكة الى قوم متعلق بدفع ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين
اي من قوله اما ان اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج اي لان في
قبتها اذ لا تزال رقبة الارض لبيت المال والاجارة بان تجعل الارض
في ايديهم بطريق الاجارة ويؤخذ بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم
خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى وحاصله ان ذا اليد في الاراضي
المملكة اما ان يعتبر في مقام الملاك او في مقام المتاجر وعدم اعتبارها ملكا
حقيقة فظاهر واما عدم اعتبارها لاجارة المحض حقيقة فلفقد التوقيت
فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه اي في الارض المملكة البيع والهبة و
الشفعة والوقف والارث ونحوها من التصرفات التي تعتمد الملك اما على
الوجه الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعني اي حق المقاتلة الخراج فيتقدر بقدرها اي الضرورة فلا
يتعدى الى غيرها وهذا بناء على اصل مقرر عند اهل العلم وهو ان ما جاز
للضرورة على خلاف القياس اقتصر عليها وجواز اقامتهم مقام الملاك انما هو للضرورة
الخراج عن الضياع فيقتصر عليه وح لا يجوز اقامتهم ملاكا في غير ذلك واما
على الوجه الثاني فظاهر اذ ليس للمتاجر في نفس العين حق فيكون بيع ذي اليد
على كلا من الوجهين باطلا وغنما حراما ورشوة وهذا اي القول بان
الاراضي المذكورة قبيل المملكة وانها ليست بملك لذي اليد اصلح الاحتمالين
اي احتمال كونها ملكا لذي اليد اعتبارا باليد واحتمال كونها ليست بملك لهم
وان رقبتها لبيت المال اعتبارا بما هو المعهود من السلاطين في هذا الزمان
مذ عدم القسمة بين الغانمين والاعتناء باقرار ذوي الملك بوضع الخراج على
طريق الفحص والتفتيش والاهتمام واقل مخالفة للشرع الشريف وضرر الناس
هذا نظرا الى الاصالة فانه على القول بانها ملك لذي اليد يكون اخذ من عينه
الامام من الثمن وبيعه لها عند فقد البنون وحرمان الاناث وغيرهم من
الورثة مخالفا للشرع ظاهرا الضرر للناس فيجب الحمل عليه اي على القول بان

بان هذا الاراضي من قبيل المملكة فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد
الطريقين ايضا اي باعتبار كونهم مقام الملاك صوتا لحق المقاتلة او باعتبار
الاجرة لا بطريق الارث فانه لا يجري فيها كالوقف والبيع واما جعل بيعها
اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للمبايع فقاسد جدا لا وجه له اصلا
اما شروع في تفصيل وجوه الفساد او لا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
في القول المختار للفتوى لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض
وبيع المعدومة باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع واما تمليك المعدوم
بمعنى البيع فجائز كالوصية ونحو ذلك خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا في الخلاصة
واما اذا وجد التوقيت فعدم الانعقاد بلفظ البيع مختار بعض المشايخ حكاه
خواهر زاده وقوله ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار سنة بكذا جاز لانه
اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا اي كما في الاضافة الى العين فانه ذكر
في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم وانما لا يجوز
اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع الشرى
مع قوله واذا قال الحريفة بعت نفسي منك شهرا بكذا فهو اجارة اعتبارا بقوله
القبيلين فلا منافاة فيهم حكى الاول عنه قاضيخان والثاني صاحب الدرر
قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء
وهذا الاطلاق يدل على ان المختار عنده للفتوى عدم الانعقاد بلفظ البيع
مطلقا وجد توقيت اولا وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع
اذا وجد التوقيت والظاهر ان مراد قاضيخان بنفي الانعقاد بلفظ البيع نفيه
كما ان مراد العاقد بالانعقاد بثوته صحيحا لقوله قاضيخان في اول كتاب الاجارات
رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة و
المطلوب هنا نفي جوازه فتامل واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة اي
اقامة ذوي اليد مقام الملاك ليست من كل وجه بل للضرورة فلا يملك الاجارة
في الطريق الاول من الطريقين المنقولين عن التاتارخانية وهو اقامة ذوي
اليد مقام الملاك ثم ان ذلك انما جاز على خلاف القياس للضرورة فيقدر
بقدرها وكذا لا يملك الاجارة في الطريق الثاني وهو اعتبار الاجارة في

في حق ذوي اليد لوجهين الاول ان كون الخاج اجرة في حق ذي اليد للضرورة
عدم تحقق حقيقة اي الخاج ومعناه ههنا اي في الاراضي المملكة واثباتها
كما فيما نحن بصدده وعدم تحقق معنى الخاج فيها لانه اي الخاج مؤنة
الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اي الخاج اجرة في حق ذي اليد لهذه
الضرورة اي عدم تحقق معناه وهو كونه مؤنة لعدم تحقق الملك فقط
اي لا لامر غيرها ولهذا اي لكون اجرة في ذي اليد لهذه الضرورة فقط سقط
وجوب بياة قدر الاجرة هنا مع انه واجب في الاجارة وجاز اي اعتبار الخاج
اجرة مع جهالتها في خاج المقاسمة لانه جنس شايع من الخارج كربع ونحوه وذلك
يجهل وكون الاجرة معلومة امر واجب لصحة الاجارة فتركه هنا ليدل على ان
المبرر الى الاجارة للضرورة عدم تحقق معنى الخاج في حق ذي اليد لعدم ملكه
فهو اي ما اعتبر في حق ذي اليد اجرة هنا في الحقيقة خاج ولهذا اي لكونه
في الحقيقة خراجا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخاج فاذا لم يكن اجرة حقيقة
ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اي الارض اجارتها اعلم ان اجارة المستاجر قبل
القبض لا تجوز بلا خلاف وقيل تجوز في العقار عند ابي حنيفة واما اجارته
بعد القبض فتجوز بلا خلاف فان كانت الاجارة الثانية اكثر لا يطيب
الفضل عندنا وعند الثوري والشعبي والنخعي وابن المسيب واحمد في رواية
ويطيب له عند الشافعي واحمد وابي ثور وعطا والحسن والزهري والحاصل
ان مراد المصرين اجارة المستاجر انما تجوز في الاجارة من كل وجه وهنا ليس
كذلك فلا يجوز والوجه الثاني المانع لذي اليد هنا عن ان يكون بيعه
اجارة على اعتبار انه مستاجر هو ان الخاج يؤخذ من المتصرف بمعنى المشتري
كما هو المشاهد من الحال فاذا كان كذلك واستيجارا وتعده اجرة مجملة لا
يمكن ان يجعل الخاج اجرة بالنسبة الى المتصرف لان الخاج لا يجب على
المستاجر بل يجب ان يجب الخاج على البايع ويؤخذ منه لقوله قاضيخان
وان اجارها الخراجية كان الخاج على رب الارض فهو صريح بانه ليس على
المستاجر خاج فلا يمكن اخذه منه وجعله اجرة وهذا على اعتبار اقامة
ذي اليد الذي هو البايع هنا مقام الملاك على فرض منع كون هذا
الاعتبار للضرورة تسليما للخصم ومجاراة له ظاهر واما على اعتبار كون

ذى اليد اعنى البايع مستاجرا كما بنى عليه كلامه ففيه تامل واما ما لو مات
فلان البايع او المشترى قد يموت فى مدة قريبة لم يصلح ان تتوزع الثمن
الذى جعل اجرة معجلة فتنفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة وهذا
فيما لو مات المشترى وله بيت بين اذ الارض حينئذ يتولى عليها من غيبة
السلطان او مات المشترى وترك مع البنين غيرهم من الورثة فان
الارض تنتقل للبنين فيجب لغيرهم من الورثة حق فى الاجرة المعجلة واما
لو ترك البنين فقط فلا يجب الرد لاقامتهم مقام اباتهم وانتقال الارض
اليهم كما مر وكذلك الامر فى حق البايع فان قيل ان الاجارة تنفسخ بموت
احد العاقدين عندنا فكيف يصح اقامتهم مقام اباتهم قلنا هذا وارد فى
غير صورة البيع ايضا كما اذا مات ذو اليد وخلف اولادا ذكورا فانه كما ان
ان للاجارة اعتبرت فى حق الذكور ها فكذا فيما نحن فيه اللهم الا ان يقال
ان هذا الاعتبار مختص بمجرد رة صون حق المقاتلة فلا يراعى فى غيرها من
الضرورات ولنبسط الكلام فى هذا المقام بسطا ما فنقول ان ارض العرب وهى
على ما فى الكافى فى شرح الوافى ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطايف
والبرية ليست فى شئ مما ذكر وهى ارض غيرت كارض بلدهم اهلها واقرت
فى ايديهم او فتحت قهرا وقسمت بين جيش المسلمين وكذلك سواد العراق
فانه ايضا ليس فى شئ مما ذكر فانه عندنا مملوك لاهله وهو خراج كسوى
البصرة فانها عشرية والشام ومصر خراجية كما روى ابن سعد فى الطبقات
ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة ثم صالحهم على الجزية فى رقابهم ووضع الخراج على
اراضيهم وكذلك كل ما فتح عنوة واقراهله عليه وصالحهم الامام خراجية والخراج
اما خراج مقاسمة او موظف كما بين فى الفقه وقد علمت فيما مر ان الارض المملوكة
هى الارض التى لا مالك لها ودفعها الامام الى قوم ليعطوا خراجها وانه لا
يجوز لذى اليد فيها ما لا يجوز للملاك من التصرفات فان عامة اراضى
هذه الديار من هذا القبيل لقرب عهدها بتشرفها بالاسلام بالنسبة الى امار ذكره
من الديار فانها فتحت حيث عهد من الامام عدم القسمة بين الغزاة
ثم ان امره لمن عينه لاخذه الخراج بيعها عند موت ذى اليد مشروط بان مراده بعدم
القسمة ابقاء رقبتها لبيت المال وقد علمت مما مر طريق انتقالها الى الاولاد الذكور

وما يترتب على تجويز بيعها الذى ذكره الشهيد وما اورد عليه من اوجه الفساد وما
توحنا اليد فى بعض الصور من المساع فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة
يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا اى المذكور من امر تشويش الاراضى والفتنة
وغير ذلك اسباب المنع عن الورع فالاخذ بالقول الاحوط وهو ما اختاره
الفقيه ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا لا يجوز قبول هديته
ومعاملته والا فلا فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعى اى ذلك الاخذ ان لا
يعامل مبنى للمجهول مع الكل لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها ولا يصير اى الحرام بهما اى البيع والاجارة
وامثالها من العقود حلالا فكما يجب على الاخذ بالقول الاحوط ترك
قبول الهدية والصدقة ممن علم ان غالب ماله حرام يجب عليه ترك المعاملة
كما ذكره الفقيه ابو الليث والخبيث من المال يجب على مالكه تصدقه ثم
فيتأثم اى المالك بغير اى بغير التصدق من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد
اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه اى على الاخذ وهو فقير فيلزم
على هذا اعنى الاخذ بالاحوط والورع عن الشبهات النزلة عن الناس ترك
المعاملات وبطون الاودية وترك الكلا والعشب وبسرها والانس معها فى
بالطبع وفى هذا اى عزلة الانس وسكناه المفازات وتفويته بالعشب
وبسه لخرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص وهو قوله
تعالى ما جعل الله عليكم فى الدين من حرج وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ونفى المعلول مشروط بنفى علته فتعين الاخذ لاستحالة فى هذا الزمان
بما قال محمد رح ومن تبعه من المشايخ وهو قولا ئمتنا الثلثة من جواز
اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام
وهذا تمسكا باصول مقررة فى الشرع من بيان اصول ان اليد دليل الملك
وان الاصل فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله
قد مر كلا منها فى محله وان الاثمان والنقود لا تتعين فى العقود والفسوخ
لا سيما فى العقد فى العقد والفسخ الصحيحين بل الشئ يثبت فى الذمة وفى
حالا ومنجزا بخلاف المبيع ذكر فى المبسوطات الاموال ثلثة انواع نوع
ثمن على كل حال وهو الدراهم والدنانير صحاحا حرف الباء او لا كان مقابلها

ابو حنيفة الصاحبين رجب ١٩

حتى يجوز الشهادة عليه بالغصب والتصرف
وان لم يعلم حقيقته كما فى الملتقى رجب

ان فيهما عدم التعيين ولهما التعيين اتفاقا
وفى الفاسد بين اختلافهم كما فى الحاكمية رجب

واقع لم يتعين فتح لذلك اما لو فاق على تعيين
اصل الحمل ١٢ رجب

من جنسها اولا ونوع مبيع على كل حال وهو ما ليس من ذوات الامثال كالعروض
والثياب والدواب والمماليك ونوع مبيع زوجه كالمكيل والموزون فان
كان معينا في العقد كان مبيعا وان لم يكن معينا فيه فان صحبه حرف الباء او قابله
مبيع فهو ثمن وفي شرح الوافي ونوع ثمن باصطلاح وهو سلعة في الاصل كما
لفلوس فان كان يجاب كان ثمنا وان كان كاسدا كان سلعة وهذا لان الثمن عند
العرب ما يكون دينا في الذمة قاله الفراء والنقود لاستحقوا بالعقد الا دينا
في الذمة فكانت ثمنا في كل حال والعروض لا تستحق بالعقد الا عينا فكانت
مبيعة والمكيل والموزون يستحق عينا بالعقد تارة ودينا اخرى فكان
ثمنا في حال مبيعا في حال فقوله رح والنقود لا تتعين من قبيل عطف الخاص
على العام وبما قال عطف على الموصول قبله اي وتعين الاخذ بما قال الكرخي وقد
صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بصيغة المغصوب الحرام بعينه
حلال طيب الآن يشار اليه اي الى الحرام بعينه حين العقد ويسلم فيكون
ملكا جيدا هذا اذا كان دراهم او دنانير اذا لم يشر اليها عند العقد واشار
اليها وتقد غيرها كان المشتري حلالا لان الدراهم والدنانير لا تتعينان
الا بالاشارة والاشارة اذا كانت لا تفيد التعين يستوي وجودها وعدمها
بخلاف ما لو اشار اليها ونقد عنها لان الاشارة تؤكد النقد من المشار اليه
فيستحق الخبث وبخلاف ما لو كان عرضا فان العقد يتعلق بعينه حتى لو هلك
قبل القبض يبطل البيع فيتحقق الخبث وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان
الخلط الواقع للتعيين مستهلك هلاك موجب للتملك والضمان كذا رواه عنه
ابو الليث فلو مات عامل عمال السلطان واوصى ان يعطى الخيط للفقراء قالوا
ان كان ماخوذا من الناس فخلطا بماله لا يحل به وان كان غير مختلط لا يجوز
للفقير ان يأخذه اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رد عليه
وان لم يعلم الاخذ انه من له او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام
قال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا بماله على قول ابي حنيفة ومحمد هو
على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي
حنيفة يملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان يأخذه اي وان كان ذلك
الغير معلوما وقيد الفقيه ما ذكر ابو الليث جواز الاخذ هنا بان

كتب سنة تسعة هذا الحاج رجب

الانصاف فيه يدل على التصدق في رجب

من الحاكم الطالب قبض ملكه والضمان للمالك وجب

بان كان في يقينه مال الميت وقاء بمقدار ما يؤدي به حقوا لخصم كذا ذكر
قال قاضيخان وبما روي عنه اي ابي حنيفة ان سبب الطيب في المغصوب
وجوب الضمان لا اداؤه حتى يكون للغاصب التصرف في المغصوب عند وجوب
الضمان كما لو غير اسمه واعظم منافعه وهذا قول زفر ورواية ابي الليث
عن ابي حنيفة رح وهو القياس لان الغاصب ملك بكسبه والملك الطيب
ومبيح للتصرف ولهذا لو باعه او وهبه صح وظاهر الرواية ان وجوب
الضمان سبب الملك المغصوب بلا حل للانتفاع به قبل اداء بدله وهو الا
استحسان ووجهه روى ابو داود في سننه في اول البيوع عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في
جنازة فرايت رسول الله عليه السلام وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من
قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء
بالطعام فوضع يده ووضع القوم ايديهم فاكلوا ورسول الله عليه السلام يعلم
لقمة في فيه قال اني اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المرأة يا رسول الله
اني ارسلت الى البقيع لتشتري شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى
شاة ان ارسلها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها
الي فقال عليه السلام اطعميها الاسارى فافاد هذا الامر بالتصدق زوال الملك
المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضاء ولو ادى الغاصب الى المالك
البدل ابيح له التناول وكذا الوارث لان حقه يسقط بالبراءة وكذا
لو ضمنه المالك او الحاكم لوجود الرضاء منه لان الحاكم لا يضمنه الا بعد
طلبه فكان راضيا به نعم استدراكا ما يتوهم من مفهوم ما تقدم وهو حيث
ان التمتع عن الشبهات ممتنع وان في امر هذه كذا تقدم من الروايات
فلا ينبغي ان يعتني بتجنبها اصلا فاستدركه لرفع هذا التوهم بقوله
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بقض
الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة كالعلم بان عين المغصوب وعن
الشبهات في تناول الطعام ممن له شهرة تامة بالظلم والغصب او السرقة
او الخيانة او نحوها من الامور المؤدية الى اخذ مال الغير بغير رضاه
تمامية فيدنان لقوله عن بعض اي من الشبهة الذي هو ظاهر الامة

للحرمة الذى يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله او لى منه اى من الاحتراز
زبة التى بالمبتدكد دفع المخمصة فان دفعها او لى من الاحتراز عن مثل هذه الشبهة
فالاتيان مع هذه الشبهة او لى من الاحتراز عنها لما فيه من ترك الاولى
وهو دفع المخمصة او من غير فعل ما تركه كذلك اى او لى من الاحتراز
كما لو علم من نفسه ان احتراز وغنه عن هذه الشبهة رياء محضا لا
نفل الادينه فان اتيان هذه الشبهة ح وعدم الاحتراز المذهب للرياء
يكون او لى من الاحتراز عنها لما تلبس به النفس من الرياء فاذا لم يمكن الورع
من الشبهات لمالية فى زماننا او نفد ر ما يفضى اليه من الجرح كما مر بيانه
فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع فى غيرها اى غير الشبهات
المالية بان تطهر عما حرم من الرذائل وتزين بما مر من الفضائل يحصل له
ثواب المتقى فى الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** من الباب
الثالث فى امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على هذه تعلمتة اى لاجل
ظن انها قرب مقصودة وهذه اى الامور الباطلة التى اكب الناس عليها كثيرة
فلنذكر اعظمها فنقول منها وقوفا لاوقاف لقصد ما سيذكر بقوله
سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم ولان يصلى نوافل اولان يسبح اولان
يهلل او يصلى على النبى عليه السلام ويعطى ثوابها اى ثواب ما ذكر من القرب
لروح الواقف او لروح من اراده اى الواقف وهذا لعدم صحة
الوقف ولان القربة متى حصلت وقعت عن فاعلها الا يرى ان المعتبر
اهليته ونيته الاهلية الامر ونيته اذ لو وقعت عن الامر لشرطت نية
الامر واهلية واذا فلا يصح الوقف ولا يثاب الماخوذ كما فى الاجارة
قال فى الوافى والمذهب عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فلا يستجار
عليها باطل ونص احمد وقول عطاء والصمال والزهرى والحسن وابن سيرين
وطاوس والنخعى والشعبى وقال الشافعى ومالك يصح فى كلها لا يتعين
على الاجير حتى لو تعين الافتاء والامامة على واحد لا تصح اجارته لان
النبى عليه السلام زوج رجلا بما كان معه من القرآن واذا جاز تعليم
القرآن عوضا فى باب النكاح جاز فى باب الاجارة ولان ابا سعيد الخدرى
رضه رقى بفاتحة الكتاب واخذ قطيعا من الغنم واقتسمه هو واصحابه بامر

بامر النبى عليه السلام وقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
وانه يجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال فيجوز اخذ الاجر عليه لانه بعثنا
ولانه قد يحتاج الى الاستنابة فى الحج فمن وجب عليه وعجز عن فعله
ولا يوجد متبرع به ولنا ما روى احد من حديث عبد الرحمن بن شبل ح
قال سمعت رسول الله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه
ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به وما روى ابو داود وابن ماجه عن
عبادة بن الصامت رضه قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن واهدى
الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى بها فى سبيل الله فسالت
النبى عليه السلام عن ذلك فقال ان احببت ان يطوقك الله طوقا من نار
فاقبلها وروى اصحاب السنن الاربعة امن طرق مختلفة عن عثمان
بن ابى العاص رضه قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت
امامهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا قالوا واليوم يعنى بجواز
اخذ الاجرة على الامامة والاذان وتعليم القرآن لان المتقدمون
انما منعوا منها لرغبة الناس فى زمانهم فى تعلمها احتسابا وفى حاجة
فاعلها الاحسان بالشرط وفى زماننا قد زال المعنيان وفى الهداية
استحسن الاستيجار على تعليم القرآن اليوم وعليه الفتوى وفى المجمع
وقيل بجواز الاستيجار على التعليم والامامة والفقه فاذا كانت الحال
فيما تقدى نفعه من الاذان والامامة والتعليم على ما ذكر من الاضطراب
والاختلاف فكيف التسبيح والتهليل والصلوة وغيرها من القرب المحضة
التى لا يتعدى نفعها والحاصل انها استحداث جا الى تصحيح النية والفرض
من الجانبين كما بيناه فيما مر ومنها اى البدع المذكورة الوصية باتخاذ
الطعام والضيافة يوم موته او بعده نقل قاضيخان عن الشيخ الامام
ابى بكر البلخى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للمساكين ثلثة ايام
ان الوصية باطلة وعن ابى جعفر لو اوصى باتخاذ الطعام للناس بعد
فاته ويطعم الذين يحضرون النوبة يجوز من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم عنده والذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء
والفقراء لا يجوز للذى لا يطول مسافة ولا مقامه فان فضل من

ذلك الطعام شئ كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وكذا الوصية
باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لوجه او يسبح او يهلل له
اي بان يجعل الثواب لها وبان يبيت عند قبر رجل اربعين ليلة او اكثر او
اقل وبان يبنى على قبره بناء اي للمزينة وكل هذه بدع منكرات والوقف
لها والوصية بها باطلان لعدم صحة الفرض ففي مجمع الفتاوى لو اوصى بان
يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شئ الى من يقرأ عند قبره القران
فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة واخذ الشئ للقراءة
لا يجوز لانه كالاجرة وفي الظهيرية هذا اذا لم يعين القاري اما اذا عينه
ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة وفي المحيط اذا اوصى ان يدفع
الى الحائك كذا من ماله ليقرأ على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا
كان القاري معينا ينبغي ان يجوز وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة
قال ابو نصر الصحيح انه لا يجوز وان كان القاري معينا والاخذ منهما
اي من الوصية والوقف حرام للاخذ وهو اي لاخذ عاص بالتلاوة والذكر
لاجل الدنيا واعلم ان الوقف على قاري معين لقصد انتفاع الميت بالقراءة
او اسماع الاحياء او لاعانة طالب للقرأة يشغله الكسب عن القراءة
او على متفرغ لها لا يلتفت الى الكسب صحيح وليس هو من محل النزاع في
شئ ويكون حكم غلة الوقف صلة وليست باجرة فيطيب للاخذ وكذلك يطيب
له ما يعطاه على فعل الطاعات من غير شرط والاشتراط نفسه مجازاة على الاحسان
مثلا لو قرأ رجل شيأ من القران وهب ثوابه الى روح صديقه جتفيا
بذلك وجه الله او الوفا بحقوق الصداقة او الجوار او اخوة الاسلام
لاصعافا في شئ من الحطام فاعطاه ابن الميت او غيره شيأ خالصا له عن رضاء
وطيب نفس كما كان لهم وفه جاز له اخذه ويحصل الرحمة والانس
لروح الميت وكذلك يرجى ان يحصل الثواب ايضا لروحه واضعافه
للقاري ايضا كما جاءت الاثار وكذا اثيب المعطي ايضا لانه فعل
الصلة ومكافاة الاحسان والحاصل ان محل النزاع من ظ في القاري
ما اذا كانت قرأته لاجل المال والدنيا ومن ظ في الواقف ما اذا صرح بالامر
بالقراءة واعطاء الثواب وانما اطلقت المصنفون القول القبول هنا لان من

من مذهب ايثار التصوف والميل الى الاحوط والعمل بما هو الاقوى
وقد مر ان حسن ايمان المرء ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولاته الف رسائل
مستقلة لبيان ذلك كما قال وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف الصارم
وانقاذا لها للكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها
حتى تعلم حقيقة مقالنا وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب • اللهم صل على محمد سيد المرسلين
وعلى اله واصحابه اجمعين • والحمد لله رب العالمين •

فد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
الشريفة على يد اضعف الطلاب الحسن ابن علي
في مدينة استانكوك في شهر شعبان سنة
واربع وثلثون ومأت الف غفر الله
لمن طالعه وقرأه ودعا لنا ثمت

من كلام ابن كمال باشا سل
سن بنى يا رب كمال حصر ايله
و بدر كوز ديرمه كلا بنى فائده
اج ايد رب نامزده محتاج ايلمه
ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

كتابسنه اوسون مبارك
مراد كم حاصل اتسون
حق تبارك